

قراءة فقهية في أدبيات العلاقة الزوجية

تأليف
على مرسى مرسى

مراجعة وتصويب
السيد محمود عبد الرؤوف



الإصدار الأول
٢٠١٢ - ١٤٣٣



قراءة فقهية في أدبيات العلاقة الزوجية

تأليف
على مرسى مرسى

مراجعة وتصويب
السيد محمود عبد الرؤوف

الإصدار الأول

2012 . 1433





قراءة فقهية في أدبيات العلاقة الزوجية

رقم الايداع بدار الكتب والوثائق (الترقيم الدولى)

٩٧٧ ٧١٦ ٣٥٩ ٠

٢٠١١ ١٩٣٨٥

القومية

ISBN:{977 - 716 - 359 - 0}. N.R, NO:{19385 - 2011}.

FIRST EDITION

الإصدار الأول

{1433 H - 2012 AD}

{٢٠١٢هـ ١٤٣٣م}

جمهورية مصر العربية، القاهرة، المعادى.
(٧) شارع حلوان الزراعى ، طرة الأسمنت.



كتاب
من إصدار

PUBLISHED BY



P.C: 11729, Maadi, Cairo, Egypt.

7- HEIWAN St, TORA ELCEMENT.

حقوق الطبع محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية لهذا الكتاب محفوظة للمؤلف طبقاً للقانون، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة المؤلف خطياً.

ALL RIGHTS RESERVED

THE AUTHOR RESERVES ALL RIGHTS, NO PART OF THIS BOOK MAY BE TRANSLATED, OR REPRODUCED, DISTRIBUTED OR STORED IN ANY FORM OR BY ANY MEANS, WITHOUT PRIOR WRITTEN PERMISSON FROM THE AUTHOR.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

AL - AZHAR AL - SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Translation

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

السيد الأستاذ / على مرسى مرسى محمد

السَّلَام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فبالإشارة إلى طلبكم الخاص بفحص ومراجعة مؤلفكم [قراءة فقهية
فص أدبيات العلاقة الزوجية] - نفيدكم بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض
مع العقيدة الإسلامية، ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة، مع التأكيد
على ضرورة العناية التامة بضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والالتزام
بتسليم ٥ نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبع.
والله تعالى الموفق.


والسَّلَام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

مدير عام

إدارة البحوث والتأليف والترجمة

تحريراً في ٢٣ شوال ١٤٣٢ هـ

الموافق ٢١/٩/٢٠١١ م



يعتمد : الأمين العام

لمجمع البحوث الإسلامية

للشيخ
١١/٩/٢٠١١

٢٠١١/٩/٢٢

اعتماد مجمع البحوث الإسلامية
للمادة العلمية للكتاب

نص خطاب الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة المتضمن
تزكية المادة العلمية للكتاب واعتماد نصوصه والموافقة على طبعه
وتداوله من فضيلة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

(تقديم الكتاب)

يستمدُّ هذا الكتاب مادَّته من المصدرين الأساسيين هدى هذه الأمة أوْلهما القرآن الكريم باعتباره وحى الله الدائم وحديثه الأبدى الذى تحدّد بعض آياته الكريمة علاقة الذكْر بالأنثى، وتؤكد في ذات الوقت أنّ الحياة الإنسانيّة لا تقوم إلاّ على هذه الثنائية التى تُعطيها تلك المكانة السّامية، التى تتجلّى من خلالها إرادة الخالق المطلقة فى هذا الكون كما فى قول الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾: فهى نفس واحدة فى طبيعة تكوينها وإن اختلفت وظيفتها بين الذكْر والأنثى.

ثمّ يأتى المصدر الثّانى المُتمثّل فى هدى رسول الله ﷺ وسنّته باعتبارها التّطبيق الحى والسّلوک الإيمانى الذى يُضفى على الحياة الزوجية معنى ربيعاً يسمح لهذه العلاقة أن تتحلّى بالبهجة والسّعادة، كما تزيدها النصوص الشريفة الثابتة عن نبينا ﷺ عزّة وإبَاء وكرامة، والكتاب بما يحتويه من أبواب وفصول مُعدّدة يُمثّل دعوة صريحة للتفاعل مع تلك المشاعر التى جعلها الله تعالى بين الزوجين سكناً للنفس، وراحة للقلب والجسم، وأنساً للرّوح والضّمير، واستقراراً للحياة والمعاش، واطمئناناً للرّجل والمرأة على السّواء.

ومن القواعد الأصيلة التى تحدّد العلاقة السّوية بين الزوجين وتسمّى بالرّفق والفضل ما جاء تعريفه فى قوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾: إنّهُ يُصوّر هذه العلاقة تصويراً موحياً وكأنّها يلتقط الصّورة من أعماق القلب وأغوار الحسّ ليُدرك القارئ مدى حكمة الخالق سبحانه فى إيجاد كلّ من الجنسين على نحوٍ يجعله مُوافقاً للآخر، مُلبّياً لحاجته النفسية والجسديّة بحيث يجد عنده الطمأنينة والراحة، والمُدوء والاستقرار، ثمّ يجد كلّ منهما فى اجتماعهما السّكن والمودّة والبرّ والعطاء.

لقد تضمّنت صفحات هذا الكتاب الدّعوة للمحافظة على الحياة وطلب امتدادها إلى قيام السّاعة، وهو الأمر الذى أكّده تعاليم الإسلام الحنيف عندما رغب فى الزّواج وحثّ عليه لهذا الغرض واستحبّ أن يكون الزّوجان أباءً وأن يكون لهم بعد الأولاد ذريّة وأحفاد كما فى قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنِينَ وَخَفْدَةً﴾.

فلا يستغربن أحدٌ من ديننا عندما جعل الزّواج عبادة كما جعل قضاء الوطر فى ظلّه قربة يؤجر المرء عليها لقوله ﷺ [وفى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ]. وفى هذا دليل على أنّ الألباحات تصير طاعات بالنيّات الصّادقة، وبالتالي يُصبح الجماع عبادة إذا نوى به المسلم قضاء حقّ الزّوجة ومُعاشرتها بالمعروف، أو طلبه الولد الصّالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزّوجة، أو منعها جميعاً من النّظر إلى ما حرّم الله، أو التّفكّر فيه أو الهَمُّ به أو غير ذلك من المقاصد الصّالحة فى هذه الحياة.

إنَّ المحافظة على الحياة وطلب امتدادها أمرٌ مستمرٌّ إلى قيام السَّاعة، لذلك كانت الأسرة في شريعة الإسلام هي البيئة الحاضنة للحياة والفضيلة معًا، والامتداد الطَّبيعي للإيمان والعمران على السَّواء، فلا مكان في الإسلام لرهبانية ينقطع من خلالها حبل الحياة وتبدُّد المشاعر، ويلوح من طريقها شيخ الضَّياع والفناء لقوله ﷺ [لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ]. والصَّرورة هي ترك النِّكاح والعُزوف عن الزَّواج، فلا ينبغي للمُسلم أن يزهد هذه السُّنَّة الضَّامنة لكفاية الأُمَّة وبناء قوَّتها وامتداد حياتها في مواجهة الأمم الأخرى، والمُحقِّقة لغضِّ البصر وإحصان الفرج والطَّريق إلى إعفاف النَّفس وصورها عمَّا حرَّم الله تعالى.

لذلك كان من المهمِّ أن تقف بنا بعض صفحات هذا الكتاب أمام قول الله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾: لتحدِّد من خلاله مكانة المرأة من الرَّجل ومكانة الرَّجل من المرأة ويبيِّن أنَّ التَّمازج الذي يقوم بينهما يكاد يجعلها كيانًا واحدًا بعيدًا عن اللَّذَّة العابرة أو النَّزوة العارضة التي لا تصنع حياة دائمة ولا تحقِّق سعادة مُكتسبة، وإنَّما تبتغي إيجاد أجيال تبتنى رسالة الإسلام العظيم وتُدافع عنه، وفي نفس الوقت تستهدف بيوتًا يتعاون الوالدان فيها من أجل تربية ذرِّية سليمة القلب والفكر، شريفة السُّلوك والغاية، يبوِّثُ تقوم على السُّكون والأمن دون شقاق أو اختلاف أو نزاع في إطار مُحكم من الإيمان بالله تعالى والعيش وفق هدايات شريعته الرِّبانيَّة ومبادئها السَّامية الرِّاقية.

أمَّا الحديث عن المرأة فقد تضمَّن الكتاب الكثير من الفصول والعناوين التي تتَّصل بطبيعتها كأثني في محاولة للدُّخول إلى عالمها المُتقلِّب عند من جعلها ملاكًا وأفاض عليها المديح بكلِّ ألوانه، ومن جعلها شيطانًا وكال لها الهِجاء بكلِّ أشكاله، ومنهم من جعلها لغزًا غامضًا واقنع بعدم الخوض في أمرها والتَّفَتيش عن تحديد جوهرها فصَّمت واستسلم.

ومنهم من بالغ في الوصف حتَّى قال إنَّها باقة من الزَّهر ولكلِّ زهرة منها لون وطعم ورائحة وإبرٌ وأشواك مُوجعة، وهي نار ونور وحياة ودمار، وهي الضَّعف الممزوج بالقوَّة والحنان الكامن في صورة القسوة، إنَّها الصُّورة الرَّاهية عندما رسمتها نبضات قلوب كثيرة، والضَّبابية أُخرى عندما صادفتها مُتناقضات في الحياة أكثر.

إلَّا أنَّ للمرأة صُورتان مُستقرَّتان في واقع الحياة:

(الصُّورة الأولى) - فهي لمن أوصى بهنَّ الله وأنبياؤه وجاء في الكتاب وصفهنَّ: (أَنَّهُنَّ) المُسلمات المؤمنات التَّقِيَّات، القانتات الصَّادقات، الصَّابرات الخاشعات، المتصدِّقات الصَّائمات، الحافظات فُروجهنَّ والذَّاكرات، الحافظات للغيب كما أمر الله. (ومنهنَّ): التي همُّها صلاح شأنها وتدبير بيتها، الحافظة لفروض ربِّها، الرِّقيقة في لفظها، الحانية في لُطفها السَّعيدة في نفسها، المُشفقة على أولادها، الحافظة لعهد زوجها، الرَّاضية القنوعة بقسَم حياتها. (ومنهنَّ): من إذا قالت صدقتُ، وإذا غضبتُ حلمتُ، وإذا ضحكتُ تبسَّمتُ، وإذا صنعتُ شيئًا جوَّدتُ وأحسنتُ، وإذا أمرتُ سمعتُ وأطاعتُ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في عِرضه وماله، (ومنهنَّ):

العزيزة في قومها، الدليلة في نفسها، المحبة الودود، المطيعة الولود، التي كان أمرها من الخلق الكريم مشهود محمود.

وإذا كان هدف الإسلام المعلن هو بناء هذه الأسرة المتناسكة وضمها وجودها، فإنه يؤكد في ذات الوقت أن هذا الصرح الإيماني لا يقوم إلا على تلك المرأة الصالحة ومدى نجاح الرجل في اختيارها، بعدما أوضحت الآيات الكريمة الضوابط الأخلاقية والمعايير الشرعية التي تقود إلى هذا الاختيار وتحققه ترجمة لقول النبي الكريم ﷺ [فَاطْمَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ] وعندما يتفاعل مقصود الدين مع الاختيارات الأخرى ويتوافق معها فإن ذلك يطوع كل البيوت لأمر الله تعالى وهدي شرعه.

أما (الصورة الثانية) - فهي تلك التي مسخها الشيطان بضلالة وهواه، وجعل منها أضحوكة للعاقل المتحسر، وفتنة مُتَقَلِّدَةً لِلنَّاظِرِ الْمُسْتَرْسِلِ، إنها السهلة التي لا ترديد لاس، المتبللة الحس التي لا تعبا بإرشاد أمين ناصح، الضعيفة المقهورة التي استشعرت هوانها بعدما وقعت في شرك الشيطان هدفاً سافراً يسعى إليه، ورغبة مُتَجَسِّدَةً في عيون الشفاء يبحثون عنها.

وليس أسهل من أن يستشرف الشيطان امرأة فيتقمصها ويملك عليها عقلها وقلبها، ويمدّها بكل أسلحة الفجور لتتوب عنه في تنفيذ مخططات الإفساد تلك التي استشرت وتوطنت في كثير من مجتمعات الناس، إنه يدرك أن البعض منهن ألعوبة سهلة في يده وأنها المتقدمة صفوف جنده وأنها سهمه الذي يرمي به الأفتدة فلا يحطى القتلة، وهو بنصب أحباله يُشعل بالمرأة المتبرجة حرباً شعواء على الفضيلة فيقوِّض أركانها ويحتثها من جذورها.

إنها بفتنتها وجمالها وعريها الفاضح تُعتبر السلاح الذي يحقق به الشيطان غاياته، ويؤمن في ضلالاته، عندما يجعل من جسدها العاري أنوثة طاغية تلهب الرغبات الكامنة في النفوس الضعيفة، ومن لباسها وسيلة سهلة لإظهار عوراتها ومفاتها المكشوفة، ومن خلال زينتها وعطرها الفواح تُثير كوامن الشهوات المكبوتة.

هذا ما أظهر الكتاب سلبياته وبين مدى خطورته على شباب الأمة وأبنائها فحريٌّ بهذه المرأة أن تراجع موقفها من دينها وأن تتقي الله ربها، وتُدرك أن السبيل الوحيد لحفظ دينها وأخلاقها والنجاة من عذاب الله تعالى هو احتشامها الذي يصون عرضها ويحفظ كرامتها ويحقق لها وقارها وعزتها وينتشلها من سطوة التبرج التي نهى الله تعالى عنها.

ورغم أن مضمون الكتاب ومحتواه يدور حول تلك العلاقة الكونية بين المرء وزوجه تلك التي تحتاج إلى المزيد من البحث والإسهاب والدراسة، إلا أن مادته تأتي في توجيهها عطاءً روحياً مُتجدداً تعيش معه النفس إشراقات هذا الدين العظيم وإبداعاته، تلك التي جعلت من أبوابه موضوعاً فريداً يستروح الفكر المسلم مادته ومحتواه، ومن تصانيفه العلمية والفقهية بحثاً قيماً جديرة بتطبيقها منهجاً أخلاقياً وسلوكياً إيمانياً في رحلة الحياة.

(المؤلف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

الإسلام والغرائز الفطرية عند الإنسان

يعيش المرء بين قوتين دافعتين أولهما النشاط النفسى التابع من طبيعته الخلقية وسجيته التى يستمدّها من فطرته التى فطره الله عليها وتسمى بالغريزة، والثانية الحال الشعورية التى ترمى إلى سلوك معين لتحقيق أمر ما وتسمى بالتزوع أو الرغبة، وفيما بين الغريزة والرغبة فإن الإسلام يؤمن بما لهذا الكيان المحسوس من المطالب والغايات، ويؤمن بما فيه من الطاقات والإبداعات، ويعترف بدوافعه اعترافاً كاملاً لا يهون شيئاً من قيمتها ولا يهدر أمراً من قدراته أو طاقاته الكامنة فيه.

وفي إطار هذا التصور لبناء الإنسان وطبيعته ومطالباته وحاجاته الفطرية، بل ومن أجل تحقيق هذا التوازن في تلبية رغباته النفسية والبدنية، اعتبر الإسلام أن الغريزة الجنسية هي إحدى الطاقات التى يجب أن يتم تنظيم وضبط تصرفها لا إطلاقها ولا كبتها، وأن استخراج هذه الطاقة من جسم الإنسان مهمٌ وضروري، كما أن اختزانها فيه أمرٌ مضرٌ وغير طبيعى بشرط الانتفاع بها وتحقيق مقاصدها وتحصيل عواطفها.

إن فلسفة الإسلام الأخلاقية قائمة على أساس تنظيم الغرائز والعلاقات والتصرفات البشرية حسب التصور العقيدى وما ينشق عنه هذا التصور، إنه التوازن الكامل لجميع شئون الحياة خاصة كانت أو عامة فردية كانت أو جماعية، ضمن الأطر التى قررها هذا الدين الخالد ليكون الأثر الناتج عنها أخلاقياً أيضاً، فالقيم الإسلامية ليست وحدة منفصلة ولا جزئية قائمة بذاتها ولا حاجة عارضة أو طارئة، إنما هي حلقة فاعلة في عقد متكامل ينسجم مع أهدافها ويعايش منهجها الكلى الرشيد.

والإسلام حين يضع للغريزة الجنسية ضوابط أخلاقية محدّدة معينة فإنه لا يعزلها عن نظامه، وإنما يفعل ذلك في ضوء تقديره لطبيعة هذا الكائن البشرى واحتياجاته العضوية والنفسية وأشواقه الروحية ومطالباته البدنية، في توافق كامل مع مختلف شئون حياته ومن غير إخلال بقيمه وأخلاقه، وبهذا يتميّز الإسلام عن كل القوانين البشرية الوضعية ويتفرد في قدرته على تنظيم الحياة الإنسانية تنظيمياً راقياً ودقيقاً ليصون كرامتها التى شرفها بها الخالق الأعظم جلّ في علاه.

والغريزة الجنسية تتمتع بمكانة متميّزة ورفيعة في الإسلام سواء في النصوص الضابطة لممارستها على الصعيد الاجتماعى، أو في تلك التى تسمح للحلم بالتحليق عالياً في أفق الرؤى المكثفة، كما أن المتعة الجنسية حق ثابت يتسق والنظرة المسلمة المتناغمة مع الحياة، وفضلاً عن الأبعاد الحسية والبيولوجية والأخلاقية للجنس، فإن القرآن الكريم يضيف إليه بُعداً جمالياً لتصبح نعمة الحب بين الزوجين متعة وبهجة من نعم الخالق جلّ وعلا عندما يعلن عن ذلك صريحاً بقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [الرّوم: ٢١].

والسّكن في الآية مقدّم على المودّة والرّحمة باعتباره محضن الأمن والطّمانينة والاستقرار، وهذا كلّه نقيض الاضطراب والقلق النّاتجين عن الكبت من ناحية، أو التّفريط في فوضى العلاقة الجنسية من ناحية أخرى، وما من شكّ أنّ هذا السّكن يُولّد لدى كلّ من الزوجين نوعاً من التآلف والتّكامل عنوانه المودّة والرّحمة، فهما من خلال هذا الإطار محصّلة من محصّلات هذا السّكن وصورة من صور هذه المودّة والرّحمة، ومن هذه المقاصد أيضاً استفراغ الطّاقة الجنسيّة في أسلوب بعيد عن البهيميّة المخضة والفوضويّة المطلقة تحقيقا للرّغبة النفسيّة عند الطرفين ليظلّ الحبّ عنواناً مهيمناً يسمو بروح الإنسان وجسده عن دنيوية الجنس وحيوانيته [١].

تعريف الغريزة الجنسيّة

تعدّ «غريزة الجنس» من أقوى الغرائز الفطرية التي ربّها الله تعالى في الإنسان إن لم تكن أقواها على الإطلاق، فهي السّبب المباشر في عمارة الدّنيا واستمرار الحياة، فإذا حسن ترشيدها وتهذيبها والتحكّم فيها استقام أمر الفرد وانصلح حال الأسرة والمجتمع، وإذا أهملت أو كبتت شقى الفرد وتفكّكت الأسرة وانهارت قيم المجتمع.

والغريزة لغة الطّبيعة والسّجّية بما جُبل عليه الإنسان من أصل الخلقة وجمعها غرائز، وهي في علم النفس [صورة من صور النّشاط النفسي وطراز من السلوك أساسه الفطرة والوراثة]. وغرائز الإنسان التي فطره الله تعالى عليها كثيرة ومتعدّدة منها: «غريزة النّوع» ونسبت هذه الغريزة إلى [الجنس] لكونه أحد شطري الأحياء مميّزاً بالذكورة أو الأنوثة، كما يغلب استعمال لفظ «الجنس» فيما يتعلّق بالاتصال الشّهواني ومنه «الملذّات الجنسيّة» و«الجابيّة الجنسيّة» و«الغريزة الجنسيّة» [٢].

وعندما يتحدّث القرآن الكريم عن «غريزة النّوع» فإنّه يشير إلى أنّها نزوع فطري لا ذنب للإنسان في الشّعور به، إذ هي عنصر من عناصر الطّبيعة البشريّة لا بدّ من وجودها، لكونها غرائز فطرية يجد الإنسان نفسه مدفوعاً إلى الرّغبة فيما تتعلّق به: غريزة النّوع التي تتمثّل في الرّغبة في النّساء، وغريزة النّسل التي تعبّر عن رغبة الإنسان في البقاء والامتداد، وغريزة الامتلاك المتعلّقة بأنواع المنافع والثّروات، ولا يلام الإنسان على شعوره بالرّغبة في شيء منها أو إحساسه بالسّعي لتحقيق نزوعه نحوها ما دام مرتبطاً بالقوانين التي شرعها الله سبحانه لإجابة هذه الغرائز وتلبية حاجاتها.

وليس على المرء من حرّج كذلك إذا شعر بالحاح الغريزة على نفسه، وليس اتجاهه المشروع لتلبيةها مكروها بل هو فريضة في بعض الأحيان حين تشتدّ وطأتها ويرتفع صوتها، وفي

(١) انظر كتاب منهج التّربية الإسلاميّة للأستاذ محمّد قطب [ص ١١٠].

(٢) انظر المعجم العربيّ الأساسيّ - لاروس [ص ٢٦٩].

الحالات السوية فإن الاستجابة للغريزة بالزواج المشروع سنة مؤكدة يسارع إليها المسلم ما دام قادراً على أعبائها، إن الإسلام قد أعفى الإنسان من الحرج تجاه كل ما يثور في نفسه من إحساس أو انفعال طبيعي، حتى عندما يكون ذلك الإحساس ناشئاً عن مؤثر غير مقصود كما يعبر عنه قول النبي ﷺ لبريدة رضي الله عنه «لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ (١)». ذلك لأن الإنسان لا يسأل إلا عما تعمدّه وعزم عليه، ولا يؤاخذ بما يحسّ به إحساساً فطرياً لا دخل له فيه [٢]. ويتأيد هذا بقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ (٣)».

[وغريزة الجنس تظلّ كامنة ما لم تتعرض إلى مشير من المثيرات التي تؤدى إلى اشتعالها وتأججها في جسد الإنسان، وبالتالي فإن إبعاد الإنسان عن هذه المثيرات هو الجانب الأهم في حياة الفرد والمجتمع خشية السقوط في الفواحش وإتيان الرذائل، ولا يمكن لعاقل أن ينكر أثر النظرة بين الرجل والمرأة في إشعال الغريزة الجنسية أو أثر الخلوة بينهما أو إظهار النساء لمخاسن أجسادهن وتبرجهن أمام الرجال، كما لا ينكر أحد أثر المسكرات في إلغاء العقل وتهيج الغرائز (٤)].

وينحصر الاندفاع الغريزي عند الإنسان فيما يسمّى [بالشهوة] التي تعنى نزوع النفس إلى ما تريده من ملذات أو إلى محبوب لا تتمالك عنه، ومنها: رجل شهوان للشيء، وشيء شهى أي مُشتهى، واتباع الشهوات مردّ وطاعتها مهلكة [٥]. أما الاشتهااء فهو حب الشيء واشتياقه والرغبة فيه ونزوع النفس إليه سواء أكان ذلك خاصاً بالنساء أم بغير ذلك، وإذا زادت شدة شهوة النكاح كانت هي الشبق، وتعريفها في «النهاية»: شدة الغلّة وطلب النكاح، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال عن رجل وطئ زوجته وهو محرم قبل الإفاضة «أصابه شبق شديد». أي شوق قوى للجماع [٦].

ولقد جاءت بعض الآيات التي عبرت عن هذا النزوع الغريزي [بالشهوة] في تعريفين:

الأول - الشهوة [الحرمة] من قول الله تعالى ﴿وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. وقوله تعالى ﴿أَبْنِكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ [النمل: ٥٥]. وجاء في السنة ما يشير إلى ذات المعنى كما في قوله ﷺ من رواية أنس «حَفَّتِ الجِنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ (٧)». كالحمر والزنى والنظر إلى الأجنبية والغيبة ونحو ذلك،

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٢٨٧٠] وأبو داود [٢١٤٩] والترمذى [٢٧٧٧]. (٢) انظر كتاب الإسلام والمشكلة الجنسية للدكتور مصطفى عبد الواحد [ص ١٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٢٦٩] ومسلم [١٢٧]. (٤) انظر كتاب الغريزة الجنسية للدكتور على الفريسي [ص ٣٥]. (٥) انظر التوقيف [ص ٤٤٠] وتفسير القرطبي [ج ٤ ص ٢٨]. (٦) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٣١٧]. (٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٩٢٤] ومسلم [٢٨٢٢] والترمذى [٢٥٥٩].

وفائدة هذا التمثيل أن النار لا يُنجى منها إلا بترك الشهوات ومنع النفس عنها .

ثم تقف بنا الآيات الكريمة أمام « شهوة » تنتهى بصاحبها إلى كبيرة من الكبائر وهى « الشذوذ الجنسي » الذى فصح الله به قوم لوط فى قوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُشْرِفُونَ ﴾ [الأعراف: ٨١] . إنها تكشف لنا عن لكون خاص من انحراف الفطرة عندما شاعت سنة الله أن يخلق البشر ذكرا وأنثى ، وأن يجعلهما شطرين للنفس الواحدة تتكامل بهما ، وأن يتم الامتداد فى هذا الجنس من التقاء ذكر وأنثى ، ومن ثم ركبهما وفق هذه السنة صالحين للالتقاء ، مجهزين عضويا ونفسيا لهذا الالتقاء وجعل اللذة التى ينالونها عميقة ، والرغبة فى إتيانها متجدرة ومتجددة .

ويبدو انحراف الفطرة واضحا فيما عرضته الآية الكريمة ، كما أن الإسراف الذى دمغهم به لوط عليه السلام هو الإسراف فى تجاوز منهج الله المتمثل فى الفطرة السوية ، والإسراف فى الطاقة التى وهبهم الله إياها لأداء دورهم فى امتداد البشرية ونمو الحياة ، فإذا هم يريقونها فى غير موضع الإخصاب والحرث ، فهى مجرد « شهوة شاذة » لأن الله جعل لذة الفطرة الصادقة فى تحقيق سنة الله الطبيعية ، فإذا وجدت النفس لذتها فى نقيض هذه السنة فهو الشذوذ إذن وهو الانحراف والفساد الذى يخالف طبيعة الفطرة التى خلق الله الإنسان عليها .

إن التكوين العضوى للإنثى - كالتكوين النفسى - هو الذى يحقق لذة الفطرة الصادقة للذكر فى هذا الالتقاء الذى لا يقصد به مجرد « الشهوة » إنما يقصد هذه اللذة المصاحبة له رحمة من الله ونعمة ، أما التكوين العضوى للذكر - بالنسبة للذكر - فلا يمكن أن يحقق لذة للفطرة السليمة ، بل إن شعور الاستقذار ليسبق الفعل فيمنع مجرد الاتجاه إليه [(١)] .

والثانى - الشهوة [المباحة] كقول الله تعالى ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤] . وهى الأمر الغريزى الذى شاء الله أن يكون وسيلة لعمارة الدنيا واستمرار الحياة ، وفى السؤال عنها قال المسلمون وهم متعجبون « يارسول الله أيتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر » (٢) . ويقصد بالشهوة هنا مياشرة الوقاع الذى هو قضاء حق الزوجة بالمعروف الذى أمر الله به فى قوله ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وفى قوله تعالى ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ ﴾ : تأتى صياغة الفعل للمجهول لتشير إلى أن تركيبهم الفطرى قد تضمن هذا الميل فهو محبب ومزين ، وهذا تقرير للواقع من أحد جانبيه لما فى الإنسان من الميل إلى هذه « الشهوات » وهو جزء من تكوينه الأصيل ، فلا حاجة إلى إنكاره أو استنكاره فى ذاته فهو ضرورى للحياة البشرية كى تتأصل وتنمو ، ولكن الواقع يشهد كذلك بأن فى فطرة الإنسان جانبا يوازى ذلك الميل ويحرس الإنسان من أن يستغرق فى ذلك الجانب وحده ،

(١) انظر فى ظلال القرآن [ج ٨ ص ١٣١٥] . (٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٠٦ / ٥٣] .

وأن يفقد قوّة النَّفْخَة العُلويّة أو مدلولها، وهذا الجانب الآخر هو جانب الاستعداد للتّسامي الأخلاقي والتّحكّم في ضبط النّفس ووقفها عند الحدّ السّليم من مزاولة هذه « الشّهوات » .

وهذا الاستعداد الثّاني يهدّب الاستعداد الأوّل ويُنقيّه من الشّوائب ويجعله في الحدود المأمونة التي لا يطغى فيها جانب اللذّة الحسيّة ونزعاتها القريبة على الرّوح الإنسانيّة وأشواقها البعيدة، والاتّجاه إلى الله وتقواه الذي هو خيط الصّعود والتّسامي إلى تلك الأشواق [(١)] .

إنّ ما تشير إليه الآية في قوله تعالى ﴿حُبُّ الشّهواتِ﴾: إنّما هي شهواتٌ مُستحبةٌ مُستلذّةٌ وليست مُستقدرةٌ ولا كريهة، والتّعبير ذاته لا يدعو إلى استقذارها وكرهيتها، إنّما يدعو فقط إلى معرفة طبيعتها وبواعثها ووضعها في مكانها الذي لا تتعداه ولا تطغى على ما هو أكرم في الحياة وأعلى، ثمّ يأتي معنى الآية من ثلاثة وجوه:

(الأوّل) أنّ الشّهوات هنا هي الأشياء المشتهاة سُمّيت بذلك على الاستعارة للتعلّق والاتّصال كما يقال للمقدور قدرة وللمعلوم علم وهذه استعارة مشهورة في اللّغة، يقال: هذه شهوة فلان، أي مشتهاه، وفي تسميتها بهذا الاسم فائدتان:

(١) أنّه جعل الأعيان التي ذكرها في الآية شهواتٍ مبالغة في كونها مشتهاة محروصا على الاستمتاع بها والتحصّل عليها والتملّك لها.

(٢) أنّ الشّهوة صفة مُستردلة عند بعض الحكماء مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية، فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التّنفير منها.

(الثّاني) أنّ العبارة دلّت على أنّ الحبّ غير الشّهوة لأنّه أضاف الحبّ إلى الشّهوة والمضاف غير المضاف إليه، والفارق بين الأمرين أنّ الشّهوة أمر غريزيّ طبعي من فعل الله تعالى، أمّا المحبة فهي من أفعال العباد بأن يجعل الإنسان كلّ غرضه وعيشه في طلب الملذّات والطّيّبات.

(الثالث) أنّ الإنسان قد يميل بطبعه إلى بعض الحرّمات لكنّه يحبّ أن يجتنبها، أمّا من أحبّ شيئا وأحبّ أن يحبّه فذاك هو كمال المحبة، كما في قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السّلام ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢]. ومعناه أحبّ الخير وأحبّ أن أكون مُحبّا للخير، ومعنى الآية في التّفسير [أنى أحببتُ الخير حُبًّا ألهانى عن ذكر ربّى].

ثمّ إنّ قوله تعالى ﴿زُيِّنَ لِلنّاسِ حُبُّ الشّهواتِ﴾: يدلّ على ثلاثة أمور مرتبة:

(١) أنّه يشتهى أنواع المشتهايات.

(٢) أنّه يحبّ شهوته لها.

(٣) أنّه يعتقد أنّ تلك المحبة حسنة وفضيلة.

ولمّا اجتمعت في هذه المسألة الدّرجات الثلاث بلغت الغاية القصوى في الشدّة والقوّة، ثمّ

(١) انظر في ظلال القرآن [ج ١ ص ٣٧٣].

إنَّه تعالى أضاف ذلك إلى النَّاس وهو لفظ عام دخله حرف التعرّيف فيفيد الاستغراق، فظاهر اللفظ يقتضى أنّ هذا المعنى حاصل لجميع النَّاس، ورغم أنّ الآية قد عدّدت من المشتبهات أموراً سبعة إلاّ أنّ النَّساء قد من على الكلّ لأنّ الالتذاذ بهن أكثر والاستئناس بهنّ أتمّ ولذلك قال تعالى ﴿حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الرّوم: ٢١]. ومّا يؤكّد ذلك أنّ العشق الشّديد المهلك لا يتفق إلاّ فى هذا النوع من الشّهوة، ثمّ لمّا كان حبّ الولد الذّكر أكثر من حبّ الأنثى لا جرم خصّه الله تعالى بالذّكر، ووجه التمتع بهم ظاهر من حيث السّرور والتكثّر بهم إلى غير ذلك [١].

إنّ ما يمتاز به الإسلام مراعاته للفطرة البشرية وقبولها بواقعها ومحاولة تهذيبها ورفعها لا كتبها وقمعها، والذين يتحدثون عن «الكبت» وأضراره وعن «العقد النفسية» التى ينشئها هذا الكبت يقرّرون أنّ السّبب الرئيسى للعقد هو «الكبت» الذى مصدره استقدار دوافع الفطرة واستنكارها من الأساس، ممّا يوقع الفرد تحت ضغطين متعارضين:

(الأوّل) ضغط من شعوره الذى كونه الإيحاء أو كونه العُرف بأنّ دوافع الفطرة دوافع قدرة لا يجوز وجودها أصلاً، فهى خطيئة ودافع شيطانى.

(الثانى) ضغط هذه الدوافع التى لا تغلب لكونها عميقة فى الفطرة ولأنّها ذات وظيفة أصيلة فى كيان الحياة البشرية لا تتمّ إلاّ بها ولم يخلقها الله فى الفطرة عبثاً.

وعندئذ وفى ظلّ هذا الصّراع تتكوّن «العقد النفسية» وحتى إذا ما سلّمنا جدلاً بصحّة هذه النظريات النفسية، فإنّنا نرى الإسلام قد ضمن سلامة الكيان الإنسانى من هذا الصّراع بين شطرى النفس البشرية، بين نوازع الشّهوة واللذّة وأشواق الارتفاع والتسامى، وحقق لهذه وتلك نشاطها المستمر فى حدود التوسط والاعتدال [٢].

ومن هنا لا ينشأ الكبت إطلاقاً فى ظلّ الإسلام، فإذا أحسّ الشّباب بالرغبة الجنسية الدافقة فليس فى ذلك منكر، ولا يوجد داع لاستقدار هذا الإحساس والنفور منه، وإنّما يطلب الإسلام من هذا الشّباب أن «يضبط» هذه الشّهوات فقط دون أن يكبتها، يضبطها فى وعيه وإرادته وليس فى لا شعوره، أى يعلّق تنفيذها إلى الوقت المناسب، فليس فى تعليق التنفيذ كبتاً وليس فيه من إرهاق الأعصاب ما فى الكبت [٣].

إنّ الإسلام لا يبيح للنّاس أن ينساقوا وراء هذه الشّهوات إلى المدى الذى يصبحون فيه مُستعبدين لها لا يملكون أمرهم منها، فالحياة لا تستقيم بهذا الوضع، كما أنّ البشرية لا تستطيع أن تحقّق طبيعتها التى تهدف إلى التطوّر الدائم نحو الارتفاع إذا هى ظلّت عاكفة

(١) انظر تفسير الفخر الرازى [ج ٧ ص ٢١٢].

(٢) يراجع كتاب [الإنسان بين المادّية والإسلام للأستاذ محمّد قطب].

(٣) انظر كتاب شبهات حول الإسلام للأستاذ محمّد قطب [ص ١٧٤].

على ملذّاتها تستنفد فيها كلّ طاقتها وتتعوّد فيها على الهبوط والانتكاس نحو الحيوانية، كما أنّ طريقة الإسلام في معاملة النفس الإنسانية هي الاعتراف بالدوافع الفطرية كلّها من حيث المبدأ وعدم كبتها في اللاشعور، ثمّ إباحة التنفيذ العملي لها في الحدود الشرعية التي تعطى قسطاً وقياساً من المتاع الحلال الذي شرعه الخالق سبحانه.

وفي هذه الحدود يبيح الإسلام للزوجين الاستمتاع بما أحلّ لهما ﴿أَحِلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويقول سبحانه في آية ثانية ﴿نِسَائِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنْتُمْ بِشِعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. بل يصل الإسلام في صراحته إلى الاعتراف بالإحساس الجنسي خاصّة عندما يقول رسول الله ﷺ «حُبَّ إِلَىٰ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءِ، وَالطَّيِّبِ، وَجُعَلْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١). وفيه يرتفع ﷺ بالإحساس الجنسي إلى درجة الاستدعاء النفسي للطيب الذي يعتبر من أزكى روائح الأرض، ثمّ يقرنه بالصلاة التي هي أزكى ما يتقرّب به الإنسان إلى الله تعالى، وحتى يقول في صراحة ووضوح إنّ الرّجل ليثاب على العمل الجنسي يأتيه مع زوجته: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٢).

وتعدّ الشهوة الجنسيّة من أهمّ الطبائع الجنسيّة التي تعتبر دليلاً على قدرة الخلايا الجنسيّة على إنجاب الأطفال، ولذلك يحتاج الرّجل إلى دافع يحثّه على الجماع، وهذا الدّور تقوم به بعض الهرمونات المتغلغلة في الدّم والتي تشير في المخّ نوعاً من الجوع الجنسي الذي يدفع الرّجل إلى إفراغ غدده الجنسيّة، ويثير في المرأة شهوة لالتقاط محتوى هذه الغدد، والجوع الجنسي هو شقيق الجوع البطني:

(فالأوّل) يؤمّن استمرار النّسل وتواجده.

(والثاني) يؤلّد حبّ البقاء ويعضّده.

ويعتبر كلّ من جوع البطن وجوع الجنس من أقوى غرائز الإنسان لأنّهما يلعبان أخطر دور في حياته، ولعلّ غريزة تأمين النّسل هي أشدّ وأخطر من بقاء الفرد، لأنّ الخيار في حالة الأزمنة يضحي بدون تردّد بالفرد تأميناً للذريّة.

ولمّا شاءت إرادة الله تعالى أن تكون وظيفة الرّجل في الأداء الجنسي هي العطاء ووظيفة المرأة هي الأخذ ومن خلال ذلك يشتهي كلّ منهما الآخر، كان من البديهي أن ينشأ تباين واضح في شهواتهما الجنسيّة، فشهوة الرّجل جامحة ملحة تزيد من شبقه ورغبته وتدفعه إلى استدعاء طبائع زوجته الجنسيّة فتسلم له القيادة، والفارق بين الرّجل والمرأة في ذلك أنّ الرّجل يحاول الانقراض، والمرأة تندفع إلى الاستسلام الذي من خلاله تلعب دور المغناطيس الجنسي الدائم، فوظيفة المغناطيس هي هذا الجذب الجنسي الممغنط الذي يهيئ للزوجين

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٩٩١] والنسائي [٣٩٤٩]..

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٠٦/٥٣].

الوصول إلى تحقيق الرغبة المنشودة في الإبقاء على دورة الحياة التي شاء الله أن تستمر .
وعندما تدفع الشهوة الرجل لاستيفاء رغبته مع زوجته يستفحل أمرها فيه فتحته
دوماً على الهجوم، أما المرأة فتقوى جاذبيتها وتوزع في أنحاء جسدها دون التقيد
بالأنحاء الجنسية وحدها، فالشهوة في المرأة تكون أكثر طهراً وأعمق نبلاً منها في الرجل،
والرجل بشخصيته وطباعه يقترب من الغريزة الجنسية بشيء من العنف، وبعبارة المرأة
فإنها وحدة منسجمة لا تختلف في ذاتها، وعندما تنتهي الشهوة بالمرأة حين تصبح حاملاً
فإنها لا تطلب الجماع مجرد اللذة بل تتوق نفسها لأمر ثابت ومستديم، أما الرجل فيفرغ
خلائه الجنسية ليلتحق بعمله في الحال دون مداورات وتضييع وقت، بينما تود المرأة
أن تكون زوجة محبوبة يرهاها زوجها باهتمام بالغ وحب متواصل [١].

وحين يتقرر حق الإنسان في الاستجابة لحاجة الغريزة لكونها ضرورة من ضرورات الحياة
البشرية، فلا بد لنا أن نعالج النظر في الصورة التي تتحقق بها هذه الاستجابة، وأن نبحت
تفاصيل النظام السوي الذي يُلأم مطالب الفرد ومصالح المجتمع، وهنا نجد أمامنا اتجاهين
متقابلين عرفتهما المجتمعات الإنسانية في كل الأجيال :

أحدهما - تنظيم هذه العلاقات وتقييدها بضوابط وحدود .

والآخر - إطلاق العنان لحرية العلاقات في الاستجابة للغريزة .

وقد سجل التاريخ آثار كل من الاتجاهين ونتيجته في إصلاح النظام الاجتماعي أو
إفساده وفي إشقاء الإنسان أو إسعاده، ومما قرره علماء الإصلاح في ذلك أن المجتمع الإنساني
لم يسلم يوماً ما بالإباحة المطلقة في العلاقات الغريزية في مجتمع من المجتمعات، وكلما
كان المجتمع قائماً على عقيدة صالحة تنظر إلى الحياة نظرة قومية استقامت نظرتة إلى الغريزة
وتهذب سلوكه نحوها وارتقى إلى ما يصبو إليه من فضيلة وأخلاق، وكلما اختلت نظرة المجتمع
واختلطت عليه قيم الوجود تدنى في سلوكه وشملته الفوضى والاضطراب [٢].

ويسمح الإسلام بداية بممارسة الجنس ضمن إطار النكاح مدمجاً إياه في المجتمع وفي
الحياة العامة للأمة، بواسطة حث المؤمنين وحضهم على أخذ نصيبهم من متع الجنس التي
تعتبر بدورها صوراً مسبقة لمتع الجنان والحياة الآخرة، إن ذلك الاعتبار يضمن على النكاح
لمسة قدسية تعرف بمرتبة الإحصان، بمعنى أن النكاح يقوى الإنسان ويحصنه، إلا أن الخطورة
الكامنة لمفهوم الجنس في مجتمعنا أن تتحول الشهوة إلى مجرد غاية مقتصرة على ذاتها،
حيث أصبح العري والتجرد من الثياب، والملابس المثيرة، والموسيقى الهابطة، والأغاني الخليعة،
والخمدرات من أهم الأنماط الوافدة التي تقدمها الحضارة الحديثة والعولمة، وهذا كله يؤكد أن

(١) انظر موسوعة الثقافة الجنسية - د. فريدريك كهن [ص ٦٦ - ٦٧].

(٢) انظر كتاب الإسلام والمشكلة الجنسية للدكتور مصطفى عبد الواحد [ص ٢٠].

الشهوة الخائفة التي يغمس فيها المجتمع تؤدي إلى صقع الإنسانية وإصابتها بالذهول، إن الإثارة الجنسية ليست سببا أو نتيجة لجفاف الحياة بل هي الجفاف بعينه، وحين ينعدم الإيمان والقناعة العاطفية والتلقائية يصبح الباب مفتوحا على مصراعيه لتصنيع الشهوة الجنسية تحت السلم وفي الحوارى والأزقة، إن الجنس والعنف أصبحا إيليس العصر الذي حرم من القيم والأخلاق ليجد في الإثارة الجنسية بعض التعويض لهذا الجفاف غير القابل للعلاج.

وبالتالي فإنه لا يمكننا فصل معنى الإسلام عن حقيقة غريزة الجنس لأن الإسلام ليس نظاما فلسفيا أو نظرية أيديولوجية، إنه بالنسبة للمسلم حقيقة حية ملموسة ورؤية للمطلق المنقوش في التاريخ، إنه فكر الإيمان الذي ينطوى على وعى عميق بالذات الإنسانية بغية الوقوف على عظمة الخالق غير المنفصلة عن النفس وعن الآخرين، إن الإنسان هو الخلق الوحيد القادر على فهم عظمة الله تعالى وإدراكها في كل أبعادها ومقاصدها، لذلك كانت رسالة هذا الدين العظيم رسالة تجدد مستمر تؤدي دورها القيادي على طول الزمان من أجل إعلاء الإنسانية فوق البهيمية الرعناء داخل هذا الإنسان.

إن الإسلام يقبل وظيفة الجنس التناسلية من خلال فهمه لقوله ﷺ «تَرَوُّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ^(١)». وهو قول يبين دور الجنس في توحيد الأمة الإسلامية التي تعتمد في عزها وفي محنها على الحياة الجنينية، غير أنه لا يفرغ الجنس من تعمد المتعة بمعناها الصحيح ليكتسب بذلك قيمة مثالية في حياة المسلم، وحين يتحول الجنس إلى ترفيه فإن اتجاهه يتغير وأهميته تتبدل لأنه ينسلخ عن وظيفته التناسلية، فالأمران في فلسفة الإسلام مكملان للهدف الأسمى الذي أراده الله تعالى من وراء هذه الغريزة.

ولقد غرست دعوة الإسلام في المجتمع العربي القيم الإنسانية والنظرات المثالية التي أحاطت بتلك الغريزة في الأجيال الواعية، ولهذا كان الانحراف عن نهج الإسلام وهواه والغفلة عن قيمه ومبادئه سببا فيما أصاب المجتمع من اضطراب إزاء تلك الغريزة الفطرية في بعض أجياله، ثم جاءت الحضارة الغربية فلم تستطع إلا أن تقر الإباحة الجنسية بل أغرت الناس بالتردى في حمايتها والسقوط فيها، وهي لا تقدر على الارتفاع عن ذلك، فليس لها من القيم الخلقية والمبادئ الاجتماعية ما يمكنها من أن ترسم للناس طريقا يتعد بهم عن المهالك الحضارية أو يوجههم إلى الغايات التي تليق بالإنسان لأنها حضارة مادة ومتعة ليس لها أن تتطلع إلى ما وراء ذلك من قيم وأخلاق.

ومن عجب أن يظن بعض المفتونين من أبناء الشرق أن مسلك الحضارة الغربية إزاء هذه الغريزة مسلك جديد يظهر فيه أثر التحرر ويتجلى فيه الإبداع الذي يتسم به عصر التقدم وهذا ضلال بعيد، فإن الغرب المادى لم يخترع شيئا جديدا حين اتسع فيه مجال الفوضى وأقرت حضارته إباحة الغريزة، إذ أن هذا الاتجاه كان سمة كل مجتمع لا يعتنق مبادئ

(١) حديث صحيح أورده في صحيح الجامع [٢٩٤١] والصحيحة [١٧٨٢] عن أبي أمامة رضي الله عنه

خُلُقِيَّة ولا يرى له غايات رُوحِيَّة، سواء هوى به التخلُّف المادى إلى الحضيض أو ارتقى به التقدُّم والغنى إلى ذروة القوَّة والرَّفاهية .

إنَّ الإنسان قد عرف فى استجابته للغريزة كلا الطَّريقين : [النَّظام الخُلُقِي والفوضى الجامحة] واختيار أحد الفريقين والحكم بفساد الآخر لا يأتى هكذا خبط عشواء أو اعترافا بالواقع على نحو ما تفعل بعض المجتمعات الحديثة، بل لابدَّ من قياس عقلى واضح يتفق مع كرامة الإنسان ومسئوليَّاته فى هذا الوجود، والذى يقتضى ذلك أنَّه فى القديم لم يكن للخطيئة دعامة فكرية أو فلسفيَّة تستند إليها، ولا نظريَّات تُخترع من أجل تبريرها ولا دفاع عنها من رجال الفكر والتوجيه، بل كانت تعتبر انحرافا سلوكيا يقع فيه الإنسان إمَّا جهلا وسفاهة، وإمَّا تحت وطأة ظروف اجتماعية مهينة لابدَّ له من دفعها [(١)] .

أمَّا حضارة هذا العصر فقد ابتدعت للخطيئة فلسفة تجادل عنها ونسجت حولها فنونا شتى من الأفكار الغربية، وأصبح لدعاة الرذيلة وسائل خلابة تهيبُّ المجتمعات لقبول ما يدعون إليه، فهذه آداب وفنون ووسائل توجيه حديثة وأفلام وقفت على الدعوة إلى تبديل السلوك الإنسانى تجاه الغريزة وإطلاق العنان للشهوات بلا حظر ولا تقييد، وينشأ عن هذه الفلسفة الزائفة أوضاع اجتماعية خاطئة تيسر الحرام وتقف فى وجه الحلال، وتحبب الفاحشة إلى الإنسان وتكره إليه العفاف والطهر وتزيِّن له الفسق والفجور .

بل لقد بلغ السفَه بأحدهم أن يقول لماذا تفرقون فى علاقات الغريزة فتسمون الزَّواج نظاما وحلالا ثم تسمون الفوضى فاحشة وحراما؟ وكلاهما علاقة غريزة وصلات رجال بنساء، بل إنَّ من دُعاة فوضى العلاقات وشيوعية الأعراض من يتبجح ويزعم أن المهر فى الزَّواج إن هو إلا ثمن متعة وأجر منفعة، لكنَّ النظر إلى العلاقين يفرق بينهما فرقا جوهريا، فإنَّ فى نظام الزَّواج من العواطف والمشاعر والغايات ما يجعله ارتفاعا بالنفس الإنسانية إلى ذروة الإيثار والتضحية والتعاطف، إنَّه بناء للحياة الإنسانية على أساس صادق قويم .

أمَّا الفوضى فلا غاية لها ولا هدف، بل هى هدم للنظام الاجتماعى وإشاعة للفساد الخُلُقِي يخرج بها الإنسان عن حدِّ الإنسانية وينقلب حيوانا لا ينظر إلى ما وراء لذته، وإلا فما الذى يجعل الإنسان يرغب عن العلاقة الطبيعيَّة التى تدوم وتثمر إلى نزوة عابرة لا دوام معها ولا استقرار، وما دمنا متفقين على أنَّ الغريزة بحاجة إلى الاستجابة فى إطارها الصحيح، فلا بدَّ وأن نجعل من مادة هذا الكتاب موضوعا للدراسة والتدبُّر من خلال محاور ثلاثة :

أولها - أنَّ الزَّواج بطبيعته هو المحضن الوحيد للغريزة الجنسيَّة .

والثاني - أنَّ التهذيب الإيجابى لشهوة الرِّجل أمر تنشده قيم الدين وأخلاقياته .

والثالث - أنَّ النَّزوع السِّلْبى للغريزة الجنسيَّة يهدد أمن المجتمع وسلامته .

(١) انظر كتاب الإسلام والمشكلة الجنسيَّة للدكتور مصطفى عبد الواحد [ص ٢١] .

(الفصل الأول)

النكاح مطالب فطري

١ - لا رهبانية ولا تبنتل في الإسلام

لما خلق الله سبحانه الإنسان أودع فيه الميول والغرائز الضرورية التي تحفظ له جنسه وتعمل على بقاء نوعه، وجعله يميل بطبعه إلى إشباع تلك الغرائز لكونها من أقوى الدوافع وأعقدھا في حياته وتداخل الكثير من العوامل النفسية والاجتماعية في أنماط سلوكه، لذلك كان الزواج أمراً فطرياً في كل الشرائع تلبية لإشباع الرغبة الغريزية عنده، ليسير مع فطرته وميله إلى الجنس الآخر بكل تلاؤم ومجاوب، دون أن تعترضه عقبة أو ينزلق في منحدر الحرام.

وجاءت رسالات السماء منذ الخليفة لتنظم العلاقة بين الذكر والأنثى في الجنس البشري، وحددت لذلك مساراً تمسك به المؤمنون في كل زمان، فكان الأنبياء والرسل قدوة للبشر جميعاً في الزواج وإنجاب الأبناء والذرية. وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. إنما يؤكد أن النكاح من أسمى الغايات التي أعلن الإسلام من خلالها الحرب على الرهبانية التي ابتدعها أولئك الذين تنكروا لحقائق الإيمان وخالفوا أنبياءهم، حتى عابها القرآن عليهم وكشف أبعادها التي تخالف فطرة الإنسان وغرائزه الطبيعية في قول الله تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

والرهبانية لغة من الرهبة وهي الخوف والفرع من تحرّز واضطراب، ومنها [الرهب]: وهو المتعبّد في صومعة من النصارى، يتخلّى عن مشاغل الدنيا وملاذها زاهداً فيها مُعتزلاً أهلها والجمع: [رُهْبَانٌ]، والرهبانية حالة الرهب وطريقته ومنه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾: والراجح في تفسير الآية أن هذه الرهبانية التي عرفها تاريخ المسيحية كانت اختياراً من بعض أتباع نبي الله عيسى عليه السلام ابتدعوها من عند أنفسهم ابتغاء رضوان الله، وابتعاداً عن أضرار الحياة، ولم يكتبها الله تعالى عليهم تكليفاً أو إلزاماً [١].

ولكنهم حين اختاروها وأوجبوها على أنفسهم صاروا مُرتبطين أمام الله بأن يُراعوا حقوقها، ويحافظوا على مقتضياتها من تطهّر وترفع، وقناعة وعفة، وذكر وعبادة، مما يحقق في أنفسهم صفة التجرد لله التي قصدوا إليها بهذه الرهبانية التي ابتدعوها، ولكنها انتهت إلى أن تُصبح في الغالب طقوساً وشعائر خالية من الروح، وأن يتخذها كثيرون مظهرًا عارياً من الحقيقة فلا يبصر على تكاليفها إلا عدد منهم قليل وهو معنى قول الله تعالى ﴿فَكَاتِبَاتٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرُهُمْ وَكَثِيرٌ مَتَمِّمَةٌ فَلسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

(١) انظر في ظلال القرآن (ج ٢٧ ص ٣٤٩٥).

ومن هنا كان رفض الإسلام للرهبانية حيث ينقطع جبل الحياة عند الراهب أو الراهبة ويبدأ شبح الفناء يلوح، فإذا شاعت هذه العبادة بين الناس وأقبلوا على الرهبانية التي ابتدعوها، فمعنى ذلك أن الإنسانية تنتحر والعالم يتفانى، فلا يستغرب أحد من الإسلام أن يجعل الزواج عبادة وأن يجعل قضاء الوطر في ظلّه قربة يؤجر المرء عليها كلما التزمها.

وعندما أقام الإسلام نظرتة على إدراك فطرة الإنسان وتلبية أشواقه وميوله، حارب هذه الرهبانية لتصادمها مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها لما جاء من قوله ﷺ في حديث أبي أمامة الباهلي «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة (١)». وكما رغب الإسلام في النكاح، ذمّ العزوبة ونفر منها استجابة للغريزة السوية لقوله ﷺ لمن سألوا عن عبادته فتقالوا «والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني (٢)».

وحتى يقضى رسول الله ﷺ على أي توجه أو رغبة تفتح باباً لرهبانية في الإسلام جديدة ردّ عثمان بن مظعون ومن اجتمع معه في بيته من الصحابة عن التبتل وحذرهم من الانقطاع للعبادة، عندما اتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا الدسم ولا يقربوا النساء والطيب ونهاهم عن ذلك، وأعلمهم أنه ينكح النساء ويأكل من الأطعمة ويصوم ويفطر ويصلي ويرقد، وبين لهم أن هذا هو الهدى الذي جاء به من عند ربه وقال «فمن رغب عن سنتي فليس مني (٣)». وقال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٤)». وفي رواية لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (٥)». أي فهو باطل غير معتد به.

ولقد انتقلت عدوى الرهبانية عندما تصور البعض أن ترك النكاح وما يتبعه من الملاذ من أجل الانقطاع للعبادة سيحقق لهم الزهادة في الدنيا والإقبال على الآخرة حتى راودت بعضهم فكرة الاختصاص لو أذن لهم بها مبالغة في التبتل كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري قال «ردّ رسول الله ﷺ علي عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لأختصينا (٦)». وجاء عند مسلم «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ ولو أجاز له ذلك لأختصينا (٧)». وردّ رسول الله ﷺ على ذلك بقوله «لا ضرورة في الإسلام (٨)». والضرورة

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢١٩٢] والطبراني في الكبير [٧٨٦٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٠٦٣] ومسلم [١٤٠١] باختلاف.

(٣) من حديث أخرجه مسلم [١٤٠١/٥] والنسائي [٣٢١٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٦٩٧] ومسلم [١٧١٨] وأبو داود [٤٦٠٦].

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٧١٨/١٨].

(٦) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٠٧٣] ومسلم [١٤٠٢].

(٧) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٠٢/٨] وافقه البخاري [٥٠٧٤].

(٨) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٨٤٥] والحاكم [٢٧٢١] وقال صحيح على شرط البخاري.

هي ترك النكاح أو التبتل، وأخرج سعيد بن منصور في سننه والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا» (١).

(قال) الجزرى في النهاية [التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله تعالى، وأصل التبتل القطع ومنه: مريم البتول وفاطمة البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا ودينا وحسبا] (٢). وقوله «رَدَّ عَلَيْهِ التَّبْتُلُ»: معناه نهاه عنه، وهذا محمول على من تافت نفسه إلى النكاح ووجد مؤننه، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق الزوجة ولا غيرها ففضيلة للمنع منها بل هو مأمور به، وحتى يقطع رسول الله ﷺ الطريق على الذى جاء يستأذن فى الاختصاء قال «خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ» (٣).

كما أن التحصير في الإسلام ممنوع وهو ما وُصف به يحيى عليه السلام فى قوله تعالى ﴿وَسَكِينًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]. قال ابن مسعود: بمعنى أنه لا يأتي النساء كأنه ممنوع مما يكون فى الرجال، وعن السدى وابن زيد: هو الذى يكف عن النساء ولا يقربهن مع القدرة، وهذا أصح الأقوال لوجهين:

أحدهما - أنه مدح وثناء عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة فى الغالب.

والثانى - أنه يحصر نفسه عن الشهوات، ولعل هذا كان شرعه فأما شرعنا فالتكاح.

وقيل: الحصور العنين الذى لا ذكر له يتأتى له به النكاح ولا ينزل، ولذلك أخرج ابن عساکر فى تاريخه عن معاوية بن صالح رفعه «لَعَنَ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ رَجُلًا تَحَصَّرَ بَعْدَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا» (٤).

وكان التعبير بالخصاء فى قوله «لاختصينا» أبلغ من التعبير بلفظ التبتل لأن وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافى المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقا إلى تحقيق المطلوب، وهو الأمر الذى جاء النهي عنه صريحا فى حديث ابن مسعود «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ» (٥). والنهى فيه للتحريم بلا خلاف لمفاسده التى تؤدى إلى تعذيب النفس وتشويه الخلق وحصول الضرر الذى قد يفضى إلى الهلاك، كما يؤدى الإخصاء (*) إلى إبطال معنى

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى السنن [٤٩٠] والبيهقى فى شعب الإيمان [٥٤٨٥]. (٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٣٥]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٦١٢] وأورده فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات. (٤) أخرجه ابن عساکر فى التاريخ [٣٩٠/٢٥]. (٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٧١] ومسلم [١١/١٤٠٤]. (*) الخصاء سل الخصيتين وهما البيضتان من أعضاء التناسل. (قال) عياض [أما الخصى فهو زوال الأنثيين قطعا أو سلا، ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما]. انظر: (المطلع ص ٣٧٧ والمصباح المنير ص ٦٦).

الرَّجُولَةَ وَتَغْيِيرَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَكُفْرَ النِّعْمَةِ، لِأَنَّ خَلْقَ الشَّخْصِ ذَكَرَ مِنْ أَجْلِ النِّعْمِ وَأَفْضَلِهَا، فَإِذَا أَضْرَبَ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ وَاخْتَارَ النَّقْصَ عَلَى الْكَمَالِ .

وَيَأْتِي الرَّجُلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرَتْ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَةٌ فَحَرَمْتُ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِي» فَنَزَلَتْ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ رَبَّ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧ (١)].

(قال) ابن العربي [ظن أصحاب النبي ﷺ أن المطلوب منهم نهج طريق من قبلهم من رفض الطعام والشراب والنساء وقد قال سبحانه ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] . فكانت شريعة من قبلنا بالرهبانية، وشريعتنا بالحنيفية السمحة، والذي يوجب في ذلك العلم ويقطع العذر ويوضح الأمر أن الله سبحانه قال لنبيه ﷺ ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] . فبين النبي ﷺ التبتل بفعله وشرح أنه امتثال الأمر واجتناب النهي وليس بترك المباحات، وكان النبي ﷺ يأكل اللحم إذا وجدته، ويلبس الثياب تتباع بعشرين جملاً ويكثر من الوطء ويصبر إذا عدم ذلك (٢) .

ولمَّا كَانَ الزَّوْجَ أَمْرًا مَرْغُوبًا فِيهِ شَرْعًا وَضُرُورَةً مَطْلُوبَةً جَسَدًا قَامَ التَّهْدِيدُ مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ لِمَنْ يُعْرَضُ عَنْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي (٣)» . ويقول لعكاف بن وداعة الهلالي بعدما علم إقلاعه عن الزواج مع يسر حاله «إِنْ كُنْتَ مِنْ رَهْبَانَ النَّصَارَى فَالْحَقْ بِهِمْ، وَإِنْ كُنْتَ مِنْنَا فَمِنْ سُنَّتِنَا النَّكَاحِ (٤)» . وعن إبراهيم بن ميسرة قال «قَالَ لِي طَاوُسٌ: لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لِأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوْائِدِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النَّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ (٥)» . وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النِّسَاءِ سَرَفٌ، وَلَا فِي تَرْكِهِنَّ عِبَادَةٌ وَلَا زَهْدٌ (٦)» .

فالزَّوْجُ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي تَنْتَظِمُ بِهِ الْفِطْرَةَ الْبَشَرِيَّةَ، وَيَسْمُو الْإِنْسَانَ مِنْ خِلَالِهِ فِي تَلْبِيَةِ تِلْكَ الْفِطْرَةِ، وَحَتَّى يَكُونَ امْتِدَادَهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ أَجَلِهِ فِي نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ، وَاسْتِمْرَارَ بَقَائِهِ وَذِكْرِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَوَلَدِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الدُّعَاءُ دَائِمًا عَلَى لِسَانِ الصَّالِحِينَ ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] . وجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْثَرُهَا نِسَاءً، وَمَهْمَا فِي صِلْبِكَ مُسْتَوْدَعٌ فَإِنَّهُ سَيُخْرَجُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٧)» .

(١) أسنده الطبري إلى ابن عباس وانظر تفسيره [ج ٦ ص ٢٦٠] .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ٢ ص ٦٣٨] .

(٣) رواه الطبراني في الكبير [١٨/٨٥/١٥٨] عن عطية بن بسر .

(٤) رواه الطبراني في الكبير بسند صحيح [١٥٨] عن عطية بن بسر وكذا في المسند [٢١٣٤٢] .

(٥) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار [ج ١٠ ص ١٨] .

(٦) أورده السيوطي في تهذيب الوشاح [ص ٣٥] .

(٧) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٢٧٢٢] وافقه الذهبي في التلخيص صحيح .

٢ - نظرة الإسلام إلى النكاح

إنَّ المتفهمَّ لحقائق الإسلام ومقاصده يدرك مدى اهتمامه بالمحافظة على الحياة الإنسانية واستمرارها وطلب امتدادها إلى قيام الساعة، عندما رغب في الزواج وجعله في حياة الأمة من مؤكّدات السنن وشعائر الدين، ووسيلة قويمة لبناء الأسرة المسلمة ووجودها وما يتفرع عنها من بنين وحفدة. قال تعالى ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢].

ثمَّ بيّن رسول الله ﷺ أن الزواج في الإسلام عبادة يجعل قضاء الوطر في ظلّها طاعة يؤجر المرء عليها ويثاب عندما يأتي السؤال من صحابته «يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ قالوا نعم. قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر»^(١).

(قال) النووي [وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيّات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة]^(٢).

[وليس الزواج في نظر الشرع مجرد التقاء الزوجين لمزيد من النتاج الإنساني، أو إيجاد أجيال تحسن الأكل والمتاع، أو هو العشق لمفاتيح الأنتى وجسدها، أو هو المسار الذي يسمح للغريزة الجنسية أن تنطلق، ولكنه يعني في فلسفته إيجاد أجيال تحقّق رسالة الإسلام العظيم، ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرية سليمة الفكر، وبناء بيوت تقوم على السكينة والوقار، وأسرٍ تتربّى على التقاليد الإنسانية الراسخة، وتتحلّى بالقيم الفاضلة في إطار محكم من الإيمان بالله تعالى والعيش وفق هداياته ومبادئه...].

[كما أن الأسرة في نظر الإسلام هي الكهف الوحيد الذي يجمع بين رجل وامرأة يتعاونان من أجل تربية ذرية سليمة الفكر والقلب، شريفة القصد والهدف، سعيدة الخبر والمظهر، لتمتدّ حياتها مع الإيمان سلوكاً وغاية، وتنتشر فضائلها مع العمران قيماً وأخلاقاً، ومن ثمّ فإنّ تكوينها على هذا النحو يكون من صميم الدين ومبادئه، والحفاظ عليها من عرى الإيمان وقواعده]^(٣).

وإذا كان هدف الإسلام المعلن هو بناء هذه الأسرة وضمّان وجودها، فإنّه يؤكّد في ذات الوقت أنّ هذا الصرح الإيماني لا يقوم إلاّ على الزوجة الصالحة ومدى نجاح الرجل في

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٠٦] وأبو داود [١٢٨٥] وابن حبان [٤١٥٥].

(٢) انظر نووي مسلم [ج ٤ ص ١٠١].

(٣) انظر كتاب قضايا المرأة للشيخ محمد الغزالي [ص ١٠٢ - بتصرف].

اختيارها، بعدما وضع الضوابط والمعايير الشرعية التي تقود إلى هذا الاختيار وتحققه:

* فلا تنكح المرأة إلا لدينها وأخلاقها «فَأُظْفِرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (١).

* ولا يختار المؤمن إلا الزوجة التقية الصالحة «وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ» (٢). وعند أحمد [إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة].

* والتخير للنطف أمر يتطلبه بناء الأسرة على مقومات الدين وقواعده ومثله السامية وفرائضه «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكَحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِمْ» (٣).

* وما هو عثمان بن أبي العاص الثقفي يوصي أولاده في تخيير النطف وتجنب عرق السوء فيقول «يَا بَنِي: النَّكَاحُ مَغْتَرَسٌ - أَيْ زَارِعٌ - فَلْيَنْظُرْ أَمْرُؤُ حَيْثُ يَضَعُ غَرَسَهُ، وَالْعَرِيقُ السُّوءُ قَلَمًا يَنْجَبُ، فَتَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» (٤).

وللمسلم بعد ذلك أن يقيس اختياره على ما وصف به رسول الله ﷺ نساء قريش في قوله «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٌ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٌ فِي ذَاتِ يَدِهِ» (٥). إنهما أمران من أعظم مقاصد النكاح في حياة المؤمن إذا ما وجد تلك التي تكون كنساء قريش صلاحا في الدين، وكمالا في الأدب، وحسنا في المعاشرة مع الزوج، ثم لها أن تتميز كما تتميز بما أخبر به الرسول الكريم ﷺ:

(١) بأن تكون أكثر شفقة وحنوا على الأولاد، والقيام بحسن تربيتهم على النحو الذي يحبه رسول الله ﷺ ويرتضيه كما في قوله «أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٌ فِي صِغَرِهِ».

(٢) وأن تكون أحفظ وأصون لمال الزوج بالأمانة فيه والرعاية له، وترك التبذير في الإنفاق منه، كما في قوله «وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٌ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(قال) المحدث الدهلوي [يُيَسِّنُ ﷺ أَنْ نِسَاءَ قُرَيْشٍ خَيْرُ النِّسَاءِ مِنْ جِهَةِ أَنْهِنَّ أَحْنَى إِنْسَانٍ عَلَيَّ الْوَلَدِ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ الزَّوْجَ فِي مَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ وَبِهِمَا انْتِظَامُ تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ وَالْحَيَاةِ فِيهِ] (٦).

(وجاء في) المغنى [ويستحب له أن يختار ذات العقل ويتجنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء، ويستحب له أن يختار المرأة

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٩٠] ومسلم [١٤٦٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥١٦] وأحمد [٦٥٦٧].

(٣) أورده في صحيح الجامع عن عائشة [٢٩٢٨] وابن ماجه [١٦١٥] والحاكم [٧٣٥].

(٤) انظر كتاب قضايا المرأة للشيخ محمد الغزالي [ص ١٠٥].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٨٢] ومسلم [٢٥٢٧].

(٦) انظر حجة الله البالغة [ج ٢ ص ١٢٣].

الحسبية ليكون ولدها نجيباً فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم، وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها!. ويستحب أن يختار الأجنبية فإن ولدها أنجب، ولهذا قيل: اغتربوا، يعني أنكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم، فالغرائب أنجب وبنات العم أصبر^(١).

وهذا كله يدل على أن نصيب الأم في بناء الأسرة ضخم ثقيل، وأن انتقاءها من بيوت التدين والعفاف يقودنا إلى ارتقاب ثمر ناضج يظل الحياة إيماناً وتقي، وهو المعنى الذي يشير إليه رسولنا ﷺ فيما رواه أبو أمامة «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله^(٢)». فعلى المسلم أن يرتاد لنفسه عند الاختيار فلا يطلب إلا الأزكى خلقاً وإيماناً والأبقى سلوكاً والتزاماً.

أما الذي يتطلع إلى المال ورغده، ويبحث عن الغنى وسعته، أو يتنافس على الجمال المكشوف والعري الفاضح، فإنه لم يدرك قيمة امرأة لا تخشى الله تعالى عندما تجعل من جسدها رتعا لكل ناظر، فبيت تعمره امرأة صالحة تظلله الملائكة أسعد حالا من بيت واسع الثراء والبهجة تحتويه الشياطين وتسكنه امرأة هابطة، ولقد جاءت السنة بالحض على اختيار ذات الدين وتقديمها على غيرها من ذوات المال والجمال والحسب، وذم من يرغب في المرأة مجرد مالها أو جمالها أو حسنها غير ملتفت إلى دينها وأدبها، فإن من فعل ذلك فقد عرض نفسه للخطر في دينه والانتقاص من كرامته، وهو الأمر الذي يؤكد عليه رسول الله ﷺ في قوله؛

* «إنا الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة^(٣)».

* «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة^(٤)».

٣- من صور النكاح قبل الإسلام

الحديث عن النكاح قبل الإسلام أمر تقتضيه ضرورة التعرف على عظمة هذا الدين وشموخه، واستلهام أسسه وقواعده التي أقامها للعلاقة بين الرجل والمرأة في أبهى صورها ورفعة قيمها، والإحاطة بسمو تشريعاته وصلاحها لكل زمان ومكان، ومواءمتها لطبيعة هذا الإنسان وظروفه في ظل نظام محكم وبديع، وحين نعرض في إيجاز لتلك الدوافع نجد أن القاسم المشترك بين كل صور هذا النكاح وأشكاله قبل الإسلام إنما تحمل في أغوارها طابع المتعة الجنسية التي تتصف بالحسنة والضعة، وتنحدر بالإنسان إلى قاع يتردى فيه بين الرذيلة الحمقاء والبهيمية الرعناء.

(١) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٧ ص ٤٦٩]. (٢) أخرجه الحاكم [٢٧٣٠] وافقه الذهبي في التلخيص صحيح على شرط مسلم. (٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥١٦] من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. (٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥١٧] والروض النضير [١٧٩] عن ثوبان رضي الله عنه.

ويأتى الحديث الذى رواه البخارى وأبو داود وغيرهما ليلقى الضوء على تلك الصور الباهتة من خلال ما أخبر به عروة بن الزبير أن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ذكرت أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنواع:

١- النكاح الشبيه بما قرره الإسلام وفيه «يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها» أى يعقد عليها ويتزوجها.

٢- ونكاح الاستبضاع وكان الرجل فيه «يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد». [وقوله «من طمثها»: وكان السر فى ذلك أن يسرع علوقها وحملها منه، والمباضعة الحجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج، وذلك رغبة فى نجابة الولد، فغالبا ما يكون الرجل الآخر فارسا مقداما أو شاعرا فحلا أو زعيما بارزا، ولذلك كان يوجد مجموعة من الرجال فى القبائل مهمتها العمل على تحسين النسل مما يجعله أسلوبا نادرا ومبتكرا بحق فى توزيع العمل الجنسى.

٣- وكان هناك نكاح السفاح وفيه «يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها» فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فتقول لهم «قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها». (قال) فى الفتح [ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر، وقوله «كلهم يصيبها»: أى يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها^(١)].

٤- وكان هناك نكاح البغايا أصحاب الرأيات وفيه «يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رأيات تكن علما لمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت فوضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهم القافة^(٢)، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون - أى الذى يرى القافة أنه ابنه - فالتاطه: أى استلحقه ذلك الرجل وألصقه بنفسه». ولا يستطيع أن يمتنع من نسبة ذلك الولد إليه.

تقول عائشة رضى الله عنها: «فلما بعث الله محمدا ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم^(٣)». وهكذا أبطل الله نكاح الجاهلية كله وحكم بفساده، فدخل

(١) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٩١].

(٢) «القافة»: جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار، أو هو الذى يتبع الأشباه والآثار ويقفوها، وقال صاحب «الغنى»: «القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه، بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف». [انظر المطلع ص ٢٨٤ - ومعجم الألفظ الفقهية [ج ٣ ص ٦١].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٢٧] وأبو داود [٢٢٧٢].

في ذلك ما ذكرت عائشة وما استدرّك به عليها مما تقدم إلا نكاح أهل الإسلام وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل من له ولاية عليها فيزوجه إياها على الكيفية المشروعة والأركان المعلومة من عقد قائم على إيجاب وقبول وصدّاق وإشهاد وإشهار وجعله نهجا للحياة بين الناس . (قال) الداودي : [بقي على عائشة أنحاء «أى أنواع أخرى» لم تذكرها] منها :

(نكاح الأخدان)

الأخدان هم أصدقاء الفاحشة ، واحدهم خدن وخدين ورجلٌ خدنة إذا اتخذ أخدانا أى أصحابا من قول الله تعالى ﴿عَبْرٌ مُسْفِحَةٌ وَلَا تُتَّخَذَاتُ أَخْدَانٌ﴾ [النساء: ٢٥] . وهم الذين يزنون سرا بالصّواحب والعشيقات ، وقد ذكرهم القرآن الكريم عندما أشار إلى الزواج من الإماء فى قوله تعالى ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥] . فنفى الإحصان عنهن نوعين من الزنى :

(الأول) ذلك السّفاح العلنى الظّاهر وكانت تمارسه المسافحات المجهرات بالزنى يكرين لهن أنفسهن تحت رايات منصوبة كما فى حديث عائشة «تكنّ علما لمن أرادهن» .

(الثانى) التّسافح المستتر مع الصّواحب والعشيقات متخذات الأخدان وهم أصدقاء الفاحشة ، وواحدهم خدان وخدين ، وذات الخدن هى التى تزنى بصاحبها سرا .

ولمّا كانت العرب تعيب الإعلان بالزنى ولا تعيب اتخاذ الأخدان ويقولون [ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم^(١)] . وكان هذا الفرق معتبرا عندهم أفرد سبحانه كل واحد من هذين القسمين بالذكر ونص على حرمتهما معا ونظيره قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] .

(قال) ابن العربى [كانت البغايا فى الجاهلية على قسمين : مشهورات ومتخذات أخدان ، وكانوا يعقوبهم يحرمون ما ظهر من الزنى ويحلون ما بطن ، فنهى الله سبحانه عن الجميع^(٢)] . وفى تفسيره لقول الله تعالى ﴿عَبْرٌ مُسْفِحِينَ وَلَا تُتَّخَذَاتُ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] . قال الشّعبي [الزنا ضربان : السّفاح وهو الزنا على سبيل الإعلان ، واتخاذ الخدن وهو الزنا فى السرّ والله حرّمهما فى هذه الآية وأباح التمتع بالمرأة على جهة الإحصان وهو التزوّج^(٣)] .

(نكاح المقت)

ألقت بعض قبائل العرب قبل الإسلام إذا مات الرجل منهم وله زوجة أن يكون الولد أحقّ بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثا مستحقا كبقية أموال أبيه ، فإذا أراد أن يعلن رغبته فى الزواج منها طرح عليها ثوبا ، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء ، إذ كان نكاح زوجات

(١) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٤٠٤] .

(٢) ذكره عن الداودي وانظر فتح البارى [ج ٩ ص ٩٠] .

(٣) انظر تفسير الفخر الرازى [ج ١١ ص ١٥١] .

الأبَاءُ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ بَعْضُ ذَوِي الْمَرْوَاتِ مِنْهُمْ يَمُقْتُونَ هَذَا النِّكَاحَ وَيَسْمُونَهُ بِنِكَاحِ الْمُقْتِ. (قَالَ) أَبُو الْعَبَّاسِ [سَأَلْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ نِكَاحِ الْمُقْتِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً أَبِيهَا إِذَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَيُقَالُ لِهَذَا الرَّجُلِ: الضَّيِّزَنُ. وَ(قَالَ) ابْنُ عَرَفَةَ] كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً أَبِيهَا فَأَوْلَدَهَا قِيلَ لِلْوَلَدِ الْمُقْتَى]. وَأَصْلُ التَّسْمِيَةِ مِنَ الْمُقْتِ وَهُوَ الْبَغْضُ، مِنْ مَقْتٍ يَمُقْتُهُ مَقْتًا فَهُوَ مُمَقُوتٌ وَمَقِيَّتٌ (١).

وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. كَانَ النَّاسُ يَتَزَوَّجُونَ امْرَأَةَ الْأَبِ بِرِضَاهَا حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢]. فَجَاءَ وَصْفُ الْقُرْآنِ مُطَابِقًا لِمَسْمَاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ [مُقْتٌ]، فَصَارَ هَذَا النِّكَاحُ حَرَامًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ الْأَبُ امْرَأَةً أَوْ وَطَّئَهَا بِغَيْرِ نِكَاحٍ صَارَتْ حَرَامًا عَلَى ابْنِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(قَالَ) فِي الظَّلَالِ [يَبْدُو لَنَا مِنْ حِكْمَةِ هَذَا التَّحْرِيمِ ثَلَاثَةٌ اعْتِبَارَاتٌ:

(الْأَوَّلُ) أَنَّ امْرَأَةَ الْأَبِ فِي مَكَانَةِ الْأُمِّ.

(الثَّانِي) أَلَّا يَخْلِفُ الْإِبْنُ أَبَاهُ فَيُصْبِحُ فِي خِيَالِهِ نَدًّا لَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَكْرَهُ الزَّوْجَ زَوْجَ امْرَأَتِهِ الْأَوَّلِ فَطَرَةً وَطَبْعًا، فَلْيَكْرَهُ أَبَاهُ وَيَمُقْتَهُ.

(الثَّلَاثُ) أَلَّا تَكُونَ هُنَاكَ شُبُهَةٌ لِزَوْجَةِ الْأَبِ، الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ سَائِدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ مَعْنَى كَرِيهِ يَهْبِطُ بِإِنْسَانِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءً، وَهُمَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَمَهَانَةٌ أَحَدُهُمَا مَهَانَةٌ لِلْآخَرِ بِلَا مَرَاءٍ.

لِهَذِهِ الْعَتَبَاتِ الظَّاهِرَةَ - وَلِغَيْرِهَا مِمَّا يَكُونُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا - جَعَلَ هَذَا الْعَمَلُ شَنِيعًا غَايَةَ الشَّنَاعَةِ، جَعَلَهُ فَاحِشَةً وَجَعَلَهُ مَقْتًا، أَيْ بَغْضًا وَكَرَاهِيَةً، وَجَعَلَهُ سَبِيلًا سَيِّئًا إِلَّا مَا كَانَ قَدْ سَلَفَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٢).

(نِكَاحُ ذَوَاتِ الرَّبَائِبِ)

وَيُرْمَزُ هَذَا الْمَسْمِيُّ إِلَى الدَّعَاةِ الْمُنظَّمَةِ الَّتِي لَمْ تَخُلْ مِنْهَا الْمُجْتَمَعَاتُ الْعَرَبِيَّةُ قَبْلَ مَجِيئِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى أَنْ بَعْضَ رُؤَسَاءِ الْقَوْمِ كَانَ يَكْرَهُ إِمَاءَهُ عَلَى الْبَغَاءِ نَظِيرَ ضَرِيْبَةٍ مَعِيْنَةٍ يَأْخُذُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَيَجْبِرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَ النَّهْيُ الْقَطْعِيُّ عَنِ مُمَارَسَةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّجَارَةِ الْمُهِيْنَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَتْلَ تِكْمِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لِيَتَّبِعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ أِكْرَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٣٣]. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي حَقِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ «أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يُقَالُ لَهَا مُسِيكَةٌ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةٌ، وَكَانَ يَكْرَهُهُمَا عَلَى الزَّوْنِيِّ،

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ٥ ص ١٠٤].

(٢) انظر في ظلال القرآن [ج ٤ ص ٦٠٧].

فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتِيلَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ (١) .

والبغاء في تعريف اللُّغة مصدر بغت المرأة تبغى بغاءً بمعنى: فَجَرَّتْ فَهِيَ [بِغْيٌ] والجمع: بغايا، وهو وصف مختصُّ بالمرأة فلا يقال للرجل بغى، والمراد من بغاء المرأة هو خروجها تبحث عمن يفعل بها ذلك الفعل، سواء أكانت مكرهة أم غير مكرهة، ويفهم ذلك من كلام العلماء في تفسير الآية الكريمة [٢] .

ولم يكن عمل ابن أبي سلول ومن فعل فعله من المنافقين عملاً طائشاً أو صفيقاً وفقاً للعُرف الذي كان سائداً قبل الإسلام، لأنَّ البغاء كان مُعترفاً به آنذاك من ناحية العُرف الجاري، وربما وقع اللبس أن ابن أبي سلول هذا كان أحد المنافقين الذين فشلوا في فهم الرُّوح الجديدة التي أخذت تهيم وفقاً لأطر النكاح الشرعي الذي جاء به الإسلام مما جعله يبقى على سلوكه ونمط تفكيره رغم تحوله إلى الإسلام من استشعاره للعائد الذي كان يجنيه وغيره من تجارة هذا الحرام كما جاء ذلك في قوله تعالى ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: والذي تمثّل ذلك في الشيء الذي تكسبه الأمة من فرجها والولد فيسترق فيباع، وقد كان الزاني يفتدى ولده من المزني بها بمائة من الإبل يدفعها إلى سيدها، حتّى أنه قيل إنّ الآية نزلت في ستّ جوار لهذا الرجل كان يكرههن على الزنا: معادة، ومسيكة، وأميمة، وعمرة، وأروى، وقتيلة والله أعلم [٣] .

وقوله تعالى ﴿إِنْ أَرَدَنْ تَحْصِنًا﴾: راجع إلى الفتيات وذلك أنّ الفتاة إذا أرادت التحصن فحينئذ يمكن ويتصور أن يكون السيد مكرهاً ويمكن أن ينهى عن الإكراه، وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور أن يقال للسيد لا تكرهها، لأنَّ الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزنى، وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي فقال [وإنما أراد الله إرادة التحصن من المرأة لأنَّ ذلك هو الذي يصور الإكراه، فأما إذا كانت راغبة في الزنا لا يتصور إكراه] (٤) .

وحتّى يقطع الإسلام شبه ما كان قائماً من سفاح عن النكاح فقد نهى النبي ﷺ عن:

(زواج الشغار)

كان زواج الشغار من نكاح الجاهلية وصورته أن يزوّج الرجل ابنته أو قرييته أو من هي تحت ولايته إلى رجل على أن يزوجه هو ابنته أو قرييته وليس بينهما [صدّاق] وسمّي بذلك خلوه من المهر وعدم معاوضة البضع، مأخوذ من شغر البلد إذا خلا من الناس، وليس في هذا عيب إلاّ خلوه من الصدّاق فهو لا يمسّ العرض والشرف.

والقاعدة التي أقرّها الإسلام بعد ذلك أنّه لا شغار في الإسلام لحديث ابن عمر «أنّ رسول الله

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠٢٩/٢٧] وأبو داود [٢٣١١] والآية من سورة التور [٣٣] . (٢) انظر الموسوعة الفقهية [١٢٩/٨] ومعجم الألفاظ الفقهية [ج ١ ص ٣٩١] . (٣) انظر نووي مسلم [ج ٩ ص ٣٨٩] . (٤) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٣٨٦] .

صَلَّى اللَّهُ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَيَّ أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخِرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ^(١)». وعند مسلم من حديث جابر «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ^(٢)». وعلة النهي فيها للتحريم باتفاق العلماء، والشُّغَارُ الممنوع كما في ظاهر الأحاديث يقوم على وصفين:

(الأوّل) خُلُوُّ بضع كلّ منهما من الصّدّاق.

(الثاني) أن يشترط كلّ واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليّته.

فمن العلماء من اعتبر الوصف الأوّل فقط فمنعه دون الثاني، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصّدّاق لأنّ النكاح يصحّ بدون تسميته، بل المقتضى لذلك جعل كلّ واحد من العقدين شرطاً في الآخر، وقيل العلة التشريك في البضع وجعل كلّ بضع واحدة مهراً للأخرى وهي لم تنتفع به فلم يرجع إليها المهر. (قال) الشافعي [إذا زوّج الرجل ابنته أو المرأة التي يلي أمرها من كانت لآخر على أن صدّاق كلّ واحدة بضع الأخرى، أو على أن ينكح الأخرى ولم يسمّ أحد منهما لواحدة منهما صدّاقاً فهذا هو الشُّغَارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ^(٣)].

(قال) القفال [العلة في البطلان التعليل والتوقيت، وكأنّه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك! وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوّج امرأة ويستثنى عضواً من أعضائها وهو ممّا لا خلاف في فساده^(٤)]. وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشُّغَارِ كما دلّت الأحاديث واختلفوا في صحّته وفساده:

(١) فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وكثيرون أنّه باطل لأحاديث النهي عنه.

(٢) وقال مالك بفسخ نكاح الشُّغَارِ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده، وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي.

(٣) وذهبت الحنفية إلى صحّته ووجوب المهر وهو قول الزهري ومكحول والثوري رواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، لأنّ الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد كما لو تزوّج على خمر أو خنزير، وهما ليسا بمال يعتبر فضلاً عن حرمتها شرعاً.

وظاهر ما في الأحاديث من النهي والنفي أنّ الشُّغَارَ حرام باطل عند الجمهور. (قال) النووي [كما قام الإجماع على أنّ غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ والعَمّات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا، وصورته الواضحة: زوّجتك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك، وبُضع كلّ واحدة صدّاقاً للأخرى، فيقول: قبلت! والله أعلم^(٥)].

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١١٢] ومسلم [١٤١٥] وابن ماجه [١٥٤٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤١٧/٦٢].

(٣) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٦٨].

(٤) انظر نيل الأوطار [ج ٦ ص ١٦٠].

(٥) انظر نووي مسلم [ج ٥ ص ٢١٧].

(زواج المتعة)

قام النهي صريحاً أن تُنكح المرأة لأجل، بأن يعقد المتمتع فيه على المرأة مدة يقضى فيها وطره فإذا انقطع وقعت الفرقة، فهو عقد لا يراد به تحقيق مقاصد النكاح من القرار والولد وتربيته، بل هو عقد مقدر إلى مدة معينة ينتهي بانتهائها أو غير معينة بمعنى أن يبقى العقد ما دام معها، فيدخل فيه:

(١) ما يكون بمادة المتعة كقوله [تَمَتَّعْتُ بِكَ شَهْرًا أَوْ مَا دُمْتُ مَعَكَ].

(٢) النكاح المؤقت بمدة طالت أو قصرت وإن عُقد بلفظ التزوج وحضور الشهود.

ومذهب الجماهير من الصحابة والتابعين أن نكاح المتعة حرام ولا يجوز بحال في شريعة الإسلام لحديث علي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعِ وَعَنِ لِحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ^(١)». وعلة التحريم [أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِهَا لَا تَجْرَى مَجْرَى الزَّوْجَاتِ، فَلَا تَرْتُّ وَلَا تَوَرَّثُ، وَلَا يَلْحَقُ بِهَا وَلَدُهَا، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ نِكَاحِهَا بِطَلَاقٍ يَسْتَأْنَفُ لَهَا، وَإِنَّمَا يَتْرُكُهَا بَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي عَقِدْتَ عَلَيْهَا وَصَارَتْ فِيهِ كَالْمُسْتَأْجِرَةِ^(٢)].

(قال) ابن عبد البر لم يختلف العلماء أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق^(٣). (وقال) أبو عطية [وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن ولي إلى أجل مسمى، وعلى الأُميراث بينهما، ويُعطى ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها لأن الولد لا حق له فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره^(٤)]. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال «هي الزنا بعينه^(٥)». ولم يكن ذلك في الإسلام قط، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه «لَا أُوتِي بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ مُتَعَةً إِلَّا غَيَّبْتُهُ تَحْتَ الْحِجَارَةِ^(٦)». أي رجما بها جزاء ونكالا.

(وقال) الخطابي [تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحا في صدر الإسلام ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأئمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة، والنهي القائم في الأحاديث نهى مؤبد وقع في آخر موطن من المواطن التي سافر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير إليه^(٧)]

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١١٥] ومسلم [١٤٠٧/٢٩].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ١٢ ص ١٠٦].

(٣) انظر المنهل العذب المرورد [ج ١٣ ص ٢٢٤].

(٤) انظر تفسير القرطبي [ج ٥ ص ١١٢].

(٥) أورده في فتح البارى [ج ٩ ص ٧٨].

(٦) انظر تفسير القرطبي [ج ٥ ص ١٣٢].

(٧) انظر معالم السنن [ج ٣ ص ١١٠].

(زواج التحليل)

المحلل هو الذى [يتزوج المرأة ليحلها للزوج الأول بعد استنفاده العدد المحدد له فى الطلاق وبانت منه البينة الكبرى^(١)]. وكما جاء فى الهدى النبوى فإن زواج التحليل من الكبائر الملعون فاعلها فى الإسلام وهو نكاح باطل يقوم بين رجل وامرأة لتحل لزوجها الأول بعدما طلقها ثلاثا بقصد تطليقها بعد الوطء، وهو نكاح يلحق بصاحبيه اللعن والمقت من الخالق جلّ وعلا وذلك :

(١) لأنّ المحلّ يُعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنّه إنّما يطؤها لتحلّ للزوج الأول ولذلك مثله رسول الله ﷺ بالتيس المستعار فيما رواه عقبة بن عامر «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى، قال هو المحلّل، لعن الله المحلّل والمحلّل له^(٢)».

(٢) ولانتفاء نيّة إمساك المرأة باعتبارها زوجة على التأييد بل له وطر فيما يقضيه، فهو بمنزلة الزانى وإن اختلفت الصورة.

(٣) ولما فى هذا الجرم من هتك للمرءة وقلة الحميّة وخسة النفس وحقارتها.

ونكاح التحليل حرام وباطل إذا تزوجها ليحلها للأول وهو قول مالك والشافعى وأحمد مستدلين بحديث ابن مسعود قال «لعن رسول الله ﷺ المحلّ والمحلّل له^(٣)». (قال) الترمذى [والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه قال سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق^(٤)].

وفى الروضة النديّة [حديث لعن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن، واللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز فى الشريعة المطهرة بل على ذنب هو من أشدّ الذنوب، فالتحليل غير جائز فى الشرع ولو كان جائزا لم يلعن فاعله والراضى به^(٥)].

وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز فى الشريعة فليس هو النكاح الذى ذكره الله تعالى فى الكتاب ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. لما ثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها «أنّ امرأة رفاعة القرظىّ جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إنّ رفاعة طلقنى فبت طلاقى، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير

(١) انظر المغنى لابن باطيش [ص ٤٩٦] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٢٣٣].

(٢) حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن [١٥٨٥] والبيهقى [٢٠٨/٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١١١٩] وابن ماجه [١٥٨٣].

(٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٨٦].

(٥) انظر الروضة النديّة [ج ٢ ص ١٧].

الْقُرْطِيُّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ (١)».

والهدبة: بضم الهاء طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هذب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن تذكره بشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار، وفى المسند عن عائشة «قال رسول الله ﷺ العسيلة هى الجماع (٢)». وفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر (٣)».

فتضمن هذا الحكم عدة أمور:

أحدها - أنه لا يقبل قول المرأة على الرجل أنه لا يقدر على جماعها.

الثانى - أن إصابة الزوج الثانى شرط فى حلها للزوج الأول، خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد، فإن قوله مردود بالسنة التى لا مرد لها.

الثالث - أنه لا يشترط الإنزال بل يكفى مجرد الجماع الذى هو ذوق العسيلة كما عبر به رسول الله ﷺ.

الرابع - أن رسول الله ﷺ لم يجعل مجرد العقد المقصود الذى هو نكاح رغبة كافياً، ولا اتصال للخلوة به، وإغلاق الأبواب وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطء، وهذا يدل على أنه لا يكفى مجرد عقد التحليل الذى لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد، وإحلالها للأول بطريق الأولى، فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطء، فكيف يكفى عقد تيس مستعار ليحلها لا رغبة له فى إمساكها وإنما هى عارية كحمار العشريين المستعار للضراب (٤).

وعن مساوىء التحليل والتشنيع على فاعله قال ابن القيم فى أعلام الموقعين [ثم سل من له أدنى اطلاع على أحوال الناس: كم من حرة مصونة أنشب فيها الخلل مخالِب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان، وكان بعلمها منفرداً بوطنها فإذا هو والخلل فيها ببركة التحليل شريكاً، وكم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء وألقاها بين برائن العُشراء والحرفاء، ولولا التحليل ما كان منال الثرى دون منالها، والتدرع بالأكفان دون التدرع بجمالها.

وسل أهل الخبرة: كما عقد الخلل على أم وابنتها؟ وكم جمع ماءه فى أرحام ما زاد

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٢٦٠] ومسلم [١٤٣٣] والنسائى [٣٤١١].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [٢٤٢١٢] والدارقطنى [٢٥٢/٣].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٤٧٧٦] والنسائى [٣٤١٥].

(٤) انظر زاد المعاد [ج ٥ ص ٢٨٢].

على الأربع وفي رحم الأختين وذلك مُحَرَّمٌ باطل في المذهبين، وكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلمها؟ فلما ذاقت عُسَيْلَةَ الخُلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بعد ذلك بشملها، وما كان هذا سبيله فكيف يحتمل أكمل الشرائع وأحكامها تحليله؟.

فصلوات الله وسلامه على من صرَّحَ بلعنته وسمَّاه بالتيس المستعار من بين فساق أُمَّته، كما شهد به على بن أبي طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس، وأخبر ابن عمر أنهم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً عندما جاءه رجل يسأله عن رجل طلق زوجته ثلاثاً فزوجها أخ له من غير مؤامرة بينه ليحلها لأخيه: هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا النكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ (١).

الحكمة من نحرمة المرأة بعد الطلاق الثالث

لما كانت إباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريره عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله تعالى عليه وإحسانه إليه، كان جديراً بشكر هذه النعمة ومراعاتها والقيام بحقوقها وعدم تعريضها للزوال، وتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التي علمها الله تعالى في كل زمان ولكل أمة:

(١) فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج، فإذا تزوجت حرمت عليه، ولم يبق له سبيل إليها، وفي ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى، فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلق المرأة وصار أمرها بيدها وأن لها أن تنكح غيره، وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبداً كان تمسكه بها أشد، وحذره من مفارقتها أعظم، وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية التي فيها من الشدة والإصرار ما يناسب حالها.

(٢) ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة فإذا تزوجت امرأة فليس له أن يطلقها إلا في حالات خاصة معروفة، ومن العجيب أن بعض النصوص التي جاءت عندهم تشير إلى أن من تزوجت امرأة مطلقاً فإنه يزني، وهذا النص صريح في أن من تزوج المرأة المطلقة فإن زواجه باطل.

(٣) ثم جاءت الشريعة الكاملة الحمديّة التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجلها وأفضلها وأعلىها وأقومها بمصالح العباد في المعاش والمعاد بأحسن من ذلك كله وأكمل وأوفقه للعقل والمصلحة، فأباح للرجل أن ينكح من أطيب النساء أربعاً، ثم أكمل لعبده شرعه وأتم عليه نعمته، بأن ملكه أن يفارق امرأته ويتزوج غيرها إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه، فلم يجعلها غلاً في عنقه وقيداً في رجله وإصراراً على ظهره،

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين [٢٨٥٥] وانظر أعلام الموقعين [ج ٣ ص ٤٣].

وشرع له فراقها على أكمل الوجوه، بأن يفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر.

فإن تافت نفسه إليها وكان له فيها رغبة وصرّف مقلّب القلوب قلبه إلى محبتها وجد السبيل إلى ردها ممكنا، فراجع حبيبته وأعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها، ثم لا يؤمن غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعاوذة للطلاق فمكّن من ذلك أيضا مرة ثانية، ويستفاد من المرتين:

(١) لعلها أن تكون قد تذوّقت من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاوذة ما يغضبه مرة أخرى.

(٢) أن يذوق هو من ألم فراقها ما يمنعها من التسرع إلى الطلاق.

فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا مردّ له من أمر الله تعالى وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرّة الأولى والثانية ولم يبق لك عليها بعد الثالثة من سبيل، فإذا علم أنّ الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها، فإذا ما وقعت فإنها لا تحلّ له إلا إذا اقترنت بزواج راغب في نكاحها وإمساكها، وأنّ الأوّل لا سبيل له إليها حتى يدخل الثّاني بها دخولا كاملا يذوق فيه كلّ واحد منهما عسيلة صاحبه فلا يفارقها إلا بموت أو طلاق أو خلع، وحينئذ تباح للزوج الأوّل إذا صادفت رغبته في الزواج عن غير قصد أو نية كما تباح لغيره من الأزواج [١].

وفى تفسير قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. قال فى الظلال [إنّ الطّالقة الثّالثة دليل على فساد أصيل فى هذه الحياة لا سبيل إلى إصلاحه من قريب - إن كان الزوج جادا عامدا فى الطلاق - وفى هذه الحالة يحسن أن ينصرف كلاهما إلى التماس شريك جديد، فأما إن كانت تلك الطلقات عبثا أو تسرعا أو رعونة، فإن الأمر يستوجب وضع حد للعبث بهذا الحق الذى تقرّر ليكون صمام أمن، وليكون علاجا اضطراريا لعلّة مستعصية، لا ليكون موضعا للعبث والسّفاهة، ويجب حينئذ أن تنتهى هذه الحياة التى لا تجد من الزوج احتراما لها واحتراسا من المساس بها.

فإذا سارت الحياة فى طريقها وتزوّجت بعد الطّالقة الثّالثة زوجا آخر ثم طلقها هذا الزوج الآخر فلا جناح عليها، ولا على زوجها الأوّل أن يتراجعا ولكن بشرط ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: فليست المسألة بعد ذلك هوى يطاع، وشهوة تستجاب، وليس متروكين لأنفسهما ونزواتهما فى تجمّع أو افتراق، إنّما هى حدود الله التى تقام، وهى إطار الحياة الذى إن أفلتت منه لم تعد هى الحياة التى يريدّها الله تعالى ويرضى عنها [٢].

(١) انظر أعلام الموقعين [ج ٢ ص ٩٢-٩٣].

(٢) انظر فى ظلال القرآن [ج ٢ ص ٢٤٩].

(نكاح الزانية)

في سورة النور حرم الله نكاح الزانية وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. فالمشرك لا إيمان له يزرجه عن الفواحش ومجامعة أهلها، أما الزانى ففجوره يدعوها إليها، ومما يدل على تحريم نكاح الزانيات أن الله تعالى أحل نكاح النساء بشرط الإحصان وهو العفة فقال ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

(قال) ابن القيم [فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم فإن الأبضاع في الأصل على التحريم فيقتصر إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم^(١)]. ثم ساق أدلة على ذلك منها:

(١) أن الله قال ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]. والخبيثات: الزواني، وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن.

(٢) أن من أقبح القبائح أن يكون الرجل زوجا لبعي وقبح هذا مستقر في فطر الخلق وهو عندهم غاية المسببة.

(٣) كما أن البغى لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره، والتحريم يثبت بدون هذا.

(٤) أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى عندما استأذن رسول الله ﷺ أن يتزوج عناق وكانت بغيا قرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور وقال «لَا تَنْكِحَهَا»^(٢). وبه قال الحسن البصرى وقتادة وأحمد وغيرهم إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم.

(وقال) ابن كثير [ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغى ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرّة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقول الله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)].

وقال الحنفيون ومالك والشافعي والجمهور [يحل تزوج العفيف بالزانية وتزوج الزانى بالعفيفة لقوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. وقالوا: آية النور منسوخة بقوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. فدخلت الزانية في أيام المسلمين، أو محمولة على امرأة بغى مشركة، وهذا القول عليه أكثر العلماء، يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء ومالك بن أنس

(١) انظر زاد المعاد [ج ٥ ص ١١٤].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٥١] والترمذى [٣١٧٦] وصححه الألبانى فى الإرواء [١٨٨٦].

(٣) انظر تفسير ابن كثير [ج ٦ ص ٥٤].

وروى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها؟ قال: ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئه وهو قول أبو حنيفة وأصحابه - انظر الناسخ والمنسوخ [ص ١٩٣].

وبعد ما أرسى الإسلام للزواج قاعدته الأصيلة الصالحة وبعد ما أخلى أرضيتها من الشوائب، وطهر ساحتها من الأوضار، وأرشد الخلق إلى سمو مقاصده الرفيعة، وشفافية أهدافه القويمية، كان لابد من الإشارة التعريفية إلى المحرمات اللاتي لا يصح الزواج بهن لتقوم الأسر بعد ذلك على النهج السوي الذي شرعه الله تعالى وارتضاه.

٤ - المحرمات اللاتي لا يحل الزواج بهن

لما كان وجود الرجل مع المرأة أمراً حتمياً داخل الأسرة الواحدة وفي محيطها وكذلك خلوتها وسفرها، فإن الله عز وجل حرم الزواج ضمن هذه الدائرة لانعدام واقعة الزنى عادة بينهم، ولتاخذ المرأة حريتها مع الرجال القريبين منها ضمن حدود خاصة وقواعد محددة أكدها الشرع الشريف لهذه العلاقة والتعامل من خلالها.

والمحرمات من النكاح تحريماً أبدياً أربعة عشر بنص القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. وكان قد جاء في الآية التي قبلها قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وهذه الأربعة عشر جمعتها ثلاثة أسباب:

(١) النسب ويحرم به سبع [الأمهات، البنات، الأخوات، والعَمَّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت].

(٢) الرضاة ويحرم بها اثنتان [الأمهات من الرضاة، والأخوات من الرضاة].

(٣) المصاهرة ويحرم بها خمس [أمهات النساء، والربائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، والخامسة] ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وفي الآية قال ابن عباس رضي الله عنه «حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (١)». وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم، وبهذا قول جميع الأئمة.

ثم جاءت السنة المطهرة بالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لكون ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة، ولم يتضمن النص القرآني الإشارة إلى علة التحريم، وكل

(١) أخرجه الحاكم [٣٢٣٩] وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم.

ما ذكر من علل إنما هو من باب الاستنباط والرأى والتقدير ، ومن ذلك نذكر ما يلي :

(١) أراد الخالق تبارك وتعالى أن يتعود أفراد هذه الدائرة تحت مظلة الإسلام على فطم أنفسهم عن الشهوة لكثرة اختلاطهم فيما بينهم من نحو تلازم الأسرة وترابط القرابة ، وجعل الصلات بينهم أكرم من أن تكون صلوات شهوانية ، ونزه هذه الدائرة أن يحس الواحد منهم نحو الآخر برغبة أو شهوة ، وقد يريد الشرع أن تكون العلاقة بهم علاقة رعاية وعطف واحترام وتوقير ، فلا تتعرض المرأة لما قد يكون في الحياة الزوجية من إذلال ومهانة ، أو أن تُخدش تلك المشاعر التي يجب صونها من هذا الإذلال ، لأن المباشرة تجري مع من تكون كذلك مجرى المهانة والخضوع .

(٢) كما أن الجمع بين المرأة وأختها أو المرأة وخالتها أو عمّتها مُحَرَّم لما فيه من قطع عُرى المحبة والمودة بين الأرحام ، ولما يخلفه الزواج بين الصّرائر من منافسة وغيره .

(٣) إن الزواج بين الأقارب يضوى الذرية ويُضعفها مع امتداد الزمن ، لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية ، على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء جديدة تُضاف إلى استعدادتها الممتازة فتجدد حيوية الأجيال وأصولها .

(٤) إن بعض هذه الطبقات كالربائب في الحجور ، والأخت مع الأخت ، وأم الزوجة وزوجة الأب ، لا يراد خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيها ، فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها ، والبنت والأخت كذلك ، لا تستبقى عاطفتها البريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها أو أختها التي تتصل بها ، أو أمها وهي أمها ، وكذلك الأب الذي يشعر أن ابنه قد يخلفه على زوجته ، والابن الذي يشعر أن أباه الرّاحل أو المطلّق غريم له ، لأنه سبقه على زوجته ، كما أن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الأسرة ومدّها إلى ما وراء رابطة القرابة ، ومن ثمّ فلا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة ، ومن ثمّ حرم الزواج من هؤلاء لانتهاء الحكمة فيه ، ولم يبح من القربيات إلا من بعدت صلته حتى ليكاد أن يفلت من رباط القرابة [١] .

[وأياً ما كانت العلة فنحن نسلّم بأن اختيار الله لا بدّ وراءه حكمة ، ولا بدّ فيه مصلحة ، وسواء علمنا أو جهلنا فإنّ هذا لا يؤثر في الأمر شيئاً ، ولا ينقص من وجوب الطاعة والتنفيذ مع الرضى والقبول ، فالإيمان لا يتحقّق في قلب ما لم يحتكم إلى شريعة الله تعالى ، ثم لا يجد في صدره حرجاً منها ويسلّم بها تسليماً [٢] .

وعندما نقف أمام النصّ الكريم من قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ فإنّ واقعة ذى الرّحم الحرم لا تكون إلا من شيطان خسيس جمع خلال الشرّ كلّه من دناءة وحقارة ووضاعة ، حتى انعدمت مروءته ، وهو الذي استحلّ نفسه بنفسه للقتل حداً عند طائفة من العلماء كأحمد بن

(١) انظر كتاب حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للأستاذ العقّاد . (٢) انظر في ظلال القرآن [ج ٤ ص ٦١٠] .

حنبل وغيره، واحتجوا لذلك :

(١) بحديث عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال «بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي برسول الله ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا وضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه^(١)». وفي معنى قوله «أعرس»: قال الخطابي [هو كناية عن النكاح والبناء على الأهل وحقيقته الإلمام بالعرس، وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد بحال^(٢)].

(٢) وما جاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «من وقع على ذات محرم فاقتلوه^(٣)». وفي صحيفة عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال «لا يدخل الجنة من أتى ذات محرم^(٤)». (٣) وأخرج أحمد عن مطرف قال «أنهم أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فقتلوه، قال: قلت ما هذا؟ قالوا: هذا رجل دخل بأم امرأته فبعث إليه رسول الله ﷺ فقتلوه^(٥)».

[مبحث في ذكر المحرمات بالقرآن]

من الشرائط المعتبرة في النكاح أن تكون المرأة محلا صالحا للعقد عليها، وألا تكون محرمة على الزوج لسبب من الأسباب، فلا يصح العقد على امرأة حرمت عليه تحريما لا خلاف فيه بين العلماء ويكاد العلم به يكون من الضروريات عند عامة الناس، وتنقسم المحرمات من النساء إلى قسمين:

(القسم الأول)

المحرمات نحرما مؤبدا

وهن اللواتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤبدة لا تزول في حال من الأحوال، لأن السبب المقتضى للتحريم سبب لازم غير قابل للزوال كالأئومة والبنوة والأخوة، حيث ينحصر هذا السبب في أربعة أنواع:

(الأول) المحرمات بالنسب

والمراد به هنا القرابة القريبة ويقال لصاحبها: ذو رحم محرم، أي صاحب قرابة يحرم الزواج به، وفي تعريفه قال ابن العربي [النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا، ولم يكن نسبا محققا، وإذا لم يكن نسبا شرعا فلا مصاهرة شرعا، لأن الله تعالى امتن بالنسب والمصاهرة على عباده ورفع

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٥١٥] وأبو داود [٤٤٥٦].

(٢) انظر سنن أبي داود [ج ٤ ص ١٥١].

(٣) من حديث حسن أخرجه أحمد [٢٧٢٧] والحاكم [٨٢٢١].

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٥١٦].

قدرهما، وعلق الأحكام المتعلقة بالحلّ والحُرمة عليهما، فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما^(١). وعليه فإنه يحرم من جهة النسب سبع ذكروهن الله تعالى في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

وتبيّن الآية الكريمة أنّ المحرّمات بالنسب في شريعة الإسلام أربع طبقات:

أولها - أصوله مهما علوا، فيحرم عليه التزوُّج من أمّه وجدّاته من جهة أبيه أو من جهة أمّه مهما علون من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

وثانيتهما - فروعه مهما نزلوا، فيحرم عليه التزوُّج ببناته وبنات أولاده ذكورهم وإنّاتهم مهما نزلوا من قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

وثالثتها - فروع أبيه مهما نزلوا، فيحرم عليه التزوُّج بأخته وبنات إخوته وأخواته وبنات أولاد إخوته وأخواته من قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾. ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

ورابعتها - الفروع المباشرة لأجداده، فيحرم عليه التزوُّج بعمّته وخالته، وعمّة أبيه وعمّة جده لأبيه أو أمّه، وعمّة أمّه وعمّة جدّته لأبيه وأمّه: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾. أمّا الفروع غير المباشرة للأجداد فيحلّ الزواج بهم، ولذلك يباح التزاوج بين أولاد الأعمام والعمّات وأولاد الأخوال والحالات^(٢).

(التّاسي) المحرّمات بالرّضاع

الرّضاع اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه وهو الغالب الموافق للغة، وإلا فهو حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل، أو هو وصول لبن امرأة ولو بمصّه إلى جوف الرضيع في سنتي الرضاع أو بعدها بقليل ما لم يفطم، والمراد بالمصّ وصول اللبن المذكور من قبيل إطلاق السبب وإرادة المسبب، فإنّ المصّ من أشهر أسبابه وأكثرها ولهذا اكتفى به.

والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. ثمّ يأتي قول رسول الله ﷺ «فإنّما الرضاعة من المجاعة». ليبين أنّ الإرضاع الذي يحرم النكاح إنّما هو في الصغر عند جوع الطفل^(٣).

وإجماع الأمة قائم على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأنّه يصير ابنها فيحرم عليه نكاحها أبداً، ويحلّ له النّظر إليها والخلوة بها والسفر معها، ولذلك نزل القرآن بتحريم زواج الرّجل من:

(١) أمّه من الرضّاع وأصولها مهما علون: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

(٢) أخته من الرضّاع وبناتها مهما نزلن: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

(١) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٤٢٦]. (٢) انظر كتاب الأسرة والمجتمع للدكتور علي عبد الواحد وافي [ص ٢٦] والفقهاء على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٤ ص ٦٢]. (٣) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ١٥٣-١٥٤] والحديث أخرجه البخاري [٢٦٤٧] ومسلم [١٤٥٥].

كما يحرم من الرضاعة كذلك ما يحرم من النسب والصهر لقوله ﷺ عند الشيخين «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (١). وعند أبي داود «مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ» (٢). أى يحرم من أجل الرضاعة ما يحرم من أجل الولادة وهى النسب، فلو أرضعت امرأة ولدا صارت أمًا له بالرضاعة، فيحرم عليه نكاحها ونكاح ابنتها إلى نهاية السبع الحرامات بالنسب، ولا تحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والحالات قرين أم بعدن، فكل من حرم من النسب حرم بالرضاعة.

فإذا رضع الطفل الأجنبي من امرأة صارت أمه بذلك، فيحرم عليه أن يتزوجها، كما يحرم عليه أن يتزوج بنتها أو بنت بنتها لأنها أخته وبنت أخته، ولا بنت ابنها وإن نزلت لأنها بنت أخيه، ولا أختها لأنها خالته، ولا أمها لأنها جدته، ومثل ذلك زوج مرضعته الذى جاءها اللبن منه فإنه يكون أبا له فيحرم عليه أن يتزوج بنته لأنها أخته، وكذا يحرم عليه أن يتزوج أخت أبيه من الرضاعة لأنها عمته، ولا أمه لأنها جدته، وكذلك يحرم على الرجل زوج المرضعة أن يتزوج بنت ابنه من الرضاعة ولا بنتها وإن نزلت [(٣)].

(قال) فى الحجّة البالغة [والحكمة فى أن الرضاع يُحرّم ما يُحرّمه النسب أن المرأة التى أرضعت الولد تشبه الأم من حيث أنها سبب اجتماع أجزاء بنيته وقيام هيكله، غير أن الأمّ جمعت خلقته فى بطنها والمرضعة درّت عليه بلبنها ما أمسك رmqه وشدّ عظمه وأنبت لحمه، فهى أم بعد الأمّ، وأولادها أخوة بعد الأخوة، وقد قاست فى حضانتها من الشدائد ما قاسته أمه فى حملة، وقد ثبت فى ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه فى صغره ما رأت، فيكون تزوجه بها تما تمجّه الفطرة السليمة وتأباه الأخلاق القويمة، وكان العرب يسترضعون أولادهم فى حى من الأحياء فيشبه فيهم الوليد ويخالطهم مخالطة المحارم ويكون عندهم لُحمة كلحمة النسب فجاء الشرع مقرراً لذلك (٤)].

(الثالث) المحرمات بالمصاهرة

وهى القرابة بالزواج من قول الله تعالى ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. والصهر من كان من أقارب الزوج أو الزوجة كزوج بنت الرجل أو زوج الأخت. (قال) الفراء [النسب الذى لا يحل نكاحه، والصهر الذى يحل نكاحه، وقاله الزجاج وهو قول على بن أبى طالب رضي الله عنه، واشتقاق الصهر من صهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه، فسميت المناكح صهراً لاختلاط الناس بها، وقيل: الصهر قرابة النكاح (٥)].

فقرابة الزوجة هم الأختان وقرابة الزوج هم الأعماء، وأختان الرجل أزواج بناته وأخواته وعمّاته وخالاته وكلّ ذى محرم منه، وأصهاره كلّ ذى رحم محرّم من زوجته، والختن: كلّ

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٦٤٥] ومسلم [١٤٤٧]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٥٥] والترمذى [١١٤٧] والنسائى [٣٣٠٣]. (٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ٤ ص ٢٦٣-٢٦٤]. (٤) انظر حجّة الله البالغة [ج ٢ ص ١٣١]. (٥) انظر تفسير القرطبي [ج ١٣ ص ٦٠].

من كان من قبل المرأة كالأب والأخ، ويأتى هذا من قول النبي ﷺ فى الحديث المرفوع «وَأَمَّا أَنْتِ يَا عَلِيٌّ فَخَتْنِي وَأَبُو وَلَدِي وَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتِ مِنِّي (١)».

ويحرم بالمصاهرة خمس وهن: زوجة الأب، وأم الزوجة، والربيبية إذا خلا بالأُم، وزوجة الابن، والجمع بين الأختين لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. وقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٢].

فيحرم على التآييد بالقرآن خمس:

(١) يحرم على الرجل الزواج بأم زوجته وجداتها من جهة أيتها أو من جهة أمها، ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل لقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

(٢) كما يحرم على الرجل الزواج ببنت زوجته وكذا بنات أولادها بشرط أن يدخل بالأُم، فإن بانث منه قبل الدخول بها حللن له، وإن دخل بها حُرِّمَ عليه على التآييد، والمراد بالدخول بها «الخلوة الصحيحة» لأنه اصطلاح عرفى، والربيبية لغة [هى بنت امرأة الرجل من زوج سابق مشتقة من «الرب» وهو الإصلاح، لأنه يقوم بأمرها ويصلح أحوالها ويملك تدبير شئونها وجمعها: ربائب، واصطلاحاً بنت الزوجة وبنت ابنها وبنت بنتها وإن سفلا من نسب أو رضاع وارثة أو غير وارثة، والابن: ربيب (٢)].

[واختلف العلماء فى المراد بالدخول الذى يقع به تحريم الربائب فقال طاوس وعمرو بن دينار: المراد به الوطء وهو الأصح من قولى الشافعى وروى عن ابن عباس، وقال الحنفيون ومالك وأحمد المراد بالدخول الجماع أو دواعيه ومنها الخلوة (٣)] وقال الأوزاعى: إن دخل بالأُم وعراها ولمسها بيده أو أغلق باباً أو أرخى ستراً فلا يحل له نكاح ابنتها (٤).

(٣) ويحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمه مهما علوا، وسواء فى ذلك من النسب أو الرضاع، فاسم الأبوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والجاز أو باعتبار الحقيقة مطلقاً، وكان هذا مما سلف فى الجاهلية فأبطله الله تعالى.

(٤) ويحرم على الرجل الزواج بامرأة ابنه من صلبه وامرأة ابن ابنه أو ابن بنته مهما نزل

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢١٦٧٤] والترمذى [٣٧٢٥]. (٢) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ١٢٣] والموسوعة الفقهية [ج ٢٢ ص ٩٣]. (٣) الخلوة الصحيحة هى التى لا يوجد فيها المانع من الوطء بالنكوحه سواء كان حسياً كمرض أدهمها، أو شرعياً كصوم رمضان دون صوم القضاء، والنذر، أو طبيعياً مثل الحيض والنفاس والاستحاضة. [انظر دستور العلماء ٩٢/٢ - ومعجم المصطلحات الفقهية ج ٢ ص ٥٢]. (٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ١٣ ص ١٨٧].

لقوله تعالى ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٥) ويحرم الزواج بأخت الزوجة تحريماً مؤقتاً ما دامت الزوجة حيّة وفي عصمة الرجل، والحرم هو الجمع بين الأختين في وقت واحد لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: أى ما سلف من هذا النكاح فى الجاهلية وقد كانت تجيزه [١].

(الرابع) المحرمات بالجمع

نزل القرآن العزيز بتحريم الجمع بين الأختين كما جاءت السنّة الصحيحة الصريحة بتحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها وتفصيل ذلك يأتى على الوجه التالى:

(١) ذكرت الآية الكريمة أخت الزوجة من جهة الجمع فى قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. فيحرم على الرجل أن يجمع فى نكاحه بين المرأة وأختها سواء فى ذلك الأختان من الأبوين، أو من الأب أو من الأم، وسواء فى ذلك الأخت من النسب أو الرضاع لما فى قوله ﷺ «ملعون من جمع ماءه فى رحم أختين». ويتعلق بذلك:

* استمرار هذه الحرمة ما دامت أختها فى عصمته حقيقة وحكما.

* فإن ماتت أو طلقت طلاقاً بائناً حلّت له أختها بعد انقضاء عدّة المطلقة، وبه قال على وزيد بن ثابت وهو مذهب مجاهد وعطاء والنخعي والثوري وأحمد وأصحاب الرأى.

* وإن طلقها طلاقاً رجعيّاً لا تحلّ له أختها حتى تنتهى عدتها، فإن المطلقة طلاقاً رجعيّاً زوجة حكما.

* ولا فرق فى الأختين بين أن تكونا شقيقتين أو لأب أو لأمّ أو من الرضاع، ومثل أخت الزوجة فى ذلك عمّتها وخالتها.

(٢) كما يحرم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها وبين عمّتين، بأن يتزوج رجلان كل من أم الأخرى ويولد لهما بنتان فلا يجوز لرجل الجمع بينهما لأنهما عمّتان لما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كره أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمّتين والخالتين» (٢). ولقوله ﷺ عند البخارى «لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها» (٣).

(٣) ويحرم الجمع بين خالتين بأن يتزوج رجلان كل من بنت الآخر ويولد لهما بنتان فلا يجوز الجمع بينهما لأن كلا منهما خالة الأخرى.

فكل من ذكر يحرم الجمع بينهما بإجماع الصحابة والتابعين والأئمة لما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تنكح المرأة على عمّتها، ولا العمّة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا

(١) انظر كتاب الأسرة والجمتمع للدكتور على عبد الواحد وافي [ص ٥٦]. (٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢٠٦٧] وانفرد به. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٠٩] ومسلم [١٤٠٨].

الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى (١)». وزيد عند ابن عباس رضي الله عنهما في آخره «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ (٢)». وكرر النَّفَى فِي الْحَدِيثِ لِلتَّأْكِيدِ.

والحكمة في تحريم الجمع بين من ذُكر الاحتراز من وقوع العداوة بينهما، لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع الغيرة والمنافسة بينهما، فيكون منها قطيعة الرحم وإفساد وشائج القربى، وهو المعنى الذي تضمنه حديث عيسى بن طلحة قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتِهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ (٣)». (قال) الخطابي [يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهما، لأن المشاركة في الحظ مع الزوج توقع المنافسة بينهما، فيكون منها قطيعة الرحم (٤)].

ومن نقل الإجماع على حرمة الجمع بين المحارم القرطبي واستثنى الخوارج وقال: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم، لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة. (وقال) ابن المنذر [لا أعلم اختلافا في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، فإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه]. وقال الترمذي [والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح المرأة على عمتها أو خالتها، أو العمّة على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم وأئمة الدين (٥)].

(القسم الثاني)

المحرّمات زحريما مؤقتا

ويحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لأن السبب المقتضى للتحريم غير دائم، فيبقى التحريم ما دام السبب المقتضى له قائما، فإن زال هذا السبب انتهى التحريم، وموجبات التحريم المؤقت خمسة أمور:

(أولها) زواج المحرم: فلا يحل للشخص أن يجمع بين الأختين ما دامت عصمة الأولى في يده حقيقة أو حكما، ولا تحل له الأخرى إلا بطلاقها وانتهاء عدته.

(الثاني) الملك: فلا يحل للمرأة أن تتزوج عبدها ولا للرجل أن يتزوج أمتة إلا بعد العتق، ولعل هذا من حرص الإسلام على تحقيق الكفاءة بين الزوجين.

(الثالث) الشرك: فلا يحل للمسلم أن يتزوج مشركة غير متديّنة بدين سماوى.

(الرابع) التطلق ثلاث مرّات فإنّه يُوجب التحريم إلا إذا تزوّجت غيره.

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٦٥] والنسائي بنحوه [٣٢٩٦]. (٢) أورده في تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٩٣]. (٣) ذكره الحافظ في التلخيص وقال أخرجه أبو داود في المراسيل [وانظر تحفة الأحوذى ج ٣ ص ٥٩٣]. (٤) انظر معالم السنن [ج ٣ ص ١٨٩]. (٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٩٤].

(الخامس) تعلق الغير بنكاح أو عدة: فإذا زالت هذه الأسباب عاد له الحل، ومن ذلك ما إذا زاد على أربع أو عقد على خامسة قبل أن تنقضى عدة الرأبة [١].

(الفصل الثاني)

المشروع في خطبة النساء

نهى الإسلام عن التطُّع إلى الغير وأمر كلا من الرجل والمرأة بغض البصر وحفظه تأكيداً لتلك الضوابط التي أقامها لحماية الأعراس وصيانتها، والبعد بها عن نزغات الشيطان، لما جاء في الخبر عن نبينا ﷺ أن النظرة سهم مسموم من سهامه فمن تركها من مخافة ربه أبدله إيماناً يجد حلاوته في قلبه، وآداب الدين تقوم على أنه لا يجوز أن يتعمد المسلم النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض، وإن وقع بصره عليها بغتة فإنه يَغضُّ بصره لقوله تعالى ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

ومراد الآية الكريمة غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل، ويغض: ينقص فالبصر إذا لم يمكن من عمله فهو مغضوض ممنوع عنه وعلى هذا فإن (من) في الآية ليست بزائدة ولا هي للتبويض بل هي من صلة الغض، يقال: غضضت من فلان إذا انقصت من قدره، وقد يأتي الصِّرف بمعنى الغض لما روى عن جابر رضي الله عنه قال «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى» [٢]. فإذا صرف بصره في الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث.

ولقد استهدف دين الإسلام من غض البصر إقامة المجتمع النظيف الذي لا تهاج فيه الغرائز ولا تستثار فيه الرغبة التي تؤدي إلى اشتعال هذا السعار الشهواني الذي لا ينطفئ وهجه ولا ترتوى رغباته، بل يزيد من أواره نظرة عابثة أو حركة مشيرة أو زينة سافرة أو كلمة فجور لا تقود إلا إلى الضلال والنار.

إلا أن الشرع الشريف قد استثنى نظرة الرجل إلى من يريد خطبتها من النساء لقوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. (قال) القرطبي [في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها، والأمر بالنظر إلى الخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها، وما يدل على أن الأمر على جهة الإرشاد ما جاء من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» [٣].

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٤ ص ٦٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢١٥٩] وأبو داود [٢١٤٨].

(٣) من حديث حسن أخرجه أحمد [١٤٥٢١] وأبو داود [٢٠٨٢].

فلا بدّ في الزّواج من الرّؤية ليكون الاختيار قائماً على الرّضا والقناعة ومنبعثاً عن الشّعور والرّغبة، كما أجاز للمخطوبة كذلك أن تنظر إلى خاطبها لأنّه ربّما لا يعجبها من الرّجل ما لا يعجب الرّجل منها، وليكون كلّ منهما على بينة من أمره في اختيار شريك حياته، ويتحقّق هذا كلّهُ ضمن إطار إيماني تحدّدت معالمه، واستقرّت قواعده، ووضحت أهدافه وغاياته ممّا استقاه الأئمّة الأعلام من هدى رسولنا الأكرم ﷺ.

خطبة النّساء بين الكيفيّة والتّحقيق

اشترط الإسلام للزّواج شروطاً زائدة على العقد لتؤكّد حقيقة الصّلة التي يفترضها لهذا الرّباط الإنساني الوثيق ويحيطها بكلّ رعايته وضماناته من حيث الاختيار والخطبة وآدابها وشروطها وحكم ترويح كلّ من البكر والثيب حيث نعرض لذلك مفصّلاً على النّحو التّالي:

(١) - تعريف الخطبة في الإسلام

ورد لفظ الخطبة عندما أشار القرآن الكريم إلى أحكام تزوّج المعتدّة والتّعريض بخطبتها في قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. والخطبة فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول، يقال: خطبها يخطبها خطباً وخطبةً، ورجل خطّاب كثير التصرّف في الخطبة ومنه قول الشاعر [١]:

بَرَّحَ بِالْعَيْنَيْنِ خُطَّابُ الْكُثْبِ
قَوْلُ إِنِّي خَاطِبٌ وَقَدْ كَذَبُ
إِنَّمَا يَخْطُبُ عَسًا مَنْ حَلَبُ

وذكر عن الحرالي [أنّ الخطبة- بالكسر- هي هيئة الحال فيما بين الخاطب والمخطوبة التي نطق عنها هو الخطبة، وخطبة المرأة- بالكسر- هي طلب نكاحها من نفسها ومن وليها أو التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة] [٢]. والخطب: الرّجل الذي يخطب المرأة، ويقال أيضاً: هي خطبه وخطبته التي يخطبها. أمّا الخطبة بالضمّ، فهي مصدر خطبت على المنبر خطبةً، وهو الكلام المؤلّف المتضمّن وعظاً وإبلاغاً، يقال: «خطب يخطب» بالضمّ- خطابة بكسر الخاء، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم معاشاً ومعاداً، ومن [الخطبة: الكلام الذي يقال في النكاح وغيره] [٣].

(١) الكُثْب بضمّ ففتح: جمع كُثبة وهي كلّ قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك، والعَس بضمّ العين -: القدح الضخم، يريد أنّ الرّجل يجيء بعلّة الخطبة وهو يريد الطّعام، (قال ابن الأعرابي) يقال للرّجل إذا جاء يطلب الطّعام بعلّة الخطبة: إنّه ليخطب كُثبة. (عن اللسان).

(٢) انظر أنيس الفقهاء [ص ١١٧] وتحرير التّنبية [ص ٩٥] والتّوقيف [ص ٣١٦].

(٣) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ١٨٩].

(٢) - ترغيب النبي ﷺ في النظر إلى المخطوبة

من المعلوم أن الأمر بالنظر إلى المخطوبة يأتي على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها ولو من غير إذنها وعلمها، لكون ذلك أدعى إلى حسن العشرة وبقاء الزوجية لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». قَالَ فَخُطِبَتْ جَارِيَةٌ فَكُنْتُ اتَّخِبُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا (١)».

وعن المغيرة بن شعبة قال «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبَهَا فَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا، فَأَتَيْتُ فَخُطِبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ كَرِهًا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنشُدُكَ - كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ - قَالَ: فَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا (٢)». ويتأيد هذا بقوله ﷺ عن محمد بن مسلمة «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا (٣)».

وأراد الرجل أن يتزوج امرأة من الأنصار فسأله رسول الله ﷺ «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا (٤)». قال النووي [اختلف في المراد بقوله: شيئاً؟ فقيل: المراد صغر، أو قيل: زرقه، وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذه النصيحة (٥)]. كما أن في قوله ﷺ «فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». تحفيز للرجل من أجل أن يهتم بالنظر إليها.

والأمر في الأحاديث للإباحة بدليل قوله ﷺ من حديث أبي حميد الذي رواه أحمد «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ (٦)». وقوله ﷺ من حديث جابر مرفوعاً «فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ (٧)». ومثل هذا القول لا يقال في الواجب وبهذا قال مالك والشافعي والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر.

(قال) ابن قدامة [لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، لأن النكاح عقد يقتضى التمليك، فكان للعاقدة النظر إلى المعقود عليها، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق (٨)].

(١) حديث حسن أخرجه أحمد [١٤٥٢١] وأبو داود [٢٠٨٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٢٤] والترمذى [١٠٨٧] وأورده في المشكاة [٣١٠٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٩٧٠] وابن ماجه [١٥٢٢] وصحيح الجامع [٣٨٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٩٦٦] ومسلم [١٤٢٤/٧٤] والنسائي [٣٢٣٤].

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ٢٢٧].

(٦) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٤٩٣].

(٧) من حديث حسن أخرجه أبو داود [٢٠٨٢].

(٨) انظر المنهل العذب المورود [ج ١٣ ص ٢٤١].

(٣) - هل يشترط الاستئذان للنظر؟

لا يشترط عند علماء الأمة وفقهائها في جواز هذا النظر أن يكون برضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم أو إعلام والأصل في ذلك ما جاء في المسند من حديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِحُطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ^(١)». ولما جاء عن جابر «فَكُنْتُ أُتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا». وفي المسند «فَكُنْتُ أُتَخَبَّأُ لَهَا فِي أُصُولِ النَّخْلِ».

ولأن النبي ﷺ أذن في ذلك ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحي غالباً من الإذن، وربما يكون في ذلك تغيير بها عندما يراها ثم لم تعجبه فيتركها فتأذى لذلك وتتأثر، ولهذا قالوا باستحباب النظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء للمشاعر أو حرج للنفوس، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة فيحدث ما لا تحمد عقباه. (قال) النووي [مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، وعن مالك في ذلك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف، لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحي غالباً من الإذن^(٢)].

(٤) - جواز نذب من يقوم بذلك

إذا لم يتمكن الخاطب من النظر إلى من اختصها باختياره ورغبته في خطبتها له أن يبعث بمن يثق بها لتنظر إليها ولتبيّن محاسنها، وتقف على الطيب من طباعها وأخلاقها ثم تخبره بما يحب أن يسمع عنها لما رواه أنس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ: انظري إلي عرفوبها وشمي معاففها^(٣)». وفي رواية (شمي عوارضها) وهي الأسنان التي في عرض الفم ما بين الشايب والأضراس وواحداهما عارض، والمراد اختبار رائحة النكحة، والعرقوب: هو ما فوق مؤخرة الكعبين وهو مقياس أناقة المرأة ونشاطها في آن واحد، أما المعافف فهي ناحيتا العنق، ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي رَيْبَعَةَ^(٤) فَبَعَثَنِي أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَقَالَ لِي: كَيْفَ رَأَيْتِ؟ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ طَائِلًا. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ خَالًا بِخَدِّهَا أَشْعَرَ كُلِّ شَعْرَةٍ مِنْكَ عَلَى حِدَةٍ. فَقَالَتْ: مَا دُونَكَ سَتْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥)». وهكذا يكون السبيل لمعرفة جمال المرأة وصحتها، أما معرفة أفكارها وثقافتها وأخلاقها فيكون إما بسؤال

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٤٩٣].

(٢) انظر نوى مسلم [ج ٥ ص ٢٢٧].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٣٣٥٧] والحاكم [٢٧٤٧] وقال صحيح على شرط مسلم.

(٤) هي قبيلة عربية كبرى كانت منازلها قرب المدينة المنورة.

(٥) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ١٩] وأخبار النساء [ص ٩].

أهل الثقة والخبرة وإمّا بمعرفة ذلك بنفسه عن طريق الحادثة والمجالسة، والحادثة نفسها لا مانع منها شرعاً، والحرم منها هو لين الكلام أو اشتماله على محرم.

(٥) - عدم جواز الخلوة بالمخطوبة

ولأنّ الإسلام يحرم الخلوة بالأجنبية، فإنّه أوجب على طرفي العقد في فترة الخطبة أن يلتقيا في جو من الاحترام والاحتشام، وفي ظلّ وجود الأسرة وتحت أعين المحارم، فلا يجوز للخطاب الخلوة بها لأنها محرّمة ولم يرد في الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنّه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة المحذور، وقد صحّ في تحريم الخلوة قول رسول الله ﷺ «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(١)». وجاء عند الترمذى بلفظ «إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». وحمل المعنى ذاته ما رواه الطبراني من قوله ﷺ «لِلرَّجُلِ «إِيَّاكَ وَالْخُلُوةَ بِالنِّسَاءِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا».

أمّا ما وراء النّظر والمجالسة مع المحرم من مثل التلامس باليد دون حائل، أو ما هو أكبر من التلامس فهو حرام، كما يؤخذ من ذلك:

(١) أنّ الذين يمينون النّظر إلى الوجه والكفّين بحضور محرمٍ مخالفون للشرع.

(٢) وكذلك الذين يبيحون النّظر بدون حدود والكلام واللقاء الحرّ بدون ضوابط مخالفون أيضاً للشرع.

والخير في اتّباع هدى النّبي ﷺ حماية للشرف وصيانة للعرض ومنعا للتهمة وسوء الظنّ، وإذا كان لبعض الناس عرف يخالف ذلك فالدين يحكم على العرف لوجود النصّ في المسألة، ولا يجوز للعرف أن يحرم ما أحلّ الله أو يحلّل ما حرّم الله تعالى.

(٦) - ماذا يرى الخطاب

لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى المخطوبة نظرة تلبّذ وشهوة ولكنّه النّظر الذي يعبر عن الأدب والاحترام وأخلاق الإسلام، ثمّ له أن يردّد النّظر إليها ويتأمّل محاسنها لأنّ المقصود لا يحصل إلاّ بذلك، ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النّظر إلى وجهها وهو مجمع المحاسن وموضع الجمال ولا يُباح له النّظر إلى ما لا يظهر عادة، قال مالك: ينظر إلى وجهها وكفّيتها ولا ينظر إلاّ بإذنها، وقال الشافعي وأحمد: بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستترة، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلاّ العورة، وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها تمسّكاً بظاهر اللفظ، وأصول الشريعة تردّ عليه في تحريم الاطلاع على العورة.

وجمهور العلماء على أنّه لا ينظر إلى غير وجهها وكفّيتها لما في حديث سهل بن سعد عن

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٢٣٣] ومسلم [١٣٤١] والترمذى مدرجا بالحديث [١١٧١].

المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي ﷺ فقالت «يا رسول الله جئتُ أهَبُ لكَ نفسِي، فَنَظَرِ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوَّبَهُ»^(١). إلى آخر الحديث، وهو بتشديد العين من صعد، والواو من صوب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما للتكرار، وبالتالي جزم القرطبي في (المفهم) وقال: أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا، ووقع في رواية فضيل بن سليمان «فَخَفَضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ». أما ما يظهر غالبا سوى الوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان:

إحدهما - لا يُباح النَّظَرُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ فَلَمْ يَبِحِ النَّظَرَ إِلَيْهِ كَالَّذِي لَا يَظْهَرُ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ». ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه باعتباره مجمع السمات، فبقى ما عداه على التحريم.

والثانية - له النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ لِقَوْلِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا مِنْ يَدٍ أَوْ جَسْمٍ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَحْمَدَ النَّظَرُ إِلَى أَكْثَرِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِمَّا لَا يَخْشَى حِيَاءَهُ أَوْ يَثِيرُ فِتْنَةً، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَّرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ»^(٢). وقال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة، أى مكشوفة الرأس.

[ووجه جواز النَّظَرِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَدْنَى فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا عُلِمَ أَنَّهُ أَدْنَى فِي النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ مَا يَظْهَرُ عَادَةً، إِذْ لَا يُمْكِنُ إِفْرَادُ الْوَجْهِ بِالنَّظَرِ مَعَ مِشَارَكَةِ غَيْرِهِ فِي الظُّهُورِ، وَلَا تَهَا امْرَأَةٌ أَبْيَحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا بِأَمْرِ الشَّارِعِ فَأَبْيَحَ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ كَذَوَاتِ الْحَارِمِ^(٣)]. وفي صيد الخاطر قال ابن الجوزي [ومن قدر على مناطق المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه ثم ليرى ذلك منها، فإن الحُسن في الفم والعينين فليفعل هذا].

(قال) النَّوَوِيُّ [دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ مَنْ يَرِيدُ تَزَوُّجَهَا وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ لِأَنَّهَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ ضِدِّهِ، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خِصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدْمِهَا^(٤)]. وجاء عن الخطابي [إنما أبيض له النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا حَاسِرَةً، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهَا، وَسِوَاءِ أَذْنَتِ لَه فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَأْذِنْ^(٥)].

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٨٧] ومسلم [١٤٢٥/٧٦].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٨٠٥] وأبو داود [٢٠٨٢].

(٣) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٧ ص ٤٥٣].

(٤) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ٢٢٧].

(٥) انظر سنن أبي داود [ج ٢ ص ١٩٢-الهامش].

(V) - استحباب صلاة الاستخارة قبل الخطبة

دلت الأحاديث الصحيحة على استحباب صلاة الاستخارة لمن أراد أن يقدم على خطبة امرأة، كما تدخل المرأة دائرة هذا الاستحباب إذا خطبت باستخارتها لربها تعالى ودليل ذلك ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ - بنت جحش - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: اذْكُرْهَا عَلَيَّ، قَالَ زَيْدٌ: فَانطَلَقْتُ فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ ابْشِرِي، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَيَّ مَسْجِدَهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ^(١)».

والشاهد في الحديث قولها رضی الله عنها « مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَبِّي »: وفيه دلالة على أن من هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا أن يستخير الله تعالى، ولعلها رضی الله عنها استخارت خوفها من تقصير في حقها رضي الله عنها، ومسجدها هو موضع الصلاة من بيتها. (قال) في الفتح [وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة، وأن من وكل أمره إلى الله عز وجل يسر الله له ما هو الأحظ له والأنفع دُنْيَا وَآخِرَةً^(٢)] .

وإذا كانت الاستخارة تعنى طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور التي يراد فعلها أو تركها، فليس شيء في حياة المسلم أهم من أن يستخير ربه تعالى في اختيار حليلته التي ستكون عوناً له على الطاعة والهداية. (قال) صاحب المحكم [استخار الله طلب الخير منه، وخار الله له أعطاه ما هو خير له] . والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما، والإجماع منعقد على استحباب الاستخارة لما شمله دعاؤها من إقرار العبد بوجوده سبحانه والتسليم بكمال علمه وتفويض الأمر إليه جلّ في علاه .

كما تعنى الاستخارة في لغة الإيمان خروج العبد من عهدة نفسه إلى حول ربه تعالى وقوته، واستسلامه المطلق لمشيئته وإرادته، واعترافه بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه، وأن الأمر كله بيد خالقه سبحانه لما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يعلم الصحابة الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن ويحضهم عليها في الأمور كلها لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ لَنَا: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (يَسْمِيهِ بَعَيْنِهِ) خَيْرٌ

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٨/٨٩] والنسائي [٣٢٥١] واللفظ له.

(٢) انظر فتح الباري [ج ٨ ص ٣٨٥].

لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فأصرفه عني وأصرفني عنه، وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به (١).

وقوله «يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا»: أي يُعَلِّمُنَا كَيْفِيَّتَهَا وَدَعَاءَهَا، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ [هُوَ عَامٌ أُرِيدُ بِهِ الْخُصُوصُ فَإِنَّ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ لَا يُسْتَخَارُ فِي فِعْلِهِمَا وَكَذَا] الْحَرَامَ وَالْمَكْرُوهَ لَا يُسْتَخَارُ فِي تَرْكِهِمَا، فَانْحَصَرَ الْأَمْرُ فِي الْمُبَاحِ وَالْمُسْتَحَبِّ إِذَا تَعَارَضَ مِنْهُ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ (٢). وقوله «كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»: يُشِيرُ إِلَى مَدَى الْإِعْتِنَاءِ الْبَالِغِ بِشَأْنِ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَدَعَائِهَا لِعَظِيمِ نَفْعِهِ وَعَمُومِ جَدْوَاهِ وَأَهْمِيَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَعَمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يُؤَكِّدُ فِي قَوْلِهِ «أَسْتَخِيرُكَ» أَنَّ الِاسْتِخَارَةَ تَأْتِي مِنَ الْعَبْدِ اسْتِقْسَامًا بِقُدْرَةِ رَبِّهِ تَعَالَى وَعِلْمِهِ، وَتَأَكِيدًا لِحَسَنِ تَوَكُّلِهِ عَلَيْهِ فِيمَا عَزَمَ مِنْ أَمْرٍ لَا يَدْرِي وَجِهَ الصَّوَابَ فِيهِ.

المرء يسأل ربه كل شيء

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَمَرَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى رَبِّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْأَلُهُ فِي شَيْءٍ نَعَلَهُ إِذَا انْقَطَعَ (٣)، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَقِرَ أَمْرًا لِصِغَرِهِ، أَوْ لَا يَعْتَنِيهِ الْإِهْتِمَامُ بِهِ لِضَاعَتِهِ، فَيَتْرِكُ الِاسْتِخَارَةَ فِيهِ اسْتِسْلَامًا لِهَوَى نَفْسِهِ، وَانْقِيَادًا لِرِغْبَةِ ذَاتِهِ، فَلَعَلَّ شَيْئًا يُسْتَخَفَّ بِأَمْرِهِ يَكُونُ فِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ مَلْمَأَةً مَاحِقَةً، أَوْ فِي تَرْكِهِ لَهُ خَسَارَةٌ مَحْقَقَةٌ لِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ، وَمِنْ شَقَوَتِهِ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ» (٤). وَالْبَيَانُ النَّبَوِيُّ يُؤَكِّدُ أَنَّ الْمَقْدُورَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُكْتَنَفًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

(الأول) التَّوَكُّلُ الَّذِي هُوَ مَضْمُونُ الِاسْتِخَارَةِ قَبْلَهُ، وَالرِّضَى الَّذِي يَبْرَهِنُ عَلَى كِمَالِ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى بَعْدَهُ.

(الثاني) تَرْكُ التَّوَكُّلِ وَالِاسْتِخَارَةِ قَبْلَهُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا الشَّقَاءَ وَالسَّخَطَ بَعْدَهُ.

فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ يُحَقِّقُ لِلْمُسْلِمِ تَمَامَ الرِّضَى الَّذِي هُوَ بَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، وَالْمَوْجِبُ لَطْمَأَنِيَّةِ الْقَلْبِ وَبَرْدِهِ، وَسُكُونِهِ وَقَرَارِهِ، فَيَفْتَحُ لَهُ بَابَ السَّلَامَةِ، وَيَنْقِيهِ مِنَ الْعِشِّ وَالْغَلِّ. وَيُشِيرُ الثَّانِي إِلَى عَاقِبَةِ التَّسَخُّطِ عَلَيَّ الْقَضَاءِ، وَالظَّنُّ بِاللَّهِ خِلَافُ مَا هُوَ أَهْلُهُ، وَمَا يُوجِبُهُ لَهُ مِنْ اضْطِرَابِ الْقَلْبِ وَانزِعَاجِهِ، وَكَسْفِ الْبَالِ وَسُوءِ الْحَالِ، وَسَلَامَةُ الْقَلْبِ لَا تَتَحَقَّقُ مَعَ

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [١١٦٢] والترمذي [٤٨٠] والنسائي [٣٢٥٣] بنحوه.

(٢) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١٨٨].

(٣) هو معنى حديث أورده الترمذي مرسلًا عن أنس [٣٦١٣].

(٤) أخرجه الحاكم [١٩٣٩] وافقه الذهبي في التلخيص وقال صحيح الإسناد.

السَّخَطُ وعدم الرضى، فكُلُّما كان العبد أشدَّ رضى كان قلبه أسلم، فالخَبْتُ والدَغَلُ والغشُّ قرين السَّخَطُ، وسلامة القلب وبرّه ونصحه قرين الرضى.

كما أنّ السَّخَطُ يفتح على صاحبه باب الشكّ فى الله تعالى وقضائه وقدره وحكمته وعلمه، فقلّ أن يسلم السَّخَطُ من شكّ يُداخل قلبه ويتغلغل فيه وإن كان لا يشعر به، فإنّ الرضى واليقين أخوان مُصطحبان، والشكّ والسَّخَطُ قرينان متلازمان، وهذا معنى قولهم [إن استطعت أن تعمل بالرضى مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن فى الصبر على ما تكره النفس خيراً كثيراً^(١)].

لا خاب من استخار

يستحب لمن عزم على أمر أن يبدأ بمشاوره من يعلم منه حسن النصيحة ورجاحة العقل وكمال الدين لقوله تعالى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. أى أنهم يتشاورون فى كلّ أمورهم، والشورى مصدر شاورته وكذلك المشورة بضمّ الشين، تقول: شاورته فى الأمر واستشرته بمعنى واحد.

والجمع بين الاستشارة والاستخارة من حسن التمسك بالسنة والسير على نهج النبوة لما تسطر من قول عن بعض الصالحين أنه (ما ندم من استخار الخالق وشاور الخلقين وثبت فى أمره، وما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هُودوا إلى أرشد أمرهم، وما شقى قط عبداً بمشورة وما سعد باستغناء رأى).

ولا يُستشار كذلك إلا من كان أميناً فى رأيه، ورعاً فى أخلاقه مجرباً لأمر الدنيا عالماً بأحكام الدين لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المُستشارُ مؤتمن^(٢)». فإن استشير من كانت هذه صفته ثم اجتهد فى الصلاح وبذل جهده، ثم جانبه الصواب فيما عرض عليه من أمر فلا غرامة عليه، أما إذا حققت المشورة مقصدها وكان فى الأمر مصلحة استخار الله تعالى فيه.

الاستخارة قبل العزم على الخطبة

ذكر الكرام من أئمة الهدى والرّشاد [أنّ للوارد على القلب مراتب منها الهاجس: وهو ما لاح وذهب بسرعة، ومنها الخاطر: وهو ما لاح ومكث برهة من الزمن، ومنها: حديث النفس وهو لا يكتب خيراً كان أو شراً، ومنها الهم: وهو ترجيح الفعل ويكتب إن كان خيراً لا شراً، ثم يأتى العزم الذى هو التصميم على الفعل، فيكتب خيره وشره].
وتفصيل ذلك:

* أن الهاجس إذا ورد على القلب ومكث برهة من الزمن سُمى خاطراً.

(١) أورده ابن القيم فى مدارج السالكين [ج ٢ ص ٢٠٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥١٢٨] والترمذى [٢٨٢٣] وابن ماجه [٣٠٣٤].

* وباستمرار تعلق هذا الخاطر بالقلب يصير حديثا للنفس يُحسِّن الأفعال ويُزيِّنها .
 * حتَّى إذا ما انتهت النفس من ترجيح الفعل سيطر على القلب ما يُسمَّى بالعزم الذى هو التَّصميم على الفعل ، فإذا تمكَّن المسلم من أمره ورجح اختياره له وقويت عزيمته فيه وصار محبوبا عنده ، كان هذا الاختيار قائما لغلبة ميله إليه دون أن يتبين وجه الصَّواب فيه فيستخير فيه ربَّه تعالى فتأتى الاستخارة مُحَقَّقة لواحدة من اثنتين :
 (أولاهما) أن يقدر الله له أمره وييسره له ويبارك له فيه إن كان فيه خير له فى دينه ومعاشه وعاجل أمره وآجله .

(والثانية) أن يصرف الله تعالى عنه هذا الأمر ويصرفه عنه إن كان فيه شرٌّ لدينه ودنياه وعاقبة أمره .

وهنا يستشعر المسلم بعد استخارته انشراح صدره بما سبق إلى قلبه من أحد الأمرين إمَّا إقداما على المسألة مستبشرا بها مقبلا عليها ، أو تاركا لها عازفا عنها مستسلما لاختيار الله وقدره ، ولذلك تضمَّن قول الله تعالى ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .
 الأمر الصَّريح للنبي ﷺ إذا عزم على أمر أن يمضى فيه مُتَوَكِّلا على الله ، والعزم هو الأمر المرؤى المنقح ، أمَّا الحزم فهو جودة النَّظر فى الأمر وتنقيحه والحذر من الخطأ فيه .

كيفية الاستخارة

(أولا) لما كان مُراد الاستخارة الجمع بين خيرى الدُّنيا والآخرة ، احتاج المسلم أن يُظهر افتقاره إلى رحمة ربِّه تعالى ، ويبرهن على مدى حاجته إلى كريم عفوه ورضاه ، فلم يكن له مُقدِّمة لذلك بين يدي مولاة أنجع من تلك الصَّلَاة التى تتضمَّن تعظيمه لله تعالى والثناء عليه بما هو أهله ، وإظهار الافتقار إليه حالا ومآلا ، فشرع له أن يصلِّي ركعتين أو أكثر بنية الاستخارة تحقيقا لقول النبي ﷺ «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ» (١) .

وبذلك تأتى الصَّلَاة قبل الدُّعاء تنفيذا للحكمة التى مضت من أن الأدب يستوجب قرع باب من يريد المرء حاجته منه ، وقرع باب المولى سبحانه إمَّا يكون بالصَّلَاة والذِّكر والدُّعاء والرجاء لقوله ﷺ «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ» (٢) .

وتفصيلا لبعض الأحكام المتصلة بذلك أشار الأئمة الأعلام إلى :

١- جواز الاستخارة بأكثر من ركعتين لما فى حديث أبى أيوب رضي الله عنه «ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ» (٣) . وفيه دليل على جواز الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد فى قوله

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١١٦٢] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٤١٧] ومسلم [٥٥١] .

(٣) من رواية أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٣٤٨٧] والطبرانى فى الكبير [٣٩٠١] .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»: ليس بحُجَّةٍ عند الجمهور غير أنهم اتَّفَقوا على أن الرُّكْعَةَ الواحدة لا تُجْزَى.

٢ - جواز حصول الاستخارة برَكَعَتَيْنِ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَبِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ عَلَى أَنْ تَتَأَكَّدَ فِيهَا نِيَّةَ الْإِسْتِخَارَةِ. (قَالَ) النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ [تَسْتَحَبُّ الْإِسْتِخَارَةَ بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ وَتَكُونُ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ].

٣ - رَغْمَ أَنْ ظَاهَرَ الْأَحَادِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِتَلَاوَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَتَيْ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ، لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ اللَّذَيْنِ يَحْتَاجُهُمَا الْمُسْتَخِيرُ فِي إِقْبَالِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَالَ اسْتِخَارَتِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ «النَّوَوِيُّ» مَنَاسِبًا لِكُونِهِمَا سُورَتَيْ الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ فَنَاسِبَ الْإِتْيَانِ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْمَرَادِ مِنْهَا إِخْلَاصَ الرَّغْبَةِ وَصَدَقَ التَّفْوِيضُ، وَإِظْهَارُ الْعِزْزِ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَدَقِّ الْمَوَاقِفِ وَأَصْعَبِهَا.

٤ - يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ حَتَّى وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا تُؤَدَّى فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ تَقْدِيمًا لِلْحَاضِرِ عَلَى الْمَبِيعِ.

٥ - يَأْتِي الْمَصَلِّيُّ بِدُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ لِمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالبَخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ «ثُمَّ يَقُولُ»: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ دَعَا بِهِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ لَا يَجْزَى عِنْدَ الْبَعْضِ وَيَجْزَى عِنْدَ آخَرِينَ.

(ثَانِيًا) يَسُنُّ لِلْمُصَلِّيِّ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَنْ يَبْدَأَ دُعَاءَ الْإِسْتِخَارَةِ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحَمْدِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّهِ الْأَكْرَمِ ﷺ كَمَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتَمَ دُعَاءَهُ بِهِمَا.

وَاسْتِمَامًا لِبَحْثِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ أَشَارَ الْعُلَمَاءُ إِلَى مَا يَلِي:

١ - يَشْرَعُ لِلْمُسْتَخِيرِ أَنْ يَسْمِيَ [ذَلِكَ الْأَمْرَ] الَّذِي قَصَدَهُ بِعَيْنِهِ وَيَنْطِقُ بِحَاجَتِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِمَرَادِهِ لِقَوْلِهِ «فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ». وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ «الَّذِي يَرِيدُ» وَفِي رِوَايَةٍ «ثُمَّ يَسْمِيهِ بِعَيْنِهِ». كَقَوْلِهِ:

* [اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ أَوْ هَذَا الزَّوْجَ خَيْرٌ لِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَسِّرْهُ أَوْ يَسِّرْهَا لِي].

* أَوْ أَنْ يَقُولَ: [هَذَا السَّفَرُ] أَوْ [هَذِهِ التَّجَارَةُ] الخ.

(قَالَ) فِي الْفَتْحِ [وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكْتَفَى بِاسْتِحْضَارِهِ بِقَلْبِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ التَّسْمِيَةُ بَعْدَ الدُّعَاءِ.

وعلى الثاني تكون الجملة حالية، والتقدير: فليدع مسمياً حاجته^(١). وذكروا أن الحكمة في تسمية المستخير للأمر قصر النفس على طلب شيء مخصوص حتى لا يغفل عنه، أو لا يخطر بها غيره فيختل خشوعها وينبهم مطلوبها.

ولقد جاء ذلك صريحا فيما رواه الإمام أحمد في المسند بإسناد حسن عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال «اَكْتُمِ الْخُطِيْبَةَ - الْمَرْأَةَ الَّتِي يَنْوِي أَنْ يَخْطُبَهَا - ثُمَّ تَوْضَأُ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ، وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ أَحْمِدْ رَبَّكَ وَمَجِدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةٍ - تَسْمِيَهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَخْرَتِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَخْرَتِي، فَافْضِي لِي بِهَا - أَوْ قَالَ - فَافْقِدْهَا لِي^(٢)». (قال) الحاكم في المستدرک [هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات^(٣)].

٢ - لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل بينهما، كما لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء.

٣ - ينبغي للمستخير أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره بها، فلا يعتمد على انشراح كان له قبل الاستخارة، بل ينبغي ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخيرا لله تعالى بل يكون مستخيرا لهواه (قاله النووي^(٤)).

(٨) - التعريض بالخطبة

أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، فيحرم التصريح بالخطبة للمعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو طلاق بائن مسلمة كانت أم كتابية، حرّة كانت أم أمة، والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومفهوم المخالفة للتعريض المباح في الآية هو التصريح المحرم، وكذلك التعريض بالقول الفاحش. (قال) ابن التين [تضمنت الآية أربعة أحكام اثنان مباحان هما: التعريض والإكنا، واثنان ممنوعان هما: النكاح في العدة والمواعدة فيها^(٥)].

والمعتدة في حكم التعريض بالخطبة على ثلاثة أقسام:

(أحدها) التي لا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً وهي المعتدة من طلاق رجعي، فإنه

(١) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١٩٠]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٣٤٨٧] والحاكم [١٢١٠] وافقه في التلخيص وقال: رواه ثقات. (٣) انظر المستدرک للحاكم [ج ١ ص ٤٢٤]. (٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ٨ ص ٢٠٠]. (٥) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٨٤].

يحرم التعريض لها بالخطبة من غير المطلق إجماعاً، لأنها في حكم الزوجة ولأنها مجفوة بالطلاق، فقد تكذب وتُخبر بانقضاء عدتها نكاحاً في زوجها المطلق لها طلاقاً رجعياً.

(الثاني) المعتدة من وفاة فيجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً لأن جواز ذلك ظهر في الآية أنه للمتوفى عنها زوجها، فلما خصص التعريض بعدم الجناح كان النهي عن التصريح الذي ربما يحملها على الإخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها.

(الثالث) كما يباح التعريض للمعتدة بطلاق بائن أو فسخ عقد في الأظهر عند الشافعية وذلك لانقطاع سلطة الزوج عنها، وكذا المعتدة من شبهة نكاح ومن لا تحل لمطلقها كما في المطلقة ثلاثاً، والمفارقة بلعان أو رضاع، فشانها شأن المعتدة من وفاة في إباحة التعريض في العدة.

والتعريض بالخطبة بتضمن الإشارة إلى ما يلي:

(أ) - معنى التعريض

التعريض هو القول المفهم لمقصود الشيء وليس بنص فيه، وقيل هو ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كناية، ليدل على شيء آخر لم يذكر في الكلام، فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاماً يفهم معناه، أما التصريح فهو التنصيص عليه والإفصاح بذكره، ولما حرم الله النكاح في العدة وأوجب التربص على الزوجة وعلم أن الخلق لا يستطيعون الصبر على عدم ذكر النكاح والتكلم فيه، أذن لهم في ذكر ذلك بالتعريض مع العاقد له أو مع وليها.

(قال) في الظلال [إن المرأة في عدتها ما تزال مُعلقة بذكرى لم تمت، وبمشاعر أسرة حزينه تعيش بينها، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين أو حمل تبين والعدة مُعلقة بوضعه، وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة، لأن مثل هذا الحديث لم يحن موعده، ولأنه يجرح المشاعر ويخدش الذكريات، ومع رعاية هذه الاعتبارات فقد أُبِح التعريض لا التصريح بخطبة النساء، التعريض الذي تلمح منه المرأة وتستشعر من خلاله أن هذا الرجل يريد لها زوجة بعد انقضاء عدتها^(١)].

والتعريض يأتي من الخاطب بكلام يقصد به إبداء رغبته في النكاح دون أن يكون في كلامه تصريح بزواجه أو نكاحه منها، ومن الصيغ المأثورة في التعريض ما يرجع جماعه إلى قسمين: (الأول) أن يذكرها للولي كأن يقول [لَا تَسْبِقْنِي بِهَا].

(الثاني) أن يشير بذلك إليها دون واسطة، فإن ذكر ذلك لها بنفسه ففيه روايات كثيرة منها: * ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم «فَإِذَا حَلَلْتُ فَآذِنِينِي^(٢)». وعند أبي

(١) انظر في ظلال القرآن [ج ٢ ص ٢٥٥]. (٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٦ / ١٤٨٠].

داود بلفظ «لَا تَسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ»^(١). أى لا تعدى أحداً بالنكاح قبل مشورتى، وهو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا البائن بالثلاث.

* ما أخرجه البخارى عن القاسم بن محمد «إِنَّكَ عَلَى كَرِيمَةٍ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا»^(٢). أو نحو هذا.

* وجاء عن عطاء قال «يَعْرِضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعْدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيهَا بَغَيْرِ عِلْمِهَا»^(٣).

والذى مال إليه مالك أن يقول [إِنِّي بِكَ لَمُعْجَبٌ وَلَكَ مُحِبٌّ وَفِيكَ رَاغِبٌ]^(٤). وهذا من الأقوى تعريضا والأقرب تصريحا، وقد ذكر بعضهم أمرا ثالثا وهو أن يفعل فعلا يقوم مقام الذكر كأن يهدى إليها لقول ابن عباس «لَا بَأْسَ أَنْ يَهْدِيَ إِلَيْهَا»^(٥). و(قال) المهلب [علة المنع من التصريح فى العدة أن ذلك ذريعة إلى الموافقة فى العدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق، وتُعقَّبُ بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لجرد التصريح، إلا أن يقال أن التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع]^(٦).

(ب) - المقصود بالإنكسار

كما صرحت الآية الكريمة بالتعريض بالخطبة، أباحت الرغبة المكنونة التى لا يشار إليها لا تصريحا ولا تلميحا، لأن الله تعالى يعلم أن هذه الرغبة لا سلطان لإرادة البشر عليها، وقد أباحها لأنها تتعلق بميل فطرى حلال فى أصله، مباح فى ذاته، والملابسات وحدثها هى التى تدعو إلى تأجيل اتخاذ الخطوة العملية فيها فقال تعالى ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾.

والإنكسار الإخفاء والسرى أى ما أضمرتم فى أنفسكم، وكل شىء صننته وأضمرته فهو مكنون، ويستعمل مدلوله فى الشىء الذى يخفيه الإنسان ويستتره عن غيره، ومقصود الآية أنه لا حرج فى التعريض بالمرأة فى عدة الوفاة ولا فيما يضمنه الرجل من الرغبة فيها، وقوله ﴿أَكَنَنْتُمْ﴾. يعنى سترتم وأخفيتم فى قلوبكم من ذكرهن والعزيمة على نكاحهن، ورفع الله الحرج فى ذلك لعلمه بأنه وارد عند الرجال ذكرهن، ويعلم منه أن للآية مقصودين:

(الأول) إباحة التعريض وتحريم التصريح به فى الحال كما فى قوله تعالى ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾.

(الثانى) إباحة إضمار الرغبة فى القلب على أن يصرح بها بعد انقضاء زمان العدة كما فى قوله تعالى ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾.

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٨ / ١٤٨٠] وأبو داود [٢٢٨٦]. (٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٢٤]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٢٤]. (٤) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٢١٣]. (٥) ذكره القرطبى فى تفسيره [ج ٣ ص ١٨٨]. (٦) انظر فتح البارى [٩ ص ٨٦].

(ج) - المواعدة على النكاح فى العدة

إذا لم يكن هناك جناح فى التعريض بالخطبة أو اكتن فى النفس الطمّوح والرغبة، فإنّ المخطور فى الأمر هو المواعدة سرّاً على الزّواج قبل انقضاء العدة كما فى قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُمْ سِرًّا﴾. لما فى ذلك من الجانية لأدب النفس والخالسة لذكرى الزّوج وقلة الاستحياء من الخالق جل وعلا إذ جعل العدة فاصلاً بين عهدين من الحياة، لذلك أجمع العلماء على حرمة المواعدة فى العدة للمرأة على نفسها، وقالوا إنّ المقصود بقوله تعالى ﴿سِرًّا﴾ هو صفة المواعدة، وأنّه يتصرّف فى اللّغة على معان كثيرة ومراده عند الفقهاء على ثلاثة أقوال :

(الأول) أنّه الزّنا. (والثانى) النكاح. (والثالث) التصريح.

فإذا كان الأول فمعناه [لا يكوننّ منكم مواعدة على الزّنا فى العدة ثمّ التزوّج بعدها] وبه قال جابر بن زيد والحسن بن أبى الحسن وقتادة والنخعى والضّحاك واختاره الطّبرى.

وإنّ كان الثانى فلا يقول الرّجل لهذه المعتدة [تزوّجيني] بل يعرّض إن أراد ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألاّ تنكح غيره فى استسرار وخفية، وهذا قول ابن عباس وابن جببر ومالك وأصحابه والشّعبي ومجاهد وعكرمة والسدى وجمهور أهل العلم.

وإذا كان الثالث فإنّ فيه الاحتمالات التالية:

(١) أن يواعدها فى السرّ بالنكاح.

(٢) أن يواعدها بذكر الجماع والرّفث وذكر ذلك غير جائز بين الأجنبى والأجنبية.

(٣) أن يكون ذلك نهياً عن أن يسارّ الرّجل المرأة الأجنبية لأنّ ذلك يورث نوعاً من الرّيبة.

(٤) أن يعاهدها بأن لا يتزوّج أخرى سواها.

وإجمال المعنى فى قوله ﴿وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ لا تواعدوهم نكاحاً ولا وطناً لأنّه حرمّ عليهنّ النكاح فى العدة إلى وقت محرّم عليهنّ ضرب الوعد فيه وهذا بين لمن تأمله [١].

(د) - النكاح فى العدة

جعل الإسلام للزّواج عدة تزيد على مقدار الاستبراء وتوكّده، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها، والموارثة التى حدّد لها قواعدها، وجعله سبباً ووصلة بين الناس ورحماً كما فى قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. فإذا خطب الرّجل المرأة فى العدة واقتحماً معا هذه الحرمة وعقد النكاح بناء على هذه [الخطبة المحرّمة] فإنّ حكم ذلك يأتى من خلال صورتين للمسألة:

(الأولى) أن يقع العقد والدخول بعد انتهاء العدة، فهذا ما اتفق العلماء على عدم مشروعيته

(١) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٢١٥].

واختلفوا فى درجة الحكم الذى يجب إيقاعه على هذا الزواج، فوصفه بعضهم بالكراهة من غير حاجة لأن يفرق بين الزوجين إذ العقد المنهى عنه لسببه لا يبطل .

(الثانية) أن يقع العقد فى العدة ويقع الدخول فيها أو بعدها، فهذا الذى ذهب الجميع إلى القول بحرمته ووجوب التفريق فيه بين الزوجين، وقال بعضهم بتأبيد حرمتها عليه إذا تم الدخول فى العدة .

(قال) ابن العربى [إذا نكح فى العدة وبني فسح ولم ينكحها أبدا^(١)] . قاله مالك وأحمد والشعبي وبه قضى عمر، لأنه استحل ما لا يحل له فحرمه كالمقاتل فى حرمان الميراث، وذهب الأكثرون إلى عدم تأبيد الحرمة سواء أدخل بها فى العدة أم لا، بل يصير بعد اعتدادها من الاثنين خاطبا من الخطاب لما حكم به على بن أبى طالب فى مثل هذه الواقعة، وأضاف بعض هذا الفريق إيجاب الحد عليهما إن كانا يعلمان بالحرمة حين أتبعوا العقد بالوطء فى العدة، وذهب الآخرون إلى تعزير العالم منهما بدلا من الحد لوجود الشبهة .

(٩) - حكم المعتدة فى كتاب الله تعالى

العدة مأخوذة من العد والحساب والإحصاء : أى ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرانها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها، واصطلاحا : [العدة انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد بالدخول أو الموت^(٢)] . وقال المناوى [العدة تربص المرأة مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق أو فسح أو لعان أو شبهة أو وضع أو تفجعا عن فرقة وفاة^(٣)] . وفى «اللباب» [هى تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته، وسمى التربص عدة لأن المرأة تحصى الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموجود لها من قوله تعالى ﴿نَطَلِقُوهُنَّ لِئَدَّتْهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١^(٤)] .

وللعدة اصطلاحا تعريفان مشهوران :

(الأول) أنها أجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح أو الفراش المادية : وهى الحمل، والأدبية : وهى حرمة الزوج .

(الثانى) أنها تربص مدة معلومة تلزم المرأة بعد زوال النكاح ، أى تنتظر نهايتها حتى يحل لها التزوج والزينة أمّا فيها فلا^(٥) . وسمى التربص عدة لأن المرأة تحصى الأيام المضروبة

(١) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٢١٥] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية [١/ ٥٢٦] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٤٨٢] .

(٣) انظر التوقيف [ص ٥٠٦] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٤٨٢] .

(٤) انظر الموسوعة الفقهيّة [٢٩/ ٣٠١] والإفناع [٣/ ١٠٩] .

(٥) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ٤ ص ٥١٣] .

عليها وتنتظر الفرج الموجود لها [(١)] .

والدلالة في قوله ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ : [أن لا يكون في عدم إحصائها إطالة للأمد على المطلقة ومضارة لها بمنعها من الزواج بعد العدة، أو نقص في مدتها لا يتحقق به الغرض الأول وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل المستكن حفظاً للأنساب، ثم هو الضبط الدقيق الذي يوحى بأهمية الأمر ومراقبة السماء له ومطالبة أصحابه بالدقة فيه (٢)] .
وقد تولى الله سبحانه بيان العدة في كتابه أتم بيان وأوضحه وأجمعه بحيث لا تشذ عنه معتدة بحال وهو ما نعرضه على النحو التالي :

(أ) المعتدة بالحمل

اقتضت حكمة الله أن تنتهي عدة الحامل بوضع الحمل مُطلقةً بئنة كانت أو رجعية، مُفارقةً في الحياة أو متوفى عنها زوجها كما في قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] . فجعل عدتهن هي الوضع طال الزمن بعد الطلاق أم قصر ولو كان أربعين ليلة فترة الطهر من النفاس، لأن براءة الرحم بعد الوضع صارت مؤكدة فلا حاجة للانتظار، والمطلقة تبين من مطلقها بمجرد الوضع فلا حكمة في انتظارها بعد ذلك، وهي غير قابلة للرجعة إليه إلا بعقد ومهر جديدين على كل حال .

وفي الآية عموم من ثلاث جهات [(٣)] :

(الأولى) عموم المخبر عنه وهو أولات الأحمال فإنه يتناول جميعهن .

(الثانية) عموم الأجل فإنه أضافه إليهن وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن .

(الثالثة) احتج الصحابة بظاهر قوله تعالى ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها، ولو وضعته والزوج على المغتسل كما أفتى به النبي ﷺ لحديث المسور بن مخرمة عند البخاري «أَنْ سَبِعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفْسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ (٤)» . وفي لفظ الموطأ «قَدْ حَلَلَتْ فَاَنْكِحِي مِنْ شِئْتِ (٥)» .

وفي الحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تنقض عدتها بوضع الحمل ولها أن

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ٤٨٢] .

(٢) انظر في ظلال القرآن [ج ٢٨ ص ٣٥٩٩] .

(٣) انظر زاد المعاد [ج ٥ ص ٥٩٧] .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٣٢٠] ومسلم [١٤٨٤] .

(٥) أخرجه مالك بإسناد صحيح [١٢٢١] .

تتزوج ، وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وعمر وابنه وابن مسعود أخذوا بحديث سبيعة رضي الله عنها [(١)] .

(ب) عدة المتوفى عنها زوجها

وفي عدة المتوفى عنها زوجها قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] . وهذا يتناول المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة ، ولا تدخل فيه الحامل لأنها خرجت بقوله ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فجعل وضع حملهن جميع أجلهن وحصره فيه ، بخلاف قوله تعالى في المتوفى عنهن ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ فإنه فعل مطلق لا عموم فيه ، وجاء من أدلة ذلك في السنة ما أخرجه الشيخان من قوله ﷺ عن أم سلمة رضي الله عنها « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [(٢)] .

(قال) ابن القيم [وكانت بهذا القدر على وفق الحكمة والمصلحة ، إذ لا بد من مدة مضروبة لها ، وأولى المدد بذلك المدة التي يعلم فيها بوجود الولد وعدمه ، فإنه يكون أربعين يوما نطفة ، ثم أربعين علقة ، ثم أربعين مضغة ، فهذه أربعة أشهر ، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع الذي قدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان هناك حمل (٣)] .

والمتوفى عنها زوجها كانت تلقى الكثير من العنت من الأهل وقرابة الزوج في مجتمع الجاهلية ، فلما جاء الإسلام خفف عنها هذا العنت بل رفعه كله عن كاهلها ، ولم يجمع عليها بين فقدان الزوج واضطهاد الأهل بعده ، فجعل عدتها أربعة أشهر وعشر ليال وهي أطول قليلا من عدة المطلقة تستبرئ فيها رحمها ، وقد ورد هذا المعنى فيما رواه أبو داود عن أم سلمة قالت « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي زَوْجَهَا عَنْهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا أَفْكَحَلْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ﴾ [(٤)] .

(قال) أبو حميد [فقلت لزَيْنِبُ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنِبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا [وهو البيت الصغير] ولبست شَرْتِيَابَهَا ولم تَمْسُ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمْرَ بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ تَوْتِي بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ [أي تكسر ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بالدابة] . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تَرَاوَعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ (٥)] . وفي الحديث دلالة على مشروعيتها

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ١٤ ص ٣٦٠] . (٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٢٨١] ومسلم [٥٨/١٤٨٦] وأبو داود [٢٢٩٩] . (٣) انظر أعلام الموقعين [ج ٢ ص ٨٧] . (٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٣٣٥] ومسلم [٥٨/١٤٨٦] وأبو داود [٢٣٠١] واللفظ له . (٥) أورده أبو داود مدرجا بالحديث [٢٣٠١] .

إحدااد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا .

واختلف العلماء فى الإحدااد أهو واجب أم لا؟ فالجمهور من السلف والخلف على أنه واجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها مستدلين بما تقدم فى حديث أم سلمة عندما منعها من الاكتحال بقوله «لا، مرتين أو ثلاثا». ويتأيد هذا بما أخرجه أبو داود عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال «لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا توب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من فسط أو أظفار، وزاد يعقوب: ولا تختضب^(١)». وجاء قوله ﷺ «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلى، ولا تختضب ولا تكتحل^(٢)».

(ج) عدة المطلقة

لم يكن للمطلقة عدة فى صدر الإسلام وإنما شرعت من حين طلاق الصحابة الجليلة أسماء بنت يزيد لما أخرجه أبو داود «أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات^(٣)». فقال تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أى ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار، وبهما تحسب العدة للمطلقة بعدد الحيضات أو بعدد مرات الطهر، والقرء بفتح القاف وضمها والجمهور على الفتح: مدة الحيض أو مدة ما بين الحيضتين.

واختلفوا فى اصطلاحه [فقال أكابر الصحابة إنها الحيض، وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى الأشعري وعبادة ابن الصامت وغيرهم^(٤)]. كما أجمعت الأمة على وجوب العدة على المطلقة فى الجملة والأحاديث فى هذا كثيرة منها ما أخرجه أبو داود «لما طلقت فاطمة بنت قيس ثلاثا قال رسول الله ﷺ: ليست لها نفقة وعليها العدة، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد^(٥)».

(قال) فى الظلال [إن المعنى الذهنى المقصود بقوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾: هو أن ينتظرن دون زواج جديد حتى تنقضى ثلاث حيضات، أو حتى يطهرن منها، ولكن التعبير القرآنى يلقى ظلالات أخرى بجانب ذلك المعنى الذهنى، إنه يلقى ظلالات الرغبة الدافعة إلى استئناف حياة زوجية جديدة، رغبة الأنفس التى يدعوهن إلى التربص بها، والإمساك بزمامها، مع التحفز والتوقؤ الذى يصاحب صورة التربص، وهى حالة طبيعية تدفع إليها رغبة المرأة فى أن تثبت لنفسها ولغيرها أن إخفاقها فى حياة الزوجية لم يكن لعجز فيها أو

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٣٤٢] ومسلم [٩٣٨/٦٦] بنحوه. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٣٠٤] والنسائى [٣٥٣٧] بنحوه. (٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢٢٨١]. (٤) انظر زاد المعاد [ج ٥ ص ٥٩٤]. (٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٨٠/٣٨] وأبو داود [٢٢٨٤].

نقص، وأنها قادرة على أن تجتذب رجلاً آخر وأن تنشئ حياة جديدة.

هذا الدافع لا يوجد بطبيعته في نفس الرجل لأنه هو الذي طلق، بينما يوجد بعنف في نفس المرأة لأنها هي التي وقع عليها الطلاق، وهكذا يصور القرآن الحالة النفسية من خلال التعبير، إنهن يترصدن بأنفسهن هذه الفترة كي تتبين براءة أرحامهن من آثار الزوجية السابقة قبل أن يصرن إلى زيجات جديدة^(١).

(د) عدة من لا حيض لها

وقد أشار الله تعالى إلى حال من هي كذلك في قوله ﴿وَأَلْتَمِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّتِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. وفيها تحديد لمدة العدة لغير ذوات الحيض والحمل ويشمل:

(١) اللواتى انقطع حيضهن وهن اليائسات.

(٢) واللاتى لم يحضن بعد لصغر أو لعلّة مرض.

وتحددت العدة ثلاثة أشهر لهؤلاء وهؤلاء لاشتراكهن في علّة عدم الحيض الذى تحسب به عدة ذوات الحيض والحمل. [وإنما كانت عدة الصغيرة بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجزاها الله تعالى على العادات، فهي تعتد بالأشهر فإذا رأت الدم فى زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم، كما أن المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر وهذا إجماع^(٢)].

كما جاء فى السنة ما روى عن أبي بن كعب قال «لما نزلت الآية التي فى سورة البقرة فى عدد من عدد النساء قالوا: قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكروا: الصغار والكبار، ولا من انقطعت عنهن الحيض، وذوات الأحمال فأنزل الله تعالى الآية التى فى سورة النساء ﴿وَأَلْتَمِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]^(٣).

(هـ) عدة من لم يدخل بها

تضمنت الآية الكريمة ﴿يَتَأْتِيهَا الدِّينَ ءِ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. حكم العدة للمطلقة التى لم يدخل بها فقرر أن لا عدة لها لعدم الدخول بها، والعدة إنما هى استبراء للرحم وفى حالة عدم الدخول فالرحم بريئة فلا عدة إذن ولا انتظار. (قال ابن العربى) [هذه الآية نص فى أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول وهو إجماع الأمة لهذه الآية، وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعاً، والدخول بالمرأة وعدم الدخول بها إنما يعرف مشاهدة بإغلاق الأبواب على خلوة، أو بإقرار الزوجين،

(١) انظر فى ظلال القرآن [ج ٢ ص ٢٤٥]. (٢) انظر تفسير القرطبي [ج ١٨ ص ١٦٥]. (٣) أخرجه الحاكم

[٣٨٧١] وقال صحيح الإسناد.

فإن لم يكن دخولٌ وقالت الزوجة: [وطنى] وأنكر الزوج حلف ولزمتها العدة، وسقط عنه نصف المهر^(١).

(و) ما يجب على المعتدة

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وجب على المعتدة أمران:

(أحدهما) وهو عام لا يختص بمعتدة دون أخرى ويوجب عليها أن تبقى خلال مدة العدة فى المنزل الذى كانت تقيم فيه وقت حصول الفرقة سواء كانت العدة عدّة طلاق أو فسخ أو وفاة، حتى ولو وقعت الفرقة وهى غير موجودة فى المنزل وجب عليها أن تعود إليه فى الحال والأصيل فى ذلك قوله تعالى ﴿لَا تُخْرَجُونَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. وتتضمن الآية النهى للأزواج عن إخراج المعتدات، ونهى المعتدات عن الخروج، والنهى يقتضى تحريم المنهى عنه، وإذا كان خروج المعتدة من المنزل الذى تسكنه وقت وقوع الفرقة [محرماً] كانت ملازمتها له خلال مدة العدة [واجبة]. وتجدر الإشارة هنا إلى مسألتين:

(١) أن الطلاق إذا كان رجعيًا فلا مانع من بقاء الزوجة مع الزوج فى مسكن واحد، لأن الطلاق الرجعى لا يحرم المطلقة على من طلقها، فله أن يستمتع بها بعد الطلاق ويكون استمتاعه بها رجعة، وعلى هذا يحل للزوجة أن تبقى فى المنزل الذى كانت تسكن فيه مع الزوج وقت الطلاق حتى تنقضى العدة، وللرجل أن يدخل عليها بدون إذنها ولا يعلمها بدخوله، ولكن محل ذلك إذا كان يقصد مراجعتها، فإن لم يقصد مراجعتها فلا يباح له ذلك^(٢).

والحكمة فى إلزام المعتدة بالبقاء فى المسكن الذى كانت تقيم فيه وقت وقوع الفرقة أنها إذا كانت مطلقة فإن بقاءها فى المنزل الذى كانت تقيم فيه مع زوجها يمكنه من مراقبة أحوالها وصيانتها حتى تنتهى عدتها منه، ولعله يرى منها فى هذه الفترة ما يرغبه فى مراجعتها وإعادة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه، وهذا ما يشير إليه المولى فى قوله تعالى ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وإذا كانت متوفى عنها زوجها فإن بقاءها فى نفس المنزل يجعلها قريبة من العالم والأمكنة التى كانت تعيش فيها مع زوجها، فيحملها ذلك على ذكر زوجها والقيام بالوفاء له وإتمام ما أمرها به الشارع من التربص والانتظار^(٣).

(٢) أن الطلاق إذا كان بائناً فالحكم يختلف باختلاف حال المطلق، فإذا كان المسكن

(١) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٥٥١-١٥٥٢].

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين [ج ٢ ص ١٥٥ و ٥٤٥].

(٣) انظر الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية [ص ٥٥١].

مشمئلا على عدد من الحُجر المستقلة أقامت المرأة في حُجرة منها ولا يجوز للمُطلق أن يقيم معها في تلك الحجرة ولا أن ينظر إليها، لأنَّ الطلاق البائن يُحرِّم المطلقة على من طلقها بمجرد وقوعه لكونها في طريق الصيرورة إلى أن تكون أجنبية .

وإن لم يكن بالمسكن إلا حُجرة واحدة وجب على المطلق أن يخرج من المسكن وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضى العدة لأنَّ بقاءها في المنزل الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعا، وقيل: تخرج المطلقة وتستأجر مسكنا خاصا لها ويلزم المطلق بأجرته والأول أولى ^(١) .

(٣) للمعتدة أن تخرج من منزل العدة لقضاء مصالحها الضرورية التي لا غنى لها عنها، إذا لم تجد من يقوم بقضائها سواء كانت في عدة الوفاة أو الطلاق لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات التي تقدر بقدرها .

(الأمر الثاني) ويتعلق بإحدااد المرأة على زوجها لوته بتركها الزينة والطيب والتجمل بلبس الثياب والحلى ما دامت في العدة، وقد اتفق الفقهاء على وجوب الإحدااد على المعتدة من وفاة:

* لما روى عن أم حبيبة رضی الله عنها لما بلغها موت أبيها أبي سفيان انتظرت ثلاثة أيام ثم دعت بطيب وقالت «أما والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا^(٢)» .

* ما جاء عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلى، ولا تختضب، ولا تكتحل^(٣)» . والحكمة في هذا إظهار الحزن والأسى على الزوج وقضاء حقه عليها ووفاء للعشير .

واتفقوا أيضا على عدم وجوب الإحدااد على المعتدة بطلاق رجعي لأنَّ الزوجية لا تنقطع بالطلاق الرجعي، فلا وجه لإظهار الحزن والأسف على زوالها بل المستحب لها أن تتزين وتتجمل أثناء العدة حتى يرغب زوجها في إعادة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، فقال الحنفية [يلزمها الإحدااد لأنَّ مقصوده إظهار الحزن والأسف على فوات نعمة الزواج الذي هو سبب لصيانة المرأة وكفاية مؤنتها، وهذا كما يتحقق في حالة الوفاة يتحقق في حالة الطلاق البائن فيلزم المعتدة الإحدااد في حالة الإبانة كما يلزمها في حالة الوفاة] .

وقال المالكية والشافعية [لا يلزمها الإحدااد لأنَّ الإحدااد إنما وجب لإظهار الحزن والأسف

(١) انظر فتح القدير [ج ٣ ص ٢٩٨] والدر المختار [ج ٢ ص ٦٣٨] .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٣٣٥] ومسلم [١٤٨٦/٥٨] وأبو داود [٢٢٩٩] .

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٣٠٤] والنسائي [٣٥٣٧] بنحوه .

على فراق الزوج الذى وفى بعهد زوجته إلى الممات، وهذا الزوج أذاها بالطلاق البائن فكيف نلزمها بإظهار الحزن والأسف على فراقه، وهذا القول هو الرَّاجِحُ (١) .

(ز) الحكمة من تشريع العدة

فرقت الشريعة السّمحاء فى العدة بين الموت والطلاق، وبين الاستبراء والعدة، مع أنّ المقصود من ذلك كلّ العلم ببراءة الرّحم، وهذا إنّما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التى من أجلها شرعت العدة والتى منها :

(١) صيانة الأنساب وحفظها من الاختلاط، فإنّ بقاء المرأة طوال مدة العدة بدون زواج يُعلم منه خلوّ الرّحم من الحمل أو عدم خلّوه، وبذلك تُصان الأنساب من الاختلاط الذى يترتب عليه من أنواع الفساد ما تمنعه الشريعة وحكمتها.

(٢) التنويه بعظم شأن الزواج والإعلام بأنّه أمر جليل القدر رفيع الشأن لا ينحلّ إلاّ بانتظار طويل يعلم به انحلاله، كما لا ينعقد انعقادا صحيحا إلاّ باجتماع قوم يشهدون عقده، وبذلك رفع الله تعالى قدره وأظهر شرفه.

(٣) إطالة زمان الرجعة للمطلّق كى تهدأ نائرة غضبه وتسكن نفسه فيصادف زمانا يتمكن فيه من الرجعة بدلا من المضى فى الانفصام، وفى قوله تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. دليل على أنّ العدة للرجل على المرأة، وأيضا فإنه سبحانه قال ﴿وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فجعل الزوج أحقّ بردها فى العدة وهذا حقّ له، فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التبرّص لينظر فى أمره بتمهل هل يسكها أم يسرحها والله غالب على أمره.

(٤) رعاية حقّ الزوج وإظهار تأثير فقدته بالمنع من التزيّن والتجمل، ولهذا جعل الله العدة للمتوفى عنها زوجها أطول من غيرها، لأنّ ما يعترى الزوجة من الحزن والكآبة لوفاة زوجها يمتد إلى أكثر من ثلاثة قروء وهى المدة التى تُعرف بها براءة الرّحم، كما أنّ التعجيل بالزواج يسىء إلى أهل الزوج ويفضى إلى الخوض فى المرأة بالنسبة لما ينبغى أن تكون عليه من عدم التهافت على الزواج وما يليق بها من الوفاء للزوج والحزن عليه.

وقد أقام الشارح الحكيم الموت مقام الدخول فى استيفاء المعقود عليه، فإنّ النكاح مدته العمر، ولهذا أُقيم مقام الدخول فى تكميل الصّدق، وفى تحريم الرّببية عند جماعة من الصّحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد فى إحدى الروايتين عنه؛ فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرّحم بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها (٢) .

(١) انظر كتاب الأحكام الشرعية لأحوال الشخصية [ص ٥٥٣].

(٢) انظر أعلام الموقعين [ج ٢ ص ٨٥] وكتاب الأحكام الشرعية [ص ٥٣٠].

(١٠) - هل يجوز للرجل أن يعرض ابنته على أهل الدين؟

لقد أصبح يقينا عند الناس وعُرفا أن تأتي مبادرة الاختيار من الرجل للمرأة عند خطبتها، إلا أن الإسلام أجاز للرجل الصالح أن يعرض ابنته على من يراه كُفئا من أهل الديانة والأمانة والقيم والأخلاق ويزوجها إياه، ولا يحدث هذا إلا لمن تمتعوا ببعد النظر وحسن التفكير وتحقيق الرغبة في تحصيل الدين وتغليبها في حياة الناس، والمدرك لحقائق السنة وعظمة الإسلام يعرف أن كل ذلك مصرح به في شرع الدين القويم.

ثم لنا أن نستلهم لذلك دليلا يؤكد على تلك السنة المذكورة من قوله تعالى ﴿قَالَ ابْتِئْزِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧]. وفيه الدلالة على جواز عرض الولي ابنته على الرجل التقى كما عرض شعيب عليه السلام ابنته على نبي الله موسى عليه السلام عندما رأى أمانته وعفته واستشعر شهامته وقوته، والذي يؤكد العرض قوله تعالى ﴿إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ وهو يدل على أنه عرض لا عقد، لأنه لو كان عقدا لعين المعقود عليها له، وتدلل الآية الكريمة على:

١- جواز عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بالسلف الصالح.
٢- أن النكاح إلى الولي، وليس للمرأة حظ فيهِ، لأن صالح مدين تولاها، وبه قال فقهاء الأمصار وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

٣- أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح لقوله ﴿أَنْكِحَكَ﴾ وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود ومالك على اختلاف عنه، وقال علماؤنا: من المشهور انعقاد النكاح بكل لفظ، وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضى التملك على التأيد^(١).

ويعرض أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابنة عمه عمارة بنت حمزة على رسول الله ﷺ فيعتبر بأنها ابنة أخيه من الرضاة وهو ما يرويه مسلم والنسائي عن علي رضي الله عنه قال «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ^(٢)». وقوله «تَنَوَّقُ» أي تختار وتبالغ في الاختيار، أشبه بالتشدد في الأوصاف.

وها هي أم المؤمنين أم حبيبة قبل أن تعلم بحرمة الجمع بين الأختين تعرض أختها عزة بنت أبي سفيان على رسول الله ﷺ عندما قالت «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ»، فقال رسول الله ﷺ «أَتُحِبُّنِ ذَلِكَ؟» فقالت نعم يا رسول الله، لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي! فقال رسول الله ﷺ «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي^(٣)». (قال) التووي [وهذا محمول على

(١) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٤٦٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٢٠] ومسلم [١٤٤٦/١١] والنسائي [٣٣٠٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٣٧٢] ومسلم [١٤٤٩/١٦] واللفظ له.

أنها لم تعلم حينئذ الحكم بتحريم الجمع بين الأختين، وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاة، أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاة (١).

وتحت باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير يذكر البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه كان يحدث «أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة - فقال عمر أتيت عثمان ابن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا، قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر؟ فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه منى على عثمان».

قال «فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها (٢)».

وقوله «وكنت أوجد عليه منى على عثمان»: أى أشد غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان، وعلل صاحب الفتح ذلك بأمرين:

(الأول) ما كان بينهما من أكيد المودة ولأن النبي ﷺ كان آخى بينهما، أما عثمان فلعله كان قد قدم لعمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه.

(الثاني) لكون عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانياً، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جواباً لما وقع في رواية ابن سعد «كنت أشد غضباً حين سكت منى على عثمان».

كما يؤخذ من قوله «فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ»:

* أن سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشى أن يبدو لرسول الله ﷺ أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار وهذا شأن المسلم الصادق في عاطفته نحو فلذات كبده.

* ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة كان بإخباره له ﷺ إما على سبيل الاستشارة، وإما لأنه كان لا يكتف عنده شيئاً مما يريد حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده، ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بإيثاره إياه على نفسه، ولهذا اطلع أبا بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة.

وفي حديث عمر رضى الله عنه من الآداب العظيمة والقواعد الأخلاقية النبيلة ما يجعلنا نستشرف بعض معانيه ونتعرف على أهم دلالته والتي منها:

(١) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ٢٨٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٢٢].

(١) فضل كتمان السرّ فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمّن سمعه .
 (٢) جواز عتاب الرّجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطّباع البشريّة على ذلك .
 (٣) ويؤخذ منه أنّ الصّغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الرّكون .

(٤) وفيه جواز عرض الإنسان ابنته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النّفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك [(١)] .

وهكذا كان شأن الرّعيل الأوّل من أصحاب النّبي ﷺ في فهمهم للإسلام وأخذهم بآدابه واجتهادهم في تحرّي الصّالحين لبناتهم وأخواتهم باعتبارهن أولى النّاس ببرّهم واجتهادهم ، أو بالنسبة لإخوانهم في الله تعالى باعتبارهم أحقّ النّاس بمصاهرتهم وإكرامهم .

ولكنّ غفلة الكثير من النّاس في هذا الزّمان عن هذه الآداب السّامية قلب الأوضاع في نظرهم ، وأصبح التّأسيّ بمثل هؤلاء الكرام البررة محلّ غرابة واستنكار وظنّه البعض محاولة لترويج بضاعة كاسدة ، فأحجم ذوو النّفوس العالية عن عرض بناتهم وأخواتهم على أقرب النّاس إليهم ضنّاً بكرامتهم أن تمتهن .

(١١) - المرأة تعرض نفسها على الرّجل الصّالح

يتبيّن من هذا الأمر مدى السّماحة التي حقّقها الإسلام بواقعيته عندما أباح للمرأة أن تعرض نفسها على الرّجل المتديّن وأن تقترح زواجها منه رغبة في دينه واطمئنانا إلى تقواه فإذا رغب فيها تزوّجها بشرطه ، ولا سيّما إذا لم يكن لها ولي ينوب عنها في التّعبير عن ذلك ، ودليلنا صريح الحديث وصحيحه :

* فالحديث الأوّل :

رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال « جَاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ تعرضُ عليه نفسها قالت : يا رسول الله ألك بي حاجةٌ ؟ فقالت بنت أنس : ما أقلّ حياءها وأسواتها ، قال : هي خيرٌ منك رغبت في النّبي ﷺ فعرضت عليه نفسها (٢) » . وفي الحديث دلالة على :

(١) جواز عرض المرأة نفسها على الرّجل وتعريفه رغبتها فيه ، وأن لا غضاضة عليها في ذلك .
 (٢) وعلى الرّجل الذي عرضت عليه نفسها أن يختار ، لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالردّ بل يكفي السكوت .

(قال) المهلب [فيه أنّ على الرّجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها ، ولذلك

(١) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٨٤] .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٢٠] .

صعد رسول الله ﷺ النظر فيمن وهبت نفسها وصوبه^(١) .

كما يعلم أن أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها هي التي خطبت رسول الله ﷺ قبل البعثة لنفسها، فكانت خير زوجة له ﷺ ناصرته وأوته وأعانتها بمالها ونفسها، ولم ينتقص أحد ذلك، وكان يخطبها كبار قريش وأشرفهم وكانت تسمى في الجاهلية [الطاهرة] رضى الله عنها وأرضاها .

* والحديث الثاني :

رواه الشيخان وأبو داود والترمذى عن سهل بن سعد قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ! فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ؟ . فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال لا والله يا رسول الله ! فقال اذهب إلي أهلك فانظر هل تجد شيئا ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتما من حديد^(٢) .»

ومن الأدلة التي يحملها الحديث :

- ١- جواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها لقوله «فصعد النظر فيها وصوبه» .
- ٢- وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها .
- ٣- وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاءها أن يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ، ولا يخجله بالنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح .

(١٢) - زهريم خطبة الرجل على خطبة أخيه

الخطبة بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح ، والمنهى عنه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا عليه ولم يبق إلا العقد فليس لغيره خطبتها ، أما إذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا مانع من خطبتها ، ومذهب الجمهور من السلف والخلف على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يتترك^(٣)» . وقوله ﷺ من حديث ابن عمر «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض^(٤)» . وفى

(١) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ٨١] .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٢٦] ومسلم [١٤٢٥/٧٦] .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٤٤] ومسلم [١٤١٣] والنسائى [٣٢٤١] .

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤١٢/٤٩] والترمذى [١٢٩٢] .

رواية لعقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر^(١)». أى يترك الخطبة.

وعن قوله ﷺ «لا يخطب على خطبة أخيه»: (قال) مالك فى الموطأ [وتفسيره فيما نرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا، فهى تشتترط عليه لنفسها، فتلك التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس^(٢)].

(وقال) ابن قدامة [ولا يخلو حال الخطوبة من ثلاثة أقسام:

(الأول) أن تسكن إلى الخاطب فتجيبه أو تأذن لوليها فى إجابته أو تزوجه إياها، فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها، لأن فى ذلك إفسادا على الخاطب الأول وإيقاعا للعداوة بين الناس، ولا نعلم فى هذا خلافا بين أهل العلم إلا أن قوما حملوا النهى على الكراهة.

(الثانى) أن تردّه أو لا تركن إليه فهذه يجوز خطبتها لما روته فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فذكرت أن معاوية وأبا الجهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبا الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، أنكحى أسامة بن زيد^(٣)». فخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبى الجهم لها.

(الثالث) أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون تعريضا لا تصرىحا كقولها [ما أنت إلا رضا وما عنك رغبة]. فهذه فى حكم القسم الأول لا يحل لغيره خطبتها، وهذا هو ظاهر كلام أحمد فإنه قال [إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب]. والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصریح أخرى^(٤).

ويؤخذ من مجموع الأحاديث الدليل على ما يلى:

(١) تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف. (قال) النووى [هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى، وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور^(٥)].

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤١٤/٥٦].

(٢) انظر الموطأ [١٨١] وما أدرج بعده [ص ٣٧٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٨٠] وأبو داود [٢٢٨٤].

(٤) انظر المغنى [ج ٧ ص ٥٢٠].

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ٢١٤].

(٢) استدلل بقوله «على خطبة أخيه»: أن محلّ التحريم إذا كان الخاطب مسلماً، فلو خطب الذمّي ذمّيّة فأراد المسلم أن يخطبها جاز له مطلقاً وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وابن جويرية والخطابي، ويؤيده حديث عقبة «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يندر»^(١).

(قال) الخطابي [قطع الله الأخرّة بين الكافر والمسلم فيختصّ النهي بالمسلم]. (وقال) ابن المنذر [الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة]^(٢).

[وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمّي بالمسلم في ذلك وأن التعبير [بأخيه] خرج على الغالب فلا مفهوم له، ونقل عن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأوّل إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي، وهو متوجه فيما إذا كانت الخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفاء لها فتكون خطبته غير معتبرة]^(٣).

(٣) كما استدلل بالحديث على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال وصورته: أن ترغب المرأة في رجل وتدعوه إلى تزوجها فيجيبها، فتجىء أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهد في التي قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محلّ هذا إذا كان المخطوب عزم ألا يتزوج إلا بواحدة، أما إذا جمع بينهما فلا تحريم^(٤).

وفي قوله ﷺ عن ابن عمر «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه إلا أن يأذن له»^(٥). دليل على أن الخاطب الأوّل إذا أذن للخاطب الثاني في التزوج ارتفع التحريم، ولا يخصّ ذلك المأذون له فقط بل يتعدى لغيره لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأوّل دلّ على إعراضه عن تزوج تلك المرأة، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولبغير المأذون له بالإلحاق.

ويؤيد هذا ما في حديث أبي هريرة «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»^(٦). ومحلّ التحريم إذا كانت الخطبة من الأوّل جائزة، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضرّ الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها لأن الأوّل لم يثبت له بذلك حق.

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤١٤/٥٦].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ١٠٧].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ١٤٣ ص ٢٣٩].

(٤) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ١٠٨].

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤١٢/٥٠] والترمذى [١٢٩٢].

(٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٤٤] ومسلم [١٤١٣].

(الفصل الثالث)

تنكح المرأة لأربع

١ - اختيار ذات الدين

هي الخيارات التي أخبر رسول الله ﷺ أن أكثر الناس تتركن إليها عند اختيارهم للزوجة وقيسون من خلالها التفاضل بينهم، وليكون اختيار كل من الزوجين للآخر قائما على تلك العناصر والمقومات التي تدل على تمسك كل منهما بالقيم والفضائل لما ورد في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «تُنكحُ النساءُ لأربع: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِحِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفِرُ بِيَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١). وعند الشَّيْخِين «تُنكحُ المرأةُ». فإن لم يصب المرء هذه الأربع وحصل بعضا منها، فلا بد وأن يكون الدين قاسما مشتركا لكل معايير هذا الاختيار مهما اختلفت فيه الرؤى والتوجهات.

وكما أن التدين من أفضل ما تتصف به المرأة عند اختيارها بجانب المقومات الأخرى، فإنه يكون من أكمل ما يؤكد خيرية الرجل كذلك عند تقدمه للزواج لقول نبينا ﷺ «إذا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٢). وعندما يشير رسول الله ﷺ إلى هذه الخيارات الأربع فإنه يضع المسلم أمام مقصدين مهمين:

الأول - مقصد الدين الذي يتفاعل مع المال والحسب والجمال فيطوعها لأمر الله وشرعه.
والثاني - المقصد الذي يُجرِّد هذه الخيارات من تفاعلها مع الدين ومقوماته ويجعلها مُستهدفة لذاتها.

فالمقصد الأول يعني تطويع كل هذه الخيارات عند مصادفتها لخدمة الدين وتأکید مساراته ورفعة شأنه وعلو مكانته وتمكين شرعه في دنيا الناس، فإذا ما نجح في ذلك استطاع أن يترجمها إلى واقع إيماني، عندما يجعل من المال الذي أصبح أمينا عليه وسيلة لتحقيق معاني الإيثار والعطاء والبر، كما يتأكد لديه أهمية توجيه هذا المال لخدمة أسمى الغايات والأهداف. (قال) المهلب [هذا دال على أن للزوج حق الاستمتاع بمالها فإنه يقصد لذلك، فإن طابت به نفسا فهو له حلال، وإن منعتة فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق]^(٣).

وحتى وإن كان في النسب تفاضل بين الناس، فإن المرء عندما يتطلع إلى قيم الحسب والشرف فلا ينبغي أن يقيم حساباته فيها على العزوة والمكانة والجاه، بل عليه أن يدرك أنه لا حسب في الإسلام أرفع من الأدب، ولا شرف يعدل صلاح الدين، وإن من أعز الناس

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٠٩٠] ومسلم [١٤٦٦/٥٣] وأبو داود [٢٠٤٧]. (٢) أخرجه الترمذي بإسناد حسن [١٠٨٤]. (٣) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٣٩].

عند الله تعالى من التزم بأمره واتقاه لما تقرر في التنزيل الحكيم ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقيم الجمال لها اعتبارها في الدين، ومقاييسه مطلوبة في حياة الناس، لأن الله تعالى جميل يحب الجمال، ويحب التطهر والتنظيف فأخبر سبحانه وتعالى في الكتاب أنه ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. و ﴿يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. والرجل في شرع الله مأمور بالنظر إلى مخطوبته فإنه أقرب أن يؤلف بينهما كما في الحديث، ومن صفات الزوجة أنه «إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ» وما استفاد رجل بعد الإسلام خيراً من امرأة ذات دين «تَسُرُّ إِذَا نَظَرَ وَتَطِيعُ إِذَا أَمَرَ» (١).

فالجمال في كل شيء أمر مطلوب ولا سيما عند من ستكون قرينة المرء وضيعته، ولكنه الجمال الذي يتصف بكرم الأخلاق وكمال الصفات، ويتحلّى بالعفاف الطاهر النبيل، ويتزيّن بالحشمة والوقار والاحترام، ويتوجّح بالحياء الذي يحفظ للدين بهاءه وثباته، وللإيمان نقاءه وعمقه، وللبيت طهارته وعفافه.

وعندما يختم رسول الله ﷺ هذه الخصال بالدين فإنه يشير إلى أن المرأة وإن كانت تُنكح لتلك الخصال. فمن اللائق الضرب عنها صفحا وجعلها تبعا لمقصد الدين الذي هو حليتها ودليل عفتها وتاج شرفها، ومن ثم فإنه يحض على اختيارها والبحث عنها والجد في طلبها من بين النساء، فذات الدين لا تنخدع لهواها، ولا ترخص لنفسها، ولا تهمل شأن بيتها، ولا تغفل عن تربية أبنائها ولا عن حقوق زوجها، ولذلك كله كان التوجيه النبوي «فَاطْفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ».

من أجل ذلك رغب الإسلام الرجل في تحرّي أن تكون زوجته صالحة ذات دين، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوهت بالغيرة قلبه، ونغصت بذلك عيشه، لذلك بالغ رسول الله ﷺ في الحث على ذات الدين فقال «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلَيْتَقُ اللَّهُ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي (٢)». فشتان بين السعادة والشقاوة، بين زوجة صالحة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتامنها على مالك وعرضك، وأخرى وضیعة تراها فتسوؤك وتحمل عليك لسانها فلا ترحمك!

أما المقصد الثاني فإنه يُجرّد هذه الخيارات من توجهات الدين ومبادئه، فعندما يكون المال هو المستهدف يصير المال هو المنكوح، وتزول الألفة ويغلب الطمع، ويزداد تحكّم المرأة في الرجل وتجبرها عليه، وليس أصعب من أن يتحكّم المال في الرجل ويسيطر عليه ويسلبه قوامته، والتحذير من هذا قائم ومستمر: «فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تَطْغِيَهُنَّ».

(١) من حديث أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٢٧٣٠]. (٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٢٧٢٩].

وإذا كان التزوّج من الأشراف حسياً وجاهاً، فشرف الدين أعظم حسباً وأشرف جاهاً، وليس في مفاخر الآباء والأنساب إلا المهانة والضعف والهوان، فالبحث عن الحسب (*) والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الطمع والفخر، أما اللاهثون خلف الجمال وفتنته، فإنهم يعلمون أن شمس سرعان ما تغرب وتزول، وقوله «يَاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدِّمَنِ»^(١). يحمل التحذير من الجمال الباهر في المنبت السوء، والتخوف من مثل هذا الجمال ما زال قائماً «فَعَسَى حَسَنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ»^(٢). أى يوقعهن موقع التهلكة والخسار، والحقائق دائماً ما تقرر أن الدين صفة لازمة والجمال مهما كان رونقه صفة زائلة.

وكما ينبغي على الزوج تخيير المرأة الصالحة، ينبغي على ولي المرأة كذلك أن يتخير لها الزوج الصالح الكريم الخلق ذا الدين والمروءة، فلا يزوجه لمن ساء خلقه أو ضعف دينه، فإن النكاح رق لا مخلص للمرأة منه إلا سلطان الدين، ومن زوج ابنته فاسقاً أو سيئ الخلق، فقد جنى عليها وأساء إليها وتعرض لسخط الله تعالى، ولذلك قال رجل للحسن البصرى [قد خطب ابنتى جماعة فمن أزوجه؟ قال: ممن يتقى الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها]^(٣).

فصاحب الدين يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة وتربية الأولاد والقوامة الصحيحة فى الغيرة على الشرف وتأمين حاجيات البيت بالبذل والإنفاق، أما أهل الدنيا فإنهم يجعلون المال حسبهم الذى يسعون إليه، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان، والمقل عندهم وضعيع ولو كان ذا نسب رفيع، فقد ذكر بريدة ذلك عن رسول الله ﷺ «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ». (قال) المحدث الدهلوى [اعلم أن المقاصد التى يقصدها الناس فى اختيار المرأة أربعة خصال غالباً:

(١) تنكح لمالها بأن يرغب فى المال ويرجو مواساتها معه فى مالها، وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم.

(٢) أو تنكح لحسبها يعنى مفاخر آباء المرأة، فإن التزوّج من الأشراف شرف وجاه.

(٣) أو تنكح لجمالها فإن الطبيعة البشرية راغبة فى الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم هذه الطبيعة.

(٤) أو تنكح لدينها أى لعفتها عن المعاصى وبعدها عن الريب وتقربها إلى بارئها بالطاعات.

(١) من حديث رواه الدارقطنى مرفوعاً. (٢) رواه ابن ماجه بسند ضعيف [١٨٨٧]. (٣) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ١٧]. (*) الحسب هو الكرم والشرف الثابت فى الآباء وما يعده الناس من مفاخرهم، وقيل: هو الفعال الصالحة مثل الشجاعة والجدود والوفاء والكرم (أو) هو الشرف الثابت للشخص ولآبائه. [انظر النهاية ١/ ٣١١ - والموسوعة الفقهية ٣٠/ ٩٢].

فالمال والجاه كلاهما مقصد وغاية من غلب عليه حجاب الطمع والفقر، والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة، والدِّين مقصد من تهذب بالفطرة فأحب أن تعاونه المرأة في دينه ورجب في صحبة أهل الخير، ولذلك حث عليه النبي ﷺ بأبلغ وجه وأكدّه فأمر بالفوز بذات الدِّين الذي هو غاية البغية فقال «فَأظفر بذات الدِّين» .
أى ففز بها فإنك تكتسب بزواجها منافع الدارين^(١) .

٢ - البكر والثيب فس ميزان الاختيار

حال المرأة عند الزواج إما أن تكون بكرا أو ثيبا، [فالبكر هي العذراء التي لم تفتض بكارتها وبقيت على أول حالتها التي خلقت بها، والبكاره - بالفتح - : عذرة المرأة وهي الجلدة التي على القبل، والبكر عند الأحناف اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، وعند المالكية هي المرأة التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جرى مجرى الصحيح^(٢)].

[أما من زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو درور حيض أو حصول جراحة أو تغييس بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها، حتى خرجت من عداد الأبيكار فهي بكر حقيقة وحكما^(٣)]. واختلف فيمن زالت بكارتها بزنا، فقال أبو حنيفة ومالك هي كالبكر، ولو خلقت المرأة من غير بكارة فهي بكر وبه قال الشافعية، وقد ذكر القرآن الكريم [البكر] عند وصفه لنساء أهل الجنة بصيغة الجمع في قوله سبحانه ﴿فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾ ثم جمع بين الحالتين تعريفا في قوله تعالى ﴿ثَيِّبَتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]. (قال) في الكشاف [إنهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات^(٤)].

والثيب نقيض البكر من النساء وهي من زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء فيه شبهة، يقال: ثيبت المرأة أى صارت ثيبا غير عذراء، وسميت الثيب ثيبا لأنها راجعة إلى زوجها إن أقام معها أو إلى غيره إن فارقها، وقيل لأنها ثابت أى رجعت إلى بيت أبيها وهذا هو الأصح لأنه ليس كل ثيب تعود إلى الزوج، ولو وطئت المرأة مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب عند الشافعية.

ورغم قلة الرغبة في التزوج من الثيب إلا أن الآية قدّمها على البكر في مقام المدح لأن بعضا من الثيبات تكون خيرا بالنسبة إلى بعض من الأبيكار لاختصاصهن بما لم يكن عند الأخريات من مال أو جمال أو مجموعهن، أما [الأيّم] فهي الثيب التي فارقها زوجها بموت أو طلاق، ويأتى هذا اللفظ من الأيمة وهي فى اللغة [العزوبة] وقد جاء ذلك مفسرا في قوله تعالى ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. أى الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء وواحدهم [أيّم]. (قال) أبو عبيد [يقال رجل أيّم وامرأة أيّم، وأكثر ما يكون ذلك

(١) انظر حجة الله البالغة [ج ٢ ص ١٢٣]. (٢) انظر التوقيف [ص ١٤١] وتحرير التنبيه [ص ٢٧٧]. (٣)

انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ١ ص ٣٩٤]. (٤) انظر تفسير الفخر الرازى [ج ٣ ص ٤٥].

في النساء وهو كالمستعار في الرجال^(١) .

وإذا كان مقتضى هذا اللفظ يمكن إطلاقه على كل امرأة لا زوج لها ، فإنه قد كثر استعماله في اللغة للثيب التي فارقها زوجها لمقابلتها البكر كما في قوله ﷺ عند مسلم «الأيّم أحقُّ بنفسها من وليها»^(٢) . ويقصد بها الثيب كما جاء قوله ﷺ «الثيب أحقُّ بنفسها من وليها»^(٣) . وهذا هو الأصل في الأيّم ومنه قولهم [الغزو مأيمّة] أى مقتلة للرجال فتصير النساء أيامى .

والبكر والثيب إذا كانتا من التقيّات الصّالحات فإنهن يتساوين في ميزان التفاضل عند الخالق جلّ وعلا ، بعدما وضعتن الآيّة الكريمة في كفة واحدة لتجعل من الدين والأخلاق فيصلا في هذا الاختيار كما في قول الله تعالى «مُسْلِمَتٌ مِّمَّنْ لَمَن تَبَتَّ تَبَتَّ عَيْدَاتٍ سَبَّحَتْ ثِيَابًا وَابْتَكَرًا» [التحریم: ٥] . والتفاضل بين البكر والثيب تبرزه هاتان الصورتان الوضیعتان اللتان تجسّدان الواقع الإيماني الحى الذى رسمه رسول الله ﷺ لإقامة بيوت النقاء والعفاف ، وتؤكدان حقيقة التوازن القائم بين البكر والثيب عند الاختيار حيث تقفان بنا أمام :

(الثيب و صجابهة أعباء الحياة)

أمام تلك الأبعاد الإنسانيّة للاختيار الأنسب لمن كان في ظروف الصّحابى الجليل جابر ابن عبد الله كما في رواية مسلم من طريق عمرو بن دينار «فقال لي رسول الله ﷺ هل نكحت يا جابر؟ قلت نعم ، قال ماذا بكراً أم ثيباً؟ قلت لا بل ثيباً ، قال فهلاً جارية تلاعبك ! قلت يارسول الله إن أبى قتل يوم أحد وترك لى تسع بنات كنى لى تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرفاء مثلهن ، ولكن امرأة تمسطنهن وتقوم عليهن ، قال : أصبت^(٤) . وجاء عند مسلم بلفظ «وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئن بمثلهن ، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحنهن ، قال : فبارك الله لك ، أو قال لى خيراً» .

وقوله «خرفاء» هى التى لا تعمل بيدها شيئاً ، وهى تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره ، وفيه الدلالة على أن من اختارها ثيباً كانت على نقيض ذلك من رجاحة العقل وإدراك المصلحة التى يرجوها ، ويؤخذ من الحديث :

(١) أنه إذا تراحمت مصلحتان قُدمت أهمهما لتصويب النبى ﷺ فعل جابر ودعائه له لشفقته على أخواته وحرصه على تربيتن ورعايتهن ، وإيثاره مصلحتن على حظ نفسه .

(١) ذكره القرطبى فى تفسيره [ج ١٢ ص ٢٤٠] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢١/٦٦] وأبو داود [٢٠٩٨] .

(٣) من رواية أخرجه مسلم [١٤٢١/٦٨] .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٤٠٥٢] ومسلم [٧١٥/٥٦] .

(٢) أن الثيب تتمتع عن غيرها بالخبرة المكتسبة ودرايتها بالأحوال التي تؤهلها للقيام بدورها لقول جابر «ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن»^(١). وفي رواية ابن جريج عن عطاء «فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها، قال: فذلك»^(٢). وفي رواية لمسلم «فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن»^(٣).

(٣) أن حسن اختيار الزوجة لا بد وأن يقوم على تقدير المصلحة لتفضيل جابر الثيب على البكر من أجل رعاية الصغار وخدمتهم ولما للثيب من صبر وروية، ومهما كان من شأن البكر فإن للثيب مزاياها في الممارسة والخبرة من حسن معاملة الزوج والقيام بشئون البيت ويتبين ذلك من قوله رضى الله عنه «تقوم عليهن وتصلحن».

(٤) كما تشير الأدلة إلى أن التجربة السابقة للثيب تمنحها القدرة على فهم الرجل وتقدير ظروفه والمشاركة الوجدانية والعملية في تحمل الأعباء معه مما يجعلها من أحرص النساء على بيت الزوجية واستمرار الحياة فيه، فإن كان الثوب عن فراق بطلاق فإنها ليست على استعداد لأن تفشل مرة أخرى، وإن كان الترمل بوفاة فهو استعواض الخير لمن قدر لها من الرجال قبل ذلك.

(٥) كما يحمل الحديث الدلالة على مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان معه بسبيل يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره رسول الله ﷺ.

(٦) ثم إنه في قوله تعالى ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]. جاء ذكر الثيبات مقدما على الأبقار في مقام المدح رغم قلة رغبة الرجال إليهن، إلا أنه ربما تكون ثيبا وقد حازت المال أو الجمال أو النسب أو مجموعهم مضافا ذلك كله إلى الدين الحنيف.

(البكر ونحقيق مقصود النكاح)

وتأتى هذه الصورة لتؤكد البعد الآخر في الاختيار عندما تشير إلى استحباب نكاح الأبقار إلا لالمقتضى الضرورة كما وقع لجابر رضى الله عنه، وتبين أن معاشررة الزوجة الشابة تزيد فى القوة والنشاط، وتحقق الاستمتاع الذى هو مقصود النكاح لكونها الأفكه محادثة، والأجمل منظرا، والأحسن عشرة، والأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق الحميدة التى يرتضيها منها.

ويتبين ذلك لما رواه الشيخان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود «هل لك يا أبا عبد الرحمن من أن تزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد»^(٤). الحديث، ووقع فى

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٤٠٥٢].

(٢) أورده فى فتح البارى [ج ٩ ص ٢٥].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٧١٥/٥٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٦٥] ومسلم [١٤٠٠/٢] وأبو داود [٢٠٤٦].

رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم بلفظ «نَزَّوَجَكَ جَارِيَةً شَابَةً تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ»^(١). وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم «لَعَلَّكَ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ»^(٢). ولعلَّ عثمان قد رأى على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رثانة هيئة فحمل ذلك على فقدته الزوجة التي ترفقه عنه وتعتنى به وتقوم على شأنه، ويؤخذ منها استحباب نكاح الشابة ولا سيما إن كانت بكرًا.

ويسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تعجله السير ببعيره «مَا يُعْجَلُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: أَبْكَرًا أَمْ ثِيْبًا؟ قُلْتُ ثِيْبًا، قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ»^(٣). وفي رواية مسلم «تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ وَتَضَاحُكُهَا وَتَضَاحُكَ»^(٤). كما جاء في رواية محارب عن جابر قال «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: أَبْكَرًا أَمْ ثِيْبًا؟ قُلْتُ ثِيْبًا، قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعِدَارِيِّ وَلِعَابِهَا»^(٥).

وفيه أن تزوج البكر أولى وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها. (قال) الطيبي [وهو عبارة عن الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر، وعليه فقد ورد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَشَدُّ حُبًّا وَأَقْلُّ حُبًّا»^(٦)]. والحب - بالفتح - وقد تكسر خاؤه: الغموض والخذاع، يقال [رجل] حَبٌّ وامرأة حَبَّةٌ وهى التى تسعى بين الناس بالفساد^(٧)].

وقد ورد الأمر بالتزوج من البكر بأصرح من ذلك عند ابن ماجه والبيهقى فى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضِي بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ»^(٨). وعن ابن عمر نحوه وزاد «وَأَسْخَنَ أَقْبَالًا»^(٩). وقوله «أَنْتَقُ أَرْحَامًا»: أى أكثر أولادا، يقال للمرأة الكثيرة الولد: نَاتِقٌ؛ لأنها ترمى بالأولاد نتقا، والنتق: كثرة الإنجاب.

وإذا كانت الأحاديث قد جاءت بتفضيل البكر وهى صفة تزول بأول وطء فتعود البكر ثيبًا فإن ذلك يرجع إلى امرين:

(الأول) أن البكر لم تذق أحدا قبل وطئها فتغرس محبة الزوج فى قلبها، ويتحقق كمال تعلقها به فلا يتجزأ هواها بينه وبين غيره، وهذا الذى حدث فى قصة عبد الرحمن

- (١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٤١١] ومسلم [١٤٠٠/١] وابن ماجه [١٥٠٧].
- (٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٠٠/٢].
- (٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٧٩] ومسلم [٧١٥/٥٧].
- (٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٧١٥/٥٦].
- (٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٧١٥/٥٥] وافقه البخارى [٥٠٨٠].
- (٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأورده فى الصحيحه [٦٢٤] وصحيح الجامع [٤٠٥٣] باختلاف.
- (٧) انظر تاج العروس [٢٢٦/١] والنهية [٤١٢/٢].
- (٨) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن [١٥٢٠] وأورده فى الصحيحه [٦٢٣] وصحيح الجامع [٤٠٥٣].
- (٩) من حديث صحيح أورده فى صحيح الجامع [٢٩٣٩].

ابن الزبير القرظي مع زوجته عندما أحببت أن ترجع إلى زوجها الأول رفاة وذكرت ما لا ينبغي ذكره في حضرة رسول الله ﷺ لحديث عائشة قالت «إن رفاة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فجاءت النبي ﷺ فقالت: تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهدية، وأخذت بهدية جلبابها، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا فقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة! لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته» (١).

وذوق العسيلة كناية عن الجماعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، كما يؤخذ منه استحباب نكاح البكر لأنها تظن أن الرجال في ذلك سواء، بخلاف الثيب التي ربما تقارن في الأمر بين السابق واللاحق كما فعلت زوجة عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه.

(الثاني) أن الواطيء مع البكر يرعى في روضة لم يرعها أحد قبله، وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى بقوله ﴿لَمَ يَطْمِئِنُّنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]. ويفسر هذا حديث عائشة عند البخاري «قلت يا رسول الله أرايت لو نزلت وأديا وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرة لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في الذي لم يرتع منها - يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرا غيرها (٢). ومعنى قوله «في الذي لم يرتع منها». أي أوتر ذلك في الاختيار على غيره.

(قال) في الفتح [وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة، وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور، ويحتمل أن تكون عائشة قد كتبت بذلك عن محبتها لرسول الله ﷺ بل على أكثر من ذلك رضى الله عنها (٣)].

ولما قال رسول الله ﷺ «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأسخن أقبالا». ترجم بعض العرب معناه في قوله [أشهى المطى ما لم يركب، وأحب اللآلىء ما لم يشقب] وفيه أنشد بعضهم [(٤)]:

قَالُوا نَكَحْتُ بَكْرًا فَأَجَبْتُهُمْ
كَمْ مِنْ حَبَّةٍ لَوْلُوْهُ مَثْقُوبَةٌ
أَشْهَى الْمَطَى إِلَى مَا لَمْ يُرْكَبُ
نُظِمَتْ وَحَبَّةٌ لَوْلُوْهُ لَمْ تُشَقَّبُ
فأجابته امرأة بقولها:

إِنَّ الْمَطِيَّةَ لَا يَسْتَلِدُّ رُكُوبُهَا
وَالدَّرُّ لَيْسَ بِنَافِعٍ أَرْبَابَهُ
حَتَّى تُدَلَّلَ بِالزَّمَامِ وَتُرْكَبَا
حَتَّى يُؤْلَفَ بِالنِّظَامِ وَيُشَقَّبَا

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٠٨٤] ومسلم [١٤٣٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٧٧].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ٢٣].

(٤) انظر المستطرف للأبشيى [ج ٢ ص ٢٩٣].

٣- استئذان البكر واستثمار الثيب

الارتباط بين الزوجين في الإسلام لا يقوم إلا على الرضى والاستئذان، فلا تزوج المرأة بغير إذنها أو رضاها لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها، قالوا: يارسول الله وما إذنها قال: أن تسكت» (١). «وخنساء بنت خدام الأنصارية يزوجه أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها» (٢). أى أبطل نكاحها الذى كان من أبيها، وعلة الرد كراهة المرأة لمن زوجها له أبوها، وبه استدلل الشافعى على إبطال النكاح الموقوف على إجازة من له الإجازة.

كما روى عكرمة عن ابن عباس «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» (٣). أى خيرها بين البقاء فى هذا الزواج وفسخه، وفيه الدلالة على أنه ليس للأب أن يجبر ابنته البكر البالغ الرشيدة على الزواج ممن لا ترغب، وبه قال الحنفيون والأوزاعى والثورى وروى عن أحمد وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم.

ويجوز للأب عند مالك والشافعى وإسحاق إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح وقالوا: أن غير الثيب ليست أحق بنفسها وأن الولي أحق بها، والمراد به الأب لكامل شفقتة ودرايته، وأن استثمار البكر واستئذنها إنما هو على سبيل الاستحباب والاستطابة لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يارسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» (٤).

(قال) الترمذى [هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر، وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم، واختلفوا فى تزويج الأبكار إذا زوجهن الأباء، فرأى أكثر أهل العلم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير إذنها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ، وقال بعض أهل المدينة تزويج الأب البكر جائز وإن كرهت ذلك، وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق (٥)].

ويُفرق الحديث بين الثيب والبكر فى رأى الزواج حيث عبر فى الثيب بالاستثمار وفى البكر بالاستئذان، فاستثمار الثيب يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إليها، ولذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها فى العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً لقوله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها» (٦).

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٩٢] والترمذى [١١٠٧] والنسائى [٣٢٦٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٣٨] وأبو داود [٢١٠١]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٦٩] وأبو داود [٢٠٩٦] وابن ماجه [١٥٣٢]. (٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٣٦] ومسلم [١٤١٩]. (٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٦٨]. (٦) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢١/٦٦] وأبو داود [٢٠٩٨] والترمذى [١١٠٨] بنحوه.

والمراد بالأيم في الحديث: الثيب، ويفسر هذا قوله ﷺ «الثيب أحق بنفسها من وليها». أي أنها أحق بنفسها من وليها في ولاية عقد الزواج عليها وهو مذهب الحنفيين وجمهور السلف والخلف. (قال) النووي [وأما الثيب لابد فيها من النطق بلا خلاف سواء أكان الولي أبا أو غيره لزوال كمال حياتها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أم فاسد^(١)].

[واختلف في الثيب غير البالغ فقال مالك يزوجه أبوها كما يزوج البكر، وقال أبو حنيفة والأوزاعي يزوجه كل ولي فإذا بلغت ثبت لها الخيار، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا تزوج حتى تبلغ وتستأمر^(٢)].

أما استدذان البكر فهو دائر بين القول والسكوت بخلاف استئمار الثيب، فلا يحتاج إلى إذن صريح من البكر بل يكفي بسكوتها إذا كانت بالغة رشيدة كما في قول النبي ﷺ «أن تسكت». وعند أبي داود عن عائشة قالت «يارسول الله إن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال: سكاتها إقرارها^(٣)». وجاء عند مسلم «فذلك إذنها إذا هي سكت^(٤)». ولفظه عند النسائي «فإن سكتت فهو إذنها^(٥)». وجاء عند الترمذي «وإذنها الصموت^(٦)». بمعنى الصمت، فيكتفي من البكر بسكوتها لشدة حياتها.

(قال) ابن المنذر [يُستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور^(٧)]. واختلفوا فيما إذا لم تتكلم البكر بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند (المالكية): إن نفرت أو بكت أو قامت، أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند (الشافعية) لا أثر لشيء من ذلك في المنع، إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه، وفرق بعضهم في الدمع فإن كان حاراً دل على المنع، وإن كان بارداً دل على الرضا والفرح.

ويستوى أمر الاستدذان مع اليتيمة إذ لا يجوز للولي أن يزوجه إلا بعد بلوغها رشدتها وإذنها لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها^(٨)». واليتيمة في الأصل هي من مات أبوها وهي دون البلوغ، والمراد بها هنا البكر البالغة. [وسماها رسول الله ﷺ يتيمة باعتبار ما كان على حد قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الَّتِي مَنَى أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٢]. وليس المراد بها الصغيرة فإنه لا معنى لإذنها ولا لرفضها، وفائدة تسميتها بذلك بعد البلوغ مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فإن اليتيم موضع الرأفة والرحمة^(٩)].

(١) انظر نووي مسلم [ج ٥ ص ٢٢١]. (٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني [ج ٦ ص ٢٥٤]. (٣) رواه أبو داود مدرجا بالحديث [٢٠٩٤]. (٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٠ / ٦٥] وافقه البخاري [٥١٣٧]. (٥) من حديث صحيح أخرجه النسائي [٣٢٧٠] والترمذي [١١٠٩]. (٦) من حديث صحيح أخرجه الترمذي [١١٠٧]. (٧) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ١٠٠]. (٨) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٩٣]. (٩) انظر المنهل العذب المورود [ج ١٣ ص ٢٦١].

ودلالة الحديث أن لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وتُستأمر، فإن عرض عليها أمر الزواج فسكتت ولم تصرح بشيء فهو إذن بالنيكاح، وإن صرحت بالمنع أو أظهرت ما يدل عليه فلا تعدى على حقها في ذلك وهو معنى قوله ﷺ «فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». وليس للولي إجبارها على ذلك.

ونُجمل فيما يلي تفصيل ما سبق في المسألة:

أولاً - البكر الصَّغيرة:

فيجوز للأب تزويج البكر الصَّغيرة قبل البلوغ بدون إذنها لأنها لا إذن لها. (قال) في الفتح [إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن ومن يستوى سكوتهما وسخطها^(١)]. وقد دلَّ على ذلك القرآن والسنة والإجماع:

* أما القرآن الكريم فقول الله تعالى ﴿وَالَّذِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحِضْ لَمْ يُحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]. [فجعل للأنثى لم يحضن عدَّة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدَّة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ، فدلَّ ذلك على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر^(٢)].

* وأما السنة فإنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوَّج ابنته عائشة رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين وبنى عليها وهي بنت تسع سنين [٣].

* وأما الإجماع ففيه قال ابن المنذر نقلاً عن المغني [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ نكاح الأب ابنته البكر الصَّغيرة جائز إذا زوَّجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها^(٤)].

ويتعلَّق بتزويج البكر الصَّغيرة أمران:

(١) بين العلماء أنَّ الحكمة من جواز تزويج الصَّغيرة قد تكمن في ظهور مصلحة لها في ذلك، ويكون الأب قد وجد الكفاء فلا يفوته إلى وقت البلوغ، ومع هذا الجواز فإنَّ من الأفضل أن يتريث حتى تكبر. (قال) الشافعي [أستحبُّ للأب أن لا يزوَّجها حتى تبلغ لتكون من أهل الإذن لأنه يلزمها بالنكاح حقوق^(٥)].

(٢) إنَّه وإن جاز العقد عليها وهي صغيرة إلاَّ أنه لا يُمكن منها حتى تصلح للوطء [٦].

(١) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ١٠٠].

(٢) انظر المغني [٦/٤٨٧] والجوهر النقي [٧/١١٤].

(٣) كما رواه عنها البخاري [٥١٣٤] ومسلم [١٠٣٩].

(٤) انظر المغني [٦/٤٨٧] ونيل الأوطار [٦/١٣٦].

(٥) انظر المجموع شرح المهذب [ج ١٥/٥٨].

(٦) انظر نيل الأوطار [ج ٦/١٣٧].

ثانيا - البالغ الثيب:

وهذه لا يجوز تزويجها بغير إذنها وإذنها الكلام، بخلاف البكر فإنها الصُّمات، ولا يجوز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح سواء كان الولي أباً أم جدّاً أو غيرهما وهذا قول أهل العلم. (قال) الحافظ في الفتح [ورد النكاح إذا كانت ثيباً فزوّجت بغير رضاها إجماع^(١)]. و(قال) البغوى [فإن زوجها وليها بغير إذنها فالنكاح مردود^(٢)]. فأمر الثيب إلى نفسها ويحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، لأن الأمر صريح في القول والنطق واللسان فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً.

ثالثا - البكر البالغة:

وهذه فيها قولان مشهوران:

(الأول) أن البكر تُستأذن تطبيقاً لنفسها لأن إذنها شرط في صحّة العقد كما في الثيب، وهو مذهب مالك والشافعى والليث وابن أبى ليلى وإسحاق وهو رواية عن أحمد.

(الثانى) إنه يُشترط إذنها كما يُشترط إذن الثيب فلا يجوز إجبارها على النكاح وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى وأبى عبيد وأبى ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر وهو الرواية الثانية عن أحمد.

ولقد صوّب شيخ الإسلام ابن تيمية الرأى الثانى فقال رحمه الله [وهذا القول هو الصواب، والناس متنازعون فى - مناط الإيجاب - هل هو البكارة أو الصغر أو هما معاً، فيصير الأمر على هذا النحو على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح فإنه قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال «لَا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ، وَلَا الثيبُ حتى تُستأمرَ»^(٣)].

والحاصل [أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوّج إلا برضاها، فإن وقع لم يصحّ العقد وهذا مذهب الأوزاعى والثورى والحنفية وغيرهم، وحكاة الترمذى عن أكثر أهل العلم، وهو المذهب الحقّ الذى يجب أن ندين الله به ولا نعتقد سواه للأسباب الآتية:

أولاً - أنه موافق لحكم رسول الله ﷺ فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة كما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

ثانياً - أنه موافق لأمره ﷺ فإنه قال «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». وهذا أمر مؤكّد لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقّق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل فى أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يقم دليل على خلافه.

(١) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ١٠١]. (٢) انظر شرح السنّة [ج ٩ / ٣١]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٣٦] والتّرمذى [١١٠٧] وأبو داود [٢٠٩٢].

ثالثاً - أنه موافق لهيئه ﷺ وهو الوارد في قوله «لَا تُنكحُ البِكرُ حَتَّى تُسْتَأذَنَ». فأمر ونهى وحكم بالتخيير ، وهذا أثبت للحكم بأبلغ الطرق .

رابعاً - أنه موافق لقواعد شرعه ﷺ فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد هو ، وهي من أكره الناس فيه وهو من أبغض شيء إليها .

خامساً - أنه موافق لمصالح الأمة ولا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصول ضد ذلك ممن تبغضه وتنفر منه^(١) . (قال) المحدث الدهلوي [لا يجوز أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها لأن ضرر العقد ونفعه راجعان إليها^(٢)] .

وقد جاءت الأحاديث التي تدل على أن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عسرتها ، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما ومن ذلك :

* ما ثبت في الصحيح أن بريرة وهي جارية حبشية ملكها عتبة بن أبي لهب وزوجها عبدا من عبيد المغيرة ما كانت لترضاه لو كان لها أمرها ، فأشفقت عليها عائشة أم المؤمنين فاشتريتها وأعتقتها «فقال لها رسول الله ﷺ ملكت نفسك فأختاري» . وكان زوجها مغيث يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي عليها وهي تآباه . «فقال النبي ﷺ لأصحابه : ألا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها له ؟ ثم قال لها ﷺ لو راجعته فإنه أبو ولدك ! قالت يارسول الله تأمرني؟^(٣) . وفي رواية «أشياء وأجب علي؟ فقال رسول الله ﷺ لا ، إنما أنا شافع ، قالت : فلا حاجة لي فيه ، لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده^(٤)» .

* ويروى أن عبد الله بن جعفر قد زوج ابنته من الحجاج بن يوسف الثقفي على كره منها ، لأنه ليس في شيء من سناء نسبها ، ولا كرم سجاياها ، وما حملته على ذلك إلا ضيق ذات يده ، وألف ألف درهم حملت مهرا إليه ، فلما زفت نظر الحجاج إلى دمعها تجول في عينيها فقال لها «أبى أنت وأمي ثم تبكين؟ فقالت : أبكى من شرف اتضع ، ومن ضعة شرفت ، حتى إذا علم عبد الملك بن مروان بأمرها كتب إلى الحجاج بطلاقها ، فقال لها : إن أمير المؤمنين كتب إلي بطلاقك ! فقالت : هو أبر بي ممن زوجنيك^(٥)»

(٤) استحباب مشاورة المرأة في تزويج ابنتها

يستحب من باب المشاركة في الأمور المهمة والمشاورة في القرارات ذات التأثير المباشر على حياة الأسرة والأبناء أن تشارك الزوجة برأيها فيمن يتقدم لخطبة ابنتها لما روى عن ابن

(١) ملخصاً من زاد المعاد [ج ٥ ص ٩٥ - ٩٩] . (٢) انظر حجة الله البالغة [ج ٢ ص ١٢٧] . (٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٢٨٣] وابن ماجه [١٧٠١] . (٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٢٨٣] والنسائي [٥٤٣٢] وأحمد [١٨٤٤] بلفظ مختلف . (٥) انظر كتاب المرأة العربية - د. عبد الله عيلى [٥٣ / ٢] .

عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أمرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»^(١). أي استشيروا النساء في أمر زواج بناتهن فهن أدري بما في نفوسهن.

(قال) ابن الأثير [قوله «أمرُوا النِّسَاءَ»: أي استأذنهن وشاوروهن، وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، لأن في ذلك بقاء الصَّحبة بين البنت وزوجها إذا كان برضا الأم، خوفا من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها، إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب، ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها - الخافي عن أبيها - أمرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها، أو آفة تمنع من الوفاء بحقوق النكاح، وعلى نحو هذا يتأول قوله صلى الله عليه وسلم «لَا تَزُوجِ الْبُكَرَ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». وذلك أنها قد تستحي أن تفصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع أو سبب لا يصلح معه النكاح^(٢)].

ويتأيد هذا بما جاء في المسند عن أنس رضي الله عنه قال «خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ جَلِيْبِيبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمَرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَعَمَّ إِذَا، فَنَاطِقِ الرَّجُلِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا جَلِيْبِيْبًا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ، قَالَ: فَنَاطِقِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ: أَتَرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوْا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَ لَكُمْ فَانْكحُوهُ، فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبِيهَا، وَقَالَا: صَدَقْتَ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ قَدْ رَضِيْتَهُ فَقَدْ رَضِيْنَاهُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ رَضِيْتَهُ، فَزَوْجِهَا، ثُمَّ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ فَرَكِبَ جَلِيْبِيْبٌ فَوَجِدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ قَدْ قَتَلُوهُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّا لَمِنْ أَنْفَقَ بَيْتَ فِي الْمَدِيْنَةِ^(٣). والشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «فَعَمَّ إِذَا». تأكيداً لقول الرجل «حَتَّى أَسْتَأْمَرَ أُمَّهَا».

* وقول المرأة [لا] لنفي كلام الرجل، و[ها] بالمد والقصر ولفظ الجلالة مجرور بها لأنها بمعنى واو القسم، وجملة «إِذَا، مَا وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» الخ: جواب القسم، وإنما قالت المرأة ذلك لأن جليبيبا كان في وجهه دمامة كما في رواية أبي يعلى، وفي حديث أبي برزة أن المرأة قالت «لا لعمر الله لا تزوجه». وهي مؤيدة لرواية أنس مفسرة لها.

* أمّا قول أنس «فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت في المدينة»: فمعناه أنها كانت أعظم امرأة أيم في بيوت المدينة، يتسابق إليه الخطاب بعد موت جليبيب وذلك ببركة كونها رضية بنكاح جليبيب الذي كان ينفر منه الناس، وبركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها إذ روى أنه دعا لها فقال «اللَّهُمَّ صَبِّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود [٢٠٩٥] وانفرد به. (٢) انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير [١١/٤٦٥].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٣٣٣] وأورد مسلم بعضه في فضائل الصحابة [١٣١/٢٤٧٢]. (٤)

انظر عودة الحجاب [ج ٢ ص ٣٦٧ - الهامش].

(الفصل الرابع)

أحكام النكاح فى الإسلام

(١) تعريف النكاح

أصل النكاح فى اللغة الضم والجمع، فتجتمع الأقوال فى الانعقاد والربط، كما تجتمع الأفعال فى الاتصال والضم، لكن العرب على عاداتها خصصت اسم النكاح ببعض أحوال الجمع وبعض محاله وما يتعلق بالنساء واقتضى تعاطي اللذة فيها واستيفاء الوطر منها^(١)، وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثار والآيات التى تؤكد أن الزواج من أعمق وأقوى الروابط التى تصل بين اثنين من بنى الإنسان، وتشمل أوسع الاستجابات التى يتبادلها فردان. وللنكاح عند الفقهاء معان ثلاثة:

(الأول) المعنى اللغوى وهو الوطاء والضم، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. (قال) ابن تيمية [المنكحة فى أصل اللغة المجامعة والمضامة، فقلوبهما تجتمع إذا عقد العقد بينهما، ويصير بينهما من التعاطف والترحم ما لم يكن قبل ذلك، حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة والتوارث وعدة الوفاة وغير ذلك^(٢)]. والنكح بضم فسكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله، وكثر استعماله فى الوطاء وسُمى به العقد لكونه سببه والمدخل إليه.

(الثانى) المعنى الشرعى وهو مشترك لفظى بين العقد والوطء، لأن الشرع تارة يستعمله فى العقد وتارة يستعمله فى الوطاء وذلك يدل على أنه حقيقة فيهما. (قال) فى المرقاة [هو مشترك بين الوطاء والعقد اشتراكاً لفظياً^(٣)]. وعند الفارسي [فإن قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا: عقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء^(٤)]. (قال) النووى [أما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه:

(١) أصحها أنها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطاء وهذا هو الذى صححه القاضى أبو الطيب وأطنب فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث.

(٢) أنها حقيقة فى الوطاء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة.

(٣) أنها حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم^(٥).

(١) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٣٦٧].

(٢) انظر التفسير الكبير لابن تيمية [ج ٥ ص ٢٩١].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ٥].

(٤) انظر معجم المصلحات والألفاظ الفقهية [ج ٣ ص ٤٣٩].

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ١٨٨].

(الثالث) المعنى الفقهي الذى يبنى عليه عقد النكاح الذى وضعه الشارع ليُرتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ والاستمتاع وقضاء الوطر، فالزوج يملك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به .

والمشهور فى المذاهب أن المقصور عليه هو الانتفاع بالمرأة دون الرجل، إلا أنه يحرم الانصراف عن المرأة إذا ترتب عليه إضرار بها أو إفساد لأخلاقها وعدم إحصانها، كما يحرم على الرجل أن تتلذذ به أجنبيّة عنه، فقواعد الدين تجعل الرجل مقصوراً على من تحل له كما تجعل المرأة مقصورة عليه، وتحمّ على الرجل أن يعفها بقدر ما يستطيع، كما تحتم عليها أن تطيعه فيما يأمرها به من استمتاع إلا لعذر شرعى صحيح .

ومن المعلوم أن العقد الذى يُفيد الاختصاص بالاستمتاع وحله إنما هو العقد الشرعى الصحيح المستكمل للشروط الشرعية، كأن يكون على امرأة خالية من الموانع، فلا يصح العقد على الرجل، ولا على الخنثى المشكّل، ولا على الوثنية، ولا على محرّمة بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، ولا بد وأن يكون العقد بإيجاب وقبول شرعيين، وأن يكون بشهود سواء كانت عند العقد أو قبل الدخول - على رأى بعض المذاهب - أما العقود المدنية أو الاستتجار لمدة معلومة، أو نحو ذلك فإنها زنا يعاقب الشارع الإسلامى عليها .

والنكاح ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] . ووجه الاستدلال فى الآية أنها صيغة أمر تقتضى الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب فيه . (قال) ابن قدامة [والناس فى النكاح على ثلاثة أضرب :

(الأول) من يخاف على نفسه الوقوع فى المخطور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح فى قول عامة العلماء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح .

(الثانى) من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع فى المخطور، فالزوج له أولى من التخلّى لنوافل العبادة وهو ظاهر قول الصحابة وفعلمهم ومن ذلك قول ابن عباس لسعيد بن جبیر «تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرَهَا نِسَاءً»^(١) . يقصد رسول الله ﷺ، وعندما يأمر رسول الله ﷺ بالبائة وينهى أمته عن التبتل نهياً شديداً ثم يقول «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ»^(٢) . فإنه يُقرّبه من الوجوب ولأنه ﷺ تزوّج وبالع فى العدد وفعل أصحابه ذلك، ولأن مصالح النكاح أكثر لاشتماله على تحصيل الدين وإحرازه، وتحصيل الزوجة وحفظها، والقيام بحقوقها، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبى ﷺ بأتمته يوم القيامة .

(الثالث) من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق بشهوة كالعنين^(٣)، أو من كانت له شهوة

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٧٨] والبخارى [٥٠٦٩] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٥٥٠] وأبو داود [٢٠٥٠] والنسائى [٣٢٢٧] .

(٣) العنين هو العاجز عن الوط وربما اشتهاه ولا يمكنه، أو هو العاجز عن الإيلاج . [التوقيف ص ٥٢٩]

فذهبت بكبرٍ أو مرضٍ ونحوه، فهذا يستحب له التخلّي لآته لا يحصل مصالح النكاح، كما يمنع زوجته من التحصين بغيره، ويلحق بها الضرر بحبسها على نفسه التي يعرضها لواجبات وحقوق لعله لا يستطيع القيام بها^(١).

(قال) عياض [هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطاء شهوة، أمّا من لا نسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع بهن، فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت، وفي الإحياء قال الإمام الغزالي] من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح^(٢).

والزواج عند الظاهرية واجب لظاهر الأمر به في الكتاب والسنة، وردّ بأن النبي ﷺ لم يذكر النكاح من الفرائض بل صرح بأنه من السنة لما قال «ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». وهذا يصرف الأمر به عن الوجوب، والحق أنّ الأصل في النكاح الاستحباب وقد يكون تبعاً لكل ظرف فرضاً كان أو واجباً أو سنة.

(٢) مشروعية النكاح وحكمته

من الأحاديث التي أشارت إلى حكمة مشروعية النكاح وسمو مقاصده:

* ما جاء عن علقمة بن قيس قال «كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بمني، فلقيه عثمان فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبد الله لقد قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج^(٣)».

وفي قوله «من استطاع منكم الباءة»: خص الشباب بالخطاب لأن وجود قوة الداعي إلى النكاح أغلب لديهن بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ. (قال) الخطابي [المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوى إليه، واشتق العقد على المرأة من أصل الباءة لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يئوئها منزلاً^(٤)]. (قال) النووي [اختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

(الأول) أن المراد هنا [بالباءة] مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته].

(الثاني) معناه اللغوي وهو الجماع وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه

(١) ملخصاً من المعنى [ج ٦ ص ٤٤٦ - ٤٤٨].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ١٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٠٦٥] ومسلم [١٤٠٠/١] وأبو داود [٢٠٤٦].

(٤) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ١٠].

فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شره
منه كما يقطعه الوجداء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة
النساء ولا ينفكون عنها غالباً^(١)].

فالدعوة الصريحة للنكاح حملها قوله ﷺ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ بِالْبَاءَةِ». ثم جاء المعنى الثانى
صريحاً فيما ذكره أبو عبيد عن ابن مسعود عن النبى ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ^(٢)». ثم ذكر الحديث،
وبين اللفظين فرق فى المعنى والتوجه:

(١) فإن الأول يقتضى أمر العزب بالتزوج وفيه فسرت الباءة بالقدرة على مؤن النكاح.
(٢) ثم يقتضى الثانى أمر المتزوج بالباءة على اعتبار أنها من أسماء الوطء، وهذا لا ينافى
التفسير الأول إذ المعنى على هذا القدرة على مؤن الوطء.

وفى قوله ﷺ «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»: أشار ﷺ إلى الدواء الشافى
الذى وضع لهذا الأمر، ثم نقلهم منه عند العجز إلى البدل وهو الصوم الذى يكسر شهوة
النفس ويضيق عليها مجارى الشهوة لكونها تتقوى بكثرة الغذاء وكيفية، فكمية الغذاء
وكيفيته يزيدان فى تولدها والصوم يضيق عليها ذلك، فالصوم المشروع يعدل من طبيعتها،
واعتدالها حسنة بين سيئتين، ووسط بين طرفين مذمومين هما العنة والغلمة الشديدة المفرطة،
وكلاهما خارج عن الاعتدال وخير الأمور أوساطها^(٣)].

ولقد دل الحديث على:

(١) استحباب عرض الصاحب على صاحبه أمر الزواج إذا رأى أن حالته تدعو إلى ذلك، وعلى
استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه وقدر على نفقاته وهو مذهب الجمهور.

(٢) وعلى استحباب نكاح البكر الشابة كما فى قول عثمان لابن مسعود «أَلَا نَزَوَّجُكَ
جَارِيَةً شَابَةً». لأنها أبلغ فى الوصول إلى مقاصد الزواج، وأقرب إدراكاً لفهم الرجل وأرغب
فى الاستمتاع بها تحقيقاً لمقصود النكاح.

(٣) إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل إذ تقوى
بقوته وتضعف بضعفه.

(٤) وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج، وعدم التكليف بغير المستطاع، كما يؤخذ
منه أن حظوظ النفس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هى دائرة معها.

(٥) واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء باليد لأنه أرشد عند العجز عن التزوج
إلى الصوم الذى يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل.

(١) انظر نوى مسلم [ج ٥ ص ١٨٨]. (٢) أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث [رقم ٥٢٠ ج ٤ ص ١٤].

(٣) انظر روضة المحبين [ص ٢١٩ - بتصرف].

(٣) المقاصد الشرعية السامية للنكاح

للنكاح في حياة المسلم أهداف جليلة وغايات رفيعة ارتبطت بدوره الفعال في الحفاظ على بقاء النوع الإنساني وصيانتة من الانحلال الأخلاقي وحمايته من الأدران والأمراض، وتحقيق سكنه الروحي وتوازنه النفسي، لذلك كان من أهم مقاصده السامية:

(أولاً) استبقاء النوع الإنساني وتواصل الذرية

ومن المعلوم أن بقاء الذرية واستمرارها لا ولن يتحقق إلا بالزواج الذي شرعه الله تعالى لعباده، وهو الأمر الذي يعتبر من أهم مقاصد العقد الشرعي بين الرجل والمرأة والذي يتحقق من خلاله:

١- موافقة محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء الجنس الإنساني واستمرار خلافته في الأرض وهو معنى قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا لِلنَّاسِ أَتَقْوَارِكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَنَجْوةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

٢- محبة رسول الله ﷺ في تكثير الذي ستكون مباحاته بهم يوم القيامة لقوله ﷺ «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ (١)». وفي لفظ النسائي مرفوعاً «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢)». وفيها الترغيب من زواج الودود التي تبلغ في محبة زوجها ومودته، والولود كثيرة الولادة، وتعرف هذه الأوصاف في الأبقار من عادة أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض، وجمع ﷺ بين هذين الوصفين لأنها إذا كانت ودوداً غير ولود لم يحصل المقصود من تكثير الأمة، وإن كانت ولوداً غير ودود لم يرغب الزوج فيها لجفاف نبع العواطف بينهما.

٣- طلب التبرك بدعاء الولد الصالح لقوله ﷺ «أَوْوَلِدِ الصَّالِحِ يَدْعُو لَهُ (٣)». وحديث أبي هريرة «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنْتَ لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ (٤)» وفي رواية «بِدَعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ».

٤- طلب الشفاعة بموت الصغير إذا مات قبله لقوله ﷺ «مَنْ حَدَّثَ مَعَادَ .. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسُرْرِهِ (٥) إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ (٦)».

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٥٠] والنسائي [٣٢٢٧] وابن ماجه [١٥٠٨] بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٥٥٠] وابن حبان [١٢٢٨].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٦٣١] وأحمد [٨٨٣٠] وأبو داود [٢٢٨٠].

(٤) أخرجه الطبراني والبيهقي.

(٥) السرر هو ما تقطعه القابلة من سررة الصبي عند ولادته.

(٦) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢١٩٨٩].

(ثانيا) التَّحَصُّنُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِالزَّوْاجِ

ولا يتحقق ذلك إلا بدفع غوائل الشهوة وغيض البصر وحفظ الفرج لقوله ﷺ عن الزَّوْاجِ إِنَّهُ «أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ» (١) وقوله ﷺ من حديث جابر «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتَهُ فَلَیَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» (٢). وجاءت الرواية عن أحمد بلفظ «مَرَّتْ بِي فَلَانَةٌ فَوَقَّعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةَ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَإِنَّهُ مِنْ أَمْثَلِ أَعْمَالِكُمْ إِيَّانَ الْحَلَالِ» (٣). وعن سالم بن أبي الجعد أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً تَعْجِبُهُ فَلَيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي مَعَهُنَّ» (٤).

(قال) القاضي عياض في الإكمال [قوله «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ» : إشارة إلى أنها تدعو إلى الهوى والفتنة بجمالها، وما جعل الله في طباع الرجل من الميل إليها، كما يدعو الشيطان بوسوسته وإغوائه للناس، وفيه تنبيه لدواء الداء المحرك للشهوة بإطفائه بالمواقعة وتسكين النفس بإراقة ما تحرك من الماء» (٥)]. كما شرع الدين ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة وقضاء الوطر إراحة للقلب وتقوية للبدن على العبادة ومنه قول رسول الله ﷺ لجابر بن عبد الله «فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعَبُهَا وَتَلَاعَبَكَ» (٦). ومنه قوله ﷺ لجابر أيضا «إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَاعْمَلْ عَمَلًا كَيْسًا» (٧).

(قال) المحقق الدهلوي [بتواد الزوجين تتم المصلحة المنزلية، أما كثرة النسل فتم بها المصلحتان الدينية والدنيوية، وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها، ومانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره، وباعث لها على تجملها له بالامتشاط والتزيين وغيره من أنواع التجميل، كما فيه تحصين فرج الزوج ونظره» (٨)].

(ثالثا) حماية المسلم من الوقوع فى الحرام

ولا يكون ذلك إلا بحفظ النفس من الوقوع فى الخطور وتحصيل العفة ولذلك كان رسول الله ﷺ يستعيز بالله من شر منيه لما أخرجه أحمد عن شكل بن حميد أنه قال «يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي تَعَوُّدًا تَعَوُّدًا بِهِ؟ فَقَالَ «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي،

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٦٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤٤٧٤] ومسلم [١٤٠٣/٩].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٩٥١] وأبو داود [٢١٥١] والطبرانى فى الكبير [٨٤٨].

(٤) أخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب النكاح [٣٢١/٤].

(٥) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم [٥٣١/٤].

(٦) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٧٩] ومسلم [٧١٥/٥٥].

(٧) أورده فى صحيح الجامع [٢٧٣] وانظر الصحيحة [١١٩٠].

(٨) انظر حجة الله البالغة [ج ٢ ص ١٢٧].

وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِي (١) . أَى يَضَعُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ الْمَشْرُوعَ لَهُ أَوْ يُوَقِّعُهُ فِي مَقَدِّمَاتِ الزَّانَا مِنَ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يِرَادَ بِالْمَنَى فِيهِ الْفَرْجَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّهُ ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ حُصُولُ الْأُنْسِ وَالْحُبِّ وَالتَّكَاوُلِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَمَّا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ «هَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعَبَكَ» (٢) . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَوْلِهِ ﷺ «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» (٣) .

كَمَا شُرِعَ النِّكَاحُ لِاسْتِمْتَاعِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ مِنْ حِلِّ الْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ دُونَ الدُّبْرِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْإِحْرَامِ لِقَوْلِهِ ﷺ «أَتَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ» (٤) . وَقَوْلُهُ لِلْسَّائِلِ «أَتَيْتَ حَرَّتِكَ أَنْيَّ شَيْئًا» (٥) . وَقَوْلُهُ لِعَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدِ حَسَنِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَأَتَّقِ الْحَيْضَةَ وَالدُّبْرَ» (٦) .

وَمِنْ مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ كَذَلِكَ لَزُومِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ مَرَّةً قِضَاءً وَدِيَانَةً وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فَلِإِعْفَافِهَا ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ لَهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَاسْتِحْبَابِ مُعَاشَرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَحْقِيقِ حُرْمَةِ الْمُبَاهَرَةِ وَثُبُوتِ التَّوَارِثِ وَالتَّنَاسُلِ ، وَتَعَاوُنِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى مَصَالِحِهِمَا لِقَوْلِهِ ﷺ «أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبِحْ ، وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (٧) .

(رابعاً) بِنَاءُ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ وَتَنْشِئَتُهَا

إِنَّ الْأُسْرَةَ هِيَ الْمُخْضَنُ الدَّافِيءُ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَالْأَسَاسُ السَّلِيمُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ مَجْتَمَعٌ نَظِيفٌ ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ تَكْوِينَهَا دِينٌ ، وَالْحِفَافُ عَلَيْهَا إِيمَانٌ ، وَمُكَافِحَةُ الْأُوبَةِ الَّتِي تَهْدِدُهَا جِهَادٌ ، وَرِعَايَةُ ثَمَرَاتِهَا مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ جِزَاءٌ مِنْ شِعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِتَدْبِيرِ أُمُورِ الْمَنْزِلِ وَأَعْمَالِهِ وَأَشْغَالِهِ ، وَتَسْلِيمِ أُمُورِ ذَلِكَ إِلَى الزَّوْجَةِ الَّتِي تَتَحَمَّلُ الْمَسْئُولِيَّةَ الْكُبْرَى فِي حَيَاةِ الْأُسْرَةِ ، وَمِنْ أَهْمِّهَا تَهْيِئَةُ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ .

وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي تَحَدَّدَتْ مَعَالِمُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ [لَمَّا حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَوْجِهِ فَاطِمَةَ حِينَ اشْتَكَّتْ إِلَيْهِ الْخُدْمَةَ ، فَحَكَّمَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ بِالْخُدْمَةِ الْبَاطِنَةِ أَى خُدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَحَكَّمَ عَلِيٌّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخُدْمَةِ الظَّاهِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَالْخُدْمَةُ الْبَاطِنَةُ الْعَجِيزِينَ ، وَالطَّبْخُ ، وَالْفَرَشُ ، وَكُنْسُ الْبَيْتِ ، وَاسْتِقْمَاءُ الْمَاءِ ، وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلِّهِ (٨) . وَالْخُدْمَةُ الظَّاهِرَةُ : هِيَ السَّعْيُ فِي الْأَرْضِ وَالْكَدُّ لِتَحْصِيلِ الْمَعَاشِ وَالْقَوَاتِ الْحَلَالِ .

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٥٤٧٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٤٩٢] وَأَبُو دَاوُدَ [١٥٥١] .

(٢) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٠٨٠] .

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٤٦٧/٥٩] وَابْنُ مَاجَةَ [١٥١٦] .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٢٤١٤] وَلَكِنْ تَقَدَّمَ مَا يَشْهَدُ لَهُ .

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٤٣] وَأَوْرَدَهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ [١٧] وَالصَّحِيحَةُ [٦٨٧] .

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٢٧٠٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٩٨٠] وَحَسَنَهُ .

(٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٤٢] وَابْنُ مَاجَةَ [١٥١٢] .

(٨) ذَكَرَهُ ابْنُ فَرْجِ الْقُرْطُبِيِّ فِي أَقْضِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ [ص ٧٣] .

وعندما تقرأ في هذا النص أن فاطمة بنت محمد ﷺ طحنت بالرحى حتى ورمت يدها أو حملت الماء في القربة حتى كل كنفها، تشعر بأن هذه السيدة الفضلى لم تكن أنثى تخدم ذكراً، بل كانت أماً مؤمنة تقيم بيتاً يربو فيه اليقين والحب، فهي تقدم لرجلها وولدها نفسها وما تملك، لم يكن هناك رب بيت يُصدر أوامر وامرأة ذليلة تنفذ كما يصور ذلك أعداء الإسلام، بل كان هناك شريكان يتقاسمان السراء والضراء نجاحاً لأمرين متساويين: حياة الدين الذي آمنأ به وصدقاً بنيه، وحياتهما الخاصة التي تستظل بقيم هذا الدين العظيم.

وعلى ضوء هذا يفهم ما جاء عن أسماء رضي الله عنها قالت «كُنْتُ أُحْدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلَّهُ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ، فلم يكن من الخدمة شئ أشدَّ عليَّ من سياسة الفرس، كُنْتُ أَحْتَشِلُ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأُسْوِسُهُ^(١)». كما ثبت أنها كانت «تسقى الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل نوى التمر على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ^(٢)».

[واختلف العلماء في ذلك فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء، ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في كل شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأهل الظاهر، قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منها.

واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله تعالى بكلامه، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج لها وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه، وأيضا فإن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج [٣].

ولا تنجح هذه المهمة إلا إذا قامت تربية الأولاد وتنشئتهم على قيم الدين ومبادئ الخلق القويم وأحكام الكتاب والسنة لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رِعْيَتِهَا^(٤)» وما رواه أبو أيوب «مَا نَحَلَّ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحَلٍّ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنِ^(٥)». ونحل: أعطى ووهب وأحسن الأدب والتربية.

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢/٣٥] وافقه البخاري [٥٢٢٤].

(٢) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٨١٦].

(٣) انظر زاد المعاد [ج ٥ ص ١٨٨].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٨٩٣] ومسلم [١٨٢٩].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٥٣٣٩] وأعله الترمذي بالإرسال [١٩٥٢].

ومن مسؤولية الرجل كذلك مجاهدة الأولاد ورياضتهم بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن، والسعى إلى إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين القويم، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيتهن لقوله ﷺ عن عائشة «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (١). وقوله ﷺ «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» (٢). وقوله ﷺ «وَكَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» (٣). وقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» (٤).

(٤) أركان النكاح وشروطه

أركان النكاح عند المالكية خمسة (أحدها) ولى المرأة فلا ينعقد بدون ولى (والثاني) الصداق فلا بد من وجوده ولكن لا يشترط ذكره عند العقد (والثالث والرابع) زوج وزوجة خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والعدة (والخامس) صيغة العقد.

والمراد بالركن عندهم ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، فالعقد الشرعي لا يتصور إلا من عاقدين هما: الزوج والولى، ومعقود عليه هما: المرأة والصداق الذى لا يضر ذكره عندهم، أما الصيغة فهي الألفاظ التى يتحقق بها العقد شرعا إيجابا وقبولا، وقد عد أئمة الشافعية [الشاهدين] من الشروط لا من الأركان، وعللوا ذلك بأنهما خارجان عن ماهية العقد. [والحكمة فى عد الشاهدين ركنا واحدا بخلاف الزوج والزوجة أن شروط الشاهدين واحدة، أما شروط الزوج والزوجة فهما مختلفان] (٥).

ويأتى تفصيل ذلك على النحو التالى:

(الركن الأول)

لا نكاح إلا بولى

إذن الولي شرط من شروط النكاح لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَحْتَهَا بِاطِلٍ» (٦). والمرأة الحرة وليها فى نكاحها أبوها ومن حدهم الشرع من بعده، وقد أبطل الإسلام النكاح بغير إذن الولي سداً لذريعة الزنا فإن الزانى لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحيني نفسك ويشهد عليها رجلين من أصحابه فلا يكون نكاحاً.

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٦٢١] وأورده فى الصحيحه [٢٨٥]. (٢) من حديث حسن أخرجه الترمذى [٣٠٨٧]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٦٩٢] وأورده فى صحيح الجامع [٤٤٨١]. (٤) أخرجه فى صحيح الجامع [١٧٧٤] وأورده فى الصحيحه [١٦٣٦]. (٥) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ٤ ص ١٢-١٣]. (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٢٥٣] وصحيح الجامع [٢٧٠٩] وأورده فى الإرواء [١٨٤٠].

وإذا كان حقّ المرأة قد ثبت في قبول من ترضاه من الأزواج فإنّ هذا الحقّ مُقيّد في شرع الدّين بإذن وليّها، فلا يصحّ نكاحها إلاّ بوليّ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليّها في تزويجها، واشتراط الوليّ هو مذهب جمهور أهل العلم منهم عمر وعليّ وابن مسعود وابن عمر وابن أبي ليليّ وأحمد وإسحاق بن راهويه والشافعيّ، ونقل عن ابن المنذر أنّه لا يعرف عن أحد من الصّحابة خلاف ذلك .

والوليّ هو القريب بالنّسب أو من يليّ أمر الإنسان ويقوم على شئونه، واصطلاحاً من له حقّ تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى، وهي ولاية على المال وعلى النّفس وهي المرادة هنا وأسبابها القرابة . (قال) ابن عرفة [الوليّ من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصب أو إيصاء أو كفالة، أو سلطنة أو ذو إسلام^(١)] .

[والأولياء في النّكاح هم العصبّة وبه قال الجمهور ومنهم مالك والثوريّ والليث والشافعيّ وغيرهم، فأحقّ الناس بنكاح المرأة الحرّة أبوها ثمّ أبوه وإنّ علا، ثمّ ابنها وابنه وإنّ سفل ثمّ أخوها لأبيها وأمّها، ثمّ أخوها لأبيها، والولاية بعدما ذكرنا تترتّب على ترتيب الإرث بالتعصيب، فأحقّهم بالميراث أحقّهم بالولاية، ولا ولاية لغير العصبّات من الأقارب كالأخ من الأمّ والحال وعمّ الأمّ والجدّ أب الأمّ ونحوهم^(٢)] .

(قال) الجوهريّ [وعصبّة الرّجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنّما سمّوا عصبّة لأنّهم عصبوا به أى أحاطوا به أى يشدّ بعضهم أزر بعض، فالأب طرف والابن طرف والعمّ والأخ جانب والجمع: العصبّات^(٣)] . وقوله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] . أبلغ دليل على أنّه لا نكاح إلاّ بوليّ، ومعنى العضل منع المرأة من التّزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك ورغب كلّ واحد منهما في صاحبه [٤] . وفي القاموس [عضل المرأة عضلاً: منعها التّزويج ظلماً] .

ونزلت هذه الآية في معقل بن يسار عندما منع أخته من التّزويج بمن أرادت لما رواه البخاريّ عن الحسن في قوله ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدّثني معقل بن يسار أنّها نزلت فيه، قال «زوّجت أختاً لي من رجلٍ وطلّقها حتّى إذا انقضت عدّتها جاء يخطبها، فقلت له: زوّجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلّقتها ثمّ جيئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه» . فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ «فقلت: الآن أفعل يارسول الله، قال: فزوّجها إياه^(٥)» .

(١) انظر أنيس الفقهاء [ص ١٤٨] ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة [ج ٣ ص ٥٠٢] .

(٢) انظر المغني لابن قدامة [ج ٦ ص ٤٥٦] .

(٣) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة [ج ٢ ص ٥٠٢] والمطلع [ص ٣٠٢] .

(٤) انظر المغني لابن قدامة [ج ٦ ص ٤٧٧] .

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاريّ [٥١٣٠] وأبو داود [٢٠٨٧] .

(قال) في الفتح [وهذا أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه^(١)]. (وقال) ابن العربي عند تفسيره لهذه الآية [وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح إنما هو حق الولي، ولولا ذلك لما نهاه الله تعالى عن منعها، ولو لم يكن لمعقل حق لقال الله تعالى لنبيه ﷺ لا كلام لمعقل^(٢)].

ومن أدلة القرآن كذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. وقوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. فلم يخاطب فيها سبحانه بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن، ومن أدلة ذلك أيضا قوله تعالى حكاية عن صالح مدين ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَبِعَدْلٍ أَدَّبْتِنِي﴾ [القصص: ٢٧]. فقد تولي هو النكاح فدل على أن لا حظ للمرأة فيه، وهذا مقتضى قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

لذلك منعت المرأة من أن تبشر الزواج لنفسها ولا غيرها لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها^(٣)». وفيه الدلالة على أنه لا عبارة لها في النكاح إيجابا ولا قبولا، فلا تزوج نفسها إلا بإذن الولي، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة، ويأتي ذلك لاعتبارين:

(الأول) أن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن خداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، بخلاف إذا ما تولاه وليها فإنه يؤمن من ذلك عادة، ولأن مباشرة الولي تزويجها يصونها عن مباشرة ما يشعر برعونتها وميلها إلى الرجال.

(الثاني) أن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة «أنكحيني نفسك» ويشهد عليها رجلا من أصحابه فلا يكون نكاحا وإنما كان سفاحا.

كما جاءت السنة المطهرة بأكثر من نص في المسألة منها:

* حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلَىٰ»^(٤). وفي لفظ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلَىٰ وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَّا وَلِيَ لَهُ»^(٥). وجاء في رواية «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلَىٰ وَشَاهِدَىٰ عَدْلٍ»^(٦). (قال) الصنعاني [والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي، لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال^(٧)].

(١) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٩٤].

(٢) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٢٠١].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٣٩] وصححه الألباني في الإرواء [١٨٤١] دون جملة الزانية.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٨٥] والترمذي [١١٠١] وابن حبان [١٢٤٣].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٦٠] وابن ماجه [١٥٣٦] وصحيح الجامع [٧٥٥٦].

(٦) أخرجه ابن حبان [١٢٤٧] وأورده في صحيح الجامع [٧٥٥٧] والإرواء [١٨٣٩].

(٧) انظر سبل السلام للصنعاني [ج ٣ ص ١١٧].

* وجاء قوله ﷺ من حديث عائشة «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ^(١)». وجاء عند ابن ماجه بلفظ «لَمْ يَنْكَحْهَا الْوَلِيُّ^(٢)». أى لم يأذن بنكاحها فكان نكاحها «باطل»، وكرّر النبي ﷺ هذه الجملة ثلاث مرّات للتأكيد والمبالغة وسدًا لذريعة الزنا، أمّا قوله «فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ» فمحمول على نفى الصّحة والحقيقة الشرعية لأنّ العقد بدون ولي لا يتحقّق شرعاً، ويحتمل أن يكون النّفى متوجّهاً إلى الصّحة التي هي أقرب إلى الحقيقة من نفى الكمال فيكون النكاح بغير ولي باطلاً كنصّ الحديث.

فإذن الولي شرط من شروط النكاح لقوله ﷺ «نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا» أى تولّت هي عقد زواجها بنفسها، فإن فعلت ذلك توقّف العقد على إجازة الولي فلا يحلّ للزوج وطؤها قبل الإجازة، ولو وطئها كان وطئاً حراماً وهو قول أكثر العلماء.

(قال) الترمذى [والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»]. عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وغيرهم، وهكذا روى عن فقهاء التابعين أنّهم قالوا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». منهم سعيد بن المسيّب والحسن البصرى وشريح والنخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وبهذا قال سفيان الثوري والأوزاعي وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه^(٣).

وخالف الحنفيون في ذلك فقالوا «إنّ الولي ضروري للصغيرة وللكبيرة المجنونة، أمّا البالغة العاقلة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا فإنّها صاحبة الحقّ في تزويج نفسها من تشاء، ثمّ إن كان كفتًا فذاك، وإلاّ فللولي الاعتراض وفسخ النكاح^(٤)». وقد تواردت عبارات العلماء على إنكار ما ذهب إليه الأحناف فقال ابن تيمية [جمهور العلماء يقولون أنّ النكاح بغير ولي باطل ويعزرون من يفعل ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا مذهب الشافعي بل طائفة منهم يقيمون الحدّ في ذلك بالرجم وغيره^(٥)].

الشروط التي ينبغى توافرها في الولي

يُشترط عند الأئمة في ولي المرأة شروط:

(أولها) - الذكورة إذ لا يصحّ ولاية المرأة على أي حال عند الثلاثة، وخالف الحنفية في ذلك وقالوا: إنّ المرأة تتولى نكاح الصغير والصغيرة ومن في حكمهما من الكبار إذا

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٨٣] والترمذى [١١٠٢] وابن حبان [١٢٤٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٣٦] وأورده في المشكاة [١٣٣١].

(٣) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٥٩].

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٤ ص ٥١].

(٥) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٣٢ ص ٢١].

أُصِيبَا بِالْجُنُونِ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ : تَتَّصِفُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَايَةِ إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةً أَوْ مَالِكَةً أَوْ مُعْتَقَةً ، وَهَنَّاكَ قَوْلٌ فِي أَنَّ الْكَافِلَةَ تَكُونُ وَلِيَّةً أَيْضًا وَلَكِنَّهَا لَا تَبَاشِرُ الْعَقْدَ بَلْ تُوَكَّلُ عَنْهَا رَجُلًا يَبَاشِرُهُ .

(الثاني) العقل - الذي هو آليّة الاختيار بين البدليات ، ولا يمكن لمن لا عقل له أن ينظر في شئون نفسه فلا يصلح أن يتولّى شئون غيره دورانًا مع المصلحة حيث دارت .

(الثالث) البلوغ - لأنّ ولاية الصّغير لا تصلح لقصور أمره عن تدبير شئون غيره .

(الرابع) الحرّيّة - فلا تصحّ ولاية العبد لأنّه لا ولاية له على نفسه فلا تصحّ أن يكون له ولاية على غيره .

(الخامس) اتّفاق الدّين - فلا تصحّ ولاية كافر على مؤمن بحال ، ولا ولاية مجوسى على نصرانى إلّا السّلطان فإنّ له الولاية بصرف النّظر عن اختلاف الدّين .

(السادس) الرّشد - وهو أن يكون ذا خبرة ودراية بمعرفة الكفاء الصّالح .

كما قام الاتفاق بين الأئمة الثلاثة على :

(١) أنّ الفسق يمنع ولاية النّكاح ، فمن كان فاسقًا انتقلت الولاية منه إلى غيره ، وخالف الحنفيّة فقالوا : إنّ الذي يمنع الولاية هو أن يشتهر الولي بسوء الاختيار فيزوج من غير كفاء وبغبن فاحش ، وفي هذه الحالة يكون للبت الصّغيرة الحقّ في ردّ النّكاح بعد أن تكبر ولو كان المزوّج أبا ، أمّا إذا كان فاسقًا حسن الاختيار وزوجها من غير غبن وبمهر المثل وكان أبا أو جدًا فإنّه يصحّ ولا حقّ لها في الفسخ كما تقدّم .

(٢) واتفقوا على أنّ العدالة ليست شرطًا في الولي ، وخالف الحنابلة فقالوا : إنّ العدالة الظاهرة شرط في الولاية إلّا في السّلطان والسّيد .

(٣) واتفقوا على أنّ للولي أن يوكل عنه من يقوم مقامه في عقد الزّواج [(١)] .

الحكمة من اشتراط الولي في النكاح

استهدف الشّارع الحكيم من اشتراطه الولي في النّكاح صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها ما يظهر رعوتها وميلها إلى الرّجال ، وينافى أرباب الصّيانة والمروءة والعفاف ، ويرجع ذلك إلى قلّة خبرة المرأة وعدم معرفتها بشئون الرّجال وخفايا أمورهم ، وسرعة انخداعها وسهولة اغترارها بالمظاهر دون ترو أو تفكير في العواقب . (قال) في الحجّة البالغة [وفي اشتراط الولي في النّكاح تنويه أمرهم ، واستبداد النّساء بالنّكاح وقاحة منهنّ منشؤها قلّة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم ، وأيضًا يجب أن يميّز النّكاح من السّفاح بالتّشهير والإعلان ، وأحقّ التّشهير أن يحضره أولياؤها (٢)] .

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٤ ص ٥١] . (٢) انظر حجّة الله البالغة [ج ٢ ص ١٢٧] .

ولقد كان من أهم المقاصد التي اعتبرها الشرع عند اشتراط الولي:

(١) أنه أبعد نظراً وأوسع خبرة وأسلم تقديراً لظروف ابنته أو وليّته، فلا يتأثر في اختياره بعاطفة أو هوى، بل يبنى اختياره على حسن العشرة ودوام الألفة والمودة بين الزوجين.

(٢) أن قيام الولي بأمر التزويج يوفّر عوامل الاستقرار للزوجين ورعاية مصالح الفتاة التي ائتمن الله تعالى عليها وإن قصر نظرها عن إدراكها، فمبنى الولاية قائم على حسن النظر والشفقة وذلك معتبر بمظنة القرابة، فأقربهم من الزوجة أشفقهم عليها، وهذا أغلب ما يكون في العصبية.

(٣) أن المرأة لقلّة خبرتها وعدم معرفتها شئون الرجال وخفايا أمورهم غير مأمونة حين تستبدّ بالأمر لسرعة انخداعها وسهولة اغترارها بالمظاهر البراقة دون تروٍّ وتمهّل وتفكير في العواقب، وقد اشترط إذن الولي مراعاة لمصالحها.

وكيف لا يكون لوليّها سلطان في زواجها وهو الذي سيكون - شاءت أم أبت - المرجع في حالة الاختلاف، وفي حالة فشل الزواج يبوء هو بآثار هذا الفشل، ويجنى ثمرات خطأ فتاته التي تمرّدت عليه وانفردت بتزويج نفسها؟! إن الهدف من رقابة الولي على اختيار الزوج ليس فقط تسهيل الزواج، وإنما أيضاً تأمينه وتوفير عوامل الاستقرار له، ورعاية مصالح الفتاة التي ائتمن الله عليها [١].

وهذا كلّه يقف بنا أمام أهمية دور الولي الذي يجب عليه أن يتقى الله فيمن يزوّجها به، وأن يراعى خصال الزوج، فلا يزوّجها من ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقّها، فإنّ النكاح يشبه الرّق والاحتياط في حقّها أهم، لأنّها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكلّ حال، وقد قال رسول الله ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً فإنّما هن عوان عندكم» [٢]. فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلاّ بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق العلماء.

(الركن الثاني)

الصّدق

الصّدق في الإسلام هو مهر النّساء ومقداره الذي أوجب الشرع على الرّجل أن يبذله للمرأة إذا أراد أن يتزوّجها، وفيه خمس لغات أشهرها بفتح الصّاد، ويجمع على [صدق] بضمّتين، وأصدّقها بالألف: أعطّاها صدّقها، وهو العوض المسمّى في عقد النكاح أو بعده وما قام مقامه، وهو مأخوذ من الصّلاية، لأنّه أشدّ الأعواض ثبوتاً فإنّه لا يسقط بالتراضى والأصل فيه الكتاب والسنة لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

(١) انظر عودة الحجاب [ج ٢ ص ٣٥٦].

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذى [٣٠٨٧].

ومعنى قوله ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾: أى عطية عن طيب نفس وصفاء خاطر، وقيل النحلة هى الديانة، أى أعطوهن مهورهن حال كونها فريضة من الله تعالى لهن. (قال) ابن الأبارى [كانت العرب فى الجاهلية لا تعطى النساء شيئا من مهورهن، فلما فرض الله لهن المهر كان نحلة من الله، أى هبة للنساء فرضا على الرجال^(١)]. وقيل [إنما سُمى المهر نحلة لأن الزوج لا يملك بدله شيئا، لأن البضع بعد النكاح فى ملك المرأة، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج، وإنما الذى يستحقه الزوج الاستباحة لا الملك^(٢)].

وسُمى كذلك [بالأجر] كما فى قوله ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. و[بالفريضة] كما فى قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَلْقُوا النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. أى بلا تسمية مهر، ومن أسمائه فى السنة المطهرة [العقر] وهو صداق المرأة إذا وطئت بشبهة، وقيل لأن الواطئ إذا افتض بكارتها عقرها أى جرحها فسمى مهرها عقرا، ويسمى كذلك [بالمهر] يقال مهرت المرأة إذا أعطيتها المهر، ولا يقال أمهرتها والصحيح: أمهرها إذا زوجها على مهر.

وسُمى المهر صدقا لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجاب المهر، فيكون المعنى اللغوى مقصورا على ما وجب بالعقد، أمامناه اصطلاحا [فهو اسم للمال الذى يجب للمرأة فى عقد النكاح فى مقابلة الاستمتاع بها وفى الوطء بشبهة أو نكاح فاسد أو غير ذلك^(٣)]. وفى تعريف الصداق قال ابن عبد البر [هو كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تملكه قل أو كثر]. ولما سئل رسول الله ﷺ عن صداق النساء قال «هو ما اصطاح عليه أهلوه^(٤)». وفى رواية «ما تراضى عليه الأهلون ولو قشيبا من أراك^(٥)». ويروى أنس أن عبد الرحمن بن عوف أخبر رسول الله ﷺ أنه تزوج فقال له «ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال بآرك الله لك، أولم بشاة^(٦)».

وهذه كلها مسميات للمال الذى تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولا حقيقيا، ومن هذه التعريفات يمكن إدراك حكم المهر وهو الوجوب، وأن هذا الوجوب على الرجل دون المرأة، وأن وجوبه على الرجل يثبت بواحد من أمرين:

(الأول) مجرد العقد وهذا فى الزواج الصحيح غير أن وجوبه بالعقد وجوب غير مستقر، فهو عرضة لأن يسقط كله أو نصفه ما لم يتأكد بواحد من مؤكدات المهر.

(الثانى) الدخول الحقيقى وهذا فى الزواج الفاسد أو فى حالة الشبهة وبه يجب المهر

(١) و (٢) انظر زاد المسير فى علم التفسير [٢ / ١١].

(٣) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ٣٦٠].

(٤) و (٥) ذكره فى أعلام الموقعين [ج ٤ ص ٣٤٢] وقال رواه الدارقطنى.

(٦) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٨] وأبو داود [٢١٠٩] والترمذى [١٠٩٤].

وجوبا مؤكدا لا يحتمل السقوط إلا بالأداء أو الإبراء (١).

والحكمة في وجوب المهر في الزواج إظهار خطر هذا العقد ومكانته وإعزاز المرأة ورفع قدرها، والعمل على دوام رابطة الزوجية واستمرار شركتها، لأن ما يصعب طريق الوصول إليه يعز في الأعين ويحرص الناس على استبقائه بعد الحصول عليه، وما يتيسر الوصول إليه يهون في الأعين ويسهل التفريط فيه بعد الحصول عليه.

كما أن الحكمة في وجوبه على الرجل دون المرأة أن المرأة بعقد الزواج تدخل في طاعة الزوج وتخضع لقوامته، وتنتقل من البيت الذي ألفته إلى بيته، وبذلك يملك من أمرها ما لم يكن له، فكان عليه أن يقدم لها ما يرضيها ويغريها بطاعته، ويطيب نفسها برئاسته وقوامته الحانية الرحيمة، ويشعرها بالرغبة فيها وأنها موضع بره وعطفه ورعايته (٢).

والمهر في شرع الدين غير مُقدر يستوى فيه القليل والكثير، ولم يدل نص صريح ولا قياس صحيح على تحديد المهر قلة أو كثرة، فالصداق جائز بما قل أو كثر من المال إذا حصل عليه التراضي لعموم الأدلة في ذلك وهذا مذهب الجمهور (٣)، وكما أخبر رسول الله ﷺ فإن «أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة» (٤). وعند الحاكم «أيسرهن صداقا». وجاء في رواية «خير النكاح أيسره» (٥). حتى قال الرسول ﷺ للرجل الذي رغب من التزوج ولا يستطيع «انظر ولو خاتما من حديد». فلما ذهب ولم يجد شيئا قال له «أذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن» (٦).

(قال النووي) وفيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق، بل تجب المتعة، وهو الأمر المنهي عنه في الإسلام (٧). (فيه) قال ابن العربي [وجب الصداق على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه، فتكون منفعتها بذلك له، فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تحج إلا بإذنه، ولا تفارق منزلها إلا بإذنه، ويتعلق حكمه بمالها كله حتى لا يكون لها منه إلا ثلثه، فما ظنك ببدنها] (٨).

(١) انظر كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية [ص ٢٤٤].

(٢) انظر كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية [ص ٢٤٥].

(٣) انظر المغني [٦ / ٦٨٠] وفتح القدير [٢ / ٤٣٦].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٤٤١٠] والحاكم [٢٧٨١].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١١٧] وابن حبان [١٢٥٧] وأورده في صحيح الجامع [٣٢٧٩].

(٦) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٣٥] ومسلم [١٤٢٥] وأبو داود [٢١١١].

(٧) انظر نووي مسلم [ج ٥ ص ٢٣٢].

(٨) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٣١٧].

أكثر الصّداق وأقله

وعن أكثر الصّداق وأقله قال ابن عبد البرّ [أجمع العلماء على أنّه لا تحديداً لأكثر الصّداق لقول الله تعالى ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ النساء: ٢٠]. واختلفوا في أقلّ الصّداق فقال مالك [لا يكون الصّداق أقلّ من ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم كَيْلاً]. وقال أبو حنيفة [لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم قياساً على ما تُقَطع فيه اليد]. وجاء عن الشافعي [كلّ ما جاز أن يكون ثمناً لشيء أو جاز أن يكون أجره جاز أن يكون صدقاً وهذا قول جمهور أهل العلم وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلّهم أجازوا الصّداق بقليل المال وكثيره (١)].

والصّداق عند ابن قدامة [غير مُقدّر لا في أقله ولا في أكثره، بل كلّ ما كان مالا جاز أن يكون صدقاً، وبهذا قال الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور (٢)].

ولقد قضى رسول الله ﷺ في الصّداق بما قلّ أو كثر حتّى حَكَمَ بِصَحّةِ النّكاحِ علي ما مع الزّوج من القرآن، ودليل ذلك قوله للرّجل «هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سمّاها، فقال ﷺ: قد زوجناكها بما معك من القرآن (٣)». وما جاء عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنّ النّبي ﷺ قال لرجل: تزوج ولو بخاتم من حديد (٤)». وفي سنن أبي داود من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «من أعطى في صدق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل (٥)». أي حلّت له الزّوجة بما أعطى من صدق.

وهكذا تضمّنت الأحاديث أنّ الصّداق لا يتقدّر أقله، وأنّ قبضة السّويق وخاتم الحديد يكون مهراً تحل به الزّوجة، وأنّ المغالاة في المهور مكروهة في النّكاح وأنها دليل على قلّة بركته وعسرته، وكذلك إذا علمت المرأة ورع الزّوج وحفظه للقرآن أو بعضه جاز أن يكون ذلك مهراً، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صدقها، وهذا هو الذي اختارته أمّ سليم من انتفاعها بإسلام زوجها وبذلها نفسها له إن أسلم لما رواه النسائي عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال «خطب أبو طلحة أمّ سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يردّ ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإنّ تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره! فأسلم، فكان ذلك مهراً (٦)».

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ٥ ص ١٢٨].

(٢) انظر المغني لابن قدامة [ج ٦ ص ٦٧٩].

(٣) من حديث أخرجه البخاري [٥١٣٥] ومسلم [١٤٢٥] وأبو داود [٢١١١].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٥٠] ومسلم [١٤٢٥] مطوّلاً.

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١١٠].

(٦) حديث صحيح أخرجه النسائي [٣٣٤١] وانفرد به.

وللمهر عند الأئمة شروط :

(أولها) أن يكون مالا متقوماً له قيمة، فلا يصح باليسير الذي لا قيمة له، ولا حدّ لأكثره كما لا حدّ لأقله، فلو تزوّجها بصدّاق يسير ولو ملء كفه طعاما من قمح أو دقيق فإنّه يصحّ، ولكن يسنّ أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم لما رواه جابر مرفوعاً «من أعطى في صدّاق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحلّ^(١)». وظاهر هذا أن الصّدّاق ليس مقصوداً لذاته في الزواج، وإنّما هو مقصود للإشارة إلى أن الرّجل ملزم بالإنفاق على المرأة من أوّل الأمر.

(والثاني) أن يكون طاهراً يصحّ الانتفاع به فلا يصحّ الصّدّاق بالأشياء المحرّمة لأنّها لا قيمة لها في نظر الشرع.

(الثالث) ألا يكون الصّدّاق مغصوباً فإذا سمّي لها صداقاً مغصوباً لم يصحّ الصّدّاق ويصحّ العقد وكان لها مهر المثل.

(الرابع) ألا يكون مهراً مجهولاً جهالة فاحشة فإنّه لا يصحّ ويقع العقد فاسداً يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل.

ولا يشترط أن يكون الصّدّاق خصوص الذهب والفضّة بل يصحّ بعروض التّجارة وغيرها من حيوان وأرض ودار وغير ذلك ممّا له قيمة ماليّة، وكما يصحّ المهر بالأعيان يصحّ بالمنافع أيضاً كمنافع الدّار والحيوان وتعليم القرآن وغير ذلك^(٢).

ولقد ثبتت مشروعية الصّدّاق بالإجماع ولم يخالف فيها أحد من المسلمين، فلا يستحبّ أن يخلو النّكاح عن تسمية الصّدّاق لما ثبت أن النّبي ﷺ لم يتزوّج واحدة من نسائه رضی الله عنهن ولا زوج واحدة من بناته رضی الله عنهن إلا بصدّاق سمّاه في العقد، ولأنّ تسمية المهر في العقد أمتع للخصومة وأبعد عن النزاع.

[غير أن ذكر المهر ليس شرطاً ولا ركناً في العقد، وإنّما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، ولذا اغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله، فإن لم يسمّ المهر في العقد صحّ بالإجماع مع الكراهة - على أن يسمّى لها مهر بعد العقد، أو يكون لها مهر المثل في ذمّة الزوج، ودليل صحّة العقد قول الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فرفع تعالى الجناح عمّن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح فدلّ على جواز النكاح بلا تسمية مهر^(٣).

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١١٠].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة [ج ٤ ص ٩٦-١٠٥].

(٣) انظر عودة الحجاب [ج ٢ ص ٢٩٦].

ثم يأتي دليل السنة على ذلك عندما جاء في المسند أن رجلاً تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها صداقاً فسألوا ابن مسعود فقال «لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: شهدت النبي ﷺ قضى به في بروع بنت وأشق^(١)».

ومع أن الإسلام قد جعل المهر [نقداً أو عيناً] حقاً للمرأة وألزم الزوج الوفاء به إلا أنه حرره من عنصر [الثمنية] المادية، فلم يحدده بقدر محدد أصلاً ولم ينظر إليه بذاته، وإنما جعله عطية محضة فرضها الله تعالى للمرأة ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية، والحاصل أن المهر حق مفروض للمرأة فرضته لها الشريعة ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها ورمزاً لتكريمها وإعزازها، إن المهر قل أو كثر حق للمرأة في مقابل الميثاق الغليظ الذي هو حق الصحبة والمعاشرة والإمسك بالمعروف أو التسريح بإحسان.

ولقد حرص التشريع الحكيم على حماية حق المرأة في تملكها للمهر وهو الأمر الذي حذر منه الخالق جل وعلا في قوله تعالى «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا» [النساء: ٢١]. كما توعد رسول الله ﷺ من ضيع هذا الحق بأشد الوعيد لما جاء في حديث ابن عمر «إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة، فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبثاً^(٢)».

ولا تفقد المرأة حقها في المهر إلا في حالة واحدة فقط هي حالة الخلع، وهو طلبها مفارقة الزوج مقابل مال تبذله له، وذلك جائز إذا تم مخافة أن لا تقيم حدود الله في زوجها بسبب كراهية تؤدي إلى تضييع حقوق الزوج وحسن معاشرتة، لذلك كان أول خلع في الإسلام حين جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت «يارسول الله إني لا أعتب علي ثابت بن قيس في دين ولا خلق، ولكنني لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ «أتردين عليه حديثه؟ قالت نعم، قال رسول الله ﷺ «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة^(٣)».

أما إذا كان عارض الكراهية من قبل الزوج نفسه بغير ذنب منها وخشى ألا يعاملها بما يجب بالمعروف، فله أن يسرحها بإحسان لأن عقدة الزوجية بيده، وليس له في هذه الحالة أن يأخذ مما أعطها شيئاً، بل يعطيها حقوقها كاملة لقوله تعالى «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْنَالِ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠].

واستكمالا لهذا البحث فإنه يتعلق بالصداق ثلاثة أمور:

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٣٧٦].

(٢) أخرجه الحاكم [٢٧٩٢] وقال صحيح على شرط البخاري.

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٢٧٣].

(الأول) حكم المؤجل من المهر

من يسر الإسلام وسماحته وتشجيعه على الزواج ورفع الحرج عن الأمة أنه شرع لمن لم يجد مالا أن يتزوج بمهر مؤجل لقول العلماء [يصح كون المهر معجلاً أو مؤجلاً كله أو بعضه إلى أجل قريب أو بعيد، أو إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة]. والأولى الموافق لفعل السلف الصالح تعجيل المهر كله بعد تيسيره، ولأن النبي ﷺ قال للرجل «التمس ولو خاتماً من حديد». ولم يزوجه بمؤخر.

وقال الأحناف [بجواز تأجيل الصداق وتعجيله كله أو بعضه بشرط أن لا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، كما إذا قال لها: تزوجتك بمائة مؤجلة إلى ميسرة أو إلى أن يأتي المسافر، فالأجل في كل هذه الأحوال مجهول فلا يثبت ويجب المهر الذي سماه حالا، أما إذا كان الأجل معلوماً كما إذا تزوجها على مائة بعضها مقبوض وبعضها مؤجل فإنه يصح سواء اشترط ذلك في العقد أو بعد العقد ويعمل به بلا خلاف^(١)].

ويستخلص من أقوال العلماء أن المهر لا يشترط فيه أن يكون حالا، بل يصح أن يتفق الزوجان على تعجيله كله أو تأجيله كله أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه الآخر إلى أجل قريب أو بعيد أو إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة لجريان العرف بذلك وللعرف في الشرع اعتبار، فإذا كان هناك اتفاق على شيء من ذلك عمل به ولو كان العرف على خلافه، لأن الاتفاق من قبيل الصريح والعرف من قبيل الدلالة، والصريح أقوى من الدلالة.

وإذا لم يكن هناك اتفاق على تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً عمل بما يقتضيه عرف البلد الذي أجرى فيه العقد لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا جرى العرف بتقديم المهر كله قبل الدخول وجب تقديمه، وإن جرى العرف بتقديم النصف وجب أن يقدم، وإذا لم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل فإن المهر يستحق حالا لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد لأنه حكم من أحكامه وأحكام العقد لا تتراخي عنه، فكان الواجب تعجيله بمجرد تمام العقد، ولكنه يؤخر بالشرط أو ما يقوم مقامه وهو العرف، فإذا لم يشترط تأجيله أو لم يوجد عرف يقتضي تأجيله بقى على الأصل^(٢)].

وعلى ذلك جرى العرف في بلاد المسلمين لأن زواج المرأة بمهر معلوم مؤجل خير لها من أن تتزوج بدون تسمية صداق وكل من الأمرين جائز، وربما كان لها في التأجيل مصلحة، ففي حال طلاقها وجب عليه أن يدفع ما لها بذمته من المهر المؤجل ونفقة عدّة الطلاق وإذا مات عنها كان مهرها المؤجل ديناً في التركة يبدأ بأدائه بعد تجهيزه ودفنه وقبل تنفيذ وصيته لأنه حق ثابت في ذمة المتوفى كالديون الأخرى.

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٤ ص ١٥٣].

(٢) انظر الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية [ص ٢٥٧ - ٢٥٨].

(الثانى) مهر السرّ ومهر العلانية

جرت عادة بعض الناس أن يتفقوا على مهر قليل سرّاً ويعلنون فى العقد مهراً كبيراً، ولذلك جاء فى سرّية الصّداق وعلانيته عند الأحناف أن يتفقا على قدر المهر فى السرّ من غير عقد ثم يتعاقدان على مهر أكثر منه فى الجهر، ولقولهم هذا عدّة صور:

(الأولى) أن تكون الزيادة التى أضيفت فى العقد من جنس المهر الذى اتّفقا عليه فى السرّ، فإن اتّفقا على ذلك بعد العقد فالمظهِر هو الذى اتّفقا عليه بدون عقد، وإن تنازعا كان المهر هو المذكور فى العقد ما لم يبرهن الزوج على أنه مهر سُمعة.

(الثانية) إن اتّفقا على أن تكون الزيادة فى العقد للسُمعة فلا بد أن يكون ما اتّفقا على تسميته مساوياً لمهر المثل، وإلاّ لزم مهر المثل كمعيار لدفع الظلم والخلاف.

(الثالثة) أن يتّفقا فى السرّ على أن مهرها مائة جنيه مثلا ويتعاقدان على أن لا مهر خوفا من ضريبة ونحوها وفى هذه الحالة يكون المهر ما اتّفقا عليه [١].

وقالت [المالكية]: إذا اتّفق الزوجان أو الزوج والولى على صدّاق فى السرّ وأظهرها فى العلانية صدّاقاً يخالفه فإنّ المعتبر ما اتّفقا عليه فى السرّ، سواء كان شهود العلانية هم بعينهم شهود السرّ أو غيرهم، إلاّ أن بعض المالكية يشترط ضرورة إخبار شهود السرّ بما وقع فى العلانية ليكون عندهم علم بالحقيقة [٢].

وقصة المؤخّر فى عقد الزواج هذه الأيام أخذت مسلكاً آخر يخالف الحكمة التى اقتضاها الشرع من ذلك، عندما يدرك الناظر إلى العقود التى يكون فيها مهور مؤجلة أن القصد منها ليس المهر بقدر ما هو التضييق على الزوج وتقييده إذا فكّر فى الطلاق ولذا يكون المؤجل أضعاف المعجل، ويتساهلون فى المعجل ظناً منهم أنه إذا أقدم على طلاقها تذكّر إغرامه بالمؤخّر عند حلوله، فيمتنع عن التسرّع فى طلاقها.

(قال) ابن تيمية [ويكره للرجل أن يصدّق المرأة صدّاقاً يضرّ به إن أذاه، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً، فإذا أصدقها ديناً كثيراً فى ذمته وهو ينوى أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه، وما يفعله أهل الجفاء والخيلاء من تكثير المهر للرياء والفخر وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوى أن لا يعطيهم إياه فهو منكر قبيح مخالف للسنة خارج عن الشريعة، وإذا قصد الزوج أن يؤدّيه وهو فى الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه وشغل ذمته وتعرض لنقص حسناته وارتهانه بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وأضرّوه [٣].

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ٤ ص ١٧٤].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ٤ ص ١٧٧].

(٣) انظر مجموع الفتاوى [ج ٣٢ ص ١٩٢-١٩٤].

(الثالث) كراهة المغالاة فى المهور

وردت الأحاديث الكثيرة التى حملت النهى عن المغالاة فى المهور وهو نهى إرشاد إلى الأفضل ومن ذلك قوله ﷺ «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُنَّ صِدَاقًا»^(١). وقوله ﷺ من حديث عائشة «من يمن المرأة أن يتيسر خطبتها، وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رَحْمَتُهَا»^(٢). قال عروة «وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: مَنْ أَوَّلَ شَوْمِهَا أَنْ يَكْثَرَ صِدَاقُهَا». وجاء قوله ﷺ من حديث عقبه «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»^(٣). وفى رواية «خَيْرُ الصِّدَاقِ أَيْسَرُهُ».

ويغضب رسول الله ﷺ من كثرة المهر عندما أتاه رجل من الصحابة يستعينه فى ذلك فقال رسول الله ﷺ «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ فَقَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَحْتَوُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نَعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»^(٤). و«العرض»: بضم العين وإسكان الراء هو الجانب والناحية، و«تحتون»: تقشرون وتقتطعون، ومعناه كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال مثل هذا الزوج وظروفه.

(قال) الشافعى [والقصد فى المهر أحب إلينا، وأستحب أن لا يزيد فى المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم]^(٥). ولعله رحمه الله يستدعى ما جاء فى كتب السنن عن أبى العجفاء السلمى قال «خَطَبْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصِدْقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»^(٦).

وقوله «لَا تُغَالُوا»: أى لا تُبَالِغُوا فى كثرة الصِّدَاقِ، وأصل الغلاء الارتفاع ومُجاوِزة القدر فى كل شىء، يقال [غاليت الشىء وبالشىء، وغلوت فيه أغلوا غلوا]: إذا جاوزت فيه الحد، ومن دلالات الحديث تيسير المهر وتقليله ولا يزيد عاجله وآجله على مهر أزواج النبى ﷺ ولا بناته. فمن دعتة نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتى هن خير خلق الله فى كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين فى كل صفة فهو جاهل أحق.

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٢٧٨١] وافقه الذهبى على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٢٧٨٨] وافقه الذهبى على شرط مسلم.

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١١٧].

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٤/٧٥].

(٥) انظر كتاب الأم للإمام الشافعى [ج ٥ ص ١٤٣].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٠٦] والتِّرْمِذِيُّ [١١١٤].

وقد كان السلف الصالح يرخصون الصداق ولا يُغالون فيه، وها هو سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب قد زوج ابنته على درهمين بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجه له، ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك في مناقبه وفضائله، وفي المقابل تزوج عبد الرحمن ابن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقره النبي ﷺ (١).

إن المغالاة في المهور وعدم تيسيرها أنتجت أسوأ العواقب عندما تركت البنات العذارى عوانس وأيامي في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن وتنطوي أعمارهن سنة بعد أخرى، فتعدّ النكاح على جمهور الشباب بل تعسر، فعزفوا عنه رغم رغبتهم فيه بل وحاجتهم إليه، وفي هذا مضادة للشريعة التي رغبت في النكاح والتناسل، وبهذا يعلم مدى شؤم من خالف هدى رسول الله ﷺ ولم يتمسك بسنته [٢].

(الركن الثالث)

شروط الزوج والزوجة

حض الإسلام عند التفكير في بناء الأسرة على اختيار ذات الدين قبل كل اعتبار دنيوي، ضمانا لوجود الأم المسلمة التي ترعى حق الله أولا ثم حقوق الزوج والأبناء وتتحمّل تبعات التنشئة ومشقات الحياة، وحتى يقوم بناء الأسرة على الود والطهر والسكن والحب لا على منطق الصّفقة والطمع، وهو المعنى الذي تضمنه قوله ﷺ «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفأ وأنكحوا إليهم» (٣). وعلل شراح الحديث ذلك بأن [العرق دسّاس] أي دخال لأنه ينزع في خفاء ولطف ولكونه يرث الغث كما يرث الثمين، ومن خلال هذا المنظور الإيماني يصبح المرء في منطقة الوعي فيعتصم بالدين لا بالعوارى الزائلة والعارضة عند اختيار شريكة الحياة.

وعلى الجانب الآخر نجد عناية الإسلام بضرورة اختيار الزوج الأمثل في خلقه ودينه قبل أي اختيار حتى لا يكون هناك صراع وتنافر بين الزوجين، أو يظهر ما يعكّر صفوهما وحتى لا تجرد الزوجة نفسها في برائن من لا يرعى فيها إلا ولا ذمة، ولا يجعل للشرف مكانة ولا معنى، فتفقد طهارتها واستقامة خلقها إن هي طاوعته، أو تحطم حياتها إن هي ناوته وعارضته حين لا تشاركه غيبه وإثمه بما يجترحه من سيئات، لذلك يوصي ﷺ بأنه «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» (٤). وعلى هذا المنهج الكريم تزوج أسامة بن زيد من فاطمة بنت قيس، كما

(١) انظر مجموع الفتاوى [ج ٣٢ ص ١٩٤ - ١٩٥].

(٢) انظر عودة الحجاب [ج ٢ ص ٣١٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٦١٥] وأورده في صحيح الجامع [٢٩٢٨].

(٤) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١٦١٤] وفي الصحيحة [١٠٢٢].

تزوج بلال بن رباح بأخت عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنهم أجمعين .

والزَّوْجُ فى الاصطلاح هو بعل الزَّوْجَةِ وفى اللُّغة الفرد الذى له قرين من قول الله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥] . فكلّ منهما زوج ، فالرجل زوج والمرأة كذلك كما فى قوله تعالى أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴿[الأحزاب: ٣٧] . ولا يقال للثنتين : زوج وإنما يقال زوجان . [فكلّ مقترنين متجانسين كانا أم نقيضين فهما زوج (١)] .

ومن الشَّرْوَطِ التى يجب توافرها فى الزَّوْجِ عند الأئمّة (٢) :

(١) أن يكون غير محرم للمرأة فلا يصحّ أن يكون أخا لها أو ابنا أو خالا أو غير ذلك من المحارم سواء كانت من نسب أو مصاهرة أو رضاع .

(٢) أن يكون مُختاراً فلا يصحّ نكاح المكره .

(٣) أن يكون مُعيّناً فلا يصحّ نكاح المجهول .

(٤) أن لا يكون جاهلاً حلّ المرأة له فلا يجوز له أن يقدم على نكاحها وهو جاهل حلّها .

أما الزَّوْجَةُ فى اللُّغة فهى امرأة الرّجل وجمعها زوجات ، ويقال لها : زوج ، فالرجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل ، وهذه هى اللُّغة الفصيحة التى جاء بها القرآن فى قوله تعالى ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] . والجمع فيها زوجات ، وأهل نجد يقولون فى المرأة : زوجة بالهاء ، وأهل الحَرَمِ يتكلّمون بها ، والفقهاء يقتصرون فى الاستعمال عليها للإيضاح وخوف لبس الذّكر بالأنثى ولا سيّما فى كتاب الفرائض للفرق (٣) .

أما الشَّرْوَطِ المتعلّقة بالزَّوْجَةِ فهى :

(١) أن لا تكون محرماً له . (٢) وأن تكون مُعيّنة .

(٣) وأن تكون خالية من الموانع الشرعية ، فلا يحلّ نكاح محرمة ولا نكاح المتزوّجة أو المُعتدّة [(٤)] .

(الرّكن الرّابع)

الشّاهدان

قام الاتّفاق بين العلماء على أنّ عقد النّكاح لا يصحّ إلاّ بحضور شاهدين مسلمين وإنّ كانت الزَّوْجَةُ ذمّية ، وحجّتهم فى ذلك ما رواه ابن حبان فى صحيحه أنّ رسول الله ﷺ

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٢١٧] .

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ٤ ص ١٩] .

(٣) انظر تحرير التّنبيه [ص ٢٧٠] والموسوعة الفقهيّة [٢٤ / ٦٠] .

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ٤ ص ٢٠] .

قال «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنه لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح، فلا يبقى ظل من شك أو غموض في قيام هذا الارتباط الذي تتأكد فيه نية التأييد لا التوقيت.

كما استدلل من جعل الإشهاد شرطاً لصحة عقد النكاح برواية الترمذي عن ابن عباس أنه قال «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»^(٢). وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفاً، والمراد [بالبيينة هنا] إما الشاهد فبدونه يكون النكاح زناً عند الشافعي وأبي حنيفة، وإما الولي إذ به يتبين النكاح، ولا يخفى أن الأول هو الظاهر إذ لم يعهد إطلاق البيينة على الولي شرعاً وعرفاً^(٣).

والشهادة لغة الإعلام والحضور وهي الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة أو سماعاً كالعقود والإقرارات، أو يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من معين، ومقصود الشهادة في عقد النكاح الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عن الجحود وحفظ الأنساب، فينبغي أن يتحرى مُريد النكاح شهوداً عدولاً كما جاء في التنزيل وأخبر به رسوله الكريم ﷺ في قوله «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»^(٤)..

وحكى اشتراط الإشهاد عن علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل. (قال) الترمذي [والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود، والنفي فيه يتوجه إلى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط^(٥)].

ويُشترط في الشاهدين سبعة شروط:

(١) الذكورة (٢) الحرية (٣) الإسلام (٤) العقل (٥) البلوغ (٦) العدالة (٧) سماع كلام العاقدین معا.

فلا يصح النكاح إلا بشهادة [الرجال] عند الشافعية واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»^(٦). فإن لفظ الشاهدين يقع عندهم على الذكرين، وأجاب

(١) أخرجه ابن حبان [١٢٤٧] وأورده في صحيح الجامع [٧٥٥٧] والإرواء [١٨٣٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي موقوفاً عن ابن عباس [١١٠٤].

(٣) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٦٢].

(٤) ذكره في نيل الأوطار [ج ٦ ص ١٤٣] من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس موقوفاً.

(٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٦٤].

(٦) حديث صحيح أخرجه ابن حبان [١٢٤٧ - موارد] وصححه الألباني في الإرواء [١٨٥٨].

الحنفية على هذا بأن لا فرق في باب الشهادة بين الرجل والأنثى، وهذا اللفظ يقع على مطلق الشاهدين، ولا بد من اعتبار [الحرية] في الشهادة لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا ولاية بدون العقل و[البلوغ] فلا ينعقد النكاح بحضرة مجنون ولا بشهادة [صبي]. و[الإسلام] له اعتباره في أنكحة المسلمين لأنه لا شهادة للكافر على المسلم.

واختلفوا في اعتبار [العدالة] في شهود النكاح، فذهبت [الشافعية والحنابلة] إلى أنها تعتبر لورود ذلك في حديث عائشة وعمران بن حصين وابن عباس في قوله ﷺ «شاهدي عدل». واتفقا على أن الشاهد إذا عُرف بالعدالة^(١) في الظاهر عند الزوجين صحّت شهادته على العقد، ولا يكلف الزوج البحث عن حقيقة أمره، لأن ذلك فيه مشقة وحرَج، وقال [المالكية]: إن وجد العدل فلا يعدل عنه إلى غيره وإن لم يوجد فتصح شهادة المستور الذي لا يعرف بالكذب، ومن الشروط المتعلقة بالشهادة كذلك أن [يسمعا] كلام العاقدین معاً، فلا تصح شهادة التائمين اللذين لم يسمعا كلام العاقدین.

ومن المسائل المتصلة بالشاهدين:

أولاً - قول أكثر أهل العلم أن نصاب الشهادة المحقق لصحة العقد لا يقوم إلا بشاهدين عند عقدة النكاح لما روى عن عائشة عند البيهقي بلفظ «لأبد في النكاح من أربعة: الوليُّ والزَّوجُ والشَّاهدان^(٢)». ولمالك في الموطأ عن أبي الزبير «أنَّ عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأة، فقال: هذا نكاح السرِّ ولا أجيزه^(٣)».

ثانياً - قيام الاتفاق بين الأئمة الثلاثة على ضرورة وجود [الشاهدين] عند العقد، فإذا لم يشهد شاهدان عند الإيجاب والقبول بطل العقد، وخالف المالكية في ذلك وقالوا إن وجود الشاهدين ضروري ولكن لا يلزم أن يحضرا العقد بل يحضران الدخول، أما حضورهما عند العقد فهو مندوب فقط [٤].

قال (الترمذي) لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح، وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد أنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة، وقال بعض أهل العلم: شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق^(٥).

ثالثاً - يشترط في الشاهدين أن يكونا متكلمين مسلمين سميعين، فلا تصح شهادة

(١) العدالة هي الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه، وفي جمع الجوامع [ملكة راسخة في النفس تمنع عن اعتراف كل فرد من الكبار والصغار الخسيسة] انظر معجم المصطلحات [ج ٢ ص ٤٨٠].

(٢) أورده في نيل الأوطار [ج ٦ ص ١٤٣] وقال رواه البيهقي في الخلافات عن ابن عباس موقوفاً وصححه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [١١٠٥]. (٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٤

ص ٢٥]. (٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٦٣].

الأصم والكافر، كما يشترط أن يكونا من غير أصل الزوجين وفرعيهما، فلا تصح شهادة أب الزوجة أو الزوج أو أبنائهما لأن شهادتهما لا تقبل وتصح عند الحنابلة شهادة الأعميين [(١)] .

(الركن الخامس)

الإيجاب والقبول

الإيجاب هو ما صدر [أولاً] من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد، والقبول ما صدر [ثانياً] من الجانب الآخر، ويرى غير الحنفية أن الإيجاب ما صدر من الزوجة أو وليها على اختلاف المذاهب سواء صدر أولاً أو آخر [(٢)] .

وعقد النكاح من أغلظ المواثيق وأكرمها على الله تعالى لأنه عقد تعلق بذات الإنسان ونسبه، وشرط هذا العقد قائم على رضا المتعاقدين كسائر العقود الصحيحة ولكنه يسمو عليها جميعاً بما أصبغه الله عليه من صبغة [الميثاق الغليظ] ويكفي في الدلالة على ذلك التكريم أن كلمة [الميثاق] لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيراً عن المعاهدة بين الله وعباده كما في قوله ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الّٰدِي وَآثَقَكُمْ بِمِثْقَالِهَا﴾ [المائدة: ٧] . كما لم يرد وصف الميثاق [بالغليظ] إلا في عقد الزواج لما قال تعالى ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] .

وجاء في تفسير [الميثاق الغليظ] عدة وجوه منها :

(١) بقول الرجل [زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ] على ما أخذه الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وبه قال السدّي وعكرمة والفراء .

(٢) هو كلمة [النكاح] المعقودة على الصداق وتلك الكلمة تستحل بها فروج النساء، وبه قال ابن عباس ومجاهد وفيها ثبت عن جابر قوله ﷺ «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» [(٣)] .

(٣) إن قوله تعالى ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾: وصف لعقد النكاح وإفضاء الرجل إلى المرأة بالغلظة لقوته وعظمته وقالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج [(٤)] .

ولعقد النكاح ركنان هما جزآه اللذان لا يتم تحقيقه إلا بهما :

(أحدهما) الإيجاب وهو اللفظ الصادر من ولي الزوجة أو من يقوم مقامه .

(والثاني) القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه .

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٤ ص ٢١] . (٢) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٣٤٠] ودستور العلماء [ص ٢٢٢] . (٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٢١٨] وأبو داود [١٩٠٥] . (٤) انظر تفسير الفخر الرازي [ج ١٠ ص ١٧] .

[فالعقد الشرعى يتركب من ثلاثة أمور :

[اثنان] حسيان هما : الإيجاب والقبول .

[والثالث] معنوى وهو : ارتباط الإيجاب بالقبول .

فملك المعقود عليه من عين كما فى البيع والشراء ، أو منفعة كما فى النكاح ، يترتب على هذه الأمور الثلاثة وهو الذى يسمى عقدا ، أما غيرهما مما يتوقف عليهما صحته فى نظر الشرع فهو خارج عن ماهيته ويقال لها شروط لا أركان (١) .

واشترط العلماء لصيغة النكاح شروطا :

(أولها) أن تكون بألفاظ مخصوصة كأن يقول الولى : [أنكحتك ابنتى] أو [زوجتك ابنتى] أو يقول له الزوج : [زوجنى فلانة] . ومتى تلفظ الولى أو الزوج بلفظ الإنكاح أو التزويج فيكفى أن يجيبه الآخر بما يدل على القبول بأى صيغة كأن يقول [قبلت نكاحها] أو [رضيت زواجها] كما هو رأى الشافعية ، فإذا خلا لفظ الزوج أو الولى عن الإنكاح والتزويج فإن النكاح لا ينعقد على المعتمد .

(الثانى) اتفق الثلاثة على أن النكاح لا يصح بألفاظ العقود المفيدة لتمليك العين كالبيع والشراء والصدقة والجعل والتملك كقوله [تصدقت لك بابنتى بمهر كذا] أو [جعلتها لك] أو [ملكتك إياها] . وخالف الحنفية فقالوا إن كل ذلك ينعقد به النكاح على الصحيح .

واتفق الشافعية والحنابلة على أنه لا يصح إلا بصيغة مشتقة من إنكاح وتزويج ، فلا يصح بلفظ الهبة كما لا يصح بغيرها من ألفاظ العقود ، وخالفهم المالكية فى ذلك وقالوا : إنه يصح بلفظ الهبة إن كانت مقرونة بذكر الصداق ، كأن يقول الولى [وهبت لك ابنتى بصداق كذا] أو يقول الزوج [هب لى ابنتك بصداق كذا] .

(الثالث) اتفاق الأئمة على ضرورة اتحاد مجلس العقد ، فلو قال الولى [زوجتك ابنتى] وانفض المجلس قبل أن يقول الزوج [قبلت] ثم قال [قبلت] فى مجلس آخر أو فى مكان آخر لم يصح ، واختلفوا فى [الفور] ويعنى النطق بالقبول عقب الإيجاب بدون فاصل ، فاتفق الحنابلة والحنفية على أن [الفور] ليس بشرط ما دام المجلس قائما عرفا ، أما إذا تشاغلا بما يقطع المجلس عرفا فإنه لا يصح ، واشترط الشافعية والمالكية [الفور] واغتفروا الفاصل اليسير الذى لا يقطع الفور عرفا .

(الرابع) اتفق الثلاثة على أنه يصح تقديم القبول على الإيجاب ، فلو قال الزوج للولى [قبلت زواج ابنتك فلانة بصداق كذا] فقال له الولى [زوجتك إياها] فإنه يصح ، والمتقدم عند الحنفية يقال له [إيجاب] سواء كان من الزوج أو الزوجة ، أما الحنابلة فإنهم

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ٤ ص ١٢] .

خالفوا الثلاثة في ذلك وقالوا لا بدّ أن يقول الولي أو من يقوم مقامه أولاً [زوّجتك أو أنكحتك فلانة] ويقول الزوج أو من يقوم مقامه [قبلت أو رضيت] فلا يصحّ النكاح إن تقدّم الإيجاب على القبول فالترتيب عندهم لازم.

(الخامس) اتفق الثلاثة على أنّه يكفي في القبول أن يقول [قبلت أو رضيت] ثمّ إن كان الزّواج له قال [لنفسى] وإن كان لموكله قال [لموكلّى] وإن كان لابنه قال [لابنى]. وخالف الشافعية في ذلك فقالوا: لا بدّ أن يصرح بلفظ التزويج أو النكاح في القبول حتى لو نواه لا يكفي، فلا بدّ عندهم من أن يقول [قبلت نكاحها أو زواجها^(١)].

ثمّ ذكر الأئمة بعض ما يتصل بعقد النكاح على النحو التالى:

(١) إنّ الاتفاق قائم بينهم على انعقاد النكاح ولو هزلاً، فإذا قال شخص لآخر [زوّجتك ابنتى] فقال [قبلت] وكانا يضحكان انعقد النكاح كالطلاق والعقّ فإنهما يقعان بالهزل.

(٢) كما أنّ النكاح المؤقت بوقت باطل، فلو قال للولي [زوّجنى ابنتك أسبوعين بصدّق كذا] فزوجه على ذلك بطل النكاح، ولكنه لو دخل بها لا يحدّ لأنه فيه شبهة العقد.

(٣) اتفق الثلاثة على عدم انعقاد النكاح بالإكراه، فإذا أكره شخص آخر على أن يقول [قبلت زواج فلانة لنفسى] بوسائل الإكراه المعروفة شرعاً، فإنّه لا ينعقد، وخالف الحنيفة في ذلك وقالوا: إنّ الإكراه بهذه الحالة ينعقد به النكاح، أمّا إذا أكرهته الزوجة على التزوّج بها لم يكن لها حقّ في المهر قبل الدخول، ولها مهر المثل بالوطء، ولا يخفى بأنّ الإكراه بهذا المعنى غير إكراه الولي المجرى عند الثلاثة [٢].

٥ - ما يتصل بعلانية النكاح وإشهاره

ولا يكون نكاحاً إلاّ من خلال علانيته وإشهاره فلا يتم في السرّ والخفاء، وندب إلى إظهاره ليُعلم أمره بين الناس حتّى استحَبّ فيه الدفّ والصوت زيادة في الإعلان لقوله ﷺ «فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ والصوت في النكاح^(٣)». واعتبر أنّ الإخلال بذلك يمكن أن يكون ذريعة إلى وقوع السفّاح في صورة النكاح لحديث المازني «أنّ رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السرّ حتّى يضرب بدفّ ويقال: أتيناكم. أتيناكم. فحيوناً نحيككم^(٤)». وبذلك تنتفى سرية النكاح من خلال ضرب الدفوف، كقريئة على الإعلان وعلامة دالة عليه.

ويُندب عند الأئمة إعلان النكاح وإشهاره لحديث ابن الزبير الذى أخرجه أحمد

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ٤ ص ٦٢]. (٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ٤ ص ٢٤-٢٥]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٥٣٩٠] وحسنه الترمذى [١٠٨٨] والنسائي [٣٣٦٩]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٦٥٨].

وصححه ابن حبان والحاكم «اعلنوا النكاح»^(١). أى بينوه بالإظهار والاشتهار، فلا يكون نكاحاً إلا من خلال علانيته وإشهاره ولا يتم فى السر والخفاء كما تتم الجريمة. [والعلانية فى اللغة من الإعلان وهو إظهار الشيء، يقال: علن الأمر علوناً أى ظهر وانتشر، والاسم العلانية وهى ضد السر، وأعلنت الأمر أى أظهرته ومنه قوله تعالى ﴿أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [نوح: ٩]. أى سرا وعلانية^(٢)]. ومن الوسائل التى سنّها رسول الله ﷺ تحقيقا لهذا الإشهار وإعلانه خطبة النكاح والوليمة والضرب بالدّف.

وهى الأمور التى نعرضها للبحث على النحو التالى:

خطبة النكاح

الخطبة - بالكسر - هيئة الحال فيما بين الخاطب والمخطوبة التى نطق عنها هو الخطبة - بالضم - أما خطبة المرأة هى طلب نكاحها من وليها أو نفسها أو التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة، والخطبة فى النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبهه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر المولىات فى أمر النكاح، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجها من وجوه السحر الذى يصرف الشيء إلى غيرهِ.

ويستحب أن يفتتح عقد النكاح بخطبة تتضمن أنواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والتعوذ والتوكّل والصلاة على النبي ﷺ وآيات من القرآن الحكيم لما رواه البخارى عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر قال «جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ إن من البيان لسحرا^(٣)». (قال ابن التين [والبيان نوعان:

(الأول) ما يبين به المراد.

(الثانى) تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين، وهو الذى يشبهه بالسحر.

وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته^(٤). والمذموم منه ما يقصد به الباطل. (قال) فى الفتح [وكانه أشار إلى الخطبة وإن كانت مشروعة فى النكاح فينبغى أن تكون مقتصدة، ولا يكون فيها ما يقتضى صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام وتجميله^(٥)].

وورد فى تفسير خطبة النكاح أحاديث أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة فى النكاح وغيره: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٠٧٥ وابن ماجه [١٥٤٩] بلفظ «اعلنوا هذا النكاح». (٢) انظر معجم

المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٥٣١] والموسوعة الفقهية [٢٨١/٣٠]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى

[٥١٤٦]. (٤) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ١٠٩]. (٥) انظر المصدر السابق [ج ٩ ص ١٠٩].

ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله^(١)» .

(قال) في الحجّة البالغة [كان أهل الجاهليّة يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك، يتوسّلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به، وفي ذلك مصلحة، فإنّ الخطبة مبنية على التّشهير، والتّشهير بما يراد وجوده في النّكاح ليتميّز من السّفاح، وأيضا فالخطبة لا تستعمل إلاّ في الأمور المهمّة، والاهتمام بالنّكاح وجعله أمرا عظيما بينهم من أعظم المقاصد^(٢)] .

فأبقى النّبي ﷺ أصلها وغير وصفها وذلك أنّه ضمّ مع هذه المصالح مصلحة دينيّة وهي أنّه ينبغي أن يضمّ مع كل ارتفاق ذكر مناسب له، فسنّ فيها أنواعا من الذّكر كالتشهيد والاستغفار والاستعادة، وأشار إلى هذه المصلحة بقوله ﷺ « كلُّ خطبة ليس فيها تشهيد فهي كاليد الجذماء^(٣) » . ومعنى الحديث أنّ الخطبة الخالية من الشّهادتين قليلة الفائدة عديمة البركة .

وتندب خطبة النّكاح مرتين :

(الأولى) عند التماس الزّواج فيأتي بها الخاطب كما في رواية ابن مسعود ثمّ يزيد عليها قوله : [أمّا بعد - فإنّي جئتكم خاطبا كريمتكم أو فتاتكم والانضمام إليكم والدخول في زمركم] . ونحو ذلك من العبارات التي تحمل معنى طلب الموافقة على التّزوج وقبوله زوجا للمخطوبة، ومن ذلك :

(١) ما روى عن الحسن البصرى أنّه كان يقول في خطبة النّكاح بعد حمد الله تعالى والثّناء عليه : أمّا بعد ، فإنّ الله جمع بهذا النّكاح الأرحام المنقطعة ، والأسباب المتفرقة وجعل ذلك في سنة من دينه ، ومنهاج واضح من أمره ، وقد خطب إليكم فلان ، وعليه من الله نعمة ، وهو يبذل من الصّداق كذا فاستخيروا الله وردّوا خيرا يرحمكم الله^(٤)] .

(٢) عندما طلب من المأمون أن يخطب في زواج فقال : الحمد لله ، والمصطفى رسول الله ، وخير ما عمل به كتاب الله ، قال تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَّا بَكُمْ ﴾ [التور: ٣٢] . ولم يكن في المناكحة آية منزلة ولا سنة متبعة إلاّ ما جعل الله في ذلك من تآلف البعيد وبرّ القريب ، وليسارع إليها الموفق ويبادر إليها العاقل اللبيب ، وفلان من قد عرفتموه في نسب لم تجهلوه ، خطب إليكم فلانة فتاتكم ، وقد

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١١٨] والنسائي [١٤٠٣] وابن ماجه [١٥٤٨] .

(٢) انظر حجّة الله البالغة [ج ٢ ص ١٢٧] .

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١١٠٦] وأورده في صحيح الجامع [٤٥٢٠] وأحمد [٨٤٩٩] .

(٤) انظر عيون الأخبار لابن قتيبة [ج ١٠ ص ٧٣] .

بذل لها من الصّداق كذا، فشفعوا شافعنا، وأنكحوا خاطبنا، وقولوا خيرا تحمدوا عليه وتؤجروا،
أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم^(١).

كما يُندب لولي أمر المرأة أو وكيله أن يردّ على الزّوج بخطبة مماثلة مشتملة على
الحمد والثناء والتعوذ والصلاة على النبي ﷺ ثم يضمّنها الموافقة على الخطبة كقوله [لست
بمرغوب عنك أو قبلناك صهرا]. أو نحو ذلك مما يفيد الموافقة على الزّواج، ومن أمثلة
ذلك أنّ رجلا أتى عمر بن عبد العزيز يخطب ابنته فتكلّم بكلام جاز الحفظ،
فقال عمر رضي الله عنه: الحمد لله ذى الكبرياء، وصلى الله على خاتم الأنبياء، أمّا بعد: فإنّ
الرغبة منك دعت إلينا، والرغبة فيك أجابت منا، وقد زوجناك على ما في كتاب الله تعالى:
إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان^(٢).

(الثانية) وتكون من ولي المرأة أو وكيله عند العقد، فإنّه يُندب له أن يقول
للزّوج بعد تقدمة الخطبة من الحمد والثناء والصلاة والسلام على النبي ﷺ [فقد
زوجتك ابنتي فلانة]. وبقوله [زوجتك] يكون قد تحقّق أحد ركني العقد وهو ما
يسمّى [بالإيجاب] ويُندب عقب ذلك أن يقول الزّوج لولي المرأة بعد حمد الله
تعالى والثناء عليه [أمّا بعد - فقد قبلت زواجها لنفسى]. والتّصريح بهذه العبارة
يحقق الركن الثاني في العقد وهو [القبول].

[وقال بعض أهل العلم أنّ النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره
من أهل العلم^(٣)]. ويدلّ على ذلك ما رواه إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم
قال «خطبت إلى النبي ﷺ أمانة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير تشهّد^(٤)». وجاء
في الفتح [لا يشترط في صحّة العقد تقدّم الخطبة، إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث
وقوع حمد ولا تشهّد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة
ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد^(٥)].

وليمة العرس

لما خطب على رضي الله عنه فاطمة قال رسول الله ﷺ «إنّه لأبَدٌ للعروس من وليمة^(٦)». وورع
في إجابة دعوتها حين قال «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرسٍ فليجب^(٧)». للمشاركة

(١) انظر عيون الأخبار لابن قتيبة [ج ١٠ ص ٧٥].

(٢) انظر عيون الأخبار لابن قتيبة [ج ١٠ ص ٧٤].

(٣) انظر نحة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٦٥].

(٤) أخرجه أبو داود بإسناد فيه ضعف [٢١٢٠].

(٥) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ١٢٣].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٩٣١].

(٧) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٦٧] وأورده في الإرواء [١٩٤٨].

فى تحقيق غايتها فى إشهار الزّواج وإعلانه وإشاعة الفرحة والسّرور بين الأهل وذويهم .
ولقد قال العلماء من أهل اللّغة والفقهاء أنّ [الوليمة] هى الطّعام المتّخذ للعرس ، مشتقّة
من الولم وهو الجمع لأنّ الزّوجين يجتمعان ، وأصلها تمام الشّيء واجتماعه ، والفعل منها «أولم» .
(قال) ابن بطال [الوليمة تقع على كلّ طعام يتخذ عند حادث سرور إلاّ أنّ استعمالها فى
العرس أشهر ، وعند صاحب المستوعب : وليمة الشّيء كماله وجمعه ، وسُمّيت دعوة
العروس وليمة لاجتماع الزّوجين^(١)] .

والضيّافات على ما ذكره القاضى عياض والنّوى وأورده الشّوكانى ثمان :

[الوليمة] للعرس [والإعذار] بعين مهملة وذال معجمة للختان [والعقيقة] للولادة
[والخُرس] لسلامة المرأة من الطّلق [والنّقيعة] لقدم المسافر [والوكيرة] للمسكن المتجدّد
مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر [والوضيمة] لما يتخذ عند المصيبة [والمأدبة] لما
يتخذ بلا سبب ، وقد أُضيف إلى ما ذكر وليمة [الإملاك] وهو التّزوّج ، ووليمة [الدّخول]
وهو العرس ، ومن الولاتم أيضا [الحذاق] وهو الطّعام الذى يتخذ عند ختم الصّبي للقرآن
الكريم ، وذكر الحاملى فى الولاتم [العتيرة] وهى شاة تذبح فى أوّل رجب ، وتعبّ بآنها فى
معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولاتم [٢]] .

ولما تزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش أولم بشاة وقال لأنس «أذهب فادعُ
لى فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت ، وسمي رجالا» . قال أنس «فدعوت من سمى ومن
لقيت» . فقيل يومها لأنس «كم كان عددهم؟» . قال «زهاء ثلاثمائة»^(٣) . قال أنس «ما
أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب» . وعندما
سأله السائل «بما أولم رسول الله ﷺ قال : أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه»^(٤) . يعنى
حتى شبعوا وتركوه لشبعهم ، وجاء لفظه عند البخارى «ما رأيت النبى ﷺ أولم على
أحد من نسائه ما أولم عليها ، أولم بشاة»^(٥) . وعندما أخبر عبد الرحمن بن عوف رسول
الله ﷺ عن زواجه قال له «أولم ولو بشاة»^(٦) .

واستدلّ بعض الأئمة بالحديث على أمرين :

(الأول) أنّ الوليمة واجبة لأنّ الأصل فى الأمر الوجوب وعضدوا ذلك بقوله ﷺ

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٥٠٣] .

(٢) انظر نيل الأوطار [ج ٦ ص ٢١٠] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٥٠٤] .

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٨/٩٤] .

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٨/٩١] .

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٧١] .

(٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٦٧] ومسلم [١٤٢٧/٧٩] والنسائى [٣٣٧٣] .

«إِنَّهُ لَأَبَدٌ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ»^(١). وقوله «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ»^(٢). وَرَدَّ بِأَنَّ قَوْلَهُ «حَقٌّ» أَيْ لَيْسَ بِبَاطِلٍ بَلْ يَنْدُبُ إِلَيْهَا وَهِيَ [سَنَةٌ فَضِيلَةٌ] وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَقِّ الْوَجُوبَ، وَأَيْضًا هُوَ طَعَامٌ لِسُرُورِ حَادِثٍ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَمْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .

(الثانى) أَنَّ الشَّاةَ هِيَ أَقَلُّ مَا يَشْرَعُ لِلْمُوسِرِ فِي الْوَلِيمَةِ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَوْلَا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِأَقَلِّ مِنَ الشَّاةِ لَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ أَقَلُّ مَا يَجْزَى فِي الْوَلِيمَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْقَادِرِ عَلَيْهِ . (قَالَ) عِيَاضٌ [وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِاحِدًا لَأَكْثَرَهَا، وَأَمَّا أَقْلُهَا فَكَذَلِكَ وَمَهْمَا تَيْسَرَ أَجْزَأُ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ، وَقَدْ تَيْسَّرَ عَلَى الْمُوسِرِ الشَّاةُ فَمَا فَوْقَهَا]^(٣) .

وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ رَغْبٌ فِي حَضُورِهَا وَتَلْبِيَةِ دَعْوَتِهَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْقِيقًا لِلْمَشَارَكَةِ فِي غَايَتِهَا، وَإِشْهَارًا لِلزَّوْجِ وَإِعْلَانَهُ فَقَالَ «إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عَرَسَ فَلْيَجِبْ»^(٤) . وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٥) . وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ إِلَى الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ»^(٦) . (قَالَ) النَّوَوِيُّ [وَفِيهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بَعْذَرًا فِي الْإِجَابَةِ، وَإِذَا دَعِيَ وَهُوَ صَائِمٌ لَزِمَهُ الْإِجَابَةُ كَمَا يَلْزِمُ الْمُفْطَرَ، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِحَضُورِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، فَقَدْ يَتَبَرَّكُ بِهِ أَهْلُ الطَّعَامِ، وَقَدْ يَتَجَمَّلُونَ بِهِ، وَقَدْ يَنْتَفِعُونَ بِدَعَائِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ، أَوْ يَنْصَانُونَ عَمَّا لَا يَنْصَانُونَ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ]^(٧) .

وَيَتَعَلَّقُ بِالْوَلِيمَةِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهَا أَمْرَانِ :

(الأوّل) اِخْتَلَفَ فِي حُكْمِ حَضُورِ الْوَلِيمَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

(١) أَنَّهُ فَرَضَ عَيْنَ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ لَكِنْ يَسْقُطُ إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَةٌ أَوْ حَضُورٌ مِنْ يُتَأَدَّى بِحَضُورِهِ، أَوْ لَوْجُودِ مَنْكَرٍ يُخَالِفُ شَرَعَ اللَّهِ، فَكُلُّ هَذِهِ أَعْدَارٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ .

(٢) أَنَّهُ فَرَضَ كَفَايَةَ .

(٣) أَنَّ تَلْبِيَةَ دَعْوَتِهَا مَنَدُوبَةٌ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

(الثانى) اِخْتَلَفَ فِي وَقْتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ هَلْ هِيَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عَقْبِهِ؟ أَوْ عِنْدَ الْبِنَاءِ أَوْ عَقْبِهِ؟ أَمْ أَنَّ وَقْتَهَا مُوسِعٌ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ إِلَى انْتِهَاءِ الدَّخُولِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٢٩٣١] .

(٢) مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٠٢٠٢] وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ [٥٣٠٦] .

(٣) انظُرْ فَتْحَ الْبَارِي [ج ٩ ص ١٤٣] .

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ [١٥٦٧] وَأَوْرَدَهُ فِي الْإِرْوَاءِ [١٩٤٨] .

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥١٧٣] وَمُسْلِمٌ [١٤٢٩/٩٦] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٧٣٦] .

(٦) أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ مُدْرَجًا بِالْحَدِيثِ [١٤٢٩/١٠٣] .

(٧) انظُرْ نَوَوِيَّ مُسْلِمَ [ج ٥ ص ٢٥٤] .

(١) أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعند جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول، وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده.

(٢) أنها بعد الدخول وهو المنقول من فعل النبي ﷺ وهدية كما في قصة زينب بنت جحش، وحديث أنس صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه «أصبح رسول الله ﷺ عروسا بزینب فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار^(١)». واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس إلى اليوم.

وعن إجابة الداعي في العرس وغيره أورد البخاري في صحيحه ما رواه موسى بن عقبة عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم لها». قال «وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم^(٢)». ووقع في حديث جابر عند مسلم «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(٣)». (قال) الشافعي [إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دُعِيَ إليها رجل وليمة، فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس^(٤)].

حكم من ترك الدعوة إلى الوليمة

روى في هذه المسألة حديثان الأول ما جاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «من دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ^(٥)». وقد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس، ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة، ويأتي الحديث الثاني عن أبي هريرة مرفوعا إلى رسول الله ﷺ «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من ياباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(٦)». وفيه دليل وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب.

وفي تلبية دعوة الداعي تواضع له وجبر خاطره وتقدير لدعوته. (قال) المهلب [لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا الصديق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الدمام مع بها، فلذلك حض رسول الله ﷺ على الإجابة تحقيقا للمواصلة والتحاب والتألف^(٧)].

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٨/٩٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٧٩] ومسلم [١٤٢٩/١٠٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٣٠/١٠٥] وأبو داود [٣٧٤٠].

(٤) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ١٥٥].

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٩/١٠١] وافقه البخاري [٥١٧٣] وأبو داود [٣٧٣٦].

(٦) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٣٢/١١٠] وافقه البخاري [٥١٧٧] وأبو داود [٣٧٤٢].

(٧) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ١٥٤].

ومن الأعدار التي يسقط بها وجوب الدّعوة أو ندبها : أن يكون في الطّعام شُبّهة ، أو يخصّ به الأغنياء ، أو يكون هناك من يُتأدّى بحضوره معه ، أو لا تليق به مجالسته ، أو أن يكون هناك منكر من خمر أو لهو .

الضّرب بالدّفّ فس النّكاح والوليمة

استهدف الشّارع الحكيم من خلال استحبابه الضّرب بالدّفّ في النّكاح عند العقد وعند البناء أمرين :

(الأوّل) الزيادة في الإعلان عن النّكاح ونفي السّرية عنه

ودليل ذلك ما أخرجه أحمد والترمذى والنسائي عن محمد بن حاطب أن رسول الله ﷺ قال «فصل ما بين الحلال والحرام الدّفّ والصّوت في النّكاح»^(١). يريد إعلان النّكاح وذلك بالصّوت والذّكر به في النّاس . (وفي) المرقاة [الصّوت : الذّكر والتّشهير ، وليس المراد في الحديث أنه لا فرق بين الحلال والحرام في النّكاح إلا هذا الأمر ، فإنّ الفرق يحصل بحضور الشّهود عند العقد ، بل المراد التّرجيب إلى إعلان أمر النّكاح بحيث لا يخفى على الأبعاد ، فالسّنة إعلان النّكاح بضرب الدّفّ وأصوات الحاضرين بالتّهنئة أو النّغمة في إنشاد الشّعر المباح ، ومعناه : إعلان النّكاح واضطراب الصّوت به والذّكر في النّاس^(٢) .

وروى عن عائشة مرفوعاً «أعلنوا هذا النّكاح وأجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدّفّوف»^(٣). وقوله : «وأجعلوه في المساجد» : إمّا لأنّه أدعى للإعلان أو لحصول بركة المكان ، أمّا أن يضرب فيه بدّفّ أو يعلو فيه صوت ، أو أن تنتهك حرمة من حرّماته ، فإنّه ممّا ينبغي أن يُصان منه المسجد تأكيدا لقدسيته ولكونه شعيرة من شعائر الله تعالى .

(قال) المناوى [واعلم أنّه بفرض صحّة الحديث فإنّه ينبغي أن يُصان المسجد عن أن يُضرب فيه بالدّفّ ، لكن يكون ذلك خارجه ويكون المأمور بجعله فيه هو مجرد العقد فحسب^(٤)]. وممّا ينبغي أن يعلم أنّ هذا اللّهُو المباح إمّا هو صوت الدّفّ الذي لا جلاجل له ، أو إنشاد الصّغيرات بأشعار مُباحة بخلاف الكلام المخطور وغناء الفاجرات والمعازف .

كما روى الطّبراني من حديث السّائب بن يزيد عن النّبي ﷺ لما قيل له «أترخص لنا في

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٣٩٠] والترمذى [١٠٨٨] والنسائي [٣٣٦٩] .

(٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٤٢] .

(٣) أخرجه الترمذى بسند ضعيف [١٠٨٩] والبيهقى [٢٩٠ / ٧] . إلا أنّه حسنه باعتبار الفقرة الأولى منه . (قال) الألبانى [وأما تحسين الترمذى للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه ، فإن له شاهدا من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً ، والترمذى إمّا أورده في باب «ما جاء في إعلان النّكاح» . وأمّا الجملة التي بعدها فإنّي لم أجد لها شاهدا فهي لذلك منكورة] - (انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢ / ٤١٠ حديث رقم ٩٧٨) .

(٤) انظر فيض القدير [٢ / ١١] .

هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ نِكَاحٌ لَا سَفَاحَ، أَشِيدُوا النِّكَاحَ». أَيْ احْتَفَلُوا بِهِ وَأَعْلَوْا شَأْنَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ»^(١). اعْتَبَرَ ﷺ أَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى وَقُوعِ السَّفَاحِ فِي صُورَةِ النِّكَاحِ لِحَدِيثِ الْمَازِنِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ حَتَّى يَضْرِبَ بَدْفٌ، وَيُقَالُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نَحْيِيكُمْ»^(٢).

فَتَنْتَفَى سَرِيَّةَ النِّكَاحِ مِنْ خِلَالِ ضَرْبِ الدُّفُوفِ وَبِهَجَّةِ الْأَفْرَاحِ.

(الثاني) إشاعة السرور والبهجة عند العرس

ويستدل على ذلك بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أُنْهَاهُ زَفَّتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لِهَوٍ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَعْجَبُهُمُ اللَّهُوُ»^(٣). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ»^(٤). وَيَقْصِدُ بِقَوْلِهِ «يَعْجَبُهُمُ اللَّهُوُ»: اللَّهُوُ الْمَبَاحُ الْمُتَضَمِّنُ ضَرْبَ الْأَدْفَافِ الَّتِي لَا جَلَاجِلَ لَهَا، وَإِنْشَادَ الصَّغَارِ بِأَشْعَارٍ مُبَاحَةٍ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، لَا بِالْأَغَانِي الْمَهِيجَةِ لِلشَّهْوَةِ، وَالْمَشْتَمَلَةَ عَلَى وَصْفِ الْحَبِّ وَالْجَمَالِ وَمِنْهَا الْغِنَاءُ الْخَارِجُ وَالْمَعَارِضُ الْحَرَمِيَّةُ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُحْرَمُ فِي عُرْسِ النِّكَاحِ، وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِرَوَايَةِ شُرَيْكٍ «فَقَالَ ﷺ فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تُضْرَبُ بِالْدَّفِّ وَتَغْنِي؟ قُلْتُ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ تَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ * فَحَيَانَا وَحَيَاكُمْ * وَلَوْ لَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بَوَادِيكُمْ * وَلَوْ لَا الْحَنْطَةُ السَّمْرَاءُ * مَا سَمَنْتُ عَذَارِيكُمْ»^(٥).

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ «دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارِيٌّ يَغْنِي، فَقُلْتُ: أَنْتُمْ صَاحِبَا رَسُولِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يَفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ أَذْهَبْ، قَدْ رَخَّصَ لَنَا فِي اللَّهُوِ عِنْدَ الْعُرْسِ»^(٦). وَالْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ تَتَضَمَّنُ الْإِذْنَ بِذَلِكَ فِي الْعُرْسِ لِلنِّسَاءِ فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَ الرِّجَالُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِنَ.

وَعَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ قَالَتْ «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بَنِي عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جَوِيرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدَّفِّ وَيَنْدَبْنَ مِنْ قَتْلِ مَنْ أَبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ، فَقَالَ ﷺ دَعَى هَذِهِ وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ»^(٧). وَقَوْلُهُ «دَعَى هَذِهِ» يَعْنِي أَتْرَكِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَدْحِي الَّذِي فِيهِ الْإِطْرَاءُ الْمُنْهَى عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٠٧٥] والحاكم [٢٧٩٧] وقال صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٦٥٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٦٢].

(٤) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١٥٥٤] وأورده في الإرواء [١٩٩٥].

(٥) أورده في فتح الباري [ج ٩ ص ١٣٣].

(٦) حديث حسن أخرجه النسائي [٣٣٨٣] والبيهقي [٢٨٩/٧].

(٧) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٤٧].

(قال) ابن التين [إنما نهاها لأن مدحه حقّ والمطلوب في النكاح اللّهو، فلما أدخلت الجدّ في اللّهو منعها، وقال الحافظ: وسياق القصة يُشعر بأنهما لو استمرتتا على المرائي لم ينههما، وغالب حسن المرائي جدّاً لهو، وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له، وهو صفة تختصّ باللّه تعالى (١)].

ويستفاد من الحديث:

(١) جواز إعلان النكاح بالدّف والغناء المباح.

(٢) جواز سماع المدح والمراثية بما ليس فيه مبالغة تُفضي إلى اللّهو لما أخرجّه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله مرّ ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويغنن: [نحن جوار من بني النجار * يا حبذا محمد من جار]. فقال النبي صلى الله عليه وآله الله يعلم إنى لأحبكن (٢)».

الثالث - الأوقات المستحبة لعقد النكاح

قال العلماء باستحباب التزوّج في شوال واستحباب الدخول فيه لحديث عائشة قالت «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله في شوال، وبني بي في شوال، فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وآله أحظى عنده منى، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال (٣)». وقصدت رضی الله عنها بهذا الكلام ردّ ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيّله بعض العوام إلى اليوم من كراهة التزوّج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له لكونه من آثار الجاهلية لما في اسم شوال من الإشالة والرفع فكانوا يتطيرون بذلك، وجاء عن ضمرة بن حبيب أنه قال «كان أشياخنا يستحبون النكاح يوم الجمعة (٤)».

وقولها في الحديث «وبني بي»: أي دخل معي وزفّ بي، (قال) في النهاية [الابتناء والبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بني عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بني الرجل على أهله (٥)]. وقال بعض العلماء [سمعت من يخبر عن اختيار الناس آخر النهار على أوله في النكاح، وقد ذهبوا في ذلك إلى تأويل القرآن وأتباع السنة في الفأل، لأن الله تعالى سمى الليل في كتابه سكناً وجعل النهار نشورا، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الطيرة «أصدقها الفأل». فأثر الناس استقبال الليل لعقدة النكاح تيمناً بما فيه من الهدوء والاجتماع على صدر النهار لما فيه من الترقب والانتشار (٦)].

(١) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ١١١].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٥٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٥٩٢] ومسلم [١٤٢٣/٧٣] والترمذی [١٠٩٣] وابن ماجه [١٦٣٢].

(٤) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٧٢].

(٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٤٧].

(٦) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٧٢].

وإذا كان قد أُشير إلى التوقيت الذي يستحب فيه عقد النكاح فقد جاء في الصحيح ما يحدّ زفاف العروس والبناء بها نهاراً وهو ما ترجم له البخارى في صحيحه باب [البناء بالنهار] ثم أورد فيه قول أم المؤمنين عائشة «تزوجني النبي ﷺ فأنتني أمي فأدخلتني الدار، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى^(١)». وجاء عند مسلم بلفظ «فأسلمنني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمنني إليه^(٢)». ومن فقه الحديث:

(١) استحباب تهية العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج.

(٢) يشير قوله «بالنهار» إلى أن الزفاف والدخول بالعروس يجوز نهاراً ويتأيد هذا بقولها رضی الله عنها «فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى»: ومن المعلوم أن وقت الضحى من أول ارتفاع الشمس إلى ما قبل وقت الزوال ويسمونها الضحوة.

الرابع - التهنة بالزواج

يستحب للمسلم أن يدعو لأخيه المتزوج بالبركة والخير عند بنائه بعروسه وتهنته بزواجه، وأرشدت السنة النبوية إلى أن التهنة المشروعة بالزواج جاءت عباراتها في أكثر من حديث منها:

* ما رواه أبو داود عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال: بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ^(٣)».

* وما رواه الترمذى فيما يقال للمتزوج من قوله ﷺ «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ^(٤)».

* وما جاء عند ابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً «أن النبي ﷺ كان إذا رفاً - أى إذا أراد أن يدعو بالالثام والاجتماع - قال: بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ^(٥)». أى بين الزوجين فى خير وبركة ومودة وائتلاف.

وكانوا فى الجاهلية يقولون للمتزوج: [بالرفاء والبنين] وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى قول ذلك لما أورده النسائي عن عقيل بن أبي طالب «أنه تزوج امرأة من بنى جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين! فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لهم وبارك عليهم^(٦)». واختلف فى علة النهى عن قولهم «بالرفاء والبنين». فقيل:

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٦٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٢/٦٩] وافقه البخارى [٣٨٩٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٣٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١٠٩١] والنسائي [٣٣٧٢] بألفاظ متقاربة.

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٠] وابن ماجه [١٥٥٩].

(٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٦٠].

* لَأَنَّهُ لَا حَمْدَ فِيهِ وَلَا ثَنَاءَ وَلَا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى .

* ولما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر دونهنّ، وفيه قال ابن المنير [الذى يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاعلاً ولا دعاء، ولو أنه قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يُكره، كأن يقول: اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَهُمَا (١)].

المسائل ذات العلاقة بجواهر العقد:

(١) الكفاءة فى الزّواج

الكفاءة لغة المماثلة والمقاربة المراد بها فى النّكاح ، وشرعاً كون الزّوج نظيراً للزّوجة فى ثلاثة أمور هى [التدين والصّلاح والحال] . ويعنى السّلامة من العيوب الموجبة للردّ لا بمعنى الحسب والنّسب ، والحرية على الصّحيح ، فالكفاء المثلث والنّظير ومنه قوله ﷺ « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ (٢) » . أى تتساوى ، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرّفيح .

[وقد تنازع العلماء فى أوصاف الكفاءة، فقال مالك فى ظاهر مذهبه إنّها الدّين، وفى رواية عنه إنّها ثلاثة: الدّين والحرية والسّلامة من العيوب، وقال أبو حنيفة هى النّسب والدّين، وهى خمس عند أحمد: الدّين والنّسب والحرية والصّناعة والمال، وقال أصحاب الشّافعى: يعتبر فيها الدّين والنّسب والحرية والصّناعة والسّلامة من العيوب المنقّرة (٣)].

وتتضمّن أقوال الأئمة الكرام إجماعهم على اعتبار الدّين فى الكفاءة واتّفاق الثلاثة على الحرية والنّسب، ثمّ كان تقرير بعضهم للاعتبارات الأخرى كالسّلامة والصّناعة والمال، الأمر الذى يُشير إلى أنّ تعريفهم الكفاءة يعتمد على توجيهين:

(الأوّل) إنّ من ذهبوا إلى اعتبار الحرفة والمال مع الاستقامة والصّلاح قصدوا بذلك توفير دواعى الاستقرار والانسجام فى الأسرة وتجنّب دواعى الشّقاق والضّرر والتّغصيص، لأنّ النّكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالصّحبة والألفة وتأسيس القربات، ولا ينتظم ذلك عادة إلاّ بين الأكفاء [(٤)] .

(الثانى) من جزم بأنّ الكفاءة مُعتبرة بالاستقامة والدّين والخلق فقط، فإنّهم قالوا إنّ المسلمين جميعاً أكفاء للمسلمات وأهله إخوة، فلا فضل لعربى على عجمى إلاّ بالتقوى، ولا اعتبار لنسب ولا صناعة ولا غنى ولا لشيء آخر، فيجوز للرجل الصّالح الذى لا نَسَب له أن يتزوَّج المرأة النّسيبية، ولمن لا جاه له أن يتزوَّج صاحبة الجاه والشّهرة ما دام مسلماً عفيفاً، فإذا لم يتوفّر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكون كفوّاً للمرأة الصّالحة ولها الحقّ فى طلب فسخ العقد إذا كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزّواج من الفاسق .

(قال) فى بداية المجتهد [ولم يختلف المذهب المالكي أنّ البكر إذا زوّجها الأب من

(١) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ١٣٠] . (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٧٩٧] وأبو داود [٤٥٣١] . (٣)

انظر زاد المعاد [ج ٥ ص ١٦٠] . (٤) انظر إرشاد السارى لشرح البخارى للقسطلانى [ج ٨ ص ١٩] .

شارب الخمر لها أن تمنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم في ذلك فيفترق بينهما، وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق، واستهدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها قوله تعالى ﴿وَالظَّيْبَتُ لِلظَّيْبِينَ وَالظَّيْبُونَ لِلظَّيْبَتِ﴾ [التور: ٢٦]. ومنها قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَدَّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فالمسلمون أكفاء للمسلمات وأهله إخوة^(١). وجاء في الفتح [واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة للكافر أصلاً، وأهل الكفر بعضهم أكفاء لبعض لأن اعتبار الكفاءة لدفع النقيصة ولا نقيصة أعظم من الكفر^(٢)].

وعن قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. (قال) القرطبي [في هذه الآية دليل بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب، وإنما تعتبر في الأديان خلافاً للمالك والشافعي والمغيرة وسحنون، وذلك أن الموالى تزوجت في قريش، وتزوج زيد زينب بنت جحش، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير، وزوج أبو حذيفة سالما من فاطمة بنت الوليد بن عتبة، وتزوج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف^(٣). فهكذا كان شأن التزوج في أصحاب رسول الله ﷺ لم يعول أحد منهم على الكفاءة في النسب، بل هذا رسول الله ﷺ حينما استشارته فاطمة بنت قيس في معاوية وأبي الجهم أمرها أن تنكح أسامة بن زيد رضي الله عنه^(٤)].

وعندما يفكر أبو هند [وتلك كنيته] في مصاهرة بني بياضة وهي من الأسر العريقة بالمدينة والتزوج من إحدى بناتها بعدما أعتقته من الرق، إلا أن صنعة الحجامة وسبق الرق لديها تمنعانه من مجرد التفكير في هذا الاختيار الذي هداه إليه قلبه، ويبدو أن الرسول الكريم ﷺ قد استشعر الهم الذي أحاط بالرجل من عناء التفكير في هذا الأمر عندما جاءه ليتولى الحجامة في رأسه الشريف وعرف منه بالمسألة فقال «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه^(٥)». أي زوجته إذا أراد أن يتزوج من بناتكم، ولا تأنفوا من مصاهرته ولا تتقزز نفوسكم ترفعاً لكونه معتقاً أو حجماً، وكأنه ﷺ يشير إلى أن المعول عليه في الكفاءة الصلاح والدين، لكونه رضى الله عنه من أجلاء الصحابة الذين شهدوا المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدرًا، وقد قيل:

أَلَا إِنَّمَا التَّقْوَى هِيَ الْعِزُّ وَالْكَرَمُ وَحُبُّكَ لِلدُّنْيَا هُوَ الذُّلُّ وَالسَّقَمُ
وَلَيْسَ عَلَى عَبْدٍ تَقَى نَقِيصَةً إِذَا حَقَّقَ التَّقْوَى وَإِنْ حَاكَ أَوْ حَجَمَ

(١) انظر بداية المجتهد [ج ٢ ص ١٦] وفتح القدير [ج ٢ ص ٤٤٢].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ١٣٢].

(٣) انظر تفسير القرطبي [ج ١٤ ص ١٨٧].

(٤) الحديث كما رواه مسلم [٣٦/١٤٨٠].

(٥) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢١٠٢] وأورده في الصحيحة [٢٤٤٦] وصحيح الجامع [٧٨٩٦].

ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِقْيَاسَ الصَّحِيحَ لِذَلِكَ لَمَّا قَالَ «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فزَوْجُهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١). وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكَحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢). وَقَوْلُهُمْ «وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟»: أَى شَيْءٍ مِنْ قَلَّةِ الْمَالِ أَوْ دُنَاءَةِ الْحِرْفَةِ وَالصَّنْعَةِ، وَقَدْ جَاءَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى صَالِحٍ مَدِينٍ غَرِيبًا طَرِيدًا خَائِفًا وَحِيدًا جَائِعًا فَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ لَمَّا تَحَقَّقَ مِنْ دِينِهِ وَرَأَى مِنْ حَالِهِ فَأَعْرَضَ عَمَّا سَوَى ذَلِكَ.

(قَالَ) ابْنُ الْقَيْمِ [فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ ﷺ اعْتِبَارَ الدِّينِ فِي الْكِفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا، فَلَا تَزُوجُ مُسْلِمَةً بِكَافِرٍ، وَلَا عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكِفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْخَبِيثِ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ نَسَبًا وَلَا صِنَاعَةً، وَلَا غَنَى وَلَا حُرِيَّةً، فَجُوزَ نِكَاحُ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسِيبَةِ الْغَنِيَّةِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا، وَجُوزَ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّينَ نِكَاحَ الْقُرَشِيِّاتِ، وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّاتِ، وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحَ الْمُوسِرَاتِ] ^(٣).

وَيَتَّصِلُ بِاشْتِرَاطِ الْكِفَاءَةِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

(الْأُولَى) أَنَّ الَّذِينَ تَشَدَّدُوا فِي اشْتِرَاطِ الْكِفَاءَةِ وَتَوَسَّعُوا فِيهِ اعْتَبَرُوا أَنَّ الرَّجُلَ الْعَالِمَ بِأَحْكَامِ دِينِهِ كَفءٌ لِلْمَرْأَةِ مَهْمَا كَانَ نَسَبُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ دُونَهُ كَلَى نَسَبٍ وَكَلَّ شَرَفَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ تَرَجَّحُوا» [المجادلة: ١١]. وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ خِيَارَ الْعَرَبِ «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»^(٤).

(الثَّانِيَّةُ) أَنَّ الْكِفَاءَةَ فِي الزَّوْجِ عِنْدَ مَنْ اشْتَرَطَهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الزَّوْجِ دُونَ الزَّوْجَةِ، أَى أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَفءًا لِلْمَرْأَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَفءًا لِلرَّجُلِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

(١) مَا رَوَاهُ أَبُو بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٥).

(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا مَكَافِيءَ لَهُ فِي مَنْزِلَتِهِ وَقَدْ تَزَوَّجَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَتَزَوَّجَ مِنْ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٨٤] وَالْحَاكِمُ [٢٧٤٣] وَحَسَنُهُ الْأَبَانِيُّ لِشَوَاهِدِهِ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١٠٨٥] وَأَوْرَدَهُ فِي الْإِرْوَاءِ [١٨٦٨].

(٣) انظُرْ زَادَ الْمَعَادَ [ج ٥ ص ١٥٩].

(٤) مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤٦٨٩] وَمُسْلِمٌ [٢٣٧٨].

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٩٧] وَالتِّرْمِذِيُّ [١١١٦] وَالتَّسَائِي [٣٣٤٤] وَاللَّفْظُ لَهُ.

صفية بنت حبي بن أخطب وكانت يهودية فأسلمت رضى الله عنها وأرضاها .

(٣) أن الزوجة الرقيقة المنزلة هي التي تُعير هي وأولياؤها عادة إذا تزوجت من غير الكفاء، بخلاف الزوج الشريف فلا يعير إذا كانت زوجته أقل منه في المنزلة .

(الثالثة) أن وجود الكفاءة يعتبر عند إنشاء العقد ولا يضر زوالها بعده وهو مذهب الجمهور، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يعير من الواقع شيئا ولا يؤثر في عقد الزواج، لأن شروط عقد الزواج إنما تعتبر عند العقد، فإذا ما تغير الحال فإن العقد باق على ما هو عليه [١].

(٢) الكفاءة فى السن

يقصد بالتكافؤ فى السن تقارب عمرى كل من الزوجين وفي سنه بوب النسائي لذلك [باب تزوج المرأة مثلها فى السن] وأورد فيه حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال «خطب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ إنها صغيرة، فخطبها على فزوجها منه (٢)». (قال) السندي فى حاشيته على النسائي [قوله «خطبها على»: أى عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما رضى الله عنهما، وما بقى ذلك بالنظر إلى على رضى الله عنه فزوجها منه، ففيه أن الموافقة فى السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة، نعم وقد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما فى تزويج عائشة رضى الله عنها والله أعلم (٣)].

والتكافؤ بين الزوجين فى السن هو القاعدة وإن أجاز الشرع غيره ما دام الرجل قادرا على أعباء الزوجية وتحققت فيه كفاءة الدين والخلق وارتضته الفتاة زوجها لها، وقد تزوج رسول الله ﷺ عائشة رضى الله عنها وكان يكبرها بخمس وأربعين سنة، وتزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت على بن أبى طالب رضى الله عنها وكانت تصغره بسنين كثيرة، وإنما العمدة فى تحقيق السعادة الزوجية التوافق الروحى بين الزوجين لقوله ﷺ «الأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف (٤)».

(٣) الوفاء بالشروط فى النكاح

شروط النكاح فى الإسلام من أولى الشروط التى تستوجب التمسك بها والحرص على تطبيقها لقوله ﷺ «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج (٥)». وجاء عند أبى دارد «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به

(١) انظر عودة الحجاب [ج ٢ ص ٢٥٤-بتصرف]. (٢) حديث صحيح أخرجه النسائي [٣٢٢١] وابن حبان [٢٢٢٤] والحاكم [٢٧٥٤]. (٣) انظر سنن النسائي [ج ٣ ص ٣٧٣]. (٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٣٣٦] ومسلم [٢٦٣٨/١٥٩] وأبو داود [٤٨٣٤]. (٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٥١] ومسلم [١٤١٨].

الْفُرُوجِ^(١)». والمراد بالشروط فى الأحاديث ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة، فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت عليه، وقيل كل ما شرط للزوج ترغيباً للمرأة فى النكاح ما لم يكن محظوراً.

(قال) الشافعى وأكثر العلماء [إن هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وإنه لا يقصر فى شىء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك^(٢)].

أما الشروط التى تخالف مقتضى النكاح كأن يشترط ألا يقسم لها ولا ينفق عليها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء بها، بل يلغى الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ^(٣)». وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لقوله ﷺ «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ». والله أعلم. وعليه فإن الشروط فى النكاح على ثلاثة أقسام:

(الأول) ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل الجمهور قوله ﷺ «إِنَّ مِنْ أَحَقِّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَمْتُمْ بِهِ الْفُرُوجِ».

(الثانى) ما لا يوفى به اتفاقاً بل يبطل الشرط ويصح العقد كسؤها طلاق الزوجة، أو أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا نفقة لها، أو إن أصدقها رجوع عليها، أو تشترط عليه ألا يطأها أو أن يعزل عنها، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط عليها أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً، فهذه الشروط كلها باطلة اتفاقاً لأنها تنافى صحيح العقد.

(الثالث) ما هو مختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، أو لا يسافر بها، فقد أبطل هذه الشروط الزهرى وقتادة والحفيون ومالك والشافعى والليث بن سعد والثورى وقالوا إن الشرط باطل والعقد صحيح ولها المهر، لأن هذه الشروط ليست فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله ﷺ، ولا من مصلحة العقد ولا مقتضاه فكانت فاسدة كما لو شرطت ألا تسلم نفسها. و(قال) الأوزاعى وإسحاق وأحمد [من تزوج على شرط مما ذكر يصح العقد ويلزمه الوفاء بالشرط، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص واستدلوا بعموم الحديث، وقد علمت أنه محمول على شروط لا تنافى مقتضى العقد^(٤)].

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٣٩] والنسائى [٣٢٨٢].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ٢١٨] وفيض القدير [ج ٥ ص ٢٢ رقم ٦٣١٣].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٥٣٨٠] وصحيح الجامع [٤٥٣٠] بلفظ «فهو باطل».

(٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ١٤ ص ٣٢].

(٤) لا تنكح المرأة بطلاق أخرى

لا يحلّ في الدين أن تنكح امرأة بطلاق أخرى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا يحلّ لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها» (١). وفيه التعليل على المرأة أن تسأل زوجها طلاق ضررتها لتنفرد به وتستأثر بحفظها عنده، كما يفيد أن المرأة الأجنبية منهية أن تسأل الرجل طلاق زوجته لتتزوج هي به حتى يصير لها ما كان للمطلقة من متاع ونفقة ومعروف ومعاشرة.

لذلك لا يحلّ أن تشترط المرأة لزواجها أن تطلق الأخرى ولا أن تسأل الرجل طلاق زوجته لتنفرد به وتستأثر بحفظها عنده، وتتضمن الأحاديث في هذا المعنى ثلاثة أمور:

(الأول) نهى المرأة أن تشترط لزواجها الأخرى لما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال «لا يحلّ أن تنكح المرأة بطلاق أخرى» (٢). وفي لفظ مسلم عن أبي هريرة «ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفيء ما في إنائها» (٣).

(الثاني) لا يحلّ للمرأة أن تسأل زوجها طلاق ضررتها لتنفرد به، وقد وقع هذا عند البخاري «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» (٤). إذا كسبتها لتفرغ ما فيها.

(الثالث) نهى الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقتها ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة، وقد جاء ذلك في قوله ﷺ «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وتتنكح، فإن لها ما قدر لها» (٥).

فاشترط المرأة طلاق أختها عند التزوج من الشروط التي لا يوفى بها اتفاقا، كما أن ظاهر قوله «لا يحلّ»: تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز، فإن قيل: فما الفرق بين اشتراط المرأة طلاق أختها وبين اشتراطها أن لا يتزوج غيرها؟ والإجابة على ذلك أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها أو نكاح غيرها وقد فرّق النص بينهما.

(قال) في الحجّة البالغة [السّر فيه أن طلب طلاقها اقتضاب عليها وسعى في إبطال معيشتها، ومن أعظم أسباب فساد المدينة أن يقتضب واحد على الآخر وجه معيشتها، وإنما المرضي عند الله أن يطلب كل واحد معيشتها بما يسر الله له من غير أن يسعى في إزالة معيشة الآخر] (٦).

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٥٢].

(٢) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٦٤٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤١٣/٥٢] والنسائي [٣٢٣٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢١٤٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [٦٦٠١].

(٦) انظر حجّة الله البالغة [ج ٢ ص ١٢٥].

(كما) يلحق بالنهي أن تسأل المرأة زوجها طلاقاً ضررتها وهدفها كما في الحديث «لَتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا». وفي رواية «لَتَكْتَفِيءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا». تريد الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن قلب إناء غيره في إنائه. (قال) ابن عبد البر [هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها، فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء أجابها أم لم يجيبها^(١)]. وفي قوله «لا يحل»: قال ابن بطلال [بأن نفى الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم معه فسخ النكاح، وإنما فيه التعليل على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترضى بما قسم الله تعالى لها^(٢)].

ثم بقى أن نعرض لثلاث مسائل:

(١) أن ظاهر حديث أبي هريرة «نهى أن تشتري المرأة طلاقاً أختها»: يشير إلى الأجنبية ويؤيده قوله «ولتنكح» أى ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشتري أن يطلق التي قبلها فهذا أمر منهي عنه في شرع الدين.

(٢) أن المقصود بالأخت في الروايات أختها في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ «لا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة». لأنه المراد الغالب، أو أختها في الجنس الآدمي، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على [الضرة] وقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به.

(٣) نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة واستثنى البعض ما إذا كان المسئول طلاقها فاسقة، وعند الجمهور لا فرق.

(٥) العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح

العيب في اللغة [الرداءة] وهى ما يخلو منه أصل الفطرة السليمة مما يعدُّ به ناقصاً وجمعه عيوب، والعيب خلاف المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً، وعيب المرأة فى النكاح يؤخذ منه جنون أو جذام أو برص أو داء فرج وهو ظاهر^(٣). أما فسخ العقد فهو نقضه وحل الرابطة التي تجمع بين الزوجين بسبب خلل وقع فى العقد أو طارئ عليه يمنع بقاءه.

والفرق بين الفرقة الحاصلة بالفسخ والحاصلة بالطلاق:

(١) أن الفسخ سواء أكان بسبب طارئ على العقد أم بسبب خلل فيه فإنه ينهى العلاقة الزوجية فى الحال، أما الطلاق فإن كان رجعيًا فإنه لا ينهى الحياة الزوجية فى الحال وينهيا فى الحال إن كان بائنا.

(١) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ٥٠٣]. (٢) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ١٢٧]. (٣) انظر الموسوعة الفقهية [٢٤ / ١٣٤] والمطلع [ص ٢٣٦].

(٢) وإن كانت الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقضى بها عدد الطلقات ، فلو فُسخ العقد ثم زال السبب وعاد الزوجان للزواج فإن الزوج يملك ثلاث طلقات ، أما فرقة الطلاق فتنقص عدد الطلقات .

(٣) وفرق الأحناف بين الفرقتين فقالوا :

أ - أن كل فرقة تكون من الزوج ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق .

ب - أن كل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج ، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ .

ولما كان استمتاع كل من الزوجين بالآخر هو المقصود الأعظم من النكاح ، فإن هناك من العيوب ما يمنع حصول هذا المقصود وتحقيقه مع دوام الزواج واستمراره ، فالذکر المقطوع والعنة التي تمنع من الجماع ، أو الرتق الذي يكون سببا في انسداد محله ، أو الجنون أو البرص أو الجذام وغيره ، فكلها عيوب تشوش على النفس رغبتها وأنسها ، وتمنع كمال الاستمتاع المطلوب ، وتؤدي إلى استمرار الضرر ودوامه ولا ضرر في الإسلام ولا ضرار .

والأصل في ذلك ما رواه أحمد والحاكم عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحتها بيضا ، فانحاز عن الفراش ثم قال « خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئا^(١) » . وفي رواية البيهقي « إلحقي بأهلك » . والكشح ما بين الخاصرة والضلع وجمعه : كشوح .

وبذلك ثبت في البرص النص وقيس الباقي عليه لأنه في معناه في المنع من استكمال الاستمتاع وأولي ، وروى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال « أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام ، أو برص ، فمستها ، فلها صداقها كاملا ، وذلك لزوجها غرم علي وليها^(٢) » . وفي لفظ البيهقي « قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما ، والصداق لها بمسيسه إياها وهو له علي وليها^(٣) » .

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح . (قال) الشوكاني [وقد روى عن علي وعمر وابن عباس أن النساء لا تُرد إلا بأربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج ، وخالف الناصر في البرص فلم يجعله عيبا يرد به النكاح ..] .

[والرجل يشارك المرأة في الجنون والبرص والجذام وتفسخه المرأة بالجَبِّ والعنة ، و(قال)

(١) أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [١٥٩٧٤] ويستشهد به الفقهاء من وجهين : وجوب المهر بالخلوة ، وجعل « إلحقي بأهلك » من الطلاق ، وللحديث شواهد عند البخاري .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ [١٠٨٨] وعبد الرزاق في مصنفه [١٠٦٧٩] .

(٣) أخرجه البيهقي [٢١٥/٧] وهو في المصنف [١٠٦٧٧] .

الزهرى [يفسخ النكاح بكلّ داء عضال، وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي: إنّ الزوج لا يردّ الزوجة بشيء لأنّ الطلاق بيده، والزوجة لا تردّه بشيء إلاّ الحبّ والعنة وزاد محمد: الجذام والبرص، وزاد بعضهم على ما سلف الرّق وعدم الكفاءة فى الرجل والمرأة^(١)].

هذا وتنقسم العيوب التى توجد بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام:

[القسم الأول] ويشير إلى العيوب الخاصة بالرجل وهى أربعة: الحبّ والعنة والخصاء والاعتراض وتفصيلها:

* أنّ المحبوب هو مقطوع الذكّر والأنثيين أو مقطوع الحشفة على الراجح.

* أمّا العنين - بالكسر - فهو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سنّ، وجاء فى الفتاوى الهندية «١/٥٢٢» [هو الذى لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة]. وحاصل ما نقل عن ابن عرفه: أنّ العنين ذو ذكّر لا يمكن به جماع لشدة صغره أو لدوام استرخائه، وتعريفه فى المطلع «ص ٣١٩»: العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه، ومثله من له آلة ضخمة يصعب معها الجماع، وكلاهما عيب يجعل للمرأة حقّ الفسخ.

* والخصي هو مقطوع الأنثيين دون الذكّر، ولو انتصب ذكره من غير إماء كان معيباً، أمّا إذا أمني فلا ردّ بالخصاء.

* أمّا المعترض فهو عدم قدرة الرجل على إجراء الجماع بكامله وقد يسببه انتصاب غير كامل أو انعدام الانتصاب تماما.

(فهذه الأمور إذا وجدت المرأة واحدا منها فى الرجل فإنّ لها الفسخ إذا كانت لا تعلم به قبل العقد^(٢)).

[القسم الثانى] وهو خاصّ بالمرأة ويشير إلى خمسة أشياء هى: الرتق والقرن والعفل والإفشاء والبخر، وإليك بيان تعريفها:

* فالرتق هو انسداد مدخل الذكّر من الفرج ويكون بأصل الخلقة، فلا يمكن من الجماع سواء كان الانسداد بغدّة لحم أو غيرها، والمرأة الرتقاء: التى لا يصل إليها زوجها ولا يستطيع جماعها ولا خرق لها إلاّ المبال خاصة، والفرق بين العفل والرتق عند بعض الفقهاء أنّ العفل يكون بعد أن تلد، أمّا الرتق فإنّه يكون بأصل الخلقة، وكلّ من العفل والرتق من العيوب التى تثبت الخيار فى النكاح^(٣).

* والقرن هو إمّا غدّة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم يمنع ولوج الذكّر فى الفرج، ومنه

(١) انظر نيل الأوطار [ج ٦ ص ١٧٧].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ٤ ص ١٨٣].

(٣) انظر الموسوعة الفقهية [٣٠/١٦٦] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ١٢٥٢].

يقال «امرأة قرناء» إذا كان ذلك بها .

* أمّا العَقْلُ فهو رشح برغوة يحدث في الفرج ويمنع لذّة الوطء، فعلى هذا يكون عيبا ناميا، ولا يكون في الأبكار ولا يصيب المرأة إلا بعدما تلد، وقيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيّق فرجها حتى يمتنع الإيلاج، ومنه يقال: امرأة عفلاء [(١)] .

* والإفضاء هو اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول أو الغائط .

* ويراد بالبخر [بوزن قلم] نتن الفرج [أو الفم] وقيل: النتن يكون من الفم وغيره، فهو أبخر وهي بخراء، واستعمال الفقهاء للبخر مخصوص بالرائحة الكريهة في الفم فقط، أمّا نتن البدن فلا رده لإمكان تخفيفه بالروائح الزكية وتنظيف المعدة بتنظيم الأغذية وتخفيفها بمعرفة الطّبيب [(٢)] .

(فهذه هي العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح بدون اشتراط (٣)) .

[القسم الثالث] ويشمل العيوب المشتركة بين الزوجين بمعنى أنّها قد توجد في الرجل وقد توجد في المرأة، وقد توجد فيهما معا وهي أربعة: الجنون والجذام والبرص والبراز عند الوطء ويسمى «عذّيطة» بفتح العين وسكون الذال، وإليك تفصيل ذلك :

* أمّا الجنون فإنه يثبت به الخيار للرجل والمرأة على السواء لأنه مشترك وله ثلاث صور :

(الأولى) إن حدث قبل العقد في الزوجة ولم يعلم به الزوج أو العكس، فلكل من الزوجين أن يرد الآخر قبل الدخول وبعده، بشرط أن يقع من صاحبه ضرر كضرب أو فساد مال، أمّا إذا كان يتخبّط ويفيق كالمصروع فإنه لا يردُّ به .

(الثانية) إن حدث الجنون للزوج بعد العقد فإن الخيار يثبت للزوجة فلها الحق في فسخ النكاح، أمّا إذا كان العكس فلا يثبت الخيار للزوج سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وهذا هو المعتمد عند المالكية، وبعض العلماء يقول أن لا فرق في ذلك بين الزوج والزوجة، فالجنون العارض بعد العقد يجعل الخيار لكل من الزوجين قبل الدخول وبعده .

(الثالثة) إن حدث بعد الدخول فليس للمرأة حق الرد كالرجل، وقيل لا يرد بالجنون الحاصل بعد العقد مطلقا سواء عرض للرجل أو للمرأة [(٤)] .

(٢) أمّا الجذام فإنه يثبت به الخيار للزوجة سواء وجد في الرجل قبل العقد أو بعده،

(١) انظر الكواكب الدرية [٢/٢٠٣] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٥١٤] .

(٢) انظر المطّلع [ص ٣٢٤] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٣٦٠] .

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٤ ص ١٨٣] .

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٤ ص ١٨٢] .

وسواء كان قليلا أو كثيرا بشرط أن يكون محققا، أما الرجل فله حق الفسخ إن كان موجودا في المرأة قبل العقد أو عند العقد، ولا حق له في الفسخ بالجذام الحادث بعد العقد مطلقا.

(٣) أما البرص وهو بياض يقع في الجسد لعلّة، فإنه يجعل لكل من الزوجين الخيار في الفسخ إذا كان كثيرا قبل العقد، وإن كان في المرأة فليس للرجل حق الفسخ، وذلك لأن الرجل بيده الطلاق، فإن تضرر منها فارقها بالطلاق، والفرق بين حدوثه بعد العقد وقبله ظاهر، لأن المفروض قبل العقد أن تكون المرأة سليمة من العيوب المنقّرة، أما بعد العقد فالبرص مصيبة من المصائب التي تعرض لأحد الزوجين، ولما كانت الزوجة لا تملك الفراق جعل لها الخيار بخلاف الرجل الذي يملكه.

(٤) والعذبة مرض يؤدي إلى خروج الغائط عند الجماع، ومثل الغائط البول وهو عيب يرد به الزوجان إن كان قد يما موجودا في أحدهما قبل العقد، أما إذا حدث بعد العقد أو شك في حدوثه بعد العقد فإنه لا يثبت لأحدهما به الخيار^(١).

(٥) ومن العيوب المشتركة أن يكون أحدهما خنثى واضح الخنوثة، فإن كان للزوج ذكر ينتصب ويمنى كالرجال ولكن له شق غير نافذ يشبه الفرج وليس بفرج حقيقة فإنه ليس بعيب يرد به، أما المرأة إذا كان لها فرج تام لا عيب فيه ولكن لها ما تشبه الآلة وليست بألة، فقيل إنها عيب، وقيل لأنها كخنثى المشكل فلا يصح تزوجها على أى حال.

أما شروط الفسخ فهي ثلاثة:

(أولها) أن يكون طالب الفسخ غير عالم بالعيب قبل العقد، فإن كان عالما به سواء كان المعيب الزوج أو الزوجة فقد سقط حقه في الفسخ.

(الثاني) أن لا يرضى بالعيب بعد العقد عند الاطلاع عليه، فإن رضى به رضا صريحا بأن قال «رضيت» فقد سقط حقه في طلب الفسخ، وكذا إذا رضى به ضمنا بأن مكنته من نفسها إن كان المعيب الزوج، أو قاربها إن كانت المعيبة الزوجة.

(الثالث) أن لا يتلذذ أحدهما بالآخر بتقبيل أو تفخيذ ونحو ذلك، فإذا تلذذ السليم بالمعيب سقط حقه في طلب الفسخ.

والحاصل أن الشرط في الواقع هو [الرضا] وله علامتان:

* إما أن تكون صريحة وهي القول.

* وإما أن تكون ضمنية وهي التمكن والتلذذ^(٢).

(١) انظر المصباح المنير [ص ٣٩٩] والكواكب الدرية [٢/٢٠٣].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٤ ص ١٨٤].

الباب الثاني أضواء كاشفة على بيت النبوة الطاهر وركائز الإيمان فيه

العشيرة وذوى القربى وأهل البيت والآل هي المكونات الزمانية والاعتبارية التي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بتلك الدعوة الوليدة التي بزغ نورها بمبعث الرسول الأكرم محمد ﷺ وتوحدت خلفه من خلال قاعدة وحيدة أصيلة هي الالتحام العضوي والعقيدى الذى لا ينفك أبداً بين نبي هذه الأمة ﷺ وبين من آمن به وبرسالته الخالدة بدأً بالبيئة المحيطة التي استقبلت هذه الرسالة وانتهاءً بعالمية الدعوة بعدما دخل الناس في دين الله أفواجا إلى يوم يبعثون .

* فعن العشيرة المحيطة قال تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] .

* وعن القربى قال تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] .

* ونزل في أهل بيته الكرام العظام قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

* وجاء في الآل قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٣٤] .

* وجاء عن زوجات النبي ﷺ المؤمنات الطاهرات قوله تعالى ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] . وقوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] .

ثم تقف بنا الآيات الجليلة أمام معاني هذه الكلمات :

(١) عشيرة رسول الله ﷺ

كان بدء المرحلة الأولى من دعوة رسول الله ﷺ إنداز عشيرته الأقربين، والعشيرة هم بنو أبيه المقربون وقبيلته، وهي مجتمع إنسانى صغير يشترك فى ملكية واحدة ويتضامن فى أخذ الثأر من خصومه وهو أضيّق من القبيلة، وخصّ الله تعالى عشيرته الأقربين بالإنداز لتتحسم أطماع سائر عشيرته وأطماع الأجانب فى مفارقتها إياهم على الشرك .

[وعشيرته الأقربون] بنو عبد مناف، وهم من أكبر بطون قريش وهو اسم قبيلة عربية مشهورة كبيرة بمكة، ولها الرئاسة والإشراف على بيت الله تعالى وعليها رعاية من يحجون إلى البيت الحرام ومنها رسول الله ﷺ، والإجماع منعقد على النسب الشريف للرسول الأكرم ﷺ إلى عدنان، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل، فكل من هو من أولاد نضر بن كنانة فهو قريشى مصغر القرش تعظيماً، وهو الكسب والجمع، سموا به لأنهم يتجرون ويجمعون بمكة بعد التفرّق فى البلاد [١] .

(١) انظر القاموس القويم للقرآن الكريم [ج ٢ ص ١١٣] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٣ ص ٨٥] .

وفى قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ : تكليف من الله بإنذار أهله حتى يكون فى ذلك لمن سواهم عبرة فى أن العذاب يتهددهم لو بقوا على الشرك لا يؤمنون، ومن ذلك ما جاء فى رواية مسلم عن عائشة قالت «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ (١)» .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ : يَا بِنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَى أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بِنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بِنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بِنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلَهَا بِلَالُهَا (٢)» .
أى سأسلها بالإحسان إليها ولن أقطعها .

[فهذه الأحاديث وغيرها تبين كيف تلقى رسول الله ﷺ الأمر، وكيف أبلغه لعشيرته الأقربين ونفض يديه من أمرهم، ووكلهم إلى ربهم فى أمر الآخرة وبين لهم أن قراباتهم له لا تنفعهم شيئاً إذ لم ينفعهم عملهم، وأنه لا يملك لهم من الله شيئاً وهو رسول الله، وهذا هو الإسلام فى نصاعته ووضوحه ونفى الوساطة بين الله وعباده حتى عن رسوله الكريم ﷺ (٣)] .

(٢) من هم أولو القربى؟

ثم تأتى [القرباة] فى قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ : لتبين أن المودة هى التى تدفعه للقربى - وقد كانت لرسول الله ﷺ قرابة بكل بطن من بطون قريش - ليحاول هدايتهم بما معه من الهدى، ويحقق الخير لهم إرضاء لتلك المودة التى يحملها لهم، وهذا أجره وكفى، وهنالك تفسير مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك عن عبد الملك بن ميسرة قال «سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فقال سعيد بن جبير: قربي آل محمد ﷺ، فقال ابن عباس: عجبت، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة (٤)». ويكون المعنى على هذا: إلا أن تكفوا أذاكم مراعاة للقرباة وتسمعوا وتلينوا لما أهدىكم إليه، فيكون هذا هو الأجر الذى أطلبه منكم لا سواه، واختلف العلماء فى ذوى القربى على ثلاثة أقوال:

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٠٥/٣٥٠] والترمذى [٣١٨٤] .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٠٤/٣٤٨] والترمذى [٣١٨٥] .

(٣) انظر فى ظلال القرآن [ج ١٩ ص ٢٦١٩] .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٤٨١٨ و٣٤٩٧] .

(الأول) قریش كلها لأنّ النبی ﷺ لما صعد الصفا جعل يهتف «يا معشر قریش اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد المطلب، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا» (١).

(الثاني) بنو هاشم وبنو عبد المطلب وهو قول الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم، لأنّ النبی ﷺ لما قسم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى عبد المطلب قال «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه» (٢).

(الثالث) بنو هاشم خاصة وقاله مجاهد وعلي بن الحسين وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم [٣].

(٣) أهل بيت النبی المطهرون

أما [أهل البيت] فهم أهل النسب وهو الاشتراك من جهة أحد الأبوين، وقيل هو في الآباء خاصة أى الاشتراك من جهة الأب فقط، وعلى ذلك فأهل النسب في اللغة هم الأقارب من جهة الأبوين، والفقهاء يعتبرون النسب ما كان من جهة الأب فقط [٤]. وقال بعض أهل العلم [هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة]. و(قال) الثعلبي [هم بنو هاشم فهذا يدل على أن البيت يراد به بيت النسب فيكون العباس وأعمامه وبنو أعمامه منهم].

وقال أبو سعيد الخدري ومجاهد وقتادة أن أهل البيت المذكورين في الآية هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة، ومن حججهم أن الخطاب في الآية بما يصلح للذكور لا للإناث، وروى الترمذي ما يؤيد بعض هذا التوجه فيما جاء عن أبي سلمة قال «لما نزلت هذه الآية على النبی ﷺ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾. في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء، وعلي خلف ظهره فجلله بكساء، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: أنت علي مكانك وأنت علي خير» (٥).

ومعنى قوله ﷺ لأُم سلمة «أنت علي مكانك»: يُحتمل أن يكون معناها: أنت علي خير وعلي مكانك من كونك من أهل بيتي، ولا حاجة لك في الدخول تحت الكساء، كأنه منعها عن ذلك لكان علي ﷺ والمعنى: أنت علي خير وإن لم تكوني من أهل بيتي.

وقد توسّط طائفة ثالثة فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسن والحسين، أما الزوجات فلكونهن المرادات في سياق هذه الآيات ولكونهن

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٠٦/٣٥١]. (٢) حديث حسن صحيح أخرجه النسائي [٤١٤٨] وأبو داود [٢٩٨٠]. (٣) انظر تفسير القرطبي [ج ٨ ص ١٢]. (٤) انظر الموسوعة الفقهية [ج ٧ ص ١٤٩]. (٥) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٢٠٥].

السَّكَنَاتِ فِي بَيْتِهِ ﷺ النَّازِلَاتِ فِي مَنَازِلِهِ، وَأَمَّا دُخُولُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَلِكُونِهِمْ قَرَابَتَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي النَّسَبِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَصْرُوحَةِ بِأَنَّهُمْ سَبَبُ النَّزُولِ، فَمَنْ جَعَلَ الْآيَةَ خَاصَّةً بِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ أَعْمَلَ بَعْضَ مَا يَجِبُ إِعْمَالَهُ، وَأَهْمَلَ مَا لَا يَجُوزُ إِهْمَالُهُ، وَقَدْ رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُمَا [١].

(٤) آل محمد ﷺ هم المتقون

ويظهر هذا الأمر جلياً عندما تأتي الصلاة عليه متضمنة الصلاة علي آل في قولنا «وعلى آل محمد». تكميلاً لقرة عينه ﷺ بإكرام آل والصلاة عليهم بسؤال الله لهم من الدين أكمله، ومن الخير أوفاه، ومن النعمة تمامها، وآل النبي ﷺ هم أزواجه وذريته، أو هم قرابته من غير تقييد، أو هم أتباعه المتقون إلى يوم القيامة. (قال) النووي [واختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال أظهرها - وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين - أنهم جميع الأمة، والثاني: بنو هاشم وبنو المطلب، والثالث: أهل بيته ﷺ وذريته والله أعلم (٢)]. واحتج للقول الأول بما أورده في الفتح أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل قال «إن أوليائي منكم المتقون». وكما قال في نيل الأوطار:

آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آل إلا قرابته صلى المصلي على الطاغى أبي لهب

ويدل على ذلك أيضا ما قاله عبد المطلب من أبيات:

[وأنصر على آل الصليب وعابديه اليوم الك]

والمراد بالصلب أتباعه، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. لأن المراد بالآل أتباعه، واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل قال: آل محمد كل تقى. وروى هذا من حديث أنس وفي أسانيدها مقال، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة فإنهم: أهل الرجل وأتباعه [٣].

وأصل «آل» أهل قلبت الهاء [همزة ممدودة] ثم سهلت، وقيل بل أصله من «آل» إذا رجع، سمي بذلك من يتول إلى الشخص ويضاف إليه، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم. (قال) ابن العربي [وجملته قولان:

أحدهما - أنهم أتباعه المتقون]. وكذلك قال مالك،

والثاني - وهو قول الأكثرين [أنهم أهله وقرابته] وهو الأصح، لقوله ﷺ في الحديث «صلى على محمد وعلى آل محمد». وقال في آخر «وصل على محمد وعلى أزواجه وذريته». فتارة فسره بالذرية والأزواج وتارة أطلقه [٤].

(١) انظر تحفة الأحوذى [ج ٨ ص ١٨٩]. (٢) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٣٦١]. (٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني [ج ٢ ص ٣٢٥]. (٤) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٥٨٤].

(5) بيت النبوة الطاهر وزوجاته أمهات المؤمنات

لقد نزل القرآن الكريم ليقرر أنّ نساء النبي ﷺ لسن كأحد من النساء ويحدثهن عن رعاية الله الخاصة لهذا البيت الكريم، وحياطته وصيانته من الرجس، ويذكرهن بما يتلى عليهن في بيوتهن من آيات الله والحكمة مما يلقي عليهن تبعات إيمانية ويفردهن بين نساء العالمين بخصائص لم تكن لغيرهن:

﴿يُنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٣﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣].

إنه يبدأ بإشعار نفوسهن بعظم مكانتهن، ورفعة مقامهن، وفضلهن على النساء كافة وتفردهن بذلك المكان بين نساء العالمين، على أن يوفين هذا المكان حقه ويقمن فيه بما يقتضيه من تبعات، فليست المسألة مجرد قرابة من النبي ﷺ بل لابد من القيام بحق هذه القرابة في ذات أنفسهن، وذلك هو الحق الصّارم الذي يقوم عليه هذا الدين، والذي يقرره النبي ﷺ وهو ينادى أهله ألا تغرهم مكانتهم من قرابته فإنه لا يملك لهم من الله شيئاً:

لقد جعل رسول الله ﷺ من معنى العشرة الطيبة في بيت النبوة أمراً لا يجمله أحد ولا يعجز عنه أحد، وهو معنى كان ينبعث من قلبه ﷺ بروح المودة والمحبة، فيملاً قلوب أمهات المؤمنين غبطة وسرورا، فإذا ما أردنا أن نقيس أحوال بيوتنا وما انتظمت عليه من مسالك الحياة ودروبها، وما نعيشه فيها من تباين أخلاقي وتفريط ديني، فعلينا أن نعيد بناءها مقتدين ببيت النبوة الطاهر مستلهمين منه الأسوة الحسنة والقُدوة الطيبة الصالحة.

إنّ الطيبة البشرية للنبي ﷺ منذ كان غلاماً صغيراً إلى أن صار شاباً يافعا لم تختلف عن طبيعة غيره من البشر ولم تشدّ في شيء، إلا أنها كانت في معنوياتها أقوى، وكذلك كانت بنيته الجسمانية، فقد روى عن أنس رضي الله عنه قال «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ ﷺ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا^(١)». وجاء في الأخبار أنّ رسول الله ﷺ صارع يزيد بن ركانة، وكان من أشدّ أهل زمانه قوّة وشدّة فصرعه ثلاث مرّات متتاليات لما رواه أبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنه «أنّ يزيد بن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ثلاث مرّات، كلّ مرّة علي مائة من الغنم، فلمّا كان في الثالثة قال يا محمد: ما وضع ظهري على الأرض أحد قبلك، وما كان أحد أبغض إليّ منك، وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنك رسول الله، فقام عنه رسول الله ﷺ وردّ عليه غنمه^(٢)».

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٦٨] ومسلم [٣٠٩] مختصراً.

(٢) أورده القاضي عياض في «الشفاء» وانظر البداية والنهاية لابن كثير [ج ٣ ص ١٠٤]..

ومن ثمّ كان حبه للنساء أمراً طبيعياً ودالاً على كمال صحته النفسية بحيث يكون عدمه من سمات النقص التي يبرأ منها الرسول الكريم ﷺ الذي بعث إلى الناس كافة، ولا يكمل الحديث عن حبه ﷺ للنساء إلا بالتنبية على أنه لم يفتح قلبه لامرأة قبل زواجه بخديجة حين كان عمره خمسا وعشرين سنة، أي في عنفوان الشباب واكتمال الرجولة، فهو ممن ينطبق عليه قوله «عجب ربك من شاب ليست له صبوة». أي ليس له ميل أو شوق إلى اللهو واللعب، ولا غرو فهو قد نشأ في مجتمع يحيطه بكثير من العناية والرعاية وذلك لما رأى وسمع من إرهاصات النبوة التي كانت تحوم حوله من لدن ولادته ورضاعه.

فسفره مع عمّه أبي طالب إلى الشام وهو في العاشرة من عمره أو تزيد قليلا، كان كافيا لأن يبعده عن كل ما يعيب ويشين، ثم إنه من ذات نفسه ﷺ كان مجبولا على الاستقامة والتصون وتجنب مواقف التهمة والإقبال على ما يعنيه، ويشغل نفسه من التفكير في أحوال قومه وما هم عليه من الشرك وعبادة الأوثان والجهل والبطالة، فقد روى أنه خلال رحلته إلى الشام مع عمّه أبي طالب أن قال له بحيرى الراهب [أسألك بحق اللات والعزى ألا أخبرتنى عما أسألك عنه؟ فقال رسول الله ﷺ «لا تسألنى باللات والعزى شيئا، فوالله ما أبغضت شيئا قط بغضهما» (١)]. ومن يكن هذا حاله لم يلتفت إلى ما عدها من الأحوال.

ولا ينبغي أن ننسى أن الأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها من الوقوع في الذنوب، ولا سيما الشرك وكبائر الإثم والفواحش وصغائر الخسة، ويقطع النظر عن النصوص وأقوال العلماء الدالة على ذلك، فإن إعادتهم لهداية الناس وإرشادهم والتبليغ عن الله عز وجل يقتضى أن يكونوا كذلك، لأنهم محل القدوة والاتباع والتلقى، والناس لا ينقادون لمن لم يكن طاهر الذليل نقى الصفحة منظورا إليه بعين الرضا والتقدير.

ولقد تبين ذلك من تلقيبه ﷺ قبل النبوة «بالصادق الأمين» وأخذهم بمشورته في إعادة الحجر الأسود إلى مكانه من الكعبة عند تجديدهم لبنائها والبدائيات علامة النهايات، وفي ذلك ذكر أهل التاريخ [أنهم مكثوا على ذلك أربع ليال ثم تشاوروا، فقال أبو أمية ابن المغيرة وكان أسن قريش: اجعلوا بينكم حكماً أول من يدخل من باب المسجد يقضى بينكم، فكان أول من دخل رسول الله ﷺ فلما رآوه قالوا: هذا الأمين قد رضينا به وأخبروه الخبر، فقال: «هلموا إلى ثوباً». فأتى به، فأخذ الحجر الأسود فوضعه فيه، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعاً». ففعلوا، فلما بلغوا به موضعه وضعه بيده ثم بنى عليه (٢)].

ويتأكد هذا بما جاء عن جابر بن عبد الله في الصحيح قال «أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارَةَ للكعبةِ وعليه إزاره، فقال له العباسُ عمه: يا ابن أخي لو حللت

(١) أورده ابن كثير في البداية والنهاية [ج ٢ ص ٢٨٤].

(٢) أورده ابن الأثير في الكامل في التاريخ [ج ٢ ص ٢٩].

إِزَارَكَ فَجَعَلْتُهُ عَلَيَّ مِنْكَ دُونَ الْحَجَارَةِ! قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَيَّ مِنْكِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَرِيَانًا ﷺ (١). وجاء عند مسلم «فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: إِزَارِي إِزَارِي، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ (٢)». وفيها بيان بعض ما أكرم الله تعالى به رسوله ﷺ وأنه كان مصوناً محمياً في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية وعمّا يستقبح منها قبل البعثة وبعدها.

وقد ذكر ابن إسحاق في المبعث «وكان رسول الله ﷺ فيما ذكر لي يحدث عما كان الله يحفظه به في صغره أنه قال: لقد رأيتني في غلمان من قريش ننقل الحجارة لبعض مما تلعب به الغلمان، كلنا قد تعرّى وأخذ إزاره فجعله علي رقبته يحمل عليه الحجارة، إذ لكمني لاكم لا أراه ثم قال: شُدَّ عَلَيْكَ إِزَارُكَ، قَالَ: فَشَدَّدْتُهُ عَلَيَّ، ثُمَّ جَعَلْتُ أَحْمِلُ وَإِزَارِي عَلَيَّ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِي (٣)».

ومن حفظ الله تعالى لنبية ﷺ ما رواه ابن سيّد الناس بسنده إلى علي بن طالب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «ما هممت بقبیح مما كان يهيم به أهل الجاهلية إلاّ مرتين من الدهر كلتاها عصمني الله منهما: قلت ليلة لفتى كان معي من قريش بمكة في غنم لأهله يرعاه: أبصر لي غنمي حتى أسمر هذه الليلة بمكة كما تسمر الفتیان، قال: نعم، فخرجت فلما جئت أدنى دار من دور مكة سمعت غناء وصوت دفوف ومزامير، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: فلان تزوج فلانة - لرجل من قريش تزوج امرأة من قريش - فلهوت بذلك الغناء وبذلك الصوت حتى غلبتني عيناى فنمت، فما أيقظني إلاّ مس الشمس، فرجعت إلى صاحبي فقال: ما فعلت؟ فأخبرته، ثم فعلت الليلة الأخرى مثل ذلك، فخرجت فسمعت مثل ذلك، فقيل له ما قيل، فسمعت كما سمعت حتى غلبتني عيناى، فما أيقظني إلاّ مس الشمس، قال: والله ما هممت بغيرهما بسوء مما يفعله أهل الجاهلية حتى أكرمني الله تعالى بنبوته (٤)».

وجاء عن الحافظ البيهقي عن زيد بن حارثة قال «كان صنم من نحاس يُقال له أساف ونائلة يتمسح به المشركون إذا طافوا، فطاف رسول الله ﷺ وطفّت معه، فلما مررت مسحتُ به، فقال رسول الله ﷺ: لا تمسه! قال زيد: فطفنا فقلت في نفسي لأمسنه حتى أنظر ما يكون، فمسحته، فقال رسول الله ﷺ: ألم تبه». قال البيهقي: زاد غيره عن محمد بن عمرو بإسناده «قال زيد: فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما استلم صنماً قط حتى أكرمه الله بالذي أكرمه به وأنزله عليه (٥)».

ولما كان الحديث ما زال موصولاً بالسيرة العطرة لأُمَّهات المؤمنين، فهؤلاء السيّدات

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٦٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٤٠/٧٦] وافقه البخارى [٣٨٢٩]. (٣) أورده ابن كثير فى البداية والنهاية [ج ٢ ص ٢٨٧] وفتح البارى [ج ٧ ص ١٨١]. (٤) أورده ابن سيّد الناس فى عيون الأثر، وذكره ابن الأثير فى تاريخه [ج ٢ ص ٢٤]. (٥) ذكره الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية [ج ٢ ص ٢٨٨].

اللواتي عشن في بيت النبي ﷺ ينزعن جميعاً إلى حواء وقد جئن إلى بيت تلاقت فيه البشرية بالنبوة، واتصلت الأرض بالسماء، وتزوجن من بشر يتلقى الوحي من أعلى، ويبلغ رسالة الله تعالى، فأني لقلم أن يصور حياة كهذه، تموج فيها أهواء البشرية في فيض من النور الأسنى، وتتجاذب فيه الأنوثة التي نعرف رقتها وضعفها ورهافة وجدانها، تيارات بالغة القوة والعمق يجذبها بعضها إلى هذه الأرض الدنيا وتشدها أخرى إلى السموات العلاء، وتتعاذل من هذا بشرية سماوية وسماوية إنسانية .

والحديث عن نساء النبي ﷺ في بيته لا بد أن يسبقه حديث عن البيت الذي هو البيئته المكانية لحياتهن، والواقع أنه لم يكن بيتاً واحداً بل بيتين: أولهما في [مكة] حيث عاش رسول الله ﷺ مع زوجته الأولى وحدها، وحيث أنجب الأولاد ثم واجه التحول الأعظم في حياته كلها، أما البيت الثاني فقد كان في [المدينة] حيث عاشت أمهات المؤمنين جميعاً فيما عدا السيدة خديجة رضي الله عنها وعنهن، إذ كانت عائشة أولى أمهات المؤمنين إقامة فيه ومن بعدها جاءت نساء النبي ﷺ تباعاً، وصار لزواج النبي ﷺ معني اجتماعي وسياسي وتشريعي لم يلاحظ في البيت الأول الذي نشأ فيه محمد بن عبد الله شاباً في الخامسة والعشرين من عمره لم يبعث بعد برسالة ولم يتلق وحيًا من الله تعالى .

وكذلك ينبغي أن يسبق الحديث عن نساء النبي ﷺ في بيته حديث عن رب هذا البيت الذي أظلهن عندما نقف أمام جانب بعينه لا نتجاوزه إلى سواه، ذلك هو محمد الزوج أو الرجل الإنسان الذي أظل بيته هؤلاء السيدات الكريمات ووسعتهن دنياه الخاصة، وكان لهن حظ المشاركة الفاعلة في حياته الوجدانية ثم في حياته العملية، والفصل بين شخصية محمد ﷺ وزوجا رجلا، وشخصيته نبياً رسولاً جدياً عسير، ذلك لأن الرسالة المحمدية قررت بشرية محمد ﷺ أصلاً من أصول العقيدة الإسلامية، ولم يكن مولده خارقاً للسنن الطبيعية كمولد نبي الله «عيسى عليه السلام» كلمة الله التي ألقاها إلى مريم وروح منه فجاءت به ولم يمسهها بشر [١] .

كذلك لم تنزع الرسالة من قلبه عواطف البشر ولا عصمته مما يجوز عليه من أعراض البشرية، فهو كما قال جل جلاله ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [فصلت: ٦] . يسكن إلى زوجه وينشغل بالأبناء ويعانى مثل الذى يعانى بنو آدم من حب وكره، ورغبة وزهد، وخوف وأمل، وحنين واشتياق، ويجرى عليه ما يجرى على سائر البشر من تعب ويتم وتكل ومرض وموت، ولو شاء الله لعصم نبيه ﷺ من كل هذا ولأعفاه مما ذاق من حرّ الشكل في بنيه، وفداحة المصاب في خديجة، ومحنة الإفك في عائشة، ولجعل حياته نصراً متصللاً لا يعرف هزيمة ولا يشفق من خيبة وأراحه من اضطهاد أعدائه، ولقد سبقت كلمة الله لرسوله ﷺ ﴿ قُلْ لَا أَمَلُكَ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبُ لَا سْتَكْثَرْتُ مِنْ

(١) انظر كتاب نساء النبي ﷺ للدكتورة عائشة عبد الرحمن [ص ٦-٩] .

الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوَاءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقوله تعالى ﴿لَمَّا أَنبَأَ بَشَرًا مِّمَّا كَفَرْتُمْ لِيُوحِيَ إِلَيَّ﴾: يزيد في دقة الأمر عندما نرى الشخصيتين في نبينا الأكرم ﷺ غير منفصلتين وأن الله سبحانه لم يدع لرسوله حياته الخاصة يتصرف فيها على نحو ما يفعل سائر البشر، وإنما كان ﷺ يتلقى من حين إلى آخر أوامر ربه في أخص الشؤون الزوجية، وكانت علاقاته بزوجاته تخضع أحيانا لتوجيه صريح من الوحي:

* فمحنة الإفك مثلا لم يحسمها إلا نزول الوحي ببراءة أم المؤمنين عائشة مما افتراه عليها الذين أرجفوا بالسوء ورموها بالفاحشة.

* وزواجه ﷺ من أم المؤمنين زينب بنت جحش ما كان ليتيم لولا أن نزل به عتاب صريح من الله الذي كره لرسوله أن يخفى في نفسه ما الله مبديه ويخشى الناس والله أحق أن يخشاه.

* وضيق نسائه ﷺ بما فرض عليهن من حياة خشنة لم يضع حداً له إلا قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

* وسلوك نسائه ﷺ كان يخضع لرقابة مباشرة على نحو غير مألوف في حياة غيرهن والله تعالى يقول ﴿يُنْسَأُ النَّبِيُّ لِسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ [الأحزاب: ٣٢].

والذي يطمان إليه هو أن الزوجة منهم كانت تدخل البيت النبوي معتزة بشرف الزواج من النبي المصطفى ﷺ ثم ما تكاد تلقى من في البيت من أزواج يشاركنها في رجلها، حتى ترى فيه ﷺ الزوج قبل الرسول، ومن هنا كانت المغاضبة والمنافسة والغيرة التي قد تحتدم أحيانا حتى تجاوز المدى، وما يكون شيء من هذا في حياة نساء يرين في زوجهن نبيا فحسب.

لذلك كانت حياة نبينا ﷺ في بيته تبدو رائعة في بشريتها ورفقتها وحنانها، إذ كان يؤثر أن يعيش في بيته رجالا ذات قلب وعاطفة ووجدان، ولم يحاول إلا في حالات الضرورة القصوى أن يفرض على نسائه شخصية النبي لا غير، ونحن اليوم نقرأ ما وعت ذاكرة التاريخ من مرويات عن تلك الحياة الزوجية، فيبهرنا ما فيها من حيوية فياضة وتآلف لا يعرف العقم الوجداني ولا الجمود العاطفي، فأتاح بذلك لنسائه أن يملأن دنياه الخاصة حرارة ودفئا وانفعالا وينحين عنها كل ظلال الركود والفتور والجفاف.

وتاريخ الإسلام يعترف لهؤلاء السيدات الكريمات بأنهن كن دائما في حياة رسول الله ﷺ يصحبه حين يخرج في معاركه ومغازيه، ويهيئن له ما يرضى بشريته ويغذى قلبه، ويسعد وجدانه، ويجدد نشاطه، فكان له من ذلك كله ما أعانه على حمل العبء الثقيل واحتمال ما لقي في سبيل رسالته الخالدة من تكاليف بالغة المشقة حتى تحقق وعد الله تعالى.

(الفصل الأول)

ذكر أزواج النبي ﷺ في كتاب الله تعالى

أزواج النبي ﷺ هن من جاء ذكرهن في القرآن المتلو إلى يوم القيامة في أكثر من آية منها قوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وقوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وقوله تعالى ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقوله ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِقْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقوله ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَحْرَمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغَىٰ مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحریم: ١].

ولقد أفرده الحاكم في مستدركه باباً أسماه [تسمية أزواج رسول الله ﷺ] في الجاهلية والإسلام، وذكر من كنَّ، وعددتهنَّ، ومن وأنجبت منهنَّ، ومن دخل بها منهنَّ، ومن طلقت منهنَّ قبل أن يدخل بها ثم ماتت بعد ذلك، ومن طلق بعدما دخل بها فماتت، ومن طلقها ثم راجعها، ومن ماتت عنده، ومن تزوج منهنَّ بالمدينة وبغير ذلك من البلدان، ومن تزوج من بطون قريش، ومن حلفاء قريش، ومن سائر قبائل العرب، ومن بنى إسرائيل، ومن سبايا العرب، ومن خطب رسول الله ﷺ ولم يتزوجها، وأوقات تزويجه إياهنَّ كيف كان، ومن بقيت منهنَّ عنده حتى توفى ﷺ ومن اتخذ من سراري العجم [١].

وأزواج النبي ﷺ هنَّ من أطلق عليهنَّ القرآن مسمى [أمهات المؤمنين] ويؤخذ من استعمال الفقهاء أنهم يريدون به كل امرأة عقد عليها رسول الله ﷺ ودخل بها وإن طلقها بعد ذلك على الراجح، وعلى هذا فإن عقد عليها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها فإنها لا يطلق عليها لفظ «أم المؤمنين»، ومن دخل بها رسول الله ﷺ على وجه التسرى لا على وجه النكاح لا يطلق عليها «أم المؤمنين» كما روية القبطية رضي الله عنها [٢].

وفي قوله تعالى ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. شرف الله أزواج رسوله محمد ﷺ بأن جعلهنَّ أمهات المؤمنين؛ أي في وجوب التعظيم والميرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال، وحجبهنَّ رضي الله عنهنَّ بخلاف الأمهات، وقيل لما كانت شفقتهنَّ عليهم كشفقة الأمهات أنزلن منزلة الأمهات. (قال) الرازي [والمعقول في جعل أزواجه أمهاتنا هو أن الله تعالى جعل زوجة الأب محرمة على الابن، لأن الزوجة محل الغيرة والتنازع فيها، فإن تزوج الابن من

(١) انظر المستدرک للحاکم النیسابوری [ج ٤ ص ٣٧١].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٢٩٨].

كانت تحت الأب يُفصى ذلك إلى قطع الرحم والعقوق، لكن النبي ﷺ أشرف وأعلى درجة من الأب وأولى بالإرضاء، فإن الأب يربى للدنيا فحسب، والنبي ﷺ يربى للدنيا والآخرة، فوجب أن تكون زوجاته مثل زوجات الآباء^(١).

وذكر القرطبي [أن رجلا من المنافقين قال حين تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بعد أبي سلمة، وحفصة بعد خنيس بن حذافة: «ما بال محمد يتزوج نساءنا والله لو قد مات لأجلنا السهام على نسائه»! فنزل قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فحرم الله نكاح أزواجه من بعده وجعل لهن حكم الأمهات، وهذا من خصائصه تمييزا لشرفه وتنبيها على مرتبته العالية ﷺ، وقد قيل إنما منع التزوج بزوجاته لأنهن أزواجه في الجنة، وأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها ويذكر من ذلك قول حذيفة لامراته «إن سرّك أن تكوني زوجتي في الجنة إن جمعنا الله فيها فلا تزوجي من بعدى، فإن المرأة لآخر أزواجها»^(٢).

ثم لنا أن نذكر تفصيل ذلك على النحو التالي:

(أولاً) عدد من تزوجهن رسول الله ﷺ:

* عن عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري قال «تزوج رسول الله ﷺ اثنتي عشرة امرأة عربيات محصنات»^(٣).

* عن قتادة قال [مات رسول الله ﷺ عن تسع: خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة، وثلاث من سائر العرب: ميمونة، وزينب بنت جحش، وجويرية، وواحدة من بني هارون: صفية بنت حيي]^(٤).

(ثانياً) أسماء من تزوجهن رسول الله ﷺ:

(قال) أبو عبيدة [فأول من تزوج ﷺ من نسائه في الجاهلية «خديجة بنت خويلد». ثم تزوج بعد خديجة «سودة بنت زمعة» بمكة في الإسلام، ثم تزوج «عائشة بنت أبي بكر» قبل الهجرة بسنتين، ثم تزوج بالمدينة بعد وقعة بدر سنة اثنتين من التاريخ «أم سلمة». ثم تزوج «حفصة بنت عمر» أيضاً سنة اثنتين من التاريخ، فهؤلاء الخمسة من قريش.

ثم تزوج في سنة ثلاث من التاريخ «زينب بنت جحش». ثم تزوج في سنة خمس من التاريخ «جويرية بنت الحارث». ثم تزوج سنة ست من التاريخ «أم حبيبة بنت أبي سفيان». ثم تزوج في سنة سبع من التاريخ «صفية بنت حيي». ثم تزوج «ميمونة بنت الحارث»^(٥):

ثم لنا بعد كل الإجلال والتقدير أن نستشرف بعضاً من تلك السيرة العطرة للأمهات

(١) انظر تفسير الفخر الرازي [ج ٢٥ ص ١٩٦]. (٢) انظر تفسير القرطبي [ج ١٤ ص ٢٢٩]. (٣) أخرجه الحاكم [٦٨٣١] وأورده الذهبي في التلخيص وسكت عنه. (٤) أخرجه الحاكم [٦٨٣٣] وانظر القرطبي [ج ١٤ ص ٢٤١]. (٥) أورده الحاكم في المستدرک [ج ٤ ص ٣٧٢].

المؤمنين من خلال التفصيل التالي :

(١) أمّ المؤمنين خديجة رضى الله عنها

هناك فى بيتها العامر المملوء حيوية ونشاطا ألفوا قومها ينتظرون العرس الميمون وكل شىء مهيب لزوج سريع ، وعندما اكتظّ المكان بالحضور من رؤساء القوم تكلم العمّ أبو طالب قائلا : [أمّا بعد : فإنّ محمّدا (ﷺ) من لا يوازن به فتى من قريش إلا رجح به شرفا ونبلا وفضلا وعقلا ، وإن كان فى المال قلّ ، فإنما المال ظلّ زائل وعارية مسترجعة ، وله فى خديجة بنت خويلد رغبة ، ولها فيه مثل ذلك ، فأثنى عليه عمّها عمرو بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وأنكحها منه على صداق قدره عشرون بكرة (١)] .

ولمّا انتهى العقد نحرّت الذبائح ودُفّت الدفوف ، وفُتحت دار خديجة للأهل والأصدقاء ، فإذا بينهم « حليمة » قد جاءت من بادية بنى سعد لتشهد عرس ولدها الذى أرضعته ، ثمّ لتعود فى الغداة ومعها أربعون رأسا من الغنم هبة من العروس الكريمة لتلك التى أرضعت « محمّدا » زوجها الحبيب [(٢)] .

وكانت خديجة رضى الله عنها سيّدة عاقلة شريفة فى قومها قد أطلعت على ما يميّز به رسول الله ﷺ من صدق وأمانة ، وما ينتظر له من مستقبل عظيم ، وذلك لما ذهب إلى الشام فى تجارة لها ومعها غلامها ميسرة ، فأخبرها بما رآه من أخلاقه وعناية الله به فى جميع شئونه ، فأظهرت رغبته فيه وتعلّقها به ، وما من قومها أحد إلا وهو حريص على طلبها وبذل الأموال لها ، لكنّها تأبّت عليهم وتزوجت برسول الله ﷺ لما أراد الله بها من الكرامة والخير ، ولقد منحتة حبّها أو كما قال هو ﷺ لعائشة « إني قد رزقتُ حبّها (٣) » . وفيه إشارة إلى أنّ حبّها فضيلة حصلت ، فغمرها بحبّه الشريف النقى الطاهر الذى صحبه طوال حياته ولم يصبه فتور ولا ضعف ولا نسيان حتّى بعد وفاتها وتزوجّه بغيرها من النساء .

وهكذا كان زواج النّبى ﷺ من خديجة فاتحة عهد جديد فى حياته أطلّ منه لأوّل مرّة على عالم المرأة التى وجد فيها عونا على ما كان يهتمّ به من أمور ، فلم يبق فريدا أمام رؤاه وتأمّلاته الغيبية المستبذّة بمعظم أوقاته ، والله ما خلقنا ذكرا وأنثى إلا ليكمل أحدا الآخر بما ليس عنده وهو ما نصّ عليه قوله تعالى « وَمِنْ آيَاتِنَا أَنْ خَلَقْنَا لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » [الروم : ٢١] .

وخديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، امرأة خبرت الدنيا وعرفت الرجال وتزوجت مرتين من رجلين من سادات العرب وأشرفهم الأوّل : عتيق بن عائذ المخزومى وقد

(١) انظر سيرة ابن هشام [٢٠١ / ١] وفى رواية أخرى أنّه أصدقها اثنى عشرة أوقية ذهبا - السّمط الثّمين (١٥) .

(٢) انظر كتاب نساء النّبى ﷺ للدكتورة عائشة عبد الرحمن [ص ٢١] .

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٢٤٣٥ / ٧٥] والترمذى [٣٨٨٤] .

ترك لها ابنة أدركت سن الزواج، والثاني: أبي هالة بن زرارة التميمي وخلف لها ولدها «هندا» غلاما لم يشب عن الطوق [١]. وكانت أول من تزوجها رسول الله ﷺ وسنه خمس وعشرون سنة في قول الجمهور، وتجتمع معه ﷺ في قصي، وهي من أقرب نسائه إليه في النسب، ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها إلا أم حسيبة، وتزوجها النبي ﷺ ولها يومئذ من العمر أربعون سنة وبعض أخرى، ولم ينكح ﷺ قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت رضى الله عنها.

وكانت أم المؤمنين خديجة أول من صدق رسول الله ﷺ من أول وهلة وكانت أول من آمن من كافة الناس ذكرانهم وأنثاهم، وهي التي آزرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها عندما جاءه الحق وهو في غار حراء قائلة له «كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرِّحْمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ» [٢].

والحديث يقف بنا أمام معنيين:

(الأول) أن في قولها هذا ما يدل على ثباتها في الأمر وقوة يقينها في الله تعالى ووفور عقلها وصحة عزمها، كما أنها حازت بذلك سبق نساء الأمة إلى الإيمان بالله ورسوله.

(الثاني) أنها لما صدقت بما جاءه من الله تعالى وآزرته على أمره كان ذلك سببا في التخفيف عن نبيه ﷺ فما سمع شيئا مما يكرهه من رد عليه وتكذيب له، وإنما وجد منها التثبيت وشد الأزر والنصرة لدين الله المتمثل في رسالته الخالدة ونبوته الخاتمة.

* ووقفت أم المؤمنين خديجة إلى جانب زوجها النبي المصطفى ﷺ تنصره وتشد أزره وتعينه على احتمال أقسى ضروب الأذى والاضطهاد سنين عددا، عندما قضى على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أن يخرجوا من مكة لائذين بشعب أبي طالب بعد أن أعلنت قريش عليهم حربا ضارية لا ترحم، وسجلت مقاطعتها لهم في صحيفة علقت في جوف الكعبة [٣] لم تتردد أم المؤمنين في الخروج مع زوجها، بل تخلت عن دارها الحبيبة مغني صباها، ومجمع هواها، ومثابة ذكرياتها، وقامت تتبع رجلها ونيبها وقد علت بها السن ونساء بأثقال الشيخوخة والاضطهاد [٤].

وأقامت هنالك في شعب أبي طالب ثلاث سنوات تذوق مع زوجها ومن تبعه من قومه أهوال الحصار المنهك، وتكافح الوهن الذي أخذ يدب إلى جسدها منذ جاوزت الستين متشبثة بالحياة في نضال باسل، كيما تظل إلى جوار نبيها في معركته الفذة التي يلقي فيها بقلّة مؤمنة عزلاء جبروت الوثنية العريقة المتأصلة في هؤلاء القوم.

(١) هذه رواية السيرة [٤/ ١٩٣] وتاريخ الطبري [٣/ ١٧٥] ومثلها في الاستيعاب لابن عبد البر. (٢) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٤٩٥٣] ومسلم [١٦٠]. (٣) انظر سيرة ابن هشام [١/ ٣٧٥] وتاريخ الطبري [٢/ ٢٢٨]. (٤) انظر نساء النبي ﷺ للدكتورة عائشة عبد الرحمن [ص ٢٥].

* ومما كفا النبي ﷺ به خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها، لما رواه مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت «لم يتزوج النبي ﷺ علي خديجة حتى ماتت» (١). وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لأنها أغنته عن غيرها، واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين، لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاما انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاما وهو نحو الثلثين من المجموع، ورغم طول المدة إلا أنه ﷺ صان قلبها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له منه ما يشوش عليه ذلك [٢].

ويمكن القول أن زواج خديجة من النبي ﷺ كان زواجا مباركا لم يتدخل فيه عنصر غير المحبة وإنشاء أسرة مثالية كانت قرّة عين لكل منهما من غير اعتبار لما بينهما من فارق السن، بل لعل هذا الفارق كان ضروريا لمن فقد حنان الأمومة وعطف الأبوة وهو طفل، وأنس الرفيق وهو شاب، ولذلك جاء عن عائشة وقد غارت من كثرة ذكر النبي ﷺ لخديجة وثناؤه عليها فقالت «ما تذكر من عجوز قد أبدلك الله خيرا منها؟ فغضب النبي ﷺ وقال: ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء» (٣).

* ويخبر رسول الله ﷺ أن خديجة خير نساء العالمين لقوله من حديث علي رضي الله عنه «خير نساؤها مريم بنت عمران، وخير نساها خديجة بنت خويلد، وأشار وكيع إلى السماء والأرض» (٤): وأراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نساها، وهو عائدة على غير المذكور لكن يفسره الحال والمشاهدة ويعنى به: الدنيا، وقد جزم كثير من الشراح أن المراد نساء زمانها. (قال) التووي [والأظهر من معناه: أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه] (٥).

* وترتقي خديجة في درجاتها عند ربها تعالي وتعلو عندما يأتي جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ قائلا له «هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل، ومنى، وبشرها بيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب» (٦). ويشير الحديث إلى أمرين:

(الأول) يتعلق بسلام الله تعالي على خديجة وفيه ما جاء بالزيادة عند النسائي «قال جبريل للنبي ﷺ إن الله يقريء خديجة السلام». يعني فأخبرها «فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته».

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٤٣٦/٧٧] ولم يروه غيره من الجماعة. (٢) انظر فتح الباري [ج ٧ ص ١٧٠]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٤٧٤٥]. (٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٨١٥] ومسلم [٦٩/٢٤٣٠] والترمذي [٣٨٧٧]. (٥) انظر نووي مسلم [ج ٨ ص ٢١٦]. (٦) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٨٢٠] ومسلم [٢٤٣٢/٧١] والترمذي [٣٨٨٥].

قال العلماء [في هذه القصة دليل على وفور فقهاها لأنها لم تقل «وعليه السلام» فعرفت لصحة فهمها أن الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين، لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنها قالت: كيف أقول عليه السلام والسلام اسمه ومنه يطلب ويحصل، فيستفاد منه أنه لا يليق بالله تعالى إلا الثناء عليه، فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه، ثم غيرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره فقالت «وعلى جبريل السلام»^(١).

(الثاني) في معنى قوله ﷺ «وبشرها ببيت في الجنة»: قال السهيلي [لذكر البيت معنى لطيف لأنها كانت ربة بيت قبل المبعث، ثم صارت ربة بيت في الإسلام منفردة به، فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث النبي ﷺ بيت إسلام إلا بيتها، وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها، وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وإن كان أشرف منه، فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر]^(٢).

* وتأتى هالة بنت خويلد شقيقة خديجة لتزور رسول الله ﷺ فارتاح لذلك وقال «اللهم! هالة بنت خويلد» قالت عائشة: «فغررت فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، فأبدلك الله خيرا منها»^(٣). فلما رآها رسول الله ﷺ هسّ لجيئها وسرّبها لتذكره بها خديجة وأيامها، وفي الحديث أن من أحب شيئا أحب محبوباته وما يشبهه وما يتعلق به، أما عائشة فأنها لم تعاتب على غيرتها، فإن الغيرة مسامح للنساء فيها لما جبلن عليه من ذلك، ولهذا لم تزجر عنها، وأن الذي جرى منها فلصغر سنّها وأول شببتها ولشدة حبّها لرسول الله ﷺ.

* وغيره النساء لا تمنع بحال حسن العهد ولا تحول دون حفظ الودّ ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيا وميتا، وهو الأمر الذي طابق الواقع الذي كان يعيشه رسول الله ﷺ مع زوجاته العظيمات وعن ذلك تقول عائشة رضي الله عنها «ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة، وإنّي لم أدركها. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة. قالت: فأغضبتني يوما فقلت: خديجة! فقال رسول الله ﷺ إنّي قد رزقت حبها»^(٤). وفيه إشارة إلى أن حبها فضيلة امتن الله بها عليه.

وكان من فرط حب النبي ﷺ لخديجة كثرة ذكره لها في المناسبة التي تلوح لذلك مما جعل عائشة تغار من مجرد ذكر اسمها ولم ترها ويدل عليه ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت «ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها»^(٥). وجاء في رواية حفص عن هشام «ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثّر ذكرها، وربما ذبح

(١) انظر فتح الباري [ج ٧ ص ١٧٢]. (٢) انظر فتح الباري [ج ٧ ص ١٧١]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٨٢١] ومسلم [٢٤٣٧/٧٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٤٣٥/٧٥] والترمذي [٣٨٨٤]. (٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٨١٧] ومسلم [٢٤٣٥].

الشاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءَ، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرَبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ^(١). وقوله «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ»: أى كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك.

واستغرق رسول الله ﷺ وخديجة في هناءتهما خمسة عشر عاما ناعمين بالألفة والمودة والاستقرار وقد أتم الله عليهما نعمته فرزقهما البنين والبنات: القاسم وعبد الله وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة [٢] وأرخصى الزمن لهما في حياتهما تلك الرخية الهادئة أعواما ذات عدد، إرتوى رسول الله ﷺ خلالها من نبع الحنان معوضا بذلك حرمان ماضى يتيم، ومتزودا لغد مقبل حافل بالكفاح المضنى والأعباء الثقال، وقد ذاقا في تلك الفترة لوعة الشكل فى الولدين العزيزين: القاسم وعبد الله، فكان للزوجين من حبهما وتصبرهما ما أعانهما على تجرع الكأس التى تدور على الناس جميعا فلا يعفى من شربها أحد، وما كان ولدهما إلا وديعة ولا بد يوما أن تسترد الودائع.

وعندما تهاوى حصار قريش أمام ذلك الإيمان الراسخ الصامد، آن لنبي الإسلام ﷺ أن يعود إلى بيته فى مكة، وتحاملت السيدة خديجة حتى بلغت فراشها وقد نال منها الإعياء واستنفذ الاضطهاد والعذاب ما أبقي لها الزمن من قوة في عامها الخامس والستين، إذ رقدت هناك ثلاثة أيام وزوجها المصطفى إلى جانبها يرعاها ويؤنس وحشة احتضارها، ويتزود منها لفراق لا لقاء بعده فى هذه الدنيا، ثم أسلمت الروح بين يدي الرجل الذى أحبته منذ اليوم الأول الذى لقيته فيه، والذى صدقته وآمنت به منذ بعث برسالته وجاهدت معه حتى الرمق الأخير.

وانتقلت أم المؤمنين خديجة إلى رحاب بارئها على الصحيح بمكة بعد المبعث بعشر سنين فى شهر رمضان، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكانت مدة إقامتها مع رسول الله ﷺ خمسا وعشرين سنة، ولما توفيت رضى الله عنها دفنت بالحجون بمكة المكرمة. (قال حكيم ابن حزام [توفيت خديجة فخرجنا بها من منزلها حتى دفناها بالحجون؛ ونزل رسول الله ﷺ فى حفرتها، ولم تكن يومئذ سنة الجنازة الصلاة عليها]^(٣)).

ورغم انتقالها رضى الله عنها إلى الرحاب الطاهرة إلا أن صورتها ما زالت ماثلة بين عيني زوجها النبى الأكرم ﷺ، فما يسير إلا وطيف منها يتبعه ويبدد من حوله حالك الظلمات، وستدخل بعدها فى حياة زوجها المصطفى نساء ذوات عدد، لكن مكانها من قلبه وفى دنياه سيظل أبدا خالسا لهذه الزوجة الأولى والحبيبة الرؤوم التى انفردت ببيت رجلها ربع قرن من الزمان لم تشركها فيه أخرى ولا لاح على أفقه ظل من شريكة سواها.

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٨١٨] ومسلم [٢٤٣٤]. (٢) انظر الإصابة [ج ٨] والسيرة [٢٠٢/١] وانظر معه تاريخ الطبرى [١٧٥/٣]. (٣) انظر تفسير القرطبي [ج ١٤ ص ١٦٤].

وسوف تفد على هذا البيت الطاهر بعدها أزواج أخريات فيهنّ ذوات الصبا والجمال ،
والحسب والجاه، ولكنّ واحدة منهنّ لن تستطيع بحال أن تزحزح «السيدة خديجة»
عن مكانها هناك، ولن تفلح في إبعاد [طيفها] الذي أقام أبدا يحوم حول الحبيب ويستأثر
بإعزازه ما عاش .

ولم تمض السيدة خديجة راضية مرضية إلى ربّها إلا وأمين الوحي يرمى رسول الله
ﷺ غاديا رائحا يذود عنه اليأس والإعياء، والسابقون الأوّلون من المؤمنين يحيطون
بنيهم ﷺ مستبسلين يفتدونهم بالمهج والأرواح، ويرون الموت في سبيل الإسلام حياة
ومجدا وانتصارا، لم تمت زوجه الأولى ووزيره إلا والدعوة الإسلامية قد جاوزت «مكة»
إلى أطراف الحجاز، ثمّ إلى ما وراءها من بلاد العرب، وحملها ففة من صحابته عبر البيد
والبحار إلى «الحبشة» مهاجرين بدينهم متخلّين عن ديارهم وأهلهم، عارضين على
الدنيا خارج الجزيرة مشهدا رائعا من الإيمان الباذل الصّابر، مائنين الأسماع والأبصار
والقلوب بحديث مثير عن نعمة الجهاد ومجد التضحية وبطولة الاستشهاد [١] .

لقد كانت خديجة ملء حياة رسول الله ﷺ حيّة وميتة، وما جاوزت «عائشة» الحقّ
حين قالت للنبي ﷺ «كأنّ لم يكن في الدنيا امرأة سواها» . وهل كان باستطاعة امرأة
سواها أن تأسو جرحه القديم الغائر الذي تركه في أعماقه موت أمّه بين يديه، وهل كان
لأنثى غيرها أن تهيب له الجوّ المسعف على التأمّل، وأن تبذل له من نفسها في إيثار
نادر ما أعدّه لتلقّي رسالة الله تعالى، هل كان لزوجة عداها أن تستقبل عودته التاريخية
من غار «حراء» بمثل ما استقبلته هي به من حنان مُستثار وعطف فياض وإيمان قوى، دون
أن يساورها في صدقه أدنى ريب، أو يتخلّى عنها يقينها بأنّ الله غير مخزيه أبدا .

هل كان في طاقة سيّدة غير خديجة غنيّة مُترفة منعمة، أن تتخلّى راضية عن كلّ
ما ألفت من راحة ورخاء ورغد، لتقف إلى جانب رجلها في أحلك أوقات المحنة وتعينه
على احتمال أفدح ضروب الأذى والاضطهاد في سبيل ما تؤمن بأنّه الحقّ، كلاً . بل
هي وحدها التي أعدتّها الأقدار لتملأ حياة الرجل الموعود بالنبوة فتكون لليتيم أمّاً،
وللبطل ملهمة، وللمجاهد ملاذاً وسكناً .

(قال) ابن إسحاق [كان رسول الله ﷺ لا يسمع شيئاً يكرهه من ردّ عليه وتكذيب
له فيحزنه ذلك، إلا فرج الله عنه بخديجة رضى الله عنها: إذا رجع إليها تثبته وتخفف
عنه، وتصدّقه وتهوّن عليه أمر الناس حتّى ماتت رضى الله عنها] [٢] .

وتركت أمّ المؤمنين من بعدها بناتها الأربع ملء حياة أبيهنّ رسول الله ﷺ وملء
التاريخ الإسلامي، أمّا ولدها «هند بن أبي هالة» ربيب المصطفى ﷺ، فقد شهد يوم

(١) انظر نساء النبي ﷺ [ص ٢٦] . (٢) انظر سيرة ابن هشام والسّمط الثمين للطبري [ص ٢٣] .

أحد وقيل إنه شهد بدرا كذلك، كما شهد يوم الجمل مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وفي رواية أنه مات يومئذ، ويقال: بل مات بالبصرة في الطاعون فازدحم الناس على جنازته وتركوا جنازتهم وقالوا: مات أخو فاطمة بنت رسول الله ﷺ [١]. أما ابنة خديجة من عتيق بن عائذ فقد تزوجت في بني مخزوم وكان يُقال لولدها محمد: ابن الطاهرة، يعنون جدته لأمه خديجة بنت خويلد [٢].

[أولاد النبي ﷺ من خديجة رضى الله عنها]

* كان جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة رضى الله عنها والمتفق عليه من أولاده منها [القاسم] وبه كان يُكنى، وهو أول من مات من أولاده وعاش سنتين [وقيل عاش إلى أن ركب الدابة وسار على النجبية] [٣]. وذكر عن عروة: أن خديجة ولدت للنبي ﷺ القاسم والطاهر وعبد الله والطيب، إلا إبراهيم من مارية المصرية ولد سنة ثمان من الهجرة وتوفي ابن ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر على ما ذكره الدارقطني ودُفن بالبقيع.

وبناته الأربع [زينب وهي الأكبر، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة] فقد قيل في كل واحدة منهن إنها أسن من أختيها، وقد ذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رقية أسن الثلاث، وعلى هذا فقد كانت أولهن مولدا:

(زينب بنت رسول الله ﷺ)

ولدت زينب بنت رسول الله ﷺ سنة ثلاثين من مولد النبي ﷺ بمكة وماتت سنة ثمانية من الهجرة المباركة، لما روى عن ابن شهاب قال «كان أكبر بنات رسول الله ﷺ زينب بنت خديجة» [٤]. وعن ابن عباس قال «كان أسن ولد رسول الله ﷺ القاسم، ثم زينب، فتزوج زينب أبو العاص بن الربيع فولدت له علياً وأمّامة». وقد ذكروا أنها رضى الله عنها أسلمت قبل زوجها أبي العاص بسنة، ثم أسلم أبو العاص فردّها النبي ﷺ بنكاح جديد.

وعن عائشة قالت «لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بقلادة، وكانت خديجة أدخلتها بها علي أبي العاص حين بنى عليها، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقّة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها» [٥].

وفي رواية لأنس رضى الله عنه «لما أسير أبو العاص قالت زينب: إنني قد أجرت أبا العاص، فقال النبي ﷺ قد أجرتنا من أجرت زينب، إنه يجير علي المسلمين أدناهم». وروى عكرمة

(١) انظر الاستيعاب [٤/ ١٥٤٥] وجمهرة أنساب العرب [ص ١٩٩]. (٢) انظر نسب قريش [ص ٣٣٤] والإصابة لابن حجر [رقم ٧٢]. (٣) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ١٠٣]. (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک [٦٩٨٢] قال الذهبي في التلخيص: هي أكبرهن، قاله الزهري. (٥) أخرجه الحاكم [٦٩٩٠] وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سِتِّينَ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ وَلَمْ يَحْدِثْ شَيْئًا (١)». أَي لَمْ يَجِدِّدْ عَقْدًا وَلَا مَهْرًا وَلَا شَهَادَةً.

وَتُوْفِيَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَكَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ الَّتِي غَسَلَتْهَا فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ «لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسَلْنَهَا وَتِرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلَمْنِي، قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَاهُ إِيَّاهُ (٢)». وَالْحَقْوُ فِي الْأَصْلِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ.

وَيَأْتِي بَيَانُ دَفْنِهَا فِيمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «تُوْفِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُرِجَ بِجِنَازَتِهَا وَخُرِجْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَاهُ كَثِيرًا حَزِينًا، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَهَا خَرَجَ مُلْتَمِعَ اللَّوْنِ، وَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ أَمْرًا مَسْقَامَةً فَذَكَرَتْ شِدَّةَ الْمَوْتِ وَضَمَّةَ الْقَبْرِ فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَخَفِّفَ عَنْهَا (٣)».

وَمَا يُذَكَّرُ عَنْ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ خَالَتِهَا هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدِ أَخْتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ اسْمُهُ مَهْشَمٌ، وَوُلِدَتْ زَيْنَبَ لِأَبِي الْعَاصِ ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَابْنَتَهُ أُمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَتُوْفِيَتْ أَبُو الْعَاصِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

(رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الَّتِي تَقُولُ أَنَّ رُقِيَّةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيسِ [كَانَتْ أَصْغَرَ مِنْ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِثَلَاثِ سِنِينَ]. وَكَانَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَيْهَا يَتَحَيَّرُونَ عَجَبًا مِنْ جَمَالِهَا وَحَسْنِهَا، تَزَوَّجَهَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، فَلَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ لِابْنِهِ: رَأْسِي مِنْ رَأْسِكَ حَرَامٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ ابْنَتَهُ، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَكُنْ بِنِي بِهَا، وَأَسْلَمْتُ حِينَ أُسْلَمْتَ أُمُّهَا خَدِيجَةُ وَبَايَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ وَأَخَوَاتُهَا حِينَ بَايَعَهُ النِّسَاءَ، وَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ نِسَاءَ قَرِيشٍ يَقْلَنُ حِينَ تَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ:

أَحْسَنُ شَخْصِينَ رَأَى إِنْسَانٌ رُقِيَّةً وَبَعْلَهَا عُثْمَانُ (٤)

وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ [عَاشَتْ رُقِيَّةٌ حَتَّى تَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ وَوُلِدَتْ لَهُ غُلَامًا يَسْمَى عَبْدَ اللَّهِ، وَمَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكْنَى بَعْدَ ذَلِكَ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ مَاتَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ (٥)]. وَلَمْ تَلِدْ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٤٠] وَابْنُ مَاجَهَ [١٦٤٧]. (٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٩٣٩/٤٠] وَافَقَهُ الْبُخَارِيُّ [١٢٥٣]. (٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٦٩٩٥] وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيسِ وَسَكَتَ عَنْهُ. (٤) أَوْرَدَهُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ [ج ١٤ ص ٢٤٢]. (٥) انظُرِ الْمُسْتَدْرَكَ [ج ٤ ص ٤١٤].

له ولدا بعد ذلك .

وكانت رُقِيَّة من الذين خرجوا في المرة الأولى إلى هجرة الحبشة هي وزوجها عثمان ابن عفان رضي الله عنهما قبل خروج جعفر رضي الله عنه وأصحابه لما أخرجه الحاكم عن سعد قال «لما أراد عثمان بن عفان الخروج إلى أرض الحبشة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج برقية معك، قال: اخال واحد منكما يصبر على صاحبه، ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر فقال: إيتيني بخبرهما، فرجعت أسماء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر فقالت: يا رسول الله أخرج حمارا موكفا - أي على ظهره بردعة - فحملها عليه وأخذ بها نحو البحر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إنهما لأول من هاجر بعد لوط وإبراهيم عليهما السلام^(١)» .

وهاجرت إلى المدينة ومرضت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر فخلف عليها عثمان وأسامه بن زيد وهي وجعة في مرضها، فتوفيت على رأس سبعة عشر شهرا من الهجرة، فجاء زيد بن حارثة على العضاء بالبشارة وقد ماتت رقية رضي الله عنها، ولما حان وقت الدفن قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة، فلم يدخل عثمان القبر^(٢)» .

والمقارفة من المقاربة من قولهم قارف الشيء: اقترب منه وخالطه أي جامع زوجته، وعن أنس ابن مالك قال «شهدت دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على القبر، ورأيت عينيه تدمعان فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة أهله؟ فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله، قال: فأنزل في قبرها^(٣)» .

(أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

كان اسمها [أمية] وهي الابنة الثالثة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان رضي الله عنه بعد وفاة رقية، في شهر ربيع الأول ودخلت عليه في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة لما روى عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عثمان بن عفان وهو مغموم، فقال: ما شأنك يا عثمان؟ قال: بأبي أنت يا رسول الله وأمي، هل دخل علي أحد من الناس ما دخل علي؟ توفيت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمها الله وانقطع الصهر فيما بيني وبينك إلى آخر الأبد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقول ذلك يا عثمان وهذا جبريل عليه السلام يأمرني عن أمر الله عز وجل أن أزوجه أم كلثوم على مثل صداقها وعلى مثل عدتها، فزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها^(٤)» . فتزوجها عثمان رضي الله عنه وبذلك سمي [ذا النورين] .

وتوفيت أم كلثوم وهي عند عثمان رضي الله عنه في شعبان سنة تسع، وكانت أم عطية هي التي غسلتها لما أخرجه ابن ماجه من حديث أم عطية قالت «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك بماء

(١) أخرجه الحاكم [٦٩٩٩] عن عبد الرحمن بن إسحاق. (٢) أخرجه الحاكم [٧٠٠٣] وقال صحيح على

شرط مسلم. (٣) أخرجه الحاكم [٧٠٠٤] وقال صحيح على شرط الشيخين. (٤) أخرجه الحاكم [٧٠١١] .

وسدر واجعلن في الآخرة كافورا(١)».

(فاطمة بنت رسول الله ﷺ)

«فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٢)». «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي(٣)»: بهذه الكلمات التي تنضح حبا وحنانا ورحمة يترجم رسول الله ﷺ حبه لابنته التي عاشت معه حتى رزئت فيه دون غيرها من بناته، فإنهن توفين في حياته فكن في صحيفته، ومات هو في حياتها فكان في صحيفتها، فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات حتى كانت من أفضل نساء الجنة لقوله ﷺ من حديث ابن عباس «أفضل نساء الجنة أربع: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون(٤)». فجعلها رسول الله ﷺ ضمن سيدات نساء العالمين الأربع وهن الكوامل من النساء.

ولدتها أمها وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين، وهي أصغر بناته، وتزوجها عليٌّ رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية في رجب وبنى بها في ذي الحجة وولدت له الحسن والحسين رضي الله عنهما، وكان رسول الله ﷺ يحبها حبا جما ويقول «فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها(٥)». وجاء في رواية «مضغة مني». وما كانت عين الذي يراها «تخطيء مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئا(٦)». لمشابهتها له ﷺ في ذلك.

ومما يروى عن فاطمة رضي الله عنها ما جاء عن أم سليمان قالت «دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ فسألتها عن لحوم الأضاحي فقالت: قد كان رسول الله ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها». فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر، فأنته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال: أو لم ينه عنها رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنه قد رخص فيها، قالت: فدخل علي رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له: «كلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة(٧)». يقصد طوال السنة، فانظر إلى لطف النبي ﷺ وبشاشته ودعابته في رده على السؤال.

ثم تأتي رواية مسروقة عن عائشة لتكشف السر في بكاء فاطمة وضحكها في آن واحد فتقول «كن أزواج النبي ﷺ عنده، لم يغادر منهن واحدة، فأقبلت فاطمة تمشي، ما تخطيء مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئا، فلما رآها رضي الله عنه رحب بها فقال: مرحبا بابنتي، ثم اجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارها - أي حدثها بصوت غير مسموع - فبكت بكاء شديدا، فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت، فقلت لها: خصك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرار، ثم أنت تبكين؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها ما قال لك رسول الله

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٢٠٢] وأورده في الإرواء [١٢٩]. (٢) أخرجه البخاري معلقا بعد رقم [٣٧٦٦]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٧٦٧] ومسلم [٢٤٤٩] بزيادة. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٩٠٣] والترمذي [٣٨٨٧]. (٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٤٤٩/٩٣] وافقه البخاري [٥٢٣٠]. (٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٤٥٠/٩٨] وافقه البخاري [٣٦٢٥]. (٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٢٩٥].

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: ما كنتُ أفشى على رسول الله ﷺ سرّه، قالت: فلما تُوفّي رسول الله ﷺ قلت: عزمتُ عليك بما لى عليك من الحقّ، لما حدتني ما قال لك رسول الله ﷺ؟ .

فقالت: أمّا الآن فنعلم، أمّا حين سارني في المرّة الأولى فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كلِّ سنة مرّة أو مرتين، وإنه عارضه الآن مرتين، وإني لأرى الأجل إلاّ قد اقترب، فاتقى الله واصبري، فإنه نعم السلف أنا لك، قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال: يا فاطمة أمّا ترضى أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، أو سيّدة نساء هذه الأمة؟، قالت: فضحكت الذي رأيت (١). وفي الأحاديث معجزة ظاهرة له ﷺ بل معجزتان، فأخبر ببقائها بعده وبأنها أولُ أهله لحوقاً به ووقع كذلك وضحكت سرورا لسرعة لحوقها به رضى الله عنها وأرضاها.

وماتت فاطمة رضى الله عنها بعد النبي ﷺ بستّة أشهر فكانت أول من لحقه من أهل بيته، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة عن فاطمة أنّها «عاشت بعد رسول الله ﷺ ستّة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً (٢)». وجاء عن محمد بن عمر قال «توفيت فاطمة بنت محمد ﷺ لثلاث ليالٍ خلون من شهر رمضان وهي ابنة تسع وعشرين سنة أو نحوها (٣)». وعلى الصحيح فإنها توفيت ليلة الثلاثاء لثلاث مضين من شهر رمضان المبارك سنة إحدى عشرة من الهجرة الحمديّة ولم تمكث بعد وفاة رسول الله ﷺ إلاّ ستّة أشهر فرضى الله تعالى عنها وأرضاها.

(٢) أم المؤمنين سوّدة بنت زمعة

كانت الأيام تمضي ثقيات الخطو مرهقات بأعباء الدعوة وتكاليف الجهاد والليالي كوالح مسهدات مشحونة بالدكريات، ورسول الله ﷺ في وحدته بعد خديجة أم العيال وربيبية البيت وشريكة الجهاد، يخلو إلى نفسه كلما أجهدته ما يلقي من قومه ليسامر طيف التي ملأت دنياه، والصحابة يرقبون آثار الحزن على نبيهم ﷺ فيشفقون عليه من تلك الوحدة ويودّون لو يتزوج، لعل في الزواج ما يؤنس وحشته بعد رحيل أم المؤمنين خديجة.

لكنّ واحدا منهم لم يجرؤ على التحدّث إليه إبان حداده في موضوع الزواج، إلاّ «خولة بنت حكيم السلمية» هي التي سعت إليه ذات مساء متلطفة مترقفة تعرض عليه خطبة «عائشة بنت أبي بكر» رضى الله عنهما، بنت أحبّ الناس إليه، ساعتها تفتح قلب الرسول ﷺ حين ذكرت له صاحبه؛ أول رجل صدّقه وآمن به بعد ابن عمّه علي؛ ومولاه زيد؛ ثم وقف إلى جانبه من اللحظة الأولى باذلاً من نفسه وماله أغلى ما يبذل أخ وصاحب وصديق (٤).

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٤٥٠ / ٩٨] وافقه البخاري [٤٤٣٣] والترمذي [٣٨٨٢] بمعناه. (٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٧٥٩ / ٥٢]. (٣) أخرجه الحاكم [٤٨٢٢] وأورده في التلخيص والأثر لعائشة رضى الله عنها. (٤) انظر سيرة ابن هشام [ج ١ ص ٢٦٦-٢٦٧].

لم يستطع رسول الله ﷺ أن يقول «خولة» لا، ولو حاول أن يقولها لما طاوعه لسانه، أيرفض بنت أبي بكر؟ تأبى عليه ذلك صُحبة طويلة مُخلصة، ومكانة لأبى بكر عنده، وأنس إلى تلك الصغيرة العزيزة الذكية الملامح اللطيفة المحيّا، التى طالما آنتسته بمرحها ولطفها وحيويتها، إلا أنه قال «لكنها ما زالت صغيرة يا خولة؟». وكان ردّ «خولة» مختصرا: «تخطبها اليوم إلى أبيها ثم تنتظر حتى تنضج!». فهل جاءت «خولة» لتعرض زواجا آجلا لن يتم قبل سنتين أو ثلاث وليس للبيت النبوى من يرعى شئونه، وليس لبنات رسول الله ﷺ من يخدمهن ويقوم على أمرهن!.

كلا، بل جاءت «خولة» وفى خاطرها اثنتان:

(إحداهما) بكرٌ وهى «عائشة بنت أبى بكر». وكأنّ الله تعالى قد أراد من خطبتها أن تتربى وتكبر أمام عينى رسول الله ﷺ لتحتل تلك المكانة المرموقة فى قلب رسول الله ﷺ وتؤدّى دورها الذى أرادها لها فى رفعة هذا الدين العظيم.

(والأخرى) ثيبٌ هى «سودة بنت زمعة العامرية». التى أسلمتها وحشة الاغتراب والهجرة إلى محنة الترمّل، والتى ما كادت «خولة» تذكرها له ﷺ حتى مدّ يده الرحيمة إليها يسند شيخوختها ويهون عليها الذى ذاقت من قسوة الحياة.

وأذن رسول الله ﷺ «خولة» فى خطبتهما وكان هذا ما تمّ للثنتين معا، وهنا أشار زمعة بن قيس إلى «خولة» أن تدعو إليه محمدا ﷺ فقامت تدعوه للزواج، وشاع فى مكة أن رسول الله ﷺ قد خطب «سودة بنت زمعة» فكاد الناس لا يصدقون سمعهم، فما فى مثل «سودة» مأرب، وتساءلوا فى ارتياب: امرأة مُسنّة غير ذات جمال، تخلف «خديجة بنت خويلد» التى كانت يوم خطبها الشاب الهاشمى اليتيم الفقير سيّدة نساء مكة ومطمح أنظار السّادة من قريش؟ وتناسوا أنّ «سودة» أو سواها لن تستطيع أن تخلف «خديجة» وإنما تجيء رضى الله عنها إلى بيت رسول الله ﷺ جبرا لخاطرها وعزاء لها عن زوجها ابن عمها «السكران بن عمرو بن عبد شمس العامرى» الذى هاجرت معه فيمن هاجر إلى الحبشة [١].

ومما ذكره الرواة فى زواج سودة برسول الله ﷺ «أن جاءته خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون فقالت: يارسول الله كأننى أراك قد دخلت خلّة لفقده خديجة، فقال: أجل كانت أم العيال وربّة البيت، قالت: ألا أخطبُ عليك؟ قال بلى، فإنكُن معشر النساء أرفق بذلك، فخطبت عليه سودة بنت زمعة (٢)».

وأمّ المؤمنين «سودة» هى بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشيّة العامريّة، أسلمت

(١) انظر سيرة ابن هشام [١/٦٥٢] والإصابة لابن حجر [٨] وراجع معه تاريخ الطبرى [٢/١٥٧].

(٢) أورده الطبرى فى تاريخه [٣/١٧٥].

قديماً وبايعة، وهاجرت مع زوجها في الهجرة الثانية، وعندما قدما مكة مات زوجها، فلما حلت خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها ودخل بها بمكة بعد وفاة خديجة لكي ترعى بناته، وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة رضي الله عنهما بالاتفاق، وكانت كبيرة في السن طويلة القامة ممتلئة الجسم، وكانت عابدة قوامة كثيرة الصدقات، وقدم عبد الله بن زمعة فوجد أخته قد تزوجها النبي ﷺ فحشا التراب على رأسه كراهية لذلك، فلما أسلم كان يجد في نفسه ويقول «لعمرك إنني لسفيه يوم حثوت التراب على رأسي أن تزوج رسول الله أختي (١)».

وأصبحت «سودة» ذات يوم فإذا هي زوجة لرسول الله ﷺ ودخلتها رهبة من جلال زوجها، وقاست نفسها إليه، ثم إلى خديجة الزوجة الأولى، ثم إلى «عائشة» العروس الصبية المنتظرة، فأحسّت كأن الأرض تميد بها من فرط دهشتها وعجبها، ولم تخدعها نفسها قط، بل أدركت بتجربة سنّها أنّ بينها وبين قلب رسول الله ﷺ حاجزاً لا سبيل إلى اقتحامه، وعرفت منذ اللحظة الأولى التي جمعتها بزوجها أنّ «الرسول» هو الذي تزوجها لا «الرجل» الذي لم تجرده النبوة من إنسانيته وبشريته، وأيقنت دون ريب أنّ حظّها من «الرسول الكريم» برّ ورحمة لا حبّ وتآلف وامتزاج [٢].

لكنّ ذلك لم يخيفها بل كان يكفيها أن رفعها رسول الله ﷺ إلى تلك المكانة وأن جعل منها [أمّاً للمؤمنين] وأرضها كل الرضا أن تأخذ مكانها في بيت رسول الله ﷺ وأن تخدم بناته، وكان يسعدها أن تراه ﷺ يضحك من مشيتها وكانت ثقيلة الجسم [٣] وأن يأنس أحياناً إلى خفة روحها أو يستملح عبارة من عباراتها لما روى عن إبراهيم النخعي أنّها رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ «صَلَّيْتُ خَلْفَكَ الْبَارِحَةَ فَرَكَعْتَ بِي حَتَّى أَمْسَكْتُ بِأَنْفِي مَخَافَةَ أَنْ يَقْطُرَ الدَّمُّ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَتْ تُضْحِكُهُ بِالشَّيْءِ أَحْيَاناً (٤)». ومن مناقبها رضي الله عنها أنّ عمر بن الخطاب بعث إليها بغرارة - كيس من الخيش أو القماش - من دراهم فقالت: ما هذه؟ قالوا: دراهم، قالت: في الغرارة مثل التمر، فخرقتها (٥).

وروى ابن إسحاق [قدم بأسرى بدر وسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ عند آل عفراء في مناحتهم على عوف ومعوذ ابني عفراء، وذلك قبل أن يضرب على أمّهات المؤمنين الحجاب، قالت سودة: والله إنني لعندهم إذ قيل: هؤلاء الأسارى قد أتى بهم، فرجعت

(١) أورده في مجمع الزوائد [ج ٩ ص ٢٤٨] وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) انظر نساء النبي ﷺ للدكتورة عائشة عبد الرحمن [ص ٣٤].

(٣) انظر الاستيعاب لابن عبد البر [٤/ ١٨٦٧].

(٤) انظر طبقات ابن سعد [ج ٨ ترجمة سودة].

(٥) انظر الزرقاني على المواهب [ج ٣ ص ٢٢٨].

إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو - أخو السكران بن عمرو - في ناحية الحجرة مجموعة يدها إلى عنقه بحبل، فلا والله ما ملكت نفسي حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت: أي أبا يزيد، أعطيتكم بأيديكم، ألا متم كراما؟، فوالله ما أنبهنى إلا قول رسول الله ﷺ من البيت «يَا سَوْدَةُ: أَعْلَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ تَحْرِضِينَ؟». قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكَتْ نَفْسِي حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدٍ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ»^(١). إنها الفطرة التي طهرها الله وجعلها سوياً مسلمة.

ظَلَّتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُومُ عَلَى بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ فَأَفْسَحَتْ لَهَا سَوْدَةُ الْمَكَانَ الْأَوَّلَ فِي الْبَيْتِ، وَحَرَصَتْ جَهْدَهَا عَلَى أَنْ تَتَحَرَّى مَرْضَاةَ الْعُرُوسِ الشَّابَةِ وَأَنْ تَسْهَرَ عَلَى رَاحَتِهَا، ثُمَّ وَفَدَتْ عَلَى بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ أَزْوَاجَ أُخْرِيَاتٍ فِيهِنَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأُمُّ سَلْمَةَ، فَمَا تَرَدَّدَتْ سَوْدَةُ فِي إِثَارِ عَائِشَةَ بِإِخْلَاصِهَا وَمَوَدَّتِهَا وَإِنْ لَمْ تُظْهَرِ ضَيْقًا بِهَؤُلَاءِ اللَّاتِي يَسْتَأْتِرْنَ دُونَهَا بِعَوَاطِفِ الزَّوْجِ.

لَكِنَّهُ ﷺ أَشْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْحَرَمَانِ الْعَاطِفِي، وَكَرِهَ لَهَا قَسْوَةَ الشُّعُورِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الْأُخْرِيَاتِ، وَحَاوَلَ جَهْدَ طَاقَتِهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهَا قَلْبَهُ، لَكِنْ بِشَرِيَّتِهِ لَمْ تُطَاوَعِ فَكَانَ أَقْصَى مَا اسْتَطَاعَ لَهَا أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِسَائِهِ فِيمَا يَمْلِكُ مِنْ مَبِيتٍ وَنَفَقَةٍ، وَأَمَّا عَوَاطِفُهُ فَأَتَى لَهُ وَهُوَ بَشَرٌ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى غَيْرِ مَا تَهْوَى، أَوْ يُخْضِعَهَا بِإِرَادَتِهِ لِمَوَازِينِ الْعَدْلِ وَضَوَابِطِ الْقِسْمَةِ، وَبَدَأَ لَهُ آخِرُ الْأَمْرِ أَنْ يَسْرَحَهَا سَرَاحًا جَمِيلًا كَيْمَا يُعْفِيهَا مِنْ وَضْعِ أَحْسَنَ أَنَّهُ يُؤْذِيهَا وَيَجْرَحُ قَلْبَهَا، وَإِنْ لَمْ تَبِدْ مِنْهَا بَادِرَةَ شَكْوَى أَوْ ضَيْقٍ، وَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ جَاءَتْ لَيْتَهَا، فَأَنْبَأَهَا مَتَرَفَّقًا بِعَزْمِهِ عَلَى طَلَاقِهَا^(٢).

وَسَمِعَتْ سَوْدَةُ النَّبَأَ ذَاهِلَةً وَأَحْسَتْ كَأَنَّ الْجِدْرَانَ تُطْبِقُ عَلَى صَدْرِهَا فَلَا تَدْعُ لَهَا تَنْفُسًا، فَفَرَعَتْ وَجْهَهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي ضِرَاعَةِ صَامِتَةٍ، وَمَدَّتْ يَدَهَا مُسْتَنْجِدَةً فَأَمْسَكَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَانِيًا مُشْفَقًا وَبَوَدَهُ لَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهَا الرَّوْعَ الَّذِي كَادَ أَنْ يَقْضِي عَلَيْهَا، وَعَادَتْ إِلَيْهَا سَكِينَتُهَا فَهَمَسَتْ فِي ضِرَاعِهِ «أَمْسِكْنِي وَوَاللَّهِ مَا بِي عَلَى الْأَزْوَاجِ مِنْ حِرْصٍ وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَبْعَثَنِي اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَوْجًا لَكَ»^(٣).

ثُمَّ أَطْرَقَتْ مَحْزُونَةً وَقَدْ عَزَّ عَلَيْهَا أَنْ تَحْمِلَهُ ﷺ عَلَى مَا يَكْرَهُ، وَأَنْكَرَتْ عَلَى نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَلَّا تَسْتَجِيبَ لِرَغْبَتِهِ فِي تَسْرِيحِهَا، وَهِيَ الَّتِي تَهَبُ حَيَاتِهَا رَاضِيَةً لِكَيْ تَتَحَرَّى مَرْضَاتِهِ ﷺ، وَأَحْسَتْ بَرُودَةَ الشَّيْخُوخَةِ تَنَاوَشَ جَسَدَهَا الْكَلِيلَ الثَّقِيلَ فَخَجَلَتْ مِنْ تَشْبِثِهَا بِزَوْجِ تَنَافَسَ عَلَى حُبِّهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأُمُّ سَلْمَةَ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ

(١) انظر السيرة لابن هشام [٢/٢٩٩].

(٢) في رواية أخرى نقلها ابن حجر في الإصابة [٨/١١٧] أنه ﷺ [بعث إليها بطلاقها، فقعدت في طريقه فناشدته أن يرجعها، وجعلت يومها وليتها لعائشة رضى الله عنها ففعل].

(٣) انظر الإصابة لابن حجر [٨/١١٧].

عمر رضى الله عنهم أجمعين، وأنكرت أن تنتزع لنفسها بين هؤلاء مكانا، بل شعرت أنها إذ تأخذ ليلتها مثلهن كأنما تأخذ ما لا حق لها فيه.

وهمت بأن تجيب فى قهر وعلى استحياء: [سرحنى يا رسول الله! لكن الكلمات تعثرت على لسانها وطال عذابها وطالت حيرتها ورسول الله ﷺ إلى جانبها ينظر إليها صامتا فى إشفاق وتأثر، وفجأة: لاح لها خاطر سكنت له نفسها، فأشارت إلى رسول الله ﷺ فى إعزاز ثم قالت فى هدوء «أبىنى يا رسول الله وأهب لىلى لعائشة وإنى لأأريد ما تريد النساء^(١)».

فتأثر رسول الله ﷺ بهذه العاطفة الفياضة وذاك الحب السّمح وراعه أن يأتى «سودة» سمعها كلمة «الطلاق» وما أبغضها، فىكون جوابها هذا الإشار النبيل الذى تتحرى به مرضاة الزوج الكريم^(٢). وكان إلهاما من الله أن هداها إلى هذا الحلّ الموفق الذى نجت به من محنة فراقها خير خلق الله دون أن تستشعر الحزى بالحرص على الأزواج فى مثل سنّها العالية.

ويتأيد هذا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن أن سودة خشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت «لا تطلقنى وأمسكنى وأجعل يومى لعائشة، ففعل، فنزلت ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز^(٣)». فكان النبى ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة، أما مسألة قسم النبى ﷺ بين زوجاته فى المييت فقد جاء فيها روايتان:

(الأولى) فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت «ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يارسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة^(٤)». ولذلك ظلت أم المؤمنين عائشة تذكر لسودة صنيعها وتؤثرها بجميل الوفاء والتقدير، ويقصد «بالحدة» فى قول عائشة: وصفها بقوة النفس وجودة القريحة.

كما يستدل من الأحاديث على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها لأنه حقها لكن يشترط رضى الزوج بذلك، لأن له حقًا فى الواهبة فلا يفوته إلا برضاه، وللوأهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى^(٥). لكنّها رضى الله عنها لم ترجع ولم تنقض عهدا للحبيب ﷺ ساعة أن تعهدت له بذلك.

(والثانية) ذكرها أبو داود عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدون من

(١) انظر الاستيعاب لابن عبد البر [٤/ ١٨٦٧] والسّمط الثمين [ص ١٠٣]. (٢) انظر السّمط الثمين للمحب الطبرى [ص ٧]. (٣) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٣٠٤٠]. (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٧/ ١٤٦٣] وابن ماجه [١٦١٨]. (٥) انظر نوى مسلم [ج ٥ ص ٣٠٦].

كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة - حين استنبت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ - يارسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها (١). وزاد في رواية شريك «وكانت أول امرأة تزوجها بعدي».

وكانت رضي الله عنها شديدة الاتباع لرسول الله ﷺ لما رواه أحمد عن أبي هريرة أنه قال لنسائه عام حجة الوداع «هذه ثم ظهور الحصر، قال: فكن كلهن يحجنن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة، و كانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر (٢)». أي سأحج هذه الحجة وبعدها يتوفاني الله فأحمل على ظهور الحصر، لأن محمل الميت كان يُعطى بالحصر، والحصر بضمّتين أو بضم فسكون جمع حصير وهو ما يُفرش في البيوت، وعلى هذا عملت سودة بنت زمعة وزينب بنت جحش من أزواجه ﷺ.

ولقد روت أم المؤمنين زمعة عن النبي ﷺ وروى عنها ابن عباس ويحيى بن عبد الله، كما روى لها البخاري حديثين وروى لها أيضا أحمد وأبو داود والنسائي، وتوفيت رضي الله عنها بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين من الهجرة.

وهنا: يأبي القلم عند هذا الحد إلا أن يستكمل البيان عن السيرة العطرة لأُم المؤمنين [سودة بنت زمعة] من خلال حديث عائشة الذي أخرجه الحاكم في مستدركه ليربط بين زواج سودة التي أصبحت راعية لبيت النبوة بعد وفاة خديجة في تزامن واحد مع خطبة أم المؤمنين عائشة التي ستصير سيّدة لهذا البيت الكريم بعد حين فتقول:

«لما توفيت خديجة رضي الله عنها قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون وذلك بمكة: أي رسول الله ألا تزوج؟ قال: ومن؟ قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً، قال: ومن البكر؟ قالت: ابنة أحب خلق الله إليك، عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قال: ومن الثيب؟ قالت: سودة بنت زمعة، قد آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه، قال: فاذهبي فاذكريهما، فجاءت فدخلت بيت أبي بكر، يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة؟ أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قال: ادعى لي رسول الله ﷺ فدعته، فجاء فأنكحه وهي يومئذ ابنة سبع سنين (٣)».

إنهما اثنتان من أزواجه ﷺ: [سودة] التي ترسخت محبته في قلبها عندما قال لها قبل البناء بها «ما يمنعك مني؟». وقد كانت مصيبة تعول أولادا، فقالت «يا نبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي». أما الثانية فهي [عائشة] التي جاء الملك بصورتها إلى رسول الله ﷺ في المنام ثلاث مرّات في قطعة من حرير وكان السماء تخطبها إليه، وهي التي قرأ عليها جبريل «السلام» كما في صحيح الحديث، بل وكانت أحب زوجاته إلى قلبه، حتى أنه قبض ﷺ وهو بين سحرها ونحرها.

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٣٥]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٦٣٠] وأبو داود [١٧٢٢] وأبو يعلى [٧١٥٤]. (٣) أخرجه الحاكم [٢٧٥٣] وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها

لم يكن هناك عائق يمنع من تحقيق خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة كما اقترحت عليه «خولة بنت حكيم» سوى أن المطعم بن عدي كان قد ذكرها على ابنه «جبير» ولم يستطع أبو بكر رضي الله عنه أن يعطى كلمته «لخولة» حتى يتحلل من وعده لأبي جبير، إلا أن الفرج قد جاء عندما دخل أبو بكر على مطعم وعنده امرأته «أم جبير» وكانت كزوجها مشرقة، فقالت العجوز «يا ابن أبي قحافة لعلنا إن زوجنا ابنا ابنتك، أن تصبه وتدخله في دينك الذي أنت عليه؟» [١].

فلم يرد عليها أبو بكر رضي الله عنه بل التفت إلى زوجها المطعم فقال: ما تقول هذه؟ أجاب: إنها تقول ذلك الذي سمعت! فخرج أبو بكر وقد شعر بارتياح لما أحله الله من وعده، وكان أبو بكر قد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة أن خطبها «يا رسول الله دعني أسألها من جبير سلاً رقيقاً». وعاد إلى بيته فقال «لخولة: ادعى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمضت «خولة» إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعته، فجاء بيت صديقه أبي بكر فأنكحه عائشة وهي يومئذ بنت ست سنين أو سبع [٢].

إنها الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات، حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر بن قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة، ويصل نسبها إلى بني كنانة، وهي من الصحابيات الجليلات، كانت قد تزوجت في الجاهلية من «عبد الله بن الحارث الأسدي» فولدت له «الطفيل» ثم توفى عنها فخلف عليها أبو بكر رضي الله عنه فولدت له عائشة وعبد الرحمن، وهاجرت إلى المدينة بعدما استقر مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه بها، فلما توفيت «أم رومان» بعد حادث الإفك نزل صلى الله عليه وسلم إلى مدفنها واستغفر لها وقال «اللهم لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك وفي رسولك» [٣]. أي فاغفر لها وارحمها.

كان حسب «عائشة» أن تكون بنت الصحاب الصديق ليفتح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دنياه موصد الأبواب، لكنها كانت إلى جانب هذه البنوة ذات لطف أسر وذكاء لمّاح وصبا غضّ نضير، وقد ولدت بمكة في الإسلام بعد أربع سنين أو خمس من المبعث، فلم يكفها أن تكون مسلمة بالبنوة لأب مسلم، بل أسلمت هي وأختها أسماء وكان المسلمون إذ ذاك قلة معدودة [٤]. وعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ طفولتها الباكرة وأنزلها من نفسه أعز ما تنزل ابنة

(١) انظر السّمط الثّمين للمحبّ الطّبري [ص ٣١] والبداية والنهاية لابن كثير [ج ٣ ص ١٣٢].

(٢) انظر السّيرة لابن هشام [٤/ ٢٩٣] وتاريخ الطّبري [٣/ ١٧٧] والإصابة لابن حجر [ج ٨].

(٣) لم يختلفوا في وفاة أم رومان بعد حادث الإفك ولكنهم اختلفوا في تحديد سنة وفاتها ما بين أخريات السنة الرابعة والسنة السادسة للهجرة - راجع ترجمتها في أسد الغابة والإصابة والاستيعاب.

(٤) انظر الإصابة [ج ٨] والسّيرة لابن هشام [١/ ٢٧١].

غالية، وشاهدها تنمو بين يديه ويفتح صباها عن ملاحظة أخاذة وبديهة حاضرة، مع فصاحة في اللسان وشجاعة في القلب، إذ كان الذي تولّى حضانتها جماعة من بنى مخزوم.

وبلغ من إعزازه إيّاها أن كان بعد خطبتها يوصى بها أمّها قائلاً: [يا أمّ رومان استوصى بعائشة خيراً واحفظيني فيها] فإذا رآها يوماً غاضبة وقف في صفها وقال لأُمّها في عتاب رقيق [يا أمّ رومان ألم أوصك بعائشة أن تحفظيني فيها؟ (١)].

وكانت يوم ابنتى بها بنت تسع سنين ولم يتزوج بكراً غيرها لما روى عن محمد بن عمر قال «تزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث سنين، وعرس بها في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة، وكانت يوم ابنتى عليها بنت تسع سنين (٢)». وكان صدق رسول الله ﷺ لعائشة اثنتى عشرة أوقية ونشأ بعث بها إليها، وجاء في رواية أن صدقها كان خمسمائة درهم.

كانت صغيرة لم تبلغ السادسة بعد عندما حمل جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ صورتها في قطعة من الحرير الأبيض، وما كان الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وخولة وما بين المطعم بن عدى وأبى بكر رضى الله عنه إلا ترجمة وتوثيقاً لما قضاه الله تعالى من أن تكون السماء ذاتها هي التي خطبت «عائشة» كي تكون زوجاً لرسول الله ﷺ وقاضية بهذا الأمر لا محالة، والذي يؤكد أن اختيارها زوجاً لرسول الله ﷺ كان اختياراً إلهياً:

ما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة «أرئيتك في المنام ثلاث ليل، جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول: هذه امرأتك، فأكشفت عن وجهك فإذا أنت هي، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه (٣)». وفي رواية البخارى «فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي». ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة «جاء بي جبريل إلى رسول الله ﷺ».

وجاء عند الآجرى من وجه آخر عن عائشة «لقد نزل جبريل بصورتى في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجنى (٤)». ويجمع بين هذا وبين ما قبله بأن المراد أن صورتها كانت في خرقة الحرير والخرقة في راحته، وفي قوله «فكشفت عن وجهك الثوب»: عبر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة الحال، أما قوله «فإذا هي أنت»: مشعر بأنه ﷺ كان قد رآها وعرفها قبل ذلك.

وعن زوجها من رسول الله ﷺ قالت عائشة «تزوجنى رسول الله ﷺ بعد متوفى

(١) انظر نساء النبى ﷺ للدكتور عائشة عبد الرحمن [ص ٤٠].

(٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٦٨٣٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٤٣٨] وافقه البخارى [٥١٢٥].

(٤) ذكره في فتح البارى [ج ٩ ص ٨٧].

خديجة وقبل مخرجه إلى المدينة بستين أو ثلاث وأنا بنتُ تسع سنين، فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا ألعب في أرجوحة وأنا مجمة فذهبن بي فهيا نني وصنعني، ثم أتيت بي رسول الله ﷺ فبني بي وأنا بنتُ تسع سنين^(١). وتصف عائشة يوم عرسها في رواية أخرى فتقول:

«جاء رسول الله ﷺ بيتنا فاجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء، فجاءتني أُمِّي وأنا في أرجوحة بين عدقين، فأنزلتني، ثم سوت شعري ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت تقودني، حتى إذا كنت عند الباب، وقفت بي حتى ذهب بعض نفسي، ثم أدخلتني ورسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، فأجلستني ثم قالت: هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهن، وبارك لهن فيك».

وحمل إليهما كذلك قدح من لبن شرب رسول الله ﷺ منه ثم تناولته العروس على استحياء فشربت منه، وكانت عائشة عروسا حلوة خفيفة الجسم، ذات عينين واسعتين، وشعر جعد، ووجه مشرق مشرب بحمرة، وقد انتقلت إلى بيتها الجديد، وما كان هذا البيت سوى حجرة من الحجرات التي شيّدت حول المسجد من اللبن وسعف النخيل، ووضع فيه فراش من آدم حشوه ليف، ليس بينه وبين الأرض إلا الحصير، وعلى فتحة الباب أسدل ستار من الشعر^(٢).

وفي هذا البيت المتواضع بدأت عائشة حياة زوجية حافلة ستظلّ حديث التاريخ، كما بدأت تأخذ مكانها المرموق في حياة الرسول ﷺ والإسلام، وأدق من هذا أن يُقال إن «عائشة» قد اكتمل نموها في هذا البيت ونضجت شخصيتها وتدرجت بين عيني النبي ﷺ من صبية يأتيها زوجها بصواحبها ليلعبن معها، أو يحملها على عاتقه لتطلّ على نفر من الحبشة يلعبون الحراب^(٣) إلى شابة ناضجة مجربة، تسألها امرأة في مسألة دقيقة من مسائل الزينة والتجميل فتجيبها قائلة [إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتضعيهما أحسن مما هما فافعلي].

لقد انكسر الحاجز النفسي بين رسول الله ﷺ وبين عائشة حتى إنه قال لها ذات يوم «إنني لأعلم ما إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي؟ قالت: فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم، قالت: أجل والله يا رسول الله ما أهجرت إلا اسمك^(٤)». (قال ابن

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٢٧٥] وأبو داود [٤٩٣٧].

(٢) انظر وفاء الوفا للمهودي [ج ٢ ص ٤٥٩].

(٣) الحديث أخرجه أحمد [٢٤١٧٧] والبخاري [٤٥٤] ومسلم [٨٩٢].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٤٣٩/٨٠] وافقه البخاري [٥٢٢٨].

المنير [مرادها أنها وإن كانت تترك التسمية اللفظية فإن قلبها لا يترك التعلق بذاته الكريمة ﷺ مودّة ومحبة، وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم ﷺ دون غيره من الأنبياء دلالة عليّ مزيد فطنتها، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نصّ عليه القرآن، فلما لم يكن لها بدٌّ من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة (١)] .

وعن أنس أن جارا لرسول الله ﷺ فارسي كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه، فقال: وهذه لعائشة - فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: لا، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ فقال: لا، قال رسول الله ﷺ: لا، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله (٢) .

وأمام دعوة الفارسي [فقد كان رسول الله ﷺ مُمخِّراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائزين وهو تركها، إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكَرِهَ ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة المؤكدة، فلما أذن لها اختار النبي ﷺ الجائز الآخر لتجدد المصاحبة وهو حصول ما كان يريده من إكرام جلسه، وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل، ولعلّ الفارسي إنما لم يدع عائشة أولاً لكون الطعام كان قليلاً، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ (٣) . ولعلّ في هذا منتهى الإعزاز بالزوجة والحفاضة على كرامتها .

ثم جاءت الروايات لتفصّل ما جاء عن عائشة رضی الله عنها تنويها بفضلها وإعلاء لمكانتها عند رسول الله ﷺ على النحو التالي :

(١) ما روي عنها رضی الله عنها قالت «جاء المَلِكُ بصُورتي إلى رسول الله ﷺ فَنَزَّ وجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين، وأهديت إليّ وأنا ابنة تسع سنين، وتزوجني بكراً لم يشركه في أحد من الناس، وكان يأتيه الوحى وأنا وهو في لحاف واحد، وكنت من أحب الناس إليه، ونزل في آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها، ورأيت جبريل عليه السلام ولم يره أحد من نسائه غيري، وقُبِضَ في بيتي لم يله أحد غير المَلِكِ إلا أنا (٤) » .

(٢) وروى ابن سعد عن عائشة قالت «فُضِّلْتُ على نساء رسول الله ﷺ بعشر: لم ينكح بكراً غيري، ولا امرأة أبواها مهاجران غيري، وأنزل الله براءتي من السماء، وجاء جبريل بصورتي من السماء في حريرة، وكنت أعتسل أنا وإياه في إناء واحد، ولم يكن

(١) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٢٣٧] .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٣٩ / ٢٠٣٧] .

(٣) انظر نووي مسلم [ج ٧ ص ٢٢٩] .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک [٦٨٥٥] وافقه الذهبي في التلخيص وقال صحيح .

يصنع ذلك بإحدى نسائه غيرى، وكان يصلى وأنا معترضة بين يديه دون غيرى، وكان ينزل عليه الوحي فى لحافى ولم ينزل عليه مع غيرى، وقبض وهو بين سحرى ونحرى، ودفن فى بيتى (١)».

(٣) ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنَافِلِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال «نزلت فى عائشة خاصة (٢)». قال لها ابن عباس «إنما سميت أم المؤمنين لتسعدى وإنه لاسمك قبل أن تولدى، إنك كنت من أحب أزواج النبى ﷺ إليه، ولم يكن رسول الله ﷺ يحب إلا طيباً، وما بينك وبين أن تلقى الأحبة إلا أن تفارق الروح الجسد، ولقد سقطت قلاذتك ليلة الأبواء فجعل الله للمسلمين خيرة فى ذلك، فأنزل الله تعالى آية التيمم، ونزلت فىك آيات من القرآن، فليس مسجد من مساجد المسلمين إلا يتلى فيه عذرك آناء الليل وآناء النهار (٣)».

(٤) وسأل عمرو بن العاص رسول الله ﷺ «من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة، قال: إنما أقول من الرجال؟ قال: أبوها (٤)». وفيه ينسب رسول الله ﷺ أبا بكر رضوان الله عليه إلى عائشة رضى الله عنها وليس العكس رغم مكانته عنده تأكيداً لحبه ﷺ لها.

(٥) جاء قوله ﷺ من حديث أم سلمة رضى الله عنها «والله ما نزل الوحي على وأنا فى ثوب امرأة من نسائى غير عائشة (٥)». وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «يا عائش! هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: فقلت وعليه السلام ورحمة الله، قالت: وهو يرى ما لا أرى (٦)». ومعنى يقرأ عليك السلام أى يسلم عليك.

وهذه الأمور منها ما يدخل فى فضلها، ومنها ما كان يميّزها بها عن غيرها من نساءه ﷺ، لأنها فى الواقع كانت أحبهن إليه لعلمها وأدبها، فقد كانت عارفة بأيام العرب وأشعارها، ما ينزل بها شىء إلا أنشدت عليه شعرا، وذلك إلى شبابها وخفة روحها ومقام أبيها منه، وكان هذا مما يجعله يتعاطف معها قلبا وقالبا، ناهيك بذكائها وفصاحتها وحفظها وفقهها، فقد روت عنه من الأحاديث ما لم تروه امرأة غيرها من زوجاته وسواهن، وعدت من المكثرين من الرواية فبلغ عدد ما روته عنه ﷺ ٢٢١٠ حديثا [٧].

وحدث المغيرة بن زياد عن عطاء قال «كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة (٨)». وفيه دليل على أنها كانت من أفقه نساءه وأعلمهن،

(١) أورده ابن سعد فى الطبقات [ج ٨ ص ٦٤]. (٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٦٨٥٦] وقال الذهبى صحيح. (٣) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٦٨٥١] وافقه الذهبى فى التلخيص. (٤) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٣٨٩٥] والحاكم [٦٨٦٦] على شرط الشيخين. (٥) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٧٧٥] ومسلم [٢٣٨٤/٨] والنسائى [٣٩٦٠]. (٦) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٤٤٧] وافقه البخارى [٦٢٥٣] وأبو داود [٥٢٣٢] والترمذى [٣٨٩١]. (٧) أورده الزرقانى على المواهب [ج ٣ ص ٢٢٤]. (٨) أخرجه الحاكم [٦٨٧٣] وأورده الذهبى فى التلخيص.

بل أفقه نساء الأمة وأعلمهنّ على الإطلاق، وقد حفظت عنه شيئا كثيرا، فأكثر الناس الأخذ عنها ونقل أكابر الصحابة عنها من الأحكام والآداب شيئا كثيرا حتى قيل إن رُبَّ الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها لما روى عن أبي موسى قال «مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا»^(١). وقوله «مَا أَشْكَلَ»: أى ما اشتبه وأغلق علينا فهمه تصرّحا أو تأويلا.

[عائشة وغيره النساء]:

لم يكن وجود «سودة» على مقربة منها زوجة ثانية للرجل الذى أحبته «عائشة» بكلّ كيانها، يشغل بالها فى كثير أو قليل، فما غاب عنها قطّ إلا مكان «لسودة» فى قلب الزوج، وإنما الذى كان يشغل عائشة هو ذلك الحب العميق الذى ظفرت به «خديجة» قبلها من زوجها رسول الله ﷺ، وتلك المكانة التى احتفظ بها لمن استأثرت بكلّ عواطفه النبيلة نحو ربع قرن من الزمان.

وأشدّ ما كان يغيظ العروس الشابة أن «خديجة» بقيت تشاركها عواطف زوجها وهى راقدة هناك بعيدا تحت ثرى مكة فما تستطيع «عائشة» أن تشتفى منها بدعابة قاسية، أو تباهيها بشبابها الغضّ وصباهما الفتى النضير، أو تُفاخرها بأنّها زُفّت إلى زوجها بكرا لم تعرف قطّ رجلا غيره، وحاولت «عائشة» أن تتجاهل هذه الصّرة التى ماتت فذهبت محاولاتها عبثا، ذلك أن طيف «خديجة» بقى ماثلا أبدا أمام عيني زوجها ﷺ واسمها الحبيب على لسانه، وصوتها فى مسمعه، وذكرها حياة ملء بيته وديناه^(٢).

والغيرة التى كانت تلمس قلب عائشة من زوجات النّبى ﷺ كانت تدلّ على حبّها الذى تكنه لرسول الله ﷺ وقد سبق ذكر شىء من ذلك فى الكلام على خديجة رضى الله عنها، ومنه ما جاء عن عائشة قالت «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلْمَةَ حَزَنَتْ حَزْنًا شَدِيدًا لَمَّا ذَكَرَهُ النَّاسُ مِنْ جَمَالِهَا، فَتَلَطَّفْتُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتَهَا إِذَا هِيَ أَضْعَافٌ مَا وَصَفْتُ لِي فِي الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ فَقَالَتْ: مَا هِيَ كَمَا يُقَالُ، فَرَأَيْتَهَا بَعْدَ فَكَانَتْ كَمَا قَالَتْ حَفْصَةُ وَلَكِنِّي كُنْتُ غَيْرِي»^(٣).

ومعلوم أن غيرة الزّوجة على زوجها من امرأة أخرى إنما يكون من حبّها له ورضنها به على غيرها، وقد كانت عائشة تُدرك أن رسول الله ﷺ يؤثّر لها على غيرها من زوجاته ويخصّها بالزيد من حبه ﷺ، فخشيت أن تُزاحمها أم سلمة على مكانتها منه، ولكنها كانت تتوفّر على خصال أخرى غير الجمال، وهذا وحده لم يكن ليصرفه عنها، وعذرها فى تخوفها أن الجمال

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٣٨٩٢] وليس عند غيره من السنّة. (٢) انظر نساء النّبى ﷺ للدكتورة

عائشة عبد الرّحمن [ص ٤٩]. (٣) انظر طبقات ابن سعد [ج ٨ ص ٩٤].

هو أكثر ما تعتدّ به المرأة ولو كانت تحظى بمؤهلات لا توجد عند غيرها، ومثال ذلك ما روى عنها حين نزل على رسول الله ﷺ ﴿قَلَمًا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًّا زَوْجَنَا كَهَا﴾: يعنى زينب بنت جحش قالت «فأخذنى ما قرُب وما بعد لما يبلغنا من جمالها، وأخرى هى أعظم الأمور وأشرفها ما صنع الله لها، وزوجها من السماء، وقلت: هى تفخر علينا بهذا^(١)». ولعلّ هذا أن يكون من غيرة النساء بعضهن من بعض، ولعلّه يكون من باب الغبطة المحمودة، وعلى كلّ فهو يعكس حبّ الرسول ﷺ لابنة أبى بكر بقدر ما كان حبّها له ﷺ.

[عائشة وإِنجاب الأبناء]:

كانت «عائشة» رضى الله عنها تعرف فى زوجها وفى رجال قومها جميعا ذلك الحبّ الفطرى للأبناء والحرص على الإنجاب، ثم ترى من تعلق زوجها ببنات خديجة ما يرهف شعورها بوطأة الحرمان قاسية باهظة، لولا ما يغمرها من عطف الزوج ومحبتة، وما يأخذها به إيمانها من تجمل بالصبر فيما لا حيلة لها فيه، وكانت بحيث تجد فى بنات رسول الله ﷺ ما يُلطّف من وقدة ظمئها إلى الأمومة لو حاولت أن تتبناهن، لكنّها ما تكاد تذكر أنّهن كذلك بنات ضرّتها خديجة حتى تحسّ كأنّ حواجز منيعة تقوم بينها وبينهن، بل تحسّ أنّ كلّ واحدة منهنّ هى صورة شخصيّة لخديجة تثير فيها شعورا عميقا بالعقم، وتذكرها فى كلّ آن بما كتبت عليها من حرمان.

والتفتت عائشة حولها تلتمس من أبناء إختوها من تفيض عليه عواطف أمومتها المحرومة كى لا يرهقها الكبت، فأنزلت ابن أختها أسماء «عبد الله بن الزبير» منزلة الابن، وبه كانت تكنّى فيقال «أمّ عبد الله^(٢)». ولما مات أخوها الشقيق عبد الرحمن ضمت إليها ابنه القاسم وابنته الطفلة فيقول القاسم [فَمَا رَأَيْتُ وَالِدَةَ قَطُّ أَبْرَ مِنْهَا].

[وفاة عائشة أمّ المؤمنين]:

انتقلت عائشة إلى رحاب ربّها فى السادسة والسّتين من عمرها بعد أن تركت أعمق الآثار فى الحياة الفقهيّة والاجتماعيّة والسياسية للمسلمين، وكانت وفاتها على الأرجح ليلة الثلاثاء لسبع عشرة مضين من رمضان عام ثمانية وخمسين^(٣) [وصلّى عليها «أبو هريرة» ثمّ شيعت جنازتها فى غسق الليل إلى البقيع، على أضواء مشاعل من جريد مغموس فى الزيت، وصارت الجموع من ورائها باكية معوّلة فلم تر ليلة أكثر ناسا منها، وأودع جثمانها مع أمّهات المؤمنين، وقد ألغى الموت ما كان بينها وبينهنّ من غيرة وتناسف، وأحمد الزّمن ذاك اللّهب الذى احتدم أعواما فى ذلك الكيان الرقيق اللطيف، رحمة الله وبركاته على عائشة فى العالمين.

(١) انظر طبقات ابن سعد [ج ٨ ص ١٠٢]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٠٥٩] وأبو داود [٤٩٧٠]

وأورده البخارى فى الأدب المفرد [٨٥١]. (٣) أخرجه الحاكم [٦٨٣٥] وأورده الذهبى فى التلخيص.

(٤) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هي حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن فرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب، وأمها: زينب بنت مضعون بن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جمح، وكانت من المهاجرات، كان مولدها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين، وجاء في ذلك قول عمر رضي الله عنه: «ولدت حفصة وقريش تبني البيت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين^(١)».

وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله لمولده بعد البعثة بثلاث أو أربع، وكانت قبل زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تأيمت من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها، وتآلم عمر لابنته الشابة التي ترملت في الثامنة عشرة من عمرها، وأوجعه أن يلحم الترمل قد اغتال شبابها وامتنص حيويتها وصباها، وبدأ يشعر بانقباض أليم كلما دخل بيته ورأى ابنته في حزنها، فبدأ له بعد تفكير طويل أن يختار لها زوجا قد تأنس إلى صحبته فتسترد بعض الذي أضاعت في حداد استغرق ستة أشهر أو تزيد.

وتحمل الأب العطوف تبعه ذلك وجعل يفكر في جبر خاطرها ولأم جرحها لعل الله يفرج كربها ويؤنس وحدتها بعد ذهاب زوجها، فذهب يعرض أمرها على أصحابه وهو ما سجله البخاري في صحيحه من رواية عمر رضي الله عنه لما قال «أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا، قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر؟ فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئا...».

«... وكنت أوجد عليه منى على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: قلت نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعي أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها^(٢)».

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بعد عائشة وكان ذلك قبل غزوة أحد لقول ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا قبل أحد^(٣)». وباركت المدينة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تمتد لتكرم عمر بن الخطاب وتأسوا جراح ابنته حفصة، وتأتى العروس إلى بيت النبوة، وفي البيت «سودة» و«عائشة». أما «سودة» فرحبت بها راضية وأما «عائشة» فغاظها أن يأتيها زوجها بصرة، وما فعل ذلك قط مع «خديجة» ضايقها

(١) أخرجه الحاكم [٦٨٧٧] وأورده الذهبي في التلخيص. (٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٢٢].

(٣) أخرجه الحاكم [٦٨٧٨]: وقيل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان قبل أحد.

ألا تجد في «حفصة» مغمزا، فهي من هي شبابا وتقى وعزّة ونسبا، لقد كانت عائشة تزهو على «سودة و«خديجة» من قبلها بشبابها الغضّ وأبيها الصديق، وحظّ «حفصة» من هذين ليس بالذى يُنكر أو يُجحد، إلا أنّ «حفصة» أدركت أنّها إذا جاز لها أن تنكر ضرة لها، فليس من الحقّ ولا من العدل أن تكون هذه الضرة هي «عائشة» وقد سبقتها إلى بيت رسول الله ﷺ وإلى قلبه أيضا.

وربما جرح قلبها أن تعرف حبّ رسول الله ﷺ لعائشة لكنّها حين تتابعت الضرائر وقفت دون تردّد إلى جانب بنت أبي بكر رضی الله عنه، وكان «عمر» يراقب هذا الموقف في قلق مبهم، فيريبه هذا التقارب غير الطبيعي بين ابنته وابنته أبي بكر، حتى استبان له ما وراء تقاربهما من ائتمار بالأزواج الأخريات، كره لحفصة أن تُسائر صاحبته وليس لمن في مثل حظها من حبّ الزوج ولا مكانتها من قلبه، فأقبل على ابنته يحذرها أن تتشبه بالصبيّة المدلّلة، ويردها عن جموحها بمثل قوله [أين أنت من عائشة وأين أبوك من أبيها].

ومضى عمر وفي حسابه أنّه قد ردّ ابنته «حفصة» إلى ما ينبغي لها من خضوع ومُجاملة، لكنّها كانت مُعتدّة بذاتها مدلّة بشخصيتها، لا ترى في منزلة عائشة أو سواها ما يجوز على مكانتها، أو ما يلزمها بأن تتكلّف ما ليس في طبعها بل تركت نفسها على سجيّتها، ولعلّ إباءها هو الذى فرض عليها أن تدارى غيرتها من «عائشة» وتحاول أن تلتمس في صحبة هذه الشابة المرحّة ومشاركتها في معاركها الصّغيرة ومؤامراتها الذكيّة ما يشغلها عن ذلك الهمّ المطوى.

وهنا يقع ما لم يتوقّعه «عمر» من ابنته عندما نبات «عائشة» بالسّر الذى ائتمنها عليه رسول الله ﷺ وأوصاها أن تكتمه فأشعلت النار من حيث لا تدرى ولا تقدر، فكان من نتيجة ذلك أن رسول الله ﷺ طلق «حفصة» تطليقة واحدة ثمّ أرجعها لما أخرجته النسائي عن ابن عباس وأبى داود عن ابن عمر «أنّ النّبى ﷺ كان قد طلق حفصة ثمّ راجعها»^(١).

وتختلف الروايات في هذه الرّجعة، فتذهب رواية إلى أنّ ذلك كان رحمة «بعمر» الذى حشا التراب على رأسه وقال [ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها] فنزل جبريل عليه السّلام من الغد على النّبى ﷺ فقال «إنّ الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة بعمر». وذكر البغوى في تفسيره عن مقاتل بن حيان «أنّ رسول الله ﷺ لم يُطلقها، وإنما همّ بطلاقها، فأتاه جبريل عليه السّلام وقال: لا تطلقها فإنّها صوامة قوامة، وإنّها من جملة نسائك في الجنّة فلم يُطلقها»^(٢).

والرّاجح أنّ هذا الطّلاق والرّجعة قد كانا قبل أن تستفحل ثورة «عائشة» ومن معها

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٢٨٣] وابن ماجه [١٦٥١] والنسائي [٣٥٦٢].

(٢) انظر المنهل العذب [ج ١ ص ١٢٤] والحاكم [٦٨٨٢] وأورده في التلخيص.

من نساء النَّبِيِّ ﷺ ، فلماً اعتزلهنَّ رسولُ الله كان من الطَّبِيعِي أن يكون إحساس «حفصة» بالندم أوفر من إحساس أمَّهات المؤمنين الأخريات ، وشعورها بالخطأ فى حق رسول الله ﷺ أفدح من شعورهن ، فما كان لها وهى التَّقِيَّة العابدة بنت عمر بن الخطَّاب أن تديع سرّاً اتّمتنها عليه رسول الله ﷺ وأن تخلف ما وعدت به من كتمان ، ولا أن تلقى ترضية زوجها لها وإكرامه إيَّها بما مثل ما حدث منها رضى الله عنها وأرضاها .

وقد يكون من هذا القبيل ما روى عن الشَّفاء بنت عبد الله قالت «دخل على النَّبِيِّ ﷺ وأنا عند حفصة فقال لى : ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة (١) . وكانت حفصة رضى الله عنها عندما كان يريدُها النَّبِيُّ ﷺ ربَّما تأبَّت عليه ، فأراد أن يلحن لها برقية النملة أى يعرض لها بذلك ، والنملة قروح تخرج فى الجنب ، ورقيتها كلام كانت نساء العرب ترقِيها بها ، وهذه الرقية فيما نقل عنهم هى قولهم :

إِنَّ الْعُرُوسَ تَحْتَفِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَكْتَحِلُ
وَكَلُّ شَيْءٍ تَفْتَعِلُ غَيْرَ تَعَاصِي الرَّجُلُ

وأراد ﷺ بهذا الأمر للشَّفاء أن تبَّهها على حقِّ الزوج وما لا يجوز من التمتع عليه ووجوب طاعته ﷺ فى المنشط والمكروه ، وهو مثل ما ذكر عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد بلغه أن إحدى بناته تمتنع على زوجها فدخل عليها وجعل ينكت الأرض بقضيب فى يده ويقول :

من الخفريات البيض أماً حرامها فصعب وأماً حلها فذلول

على أن هذا إن كان ظاهر الحديث فإنَّ باطنه - كما لا يخفى - يفيد شدَّة رغبته ﷺ فيها وميله إليها وتعلقه بها ، وأن تمنعها يسوؤه ، وما اتَّخذ وسيلة الشَّفاء ورقية النملة إلا لحرصه على تواصله معها وعدم استغنائه عنها ، ولذلك جاء عند ابن سعد فى رواية لها قالتها لخاليها لَمَّا دخلا عليها عند طلاقها «والله ما طلقنى رسول الله ﷺ عن شبع» . أى شبعه منها وزهده فيها .

ولنقف مرَّة أخرى أمام تلك الغيرة التى كانت تحيط بالنَّبِيِّ ﷺ من زوجاته العظيَّيمات وتنافس كلِّ من حفصة وعائشة على حبِّ رسول الله ﷺ لتقاربهما فى السن ، ومكانة والديهما منه ، وما كان يحدث من كلِّ منهما للأخرى ، ومن طريف ما جرى بينهما فى هذا الصدد ما ورد فى الصحيح عن عائشة قالت :

«كان رسول الله ﷺ إذا خرج أفرع بين نسائه ، فطارت القرعة على عائشة وحفصة ، فخرجتا معه جميعاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدَّث معها ، فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك فتتظيرين وأنظري؟ قالت : بلى ، فركبت عائشة على بعير حفصة ، وركبت حفصة على بعير عائشة ، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلمَّ ثم سار معها حتى نزلوا ، فافتقدته عائشة فغارت ، فلما

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٣٢٩] وأبو داود [٣٨٨٧] .

نزّلوا جعلت تجعل رجلها في الإذخر وتقول: يا رب سلط على عقربا أو حية تلدغني، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا^(١)». والإذخر نبات توجد فيه الهوام غالبا في الصحراء.

والحديث يبين أن حفصة تحيّلت على عائشة حتى استطاعت أن تقتنص منها ليلتها التي هي قسمها مع رسول الله ﷺ وقد حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ وحبها له، ألا ترى أنها قالت لها «ألا تركبين الليلة بعيري»: وكأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر إليه، ولما عرفت عائشة أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عادت على نفسها باللوم وأخذها من الغيظ والندم ما جعلها تتمنى الموت وتقول ما تقول، لأنها كانت مسئولة عن خطئة تبادل البعيرين. (قال) الداودي [يحتمل أن تكون المسافرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت^(٢)].

على مثل هذه الحال يتنزّل ما روى عن عمر بن الخطاب «أنه دخل على حفصة فقال لها: يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسننها وحب رسول الله ﷺ إياها^(٣)». يعني عائشة، وكأنه يحذرها من أن تتدلّل عليه ﷺ مثلها رضى الله عنهن.

وروت حفصة عن النبي ﷺ وعن أبيها ولها ستون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة، وانفرد مسلم بستة، وروى عنها: أخوها عبد الله، وحاتمة بن وهب، وعبد الرحمن بن الحارث، والمطلب بن أبي وداعة وآخرون.

وماتت رضى الله عنها في شعبان سنة إحدى أو خمس وأربعين في خلافة معاوية، وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة وحمل سريرها بعض الطريق، ثم حمله أبو هريرة إلى قبرها رضى الله عنها وأرضاها، ويتأيد هذا:

* بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «توفيت حفصة في شعبان سنة خمس وأربعين، فصلّى عليها مروان بن الحكم وهو يومئذ عامل المدينة^(٤)».

* وما روى عن علي بن مسلم المقبري عن أبيه قال «رأيت مروان حمل بين عمودي سرير حفصة من عند دار آل حزم إلى دار المغيرة بن شعبة، وحملها أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها^(٥)». وما روى عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال «نزل في قبر حفصة عبد الله وعاصم ابنا عمر، وسالم وعبد الله وحمزة بنو عبد الله بن عمر^(٦)».

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٢١١] ومسلم [٢٤٤٥/٨٨].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٢٢٢].

(٣) أورده ابن سعد في الطبقات [ج ٨ ص ١٨٩].

(٤) أخرجه الحاكم [٦٨٧٩] وأورده الذهبي في التلخيص.

(٥) أخرجه الحاكم [٦٨٨٠] وأورده الذهبي في التلخيص.

(٦) أخرجه الحاكم [٦٨٨١] وأورده الذهبي في التلخيص.

(٥) زينب بنت خزيمة أمّ المؤمنین رضی اللہ عنہا

يبدو أنّ قصر مقامها ببيت النبي ﷺ قد صرف عنها كُتاب السير والمناقب، فلم يُسجَل من أخبارها سوى بضع روايات مُتناثرة شتّى، تلك هي أمّ المؤمنین زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله العامرية، وقد استشهد زوجها في «أحد» فتزوَّجها النبي ﷺ ثمّ لم تلبث أن انتقلت إلى رحاب الله تعالى وقد لبست تاج الأمومة للمؤمنين.

واختلف في اسم الزّوج الذي استشهد ومات عنها، فقيل هو «عبد الله بن جحش» ابن عمّة رسول الله ﷺ وأخو زوجته زينب [١]، ويدلّ عليه ما أخرجه الحاكم عن الزُّهري قال «تزوَّج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمة، أحد بنى هلال بن عامر، وكانت قبله عند عبد الله بن جحش فقتل عنها يوم أحد (٢)».

(و جاء) في تاريخ الطُّبري [أن رسول الله ﷺ تزوّج زينب بنت خزيمة من بنى هلال في شهر رمضان وكانت قبله عند الطُّفيل بن الحارث فطلّقها]. ويتوافق هذا القول مع ما أخرجه الحاكم عن سعيد عن قتادة قال «ثمّ تزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمة وهي أمّ المساكين من بنى عامر بن صعصعة، وكانت قبله عند الطُّفيل بن الحارث، فتوفيت عند النبي ﷺ ولم تلبث عنده إلا يسيرا (٣)».

واختلفوا فيمن تولّى زواجها من رسول الله ﷺ، فجاء عن الكلبي [أن الرسول ﷺ خطبها إلى نفسها فجعلت أمرها إليه فتزوَّجها، وعن ابن هشام: زوّجها إياها عمّها قبيصة ابن عمرو الهلالي وأصدقها رسول الله ﷺ أربعمائة درهم (٤)].

واختلفوا في المدّة التي أقامتها في بيت النبي ﷺ: ففي [الإصابة] رواية تقول «كان دخوله ﷺ بها بعد دخوله على حفصة بنت عمر ثمّ لم تلبث عنده شهرين أو ثلاثة ومات». ورواية أخرى عن الكلبي: «فتزوَّجها في رمضان سنة ثلاث، فأقامت عنده ثمانية أشهر وماتت في ربيع الآخر سنة أربع». فكانت بعد «خديجة» رضی اللہ عنہا الوحيدة من أزواج النبي ﷺ التي توفيت قبله.

(قال) القرطبي [ومنهنّ زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، كانت تُسمّى في الجاهليّة أمّ المساكين لإطعامها إياهم، تزوّجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهرا من الهجرة، فمكثت عنده ثمانية أشهر، وتوفيت في حياته في آخر ربيع الأوّل على

(١) انظر الإصابة لابن حجر [٩٤ / ٨] والاستيعاب [٤ / ١٨٥٣].

(٢) أخرجه الحاكم [٦٩٤٨] وقال الذهبي في التلخيص: كانت عند عبد الله بن جحش فقتل عنها يوم أحد.

(٣) أخرجه الحاكم [٦٩٥٠] وأورده الذهبي في التلخيص.

(٤) انظر سيرة ابن هشام [٤ / ٢٩٧].

رأس تسعة وثلاثين شهرا ودُفنت بالبقيع^(١)].

على أنه مهما يختلف المؤرخون وكتب السيرة في أمر أم المؤمنين «زينب بنت خزيمة» فقد اتفقوا جميعا على شيء واحد لم يختلف فيه اثنان: ذاك هو وصفها بالطيبة والكرم والعطف على الفقراء ولا يكاد يعرض اسمها في أى كتاب مما أوردنا إلا مقرونا بلقبها الكريم «أم المساكين»:

فيقول ابن هشام [وكانت تسمي أم المساكين لرحمتها إياهم ورفقتها عليهم^(٢)]. وفي الإصابة لابن حجر [وكان يُقال لها أم المساكين لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم^(٣)]. ومثل ذلك في الطبري وشدّرات الذهب والاستيعاب، وأجمعوا على أنها لم تكن ذات جمال وإنما عرفت بطيبتها وإحسانها حتى لُقبَت «بأم المساكين».

والراجح أنها ماتت في الثلاثين من عمرها كما ذكر «الواقدي» ونقله ابن حجر في «الإصابة» وهي سنّ رآها المحدثون متوسطة قد تخطت الشباب، ويفوتهم أن حكمهم عليها بتخطي الشباب وهي بعد في الثلاثين أو ما حولها يكفى رداً على ما أطالوا الحديث فيه عن طفولة «عائشة» رضی الله عنها وأرضاها.

ولو حاولنا أن نسأل كتاب السيرة والتراجم مزيدا من أخبار «أم المؤمنين زينب بنت خزيمة» في بيت زوجها رسول الله ﷺ لما ظفرنا وراء ذلك بشيء ذى بال، فحسبنا أن نتمثلها هناك قريرة العين بما نالت من شرف الزواج بالنبي الأكرم ﷺ وأمومة المؤمنين، منصرفة عن شواغل الحريم بما كان يشغلها من أمر المساكين، قانعة بما ينالها من رعاية زوجها لا يرهقها طمع ولا تنهكها غيرة، ولم تطل المقام هناك بل مرت رضى الله عنها كطيّف رقيق عابر، ثم رقدت في سلام كما عاشت في سلام وحلّدت في تاريخ الإسلام العظيم أمّا للمؤمنين كما كانت وسندا للمساكين^(٤)].

(٦) أم سلمة أم المؤمنين رضی الله عنها

هي هند بنت أبي أمية سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك القرشيّة الخزومية أم المؤمنين، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال الصحابي ذو الهجرتين، ابن عمّة الرسول ﷺ «برة بنت عبد المطلب بن هاشم» وأخوه ﷺ من الرضاعة، أرضعتها ثوية مولاة «عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمي». وكان لعبد الله المخزومي ولزوجه «هند» إلى جانب هذا النسب العريق

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ١٤ ص ١٦٦].

(٢) انظر سيرة ابن هشام [٨٩٦/٤].

(٣) انظر الإصابة لابن حجر [٩٤/٨].

(٤) انظر نساء النبي ﷺ للدكتورة عائشة عبد الرحمن [ص ٧٥].

ماض مجيد في الإسلام، فقد كانا من بين السابقين الأولين وهاجرا معا إلى الحبشة حيث ولدت «هند» هناك ابنتهما «سلمة» [(١)] ثم قدما مكة حتى ضاقت بالمسلمين وألحت في التضييق عليهم واضطهادهم، فأجمع «أبو سلمة» أمره على أن يهاجر ثانية فيخرج بأهله إلى يثرب، فكانت قصة خروجهما مأساة لا تزال على بعد العهد بها وتداول الآماد عليها عنيفة الإثارة أليمة الوقع.

ويروي الحاكم عن عمر بن أبي سلمة قال «خرج أبي إلى أحد فرماه أبو أسامة الجشمي في عضده بسهم، فمكث شهرا يداوى جرحه ثم برىء الجرح، وبعث رسول الله ﷺ أبي إلى قطن في الحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا، فغاب تسعة وعشرين ليلة، ثم رجع فدخل المدينة لثمان خلون من صفر سنة أربع وأربع الجرح منتقض، فمات منها لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة (٢)».

وتلبث كبار الصحابة حتى انتهت عدة أم سلمة فتقدم إليها منهم «أبو بكر الصديق» خاطبا فردته برفق، وتلاه «عمر بن الخطاب» فلم يكن حظها منها غير حظ صاحبها، ومن بعدهما بعث إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فتمنت لو يتاح لها ذلك الشرف العظيم لكنها أشفقت - وقد جاوزت سن الشباب ومعها عيال لها صغار - ألا تملأ مكانها في بيت النبي ﷺ إلى جانب «عائشة وحفصة» وفي ذلك جاءت الأحاديث الصحيحة والتي منها:

(١) مارواه أحمد والنسائي عن أم سلمة «لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غيري وأنا امرأة مصيبة وليس لي أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: ارجع إليها فقل لها: أما قولك [أني امرأة غيري] فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك [أني امرأة مصيبة] فستكفين صبيانك، وأما قولك [أن ليس أحد من أوليائي شاهد] فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها [يا عمر]: قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجها (٣)».

(٢) وجاء في مسلم عن أم سلمة أنها قالت «أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت: إن لي بنتا وأنا غيور، فقال: أما ابنتها ندعو الله أن يعينها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة (٤)».

(٣) وجاء عند مسلم عن أم سلمة رضی الله عنها قالت «يارسول الله إن أبا سلمة قد مات فقال: قولي اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة، قالت: فقلت فأعقبني الله عز وجل

(١) انظر سيرة ابن هشام [٣٤٥/١].

(٢) أخرجه الحاكم [٦٨٩١] وأورده الذهبى في التلخيص.

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٤٩٨] والنسائي [٣٢٥٤] بالفاظ فيها اختلاف.

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٩١٨/٣].

من هو خير لى منه، محمدا ﷺ (١)».

وقد قيل [إن الذي زوج أم سلمة من رسول الله ﷺ ابن عمها عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقولها فى الحديث [قم يا عمر] ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان فى كعب، فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت: [قم يا عمر] فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال «فقالت لابنها». وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه (٢)].

ودخل رسول الله ﷺ بأم سلمة فى شهر شوال من السنة الرابعة من الهجرة كما نقل الطبرى (٣) [وأحدث دخولها ضجة فى دور النبى ﷺ وأشاع قلقا فى الزوجين الشابتين «عائشة وحفصة» ابنتى أبى بكر وعمر، ولم لا، وهذه زوج جديدة عزيزة عريقة المنبت، ذات جمال وإباء وفطنة، تزفها إلى بيت النبى أمجاد طوال عرض:

[فأبوها]: أحد أبناء قريش المعدودين وأجوادهم المشهورين، وقد ذهب دونهم على الدهر بلقب «زاد الركب» أن كان إذا سافر لا يترك أحدا يرافقه ومعه زاد بل يكفى رفقته من الزاد (٤)].

[وأُمُّها] عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن جذيمة الكنانية، من بنى فراس الأمجاد، وكان جدها جذيمة بن علقمة يلقب بجذل الطعان (٥)].

ثم يروى عمر بن أبى سلمة قصة الزواج فيقول «فاعتدت أُمى وحلت لعشر ليال بقين من شوال سنة أربع، وتزوجها رسول الله ﷺ فى ليال بقين من شوال سنة أربع، ثم إن أهل المدينة قالوا: دخلت أُمى العرب على سيد الإسلام والمسلمين أول العشاء عروسا، وقامت من آخر الليل تطحن، وهى أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها (٦)».

وجاء فى المسند عن عمر أيضا «وكان رسول الله ﷺ يأتيها فإذا جاء أخذت زينب فوضعتها فى حجرها لترضعها، وكان رسول الله ﷺ حيا كريما يستحى فيرجع، ففعل ذلك مرارا، فظن عمار بن ياسر لما تصنع، فأقبل ذات يوم وجاء عمار وكان أخاها لأُمها، فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال: دعى هذه المقبوحة المشقوحة التى آذيت بها رسول الله ﷺ، قال: وجاء رسول الله ﷺ فدخل فجعل يقلب بصره فى البيت ويقول: أين زنا ب؟ وما فعلت زنا ب؟ قالت: جاء عمار فذهب بها، قال: فبنى بأهله ثم قال: إن شئت أن أسب لك سبعت للنساء (٧)». وفى رواية «إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى».

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٣٧٧] ومسلم [٩١٩/٦] وأبو داود [٣١١٥].

(٢) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ١٠٨].

(٣) انظر تاريخ الطبرى [٤٢/٣].

(٤) و(٥) انظر نسب قريش للمصعب الزبيرى [ص ٣٠٠ و ٣٢٦].

(٦) من حديث أخرجه الحاكم [٦٨٩١] وأورده الذهبى فى التلخيص.

(٧) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٥٤٨] وأبو داود [٢١٢٢].

أما عن الصَّغِيرَةَ «زَيْنَب» فقد سَبَّتْ في رعاية رسول الله ﷺ فكانت من أفقه نساء أهل زمانها، ويروى أنها «دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشَّبَاب في وجهها حتى كبرت وعجزت^(١)». كما بلغ من إعزاز النبي ﷺ لربيبة «سلمة» أن اختاره زوجها لابنة عمه الشهيد «حمزة بن عبد المطلب» رضى الله عنه [٢].

ومَّا ثَبِتَ من عقل أم سلمة وسلامة رأيها إشارتها على النبي ﷺ في الحديبية حين أبرم الصُّلْحَ مع قريش، ورأى المسلمون أن فيه ظُلْمًا وجورًا عليهم وانتصارًا لقريش وكثر اللَّغَطُ في ذلك، فأمر النبي ﷺ المسلمين بالتحلُّل من إحرامهم وكانوا قد أحرَمُوا بالعمرة، ونحر هديهم وحلق رءوسهم فلم يمتثلوا، فدخل عليها النبي ﷺ وكانت هي التي قد صحبتته في هذا السَّفَرِ ذاكرا لها ما لقي من النَّاسِ فقالت أم سلمة:

«يا نبي الله أتحبُّ ذلك؟ اخرجْ ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحرَ بَدَنَكَ وتدعو حالكك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحرَ بَدَنَهُ ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا^(٣)». وجاء في رواية أبي المليح «فاشدد ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال: هلك المسلمون، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا، قال: فجلّى الله عنهم بأُمِّ سلمة». أى كشف الله الغُمَّة على يدى أم سلمة عندما استندت في رأيها على ما يلي:

(١) أن الصَّحَابَةَ رضوان الله عليهم قد داخلهم أمر عظيم لما بذله رسول الله ﷺ من جهد في أمر الصُّلْحِ ثم رجوعهم بغير فتح.

(٢) أنها فهمت من الصَّحَابَةِ أنه احتمال عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلُّل أخذًا بالرَّخْصَةِ في حقهم وأنه هو مستمرٌّ على الإحرام أخذًا بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفى عندهم هذا الاحتمال.

وفي الحديث بيان لفضل المشورة وأنَّ الفعل إذا انضمَّ إلى القول كان أبلغ من القول، وفيه جواز مشورة المرأة الصَّالِحَةِ، وبيان فضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة رضى الله عنها وأرضاها [٤].

ومن خلال التَّعامل اليومي في بيوت النبي ﷺ تكَلَّفَتْ «عائشة وحفصة» ما أطاقتا من شجاعة ليتعاملا مع «أم سلمة» بشيء من الجمالة، لكنَّ عائشة رضى الله عنها لم تطق صبرًا على هذا التَّكَلُّفِ، فكشفت لحفصة عما تطوي من حزن وغيره، وفي ذلك تقول عائشة «لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة حزنتُ حزنًا شديدًا لما ذكر لنا من جمالها،

(١) انظر الاستيعاب لابن عبد البر [٤/ ١٨٥٥]. (٢) انظر تاريخ الطبرى [٣/ ١٧٧] وجمهرة أنساب العرب [ص ١٢٤]. (٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٧٣١]. (٤) انظر فتح البارى [ج ٥ ص ٤٠٩-٤١٠].

فطلّطتُ حتّى رأيتها، فرأيتُ والله أضعاف ما وصفت به، فذكرتُ ذلك لحفصة، فقالت: ما هي كما يُقال، وذكرتُ كبر سنّها، فرأيتها بعد ذلك فكانت كما قالت حفصة، ولكني كنتُ غيري (١)».

ولعلّ ما اكتنف بعضهن من غيرة قد لحق أيضا بأُم سلمة لما جاء في المسند عن أبي قيس قال «أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسألها: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فإن قالت لا فقل لها إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قال: فسألها أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ قالت: لا، قلت: إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم! قالت: لعله إياها كان لا يتمالك عنها حبا، أما إياي فلا (٢)».

لقد جاء ردّها رضى الله عنها بلسان المرأة التي تغار على زوجها من ضرّتها، رغم أن سؤال السائل قد كان توثيقا لشرعية حكم ذلك، في ذات الوقت الذي روى عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم وفيه معارضة لقولها أنه لم يقبلها وإنما قبل عائشة، ولكنها غيرة التي مكنت قلوبهن من محبة رسول الله ﷺ.

وبدا واضحا أن «أم سلمة» تعرف لنفسها قدرها وتأبى على «عائشة» أو سواها المساس بمكانتها في البيت الحمدي وقد أعزّها مجد عتيق موروث وآخر حديث مكتسب، وكذلك أبت على «عمر» رضى الله عنه أن يتكلّم في مراجعة أمّهات المؤمنين لزوجهن رسول الله ﷺ وقالت له منكرة «عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين الرسول وأزواجه (٣)».

وما قالت كلمتها هذه إلا وهي معتزة بمكانتها عند زوجها، فقد كان ﷺ يعدّها من أهله عندما حدثوا عن أم سلمة قالت «أن النبي ﷺ جَلَلَ عَلَيَّ عَلِيٍّ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ إِنَّكَ إِلَيَّ خَيْرٌ (٤)». وجاء في رواية بلفظ «اللهم إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتي، قالت: فقلت: يا رسول الله وأنا؟ فقال: وأنت».

روى لها عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون وثلاثمائة حديث اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة عشر حديثا منها، وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بمثلها، وروى عنها ابنها عمر وابنتها زينب ونافع وأبو عثمان النهدي وسعيد بن المسيّب وكريب مولى ابن عباس وآخرون، وتوفيت سنة تسع وخمسين، وصلى عليها سعيد بن زيد وقيل أبو هريرة، وقبرت بالبقيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة، فكانت رضى الله عنها آخر أمّهات المؤمنين وفاة [٥].

(١) انظر طبقات ابن سعد [ج ٨ ص ٩٤] والإصابة لابن حجر [٢٤١/٨]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٤٧٦]. (٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٧٩/٣١]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٤٧٦] و [٢٦٤٧٩]. (٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٣٣٢].

(V) جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضی الله عنها

بينما كان رسول الله ﷺ جالسا ذات يوم في حُجرة عائشة إذ سُمعت أنثى تستأذن في لقائه ﷺ بصوت شجي مؤثر، وقامت «عائشة» إلى الباب لترى من تلك، فإذا بشابة نضيرة حلوة مفرطة الملاحظة [لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه^(١)]: في نحو العشرين من عمرها [٢] ترتجف قلقا ودُعرا وقد زادها انفعالها حيوية وسحرا، وكرهتها «عائشة» من النظرة الأولى، فوقفت حيالها وبودها لو تحول بينها وبين زوجها رسول الله ﷺ الذي كان وقتئذ يستريح من عناء يوم طويل.

لكن الشابة الغربية أَلَحَّت في الاستئذان على رسول الله ﷺ فلم تملك «عائشة» إلا أن تستأذن لها كارهة وفي نفسها هاجس من قلق، ودخلت الشابة المليحة فقالت لرسول الله ﷺ في ضراعة تُمازجها عزة مما جعلته يتأثر للكرامة المُهانة والعزيزة المستذلة، كما استثار شهامته موقف سيده حرة تلوذ به وتلجأ، وهو الذي هزم قومها لتنجو من مهانة السبي وعار الرق، ورق قلبه ﷺ لتلك التي تقف ببابه مُستطارة اللب مُستثارة القلب، تترنح على حافة الهاوية ولا من ينقذها سواه، ولم يسهل عليه أن يقطع ذلك الخيط من الأمل الذي تتعلّق به في محنتها ليعصمها من الانهيار.

إنها جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك، سبها رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، ف وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها، ففضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها وذلك في شعبان سنة ست من الهجرة، وكان في يد المسلمين سبي كثير فأعتقوا السبي وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ لا ينبغي أن يضرب عليهم رق، فلما رأى الخزاعيون ذلك أسلموا جميعا، وجاء قولها عند الحاكم «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة عشرين سنة^(٣)».

* وعن زينب بنت أبي سلمة عن جويرية بنت الحارث «أن اسمها كان برة وغيره رسول الله ﷺ فسماها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة^(٤)».

* وجاء عن ابن إسحاق قال «جويرية بنت الحارث كان اسمها برة بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك، من خزاعة، وقبل أن تُسبى كانت زوجة لمسافع بن صفوان المصطلقى وهو ابن عم لها وقتل يوم المريسيع^(٥)».

(١) قاله ابن إسحاق في السيرة [٣/٣٠٧] وتاريخ الطبري [٣/٦٦].

(٢) انظر السَّمَط الثَّمِين للمحب الطبري [ص ١١٧].

(٣) أخرجه الحاكم [٦٩٢٣] وأورده الذهبي في التلخيص.

(٤) من حديث أخرجه الحاكم [٦٩١٩] وكذا في الاستيعاب [٤/١٨٠٤].

(٥) أخرجه الحاكم [٦٩٢٦] وقال صحيح على شرط مسلم.

ويأتى تفصيل قصتها حسبما جاءت في المسند عن عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة قالت «لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له وكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة مليحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأنت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت..»

«فدخلت عليه فقالت: يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، ف وقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس - أو لابن عم له - فكاتبته على نفسي، فحجنتك أستعينك على كتابتي، قال: فهل لك خير من ذلك؟ قالت: وما هو يارسول الله؟ قال: أفضى كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يارسول الله، قال: قد فعلت، قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها (١)».

وفي قولها «وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت» قال السهيلي [وأما نظره ﷺ لجويرية حتى عرف من حسنها ما عرف، فإنما كان ذلك لأنها امرأة مملوكة، ولو كانت حرة ما ملأ عينه منها، وجائز أن يكون قد نظر إليها لأنه أراد نكاحها، وقد ثبت عنه ﷺ الرخصة في النظر إلى المرأة عند إرادة نكاحها، وقال للمغيرة حين شاوره في نكاح امرأة: «لو نظرت إليها فإن ذلك أحرى أن يؤدم بينكما» (٢)].

وقد كان ما توقعت «عائشة» وخافت، عندما نظر زوجها رسول الله ﷺ إلى تلك الأسيرة الحسناء نظرة ود ورحمة، وتعاطف ومساندة، وأصبحت «جويرية بنت الحارث» شريكة لعائشة في بيته، كما أصبحت وقد أسلمت لله رب العالمين وحسن إسلامها أما للمؤمنين، وجاء عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب «أن رسول الله ﷺ ضرب على جويرية رضی الله عنها الحجاب، وكان يقسم لها كما يقسم لنسائه» (٣).

وفي ذلك جاءت الروايات التي تقول أن أباه «الحارث» جاء إلى المدينة قبل أن يعلن رسول الله ﷺ زواجه بها فقال للنبي ﷺ [يامحمد أصبتم ابنتي وهذا فداؤها، فإن ابنتي لا يسبى مثلها]؟ فقال له رسول الله ﷺ «أرأيت أن أخيرها أليس قد أحسنت». فأجاب: بلى، فأتاها أبوها فذكر لها ذلك فقالت: «اخترت الله ورسوله ﷺ». وقيل كذلك إن «الحارث» سمع من رسول الله ﷺ حديثاً عما جاء فيه من فداء ابنته فصاح بصوت جهير «أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله». فخطب رسول

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٢٤٣] وأبو داود [٣٩٣١] والبيهقي [٧٤/٩] في السير.

(٢) انظر الروض الأنف للسهيلي.

(٣) أخرجه الحاكم [٦٩٢٧] وقال الذهبي في التلخيص صحيح الإسناد.

الله ﷺ إليه ابنته فزوجه إياها وأصدقها أربعمائة درهم [(١)] .

وهو المعنى الذى أورده الحاكم فى المستدرک من رواية عبد الله بن أبي الأبيض عن أبيه قال «سبى رسول الله ﷺ بنى المصطلق، فوَقعت جويرية فى السبى فجاء أبوها فافتداها وأنكحها رسول الله ﷺ بعد (٢)» .

* (قال) ابن القيم فى الزاد [وكان من جملة السبى جويرية بنت الحارث سيد القوم، وقعت فى سهم ثابت بن قيس فكاتبها، فأدى عنها رسول الله ﷺ وتزوجها، فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بنى المصطلق قد أسلموا، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ (٣)] . وظلت «جويرية» ما عاشت تبارك تلك اللحظة السعيدة التى لقيت فيها رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها، فنجت من العار وأعتقت قومها من الأسر، وشرفت بالزواج من سيد البشر ﷺ .

* إن الذى عاشته «أم المؤمنين جويرية» من واقع حى ندى ما كان إلا ترجمة إيمانية صادقة لما رآته فى منامها حكاية عن ابن عمر رضي الله عنهما لما قالت «رأيت قبل قدوم النبى ﷺ بثلاث ليال كأن القمر أقبل يسير من يثرب حتى وقع فى حجرى، فكرهت أن أخبر بها أحدا من الناس، حتى قدم رسول الله ﷺ، فلما سبينا رجوت الرؤيا، فلما أعتقنى وتزوجنى، والله ما كلمته فى قومي حتى كان المسلمون هم الذين أرسلوهم، وما شعرت إلا بجارية من بنات عمى تخبرنى الخبر، فحمدت الله عز وجل (٤)» .

* وجاء الخبر عن جويرية رضى الله عنها «أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال: هل من طعام؟ قالت: لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتى من الصدقة! فقال ﷺ: قريبها فقد بلغت محلها (٥)» .

* وقد عاشت رضى الله عنها إلى أن استقر الأمر لمعاوية، وعُرفت فى الإسلام «بأم المؤمنين» التى لم تكن امرأة أعظم على قومها بركة منها، ثم توفيت رضى الله عنها فى ربيع الأول سنة ست وخمسين من الهجرة وهى ابنة خمس وستين سنة، وصلى عليها مروان بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة، لما روى عن ابن عمر قال «توفيت جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ فى شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين فى إمارة معاوية وصلى عليها مروان بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة (٦)» .

(١) انظر السيرة لابن هشام [٣٠٨ / ٣] والسَّمط الثَّمين [ص ١١٧] .

(٢) أخرجه الحاكم [٦٩٢١] وأورده الذهبى فى التلخيص وسكت عنه .

(٣) انظر زاد المعاد [ج ٣ ص ٢٥٨] .

(٤) أخرجه الحاكم [٦٩٢٤] وأورده الذهبى فى التلخيص وسكت عنه .

(٥) أخرجه الحاكم [٦٩٢٨] وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٦) أخرجه الحاكم [٦٩٢٢] وافقه فى التلخيص .

(V) أم المؤمنين زينب بنت جحش رضی الله عنها

هي من زوجها الله واختارها لنبیه محمد ﷺ من فوق سماواته وكان سبحانه وليها في هذا الزواج حتى أنها كانت تفتخر على نساءه ﷺ وتقول «زوجهن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات»^(١). وفي رواية للنسائي «إن الله أنكحنى من السماء»^(٢). وكانت أولا عند زيد بن حارثة الذي تبناه رسول الله ﷺ فلما فارقها زيد زوجته الله إياها ليتأسى به في نكاح أزواج من تبوه، وفيها نزل قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

إنها أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رباب الشابة الشريفة الحسنة سليمة بنى أسد ابن خزيمه المضري، وحفيدة عبد المطلب، وأُمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله ﷺ، ومن إخوتها عبد الرحمن ابن جحش، وحمنة بنت جحش المستحاضة وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه.

وصفتها الروايات بأنها كانت من أتم نساء قريش، وكما كانت معتزة بجمالها كانت معتزة كذلك بنسبها الرفيع في آل سيد البشر ﷺ، ولو كانت «زينب» قد جاءت معتزة بجمالها وشبابها وقرابتها لرسول الله ﷺ فحسب، لكانت بهذا كله كفيلة بأن تثير غيرة من في بيت النبي ﷺ من أزواجه، فكيف وقد كان زواجها منه ﷺ أمرا نزل به الوحي من عند الله جل في علاه، ولا نعرف من بين أمهات المؤمنين رضی الله عنهن من شغل زواجها مدينة رسول الله ﷺ مثل «زينب بنت جحش» ذلك لما سبق هذا الزواج وأحاط به من ظروف خاصة، وما أثاره من خلاف حسمه القرآن الكريم بآيات مُحكمات.

ونعود بالتاريخ إلى حيث هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ولحق به زيد الذي قام به إلى الملاء من قريش ذات يوم فأشهدهم أنه ابنه وارثا وموروثا، فدعى الغلام بعدها [زيد بن محمد] وكان أول من أسلم بعد علي بن أبي طالب رضی الله عنه [٣]. ولما بلغ زيد سن الزواج اختار له رسول الله ﷺ «زينب» بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، وكرهت «زينب» وكره أخوها «عبد الله بن جحش» أن تزف الشريفة القرشية المضرية إلى مولى من الموالى، وفزعوا إلى ابن خالهما رسول الله ﷺ يسألانه ألا يلحق بهما مثل ذلك العار، فما كانت بنات الأشراف ليتزوجن من موال وإن أعتقوا، وقالت فيما قالت يومئذ «لا أتزوجهُ أبداً»^(٤).

وقالت «زينب» في رواية «يا رسول الله لا أرضاهُ لنفسي وأنا أئيم قريش، قال: فإنني قد رضيت له لك»^(٥). فحدثهما رسول الله ﷺ عن مكان «زيد» منه ومن الإسلام وعن أصله العربي

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٧٤٢٠] والترمذي [٣٢١٣]. (٢) من حديث صحيح أخرجه النسائي [٣٢٥٢] والبخاري [٧٤٢١] بلفظ «في» بدلا من «. (٣) انظر السيرة لابن هشام [٢٦٣/٢] وتاريخ الطبري [٢١٥/٢]. (٤) انظر السمت الثمين [ص ١١٢]. (٥) من حديث أخرجه الحاكم [٦٩٠٩] وأورده الذهبي في التلخيص.

النقى، لكنهما على حبهما لرسول الله ﷺ وحرصهما على طاعته لم يدعنا حتى نزل فيهما قول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْؤِمَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وتزوجت «زينب» زيدا، وارتبطت قصة هذا الزواج بما أراده رسول الله ﷺ من تحطيم تلك الفوارق الطبقيّة الموروثة في الجماعة المسلمة وليرد الناس سواسية كأسنان المشط، يوم أن كان الرقيق المحرر يمثل الطبقة الأدنى من طبقة السادة، ومن هؤلاء كان زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ الذي تبناه، فأراد ﷺ أن يحقق المساواة الكاملة بتزويجه من شريفة بنى هاشم وقريبته [زينب بنت جحش] ليسقط تلك الفوارق بنفسه وفي أسرته أولا، ولتحطيم بهذا الزواج فوارق الطبقات الموروثة ويحقق معنى قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

إن هذه القيمة الإسلاميّة الجديدة تنقّر بفعل ملموس من رسول الله ﷺ لتتخذ منه الجماعة المسلمة أسوة يقتدى بها وتسير البشريّة كلّها على هداه في هذا الطريق، فجاء زواج زيد الذي عُرف بعد ذلك [زيد بن محمد] من الشريفة العفيفة [زينب بنت جحش] تحقيقا لهذا المبدأ وإقرارا له.

لكن الحياة بين الزوجين لم تصف لهما كما أحبّ «زيد» فما نسيّت «زينب» قط أنّها الشريفة التي لم يجز عليها رقّ في يوم من الأيام، ولا أساغت لحظة أن تكون وهي الحرّة تحت مولى كهذا، وقاسى «زيد» من صدها وجفائها وترفعها ما استنفد صبره، فشكا إلى رسول الله ﷺ غير مرّة ما يجد من سوء معاملة «زينب» والرسول ﷺ يطلب إليه مزيدا من الصبر والاحتمال ويأمره بما أثمر به من ربه تعالى ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. ويدعن «زيد» ويعاود تجربة الاحتمال من جديد، ويكابذ مزيدا من الشقاء.

وبلغ الأمر منتهاه حتى قال «زيد» لنبي الله الكريم ﷺ مُتَسَائِلًا «أَفَأَفَارِقُهَا؟» فقال ﷺ «مَا لَكَ؟ أَرَأَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ أَجَابَ زَيْدٌ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْهَا شَيْءًا وَلَا رَأَيْتُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا، وَلَكِنَّهَا تَتَعَطَّمُ عَلَيَّ لِشَرَفِهَا، وَإِنَّ فِيهَا كِبْرًا، وَتُوذِينِي بِلِسَانِهَا». فيقول ﷺ تاليا قرآن ربه ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾: وفيها أخرج الترمذى من حديث أنس قال «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو، فَهَمَّ بِطَلْقِهَا، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ (١)». وقوله «فاستأمر»: أى استشار، لكن «زينب» هجرته، فما استطاع إليها سبيلا بعد ذلك اليوم (٢) حتى نفذ احتماله ففارقها وكان الطلاق (٣).

ورق قلب رسول الله ﷺ للشابة التي أكرهت على الزواج ممن لا ترضى امتثالا لأمر

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٧٤٢٠] والترمذى [٣٢١٢].

(٢) العبارات بنصها من تاريخ الطبرى [٤٣/٣].

(٣) انظر السّمط الثّمين [ص ١٠٨] وتاريخ الطبرى [٤٣/٣].

الله تعالى ورسوله، وودّ لو يستطيع أن يجبر خاطرها المكسور وحدثته نفسه أن يتزوجها، ولكن كيف؟ أو لم يعلن في المأ من قريش أن زيدا ابنه؟ فماذا يقول الناس إذا تزوج ممن كانت امرأة ابنه، وهل تراهم يصغون إليه إذا ذكروهم بأن المتبني غير الابن، وقد جرت تقاليدهم على أن يلصقوا المتبني بأبيه ويجعلوا له حقوق الابن وحرمة النسب.

ولعلّ الوقت مع قصّة «زيد وزينب» قد حان لإبطال تقليد التّبني وردّ الأدعياء إلى آبائهم وإقامة العلاقات العائليّة على أساسها الطبيعي كما في قوله ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾. يأتي ذلك في الوقت الذي تبني فيه رسول الله ﷺ زيدا والذي كان يدعى [زيد بن محمد] والتبني في كتاب الله تعالى باطل ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

فجاءت الآية ناسخة لما كان عليه المجتمع من أمر التّبني فرفع الله بها حكمه، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أنّ الأولى والأعدل أن ينسب الابن إلى أبيه الذي انحدر من صلبه منعا من الخلل والتصدع في بناء الأسرة، وإقامة علاقاتها على الأساس الطبيعي لها، وردّ علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية التي تمثل علاقات الدم بين الأبوة والبنوة الواقعية، ثم تأكيد تلك المشاعر الناشئة عند الإنسان من كون الولد بضعة حيّة من جسد والده الحي وليس الذي تبناه.

كما أنّ زواج رسول الله ﷺ من «زينب» لم يدفع إليه ميل ولا عاطفة، وإنّما أراد ﷺ أن يأتمر بحكم الله فيما أبطل من الحقوق المقررة للتبني والادعاء، ثم أشفق ممّا يمكن أن يقوله الناس في خرقه لعادة لهم قديمة متأصلة، فلم يرض له ربّه تعالى أن يخفى في نفسه ما الله مبدية ويخشى الناس والله أحقّ أن يخشاه.

وآثر رسول الله ﷺ أن يكتّم رغبته وأن يقاوم عاطفته نحو ابنة عمته التي انتزعتها زهرة من أشرف بيت في مضر، فزفّها بالرغم منها إلى زوج ملصق يدعي لغير أبيه، فبينما كان يتحدث مع أمّ المؤمنين «عائشة» إذ أخذته غشيّة الوحي، ثم سرى عنه وهو يتسمم ويقول «من يذهب إلى زينب فيبلغها أنّ الله زوجنيها»^(١).

ثم تلا ما أنزل إليه من وحي ربّه:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. قالت عائشة «فأخذني ما قرب وما بعد، لما بلغنا من جمالها، وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها ما صنع الله لها: زوجها، فقلت: تفخر علينا بهذا»^(٢).

وفي تفسير قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾: أخرج ابن أبي حاتم من

(١) انظر تاريخ الطبري [٤٣/٣]. (٢) العبارة بنسخها منقولاً من [تاريخ الطبري ٢٣/٣].

طريق السُّدى قال :

[أراد رسول الله ﷺ أن يزوج زينب من مولاة زيد بن حارثة فكرهت ذلك ، ثم إنَّها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فروَّجها إياه ، ثم أعلم الله عز وجل نبيه ﷺ بعد أنَّها من أزواجه ، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها ، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من النَّاس ، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجته وأن يتقى الله ، وكان يخشى النَّاس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه وكان قد تبني زيدا^(١) .]

و(قال) ابن العربي [إنَّما قال ﷺ لزيد «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» اختبارا لما عنده من الرَّغبة فيها أو عنها ، فلمَّا أطلعه زيد على ما عنده من النَّفرة التي نشأت من تعاضمها عليه وبذاءة لسانها في حقِّه أذن له في طلاقها ، وليس في مخالفة متعلِّق العلم ما يمنع من الأمر به عقلا وحكما وهذا من نفيس العلم والله أعلم^(٢) .]

وفي تلك اللَّحظة طار البشير إلى «زينب» بالخير السَّعيد ، وقيل حملته إليها «سلمي» خادم رسول الله ﷺ وقيل بل مضى به إليها «زيد» نفسه ، فتركت ما بيدها وقامت تُصَلِّي لربِّها شاكرة لما جاء في الصَّحيح عن أنس من حديث بهز قال «لمَّا انقضت عدَّة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : فاذكريها عليّ ، قال : فانطلق زيد حتَّى أتاها وهي تخمر عجينها ، قال : فلمَّا رأيتها عظمت في صدري ، حتَّى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فولَّيتها ظهري ونكصت علي عقبى فقلت : يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك؟ قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتَّى أوامر ربِّي ، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن^(٣) .]

(قال) في الفتح [وهذا أيضا من أبلغ ما وقع في ذلك وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب ، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرا بغير رضاه ، وفيه أيضا اختبار ما كان عنده منها هل بقي منه شيء أم لا ، وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة ، وأن من وكل أمره إلى الله يسر الله له ما هو الأحظُّ له والأنتفع في الدُّنيا والآخرة^(٤) .]

كما ثبت أن رسول الله ﷺ أولم لها أكثر ممَّا أولم على زوجاته ، فكانت وليمة عرسها حافلة ذبح لها فيها شاة ، وأمر أنس بن مالك أن يدعو النَّاس إلى الوليمة ، فترادفوا أفواجا أفواجا يأكل فوج فيخرج ، ثم يدخل فوج ، إلى أن قال أنس «يارسول الله دعوت حتَّى ما أجد أحدا أدعوه» . ثم يأتي وصف أنس رضي الله عنه لذلك بقوله :

«ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل ممَّا أولم على زينب ، فقال

(١) أورده في فتح الباري [ج ٨ ص ٣٨٤ .]

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ٣ ص ١٥٤٤ .]

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٨/٨٩] والنسائي [٣٢٥١] .

(٤) انظر فتح الباري [ج ٨ ص ٣٨٥ .]

ثابت : بما أولم؟ قال : أطعمهم خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرْكُوهُ^(١) . وكان ذلك من رسول الله ﷺ شكرًا منه لنعمة ربّه تعالى على أن زوجه إياها بالوحي لا بولي وشهود، لعدم الحاجة إلى ذلك في حقّه ﷺ لعلو قدره وسمو منزلته عند ربّه سبحانه .

وتأتى الشهادة التى تتسم بالنبل والسمو من أمّ المؤمنين عائشة فى حقّ زينب بنت جحش عندما تقول «فأرسل أزواج النّبى ﷺ زينب بنت جحش زوج النّبى ﷺ وهى التى كانت تُسامينى - أى تعادلنى وتضاهينى فى الحظوة والمنزلة الرفيعة عند رسول الله ﷺ - منهنّ فى المنزلة عند رسول الله ﷺ ، ولم أر امرأة قطّ خيرًا فى الدين من زينب ، وأتقى الله ، وأصدق حديثًا ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقةً ، وأشدّ ابتداءً لنفسها فى العمل الذى تصدّق به ، وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حدّ كانت فيها تُسرّع منها الفيئة^(٢) . ومعنى الكلام أنّها كاملة الأوصاف إلا أنّ فيها شدة خلق وسرعة غضب تسبق منها .

وكانت زينب رضى الله عنها امرأة صنّاعة اليد ، فكانت تدبّع وتخزّ ، وتصدّق فى سبيل الله تعالى وما تركت دينارًا ولا درهمًا ، ويتأيد هذا بقوله ﷺ من حديث أمّ المؤمنين عائشة «أسرّعكن لحاقا بى أطولكن يداً ، قالت : فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً؟ قالت : فكانت أطولنا يدا زينب ، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدّق^(٣) . فأراد ﷺ بطول اليد كثرة الصدقة ، ولما ماتت زينب أولهنّ علم أنّ المراد طول اليد فى الصدقة والبذل والجود ، وفى ذلك معجزة باهرة لرسول الله ﷺ ومنقبة ظاهرة لزينب رضوان الله عليها .

لقد ألغى انتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ما كان بين «زينب» وضرائرها من أثر التنافس على زوجهن رسول الله ﷺ فلم يعدن يذكرن إلا أنّها كانت له زوجا حبيبة ، وللمؤمنين أمًا رحيمة ، ولربّها عابدة قانتة ، ذكرتها أمّ سلمة فترحمت عليها وذكرت ما كان بينها وبين «عائشة» ثمّ قالت «كانت زينب لرسول الله ﷺ معجبة ، وكان يستكثر منها ، وكانت صالحة قوامة ، تعمل بيديها وتصدّق بذلك كلّ على المساكين^(٤)»

وهى أوّل من مات من نساء النّبى ﷺ بعده سنة عشرين من الهجرة وهى بنت ثلاث وخمسين من عمرها وصلى عليها عمر رضي الله عنه ويقال أنّ زينب أوصت قبل موتها بأنّ تحمّل على سرير رسول الله ﷺ ويجعل عليه نعش ، وقد حمل عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وأورد الحاكم «أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه مرّ على حفّارين يحفرون قبر زينب فى يوم صائف فقال «لو أنّى ضربت عليهم فسطاطا ، وكان أوّل فسطاط ضرب على قبر بالبيع^(٥)» .

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٨/٩١] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٤٤٢/٨٣] .

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٤٥٢/١٠١] والحاكم [٦٩١٥] .

(٤) انظر الاستيعاب [١٨٥١/٤] والسمط الثمين [ص ١١٠] .

(٥) أخرجه الحاكم [٦٩١١] عن محمد بن الحارث التيمى .

(٨) أم المؤمنين صفية بنت حبيب رضي الله عنها

هي صفية بنت حبي بن أخطب بن سعيد، ينتهي نسبها إلى هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، أبوها سيد بنى النضير، وأمها برة بنت السموأل، فهي من ذرية نبي وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين، سبها النبي ﷺ يوم خيبر، لم تكن قد جاوزت السابعة عشرة من عمرها لكنها على صغر سنّها تزوجت مرتين قبل خراب خيبر، تزوجت أولاً من فارس قومها وشاعرهم «سلام بن مشكم» ثم خلف عليها «كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق» صاحب حصن «القموص» أعزّ حصن في «خيبر» إلا أنه قتل.

وسيقت نساء الحصن سبايا وفي مقدمتهن «صفية» زوج كنانة وقد جرى بها في حزنها الصامت وجزعها المكبوت وهي تحاول أن تتماسك في ترفع وكبرياء، وما من أحد يعرف فيم كانت تفكر، وإن بدا أنها تلوذ أمام القائد المنتصر بأخر ما كان لها من عزة وجلال، وكان بلال قد مرّ بها وابنة عم لها على ساحة امتلات بالقتلى من «يهود» فهمت «صفية» أن تصيح لكن الصيحة احتبست في حلقها لم تطلق، فكره ذلك رسول الله ﷺ وقال «أذهبت الرحمة منك يا بلال»^(١). وجاء في رواية «أنزعت منك الرحمة يا بلال، حين تمرّ بامرأتين على قتلى رجالهما»^(٢).

وكانت البداية مع هذا الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يقول «يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيد فريضة والنضير؟ ما تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها، قال: وأعتقها وتزوجها»^(٣). ثم أمر رسول الله ﷺ بصفية فحيزت خلفه وألقى عليها رداءه، فكان ذلك إعلاناً بأنه ﷺ قد اصطفاها لنفسه، وكان المسلمون قد قالوا: ما ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد، فلما حججها عرفوا أنه ﷺ قد تزوجها»^(٤).

ولما أخذ رسول الله ﷺ صفية عرض عليها الإسلام فأسلمت فاصطفاها لنفسه وقال لها «هل لك في؟ قالت يارسول الله قد كنت أتمنى ذلك من قبل، فكيف إذا أمكنني الله تعالى منه في الإسلام». فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها وكان عتقها صداقها»^(٥).

وأكثر الروايات جاءت لتؤكد أن رسول الله ﷺ جعل صداقها عتقها ومن ذلك ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»^(٦). وفيه قال ابن الجوزي [فإن قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهراً؟ وكان يمكن جعل المهر غيره، فالجواب أن أم المؤمنين صفية بنت ملك وزعيم ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن

(١) أورده ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه - وانظر زاد المعاد [ج ٣ ص ٣٢٧]. (٢) انظر تاريخ الطبري [٩٤/٣] وطبقات ابن سعد [٨١/٢]. (٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٣٦٥/٨٤]. (٤) انظر طبقات ابن سعد [٨٤/٢]. (٥) انظر طبقات ابن سعد [٨٥/٢] والاستيعاب [١٨٧٢/٤] والسمط الثمين [ص ١٢٠]. (٦) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٠٨٦] ومسلم [١٣٦٥/٨٥].

عنده ﷺ إذ ذاك ما يرضيها به، ولم ير أن يقتصر، فجعل صداقها نفسها، وذلك أشرف عندها من المال الكثير (١). وهذا يفسر قوله ﷺ في رواية أنس رضي الله عنه «أصدقها نفسها فأعتقها» (٢). والصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق فأصبحت [أما للمؤمنين]. وهذا من خصائص رسول الله ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر.

وانتظر رسول الله ﷺ [بخير] حتى هدأت المناحة وظن أن الروع قد ذهب عن «صفية» أو كاد، فحملها وراه وانطلق بها إلى منزل في أطراف خير على بعد ستة زميال منها، فمال يريد أن يعرس بها لكنها تمنعت وأبت عليه أن يفعل [(٣)] فوجدها ﷺ في نفسه وشق عليه تمنعها ورفضها، ثم استأنف مسيره راجعا بعسكره إلى المدينة، فلما كان بالصهباء بعيدا عن خير نزل هناك يستريح، فبدا له أن «صفية» متهيئة للعرس.

وتأتى رواية البخارى من حديث أنس رضي الله عنه متضمنة قصة زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين صفية بقوله «قدم النبي ﷺ خير فلما فتح الله عليه الحصن، ذكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطب - وقد قتل زوجها وكانت عروسا - فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها، حتى بلغنا سد الروحاء حلت - أى طهرت من حيضها - فبنى بها، ثم صنع حيسا في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ آذن من حولك؟ فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يحوى لها وراه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب (٤)».

وجاء في رواية «حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح رسول الله ﷺ عروسا». وقوله «جهزتها» أى هيأتها وزينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهى عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهى عنه من التبرج بالزينة، ثم «أهدتها له»: أى زفتها، يقال: أهديت العروس إلى زوجها أى زفتها، والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا.

ثم أتى رواية أنس عند البخارى لتحديد الزمان الذى بنى فيه رسول الله ﷺ على صفية رضى الله عنها فقال «أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالا بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن (٥)». والمراد [أنه أقام فى المنزلة التى أعرس بها فيها ثلاثة أيام لا أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس، وبين ابن سعد فى حديث ذكره فى ترجمتها أن الموضوع الذى بنى بها فيه بينه وبين خير ستة أميال (٦)].

(١) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ٣٣]. (٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٤٢٠١]. (٣) انظر السمت الثمين [ص ١٢٠]. (٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٢٣٥] ومسلم [١٣٦٥/٨٨]. (٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٤٢١٣] ومسلم [١٣٦٥/٨٧]. (٦) انظر فتح البارى [ج ٧ ص ٣٤٩].

وتقبل العروس على رسول الله ﷺ بادية اللهفة تُحدّثه حديثاً عجيباً، قالت: إنّها في ليلة عرسها بكنانة بن الربيع رأت في المنام قمراً وقع في حجرها، فلما صحت من نومها قصّت رؤياها على كنانة فقال غاضباً [ما هذا إلا أنك تتمنين ملك الحجاز محمداً (ﷺ)] ولطم وجهها لطمه ما يزال أثر منها فيه (١).

ونظر رسول الله ﷺ إلى أثر اخضرار في عينها وقد سرّه ما سمع من حديثها، وهم بأن يقبل عليها، لكنّه أمسك وسأل: ما حملك على الامتناع أولاً؟ أو قال: ما حملك على إباتك في المنزل الأول؟ أجابت العروس على الفور «خشيت عليك قرب اليهود». فزال ما كان يجد في نفسه من جفوة وأشرق وجهه الكريم بابتسامة راضية

ثمّ تعالوا معي إلى هذه الطرفة التي ارتبط حديثها بزواج نبينا ﷺ من صفية أم المؤمنين والتي إن دلت على شيء فإنما تدلّ على عظم حبّ أصحاب رسول الله ﷺ لنبئهم وخوفهم عليه لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال «لما دخل رسول الله ﷺ بصفية بات أبو أيوب على باب النبي ﷺ، فلما أصبح فرأى رسول الله ﷺ كبر ومع أبي أيوب السيف، فقال: يارسول الله كانت جارية حديثة عهد بعرس، وكنت قتلت أباه وأخاه وزوجها، فلم آمنها عليك! فضحك رسول الله ﷺ وقال له خيراً (٢)». ولم يكن المسلمون ينسون ما فعلته اليهودية عندما أكثرت السمّ في ذراع الشاة تريد إيذاء رسول الله ﷺ ولكن الله حفظه ورعاه.

وإذا كانت هذه الرواية تترجم حبّ أصحاب النبي ﷺ له فلننظر إلى هذا الحنو وهذا الوفاء اللذين ينبعان من قلب رسول الله ﷺ لزوجاته أمهات المؤمنين عندما تقول عائشة «أن رسول الله ﷺ وجد - أي غضب - على صفية بنت حبي في شيء، فقالت صفية: يا عائشة أرضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي، فقالت نعم، فأخذت خماراً لها مصبوغاً فرشته بالماء ليفوح ريحه، فقعدت إلى جنب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إليك يا عائشة! إنه ليس يومك، قالت ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]. وأخبرته بالأمر فرضى عنها (٣). أي رضى ﷺ عن صفية وغفر لها ما كان منها.

وقد وردت بعض الآثار التي تشير إلى أن أم المؤمنين صفية تزوجت رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة وعمرها سبعة عشر عاماً لرواية أمينة بنت أبي قيس الغفارية قالت «أنا إحدى النساء اللاتي زفن صفية إلى رسول الله ﷺ، فسمعتها تقول: ما بلغت سبعة عشرًا وجهدي إن بلغت سبعة عشر سنة ليلة إذ دخلت على رسول الله ﷺ (٤)». وتوفيت رضي الله عنها سنة اثنتين وخمسين في زمن معاوية ودفنت بالبقيع.

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥٤/٩] وانظر الكامل لابن الأثير [ج ٢ ص ١٥٠].

(٢) أخرجه ابن هشام [٣٣٩/٢] والحاكم [٦٩٣٠] وقال حديث صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٥٢١].

(٤) أخرجه الحاكم [٦٩٣٢] وأورده الذهبي في التلخيص وقال رواه الواقدي.

(٩) أمّ حبيبة زوج رسول الله ﷺ

فى الوقت الذى تأهّبت فيه «المدينة» لاستقبال الجيش العائد من فتح «خيبر» وقد أعدت للبطل القادم بالنصر أسعد مفاجأة ترضيه، كان مهاجروا الحبشة قد جاءوا فى صحبة «عمرو ابن أمية الضمرى» الذى بعثه رسول الله ﷺ إلى «النجاشى» ليعود بمن بقى فى بلاده من المهاجرين الأولين، وأعقب وصولهم إعلان «فتح خيبر» والنصر المبين على يهودها.

وأهلّ عليهم رسول الله ﷺ فلمح من بينهم أصحابه الذين هاجروا من «مكة» فى محنة الاضطهاد والعذاب، أولئك الذين كان آخر عهده بهم يوم تسلّلوا من أمّ القرى خارجين من ديارهم وأموالهم فى سبيل الله وأقصى ما يتمنى أحدهم أن يموت على الإسلام غريبا مهاجرا، وكان من بين المهاجرات العائدات «أمّ حبيبة» تنتظر رسول الله ﷺ ليحملها إلى بيته، ذلك أنه قد تزوّجها وهى فى هجرتها بالحبشة.

و«أمّ حبيبة» هى رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب أمّ المؤمنين الأموية، وأمها: صفية بنت أبى العاص بن أمية بن عبد شمس، عمّة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكانت زوجة لابن عمّة رسول الله ﷺ «عبيد الله بن جحش الأسدى» وقد أسلم «عبيد الله» فأسلمت معه «رملة» وأبوها «أبو سفيان» على الكفر قائم، وخشيت أذى أبيها فهاجرت مع زوجها إلى الحبشة وهى مثقلة بحملها، وتركت أباها «بمكة» وقد جنّ غيظه، وقهره أن أسلمت ابنته وليس له إليها سبيل، وهناك فى الحبشة وضعت «رملة» ابنتها «حبيبة بنت عبيد الله» التى كُنيت بها فصارت تدعى «أمّ حبيبة». وتزوّج «حبيبة» داود بن عروة بن مسعود الثقفى.

وإذ هى فى غربتها تكتم حنينها إلى الوطن وتحاول أن تجد فى زوجها وطفلتها عوضا عمّن فارقت من أهل وعشيرة، قامت ذات ليلة من نومها مذعورة، فقد روعت برؤيا «عبيد الله» بأسوأ صورة واستيقظت لتعلم أنّ «عبيد الله» قد ارتدّ عن دينه الذى من أجله هاجر إلى الحبشة واعتنق النصرانية دين الأحباش، وحاول أن يرُدّها عن دين الإسلام فصبرت على دينها [١].

واعترلت «رملة» الناس شاعرة بالخرى لفعلة الرجل الذى كان لها زوجا ولا يزال لطفلتها والدا، وأغلقت الباب عليها وعلى طفلتها «حبيبة» مضاعفة الغربة، لا تريد أن تلقى الناس فى دار هجرتها ولا سبيل لها إلى أرض الوطن حيث أبوها الذى يعلن حربا شعواء على النبى الذى صدقته وآمنت به وبدعوته، وأين تراها تقيم فى «مكة» لو عادت، أفى بيت أبيها وقد حيل بينها وبينه منذ أسلمت؟ أم فى دار آل جحش رهط زوجها وقد صارت منهم خلاء.

ومرّت فترة من الزمن وهى فى عزلتها، فما شعرت ذات يوم إلا وطرفات تلحّ على بابها الموصل مستأذنة لجارية من جوارى «النجاشى» تقول لها [إنّ الملك يقول لك وكلّى من يزوّجك من نبى العرب فقد أرسل إليه ليخطبك له]. واستعادت «رملة» حديث الجارية مرّة

(١) انظر سيرة ابن هشام [٦/٣] وتاريخ الطبرى [١١٧/٣] والاستيعاب [٤/١٩٢٩].

ومرتين وثلاثاً حتى إذا استيقنت البشرية نزعت سوارين لها من فضة فقدمتهما إليها، ثم أرسلت إلى «خالد بن سعيد بن العاص» كبير المهاجرين من قومها بنى أمية فوكلته في زواجها، وباتت بنت أبي سفيان في مهاجرها بالحبشة وهي «أم للمؤمنين». وهو ما ترجمه رواية أحمد عن عروة عن أم حبيبة «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة^(١)». و«حسنة» هي أم شرحبيل رضوان الله عليه وأبوه عبد الله بن مطاع. ويتصل بهذا الحديث ثلاثة أمور:

(الأول) ما كان من حكاية عبيد الله بن جحش وإجماع أهل التاريخ على تنصره بالحبشة وثبات أم حبيبة على دينها، وهو ما لم يأت فيه خبر صحيح إلا ما ذكره الدارقطني [كانت أم حبيبة تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة على النصرانية^(٢)]. وما رواه الحاكم عن ابن عمر عن أم حبيبة قالت «رأيت في المنام كأن عبيد الله بن جحش زوجي بأسوأ صورة وأشوهه، ففزعت فقلت: تغيرت والله حاله، فإذا هو يقول حين أصبح: يا أم حبيبة: إني نظرت في الدين فلم أرى ديناً خيراً من النصرانية، وكنت قد دنت بها ثم دخلت في دين محمد ﷺ، ثم رجعت إلى النصرانية، فقلت: والله ما خير لك، وأخبرته بالرؤيا التي رأيت له، فلم يحفل بها وأكب على الخمر حتى مات^(٣)».

(الثاني) أن رسول الله ﷺ كان يعرف إسلام أم حبيبة برغم أنف أبيها زعيم المشركين يوم إذ، ويعرف أيضاً بقاءها على الإسلام برغم أنف زوجها الضائع الذي تركها وحيدة مع تركه لدينه بعد تنصره، فلم يستطع ﷺ وهو نبي الرحمة أن يتركها لوحشتها وعزلتها وغربتها، وإنما أرسل من يخطبها ليقوى عضدها ويعزز جانبها ودليل ذلك:

(١) حديث محمد بن علي عن أبيه قال «بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت تحت عبيد الله بن جحش، فزوجها إياه، وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار^(٤)».

(٢) ما جاء عن عروة عن أم حبيبة «أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم^(٥)».

ومن ذلك يعلم أن الله تعالى أحاط بحفظه وعنايته [أم المؤمنين رملة] وأثبت لها الإسلام والهجرة عندما أبت أن تنتصر مع زوجها الذي افتتن فمات وهو نصراني.

(الثالث) لما ثبتت أم حبيبة على إيمانها بعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه،

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٠٧] والنسائي [٣٣٥٠]. (٢) انظر تفسير القرطبي [ج ١٤ ص ١٦٥].

(٣) من حديث أخرجه الحاكم [٦٩٠٢] وأورده الذهبي في التلخيص وسكت عنه. (٤) أخرجه الحاكم [٦٩٠٣] وأورده الذهبي في التلخيص وسكت عنه. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٨٦] والنسائي [٣٣٥٠] بلفظ مطول.

فزوجها إياها وأصدقها عنه صداقا، وذلك فى سنة سبع من الهجرة لحديث أم حبيبة «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان قد رحل إلى النجاشى فمات، وإن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وإنها بأرض الحبشة، زوجها إياه النجاشى وأمهرها أربعة آلاف، ثم جهزها من عنده، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة، وجهازها كله من عند النجاشى، ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكانت مهووراً زواج النبى ﷺ أربع مائة درهم» (١).

فكان من أهم الدلالات التى تضمنتها هذه الرواية:

- (١) علم النجاشى بدرجة الرفيعة ومنزلتها العالية عندما أصدقها أربع مائة دينار استعمالاً لأخلاق الملوك فى المبالغة فى الصنائع لاستعانة النبى ﷺ به فى ذلك.
- (٢) تجهيز النجاشى أم حبيبة إلى رسول الله ﷺ معززة مكرمة مع شرحبيل بن حسنة مع جهازها الذى أهدى إليها.

ولم يكن قد مضى على زواج رسول الله ﷺ من عقيلة بنى النضير غير أيام معدودات إلا واحتفلت المدينة بقدوم «أم حبيبة» مع شرحبيل الذى أكرم رفقتها بما يتناسب ومنزلتها من رسول الله ﷺ، وأولم «عثمان بن عفان» وليمة حافلة نحر فيها الذبائح وأطعم الكثير من الناس، وباتت «مكة» ساهدة مؤرقة تردد قول زعيمها أبى سفيان بن حرب وقد بلغه نبأ زواج ابنته من رسول الله ﷺ [ذَكَ الْفَحْلُ لَا يُقْرَعُ أَنْفُهُ] (٢). وفى رواية [هَذَا الْفَحْلُ لَا يَجْدَعُ أَنْفَهُ].

ولما قدم أبو سفيان المدينة قبل إسلامه فى زمن الهدنة دخل إليها صاعراً مكرهاً مشفقاً من لقاء رسول الله ﷺ وتذكر أن له ابنة هناك فى بيت عدوه، فتسلل إليها يستعين بها على تجديده الهدنة ومد أجلها عشر سنين، وفوجئت به «أم المؤمنين» يدخل بيتها ولم تكن قد رآته منذ هاجرت إلى الحبشة فوقفت تجاهه بادية الحيرة لا تدري ماذا تفعل أو تقول.

وأدرك «أبو سفيان» ما تعانیه ابنته فأعفاها من أن تأذن له بالجلوس وتقدم من تلقاء نفسه ليجلس على الفراش، فما راعه إلا أن وثبت واختطفت الفراش وطوته فى إعزاز ثم وقفت تلهث، فقال: يابنية أرغبت بهذا الفراش عنى أم بى عنه؟ قالت [بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت امرؤ نجس مشرك فلم أحب أن تجلس عليه، فقال: لقد أصابك بعدى شر، فقالت: بل هدانى الله للإسلام] (٣). وانصرف واجماً مقهوراً.

روى لأم حبيبة عن رسول الله ﷺ خمسة وستون حديثاً، اتفق البخارى ومسلم على حديثين، وانفرد مسلم باثنين، روى عنها أخوها معاوية وعتبة وابن أخيها عبد الله وعروة بن الزبير وآخرون، وتوفيت رضى الله عنها بالمدينة فى أيام أخيها معاوية سنة أربع وأربعين.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧٢٨١] وأبو داود [٢١٠٧] والنسائى [٣٣٥٠].

(٢) أخرجه الحاكم [٦٩٠٦] وأورده الذهبى فى التلخيص.

(٣) انظر الكامل فى التاريخ لابن الأثير [ج ٢ ص ١٦٢] وأورده فى زاد المعاد [ج ١ ص ١١٠].

(١٠) ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين

كانت إذ ذاك أرملة في السادسة والعشرين من عمرها ، مات عنها زوجها أبو رهم بن عبد العزى العامرى ، عندما أفضت إلى شقيقتها «أم الفضل» بما يهفو إليه قلبها فتحدثت به الأخت إلى زوجها العباس وجعلت له يدها ، إنها برة بنت الحارث بن حزن الهلالية المضرية ، وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ولما تزوجها رسول الله ﷺ سماها «ميمونة» لقول ابن عباس « كَانَ اسْمُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بَرَّةً فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ (١) » .

وما كان العباس رضي الله عنه ليتردد في حمل رسالة كهذه ، بل مضى من فوره إلى ابن أخيه فخطبها في أمر ميمونة وعرض عليه أن يتزوجها ، واستجاب رسول الله ﷺ وأصدقها أربعمائة درهم ، وبعث ابن عمه جعفر - زوج أختها أسماء - يخطبها ، وجاء في رواية أن «ميمونة بنت الحارث» هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى فيها ﴿وَأَمْرًا مُمِئَةً أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة في عُمره القضاء بعد أن حلّ منها على الصحيح ، زوجها إياه العباس بن عبد المطلب وكان يلي أمرها ، فبنى بها رسول الله ﷺ بسرف وهي علي بعد عشرة أميال من مكة المكرمة لقولها رضى الله عنها «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة (٢)» .

كان رسول الله ﷺ يودّ لو يمهله المكيون ريثما يتم الزواج من ميمونة ، فيكسب بهذا الإمهال مزيدا من الوقت ليتمكن للإسلام من هؤلاء الذين يكفرون بألسنتهم عنادا وحسدا ، لما جاء عن عطاء وابن عباس «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وأقام بمكة ثلاثا ، فأناه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا له :

إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا ، قال : وما عليكم لو تركتموني فأعرست بين أظهركم فصنعت لكم طعاما فحضرتموه ، قالوا : لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا ، فخرج بميمونة بنت الحارث حتى أعرس بها في سرف (٣) » . فنزل رسول الله ﷺ على كلمتهم وفاء بعهدده ، وأذن للمسلمين بالرحيل مخلّفا مولاة «أبا رافع» بمكة ليلحق به في صحبة العروس «ميمونة» .

وفي «سرف» قرب التنعيم جاءت «ميمونة» يصحبها أبو رافع ، فبنى بها رسول الله ﷺ ثم انصرف بها راجعا إلى المدينة ، وسماها «ميمونة» أن كان زواجه بها في المناسبة الميمونة الغراء التي دخل فيها أم القرى لأول مرة بعد سبع سنين من هجرته ومعه أصحابه آمنين لا يخافون ، ودخلت ميمونة بيت النبي ﷺ مسالمة قد اكتفت من دنياها بما من الله عليها به

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٦٩٣٧] وروى عن أبي هريرة مثله . (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح

[٢٦٦٩٤] . (٣) أخرجه الحاكم [٦٩٤٠] وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

من نعمة الإسلام وشرف الزواج من خير البشر ﷺ فكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ .

فلما انتقل ﷺ إلى جوار ربّه الأعلى عاشت تذكر هذا اليوم الميمون الذي جمعها برسول الله ﷺ وتحنّ إلى تلك البقعة المباركة في «سرف» حيث بنى بها رسول الله ﷺ ، وقد أوصت رضى الله عنها أن تدفن في موضع قبّتها هناك ، فلما ماتت بعد منتصف القرن الأول من الهجرة المباركة أرقدها حيث أحبّت [(١)] .

وقدر الله أنّها ماتت في المكان الذي بنى فيه رسول الله ﷺ بها ، ودُفنت هنالك لما روى عن أبي فزارة عن ميمونة «أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتت بسرف فدفنها في الطلّة التي بنى بها فيها ، فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس (٢) » . وروى البخارى عن عطاء قال «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النّبى ﷺ فإذا رفعتهم نعشها فلا تزعروها ولا تزلزلوها وارفقوا ، فإنّه كان عند النّبى ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة (٣) » .

والنعش هو السرير الذى يوضع عليه الميت ، والزّعزة تحريك الشىء الذى يُرفع ، ويُستفاد منه أنّ حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت فى حياته . وجاء عن ابن عمر «وتوفيت ميمونة سنة إحدى وستين وهى آخر من مات من أزواج النّبى ﷺ ، وكان لها يوم توفيت ثمانون أو إحدى وثمانون سنة - وكانت - على كبر سنّها جلدة صابرة مجاهدة تتحمل الصّعب (٤) » .

[ومّا يتعجّب من قضاء الله وقدره أنّ رسول الله ﷺ بنى بميمونة بنت الحارث بسرف ، وردّها إلى المدينة عند منصرفه من عمرة القضاء ، وبقيت عنده إلى أن خرج رسول الله ﷺ لفتح مكة ، وقد أخرجها معه إلى أن فتح الطائف ، وانصرف راجعا إلى المدينة ، فماتت ميمونة بسرف فى الموضع الذى بنى بها رسول الله ﷺ فيه عند تزويجها (٥)] .

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهنّ ، وأمّا من خطبها ولم يتزوّجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوّجها ، فتحو أربع أو خمس ، والمعروف عند أهل العلم أنّه بعث إلى الجونية ليتزوّجها فدخل عليها ليخطبها فاستعادت منه فأعادها إلى أهلها ولم يتزوّجها ، وكذلك الكلبيّة ، وكذلك التى رأى بكشحها بياضا فلم يدخل بها ، والتى وهبت نفسها له فزوّجها غيره على سور من القرآن .

هذا هو المحفوظ ، ولا خلاف أنّه ﷺ توفّي عن تسع ، وكان يقسم منهنّ لثمان : عائشة ، وحفصة ، وزينب بنت جحش ، وأمّ سلمة ، وصفية ، وأمّ حبيبة ، وميمونة ، وسودة ، وجويرية ، وكان من أول نساؤه لحوقا به بعد وفاته ﷺ زينب بنت جحش سنة عشرين ، وآخرهنّ موتا أمّ سلمة سنة اثنتين وستين فى خلافة يزيد والله أعلم (٦)] .

(١) انظر الاستيعاب [١٩١٨ / ٤] . (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٧٠٧] . (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٦٧] ومسلم [١٤٦٥ / ٥١] . (٤) أخرجه الحاكم [٦٩٣٦] وأورده الذهبى فى التلخيص . (٥) انظر المستدرک للنيسابورى [ج ٤ ص ٣٩٩] . (٦) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ١١٤] .

(الفصل الثانی)

[من تزوج بهن رسول الله ﷺ من السراى]

كان لرسول الله ﷺ من السراى سُرَيْتان: مارية القبطية وهى أم ولده إبراهيم وريحانة، والسرية - بضم السين - كما قال الأزهرى: هى فعلة من السر وهو الجماع، وقالوا: سرية - بالضم - ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة والأمة، وقال أبو الهيثم: هى مشتقة من السر وهو السرور، لأن صاحبها يسر بها، والسرية: الجارية المملوكة والجمع سراى (١).

وكان رسول الله ﷺ يطأ السراى بملك اليمين لقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. يريد الإماء، وملك اليمين فى العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرفيق، وأسند تعالى الملك إلى اليمين إذ هى صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكّنها، وكان رسول الله ﷺ يطؤها بملك اليمين ولم يعتقهن، ولذلك لم يذكرن فى عداد أزواج النبى ﷺ. فكان ممن ملكهن يمين رسول الله ﷺ وتسرى بهن:

(١) مارية القبطية أم إبراهيم

فى منزل خاص غير بعيد من بيت النبى ﷺ كانت تقيم واحدة من نساءه لم تلقب «بأم المؤمنين» ولكنها حظيت دونهن جميعا بشرف أمومتها لإبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ وهى لم تقم فى إحدى حجرات النبى المملوكة بالمسجد، إلا أن أثرها فى هذه الدور وساكتتها كان جد بعيد، وحسبنا أن نذكر أنها وحدها التى تظاهرت عليها أزواج النبى ﷺ جميعا، فكأن يظفرن بتحريمها على زوجهن رسول الله ﷺ لولا أن نزلت فيها آيات التحريم:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَحْرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١].

إنها «مارية القبطية» التى ولدت فى قرية من قرى مصر تدعى «حفن» قرية من بلدة «انصنا» الواقعة على الضفة الشرقية للنيل تجاه الأشمونين لأب قبطى وأم مسيحية رومية، وهى التى أهداها إلى رسول الله ﷺ المقوقس صاحب الإسكندرية من القبط وهم نصارى، وأهدى معها أختها سيرين وخصيا يقال له مابور.

وتلقى رسول الله ﷺ مع كتاب المقوقس هدية مصر له، فأعجب بمارية وتسرى بها وأنزلها بمنزل لحسان بن النعمان قرب المسجد، ووهب أختها سيرين لحسان بن ثابت، ولم يسعد «مارية» شىء قدر ما أسعدها أن تهب رسول الله ﷺ غلاما تقر به عينه يتعزى به عمّن فقد من أبناء السيدة خديجة رضى الله عنها، وما أن استقبلت «مارية» عامها الثانى فى حياة رسول الله ﷺ إلا وقد حملت فى مولود مبارك له، فسهر عليها ﷺ بعطفه وحنانه يرعاها، وكذلك فعلت «سيرين» حتى بلغ الجنين أجله، وحانت ساعة الوضع ذات ليلة من شهر ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة، ودعا رسول الله ﷺ قابلتها «سلمى»

(١) انظر المعجم الوسيط [١/ ٤٤٣] وتحرير التنبيه [ص ٢٧٧].

زوج «أبي رافع» ثم انتحل ناحية من الدار يصلّى ويدعو، فلما جاءت أم رافع بالبشرى أكرمها كل الإكرام، وخفّ إلى مارية فهنأها بولدها الذى أعتقها من الرّق، ثم حمل وليده بين يديه فى حنان وغبطة وسمّاه «إبراهيم» تيمنا باسم جدّ الأنبياء، وراح يرقب نموه يوما بعد يوم، ويجد فيه أنسه ويودّ لو شاركته دنياه كلّها فى هذا الأُنس، واختار ﷺ مريضاً ولده وجعل فى حيازتها سبعا من الماعزكى ترضعه بلبنها إذا شحّ ثدياها [(١)] .

ومات إبراهيم بالمدينة وهو ابن ثمانية عشر شهرا، وحُمِل جثمانه من منزل أمه على سرير صغير وسار وراءه أبوه رسول الله وصحابته إلى البقيع، فصلّى عليه النبي ﷺ وأضجعه بيده فى قبره، ثم سوى عليه التراب ونداه بالماء، وطوى رسول الله ﷺ جرحه فى قلبه الكبير صابرا مستسلما لقضاء الله فيه، واعتكفت «مارية» فى بيتها تحاول أن تتجمّل بالصبر حتّى لا تنكأ الجرح فى قلب الأب التاكل، فإذا عزّ الصبر خرجت رضى الله عنها إلى البقيع فاستروحت لقرب فقيدها والتمست راحة فى البكاء .

ولكنّ أيام رسول الله ﷺ لم تطل بعد موت ولده «إبراهيم» فى السنّة العاشرة من الهجرة، فما أن هلّ ربيع الأوّل من السنّة التالية حتّى شكّا رسول الله ﷺ ثمّ لحق بربه الأعلى، وترك مارية من بعده تعيش خمس سنوات فى عزلة عن الناس، لا تكاد تلقى غير أختها «سيرين». ولما توفّى رسول الله ﷺ كان أبو بكر رضي الله عنه ينفق على مارية حتّى توفّى، ثمّ صار عمر رضي الله عنه ينفق عليها حتّى توفيت فى خلافته لما روى عن مصعب بن الزبيرى قال «بلغنى أنّ مارية أمّ ولد النبي ﷺ توفيت بالمدينة سنة سبع عشرة وصلى عليها أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ودفنت بالبقيع (٢)» .

وحسب «مارية» من هذا كلّهُ أنّها دخلت فى حياة رسول الله ﷺ ودعمت ما بين مصر والحجاز من صلة عريقة بدأت «بهاجر» من أعماق الماضى الموغل فى القدم، فجعلت نبى الإسلام ﷺ يوصى أمته بقوم «مارية» قبط مصر فيقول «استوصوا بالقبط خيرا فإنّ لهم ذمّة ورحما». فالذمّة هى عهد الله ورسوله لمن عاشوا معنا لهم ما لنا وعليهم ما علينا، أمّا «الرحم» فهى «مارية» أمّ إبراهيم بن محمّد رضي الله عنه، تلك التى تمثل همزة الوصل القائمة بيننا وبين من كانوا قبلنا على شريعة نبى الله عيسى عليه السّلام .

(٢) ريحانة صولة النّبى ﷺ

هى ريحانة بنت زيد بن سمعون التى أتفتت أكثر الروايات على أنّها من بنى قريظة لقول الزُّهرى «استسرّ رسول الله ﷺ ريحانة من بنى قريظة ثمّ أعتقها ولحقت بأهلها (٣)» . وكان قد سبها فى شوال سنة أربع من الهجرة، وكما فى كتب السيرة [فإنّ ريحانة هى

(١) انظر الإصابة [ج ١] والاستيعاب [١ / ٥٥] ووفاء الوفاء [١ / ٣١٦] . (٢) أخرجه الحاكم [٦٩٧٦] وأورده

الذهبي فى التلخيص . (٣) أخرجه الحاكم [٦٩٨٠] وأورده الذهبي فى التلخيص .

التي اصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه من نساء بنى قريظة في السنة الخامسة من الهجرة، وعرض عليها أن يتزوجها، فقالت: بل تتركني في ملكك فهو أخف عليك وعليّ]. فكانت عند رسول الله ﷺ حتى توفّي عنها [١]. (قال ابن الجوزي [وقد سمعت من يقول أن رسول الله ﷺ كان يطؤها بملك اليمين ولم يعتقها، ولهذا والله أعلم لم يذكرها السهيلي في عداد أزواج النبي ﷺ] (٢). وماتت رضى الله عنها عام مرجعه من حجة الوداع فدفنها بالبقيع، وقال الواقدي [ماتت سنة ست عشرة وصلى عليها عمر رضي الله عنه].

(قال) في الظلال [وهكذا ترى أن لكل زوجة من أزواجه ﷺ قصة وسببا في زواجه منها، وهن فيمن عدا زينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث لم يكن شواهاً ولا ممن يرغب فيهن الرجال لجمال، وكانت عائشة أحب نسائه إليه، وحتى هاتان اللتان عرف عنهما الجمال والشباب كان هناك عامل نفسي وإنساني آخر - إلى جانب جاذبيتهما - ولست أحاول أن أنفي عنصر الجاذبية الذي لحظته عائشة في جويرية مثلاً، ولا عنصر الجمال الذي عرفت به زينب بنت جحش، فلا حاجة أبداً إلى نفي مثل هذه العناصر الإنسانية من حياة النبي ﷺ، وليست هذه العناصر موضع اتهام يدفعه الأنصار عن نبينهم إذا حلا لأعدائه أن يتهموه، فقد اختير ﷺ ليكون إنساناً، ولكن إنساناً رفيعاً وهكذا كان، وهكذا كانت دوافعه في حياته وفي أزواجه ﷺ عندما عاش في بيته مع أزواجه بشرًا رسولاً كما خلقه الله وكما أمره أن يقول ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣].

لقد استمتع ﷺ بأزواجه وأمتعتهن كما قالت عائشة أنه «كَانَ إِذَا خَلَا بِنِسَائِهِ أَلَيْنَ النَّاسِ، وَأَكْرَمَ النَّاسِ ضَحَاكًا بَسَامًا» (٣). ولكنه إنما كان يستمتع بهن ويمتعهن من ذات نفسه، ومن فيض قلبه، ومن عظيم أدبه، ومن كريم معاملته ﷺ (٤).

الحكمة من تزوج ملك اليمين

كان نظام الرق شائعاً في مختلف المجتمعات الإنسانية قبل البعثة الحمديّة الشريفة وكان الرقيق من النساء السبب الأول في إشاعة حالة من الانحلال الأخلاقي والفوضى الجنسية التي لا ضابط لها ولا رابط حين لم يكن أمامهن سبيل لإشباع حوائجهن الفطرية في دائرة التسرى مع السيد أو الزواج منه إلا بالتفحش الذي أفسد كثيراً من المجتمعات الإنسانية والتي كان منها مجتمع الجزيرة العربية في زمن الجاهلية، وجاء الإسلام لتطهير تلك المجتمعات من أدران الزنا والخنا والفحش والتسيب في السلوك وفي تحريم مختلف العلاقات غير المشروعة بين الجنسين. ويُخالج الكثير من الناس التفكير في مسألة التسرى بملك اليمين وفق حكم القرآن الذي جاء نصّه ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في [١٥] آية في كتاب الله عز وجل، وجاء ملك اليمين

(١) انظر السيرة لابن هشام [٢/٢٥٦] وتاريخ الطبري [٣/٥٩]. (٢) انظر تفسير القرطبي [ج ١٤ ص ١٦٦]. (٣) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن ابن سعد وابن عساكر. (٤) انظر في ظلال القرآن [ج ٢٨ ص ٣٦١٢].

فى العصر الأوّل عندما كان استرقاق الأسرى نظاما عالميا وعرفا دولياً يأخذ به المحاربون جميعا ، ولقد اختار الإسلام أن يجفّف منابع الرّق وموارده حتّى ينتهى بهذا النّظام كلّه - مع الزّمن - إلى الإلغاء ، ورغم وجود هذا التّوجه فإنّ الإسلام فى بداية أمره واجه مشكلتين :
(الأولى) أنّ المجتمعات المعادية للإسلام كانت تسترقّ أسرى المسلمين حسب العرف السائد فى هذا الزّمان ، وما كان الإسلام يومئذ قادرا على أن يجبر المجتمعات المعادية على مخالفة ذلك العرف السائد عالمياً .

(الثانية) أنّ الصّرورة التى أباحت الاسترقاق فى الحرب هى ذاتها التى أباحت التّسرى بالإمءاء أولا للمعاملة بالمثل ، لأنّ مصير الحرائر العفيفات من المسلمات اللاتى كنّ يقعن فى أسر الكفّار والمشرّكين كان شراً من هذا المصير .

لهذه الأوضاع القائمة العميقة الجذور لم ينصّ القرآن على استرقاق الأسرى ، بل قال ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَفْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّبَاقَ فَأَمَّا مَتَّى بَعْدَ وَأَمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد : ٤] . ولكنّه لم ينصّ على عدم استرقاقهم ، وترك الدّولة الإسلامیة تعامل أسراها حسب ما تقتضيه طبيعة مواقفها فى مواجهة الواقع القائم ، فتفادى من تفادى من الأسرى من الجانبين وتبادل الأسرى من الفريقين ، وتسترقّ من تسترقّ وفق ما تراه من الملبسات الواقعیة فى التّعامل مع أعدائها المحاربين لها .

[وبتجفيف موارد الرّق الأخرى - وكانت كثيرة جداً ومتنوعة - يقلّ العدد ، وهذا العدد القليل أخذ الإسلام يعمل على تحريره بمجرد أن ينضمّ إلى الجماعة المسلمة ويقطع صلته بالمعسكرات المعادية ، فجعل للرقيق حقهم كاملا فى طلب الحرية بدفع فدية عنه یكاتب عليها سيّده ، ومنذ اللّحظة التى يريد فيها الحرية يملك حرية العمل وحرية الكسب والتّمكك ، فيصبح أجر عمله له ليحصل على فديته ، وذلك كلّه غير الكفّارات التى تقتضى عتق رقبة ، كبعض حالات القتل الخطأ ، وفدية اليمين ، وكفّارة الظّهار ، وبذلك ينتهى وضع الرّق نهاية طبيعیة مع الزّمن (١)] .

أمّا مسألة الاستمتاع بالإمءاء كما فى قصة [ماریة وريحانة] فإنّ الزّواج بمثلهن كان فيه ردّ اعتبار لكرامتهنّ الإنسانیة ، فهو مؤهل من مؤهلات التّحرير لها ولنسلها من سيّدها - حتّى ولو لم يعتقها لحظة الزّواج - فهى منذ اليوم الذى تلد فيه كانت تسمّى «أمّ ولد» ويمتنع عن سيّدها بیعها ، وتصبح حرة بعد وفاته ، أمّا ولدها فهو حرّ منذ مولده ، وكذلك عند التّسرى بها ، فالزّواج والتّسرى كلاهما طريق من طرق التّحرير التى شرعها الإسلام .

على أنه قد يحیک فى النفس شىء من مسألة التّسرى هذه ، فيحسن أن نتذكّر أنّ قضية الرّق كلّها ضرورة ، وأنّ الصّرورة التى اقتضت إباحة الاسترقاق فى الحرب الشرعیة هى ذاتها

(١) انظر فى ظلال القرآن [ج ٢ ص ٢٣٠ و ج ٤ ص ٥٨٣] .

التي اقتضت إباحة التسرى بالإماء، لأن مصير المسلمات الحرائر العفيفات حين كن يؤسرن كان شراً من هذا المصير .

على أنه يحسن ألا ننسى أن هؤلاء الأسيرات المسترققات لهن مطالب فطرية لا بد أن يحسب لها حسابها في حياتهن، ولا يمكن إغفالها في نظام واقعي يراعى فطرة الإنسان وواقعه، فإما أن تتم تلبية هذه المطالب عن طريق الزواج، وإما أن تتم عن طريق تسرى السيد بهن، ما دام نظام الاسترقاق قائماً، كى لا ينشرون في المجتمع حالة من الفوضى الجنسية التي لا ضابط لها حين يلبن حاجتهن الفطرية عن طريق البغاء أو الخادنة، كما كانت الحال في الجاهلية .

أما ما وقع في بعض العصور من الاستكثار من الإماء - عن طريق الشراء والخطف والنخاسة وتجميعهن في القصور - واتخاذهن وسيلة للتلذذ الجنسي البهيمى، وتمضية الليالي الحمراء بين قطعان الإماء، وعريضة السكر والرقص والغناء، إلى آخر ما نقلته إلينا الأخبار الصادقة والمبالغ فيها على السواء، أما هنا كله فليس هو الإسلام، وليس من فعل الإسلام، ولا من إحياء الإسلام، ولا يجوز أن يحسب ذلك على نظام الإسلام، ولا أن يضاف إلى واقعه التاريخي .

ثم يأتي بيان حكم وطء النساء المسييات فيما روى عن أبى سعيد الخدرى قال «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس، فلقوا أعداءهم فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(١)». وقوله «تخرجوا» أى خاف بعض المسلمين الحرج والإثم من وطء هؤلاء السبايا لكون أن لهن أزواجا من المشركين والزوجة لا تحل لغير زوجها، فنزل قول الله تعالى ليقف بالمؤمنين أمام حكمين:

[الأول] تحريم نكاح ذوات الأزواج قبل مفارقة أزواجهن سواء أكن حرائر مسلمات أم لا فى قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وفى الموطأ عن سعيد بن المسيب «والحصنات من النساء هن أولات الأزواج^(٢)». وقالت طائفة: الحصنات فى هذه الآية يراد به العفائف وألبسهن اسم الإحصان وهن من كانت منهن ذات أزواج.

[الثانى] جواز وطء ما ملكت اليمين من الإماء بالسبى وإن كان لهن أزواج فى دار الحرب بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وهذا الاستثناء يتعلق بالسبايا اللواتى كن يؤخذن أسيرات فى حروب الجهاد الإسلامى وهن متزوجات فى دار الكفر والحرب حيث تنقطع علاقتهن بأزواجهن الكفار بانقطاع الدار، وهن من تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالسبى، أى فهن لكم حلال، على أن يكون هذا بشروط:

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٣/١٤٥٦] وأبو داود [٢١٥٥] والترمذى [١١٣٢].

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح [١١١٨].

(١) الأتوطأ حامل حتى تضع مولودها لحديث أبي الدرداء «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مُجْحًا - وهي الحامل التي قرُبت ولادتها - فقال: لعل صاحبها قد ألمَّ بها؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له (١)». وإنما هم رسول الله ﷺ بلعنه لأنه ترك استبراء أمته فوطأها وهي حامل وهو منهي عنه.

(٢) أن الأمة المسبية لا تُوطأ حتى تستبرأ بحيض إن كانت ممن يحضن لحديث أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبأيا أوطاس «لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (٢)». وفيه دلالة على أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها ويشترط لذلك: * أن تحيض حيضة كاملة فلو ملكها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة.

* واختلفوا في التي لم تحض وفي البكر وفي التي علم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ثم باعها عقب الحيض ولم يطأها، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يجب الاستبراء في ذلك كله بعدة الأمة وهو خمسة وأربعون يوما، وقال مالك وآخرون: المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء (٣)».

(قال) الخطابي [أن الزوجين إذا سبياً معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي وأمر ألا تُوطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها، ولا عمّن كانت سببت مع الزوج أو وحدها، فدل على أن الحكم في ذلك واحد (٤)].

وبذلك استطاع الإسلام منذ بداية التنزيل الحكيم أن يعمل على تصفية جريمة الاسترقاق التي كانت سائدة في شتى مختلف الأرض، وأن يحمي شرف الإنسان من كل شائبة ومن كل اختلاط في الأنساب ينشأ من شيوعية الاتصال الجنسي، أو ينشأ من انتشار الفاحشة وتلوّث المجتمع بها ويؤمنها من عرامة الشهوات الجامحة التي تأخذ بالمرء بعيدا عن القيم والأخلاق.

[فضل أزواج النبي ﷺ]

أخرج الترمذي عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال «قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح: ماتت فلانة، لبعض أزواج النبي ﷺ، فسجد، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ قال: أليس قد قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم آية فاسجدوا، فأى آية أعظم من ذهاب أزواج رسول الله ﷺ (٥)». والآية هي العلامة وفيها (قال) الطيبي [المراد بالآية العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٣٩ / ١٤٤١] وأبو داود [٢١٥٦]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٥٧]. (٣) أخرجه البخاري تعليقا بعد رقم [٢٢٣٤] ووصله عبد الرزاق [١٢٩٠٦]. (٤) انظر معالم السنن ج ٣ ص ٢٢٣. (٥) حديث حسن أخرجه الترمذي [٣٩٠٠] وأبو داود [١١٩٧] وأورده في صحيح الجامع [٥٦٤].

يخوف الله بها عباده، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات، لأنهن جمعن إلى شرف الزوجة شرف الصُّحبة المحمّدية التي هي تاج على رءوس المتشرّفين.

ولمّا اعتبر ابن عباس أن ذهاب أزواج النبي ﷺ من أعظم الآيات، فلائهنّ ذوات بركة، فبحياتهنّ يُدفع العذاب عن النَّاس، ويخاف العذاب بذهابهن، فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسَّجود عند انقطاع بركتهن ليدفع العذاب ببركة الذِّكر والصَّلاة.

ومن كرامة أمّهات المؤمنين ومكانتهنّ عند الله أن حُوطب رسول الله ﷺ فيهنّ [خمس مرّات] في سورة الأحزاب وفي سورة التَّحريم [مرّتين] ثمّ جاء الخطاب الإلهي مباشرة لهن في [آيتين] من نفس السُّورة:

(١) ففي أوّل السُّورة تأتي الآية لتُسمّى زوجات النبي ﷺ [بأمّهات المؤمنين] فكان لهذه الأمومة تبعاتها وللمرتبة السّامية التي استحققن بها هذه الصّفة أعباءها، ولمكانتهنّ من رسول الله ﷺ تكاليفها، ثمّ جاء ذلك إقراراً للقيم الرّائدة التي أراد الله لبيت النّبوة الطاهر أن يمثّلها ويقوم عليها، وأن يكون فيها منارة يهتدى بها السّالكون بقول الله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وفيها شرف الله تعالى أزواج نبيّه بأن جعلهن أمّهات المؤمنين أي في وجوب التّعظيم والإجلال والمبرّة وحرمة النّكاح على الرّجال.

(٢) ثمّ تأتي الآية الثّانية وتسمّى آية التّخيير عندما اختار النبي ﷺ لنفسه ولأهل بيته معيشة الكفاف لا عجزاً عن حياة المتاع فقد عاش حتّى فتحت له الأرض وكثرت غنائمها وعمّ فيؤها، واغتنى من لم يكن له من قبل مال ولا زاد، ومع هذا فقد كان الشّهر يمضى ولا توقد في بيوته نار مع جوده بالصدقات والهبات والهدايا، ولكن ذلك كان اختياراً للاستعلاء على متاع الحياة الدّنيا ورغبة خالصة فيما عند الله تعالى، رغبة الذي يملك ولكنه يعفّ ويستعلى ويختار، ولكن نساء النبي ﷺ كنّ نساء من البشر، وهنّ على فضلهنّ وكرامتهنّ وقربهنّ من ينابيع النّبوة الكريمة كان لهنّ مشاعر البشر، فإن الرّغبة الطّبيعيّة في متاع الحياة ظلّت حيّة في نفوسهنّ [١].

فما أن رأين السّعة والرّخاء بعدما أفاض الله على رسوله وعلى المؤمنين - راجعن النبي ﷺ في أمر النّفقة فلم يستقبل هذه المراجعة بالترحيب، وإنّما استقبلها بالأسى وعدم الرّضى، إذ كانت نفسه ترغّب في أن تعيش فيما اختاره لها من طلاقة وارتفاع ورضى، فاحتجبت عن أصحابه وكان هذا أمراً صعباً عليهم يهون كلّ شيءٍ دونه، وجاءوا فلم يؤذّن لهم وهو الأمر الذي جاء تفصيله في رواية جابر بن عبد الله لما قال:

«دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد النَّاس جلوساً ببابه لم يؤذّن لأحد منهم، قال: فأذّن لأبي بكر فدخل، ثمّ أقبل عمرٌ فاستأذن فأذّن له، فوجد النبيّ جالسا حوله نساؤه واجماً ساكناً، قال: فقال لأقولنّ شيئاً أضحك النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النّفقة فقمّت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هنّ حولي كما ترى يسألنني

(١) انظر في ظلال القرآن [ج ٢٢ ص ٢٨٥٤].

النَّفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين يوماً، ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلّاً لِرِزْوَانِكَ﴾ فقال حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

«قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إنني أريد أن أعرض عليك أمراً أحبُّ أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرى أبويك! قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يعطني معنتاً أو متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً^(١)». وجاء في رواية عائشة «لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إنني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك، قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت ثم قال: إن الله عز وجل قال ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلّاً لِرِزْوَانِكَ﴾ الآية، فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت^(٢)».

واختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ والذي يظهر الجمع بين القولين، لأن أحد الأمرين ملزوم بالآخر، وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقن وبين الآخرة فيمسكن وهو مقتضى سياق الآية، ولهذا أخرج أحمد في المسند عن علي قال «لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة^(٣)». وفي الحديث: * ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وحلمه عليهن وصبره على ما كان يصدر منهن من إبدال وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة.

* وفيه فضل عائشة لبداءته بها كما قرره النووي لكونها السبب في التخيير عندما طلبت من النبي ﷺ ثوبا، لا سيما مع تقديمه لها أيضا في البداءة بها في الدخول عليها لما اعتزلهن شهراً من شدة غضبه عليهن.

* وفيه أن صغر السن مظنة لنقص الرأى ولذلك أمر النبي ﷺ عائشة أن تستشير أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها أوضحها لها ما في ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت «قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه».

* وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيتها مع صغر سنّها، وأن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأى والعقل على ما لا يليق بحالها لسؤالها النبي ﷺ أن لا يخبر أحداً من

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٩/١٤٧٨] وافقه البخارى [٤٧٨٥] والنسائي [٣٤٣٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٢/١٤٧٥] وافقه البخارى [٤٧٨٦].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [٥٨٩].

أزواجه بفعلها، ولكنه ﷺ لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طُبِع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرئرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك [(١)] .

(قال) في الظلال [كذلك تبدو عائشة رضی الله عنها إنسانة يسرها أن تكون مكينة في قلب زوجها، فتسجل بفرح حرصه عليها وحبها لها، ثم نلمح مشاعرها الأنثوية كذلك وهي تطلب إليه ألا يخبر أزواجه الأخريات أنها اختارته حين يخيرهن، وما في هذا الطلب من رغبة في أن يظهر تفردها في هذا الاختيار، وهنا نلمح عظمة النبوة من جانب آخر في رد رسول الله ﷺ وهو يقول لها «إن الله تعالى لم يبعثني معنفا ولكن بعثني معلما ميسرا، لا تسألني واحدة منهن إلا أخبرتها». فهو لا يود أن يحجب عن إحدى نساءه ما قد يعينها على الخير، ولا يمتحنها امتحان التعمية والتعسير، بل يقدم العون لكل من تريد العون كي ترتفع على نفسها، وتتخلص من جواذب الأرض ومغريات المتاع [(٢)] .

(٣) ثم تقف بنا الآية التالية أمام بيان الجزء المدخر لأزواج النبي ﷺ وفيه خصوصية لهنّ وعليهنّ تناسب مقامهنّ الكريم ومكانتهنّ من رسول الله اختار: ﴿يُنْسَأُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠] . إنها تبعة المكان الكريم الذي هنّ فيه وهنّ أزواج رسول الله وأمهات المؤمنين، وهذه الصفة وتلك ترتبان عليهن واجبات ثقيلة وتعصمانهن كذلك من مقارفة أى ذنب والفاحشة تعم جميع المعاصي، وأمهات المؤمنين لا يأتين بفاحشة توجب حداً وقد قال ابن عباس «ما بغت امرأة نبي قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة» (٣) .

(٤) وفي قول الله تعالى ﴿يُنْسَأُ النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] : يعنى في الفضل والشرف، وفيه يبين تعالى لأمهات المؤمنين اختصاصهن بما ليس لغيرهن من النساء ويقرر واجباتهن في معاملة الناس، ويحدثهن عن رعاية الله الخاصة لهذا البيت الكريم، وحياطته وصيانته من الرجس، ويذكرهن بما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة، مما يلقي عليهن تبعات خاصة ويفردهن بين نساء العالمين، ويبين لهن أن الفضيلة إنما تتم لهن بشرط التقوى؛ لما منحهن الله من صحبة الرسول الكريم وعظيم اخل منه ونزول القرآن في حقهن .

(٥) وفي مخاطبة الله لنبيه بقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] . يبين ما يحل له من النساء وما في ذلك من خصوصية لشخصه ولأهل بيته، بعدما نزلت آية سورة النساء التي تجعل الحد الأقصى للأزواج أربعاً، وكان في عصمة النبي ﷺ في هذا الوقت تسع نساء تزوج بكلّ منهن

(١) انظر فتح الباري [ج ٨ ص ٣٨٢] .

(٢) انظر في ظلال القرآن [ج ٢٢ ص ٢٨٥٦] .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره [ج ١٤ ص ١٧٦] .

لمعنى خاص، وكُنَّ قد أصبحن «أمهات للمؤمنين» ولنلن شرف القرب من رسول الله ﷺ.

(٦) وقول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِقْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. يتضمَّن أمره لنبيه ورسوله ﷺ أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين عامة إذا خرجن من بيوتهن أن يغطين أجسامهن ورءوسهن وجيوبهن - وهى فتحة الصدر من الثوب - بجلباب كاسٍ فلا يتعرضن لهن فاسد أو فاسق بأذى ولا ريبة، وما أكثر الأذى والفسوق فى هذا العصر.

(٧) عندما تلقى الآية التالية من أول سورة التحريم الضوء على قصة المغافير التى تواترت فيها عائشة مع حفصة رضى الله عنهما وكانت سببا فى حلفه على شرب العسل وتحريمه لما روى عن عائشة «أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا، قالت: فتواطيتُ أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبى ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحدهما فقالت ذلك له، فقال: بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزل ﴿لَمْ يُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. إلى قوله ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾. لقوله: بل شربت عسلا (١).

وفى قوله تعالى ﴿لَمْ يُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾: عتاب مؤثر موح من الخالق سبحانه لنبيه ﷺ، فما يجوز أن يحرم المؤمن على نفسه ما أحله الله له من متاع، والرسول ﷺ لم يكن حرم العسل بمعنى التحريم الشرعى، إنما كان قد قرّر حرمان نفسه، فجاء هذا العتاب موحيا بأن ما جعله الله حلالا فلا يجوز حرمان النفس منه عمدا وقصدا إرضاء لأحد.

ومن خلال قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ يمكن لنا أن نطلع على نموذج فريد من تلك الفترة العجيبة فى تاريخ البشرية، الفترة التى يعيش الناس فيها مع السماء، والسماء تتدخل فى أمرهم علانية وتفصيلا، ونعلم أن الله قد أطلع نبيه على ما دار بين زوجته بشأن ذلك الحديث الذى أسره إلى بعض أزواجه، وأنه ﷺ حين راجعها فيه اكتفى بالإشارة إلى جانب منه ترفعا عن السرد الطويل، وتجملا عن الإطالة فى التفصيل، وأنه أنبأها بمصدر علمه وهو المصدر الأصيل: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِمْ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِمْ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

(قال) فى الظلال [والإشارة إلى العلم والخبرة هنا إشارة مؤثرة فى حالة التأمر والمكائد المحبوكة وراء الأستار، إشارة تردّ السائلة إلى هذه الحقيقة التى ربّما نسيتها أو تغافلت عنها، وتردّ القلوب بصفة عامة إلى هذه الحقيقة كلما قرأت هذا القرآن (٢)].

ولابد أن الموقف فى حس رسول الله ﷺ وفى محيطه كان من الضخامة والعمق والتأثير إلى الحد الذى يتناسب مع هذه الحملة، ولذلك يتغير السياق من الحكاية عن حادث وقع إلى مواجهة

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٠/١٤٧٤] وافقه البخارى [٥٢٦٧] وأبو داود [٣٧١٤].

(٢) انظر فى ظلال القرآن [ج ٢٨ ص ٣٦١٦].

وخطاب للمرأتين كأن الأمر حاضراً: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ① عَسَىٰ رَبُّهُ أَنْ يُلَاقِيَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ أَوْ مِنْ خَلْفِهِمْ فَسَيُعَاقِبُ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التحریم: ٤].

إنه خطاب يتضمن ثلاثة عناصر [التوبة - والتأييد - والتغيير]:

(فالأول) يتمثل في إمكانية الإصلاح بدعوتهمما إلى التوبة لتعود قلوبهما فتميل إلى الله بعدما بعدت عنه بما كان منها.

(والثاني) إعلان الآية مولاة الله تعالى وجبريل والملائكة وصالح المؤمنين ليطيب خاطر رسول الله ﷺ ويحس بالطمأنينة والراحة من ذلك الأمر الخطير.

(أما الثالث) فيتمثل في التهديد الذي حملته الآية لتلك اللواتي تظاهرن على رسول الله ﷺ من خلال تفصيل صفات النساء اللواتي يمكن أن يبدل الله النبي بهن عن أزواجه لو طلقهن، مع توجيه الخطاب للجميع في معرض التهديد عن طريق الإيحاء والتلميح.

ومن دلالات هذه القصة:

(١) ما فطر عليه النساء من الغيرة وأن الغيرة تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع وكبرياء ضررتها عليها بأى وجه كان.

(٢) الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتهه الأمر فيه من المباح خشية الوقوع في الحذور.

(٣) وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة رضی الله عنها عند النبي ﷺ حتى كانت ضررتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً.

(٤) وفيه أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها [١].

لقد رضيت نفس النبي ﷺ بعد نزول هذه الآيات المباركات وخطاب ربه له ولأهل بيته، واطمأن هذا البيت الكريم بعد هذه الزلزلة وعاد إليه هدوؤه بتوجيه الله تعالى وهو تكريم لهذا البيت ورعاية تناسب دوره في إنشاد منهج الله في الأرض وتثبيت أركانه.

الحكمة في كثرة أزواج النبي ﷺ

إن الذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة من استكثاره ﷺ من النساء وآتفاق العلماء على أن هذا كان من خصائصه إنما جاء لتحقيق أكثر من هدف في حياة الأمة الراشدة:

(أولها) أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفى عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك، وكذلك الاطلاع على محاسن أخلاقه الكريمة وصفاته الحميدة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بنت حبي بعد أن قتل أبوها وعمها وزوجها، فلو لم يكن

(١) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٢٩٣].

أكمل الخلق في خلقه لَنَفَرَنَ منه وحاشاه أن يكون على غير ذلك من عظيم الأخلاق وقممها، بل الذي وقع أنه كان أحبَّ إليهنَّ من جميع أهلهن .

(الثاني) لتشرَّف قبائل العرب بمصاهرته فيهم، ولتكثر عشيرته من جهة نسائه فيزداد أعوانه قوَّة على من يحاربه، فجمع ﷺ بين خديجة التي تزوجها في الجاهلية وبين خمس منهن من قريش، و بنت خزيمة العامرية، و بنت جحش الأسدية، و بنت الحارث الهلالية، و بنت حبي الهارونية، و بنت الحارث المصطلقية، و مارية المصرية وريحانة القرظية رضی الله عنهن .

(الثالث) نقل الأحكام الشرعية التي لا يطَّلع عليها الرجال من متعلقات الطهارة والجنابة والحيض والنفاس وغير ذلك مما يقع مع الزوجة مما من شأنه أن يختفى مثله .

(الرابع) حفظ أمهات المؤمنين لأحكام الدين التي يبينها رسول الله ﷺ لينقلنها لأبناء الأمة المسلمة، حتى أصبحن مدارس للعلم والفقه في عالم الناس، ويتحقق هذا السبق لأُمَّ المؤمنين عائشة إذ كانت من أعلم الناس وأفقههم وأحسنهم رأياً حتى قال موسى بن طلحة « ما رأيت أحداً أفصح من عائشة (١) ». والفصيح في اللغة المنطلق اللسان في القول، الذي يعرف جيد الكلام من رديئه، وعن أبي موسى قال « ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قطُّ فسألنا عائشة، إلا وجدنا عندها منه علماً (٢) » .

وعن عطاء قال « كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة (٣) ». حتى روت عائشة عن النبي ﷺ الكثير الطيب فروت [٢٢١٠] حديثاً، اتفق الشيخان على [١٧٤] حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين حديثاً، ومسلم بثمانية وستين حديثاً .

ثم تأتي أم المؤمنين حفصة لتروى عن النبي ﷺ وعن أبيها، ولها ستون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها، وانفرد مسلم بستة أحاديث، وروى عنها أخوها عبد الله، و حارثة ابن وهب، وأم مبشر الأنصارية و عبد الرحمن بن الحارث وآخرون، كما كان لأم سلمة رضي الله عنها باعها في ذلك حتى روى لها عن رسول الله ﷺ [٣٧٨] حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على [١٣] حديثاً منها، وانفرد البخاري بثلاثة أحاديث ومسلم بمثلها، وروى عنها عمر، وابنتها زينب، و نافع، وأبو عثمان النهدي، وسعيد بن المسيب وآخرون .

(الخامس) بيان أنه ﷺ قد بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى في القيام بواجب ربه فإنه ﷺ لم تشغله كثرته عن طاعة ربه وحضور قلبه، بل زاده كثرته عن عبادة لتحسينه إياهن وقيامه بحقوقهن وهدايته إياهن ومن ينتمي إليهن، وقد صرح أن كثرته ليست من حظوظ دنياه فقال « حب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرّة عيني في الصلاة (٤) ». فدل على

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٨٩٣] .

(٢) حديث أخرجه الترمذي [٣٨٩٢] وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٣) حديث أخرجه الحاكم [٦٨٧٣] وأورده الذهبي في التلخيص .

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٢٣٣] والنسائي [٣٩٥٠] والحاكم [٢٧٢٤] .

أَنَّ جَبَّهَ النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ لَيْسَا لِدُنْيَاهُ بَلْ لِآخِرَتِهِ ، وَلِذَلِكَ مَيَّزَ بَيْنَ الْحَبَّيْنِ فَقَالَ « وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ». فَقَدْ سَاوَى النَّبِيُّ ﷺ يَحْيَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي كِفَايَتِهِ فَتَنَّتَهُنَّ ، وَزَادَ عَلَيْهِمَا فَضِيلَةً بِالْقِيَامِ بِحَقُوقِهِنَّ ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقُوقِ اللَّهِ ، فَهَذَا الْحَالُ أَكْمَلَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ .

(السادس) إِظْهَارُ أَنَّهُ ﷺ حَازَ قَصَبَ الصُّدُقِ فِي مِيَادِينِ أَسْبَابِ الْمَدْحِ وَالْفَخْرِ ، فَإِنَّ التَّمَادُحَ بِكَثْرَةِ النِّكَاحِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَالتَّفَاخُرُ بِهَا طَرِيقَةٌ مَأْثُورَةٌ ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ « تَزَوَّجَ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً ^(١) ». مُشِيرًا إِلَيْهِ ﷺ وَإِلِظْهَارَ الْمَعْجَزَةِ الْبَالِغَةَ فِي خَرَقِ الْعَادَةِ لِكَوْنِهِ كَأَنَّ لَا يَجِدُ مَا يَشْبَعُ بِهِ مِنَ الْقُوَّةِ غَالِبًا .

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ جَمِيعَهُنَّ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَا يُطَاقُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ قُوَّةِ الْبَدَنِ ، فَكَانَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْقُدْرَةَ عَلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعِ ، وَلِذَا أُبِيحَ لَهُ مَا لَمْ يَبِيحْ لِغَيْرِهِ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَوْ كَانَ يَطِيقُهُ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ ^(٢) ». أَيُّ ثَلَاثِينَ رَجُلًا ، وَفِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي سِرَاجِ الْمُرِيدِينَ [قَدْ أَتَى اللَّهُ رَسُولَهُ خُصِيصَةً عَظْمَى وَهِيَ قَلَّةُ الْأَكْلِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْجَمَاعِ ، فَكَانَ أَقْبَعَ النَّاسِ فِي الْغَدَاءِ ، تَقْنَعُهُ الْعَلَقَةُ ، وَتُشْبِعُهُ الْجِزَّةُ ، وَكَانَ أَقْوَى النَّاسِ عَلَى الْوِطْءِ ^(٣)] .

(السابع) ثُمَّ كَانَتْ هُنَاكَ تِلْكَ الْأَسْبَابُ السِّيَاسِيَّةُ الَّتِي أَوْحَتْ بِتَعْزِيزِ الرِّوَابِطِ الْأَسْرِيَّةِ الَّتِي قَامَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَبَائِلِ الَّتِي صَاهَرَتْهُ بِالنِّسْبِ ، وَكَانَتْ وَسِيلَةً لِتَأْكِيدِ هَذِهِ الرِّوَابِطِ حِينَا ، وَجَبَرَ الْكُسُورَ حِينَا ، وَمَدَّ الْجُسُورَ بَيْنَ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ وَأَشْتَاتِ مِنَ الْأَتْبَاعِ وَالْأَسْرِ الَّتِي تَرْحَمُ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فِي أَيَّامِ مَلِيَّةِ بِالْأَزْمَاتِ وَالْمَحْرَجَاتِ .

(الثامن) تَحْقِيقُ التَّعَاظُفِ الْإِنْسَانِي بَيْنَ أِبْنَاءِ الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالَّذِي أَمْتَدَّتْ مِظْلَتُهُ لِتَشْمَلَ الْأُرَامِلَ اللَّاتِي أَحَاطَتْ بِهِنَّ أُمُورٌ صَعْبَةٌ وَدَقِيقَةٌ ، وَلَمْ يَشْتَهَرْنَ بِالْجَمَالِ وَلَا كَانَ لِهِنَّ مِنَ السِّنِّ الْمُبَكَّرَةِ مَا يَجِدُّدُ الْحَيَاةَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا بَكْرًا وَاحِدَةً بِنْتُ صَدِيقِهِ أَبِي بَكْرٍ تَزَوَّجَهَا تَوْثِيقًا لِتِلْكَ الْعِلَاقَاتِ الَّتِي تَوَطَّدَتْ بَيْنَهُمَا ، وَتَزَوَّجَ بِعَدهَا حَفْصَةَ بِنْتُ نَصِيرِهِ عَمْرٍو وَلَمْ تَعْرِفْ بِجَمَالِ ، بَلْ بَدَأَ أَنَّ الْبِنَاءَ بِهَا بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا كَانَ جَبْرَ خَاطِرٍ وَدَعْمَ مَوَدَّةٍ وَجِهَادٍ .

وَكَانَ ﷺ كَلَّمَا أَحَاطَتْ ظُرُوفٌ سَيِّئَةٌ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ مَكَانَةٍ ضَمَّمَهَا إِلَيْهِ ، فَتَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ الْمُهَاجِرَةَ لِلْحَبْشَةِ ، إِنَّهُ لَمْ يَرَهَا مِنْ قَبْلِ ، بَلْ اسْتَشْعَرَ نَكْبَتَهَا فِي زَوْجِهَا ، وَإِنَّهُ يَعْرِفُ إِسْلَامَهَا بِرِغْمِ أَنْفِ أَبِيهَا ، وَبِقَاءِهَا عَلَى الْإِسْلَامِ رِغْمَ رَدَّةِ زَوْجِهَا الْمُهَيَّنِ الضَّائِعِ ، فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يَتْرَكُهَا فِي مَحْنَتِهَا وَعِزْلَتِهَا؟ لَقَدْ أُرْسِلَ يَخْطُبُهَا وَيَعِزُّ جَانِبَهَا بِالْإِسْلَامِ .

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٠٦٩] .

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٤٠٤١] وَالْبُخَارِيُّ [٢٦٨] وَمُسْلِمٌ [٣٠٩/٢٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٠] .

(٣) انْظُرِ الْوَشَاحَ لِلْسِّيُوطِيِّ [ص ٣٣] .

(التاسع) حفظه ﷺ المكانة الإنسانية الكريمة لمن تزوجهن من أبناء الملوك وكبراء القوم من القبائل التي حاربها من أجل الدخول في دين الله تعالى، ومن أمثلة ذلك ما حدث مع أم المؤمنين صفية بنت حبي وجويرية بنت الحارث، وقد أسلمتا بعدما نزل بأهلهما من الشدة تكريماً لهما:

أما الأولى - فكانت من سبط هارون بن عمران عليه السلام وابنة سيد قومها وكبيرهم، وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع، فاصطفاها رسول الله ﷺ بعدما كانت لدحية الكلبي، عندما رأى أنه أخذ من السبي أنفسهن وأجودهن نسباً وشرافاً في قومها، ورأى ﷺ أن في إبقائها لدحية مفسدة لتمييزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيد القوم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره.

وبدا ذلك لرسول الله ﷺ عندما جاء الرجل يقول له «يانبي الله: أعطيت دحية صفية بنت حبي سيد قريظة والنضير، ما تصلح إلا لك». وهو المعنى الذي جاء في رواية بهز عن أنس «وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها». فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة.

كما يتبين لنا مرتبة صفية ودرجتها عند رسول الله ﷺ مما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال «بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: قالت لي حفصة إني بنت يهودي، فقال النبي ﷺ إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، ففيم تفخر عليك؟ ثم قال: أتق الله يا حفصة (١).» أي مخالفته أو عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية.

أما الثانية - فهي جويرية بنت الحارث كانت من سبايا بني المصطلق فوقع في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له وكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة مليحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، فلما دخلت عليه قالت:

«يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قوم، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقع في السهم لثابت بن قيس بن شماس - أو لابن عم له - فكاتبته على نفسي، فجئتك أستعينك على كتابتي، قال: فهل لك خير من ذلك؟ قالت: وما هو يارسول الله؟ قال: أفضى كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يارسول الله، قال: قد فعلت» الحديث.

وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج «جويرية» فقال الناس أصحاب رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما بأيديهم من الأسرى، قالت: عائشة «فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها (٢)».

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٣٣٢] والترمذي [٣٩٠٣].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٢٤٣] وأبو داود [٣٩٣١].

الرائى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ

لم تكن عند رسول الله ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، فأما الهبة فلم يكن عنده ﷺ منهن واحدة حتى نزل قوله تعالى ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وفيها يحل الله أى امرأة تهب نفسها للنبي ﷺ بلا مهر ولا ولى، وقد جعل سبحانه هذه خصوصية للنبي ﷺ ثم ترك الخيار له فى أن يضم إلى عصمته من شاء ممن يعرضن أنفسهن عليه أو يؤجل ذلك، وكان هذا مراعاة للظروف المحيطة بشخصه الكريم ﷺ والرغبات الموجهة إليه والحرص على شرف الاتصال به ﷺ، وقوله تعالى ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾: أى أن هبة النساء أنفسهن لك مزية خاصة بك لا تجوز لواحد من الأمة من بعدك، وعليه قام إجماع العلماء على أن هبة المرأة نفسها أمر غير جائز وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح [١].

(قال) فى الفتح [وهذا يتناول صورتين:

(إحداهما) مجرد الهبة من غير ذكر مهر، وفيها ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وأجازه الحنفية والأوزاعى، ولكنهم قالوا بوجوب مهر المثل، وقال الأوزاعى إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لا يصح النكاح، وحنة الجمهور قوله تعالى ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر فى الحال ولا فى المال.

(والثانية) ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنيات، واحتج الطحاوى لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وكنياته مع القصد [٢].

وروى مسلم عن أم المؤمنين عائشة قالت «كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: وتهب المرأة نفسها». وقالت فى رواية «أنها كانت تقول: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها لرجل؟ حتى أنزل الله تعالى ﴿تُرْجَى مَنِ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. فقلت: إن ربك ليسارع لك فى هوك [٣]. أى ما أرى الله إلا موجودا لما تريد بلا تأخير، منزلا لما تحب وتختار. وقولها «وهبن أنفسهن»: يدل على أن الواهبة أكثر من واحدة. فكان ممن وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ:

(١) من جاءت إليه ﷺ تقول «جئت أهب لك نفسي»: فلما لم يقض فيها شيئا، قال رجل «زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟»، فقال: «زوجناكها بما معك من القرآن [٤].»

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ١٤ ص ٢١٠].

(٢) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ٦٩].

(٣) أخرجه مسلم [٤٩ / ١٤٦٤] والبخارى [٤٧٨٨] والنسائى [٣١٩٩].

(٤) من حديث أخرجه البخارى [٥١٣٥] ومسلم [١٤٣٥].

(٢) ومن أتت النبي ﷺ فقالت «يارسول الله ابنة لى كذا وكذا، ذكرت من حسنها وجمالها فأثرتك بها، فقال: قد قبلتها، فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع ولم تشتكى شيئاً قط، قال: لا حاجة لى بابنتك (١)».

(٣) وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية من بنى عامر على قول الشعبي وعروة، تزوجها رسول الله ﷺ على رأس واحد وثلاثين شهراً من الهجرة، فمكثت عنده ثمانية أشهر وتوفيت فى حياته فى آخر ربيع الأول على رأس تسعة وثلاثين شهراً، ودُفنت بالبقيع [٢].

(٤) وكانت ممن وهبن أنفسهن خولة بنت حكيم فروجها رسول الله ﷺ لعثمان بن مظعون لما روى عن هشام بن عروة قال «كانت خولة بنت حكيم من اللائى وهبن أنفسهن للنبي ﷺ (٣)». وهى من السابقات للإسلام وأمها من بنى أمية، وذكر فى المعلقات عن عائشة قالت «التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم (٤)». وهذا محمول على أنها السابقة إلى ذلك.

لماذا لم تطبق قاعدة الأربع على زوجات النبي ﷺ دون التسع؟

لقد خص الله تعالى رسوله ﷺ فى أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد فى باب الفرض والتحریم والتحلل، فكان ذلك مزية له على الأمة وهيبة لجلاله ومرتبة يشرف بها فى العالمين، وفرضت عليه أشياء ما فرضت على غيره، وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم، منها متفق عليه ومنها مختلف فيه بين الأئمة والعلماء.

فكان مما فرض عليه: الأضحى، والسواك، وتخيير النساء، وأن يثبت على العمل إذا داومه، وكان مما حرم عليه: أن يظهر خلاف ما يضمنر، أو يقبل الصدقة، أو يتبدل أزواجه، أو ينكح الحرّة الكتابية لجلالته على المؤمنات وحظه الأوفر من الفضائل والكرامات، وحرّم الله عليه أشياء لم يحرّمها على غيره تنزيهاً له وتطهيراً، فحرّم عليه الكتابة وقول الشعر وتعليمه، تأكيداً لحجّته وبياناً لمعجزته من قول الله تعالى ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَأْرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. وذكر النقاش أن النبي ﷺ ما مات حتى كتب، وحرّم عليه أن يمد عينيه إلى ما متع به الناس من قول الله تعالى ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَأخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

أما ما أحلّ الله لنبيه ﷺ فجملته ستة عشر ذكرها القرطبي فى تفسيره فكان منها الزيادة على أربع نسوة، وهو الحد الذى لا يتجاوزه المسلم كما فى قول الله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]. وهذه الآية تفيد إباحة الزواج بأربع زوجات وتحريم ما زاد على ذلك، فإن لم تعدلوا بينهن فثلاثة، فإن لم تعدلوا فاثنتين، فإن لم تعدلوا فواحدة،

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٢٥١٨] وأبو يعلى [٤٢٣٤] وقال الهيثمى رجال أبى يعلى ثقات.

(٢) انظر المستدرک للنيسابورى [ج ٤ ص ٤٠١].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١١٣].

(٤) أورده فى فتح البارى [ج ٩ ص ٦٩].

فنقل العاجز عن هذه الرتبة إلي منتهى قدرته، وهي الواحدة من ابتداء الحل وهن الأربع، وتحقيقا لهذا البيان القرآني لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع، وهو ما اتفق عليه الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين ويدل عليه:

(١) ما أخرجه أبو داود عن قيس بن الحارث قال «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً»^(١).

(٢) ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن»^(٢).

وهذا يدل على أن منتهى العدد المشروع هو أربع زوجات، ولو كانت الزيادة على الأربع حلالاً لما أمر رسول الله ﷺ بالاقتصار على الأربع ومفارقة ما زاد على ذلك. [وأما اختلاف العلماء في الذي يتزوج خامسة] وعنده أربع، فقد قال مالك والشافعي: عليه الحد إن كان عالماً وبه قال أبو ثور، وقال الزهري: يرحم إذا كان عالماً وإن كان جاهلاً أدنى الحد إن كان عالماً الجلد ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه «جلد مائة ولا ينفى». فهذه فتياً علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها^(٣).

إن صاحب النسوة العشر عندما يقوم بتسريح الست اللاتي طلقهن ستركن بيته ويجدن بيوتا أخرى يلتمسن فيها حتى الزواج ممن أحبين ولا حرج على أحد في التزوج منهن، في نفس الوقت الذي كان في عصمة النبي ﷺ تسع نساء تزوج بكل منهن لمعنى خاص، فماذا يفعلن إذا التزم رسول الله ﷺ بالعدد الذي وقف عنده خبر السماء وهو الأربع، خصوصاً وأن الوحي قد نزل من قبل ليقف بالمؤمنين أمام نصين كريمين:

الأول - تحريم نكاح أزواجه من بعده أبداً لمنزلتهن الخاصة من رسول الله ﷺ واحتفاظاً بحرمة بيت النبوة وجلاله في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والثاني - تأكيد الأمومة الشعورية التي يرتبط من خلالها كل مسلم بأمهات المؤمنين وفق النص القائل ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

فلما نلن أمهات المؤمنين شرف القرب من رسول الله ﷺ عندما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة بعد نزول آيتي التخيير، كان صعباً على نفوسهن أن يفارقهن رسول الله ﷺ بعد تحديد عدد النساء وقد نظر الله إليهن، فاستثنى رسول الله ﷺ من ذلك القيد، وأحل له استبقاء نسائه جميعاً في عصمته وجعلهن كلهن حلالاً له، ثم نزل القرآن بعد ذلك بالأل يزيد عليهن واحدة ولا يستبدل بواحدة منهن أخرى، فإنما هذه الميزة لهؤلاء اللواتي ارتبطن به وحدثن،

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٢٤١] وابن ماجه [١٦٠١]. (٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي

[١١٢٨] وابن ماجه [١٦٠٢] وأورده في المشكاة [٣١٧٦]. (٣) انظر تفسير القرطبي [ج ٥ ص ١٨].

كى لا يُحرمن شرف النسبة إليه ، بعدما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

لقد رفضن رضی الله عنهن العودة إلى أهلهن فى بیوت أملاً بالسمن والعسل واللحم ، وحملهن الإيمان على البقاء فى جو التهجذ والصيام والكفاح مع النبى ﷺ الذى انتصب لمقاومة الضلال فى العالمين ، إن الله أذن ببقاتهن والافتتصار عليهن وصدر لهن تشريع خاص كما فى التنزیل الحكيم ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

ثم یبین الله تعالى لرسوله ﷺ ما یحل له من النساء وما فى ذلك من خصوصية لشخصه الكريم ولأهل بيته ، فى قوله ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

وكان فى عصمة النبى ﷺ فى هذا الوقت تسع نساء تزوج بكلّ منهن لمعنى خاص ، ثم ترك الخيار له ﷺ فى أن يضم إلى عصمته من يشاء من يعرضن أنفسهن عليه ، أو يؤجل ذلك ، ومن أرجأهن فله أن يعود إليهن حين يشاء ، وله أن يباشر من نسائه من يريد ويرجىء من يريد ثم يعود ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ تَقْرَأَ عَيْنُهُنَّ وَلَا تَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا ءَاتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥١] . فهى مراعاة الظروف الخاصة المحيطة بشخصه النبيل ﷺ والرغبات الموجهة إليه والحرص على شرف الاتصال به ﷺ .

لهذا أبيع التعدد للرجل دون المرأة؟

كان من تمام نعمة الله تعالى وكمال شريعته أن قصر عدد الزوجات على أربع ، وجعله موافقا للحكمة والرحمة والمصلحة ، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر ، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة ، فلا تندفع حاجته بوحدة فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة . [وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته ، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث ليال عنها والثلاث أول مراتب الجمع ، وقد علق الشارع بهادة أحكام ، فرخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا ، وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثا ، وجعل حد الضيافة المستحبة أو الواجبة ثلاثا ، وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثا ، ورحم الضررة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا ثم يعود ، وذلك من تمام الرحمة والحكمة .

وأیضا فإن للزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به ، فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما ، فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه ، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه ، ولهذا قال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ . وكما أباح الله تعالى للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ، فإنه سبحانه لم يبيح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد ، فذلك من كمال حكمة الله تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك ، وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا .

ولو أبيع للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب ، وقتل الأزواج بعضهم بعضا ، ولعظمت البلية واشتدت الفتنة ، وقامت سوق الحرب على قدم وساق ، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون ؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها ؟ فمجيء الشريعة الغراء بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الخالق سبحانه ورحمته وعنايته بخلقه .

فإن قيل : فكيف روعي جانب الرجل وأطلق له أن يقضى وطره ويحقق لذته وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته ، وداعى المرأة داعيه وشهوتها شهوته ؟ ! قيل : لما كانت المرأة من عاداتها أن تكون مغبأة من وراء الخدور ، ومحجوبة في كنب بيتها ، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل ، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حرركته ، وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيت المرأة ، وبلي بما لم تبل به ، أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة .

وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء ، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك ، وجعل الرجال قوامين على النساء ، ساعين في مصالحهن وقضاء مطالبهن ، يدأبون في أسباب معيشتهن ، ويركبون الأخطار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات .

والله تعالى شكور حلیم فشكر لهم ذلك وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات ، وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقايتهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة لوجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة ، فهذا من كمال عدله وتمام حكمته وواسع رحمته تعالى .

وأما قول القائل «إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل» : فليس كما قال ، والشهوة منبعها الحرارة ، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر ؟ ! ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة ويستولى عليها ، ولا يجد عندها ما يعارضه ، بل يصادف قلبا فارغا ونفسا خالية فيتمكن منها كل التمكن ، فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك ! .

ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجمع غيرها في الحال ، وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، ومعلوم أن للرجل عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء ، والمرأة إذا قضى الرجل وطره منها فترت شهوتها ، وانكسرت نفسها ولم تطلب قضاءها

من غيره في ذات الحين، فتطابقت حكمة الشرع والأمر فيما قدره الخالق سبحانه لعباده^(١)].

ومن المعلوم أن التصريح القرآني بإباحة الزواج بأكثر من واحدة جاء في سورة معنية بشئون النساء وتسمى بهذا الاسم، وقد جاء هذا التصريح مذكورا بين تخويلين من عدم تحقيق العدل في حالة التعدد وذلك في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وعليه فإن هذا التصريح مقيّد بشرط العدل والعدل في مثل هذه الأحوال شاقّ وعسير إلا على من رحمه الله تعالى وأعانته عليه، وهو مرتبط أيضا بحالة الضرورة التي تقتضي هذا التعدد، وملعون ذلك الرجل الذي يكون دافعه إلى التعدد الرغبة في تذوق ألوان من النساء، أو تلك المرأة التي ترغب في تغيير الطعام بالتنقل من رجل إلى رجل، حتى لو كان هذا الانتقال وفق ظاهر الشروط الشرعية كالطلاق والعدة.

فإذا استبعدنا التعدد من أجل المتعة الجنسية فلم يبق أمامنا إلا التعدد لضرورات فردية أو اجتماعية، أما التعدد للضرورة الفردية فأسبابها كثيرة، قد يكون منها عدم قدرة الأنثى على الإنجاب لعيب يستحيل علاجه فهذا عذر للزواج بأخرى، لأن الأبوة والأمومة فطرة إنسانية مطلوب إرواؤها، والشيء مثله في حالة الرجل العقيم حين يباح للمرأة أن تطلب الطلاق منه، وقد يكون من هذه الأسباب أن تكون المرأة الواحدة غير موفّية بالحاجات الجنسية للرجل وتخشى عليه الفتنة أو الزلل فيكون التعدد هنا أفضل.

والأنثى إذا لم يكن الزوج مُشبعاً لرغباتها المعتدلة فمن حقها أن تطلب الطلاق وأن يكون لها نصيب في زوج آخر، وقد يكون من الأسباب استحالة استمرار المعاشرة والتي هي أحسن مع الحرص على استبقاء الزوج دون طلاق رعاية لأولادها أو لأسباب أخرى، فهنا يباح التعدد، وقد يكون التعدد لاعتبارات تفرضا ظروف المجتمع كأن يكثر فناء الرجال بحرب أو وباء أو غيره، ويكون من الخير رعاية للأرامل واليتامى وحرصا على استمرار النوع الإنساني أن يضم الرجل إليه واحدة أو اثنتين فهنا أيضا لا مانع من التعدد.

ويلاحظ أن كل الحالات التي سبق ذكرها يختفي فيها تماما عامل الشهوة أو حب التذوق للنساء حسب التعبير الشائع بين الكثير من الناس [لعن الله الذواقين من الرجال للنساء والذواقات من النساء للرجال]. لذلك يطلب من المرأة مقاومة ظاهرة التعدد التي تفتقد المبررات الشرعية الصحيحة مثل أن يكون الدافع للزواج منها شهوة مؤقتة أو مكيدة للزوجة الأولى، لأن الزواج مع وجود مثل هذه الدوافع يشبه بناء «عش» في مهب الريح، أما إذا وثقت المرأة بصدق رغبة الرجل في الاقتران بها ولحاجات حقيقية مشروعة يفتقدها في الزوجة الأولى فلا مبرر حينئذ لرفض مثل هذا الزواج.

(١) انظر أعلام الموقعين [ج ٢ ص ١٠٤].

هدى النبى ﷺ فى معاشرته أهله

كان حبّ النبى ﷺ لأزواجه قائماً على الميزان الشرعى الذى يدل على أنه ما بعث إلا لصالح المعاش والمعاد فى الدنيا والدين من خلال حديثين شريفين:

(الأول) قوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه «حُبِّ إِلَى مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ وَ جَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (*)» .

(والثانى) قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي (٢)» . وفى رواية لعبد الله بن عمرو «خياركم خياركم لنسائهم» .

فالحديث الأول يُقرّر أنّ الذى حبّبهن إليه ﷺ هو الذى حبّب إليه وإلى كل مؤمن الإيمان وزينه فى قلبه، وكره إليه الكُفر والفُسوق والعصيان، وأنه ﷺ أتقى العباد وأشدهم لله خشية، وحبّ النساء بالميزان الشرعى دليل على صفاء قلبه الشريف وكمال مروءته وتمام رجولته، فما أكرمهن إلا كبريم ولا أهانهن إلا لئيم .

أما حبّه للطيب فهو من حبّه ﷺ للنظافة وحرصه على الطهارة، ولكونه يُناجى ربه ولصحة مزاجه وقوة قلبه فلم يكن الطيب يضره بل ينعشه، ومن كثرة تطيبه كان لا يمر فى طريق ثم يتبعه أحد إلا عرف أنه سلكه من الرائحة الطيبة التى تنتشر فيه كما ذكره البخارى فى تاريخه الكبير، ثم خصّ ﷺ الصلاة بزيادة صفة حيث جعلها قرّة عينه لأنها جامعة لفضائل الدنيا والآخرة، وما يحدث فيها من سرور نفس وابتهاجها إنما هو انعكاس صادق لتعظيم أمر الله تعالى والشفقة على خلقه .

ثم يأتى الحديث الثانى ليرتقى بتلك المهمة التى ألقىت على عاتق أمهات المؤمنين عندما كان يفضى إليهن بما يخصهن من الأحكام وما لا يطلع عليه أحد من الرجال، وهو من أسرار تعدد زوجاته ﷺ، إن نسمات الرحمة والحبّ والتعاطف والحنان لم تكن ليتعرّف عليها واحد من الناس إلا من خلال تعريف أمهات المؤمنين بها وتوجيه المؤمنين إليها، وتناصحهم عليها، حتى أنّ كل واحدة منهن رضى الله عنهن كانت مدرسة للعلم والفقه، والأدب والحياء والجود والكرم والسّخاء، والعفو والرحمة تحقيقاً لقوله ﷺ «وأنا خيركم لأهلى» .

لقد استشربوا هذا كله من صفوة الخلق وحبيب الحقّ محمد ﷺ، استشربوه من النبع الندى الصافى الذى لا ينتهى خيره ولا ينفد برّه، فكما أعطاهم حبه أعطاهم حنانه وبرّه وعطفه،

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٢٢٤] والنسائى [٣٩٤٩] والحاكم [٢٧٢٤] .

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٦٢١] وأورده فى الصحيحه [٢٨٥] .

(*) هذا الحديث ورد بألفاظ متعدّدة منها هذه الرواية، ومنها رواية بزيادة «ثلاث» بعد قوله «من دنياكم» . وأخرى بلفظ «من الدنيا» . بدون إضافة إلى ضمير مخاطبين، ومنها رواية بإسقاط كل من «دنياكم وثلاث» وأخرى بإسقاط «وجعلت» . والاختصار على «وقرّة عيني فى الصلاة» . وقيل إن زيادة «ثلاث» فيه: هى من قبيل المدرج، والمدرج الذى أتى فى سنده أو متنه ما ليس منه .

فأكثرهن كنّ من المؤمنات اللاتي تأيمن وأصبحن عرضة لقهر الحياة وهنّ من بيوت عريقة لها شأنها بين القبائل، ولم يكن من الممكن رجوعهنّ إلى أهلهنّ من غير المؤمنين فيفتنوهنّ، وأوضح مثال على ذلك أم حبيبة بنت أبي سفيان، ولا من الممكن كذلك إيواء النبي ﷺ لهنّ في بيته من غير عقد عليهنّ ودخولهنّ في عصمته، وقصة زواجه بزینب بنت جحش من الأمثال التي تُورد في هذا المقام، فإنّه ﷺ زوّجها لزید بن حارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على كره منها ففارقها ثمّ كان أمر الله أن يتزوّجها وعلى كره منه لإبطال التبنّي وبيان عدم مشروعيته .

وأغلب الظنّ أنّ زواجه بحفصة قد كان إرضاء لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد علم بما أهمّه من تأيّمها وهي بعد شابّة، وكان المجتمع العربي يحرص أشدّ الحرص على تزويج الأياميّ وتحصينهنّ بعد أن فقدن أزواجهنّ ولو أكثر من مرّة، وجعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعرض ابنته على من يتزوّجها فرأى النبي ﷺ من حسن الصحبة له أن يتزوّجها هو كما تزوّج بنت صاحبه أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا إضافة إلى ما في ذلك من المجازاة والتعويض لحفصة عمّا أصابها من محنة في سبيل إيمانها كما فعل مع غيرها [(١)] .

فمن حبّه ﷺ لزوجاته كان كثيرا ما يقول لهنّ «إِنَّكُمْ لَأَهَمُّ مَا أتركُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَاللَّهِ لَا يَعْطِفُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّابِرُونَ - أَوْ الصَّادِقُونَ» (٢) . وأورده الترمذی عن عائشة «إِنَّ أَمْرَكُمْ لَمَّا يَهْمُنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّابِرُونَ» (٣) . وجاءت رواية أم سلمة بلفظ «إِنَّ الَّذِي يَحْنُو عَلَيْكُمْ بَعْدِي لَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ» (٤) . فكان الأمر الذي أهمّه ﷺ أنه لم يترك لهنّ ميراثا وقد آثرن الحياة الآخرة على الدنيا حين خيّرن، فلن يصبر على بلاء مؤتكن إلا الصابرون على مخالفة النفس في اختيار القلّة وإعطاء الزيادة .

أمّا حياته ﷺ في بيته بين نسائه فقد كانت المثل الأعلى في المودّة والموادعة والمواتاة وترك الكلفة، وبذل المعونة واجتناب هجر الكلام ومِرّه، وهو القدوة الذي كان يقول «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» (٥) . أى لعياله وذوى رحمه وقيل لأزواجه وأقاربه وذلك لدلالته على حسن الخلق، أمّا هو ﷺ فكان أخير الناس على الإطلاق وأحسن الناس عشرة وحبّا ومودة لهم .
فقد كان من أخلاقه :

* أن سيرته مع أزواجه كانت قائمة على العشرة الطيبة وحسن الخلق والتعاطف لحديث أبي عبد الله الجدلي قال «سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ [في أهله؟] قالت: لم يكن

(١) من بحث قدمه الدكتور عبد الله كانون لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية - نوفمبر ١٩٨٥م [ص ١٥٥] .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٧٧٤] عن عائشة رضی الله عنها .

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذی [٣٧٥٨] .

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٤٣٨] والحاكم [٥٤٣٤] وقال صحيح الإسناد .

(٥) حديث صحيح أخرجه الترمذی [٣٩٠٤] وأبو داود [٤٨٩٩] .

فَاحْشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَابًا بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ^(١)». فنفت عنه ﷺ تولى الفحش والتفوه به طبعاً وتكلفاً، وأنه ﷺ يقيم أمره مع زوجاته على العفو والصفح.

* وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله يمكن عائشة من اللعب، ويريهما الحبشة وهم يلعبون في مسجده وهي متكئة على منكبيه تنظر لقولها «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم^(٢)». وجاء في المسند عن عائشة قالت «لعبت الحبشة عند النبي ﷺ في المسجد فجئت أنظر، فجعل يطأني على منكبيه لأنظر إليهم^(٣)». وجاء في رواية (فطأ طأ لي رسول الله ﷺ منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبت ثم انصرفت^(٤)».

* ولما قيل لعائشة «ما كان رسول الله ﷺ يصنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة^(٥)». ويفسر هذا قولها رضي الله عنها «كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم^(٦)». والمراد بالمهنة أنه كان يعاونهن ويعمل معهن، وعن عمرة قال «قيل لعائشة: ماذا كان يفعل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: كان بشراً من البشر؛ يفلئ ثوبه ويحلب شاته، ويخدم نفسه^(٧)».

وعنها رضي الله عنها أنها سُئلت «ما كان يصنع رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: كما يصنع أحدكم؛ يشيل هذا ويحط هذا، ويخدم في مهنة أهله^(٨)». وفي رواية «كان ﷺ يخدم في مهنة أهله، ويقطع لهم اللحم، ويقم البيت، ويعين الخادم في خدمته». وروى ابن سعد عن عمرة عن عائشة قالت «كان ألين الناس، وأكرم الناس، وكان رجلاً من رجالكم، إلا أنه كان بساماً^(٩)».

* وكان ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل، وقالت عائشة «كان لا يفضل بعضنا علي بعض في مكثه عندهن في القسم، وقيل يوم إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة غير مسيس حتى يبلغ التي هو في نوبتها فيبيت عندها ﷺ^(١٠)».

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٨٦٨] والترمذي [٢٠١٦] واللفظ له.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٢٦] ومسلم [٨٩٢] والنسائي [١٥٩٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٤١٤].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤١٧٧].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [٦٧٦] وأحمد [٢٤١٠٨].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٧٨٤] والبخاري في الأدب المفرد [٥٣٩] وعبد الرزاق [٢٠٤٩٢].

(٧) أورده الترمذي في الشمائل [٢٩٣] والبخاري في شرح السنة [٣٦٧٦] وابن حبان [٢١٣٦].

(٨) أورده في عودة الحجاب [ج ٢ ص ١٠٦] نقلاً عن السمت الثمين [ص ١٢].

(٩) أورده في فتح الباري [ج ١٠ ص ٤٧٦].

(١٠) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٣٥] وأحمد [٢٤٦٤٦] والبيهقي [٣٠٠/٧].

* وكان ﷺ لا يحب أن تتعالى واحدة من زوجاته على الأخرى ولا أن تتفاخر بحسبها أو نسبها لحديث سمية عن عائشة قالت «أنّ بغيراً صفيّة اعتلّ وعند زينب فضل من الإبل، فقال رسول الله ﷺ لزينب: إنّ بغير صفيّة قد اعتلّ! فلو أنّك أعطيتها بغيراً؟ قالت: أنا لا أعطى تلك اليهوديّة، فتركها، فغضب رسول الله ﷺ شهرين أو ثلاثاً حتى رفعت سريرها وظنّت أنّه لا يرضى عنها، قالت: فإذا أنا بظله يوماً بنصف النهار، فدخل رسول الله ﷺ فأعادت سريرها (١)».

* وكم واجه رسول الله ﷺ من المواقف التي كان مصدرها الغيرة بين أزواجه ومن ذلك ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمّهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه (٢)».

ثم تأتي رواية المسند في السياق ذاته إلا أنّها تتضمن تسمية المرأتين المذكورتين وأنّ التي أرسلت الطعام هي زينب وأنّ التي كان في بيتها هي عائشة، قالت «بعثت صفيّة إلى رسول الله ﷺ بطعام قد صنعته له وهو عندي، فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة حتى استقلني [أفكّل]، فضربت القصة فرميتها بها، قالت: فنظر إلى رسول الله ﷺ فعرفت الغضب في وجهه، فقلت: أعوذ برسول الله أن يلعنني اليوم، قال: أوّلى؟ قالت: قلت وما كفّارته يارسول الله؟ قال: طعام كطعامها وإناء كإنائها (٣)». وقولها «أفكّل»: تعبير عن الرعدة تعلق الإنسان من برد أو خوف وهذا من الغيرة، ومن دلالات هذه الأحاديث:

(١) أنّ الغيرة الشديدة وهيجان الغضب بسبب المشاركة الحياتية بين زوجتين يؤديان إلى ما لا تحمد عقباه لولا حلم وأناة رسول الله ﷺ.

(٢) وفيها التنبية إلى عدم العود لمثل ذلك تنبيهاً عملياً يؤدي إلى تحقيق شيء من الندم كقوله ﷺ «طعام كطعامها وإناء كإنائها». فكان ذلك كفارة لما حدث.

(٣) أنّ المراد بالأُم في قوله «غارت أمكم» هي التي كسرت الصحفة وهي من أمّهات المؤمنين، وقيل إنّها تتضمن الإشارة إلى ما حدث من سارة لنبي الله إبراهيم، ومعناه: لا تتعجبوا مما وقع من هذه الغيرة فقد غارت قبل ذلك [أمكم] حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع. (قال) في الفتح [في تحديد سارة أنّها أمّ مخاطبين نظر، فإنهم إن

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦١٢٨] وأبو داود [٤٦٠٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٢٢٥] والنسائي [٣٩٦٥].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٢٤٤] و٢٥٠٣٣ وأبو داود [٣٥٦٨] والنسائي [٣٩٦٧].

كانوا من بنى إسماعيل فأمرهم هاجر لا سارة ويبعد أن يكونوا من بنى إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة^(١) .

(٤) أن فيها إشارة إلى عدم مؤاخذه الغبراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته هذه الغيرة، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا «أن الغبراء لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه» .

* والحديث عن الغيرة بين الأزواج يقف بنا أمام ما أخرجه البخارى عن عائشة قالت «أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبن، فحزب فيه عائشة وحفصة وشفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ لعائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ فى بيت عائشة، فتكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلّمى رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئا...» .

«... فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها فكلميه، قالت: فكلمته حين دار عليها أيضا فلم يقل لها شيئا، فقلن لها: كلّميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته فقال لها: لا تؤذيني فى عائشة، فإن الوحي لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة، قالت: أتوب إلى الله من أذاك يارسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل فى بنت أبى بكر، فكلمته فقال: يا بنية ألا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى، فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن ارجعى إليه، فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت أبى قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهى قاعده فسبتهما، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم، قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتها، قالت: فنظر النبى ﷺ إلى عائشة وقال: إنها بنت أبى بكر^(٢) .» .

وجاء قول عائشة عند مسلم بلفظ «ثم وقعت بى فاستطالت على وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه، هل يأذن لى فيها؟ قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، فلما وقعت بها لم أنشبهها حين أنحيت عليها^(٣) . والمعنى [أنه لما استطالت على ونالت منى بالوقعة فى، لم أمهلها حتى قمعتها وقهرتها^(٤)].

(قال) فى الفتح [وفى هذا الحديث :

(١) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ٢٣٦] . (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٣٩٢] والبخارى [٢٥٨١] .

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٤٤٢/٨٣] والنسائى [٣٩٥٤] . (٤) انظر نووى مسلم [ج ٨ ص

(١) منقبة ظاهرة لعائشة رضى الله عنها وأنه لا حرج على المرء فى إشار بعض نسائه بالتُّحف ، وإِنما اللازم العدل فى المبيت والتَّفقة ونحو ذلك من الأمور .
 (٢) أن المنافسة وقعت لكون العَطِيَّة تذهب إليهن من بيت عائشة .
 (٣) وفيه قصد النَّاس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدي إليه .

(٤) وفيه تنافس الصَّرائر وغيرتهن على الرَّجل ، وأنَّ الرَّجل يسعه السُّكوت إن تقاولن ، ولا يميل مع بعض على بعض .

(٥) وفيه جواز التَّشكى والتَّوسُّل فى ذلك ، وما كان عليه أزواج النَّبى ﷺ من مهابته والحياء منه حتَّى راسلنه بأعز النَّاس عنده فاطمة عليها السَّلام .

(٦) وفيه سرعة فهمهن رضى الله عنهن ورجوعهن إلى الحقِّ والوقوف عنده .

(٧) وفيه إدلال زينب بنت جحش على النَّبى ﷺ لكونها كانت بنت عمته .

(٨) وفيه عذر النَّبى ﷺ لزينب لغلبة الغيرة عليها فلم يؤاخذها ﷺ ، وإنما خصَّ زينب بالذكر لأنَّ فاطمة كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فإنها « شريكتهن » فى ذلك بل رأسهن ، لأنَّها هى التى تولَّت إرسال فاطمة أولاً ثمَّ سارت بنفسها رضى الله عنها (١) .

* وكان إذا هويت عائشة شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه ، فكان يسرَّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها لقول عائشة « كنت ألعب بالبنات - أى الدَّمى والصَّور - على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يأتى بصواحبى فكنَّ إذا رأين رسول الله ﷺ ينقمعن منه ، فكان رسول الله ﷺ يسرِّبهنَّ إلىَّ يلعبن معى (٢) » .

وجاء عنها من طريق عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة فنظر إلى سهوة - رف يوضع عليه الشئ - بالحائط فوجد لعباً لعائشة فقال « ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتى ، ورأى بينهنَّ فرسا له جناحان من رفاع فقال : ما هذا الذى أرى وسطهنَّ ؟ قالت : فرس ، قال : وما هذا الذى عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أنَّ لسليمان خيلاً لها أجنحة ، قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتَّى رأيتُ نواجذه (٣) » .

* وكان إذا تعرَّقت عائشة عرقاً وهو العظم الذى عليه لحم أخذه فوضع فمه موضع فمها لقولها رضى الله عنها « كُنْتُ أتعرقُ العظمَ وأنا حائضٌ فأعطيه النَّبى ﷺ فيضعُ فمه فى الموضع الذى فيه وضعتُه ، وأشربُ الشَّرابَ فأناولُه فيضعُ فمه فى الموضع الذى كُنْتُ أشربُ منه (٤) » .

(١) انظر فتح البارى [ج ٥ ص ٢٤٦] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٨٤٤] والبخارى [٦١٣٠] ومسلم [٢٤٤٠] .

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٣٢] .

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٢٣١] ومسلم [٣٠٠ / ١٤] وأبو داود [٢٥٩] والنسائى [٧٠] .

* وكان ﷺ يتكئ في حجرها ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضا، لحديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن (١) ».

* وكان من أخلاق النبي ﷺ التبسط ورفع الكلفة إلى حد أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين، فسابقها في السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة، لقولها رضى الله عنها « خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: تقدموا فتقدموا، ثم قال لى: تعالى حتى أسابقك، فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس تقدموا فتقدموا، ثم قال: تعالى حتى أسابقك، فسابقته فسبقتني، فجعل يضحك وهو يقول: هذه بتلك (٢) ». إنها صورة تمثل حالة من أجمل حالات التمازج العاطفى بين الزوجين، والانسجام الذى لا يتحقق إلا مع هذا الحب الصادق المتبادل بينهما.

* وكان ﷺ يقسم بينهن فى البيت والإيواء والنفقة أما المحبة فكان يقول « اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما لا أملك (٣) ». فقيل: هو الحب والجماع ولا يجب التسوية فى ذلك لأنه مما لا يملك.

* وتحقيقا للعدالة بينهن فإنه كان ﷺ يطوف عليهن فى الليلة الواحدة وقد أعطى قوة ثلاثين فى الجماع وغيره وأباح الله له من ذلك ما لم يُبَح له لأحد من أمته لحديث أنس « أن نبي الله ﷺ كان يدور على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نساء (٤) ».

* وكان ﷺ يأمر إحداهن وهى حائض فتتزر ثم يباشرها لقول عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر إحدانا وهى حائض أمرها فأتزرت، وإذا أراد أن ينام وهى جنب توضع وضوءه للصلاة (٥) ».

* وكان يقبل زوجته وهى صائم لقول عائشة « أهوى إلى رسول الله ﷺ ليقبلى، فقلت: إني صائمة، قال: وأنا صائم، فقبلى (٦) ». وجاء عن أم سلمة قالت « كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة (٧) ».

* وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتتهن خرج سهمها خرج بها معه ولم يقض للبوأى شيئا وإلى هذا ذهب الجمهور ودليل ذلك ما روته عائشة قالت « كان رسول الله

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٢٧٨] والبخارى [٢٩٧] ومسلم [٣٠١].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦١٥٥] وأبو داود [٢٥٧٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١١٤٠] وأبو داود [٢١٣٤] والحاكم [٢٨١٠] وقال صحيح.

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٤] ومسلم [٣٠٩] باختلاف.

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٩٨٤].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٣٠٦].

(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٣٨٠].

ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأَيَّتُهُنَّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل واحدة منهنَّ يوماً وليلتها، غير أنَّ سودة بنت زمعة كانت وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ فتبغى بذلك رضا النبي ﷺ (١) .

* وكان ﷺ يأتي أهله آخر الليل وأوله، فكان إذا جامع أول الليل ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام لحديث غُصَيْفِ بن الحارث قال «قلت لعائشة: أرايت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربَّما اغتسل في أول الليل وربَّما اغتسل في آخره (٢) .» وجاء في رواية بلفظ «كلَّ ذلك كان يفعل؛ ربَّما اغتسل فنام، وربَّما توضأ فنام». وعند الترمذى «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» .

* وكان يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة، فعل هذا وهذا، لما رواه حميد عن أنس «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يطوف على نسائه في غُسلٍ واحد (٣) .» والحديث يدلُّ على أنَّ الغُسل لا يجب بين الجماعين سواء أكان الجماع الثاني لتلك المرأة الجماعاً أم لغيرها، وهذا لا ينافي أنَّه يستحبُّ الغُسل بينهما، وعلى أنَّ غُسل الجنابة ليس على الفور لكنَّه يتضيَّق عند القيام إلى الصلوة، وعلى عدم كراهة كثرة الجماع عند الطَّاقة .

* وكان ﷺ لا يجد حرجاً في أن يغتسل مع إحدى زوجاته من إناء واحد لحديث عائشة قالت «كنت أنا ورسول الله ﷺ أغتسل من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرنى حتى أقول: دع ليدع لى، وهما جنبان (٤) .» وجاء عند أحمد بلفظ «أبق لى أبق لى» .

وصاية النبي ﷺ بنساء الأُمَّة

كانت مُعاملة رسول الله ﷺ لزوجاته قائمة على المحبة والتكريم مُراعاة لعواطفهنَّ وحداً عليهنَّ وحرصاً شديداً على العدل والمساواة بينهنَّ، وبذلك كان ﷺ قدوة تحتذى وأُسوة تقتدى في التعامل معهنَّ، ويتجلَّى عطفه على النساء واهتمامه بهنَّ فيما أوصى به في خطبة الوداع لما قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ (٥) .»

وجاء عند الترمذى بلفظ «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنَّما هنَّ عوان عندكم ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٤٧٤٠] والبخارى [٢٥٩٣] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٢٦] والنسائي [٤٠٣] والترمذى [١١٨] .

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٤٨٤] .

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٤٨٥] ومسلم [٤٦ / ٣٢١] .

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٧ / ١٢١٨] وأبو داود [١٩٠٥] .

ضربا غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حَقُّكم علي نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإنَّ حقَّهنَّ عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (١).

لقد نهلت المرأة بتلك الحقوق التي أعلنها رسول الله ﷺ في حجة الوداع ما استردت به عزتها وكرامتها تحت مظلة الإسلام الخالد، وشرع لها منها ما لم يشرع لأمة من الأمم في عصر من العصور، فلم تشبهها امرأة من نساء العالمين في جلال حياتها وسناء منزلتها.

لقد جعل الإسلام المرأة قسيمة للرجل في هذه الحياة، لها ما له من الحقوق وعليها أيضا من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما يختص به من شرف الرجولة وقوة الجلد وبسطة اليد واتساع الحيلة، فهو بذلك وليها يحوطها بقوة ويدود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، ذلك ما أجمله الخالق جل شأنه وضم أطرافه وجمع حواشيه في بيانه القرآني الخالد: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولئن قرن الإسلام بين الرجال والنساء في عامة المواطن بعدما عرف لهن نصيبهن من رقة القلب ودقة الوجدان، وأنهن مناط شرف الرجال ومواطن أعراضهم، فاخصصهن بنصيب وافر من التكريم والإعزاز انصافا لهن وانتصارا لحقهن المنشود لهن، ويتفرع من هذا:

* قوله ﷺ من حديث أبي هريرة «إني أخرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة (٢)».

* ولما جاءه الرجل قائلا «يارسول الله نساؤنا ما تأتي منها وما نذري؟ قال: أت حرتك أتى شئت، وأطعمها إذا طعمت، وأكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب (٣)».

* وجعل ﷺ كمال الوصاية بالنساء دليلا على زيادة الإيمان ونقصانه فقال «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا (٤)». وزاد في رواية أحمد «أحسنهم خلقا وألطفهم بأهلهم». لأنهن محل المودة والرحمة لضعفهن.

* ونبه ﷺ الرجل ألا يبغيض امرأته إذا وجد منها ما يكره فقال «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها آخر - أو قال - غيره (٥)». ويؤخذ من الحديث:

(١) أن المؤمن لا يبغيض، فإن الإيمان الذي أتصف به كل منهما ينبغي أن يكون حائلا دون البغض، ومؤديا إلى الود والألفة والمحبة.

(٢) أنه إن وجد فيها خلقا يكرهه فلعله يجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنّها متديّنة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك.

(١) من حديث صحيح أخرجه الترمذى [٣٠٨٧] وابن ماجه [١٥١٢]. (٢) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٢٩٨٢] وأورده في صحيح الجامع [٢٤٤٧] والصحيحه [١٠١٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٤٣]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٥٥٨] والترمذى [١١٦٢] وأبو داود [٤٦٨٢]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٣٤٥] ومسلم [١٤٦٩/٦٣].

الباب الثالث

(الفصل الأول)

التكاثر الإنساني

لما شاء الخالق سبحانه أن يحفظ نسل البشرية ويديم نوعها إلى أن تتكامل العدة التي قدّر بروزها إلى هذا العالم، تجلّت معجزته الإلهية الكبرى في تلك الزوجية التي تضمنت ثنائية الجنس واحتلت فيها علاقة الذكر بالأنثى مكانة خاصة تحققت من خلالها إرادة الله المطلقة في هذا الكون، ودليل ذلك أنّ القرآن الكريم غنى بالآيات البيّنات التي تشيد بالتزاوج بلهجة مزهوّة مضيئة كقوله تعالى :

* ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣]. وفيها بيان أنّ الله تعالى خلق الخلق من الذكر والأنثى، وجعل بينهما أنساباً وأصهاراً وقبائل وشعوباً، وأنّ التواصل بينهما قائم على مبدأ التزاوج الذي تتحقّق من خلال ممارسته استمرارية تدفّق الحياة ونموّها، وتعظيم الوجود الإنساني وجلالة رسالته، ممّا يفضي على الغريزة مهمّة جليلة لكونها إحدى أبرز الإبداعات التي تتجلّى فيها قدرة الخالق سبحانه.

❖ ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الرّوم: ٢١]: ومن مفهوم الآية الكريمة يمكن القول أنّ الموقع الرئيسي الذي تحتله عملية التكاثر الإنساني في عملية تجديد واستمرارية الخلق هو آية الآيات المبهرّة، وندرك ذلك من خلال تناول «لسان العرب» لكلمة «زوج» بالقول [إنّ كل واحد منهما أيضاً يسمّى «زوجاً» كما يقال للثنتين «زوجان» كما يقال: هما سيان وهما سواء^(١)]. بمعنى أنّ الكلمة تتضمن التكاثر والتقاء النوعين لأنّ [الزواج هو الوحدة لكل ما له قرين ولا يتم ذلك إلاّ باثنين].

إنّ الرّؤية الإسلامية للزوجين تقوم على أساس التآلف المسبق المقدور لهما في عالم الغيب ممّا يطبع الذكر والأنثى بسمة التّكامل العميق الذي يتيح لهما توسيع نطاق الوجود من خلال التناسل القائم على السّعادة والهادف إلى تسكين الحدة الشّهوية، فضلاً عن إشباع الرّغبة وتحقيق اللذّة المشروعة، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلاّ في إطار النّكاح الذي ترسّخت أسسه النّفسيّة وقواعده الشّرعيّة، فالإسلام العظيم يأخذ في اعتباره كلا الاتجاهين: فصل النوعين واتحادهما في آن واحد معاً لتنبثق من هذا المنطلق القيمة الفدّة لكلّ منهما كما في قوله تعالى ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

ويتوقّف أفضل أسلوب للوصول إلى هذا التآلف المبدع الذي يريده الخالق سبحانه على تمسك الرّجل برجولته واعتزاز المرأة بأنوثتها ممّا يجعلهما مؤهلين تماماً للتجانس والتواصل ضمن مفهوم الاحترام المتبادل والإحساس بهجة الحياة، ولذلك تحظى العلاقة الجنسيّة بعناية

(١) انظر لسان العرب لابن منظور [ج ٣ ص ١١٥].

خاصة في القرآن الكريم بغية تنظيمها وتوظيفها وفقا للمنهج الصحيح المبلغ به إلى الخلق من رب العالمين، وهو الأمر الذي سيكون محل بحث مستفيض يأتي على النحو التالي :

أولاً - خلق الله للإنسان من ماء دافق

شاءت إرادة الله تعالى أن يكون خلق هذا الإنسان من ماء، وهذا الماء جاء تعريفه في الكتاب بأكثر من معنى :

* فمرة يشير إلى أنه خلق الإنسان ثم ﴿كَمْ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ [السجدة: ٨].

* ومرة يشير إلى أنه ﴿خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

* ومرة يضع البشر أمام بديع صنعه بقوله ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠].

* ثم يبين بروز هذا الماء من كل من الرجل والمرأة في قوله ﴿خَلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٦-٧]. ففي عظام الظهر الفقارية يتكون ماء الرجل، وفي عظام الصدر العلوية يتكون ماء المرأة بعلمه وقدرته حيث يلتقيان في قرار مكين فينشأ منهما هذا الإنسان، ثم يأتي الحديث عن المنى الذي هو ماء الحياة في آيتين من كتاب الله :

(الأولى) قوله تعالى ﴿أَقْرَأَ يَتْمَ مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]. أى ما تصبونه من المنى في أرحام النساء، والمنى: سائل مبيض غليظ تسبح فيه ملايين الحيوانات المنوية ومنشؤه إفرازات الخصيتين ويختلط به إفراز الحويصلتين المنويتين والبروستاتة وغدد مجرى البول [(١)].

وفي تسمية المنى [منياً] وجهان :

(١) لإمناؤه وهو إراقته، فيقال : أمنى إذا أنزل عن جماع، ومنى إذا أنزل عن الاحتلام.

(٢) لتقديره ومنه المنا الذى يوزن به وهو المقدار الصحيح لتصوير الخلق.

(والثانية) قوله سبحانه ﴿أَلَمْ يَكْ نُطْفَةَ مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾ [القيامة: ٣٧]. أى من قطرة ماء تمنى في الرحم أى تراق فيه، والمنى بتشديد الياء وحكى تخفيفها، وسمى بذلك لأنه يمنى: أى يصب، وهو من الرجل فى حال صحته ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة ويتلذذ عند خروجه ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل الذى يقرب من رائحة العجين، ومن المرأة ماء أصفر رقيق [(٢)]. وهو ما أخبر به رسول الله ﷺ كما فى حديث أم سليم «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» (٣).

ويطلق الكثير من الناس على مكونات هذا الماء مسمى [الحيوانات المنوية] ولكنها فى حقيقتها أنصاف خلايا من الناحية الوراثة، لكنها خلايا بشرية من نوع خاص أبداع الخالق سبحانه صنعها

(١) انظر المعجم الوجيز [ص ٥٩٢] والمعجم العربى الأساسى [ص ١١٥٥].

(٢) انظر المطلع [ص ٢٧] وتحرير التنبيه [ص ٤٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠ / ٣١١] والنسائى [١٩٦] وابن ماجه [٤٩١]

بحيث تتحرك من مكان إلى مكان بحركة نشطة جداً بواسطة ذيل طويل نسبياً، ولها رأس مستطيل كمشرى الشكل وعُنق قصير وذيل طويل، والحيوان المنوى دقيق الحجم فرأسه لا يزيد عن ٤ من المليون من المللي متر، وذيله لا يزيد على ٤٠ من المليون من المللي متر، أما في الأنثى فإن البويضات تتكوّن في البيض من حويصلات خاصّة، فكل حويصلة تنمو وبداخلها بويضة، وما أن تنضج حتى تصل إلى سطح البيض وتنفجر الحويصلة وتخرج منها البويضة في مواعيد محدّدة إلى التجويّف البريتوني فتستقبلها إحدى قناتي الرّحم.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تقذف المرأة بويضة واحدة في الدّورة الشّهريّة الكاملة عادة، بينما يقذف الرّجل في الدّفقة الواحدة الملايين من الحيوانات المنويّة، وحجم البويضة كبير نوعاً وحياتها قصيرة جداً، إذ لا تبقى حيّة بعد نزولها من مبيض المرأة إلاّ ساعات محدودة تبلغ ١٢ ساعة وقد تمتدّ إلى ٢٤ ساعة، فإذا لم تلتق بالحيوان المنوى في خلال هذه السّاعات فإنّها تموت وتتلاشى، أما الحيوان المنوى فحجمه أصغر من البويضة وحياته أطول إذ يعيش أربعة أيّام أو خمسة، فإذا لم يلتق بالبويضة الحيّة في خلال هذه الأيام فإنه يموت ويتلاشى أيضاً، ولخفته وسرعة حرّكه يندفع في سباق حاد نحو البويضة الواقعة مكانها فيفجرها برأسه ويستقرّ في عمقها حيث تمتزج نواتهما ويصبحان الخليّة النّاضجة التي يتكوّن منها الجنين (١).

وكان أوّل من اكتشف البويضة عالم يدعى [ريجيردي جراف] وذلك في القرن السّابع عشر وأطلق اسمه على حويصلات المبيض [Graffian Follicles] والبويضة كروية الشكل لا يزيد قطرها على ١٠٠ / ١ من المللي متر فهي أكبر كثيراً من الحيوان المنوى، وتحتوي على نصف عدد الصّبغيات أو الكروموزومات وذلك بسبب الانقسام الاختزالي في الخلايا التّناسليّة، والتي من شأنها أن تجعل كلاً من الحيوان المنوى في الرّجل والبويضة في المرأة أنصاف خلايا من النّاحية الوراثية إذ يسمّيها العلماء [الأمشاج]. وبتّحاد هذه الأمشاج تتكوّن النّطفة الأولى وهي الحقيقة العلميّة التي أشار إليها القرآن الكريم في قول الله تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢(٢)].

ثم يأتي القرآن بمسمّى آخر للمنيّ عندما يتحوّل في بداية الخلق إلى النّطفة وهي الماء القليل الصّافي، المشتقّ من نطف الماء إذا قطر، وتطلق على ماء الرّجل أو المرأة الذي يخلق منه الولد، ثم إن هذا المسمّى يأتي في اثنتي عشرة آية نذكر منها:

* قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [غافر: ٦٧].

* وقوله تعالى ﴿مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ﴾ [عبس: ١٩]. أي خلقه أطواراً من حال إلى حال، نطفة ثم علقه، إلى أن تمّ خلقه من ماء يسير مهين.

* وقوله تعالى ﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ [النجم: ٤٦]. وقوله «تُمْنَى»: أي تُقدّر ومنه يقال:

(١) انظر كتاب قضية الإنجاب للدكتور أحمد عبد الرّحمن عيسى [ص ١٣].

(٢) انظر كتاب أطوار الخلق في تاريخ الإنسان للدكتور أحمد شوقي إبراهيم [ص ٦٢].

مَنِيَتِ الشَّيْءَ إِذَا قَدَّرْتَهُ، وَمُنَى لَهُ أَى قَدَّرَ لَهُ .

* وقوله تعالى ﴿فَأَنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن تُّرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِن عَلَقَةٍ﴾ [الحج: ٥] . وفيه تحديد للعلاقة بين العلقه والنطفة: أن العلقه تخلق من النطفة [١]. وقوله [من نطفة] وهو المنى، سُمِّي نطفة لقلته، وقد يقع على الكثير منه، ومنه الحديث «حتي يسير الرَّاكب بين النطفتين لا يخشى جوراً» [٢]. أراد بحر المشرق وبحر المغرب، والنطف من نطف ينطف وينطف من قولهم «ليلة نطوفة»: دائمة القطر، والنطفة ليست بشيء يقينا ولا يتعلق بها حكم إذا ألقته المرأة ولم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل فإذا طرحته علقه فقد تحقق أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد .

وانظر لحكمة الله البالغة عندما يتحد منى الرجل وبويضة المرأة ويلتقيان فيسميان كما في الآية [بالأمشاج]، فخلق النطفة ينتج من اتحاد أمشاج الذكر بأمشاج الأنثى وهو الأمر الذي أشار الله إليه بقوله ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣] . والجعل في قوله ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ﴾: أشمل من الخلق، فالجعل يعنى الجمع والخلق والأمر والحكم، لأن الله تعالى خلق النطفة من مصادر كانت متفرقة فجمعها وخلقها وأخرج منها النطفة، لذلك وصف طور خلق النطفة بالجعل، ووصف طور خلق كل من العلقه والمضغة بالخلق في قوله تعالى ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤] .

أما العلقه فهي الدم الجامد الغليظ وسُمِّي بذلك لتعلق بعضه ببعض، وقيل: الجامد قبل أن يبس والقطعة منه علقه، وفي التنزيل الحكيم ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [المؤمنون: ١٤] . قال الفيومي [العلقه: المنى ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا، ثم ينتقل إلى طور آخر فيصير لحما وهو المضغة] [٣] .

إن قوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ [٤] «أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُمْ أَن تَحْنُ الْخَلِيقُونَ» [الواقعة: ٥٨ - ٥٩] . يبين أن دور البشر في أمر هذا الخلق لا يزيد على أن يودع الرجل ما يملى رحم المرأة لتأخذ يد القدرة في العمل وحدها في هذا الماء المهين، تعمل وحدها في خلقه وتنميته وبناء هيكله ونفخ الروح فيه، ولكن قصة هذه الخلية الواحدة منذ أن تمنى إلى أن تصير خلقا آخر، قصة لا يصدقها عقل لولا أنها تقع فعلا ويشهد وقوعها كل إنسان، وهذه الخلية الواحدة الملقحة التي لا تكاد ترى بالمجهر والتي تخرج عدده ملايين منها في الدفقة الواحدة تبدأ في الحال بمجرد استقرارها في الرحم في عملية بحث عن الغذاء، حيث تزودها اليد الحافظة بخاصية أكالة تحوّل بها جدار الرحم حولها إلى بركة من الدم المعد للغذاء الطازج .

ويتجلّى الإعجاز في الخلق منذ أن تبدأ النطفة في التكوين لتصبح أمشاجا في أول أطوارها

(١) انظر التوقيف [ص ٧٠٠] والقاموس القويم [٢ / ٢٧١] .

(٢) أورده القرطبي في تفسيره [ج ١٢ ص ٦] .

(٣) انظر تحرير التنبيه [ص ٥٤] والموسوعة الفقهية [٣٠ / ٢٨٣] .

وتصير جنينا في بطن الأم كما في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].
و«الأجنة»: جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن، سمي جنينا لاجتنانه واستتاره، وثمره الحمل
في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن يسمّى [جنينا] وبعده يسمّى الحميل.

وعلى المرء أن ينظر بعين البصيرة إلى هذه النطفة وقد كانت قطرة من ماء مهين ضعيف
مستقدر لو مرت بها ساعة من الزمان لفسدت وأنتنت، فانظر كيف استخرجها الخالق
الأعظم من بين الصلب والترائب، منقادة لقدرته مطيعة لمشيئته مدللة الانقياد على
ضيق طرفها واختلاف مجاريها، إلى أن ساقها لمستقرها ومجمعها، وكيف جمع سبحانه بين
الذكر والأنثى وألقى المحبة بينهما، وكيف قادهما برباط سلطان الشهوة المشروعة إلى
الاجتماع الذي هو سبب تخليق الولد وتكوينه.

وكيف قدر الله تعالى اجتماع هذين المائين مع بُعد كل منهما عن صاحبه وساقهما
من أعماق العروق والأعضاء وجمعهما في موضع واحد جعله لهما قرارا مكينا لا يناله هواء
يفسده، ولا برد يجمده، ولا عارض يصل إليه، ولا آفة تتسلط عليه، ثم جعل تلك النطفة
البيضاء المشربة علقة حمراء تضرب إلى سواد، ثم جعلها مضغة لحم مخالفة للعلقة في
لونها وحقيقتها وشكلها، ثم جعلها عظاما مجردة لا كسوة عليها، مباينة للمضغة في
شكلها وهيأتها وقدرها وملمسها ولونها.

ثم انظر كيف قسم العليم الخبير تلك الأجزاء المتشابهة المتساوية إلى الأعصاب والعظام
والعروق والأوتار واليابس واللين وبين ذلك، ثم كيف ربط سبحانه بعضها ببعض أقوى
رباط وأشده وأبعده عن الانحلال، وكيف كساها لحما ركبها عليها وجعله وعاء لها وغشاء
حافظا، وجعلها حاملة له ومقيمة به فاللحم قائم بها محفوظة به، وكيف صورها فأحسن
صورها وشق لها السمع والبصر والشم والأنف وسائر المنافذ، ومدّ اليدين والرجلين
ويسطهما وقسم رعووسهما ثم قسمها بالأنامل، إنه خلق الله القادر الذي يحمل الإبداع في
النظام والإعجاز في التكوين ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: ١١].

والحديث عن الأجنة وأطوار تخليقها يستلزم الإشارة إلى:

الغدد الصماء

الغدد الصماء هي أنسجة معينة تنتشر في النصف العلوي من الجسد البشري تقوم بجمع
المواد الأولية من الدم وتحولها إلى مواد كيميائية تسمى [الهرمونات] ثم تعيد صب هذه الهرمونات
إلى الدم لكي يقوم الجسد بأداء وظائفه المختلفة ومنها التناسل، وكلها تتعاون في حدوث الإنجاب
وأى خلل فيها أو عدم اتزان قد يؤدي إلى العقم، ومن الغدد الصماء ذات الإفراز الهرموني:

[١] الغدة الصنوبرية: وموضعها في أعلى المخ وإفرازها الهرموني يتحكم في عمل
الغدد التناسلية ويحقق التوازن في نمو الجسم ثم تضم عند البلوغ الجنسي.

[٢] الغدة التيموسية: وموضعها في قاعدة العنق بالجزء العلوى من تجويف الصدر، والنقص في إفرازها يؤثر في الغدة الصنوبرية التي تحقق التوازن في نمو الجسم والتحكم في عمل الغدد التناسلية، وقد يؤدي تضخمها إلى مرض الربو.

[٣] الغدتان الكظريتان: وتقع كل واحدة منهما فوق واحدة من الكليتين بجانبى الجسم عن يمين وشمال، وتتكون كل غدة كظرية من قشرة خارجية ولب داخلي، وللقشرة إفراز هرموني يختلف عن الإفراز الناشئ من اللب، وإفرازات القشرة تتصل بالهرمونات التناسلية، وإذا ضعف هذا الإفراز أدى ذلك إلى ضعف القوى التناسلية، وإفرازات اللب تعمل على تكوين البروتينات التي يعتمد عليها الجسم في غذائه.

[٤] الغدة النخامية: وتقع تحت سطح المخ في منتصف الرأس وتتدلى من السطح السفلى للمخ، في جيب صغير بإحدى عظام الجمجمة، وتتكون من فصين أمامي وخلفي، وهي ضابطة الاتصال بين الجهاز العصبي والغدد المختلفة في الجسم، والنقص في إفرازها الهرموني يؤدي إلى ضعف القوى التناسلية، وكذلك تؤدي الزيادة في هذا الإفراز إلى الضعف نفسه [١].

ويلعب الإفراز الهرموني للغدة النخامية دورا كبيرا في تحفيز الخصية لإنتاج الحيوانات المنوية ونمو القدرة الجنسية وتنشيطها عند الذكر من خلال عدة هرمونات:

[أولها] الهرمون المحفز للحويصلات [Follicle Stimulating Hormone FSH] ويحمله الدم إلى الأعضاء التناسلية لإنتاج الحيوانات المنوية في الخصية.

[والثاني] الهرمون المحفز للخلايا البينية [Interstitial Cell Stimulating Hormone]

ICSH - ويعمل على تحفيز وتنشيط إنتاج هرمون الذكورة [التستوستيرون] من الخصية.

وهذان الهرمونان يحفزان الخصية لإفراز:

(١) [هرمون Testosterone] وهو المسئول عن نمو ونضوج الأعضاء التناسلية وتحفيز الرغبة والقدرة الجنسية عند الذكور.

(٢) إنتاج الحيوانات المنوية.

[الثالث] هرمون الليوتنيزينج [Luteinising Hormone LH] ويفرز أيضا عن طريق الغدة النخامية ويحفز إنتاج الهرمونات الذكورية [الأندروجين Androgens] من كل من الخصية والغدة الأدرينالية [Adrenal Gland].

[الرابع] الأندروجين أو الهرمونات الذكورية [Androgens] وتُفرز من الغدة الأدرينالية والخصية تحت تأثير هرمونات الغدة النخامية وهي المسئولة عن النمو الجسدي للذكر أثناء فترة المراهقة [٢].


(١) انظر قضية الإنجاب للدكتور أحمد عبد الرحمن [ص ٣٩]. (٢) انظر المنهج الشامل للصحة الإنجابية [ص ١٧].

ثانياً - الجهاز التناسلي

في قول الله تعالى ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الدَّارِيَات: ٢١]. يبيِّن سبحانه أن الخلق الإنساني هو الآية الكبرى في هذه الأرض، ولكنه يغفل عن قيمته ويتقاعس عن معرفة أسراره الكامنة في كيانه حين يغفل قلبه عن الإيمان وحين يحرم نعمة اليقين، إنه آية في تكوينه الجسماني، كما أنه آية في ظاهره وآية في باطنه، وما استطاع هذا الإنسان في مقابل ذلك أن يستبصر كيف خلق ﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ [النَّجْم: ٣٦].

ويشير قوله تعالى ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾: إلى ضرورة التبصر بأسرار هذا الجنس في توأله وتكاثره من خلال خلية منوية واحدة تحمل معها خصائص الأبوين والأجداد الأقربين، فأين تكمن هذه الخصائص في تلك الخلية الصغيرة التي لا ترى بالعين المجردة أبداً، وكيف تهتدي بذاتها إلى طريقها الذي يبدأ من خصيتي الرجل وينتهي بتلقيح البويضة، لتصير بعد ذلك نطفة وعلقة ومضغة ولحما وعظما، وقوله تعالى ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾: يحضنا على أن نقف أمام حقائق العلم لتتعلم ثم نتدبر ونعتبر ونتعرف على كمال قدرته في خلقه وهذا هو المستهدف من تقديم هذا الباب.

وعندما نتعرض للحديث عن الجهاز التناسلي فإن البعض يعتقد لأول وهلة أن هناك تبايناً بارزاً في الأعضاء التناسلية عند الجنسين، وإذا تبينا الحقيقة وجدنا أن هذه الأعضاء تظل متماثلة في أوضاعها العامة، وإذا نظرنا إليها من وجهة رياضية وجدناها متساوية القيم، غير أنها مزودة بعلامات متعاكسة وتشبه قفازين متشابكين: أحدهما وضع من الخارج والآخر من الداخل، فالجهاز الأنثوي هو الوجهة السلبية الخوفاً لأن وظيفته استلام الخلايا الجنسية وتوظيفها، أما الجهاز الذكري فهو الوجهة الإيجابية النافرة بطبيعته المكلفة بدفع هذه الخلايا في الطريق الأمثل:



والجهاز التناسلي مركب من أجزاء متشابهة عند الجنسين ويتكوّن من :
(أولا) غدّتين تقعان في الجانبين تنتجان الخلايا التناسلية وتسميان «الخُصيتين» عند الرّجل
«والمبيضين» عند المرأة .

(ثانيا) قناتين تسيّر فيهما الخلايا التناسلية تُدعيان «قناتي المنى» عند الرّجل وكذلك
«البوقين» عند المرأة .

(ثالثا) وتقود هاتان القناتان الخلايا التناسلية إلى عضو أجوف يقع في التّجويف
البطني يدعى «البروستاتا» عند الرّجل وعند المرأة «الرّحم» .

(رابعا) ويمتدّ مجرى هذا العضو حتّى الخارج فيتكوّن عند الرّجل من قناة محصّنة
دقيقة تسمّى «العضو الذّكري» والقناة عند المرأة تكون واسعة ملساء تدعى «المهبل^(١)» .
ثمّ يأتي بيان وظيفة كلّ عضو من هذه الأعضاء على التّحو التّالي :

١ - الجهاز التناسلي عند الذّكر

خلايا الغُدّة التناسلية عند الذّكر نوعان : نوع يقوم بإفراز الحيوان المنوي، ونوع يقع بين
الخلايا ويفرز الهرمونات الذّكرية التي تنشّط الخلايا الجنسيّة حتّى تفرز الحيوان المنوي، والجهاز
التناسلي عند الذّكر يتكوّن من قسمين :

(الأول) خارجي ويشمل :

١- [الخُصيتين] : وهما جسم بيضاوي صغير يُغلّفه غشاء ليفي أبيض يميل إلى الزرقة
كثيرا، وتقسم الخصية إلى فصيصات هرمية الشكل، وهما معلقتان في غلاف جلدي مربوط بين
الفخذين في أسفل الجذع يعرف «بالصّفن» ويكون هذا عادة مترهّلا، إلا أنّ غلافه المبطن تكسوه
ألياف عضلية قابلة للانقباض تسهّل انكماشه فيرتفع لحفظ درجة حرارة الخُصيتين أقلّ بحوالي
درجتين عن درجة حرارة تجويف الجسم، وهي الدّرجة المناسبة لنضج الحيوانات المنوية،
والعكس أيضا صحيح عندما تكون درجة الحرارة منخفضة فإنّ عضلات كيس «الصّفن» تنقبض
فتصير الخصية أقرب إلى الجسم لتكتسب حرارة أكثر لتُحافظ على درجة الحرارة المناسبة .

والخصية اليسرى مزوّدة بالدم أكثر من اليمنى ممّا جعلها أكبر وأثقل حتّى انخفضت
عن تلك، وتحتوي الخصية على آلاف الخيوط الملتفة حول بعضها فإذا جذبنا أحد هذه الخيوط
نلاحظ أنّه يقارب المتر طولاً، ويبدو تحت المجهر أنبوباً مملوءاً بالمني أي بالخلايا الجنسيّة
المذكّرة وهذه الخيوط تدعى الأنابيب المنوية، وفي قلب هذا الأنبوب نشاهد جماعات من
الحيوانات المنوية كاملة النضوج مغموسة الرأس في مادّة رمادية مغذية تنتجها الخلايا الأمّ
وتظلّ عالقة في حوض «مرضعتها» هذه منتظرة انطلاقها إلى الحياة .

والعجيب أنّ كلّ خصية تخفي أكثر من ألف أنبوب منوي كلّ منها يقارب المتر طولاً،

(١) انظر موسوعة الثقافة الجنسيّة للدكتور فريدريك كهن [ص ١٨] .

وفيما لو وصلنا أنابيب خُصيتى الرَّجُل بعضها ببعض لبلغت الكيلومترين ، ونستنتج من ذلك أنّ خُصيتى الرَّجُل تؤلّفان مليونى قطاعٍ شبيهاً بها ، فعليّنا أن نتصوّر معدّل إنتاج مساوٍ لعشرات السنين تفرزه الخُصيتان ناضجاً وتزوّد بغيره من جديد خلال اثنتى عشرة ساعة ، فالرَّجُل ينتج كلَّ شهر ما يقارب ثلاثة أو أربعة مليارات من الخلايا الجنسية حيث يستمرّ ذلك لمُدّة أربعين أو خمسين سنة من عمر هذا الإنسان .

وللخصية وظيفتان هما :

(*) إفراز هرمون الذكورة ويُسمّى [التستوستيرون] وهو المسئول عن صفات الذكورة الجنسية الثانوية فى الذكر مثل نوعية الصوت وتوزيع الشعر فى الجسم .

(*) إنتاج الحيوانات المنوية التى تحمل الصفات الوراثية للذكر ، وهى عبارة عن مادّة مخاطية ذات لون يضرب إلى الصفرة شبيه بزلال البيضة إذا كان طازجاً ، غير أنّه يتحوّل سائلاً لزجاً حال تعرّضه للهواء ، كما يترك على الملابس بعد الجفاف بقعاً رمادية صلبة تذوب بسهولة فى الماء البارد ، وتنتج خصية الذكر البالغ الطّبيعى حوالى بليونى حيوان منوى فى اليوم ، كما أنّ القذف الواحدة من المنى تُعادل بضعة سنتيمترات مكعّبة ما بين ٣ - ٦ سم (١) .

ويُعتبر الحيوان المنوى صغيراً جداً إذا ما قُورن بالبويضة إذ يتكوّن من رأسٍ يحتوى على نصف المادّة الوراثية للنوع [الكرمزومات] يليه القطعة الوسطى التى تحتوى على [الميتوكوندريا] التى تولّد الطاقة اللازمة لحركة الحيوان المنوى ، أمّا الذيل فتطويل ورفيع وهو المسئول عن حركة الحيوان المنوى حتّى يصل إلى البويضة ، وعندما تتلقى المرأة فى فترة الجماع منى الرَّجُل فإنّه يذوب فى دمها بعد تعرّضه لعدّة تقلّبات كيميائية ثمّ ينتشر نهائياً فى الدّم والنّفْس ، وبعد نصف ساعة على دخوله فى المهبل يستطيع الزوج أن يلحظ رائحته منبعثة من زفير زوجته ، وتدوم هذه الرائحة عند بعض النساء لمُدّة ساعة أو ساعتين [٢] .

٢- [العضو الذكّرى] : وهو العضو المكلف بنقل الحيوانات المنوية الكاملة النّمو وهو أنبوب جلدى يبلغ طول الأصبغ ، ويكون فى حالة الرّاحة مترهلاً رخواً رأسه مُستديرة بشكل الغدّة ، ويوجد فى جوفه الطّولى مجرى البول ، وفيما بين هذا المجرى والغلاف الجلدى تقع مجموعة من الأوعية الدّموية والأجسام الأسفنجيّة ، ومجرى البول أنبوب مطلى بسائلٍ مخاطى يشبه لعاب الفم ، ويبدأ من أسفل المثانة وينتهى عند فوهة العضو الذكّرى ووظيفته الرئيسيّة إفراغ المثانة ، ويصبّ حبلاً منى فى مجرى البول بالقرب من المثانة فى أعلى البروستاتا ،

(١) انظر المنهج الشّامل للصّحة الإنجابيّة [ص ٢٠] .

(٢) انظر موسوعة الثقافة الجنسيّة للدكتور فريدريك كهن [ص ٣٨] .

وهكذا يشغل هذا المجرى وظيفتين مختلفتين، فيمرّ فيه البول والمنى .

وبالرغم من مرور هذين السائلين في المجرى الواحد فإنهما يختلفان اختلافاً كيميائياً ، فالبول هو من الحامض وكلّ حامض يكون عدواً للحيوانات المنوية ، ولتلافي الضرر المتبادل تتدخل البروستاتا وتنظّم السير عندما تحيط بمجرى البول كالحلقة :

* فعندما يكون المجرى اعتيادياً متسعاً فإنه يسمح للبول بالمرور من المثانة إلى مجراه .

* وعندما يحدث في الأعصاب هياج جنسي مُعلناً وصول المنى إلى المفترق تنقبض ألياف البروستاتا العضلية وتُغلق الجزء الأعلى من مجرى البول فيحول دون إفراغ المثانة محتوياتها ويمرّ المنى في المجرى آمناً ، وهذا ما يبرر العجز عن التبول أثناء الهياج الجنسي .

ويتجمّع في ثنايا مجرى البول عدد من الغُدَد الصغيرة كغُدَد الفم تختزن نوعاً من اللعاب يعرف باللعاب البولي ، وحال تضخّم العضو الذكري وامتداده تنبسط الثنايا وتنعصر الغُدَد فيسيل محتواها المخاطي ، لذلك يمتليء المجرى عند الهياج الجنسي بسائل شفاف لزج يُعرف باسم «المدى» وهذا السائل ينقى المجرى من البقايا البولية التي تُفسد المنى ويضيف في الوقت ذاته إلى المنى مادةً تسهّل التصاقه بمهبل المرأة حتّى لا يضيع [(١)] .

و[الانتصاب] في حياة الرجل الجنسية تترتب عليه قوة الجماع وتحقيق النشوة الذاتية وبدونه يكون الضعف أو العجز الجنسي ، ولذلك يحتاج العضو الذكري لانزلاقه في التجويف المهبلية لثلاثة شروط :

(أولها) الامتداد والتضخّم (والثاني) التصلّب (والثالث) الانتصاب :

ولكى تتحقّق هذه التغيّرات فإننا نجد أنّ الاتّساع الواقع بين مجرى البول طُولياً وغلّاف الحشفة الجلدي مزوّد بثلاثة جيوب شبيهة بمخازن الغاز في المنضاد ، وغلّاف هذه الجيوب غني بالأوعية الدموية التي تكون منقبضة في حالة الراحة ، ولا تحتوي إلاّ على كمية قليلة من الدم حتّى تنبسط هذه الأوعية بتأثير التهيّج الجنسي ، فتنتفح الصّابات ويتدفّق الدم ويملأ «الحشفة» فتصبح حارة ، ثمّ يحوّل سيلان الدم هذا العضو المترهّل إلى قضيب صلب حيث يعرف هذا التضخّم بالانتصاب ، ويساعد على هذا وجود الهرمونات الجنسية التي تفرزها الخلايا وتختلط بالدم حيث ينقلها إلى جميع أعضاء الجسم [(٢)] .

(الثاني) الأعضاء التناسلية الداخلية للذكور وتشمل :

١- [الوعاء بين الناقلين]: ومن خلالهما تنتقل الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى القناة البولية التناسلية ، حيث يتصل بكلّ خصية أنابيب كثيرة الالتواء تُعرف بالبُريخ يتمّ فيها استكمال نضج الحيوانات المنوية وتخزينها وهو ما يُعرف بالوعاء الناقل وهو عبارة عن أنبوبة عضلية ضيّقة طولها حوالي ٤٥ سم ، ويسبّب انقباض العضلات حول الحبل المنوي

(١) انظر موسوعة الثقافة الجنسية للدكتور فريدريك كهن [ص ٢٦] . (٢) انظر المصدر السابق [ص ٢٧] .

انتقال الحيوانات المنوية من خلال الحبل المنوى، ويبدأ الوعاء الناقل من مكان تخزين الحيوانات المنوية فوق الخصية ثم يدخل إلى تجويف البطن ويتحد مع قناة مجرى البول لتوحد مجرى البول التناسلي المشترك.

٢- [الغدد الملحقة]: وهى أنواع من الغدد تصب إفرازاتها على الحيوانات المنوية لتكون سائلا قاعدياً يُعرف بالسائل المنوى، كما تعمل على معادلة حموضة مجرى البول حتى لا تموت الحيوانات المنوية أثناء مرورها فيه، وكذلك تغذية الحيوانات المنوية وسهولة تدفقها وهذه الغدد هي:

(غدة البروستاتا) وهى من الغدد التناسلية التى تكون إفرازاتها جزءاً هاماً من السائل المنوى، وتأخذ هذه الغدة الشكل الهرمى وتوجد تحت المثانة البولية وتحيط بنقطة التقاء القناتين المنويتين بقناة مجرى البول، وهى تقوم بإفراز سائل يساعد فى تغذية الحيوانات المنوية ويعطى للسائل المنوى قوامه المميز.

(الحوبيطة المنوية) وهى غدة صغيرة على جانبى قاع المثانة البولية وتقوم بإفراز سائل يغذى الحيوانات المنوية ويساعد فى حركة السباحة أثناء رحلة الحيوانات المنوية داخل الجسم، وأيضا تقوم بتخزين السائل المنوى لحين القذف، ويتكون إفراز هذه الغدة من:

* سكر الفركتوز الذى يعتبر مادة لتغذية الحيوانات المنوية.

* مركبات كلوية تساعد على إحداث معادلة حمضية لإفرازات المهبل فى الأنثى لتحقيق فرصة أكبر لمقاومة هذه الحمضية لكى تستمر الحيوانات فى رحلتها.

ولكى تقوم الأعضاء التناسلية للرجل بوظائفها كاملة وبطريقة طبيعية يجب أن يكون هناك:

* إفراز هرمونى متكافىء من الغدة النخامية والغدة الدرقية والغدة فوق الكلوية.

* توافر الإفراز الهرمونى للخصية.

والغدة الرئيسية فى كل هذا هى الغدة النخامية التى تتحكم فى عمل كل هذه الغدد مجتمعة بإفرازاتها التى تنبه إفرازات جميع الغدد الصماء التى بدورها تقع تحت تأثير الجهاز العصبى فى المنطقة التى تسمى [الهيپوثلاموث]، كما أن إفراز الغدد المختلفة يتحكم فى كمية إفراز هرمونات الغدة النخامية، فإذا زاد إفراز أى غدة فى الدم عن معدل محدود، فإن هذا يؤدى بدوره إلى وقف الإفراز الهرمونى للغدة الدرقية الذى ينبه هذه الغدة.

على هذا النمط يصبح هناك توافق وعمل منظم بين الغدة النخامية وبقية الغدد الأخرى، وأى خلل فى هذا يؤثر فى وظيفتى الجهاز التناسلى الجنسى والإنجابى، ذلك لأن إفرازات الغدة النخامية هى التى تجعل الإنسان يصل إلى طور البلوغ، لكونها تنشط فى هذا العمر وتفرز الهرمونين اللذين يؤثران فى الخصية مما يؤدى إلى مباشرة القيام بوظيفته.

٣- [القناة القاذفة للمنى]: وتتكوّن من اتحاد قناتى الحويصلتين المنوية مع نهاية الوعاء الناقل، كما تقوم بنقل الحيوانات المنوية وإفرازات غُدّة البروستاتا وإفرازات الحويصلة المنوية إلى قناة مجرى البول أثناء القذف [١].

٢- الجهاز التناسلى عند الأنثى

بالرغم من وجود التشابه المبدئى فى الأجهزة التناسلية بين الجنسين إلا أن جهاز المرأة يختلف عن جهاز الرجل فى شكل ملحوظ بما يختصّ بالوضع والقياس، فالغُدّة التناسلية عندهما تتساوى بالشكل والحجم، أمّا حبال المنى عند الرجل فيقارب طولها ٢٥ سم لكون الخصيتين تقعان فى القسم الخارجى من الجسم.

وبعكس ذلك فإنّ بوقى المرأة لا يتجاوزان طول الأصبع، وعندما تكون بروتاتنا الرجل بحجم الجوزة فإنّ ما يوازيه عند المرأة هو الرحم الذى يساوى حجم ثمرة الكمثرى، وعندما يكون مجرى بول الرجل فى سماكة قطر إبرة الحياكة فإنّ المهبل عند المرأة يكون واسعاً لاستقباله العضو الذكري للرجل وحتى يسع الجنين عند الولادة، ويتألّف الجهاز التناسلى عند المرأة من أربعة أعضاء رئيسية هى:

(١) - [المبيضان]: وهما عبارة عن غُدّتين فى حجم اللوزة المقشورة ويقعان داخل الجسم فى أسفل التجويف البطنى من الناحية الظهريّة ووظيفتهما إنتاج الأمشاج المؤنثة البويضات - كما يقومان بإفراز هرمونى الأنوثة وهما:

* [الإستروجين] المسئول عن إحداث وبدء التغيّرات الجسمية المميّزة للأنثى عند البلوغ، كما يتحكّم هذا الهرمون فى نظام الدّورة الشهريّة لها.

* [البروجستيرون] وهو الذى يفرز من الجسم الأصفر الذى يمثّل الكيس الذى كان يحوى البويضة قبل انطلاقها من المبيض، وهذا الهرمون هو المسئول عن إعداد الغشاء المبطن للرحم لاستقبال البويضة الملقحة [٢].

وقد خلق الله لكلّ امرأة مبيضين أحدهما عن يمين الرحم والآخر عن يساره، ويتناوب كلّ منهما التّبويض مرّة فى الشّهر، يعمل أحدهما ويستريح الآخر حتى يأتى دوره فى الشّهر التّالى، وهكذا بالتّبادل الذى أحكم الله انضباطه، والمبيض بيضاوى الشكل تستقر فيه بويضات المرأة كأنه سلّة البيض المعقودة، وفى منطقتة القشريّة تتولّد البويضات وتنضج حتى يحين نزول بويضة منها إلى واحدة من قناتى فالوب فى كلّ شهر مرّة.

وفى داخل المبيض توجد خلايا البويضات مرّتبة فى صورة غير ناضجة تبلغ حوالى ثلاثين ألف بويضة موجودة كلّها داخل المبيض منذ أن كانت الأنثى جنينا داخل الرحم فى عمر [٨] شهور من الإخصاب، أى من قبل ولادة الأنثى بشهر تقريبا وهى تحمل البويضات

(١) انظر المنهج الشّامل للصّحة الإنجابيّة [ص ٢٠ - ٢١]. (٢) انظر المصدر السّابق [ص ٢٨].

التي سنتجها طوال عمرها فيما بعد كل شهر بويضة واحدة .

وما يخلق فينا الدهشة هو انحباس المبيضين عن كل ما يحيط بهما ، كأنهما علبتان مختومتان ، وعندما تُغادر البويضات مقرها فإنها تضطر إلى اختراق الغلاف الجلدي المحيط بالمبيضين وكأنها تحطم باب سجن مقفل ، فالمبيض المحاط من كل الجهات هو رمز الأمومة التي تحيط أبناءها بنسيج واق لا يصل إليه شيء ، والبويضة خلية ساكنة كروية الشكل حجمها كحجم حبة السمسم بسبب ما تدخره من مواد غذائية وتتكون من نواة تحتوى على نصف المادة الوراثية للنوع [الكرموزومات] وسيتوبلازم يحتوى على غذاء مخزون ، وتغلف الخلية من الخارج بغلاف قلوى متماسك .

(٢) - [فنانا فالوب] : وقد خلق الله سبحانه لكل امرأة قناتين ، إحداهما تتصل بالمبيض اليميني في أعلى الرحم ، والأخرى عن يساره كذلك ، فقناة اليمين تأخذ البويضة من المبيض الأيمن لكي توصلها إلى الرحم بعد ٧٢ ساعة من الإخصاب ، وقناة اليسار تأخذ البويضة من المبيض الأيسر لكي توصلها إلى الرحم ، كذلك تعمل إحداهما مع المبيض المتصل بها حين يعمل في كل شهر مرة ، وتستريح الأخرى مع المبيض الذي يستريح حتى يأتي دورها في الشهر التالي وهكذا في غاية الانضباط .

وتبدأ كل قناة منهما بفتحة قمعية ذات زوائد أصبعية بالقرب من المبيض وينتهيان في الركنين العلويين للرحم وهما معدان لاستقبال البويضات الناضجة ودفعها في اتجاه الرحم ، ويساعد على ذلك انقباض وانسباط عضلات جدار القناتين وحرارة الأهداب المبطنة لهما ، وتظل البويضة ما يقارب الأسبوع في البوق منتظرة وصول المنى ، ويحدث الإخصاب في البوق ، فإذا اتفق فإنها تستقر في غشاء الرحم وإلا يلفظها فتخرج مع الدم ، وقناة فالوب دقيقة كالشعرة اكتشفها عالم التشريح الإيطالي فالوبيوس [١٥٢٣ - ١٥٦٢ م] ونشرت مجموعة بحوثه في البندقية سنة ١٥٨٤ م [١] .

(٣) - [الرحم] : وهو موضع تكوين الجنين ووعاؤه في بطن المرأة وجمعه أرحام ، ومنه قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران : ٦] . ويقع داخل تجويف عظام الحوض بين المثانة والمستقيم وهو عبارة عن عضو أجوف كمثري الشكل ، له جدار عضلي يتمدد عند نمو الجنين ، ويطن الرحم غشاء مخاطي غني بالشعيرات الدموية ليكون المشيمة التي تقوم بتغذية الجنين أثناء فترة الحمل عن طريق الحبل السرى .

وقد تحدثت عن الرحم دائرة معارف القرن العشرين للأستاذ محمد فريد وجدى فقال [الرحم جزء عظيم الشأن من أجزاء عضو التناسل في المرأة ، وهو ما يعبر عنه العامة ببيت الولد ، وفيه تتلقح بويضة المرأة بمادة الذكر ، ولا يزال فيه الجنين حتى يولد ، وهو عضو عضلي مفلطح قليلا من الأمام ومن الخلف ، ويتغير شكله على حسب حالة الحياة التناسلية ،

(١) انظر كتاب قضية الإنجاب للدكتور أحمد عبد الرحمن [ص ١٧] .

ويبلغ طوله عند المرأة العذراء من ٦ إلى ٨ سم، وقطره من ٤ إلى ٥ سم.

فإذا حملت المرأة نما هذا العضو وصار حجمه أكبر، وموضعه بين القسم المسمّى بالأعور من الأمعاء وبين المثانة، وقد ينحرف عن موضعه هذا، حتّى أنّه ليس فى كلّ مائة امرأة غير ٢٥ تكون أرحامهن فى موضعها الطّبيعى، وبتفصيل أدقّ نقول: إنّ الرّحم الذى عبّر عنه القرآن الكريم بأنّه قرار مكين ينقسم إلى جسم وعُنق تبعاً لوظيفته فى عملية الخلق البشرى بأمر الله تعالى، فجسمه الكمثرى الشّكل مقلوب، إذ تنبطح قاعدته فى الأعلى وتمتدّ نهايته إلى أسفل حتّى تلتحم عنقه بالمهبل فى أسفل المرأة، وعلى قاعدته العليا من اليمين مبيض وقناة، ومن اليسار مبيض وقناة، أمّا عنق الرّحم فهو الجزء السفلى منه وينسحب على شكل المغزل حتّى يتصل بالمهبل [١].

ومن المكوّنات المتّصلة بالرّحم نشير إلى ما يلى:

(أ) - [عنق الرّحم]: وهو الجزء الأسفل والرّقيق من الرّحم ويشبه عنق الزّجاجة وهو معلق بالمهبل تخترقه قناة بكثافة إبرة الحياكة تصل الجوف الرّحمى بالمهبل، وبعد الاتصال الجنسي يمرّ المنى من المهبل إلى الرّحم بواسطة قناة عنق الرّحم، ولذلك تكون هذه القناة ذات أهميّة كبرى فيما يتعلق بالحمل.

(ب) - [فوهة الرّحم الداخليّة]: وهى التى تصل عنق الرّحم بجوف الرّحم، وليست هذه الفوهة ضيّقة وحسب بل شديدة الحساسية، إذ أنّ أدنى لمس يؤذيها وتشبه بذلك مدخل قصبه الرّئة، وتصاب فى أغلب الأحيان من الملامسات الفظة بجروح خطيرة.

(ج) - [فوهة الرّحم الخارجيّة]: وهى التى تحمى الجنين من التّطفّلات الخارجيّة وهى تقرّيباً عديمة الإحساس وتمتزق ساعة خروج الجنين، غير أنّها تلتئم فى الحال، ومن هذه النّدوب يعرف الطّبيب إذا كانت المرأة قد وضعت طفلاً واحداً أو أكثر.

(٤) - [المهبل]: هو المرّ العضلى الذى يصل الأعضاء الخارجيّة للفرج بالرّحم، وهو عبارة عن قناة عضليّة مبطنّة بغشاء مخاطى به ثنيات عديدة تسمح بتمدده واستطالته أثناء المعاشرة الزوجية وأثناء الولادة، وجدرانه مطّاطة وقابلة للالتصاق ببعضها، كما أنّها ليست ملساء بل صلبة، وهذا ما يساعدها على التّمسك بالحشفة عند المباشرة وزيادة الدّلل المهيّج، فإذا تقدّمت المرأة فى السنّ تزول الصّلابة ويصبح مهبلها ناعماً وهذا التطور يقلّل من قيمته الجنسيّة، وتُفرز جدران المهبل عصيراً حمضياً ليحميه من الجرّاثيم المؤذية التى ربّما تنجح على غير العادة فى تحطيم وسائل الدّفاع الذاتيّة للمهبل.

ومن المكوّنات الخلقية للمهبل نشير إلى ما يلى:

(أ) - [مدخل المهبل]: وهو ما يُطلق على ضيق المهبل فى طرفه الأسفل وغشاؤه المخاطى مزوّد بعضلات تحصر الفوهة وتمسك بالحشفة [كأنبوب المطّاط] فتزداد لذّة الرّجل فضلاً

(١) انظر الموسوعة العربية الميسّرة [ص ١٢٦٩].

عن أن المرأة تتحكّم بهذه العضلات طيلة الوصال الجنسي، ويلعب هذا التحكّم دوراً هاماً في عملية الجماع، ويكون مدخل المهبل عند العذراء مغطى بغشاء مخاطي يدعى غشاء البكارة، وعلى الجانبين من فتحة المهبل توجد فتحة قناة [غدة بارثولين].

(ب) - [غشاء البكارة]: هو الفاصل بين أعضاء التناسل الظاهرة والباطنة ويغطي فتحة المهبل بكامله تقريبا، وهو على هيئة حلقة غشائية مثقوبة في الوسط، وتختلف أشكاله من أنثى إلى أخرى، فقد يكون حلقي أو غربالي أو هلالى، ويكون هذا الغشاء عند معظم النساء ضيقاً جداً وأطرافه صلبة فلا تفلح الحشفة في الدخول إلا بتمزيقه، وأول اتصال جنسى للزوج مع العذراء يدعى «فص البكارة» وإزالة هذا الغشاء يميّز الفتاة البكر من المرأة الثيب، كما أن هناك فوارق معنوية وجسمانية عديدة بينهما.

وكان الحفاظ على غشاء البكارة لهي الفطرة التي شاء الخالق سبحانه أن تكون دليلاً على العفة والشرف وصيانة الأعراس وحفظها، عندما أحاطت العناية الإلهية الأنثى بحصنين اثنين:

* أحدهما [جسماني] يصعب اجتيازه وهو [غشاء البكارة].

* والثاني [معنوي] يصعب اقتناصه وهو [الحياء الأنثوي] والمرأة العفيفة لا تفرط أبداً فيما حفظه الله تعالى وصانه على هذا النحو إلا عن طريق ما أَرَادَهُ سبحانه من زواج حلال طيب مبارك.

(ج) - [الشفران الكبيران]: وهما زوجان من الثنايا الجلدية اللذان يحفان بمدخل المهبل ويستترانه، وتشتملان على نسيج دهني وتمتدان على جانبي الفرج، ويبدأ كل منهما من [جبل الزهرة]. ثم يتحدان خلفاً فيتصلان [بالعجان]، ويتلامس الشفران الكبيران ليغطيا بقية الأعضاء والفتحات البولية والتناسلية ويحميانها من الإصابة، ويغطي الشفرين الكبيرين جلد رقيق يحتوي على كثير من الغدد الدهنية والأوعية الدموية، وفي سن البلوغ يكتمل نموها وينبت الشعر على سطحهما الظاهري [١].

(د) - [الشفران الصغيران]: وهما ثنيتان من جلد رقيق داخل الشفرين الكبيرين مُحاذيتان لهما تقريبا، وهما غنيان بالأوعية الدموية والأعصاب وبينهما طبقة رقيقة من نسيج إسفنجي قابل للانتصاب، ويتحدان معا من الخلف فيكونا [الشوكة الفرجية] ويتحدان من الأمام ليكونان [غطاء البظر] وهو تركيب حسّاس يتكوّن من ثلاث طبقات: [الجلد والبطانة والطبقة الخلوية] ووظيفة هذا الغطاء حماية البظر من اللمس المباشر أثناء المباشرة الجنسية كما أن بطانة هذا الغطاء مرطبة بإفرازات دهنية تدعى اللّخن، وللهذين الشفرين أكثر من وظيفة منها:

(١) انظر كتاب ختان الذكور والإناث للدكتور سامي أبو ساحلية [ص ٤٤].

* أنهما يعملان على حماية بقية مكونات الفرج ومدخل المهبل .

* ويوجهان البول بعيدا عن الجسم أثناء التبول .

* الإشباع الجنسي والوصول إلى قمة المتعة عند المرأة، ذلك لأن تركيبهما على هذا الشكل يسهل امتلاء مدخل المهبل بالدم إبان الشهوة الجنسية فيتقوسان ويشكلان وسادة حمراء مستديرة ومطاطة تبتلع الحشفة عند الوقاع .

(د) - [غُدَّتَا بَارْتُولِين] : وهي غُدَّة صغيرة تحت الثلث الأوسط للشفرين الكبيرين وهما تتأثران بالمراكز العليا، ولكل غُدَّة قناة طولها ٢ سم تفتح في الفرج على جانبي المهبل في المنخفض بجوار غشاء البكارة، ولا تشعر الأنثى بوجود هذه الغُدَّة إلا في بعض حالات التكيُّس والالتهابات، وتحتصر وظيفة كلٍّ منهما في ترطيب فتحة المهبل وتنظيفها باستمرار من خلال إفرازاتها، إذ يزداد هذا الإفراز عند الهياج الجنسي فيتبَلَّل المدخل بسبب خروج هذا السائل المخاطي الكثيف فيسمح للعضو الذكري الذي ترطب بدوره أن ينفذ إلى السرداب المهبلية الذي يكون في حالة الرَّاحة جافًا صعب الاجتياز .

(د) - [الصَّمَاخُ البُولِي] : وهو فتحة البول التي تبرز فوهتها من الزوايا الأمامية العليا ما بين الشفرين الصَّغيرين، ويتحكَّم في فتحة البول عضلة إرادية قوية ترتخي نتيجة لامتلاء المثانة والإحساس بالرَّغبة في التبول، ويسبب ضيق هذه الفتحة تبَلُّل الشفرين عند التبول فتحصل من جراء ذلك على جدار الفوهة ومدخل المهبل أضرار جسيمة نتيجة للنتن المتراكم مع الوقت، وهذا إن حدث فإنه يدلُّ على إهمال المرأة لنظافة أعضائها التناسلية .

(هـ) - [البَظَر] : ويقع في مقدِّمة الأعضاء التناسلية الخارجية وفوق فوهة البول، وهو العضو الأكثر حساسية وتهيجًا عند المرأة، كما أنَّ شكله وتركيبه يشبهان شكل وتركيب الحشفة، وهو مُزوَّد بقُلْفَة صغيرة تغطِّي طرفه وتُفرز دهنا يشبه دهن قُلْفَة الرَّجل، ومرتب من أنسجة انتصابية تمتلئ بالدم ساعة الهياج الجنسي فيتصلَّب ويحمَّر وينتفخ إلى درجة تجعله يخرج من مخبئه ويتهيأ للتمتع باللذَّة حين تلتهب الشهوة ^(١)]، ثم يتراجع مُختفيا تحت غلفته في اللُّحظات التي تسبق الوصول إلى الذروة مباشرة، لتصل المرأة إلى الإشباع الجنسي دون عناء، ثم تعود كلُّ الأعضاء الجنسية الظاهرة إلى الحالة التي كانت عليها قبل البدء في اللُّقاء الزوجي، ويبلغ طول البظر في المتوسط ٢ سم وله رأس ناعمة مثل عضو الرَّجل الذكري حجمها في المتوسط نصف سنتيمتر ^(٢) .

والبظر غني بالأعصاب الحساسة والأوعية الدموية ويغذِّيه أساسا [الشَّرِيَّانُ البَظَرِي] وهو شريان كبير يسرى فيه الدم تحت ضغط شديد، وهذا يفسِّر النزيف الذي يحدث عند قطع هذا الشريان والألم الشديد المصاحب لأي إصابة له، ويُعتبر البظر أهمَّ عضو جنسي

(١) انظر موسوعة الثقافة الجنسية [ص ٥٠] .

(٢) انظر كتاب ختان الذكور والإناث [ص ٤٧] .

عند المرأة للوصول إلى اللذة، وهناك فرق بين الشهوة الجنسية التي مركزها المخ واللذة الجنسية، فيمكن وجود الشهوة دون اللذة قطع البظر أم لم يُقطع.
واللذة كما في قاموس العرب هي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري عند ملاعبة من يستلذ به وعند التفكير فيه، أو هي إدراك الملائم من حيث إنه ملائم، أما الشهوة فهي نزوع النفس إلى المحبوب أو حركتها طلبا لهذا الملائم [(١)].

ثالثا - تكوين الخلايا الإنجابية

والحديث في هذا الباب يتضمّن الإشارة إلى هذا السرّ الخلقى الذي جعله الله سبحانه أساسا لعمارة الدنيا وبقاء الحياة فيها وهو تكوين الخلايا الإنجابية من [السائل المنوي] بعد اختراقه للبيضة وتخصيبها، ويتكوّن السائل المنوي من:

(١) الحيوانات المنوية .

(٢) إفرازات الحويصلة المنوية .

(٣) إفرازات غدة البروستاتا .

وتبدأ رحلة الحيوانات المنوية من داخل الخصية حيث توجد أنابيب صغيرة ملفوفة وهذه الأنابيب هي المكان الذي يتم فيه إنتاج الحيوانات المنوية التي تنتقل في صورة غير ناضجة إلى مركب صغير فوق الأنابيب الملفوفة ويسمى [Epididymis] حيث يتم نموها هناك، وتخزن أيضا فيها، ثم تصل الحيوانات المنوية أولا إلى جزء منتفخ من الجبل المنوي في نهايته يسمى الأمبيولا [Ampulla] ثم يدخل في قناة القذف [Ejaculatory Duct] .

وفي هذه القناة يتم إضافة إفراز لبني من الغدة المنوية التي تفتح في قناة القذف ليتوحد بعد ذلك مع إفراز غدة البروستاتا الذي يعطى للسائل المنوي قوامه الطبيعي، وبعد إفراز البروستاتا يصير حجم السائل المنوي حوالي [٥ سم] في الدفقة الواحدة والتي تحتوى على ٣٠٠ مليون حيوان منوي تقريبا، ولا يستطيع البقاء إلا مائتين منها لتصل إلى البيضة حيث لا ينجح إلا حيوان منوي واحد منها في إخصاب هذه البيضة، ومنذ بروز الحيوانات المنوية إلى خارج الجسم فإن أمامها من ١٢ - ٤٨ ساعة لكي تخصب بها البيضة وهذه الفترة هي فترة حياة الحيوانات المنوية [(٢)] .

وتحليل السائل المنوي لا يكتسب مصداقيته إلا بإجرائه بعد ثلاثة أو أربعة أيام من التوقف عن الجماع، كما أنّ الحد الأدنى للمستوى الطبيعي لعدد الحيوانات المنوية في المليمتر المكعب هو ٢٠ مليون حيوان منوي، فبجانب هذا العدد:

(١) توجد الحركة التي لا بد أن تكون حوالي من ٤٠ إلى ٥٠٪ في الساعة الأولى وتنخفض

(١) انظر التوقيف [ص ٤٤٠] والتمر الداني [ص ٢٣] .

(٢) انظر المنهج الشامل للصحة الإنجابية [ص ٢١ - ٢٣] .

إلى حوالي ٣٠٪ في الساعة الثالثة .

(٢) ثم يأتي شكل الحيوانات المنوية والتي لا ينبغي ألا تتعدى نسبة الأشكال المشوهة فيها الـ ٤٠٪. هذا بالإضافة إلى معايير علمية أخرى كثيرة تحكم قراءة الطبيب المعالج لمثل هذا التحليل وترجمة نتائجه .

ومن الأخطاء المتكررة التي تحدث دوماً في تحليل السائل المنوي هو سقوط أول نقطة منه خارج وعاء العينة وهي الغنية بالحيوانات المنوية، فتتم ترجمة المسألة إلى عقم نتيجة قراءة غير صحيحة ، كما أكدت الأبحاث الحديثة على أن أي ارتفاع في درجة حرارة صاحب التحليل فوق ٣٨ درجة تُشوّه تماماً صورة التحليل .

ومن أهم المشاكل التي تظهر في تحليل السائل المنوي :

(١) أن يكون السائل خالياً من وجود الحيوانات المنوية، وفي حالات أخرى تكون فيها كمية السائل ضئيلة جداً أو عكس ذلك .

(٢) أن تتميز بقلّة الحيوانات المنوية وضعف حركتها، ومصحوبة أحياناً بوجود صديد في السائل المنوي أو زيادة الحيوانات المشوهة غير الطبيعية .

وضعف السائل المنوي ليس بالضرورة أن يكون مُصاحباً للضعف الجنسي، وتكون قدرة المريض على ممارسة الجنس طبيعية، ولكن القلق والتفكير في الإنجاب ينعكس في صورة اضطرابات جنسية مثلاً لضعف أو عدم التوافق الجنسي بين الطرفين .

ويتكوّن الحيوان المنوي من ثلاثة أجزاء: [رأس وعنق وذيل] ويحيط بالجزء الأمامي من رأس الحيوان المنوي :

(١) قُبعة هاضمة أو غطاء يحتوي على إنزيمات تساعد على اختراق البويضة عند تخصيبها .

(٢) كما تحوى رأس الحيوان المنوي [الكروموزومات] التي تحمل الجينات الحافظة لتلك الصفات الوراثية التي يحملها الرجل .

(٣) كما اكتشف علماء الوراثة أن خلية الإنسان تحتوي على [٤٦] كروموزوماً، أربعة وأربعون منها ذاتية واثنان منها جنسيان، واكتشفوا بعد ذلك أنه إذا انقسمت الخلايا في الجسم فإن الخلايا الجديدة تحمل نفس العدد ونفس الشفرة الوراثية للإنسان، أما في الغدد التناسلية فإن انقسام الخلايا انقسام اختزالي، بمعنى أن الخلية تنقسم إلى نصفين كل نصف منها يعتبر من الناحية الوراثية نصف خلية، لأنه يحمل نصف عدد الكروموزومات أي ثلاثة وعشرين كروموزوماً فقط .

فالحيوان المنوي يحمل ثلاثة وعشرين كروموزوماً واحداً منها كروموزوم جنسي، وكذلك البويضة في الأنثى، فإذا اتحد الحيوان المنوي بالبويضة صار عدد الكروموزومات فيها ستة

وأربعين اثنان منها جنسيان، والكروموزومات الجنسية في المرأة على شكل [XX]، وفي الرجل على شكل [XY]. فإذا انقسمت خلايا الأنثى في المبيض انقساماً اختزالياً نتج عن ذلك بويضتان كل منهما يحمل كروموزوماً جنسياً على شكل [X] وإذا انقسمت خلايا الذكر في الخصية انقساماً اختزالياً نتج عن ذلك حيوانان منويان، يحمل أحدهما كروموزوماً جنسياً على شكل [X] ويحمل الآخر كروموزوماً جنسياً على شكل [Y]، ومن هذا نفهم أن كل بويضة في المبيض تحمل الكروموزوم الجنسي [X].

أما الحيوانات المنوية فبعضها يحمل الكروموزوم الجنسي [X] الذي يحمل صفات الأنوثة، وبعضها الآخر يحمل الكروموزوم الجنسي [Y] الذي يحمل صفات الذكورة، وبمعنى آخر فإن بعض الحيوانات المنوية إناث وبعضها الآخر ذكور، ففي منى أى رجل حيوانات منوية مذكرة وحيوانات منوية مؤنثة:

* فإذا اتحد حيوان منوى مؤنث يحمل الكروموزوم [X] مع البويضة التي تحمل دائماً الكروموزوم [X] احتوت الخلية الملقحة على الكروموزوم [XX] وصار الجنين بعد ذلك أنثى.
* وإذا اتحد حيوان منوى مذكر يحمل الكروموزوم [Y] مع البويضة صار الجنين [XY] أى ذكر.

من هذا يتضح أن نوع الحيوان المنوى في منى الرجل هو الذى يحدد جنس الجنين ذكراً كان أم أنثى، ولا دخل لبويضة المرأة في تحديد جنس الجنين، ولم يكتشف علماء الوراثة هذه الحقيقة إلا في النصف الثانى من القرن العشرين (١).

ومن العجيب أن كل الذى جاء به العلم فى هذا المجال لخصه الهدى النبوى الذى لا ينطق عن الهوى فى جملة أو جملتين إذ قال ﷺ فى رواية مسلم عن ثوبان «مَاءُ الرَّجُلِ أبيضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنَى الرَّجُلِ مَنَى الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا عَلَا مَنَى الْمَرْأَةِ مَنَى الرَّجُلِ أَنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى» (٢). وقوله ﷺ [أذكراً]: أى صار المنيان أصلاً للذكر، وقوله [أنثى]: أى صاراً أصلاً للأنثى، ومعلوم من فقه الحديث أن العلو فيه يقتضى الذكورة والأنوثة.

وكان العلم الحديث قد قام من خلال تجاربه التطبيقية باكتشاف تلك الحقائق التي حملها قوله تعالى ﴿الْمَلِكُ نُطْفَةٌ مِّن مَّنَى يُمْنَى﴾ (٣) ثم كان علقمة فخلق فسوى (٤) فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى (٥) [القيامة: ٣٧-٣٩]. والضمير فى قوله ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ﴾: يعود على المنى ولا يعود على العلقمة وإلا لقال [فجعل منها] وهو يشير إلى أن فى منى الرجل من أسرار الخلق ما يحدد جنس الجنين [ذكراً] كان أم [أنثى]، ثم نقرأ ما يؤكد ذلك فى قول الله تعالى:

﴿وَأَنَّهُمْ خَلَقَ الرَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (٦) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَمْنَى﴾ [النجم: ٤٥-٤٦].

(١) انظر كتاب أطوار الخلق للدكتور أحمد شوقى إبراهيم [ص ٧٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٤/٣١٥].

وبيان ذلك أن الخلية الجنسية عند الرجل هي التي تُحدّد جنس الجنين ذكرا يكون أو أنثى، وليس للخلية الجنسية عند المرأة سوى الاتحاد مع خلية الرجل حتى يتكوّن الجنين منهما، وهو الواقع الذي ترجمته الأعرابية لما قالت:

ظَلُّ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِينَا مَا لِأَبِي حَمَزَةَ لَا يَأْتِينَا
وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ فِي أَيْدِينَا غَضْبَانُ أَلَّا نَلِدَ الْبَيْنِينَا
تُنَبِّتُ مَا قَدْ غَرَسُوهُ فِينَا نَحْنُ كَالْأَرْضِ لِزَارِعِهَا

وكما توصل العلم إلى تلك الحقيقة فإنه توصل أيضا إلى معرفة تكوّن الغدد التناسلية في الجنين من خلال الخصية في الذكر والمبيض في الأنثى، وتنشأ الغدد التناسلية في جنين كل من الذكر والأنثى في مكان واحد يسمّى [بالتئوء التناسلي] ويوجد هذا التئوء بجوار الكلية بجانب العمود الفقري بين فقرات القطن وفقرات الظهر، وعظام القطن تسمّى عظام الصّلب وعظام الظهر تسمّى عظام التّرائب، [فالتئوء التناسلي] منشأ الغدد التناسلية الجنينية في كل من الذكر والأنثى ويقع بين عظام الصّلب وعظام التّرائب.

وتهاجر الغدد التناسلية من مكان نشأتها الأولى إلى مكانها الدائم في أسفل البطن، ففي الجنين الأنثوى يهاجر المبيضان من بين الصّلب والتّرائب إلى داخل الحوض ويستقرّان فيه، وفي الجنين الذكر تهاجر الخصيتان إلى خارج الحوض وتستقرّان في كيس خارج البطن، حتى تكونا في مكان أقل حرارة من حرارة الجسم، مما يتلاءم مع حياة الحيوانات المنوية ونشاطها، ولو عاشت في مكان في مثل حرارة الجسم ما تكوّنت الحيوانات المنوية [١].

وقول الله تعالى ﴿خَلَقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطّارق: ٦-٧]. يبيّن أنّ الماء الدافق الذي ينصب بشدة وأندفاع هو ماء الرجل وماء المرأة اللذان يصيران ماء واحدا في الرّحم بعد أن يندفعا فيه، وماء الرجل يخرج من بين صلبه، وماء المرأة يخرج من بين عظام صدرها ويندفعان معا في داخل المرأة عند حدوث التوافق الذي أراه الخالق، وصلب الرجل معروف وهو فقرات ظهره ودليل ذلك قوله ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وفيه دلالة على ثبوت إخراج الذرية من ظهور بني آدم بالقرآن، ويؤيد ذلك ما جاء عند الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢)».

والذي كان مشهورا ومعروفا إلى وقت قريب أنّ نطفة الرجل تخرج من خصيته، وأنّ بويضة المرأة تخرج من المبيض وهذا صحيح، ولكن خصية الرجل وهي بعيدة عن صلبه ينحدر إليها

(١) انظر كتاب أطوار الخلق للدكتور أحمد شوقي إبراهيم [ص ٧٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٠٧٦] والحاكم [٣٣٠٨] وأورده في صحيح الجامع [٥٢٨٨].

ماء الرجل من صلبه، وكذلك مبيض المرأة بعيد عن ترائبها التي تنشأ منها تكوينات البويضة ثم تنضج في المبيض، وعلى ذلك فإن ماء الرجل يخرج أساسا من صلبه وبويضة المرأة تخرج أساسا من عظام صدرها، وقد أثبت علم الأجنة الحديث أن المناسل الابتدائية إنما تتشكّل فعلا بين الصلب والترائب، ولهذا تأتي نطفة الرجل منزوعة من خلاصة بدنه وتنضج فقط في خصيته، كما تأتي بويضة المرأة منزوعة من جميع بدننها وتنضج فقط في مبيضها .

والذي يدل على أن الولد مخلوق من مجموع المائين ما روى عن ثوبان رضي الله عنه أن حبرا من أبحار اليهود سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الولد فقال «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله، قال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبى ثم انصرف فذهب^(١)» .

(قال) العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق لأن كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة، ويفسر هذا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس عند البخاري «وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها^(٢)» .

ويأتي تحديده صلى الله عليه وسلم لعلاقة ماء المرأة بشبه الابن كما في قوله «فمن أين يكون الشبه». أي لو لم يكن للأُم ماء ما كان يشبهها الولد أصلا كما في رواية البخاري «فقيم يشبهها ولدها». وفي رواية مسلم «وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك^(٣)». والشبه بمعنى المشابهة وهي الاشتراك ولو في بعض الصفات، وذلك أن ماء الرجل إذا غلب ماء المرأة يكون شبه الولد للآب وبالعكس، ويشبه الولد أخواله لشبهه بأمه، ويشبه أعمامه لشبهه بأبيه ودلالة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عند مسلم «إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماؤها أشبه أعمامه» .

(جاء) في الفتح [وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه فيرتفع الإشكال، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغمورا فيه فبذلك يحصل الشبه .

وينقسم ذلك إلى ستة أقسام:

- (الأول) أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه .
- (الثاني) أن يسبق ماء المرأة فيحصل له الأنوثة والشبه .
- (الثالث) أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة .
- (الرابع) أن يسبق ماء المرأة ويكون ماء الرجل أكثر فتحصل الأنوثة والشبه للرجل .

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٤ / ٣١٥] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٣٢٩] .

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٣ / ٣١٤] وأبو داود [٢٣٧] بهذا المعنى .

(الخامس) أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكَر ولا يختصّ بشبهه .

(السادس) أن يسبق ماء المرأة ويستويان فيؤنث ولا يختصّ بشبهه^(١) .

وجاء ابن العربي بقراءة أخرى للمسألة قال فيها [إن للماءين أربعة أحوال :

[الأول] أن يخرج ماء الرجل أولاً [الثاني] أن يخرج ماء المرأة أولاً [الثالث] أن يخرج ماء الرجل أولاً ويكون أكثر [الرابع] أن يخرج ماء المرأة أولاً ويكون أكثر ، ويتم تقسيم ذلك على النحو التالي :

(١) أن يخرج ماء الرجل أولاً ثم يخرج ماء المرأة بعده ويكون أكثر أو بالعكس ، فإذا خرج ماء الرجل أولاً وكان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه أعمامه بحكم الكثرة .

(٢) إن خرج ماء المرأة أولاً وكان أكثر جاء الولد أنثى بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم الغلبة .

(٣) إن خرج ماء الرجل أولاً لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر كان الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة .

(٤) إن سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان أعلى من ماء المرأة ، كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل .

(قال) وبانتظام هذه الأقسام يستتب الكلام ويرتفع التعارض عن الأحاديث ، فسبحان من خلق آدم من الأرض وخلق حواء من آدم ، وخلق النشأة من بينهما ، مرتباً على الوطاء ، كائناً عن الحمل ، موجوداً في الجنين بالوضع كما قال النبي ﷺ «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أنثى بإذن الله» [٢] .

ولم تحرم كتابات ابن القيم منذ أكثر من ستة قرون ونصف من الإشارة إلى بعض مما يتصل بالعلاقة الفسيولوجية بين الرجل والمرأة إذ قال [فانظر كيف جعلت آلات الجماع في الذكر والأنثى جميعاً على وفق الحكمة ، فجعلت في حق الذكر آلة ناشزة تمتد حتى توصل المنى إلى قعر الرحم ، ولأنه يحتاج إلى أن يقذف ماءه في قعر الرحم ، وأما الأنثى فجعل لها وعاء مجوفاً لأنها تحتاج إلى أن تقبل ماء الرجل وتمسكه وتشتمل عليه فأعطيت آلة تليق بها .

ثم لما كان ماء الرجل ينحدر من أجزاء الجسد رقيقاً ضعيفاً لا يُخلق منه الولد جعل له الأنثيان وعاء يُطبخ فيهما ويحكم إنضاجه ليشتد وينعقد ويصير قابلاً لأن يكون مبدأً للتخليق ، ولا تحتاج المرأة إلى ذلك لأن رقة مائها ولطافته إذا مزج غلظ ماء الرجل وشدته قوى به واستحكم ، ولو كان الماءان رقيقين ضعيفين لم يتكوّن الولد منهما ، ثم

(١) انظر نووي مسلم [ج ٧ ص ٣٢٠] .

(٢) انظر أحكام القرآن [ج ٤ ص ١٦٧٣] .

خُصَّ الرَّجُلُ بِآلَةِ النُّضْجِ وَالطَّبْخِ لَعَدِيدٍ مِنَ الْحَكَمِ مِنْهَا :
(١) أَنَّ حَرَارَتَهُ أَقْوَى وَالْأُنْثَى بَارِدَةٌ ، فَلَوْ أُعْطِيَتْ تِلْكَ الآلَةُ لَمْ يُسْتَحْكَمْ طَبْخُ الْمَاءِ وَإِنْضَاجُهُ فِيهَا .

(٢) وَمِنْهَا أَنَّ مَاءَهَا لَا يَخْرُجُ عَنْ مَحَلِّهِ بَلْ يَنْزِلُ مِنْ تَرَائِبِهَا إِلَى مَحَلِّهِ .
(٣) وَمِنْهَا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَحَلًّا لِلْجَمَاعِ أُعْطِيَتْ مِنَ الآلَةِ مَا يَلِيقُ بِهَا ، فَلَوْ أُعْطِيَتْ آلَةُ الرَّجُلِ لَمْ تَحْصُلْ لَهَا اللَّذَّةُ وَالِاسْتِمْتَاعُ ، وَلَكَانَتْ تِلْكَ الآلَةُ مُعْطَلَةٌ بِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ ، فَالْحِكْمَةُ التَّامَّةُ فِيهَا وَجَدَتْ خَلْقَةَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَيْهِ (١) .

رَابِعًا - مَوَاصِفَاتُ مَنِسِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

ذَكَرْتُ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ خِصَائِصَ وَصِفَاتٍ كُلِّ مِنْ مَنِسِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « نُطْفَةُ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ وَنُطْفَةُ الْمَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيْقَةٌ (٢) » . ثُمَّ يَأْتِي قَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ « إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيْظٌ أَبْيَضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ (٣) » . كَأَصْلٍ عَظِيمٍ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْمَنِىِّ فِي حَالِ سَلَامَتِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبَ اتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ اتِّفَاقَ مَائِهِمَا وَاخْتِلَافِهِمَا اخْتِلَافَ مَائِهِمَا فَإِنَّ الْمَنِىَّ يَخْتَلِفُ فِي الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ :

(١) فَمِنْهُ ثَقِيْلٌ أَبْيَضٌ حَلْوٌ رَائِحَتُهُ مِثْلُ رَائِحَةِ الْكَافُورِ ، وَهُوَ غَايَةُ الْمَوْافَقَةِ لِلنِّسَاءِ وَغَايَةُ الصَّلَاحِ لِلوُلْدِ .

(٢) وَمِنْهُ مَا يَكُونُ فِيهِ عَرَقٌ أَحْمَرٌ وَرَائِحَتُهُ كَالزَّبْجَارِ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الزُّهُومَةِ .

(٣) وَمِنْهُ مَا تَكُونُ رَائِحَتُهُ رَائِحَةَ الصَّبْرِ وَالْمَرِّ وَذَلِكَ تَكْرَهُهُ النِّسَاءُ وَهُوَ الَّذِي تَتَلَوَّى مِنْهُ الْمَرْأَةُ وَيَنْقَبِضُ مِنْهُ الرَّحْمُ .

فَلَا تَتَمُّ الْمَوْافَقَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَاءُهَا مُوَافِقًا لِمَائِهَا فِي الْعُدُوْبَةِ أَوْ الْمَلُوْحَةِ أَوْ الْمَرَارَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَلَى خِلَافِ الْآخَرِ اخْتِلَافًا ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِسُقُوطِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ قَرِبَ مِنْهُ النَّمْلُ وَالدُّبَابُ فَهُوَ عَذْبٌ وَإِلَّا فَهُوَ مُرٌّ ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الثُّوبِ مَلَحَهُ فَهُوَ كَذَلِكَ مَالِحٌ أَوْ حَامِضٌ ، وَمَا يَعْرِفُ بِهِ مَرَارَتُهُ أَنْ يَشْتَدَّ عَلَى الْمَرْأَةِ جَمَاعَ الرَّجُلِ لَهَا وَيَشَقُّ عَلَيْهَا ذَلِكَ إِنْ أَصَابَهَا (٤) .

ثُمَّ يَأْتِي تَفْصِيْلُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ :

(١) - مَوَاصِفَاتُ مَنِسِ الرَّجُلِ

(قَالَ) الْعُلَمَاءُ [مَنِىُّ الرَّجُلِ فِي حَالِ الصُّحَّةِ أَبْيَضٌ ثَخِيْنٌ يَتَدَقَّقُ فِي خُرُوجِهِ دَفْقَةً بَعْدَ دَفْقَةٍ ، وَيَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ وَيَتَلَدَّدُ بِخُرُوجِهِ ، وَإِذَا خَرَجَ اسْتَعْقَبَ خُرُوجَهُ فَتَوْرًا وَرَائِحَةَ كَرَائِحَةِ طَلْعِ النَّخْلِ ، وَرَائِحَةَ الطَّلَعِ قَرِيْبَةً مِنَ رَائِحَةِ الْعَجِيْنِ ، وَقِيْلُ : تُشَبَّهُ رَائِحَتَهُ رَائِحَةَ الْفَصِيْلِ ، وَهَذِهِ

(١) انظر كتاب مفتاح دار السعادة لابن القيم [ج ١ ص ٢٦٠] . (٢) أورده في صحيح الجامع [٦٧٦٧] .

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠ / ٣١١] . (٤) انظر كتاب الوشاح للسيوطي [ص ٢٢٣] .

صفاته، وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقلّ بكونه منياً، وذلك بأن يمرض المرء فيصير منيه رقيقاً أصفر، أو يسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً غير ناضج، وإذا خرج المنى أحمر فهو ظاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض.

ثم إنَّ خواصَّ المنى التي عليها الاعتماد في كونه منياً ثلاث :
 (أحدها) الخروج بشهوة مع الفتور عقبه .
 (والثاني) الرائحة التي تشبه رائحة الطلع كما سبق بيانه .
 (الثالث) الخروج بزريق ودفق ودفعات .

وكلّ واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منياً^(١).

ويخرج السائل المنوي على صورة متجمدة مائلة إلى الاصفرار ولكنه يصبح سائلاً بعد فترة تتراوح بين خمس عشرة وعشرين دقيقة، ويكون حجم السائل المنوي في القذف الواحدة بين ٢ سم مكعب و ٥ سم مكعب، ويحتوي السنتيمتر المكعب من المنى العادي على أربعين إلى ستين مليون حيوان منوي، وبعد حدوث القذف يفقد العضو التناسلي صلابته وينكمش ويعود إلى حجمه الطبيعي نتيجة حدوث تفرغ الدم من الأنسجة، وهذا الجهاز التناسلي هو المرأة التي تعكس حالة الجسم عموماً، فيؤثر فيه السن والحالة العصبية والنفسية، كما يتأثر كذلك بالتواجد تحت درجات عالية من الحرارة، أو تعرض الجسم للإشعاع أو المواد السامة أو العقاقير المتنوعة.

(٢) - مواصفات ماء المرأة

ماء المرأة كما جاء في الحديث سائل أصفر رقيق وقد يبيضُ لفضل قوتها، وله خواصُّ يُعرف بواحدة منها :

(أولها) أنه يحسُّ ويتلذذُ بخروجه منها .

(والثانية) أن تراه من نفسها كما يراه الرجل .

(والثالثة) أن رائحته كرائحة منى الرجل .

(والرابعة) فتور شهوتها عقب خروجه .

ودليل ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه « أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ : إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : وَاسْتَحْيَيْتِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أصْفَرٌ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ ^(٢) . » وفي رواية

(١) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٢٢٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣١١ / ٣٠] والنسائي [١٩٦] وابن ماجه [٤٩١].

«فقال ﷺ نعم إذا رأته الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يدك، فبم يشبهها ولدها» (١).

ومن المعلوم أن لذة الرجل إنما هي في الإنزال بل دليل أنه إذا أنزل انكسرت شهوته ذهبت شدته وفترت همته، أما المرأة فقد قيل أن لذتها ليست في الإنزال وإنما يحدث لها عند الوطء حكة لا يذهبها إلا ولوج الذكر بالجماعة، فإذا خالطها الرجل ذهبت عنها تلك الحكة، ولهذا لا تضعف قوتها ولا تفتر شهوتها، ولا تزال لذتها متصلة لا نهاية لها، ولهذا كان أحب الرجال إلى النساء أطولهم مجامعة، وأبطأهم إنزالاً لطول لذتهن في ذلك، ولو كانت تنزل دفقا متواليا لحصل لها من الضعف والفتر مثل ما يحصل للرجل عند إنزاله.

وقال آخرون إن بقاء شهوة المرأة واستحباب طول المجامعة ليس لفقد الإنزال بل لأنها لا تزال تنزل من حين توطأ إلى الفراغ إنزالا متتابعاً مقبلاً بعضه على أثر بعض، فهي تجد عند ذلك لذة قوية بخلاف الرجل فإنما يكون منه ذلك عند فراغه في آخر وطئه، فإن قيل إن النساء تجد في أول الوطء فتورا في الرغبة وضعفا في الشهوة، إلا أنه في أثائه يحصل لهن من الإقبال وقوة الشهوة بما لا توصف، وربما أفرط في بعض النساء فأذهب عقلها وأذهلها عن كل شيء، ثم بعد ذلك يأتي عليها حال تكره ما هي فيه وتضعف شهوتها حتى تبكى وتستعفى عن الوطء إلى آخره على حالة واحدة.

والتحقيق أن فتور شهوة المرأة في أول وطئها وآخره وقوتها في وسطه لا يتنافى مع ما تقدم من تتابع إنزالها، لأن الرجل إذا أنزل كان إنزاله دفعة واحدة وينقطع، والمرأة إذا أخذت في الإنزال في وسط الوطء لم ينقطع في الحال بل يستمر ساعة طويلة، وهي تنزل إنزالا متصلاً متتابعاً بعضه في أثر بعض، ثم تزول في آخر أمرها إلى الفتور والضعف، وذلك كالرحى تكون في ابتداء إدارتها ضعيفة الدوران وكلما دارت ازدادت قوة إلى وسط أمرها ثم تضعف في آخر دورانها، فكذلك المرأة تبتدىء في الشهوة بضعف وفتور ثم يقوى ذلك منها، ثم يضعف الأمر في آخره.

ويحدث [قذف المرأة] عندما يكرر المهبل انقباضاته كالرحم عند الرعشة الكبرى فتفرز غده سائلا مخاطيا أصفر يعرف [بماء المرأة] وهذا القذف لا يلاحظه الرجل إلا عند المرأة الشهرانية فيؤذن نزوله بحدوث الرعشة، ذلك لأن انقباضات الجهاز الجنسي عند المرأة كما هي عند الرجل، فتتصل بعضلات المهبل الذي يقوم بانتفاضات موزونة فيشتد التصاقه بعضو الرجل وهذا الالتصاق في الجهازين يمنع إراقة المنى للخارج.

وكما يحدث عند الرجل فإن المرأة عندما تفرغ غدها الجنسية من هذا السائل وتتوقف انقباضات عضلاتها يمتلكها شعور خفيف لطيف، وأحيانا تنالها من الرعشة الكبرى إغماءة يسيرة ويخيل لها أن عينيها قد انطفأتا لخمود عضلاتها في هذه اللحظة.

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٢/٣١٣] وافقه البخاري [١٣٠] والترمذي [١٢٢].

والنساء فى الإنزال ثلاثة أنواع :

[سريعة وبطيئة ومعتدلة (١)] .

(١) فالطويلة والقصيفة أى الرقيقة تسرعان الإنزال وعلامة ذلك أن تكون حلمتا ثدييها شاخصتين بها بعض طول ، وإذا قامت وألصقت فخذها لم يلتصقا وكانت بينهما فُرجة ، ويكون بظرها غامضا وفى لحمها رخاوة ، منبسطة الكفين قريبة إلى الطول شديدة البياض ، دائمة اللّحظ إذا نظرت إلى الشئ ولم تطرف عينيها ويعجبها الحارّ من الطّعام .

(٢) والقصيرة واللّحيمة يبطئان الإنزال وعلامة ذلك أن تكون حلمتا ثدييها غير شاخصتين ، وإذا قامت التصقت فخذها ولم ير بينهما فاصلا ، ويكون متناها غير محصرين ، وفى وسطها غلظة ، وتكون ناتئة الفرج ، شاخصة بادية البطن ، وثدياها مستديران متقاربان ، جلدة صلبة اللّحم ، غليظة الجلد ، جافية السّاقين ، غائرة السّرة ، قصيرة الطّهر ، جلية الصّوت ، ومن شأنها الدّعة وكراهة التّعب ، ويعجبها من الطّعام الدّسم

(٣) أمّا المعتدلة فإنّ الأمر يقدرّ عندها بأوسط الأمور ، أمّا إذا اجتمع الماءان من الزّوج والزّوجة فى وقت واحد كان ذلك غاية المودّة والاتّلاف ، وأمّا التى إذا غشيها الزّوج ودنا فراغها ذهب عقلها فهى الرّبوخ ، ولا يوجد فى كلّ امرأة واحدة بهذه الصّفة ، وقد حكى أنّ رجلا ألمّ بامرأة له فأنزل قبلها وقد احتكمت شهوتها وقاربت الإنزال ، فلما قام عنها اختلط عقلها لشهوتها وصارت كالمجنونة تهذى وتصيح ، ف قيل له : عد إليها وإلا ذهب عقلها ، فواقعها وهى لا تعقل فلما أنزلت عاد إليها عقلها [(٢)] .

ومن علامات وقف الإنزال عند المرأة :

أن يموت طرفها حتّى تكون عينيها وكأنّ بها وسنا ، ويعرض لها عند الإنزال تكلّح فى وجهها ، ويقشعر جسدها ، ويعرق جبينها ، وتسترخى مفاصلها ، وتستحى أن تنظر إلى الرّجل ، وتأخذها رعدة وتعلو أنفاسها ، وتمكّن من فرجها ، وتلتصق بالرّجل من شدة شهوتها .
والنساء فى ميلهن للجنس ثلاثة أقسام :

(١) منهنّ من لا تشعر بميل جنسى ولو بعد الزّواج ، وفى مدّة الزّواج تكون غير مُبالية بالجماع غالبا ، فإن حضر زوجها أو غاب فالحالان عندها يستويان وهن لا يكن ضعيفات .

(٢) ومنهنّ تلك التى تكون متألّمة أثناء الاتّصال الجنسى أو غير مُبالية ، ولكنها تشارك الزّوج فى اللّذة وتبقى على هذه الحال إلى سنّ اليأس وهذا هو الغالب فى النساء .

(٣) من تشعر بميل شهوانى شديد إلى الزّوج وهذه الحالة مرضية تسمّى [NEMVOMANI] وحالة هذه تكون إمّا مستديمة وإمّا منقطعة .

(١) انظر الوشاح للسيوطى [ص ٢٣٦] .

(٢) انظر المصدر السّابق [ص ٢٣٧ - ٢٣٨] .

(الفصل الثاني)

بداية حمل الجنين

ذكر الله تعالى في قرآنه مسألة الحمل في أكثر من آية منها قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. إنه يصور لنا تلك التضحية النبيلة الكريمة التي تتقدم بها الأمومة الحانية من أجل حياة جديدة لهذا الوليد القادم، إن تركيب الألفاظ ودلالاتها يكاد يجسم العناء والجهد والضنى والكلال الذي تستشعره الأم منذ بداية الحمل كما في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾.

ثم يأتي علم الأجنة ليكشف لنا في عملية الحمل عن جسامة التعب والمعاناة في صورة حية مؤثرة عندما أشار الأطباء إلى أن البويضة بمجرد تلقيحها بالخلية المنوية تسعى جاهدة للالتصاق بجدار الرحم وهي مزودة بخاصية أكالة، تمزق جدار الرحم الذي تلتصق به وتأكله فيتوارد دم الأم إلى موضعها، حيث تسبح هذه البويضة الملقحة بصفة دائمة في بركة من دم الأم الغني بكل ما في جسمها من خلاصات فتمتصه لتحيا به وتنمو، والأم المسكينة تأكل وتشرب وتهضم وتمتص لتصب هذا كله دما نقيًا غنيًا لهذه البويضة الشريفة التهمة الأكل، وتستقرأ هذه المعاني من قوله تعالى ﴿وَهَنَّا عَلَيَّ وَهَنٌ﴾. أي حملته في بطنها رغم ضعف خلقتها، ثم تزداد كل يوم ضعفا على ضعف من هذا الحمل ومؤثراته.

وتأتي الإشارة إلى مدة الحمل وفصاله في موضعين من كتاب الله تعالى:

(الأول) قوله ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

(والثاني) قوله ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَيَّ وَهَنٌ وَفِصْلُهُ فِي عَامَتَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

فيكون الحمل في الآية الأولى مقدرًا بتسعة أشهر والقطام بواحد وعشرين شهرًا، ثم تأتي الآية الثانية لتشير إلى تقدير مدة القطام بعامين في قوله تعالى ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَتَيْنِ﴾: فينحصر ذكر الحمل على هذا النحو في ستة أشهر دون أن يتضمن نص الآية الكريمة عد الثلاثة الأولى لتعلق الحمل فيها [بالنطفة والعلقة والمضغة] فلا يكون للحمل ثقل تستشعره المرأة أو تحس به وهو معنى قول الله تعالى ﴿فَلَمَّا تَعَشَّنَهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨]. أي شكّت فيما أصابها هل هو حمل أم مرض أو نحو ذلك [١].

ولا تعارض في التقدير بين مدة الحمل ومدة القطام في الآيتين الكريميتين إلا أن بعض العلماء اختلفوا في فائدة هذا التقدير على قولين: فمنهم من قال معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرًا، وهكذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر [٢]. ويتأيد هذا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ٧ ص ٣٣٨].

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ١ ص ٢٠٢].

قال «إِذَا حَمَلْتَهُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَرْضَعْتَهُ وَاحِدًا وَعَشْرِينَ شَهْرًا، وَإِنْ حَمَلْتَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَرْضَعْتَهُ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ شَهْرًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَحَمَلْتَهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾»^(١).

ثم لنا أن نستعرض المسألة على النحو التالي :

(١) - الخطوات الفسيولوجية لأول الحمل

يتعجّب المرء من تلك الآيات الباهرات التي يُبدعها الله تعالى في خلق هذا الإنسان عندما تبدأ الحيوانات المنوية في الاندفاع بقوة إلى [قناة فالوب] من جهة الرحم للالتقاء بالبويضة القادمة من جهة البيض حيث يمتزجان داخل القناة ويصبحان خلية واحدة هي البويضة الخصبية [زيجوت] ويتم هذا الامتزاج بالتصاق الغشاء الهيوولي للحيوان المنوي بالغشاء الهيوولي للبويضة ويندمجان في غشاء واحد، وبعد مضي ثلاثين ساعة من إتمام هذه الزيجة تبدأ في سلسلة من الانقسامات المتتابعة ويتكاثر عددها حتى تُصبح شبيهة بثمرة التوتة التي تتكوّن من مجموعتين من الخلايا هما: كتلة الخلايا الدّاخلية وكتلة الخلايا المحيطة.

وتبقى هذه الزيجة في قناة فالوب ٧٢ ساعة أو أكثر قليلا، ثم تنهياً إلى الدّخول في جوف الرحم بعد أن تكون بطانته الرّحمية قد استعدت لاستقبال هذه الزيجة، وقد تشبعت من السائل الذي يفرزه الرحم لكي تنزلق في داخله ويصبح اسمها [الكيسة الأرومية]. ومع نهاية اليوم السادس يتحدّد جنس الجنين من الشّفرة الوراثية للحيوان المنوي والشّفرة الوراثية لبويضة الأم، وتبدأ فروق التمييز بين المضغية والمغذية في الظهور، وحينئذ تتم عملية تعلق هذه النطفة في جدار الرحم وتثبت فيه، وعندما يحين الأسبوع الثامن عشر يدخل الجنين منطقة الظلّ فيعيش بعينين مغمضتين حتى موعد الخروج إلى هذه الدنيا بعفو الله وإيداعه في خلقه.

ولقد عرف الإنسان منذ القدم أنّ المرأة تخضع لأوقات مُتفاوتة في القُدرة على الحمل حسب دورتها الشهرية، وعرف كذلك أنّ إخصابها يقلّ على الخصوص في الثلث الأخير من الدّورة الشهرية، كما يعتبر أكثر العلماء أنّ الثلث الثاني من الدّورة هي الفترة الأكثر احتمالا للعلوق، مستنديين على أنّ البويضة تخرج من مبيضها في وقت ما من هذه الفترة لتبحث عن الحيوانات المنوية^(٢).

(٢) - حصر أيام الإخصاب

لقد دلّت الأبحاث العلميّة التي أجراها الأطباء لمعرفة تاريخ الإخصاب عند المرأة على أنّ البويضة تترك المبيض في اليوم الخامس عشر قبل ظهور الطّمث المُقبل، وهكذا يمكن للمرأة ذات الدّورة الشهرية المنتظمة أن تتنبأ عن تاريخ تبويضها، وقد قدروا فارق التبويض بيومين أو أكثر ثم ضاعفوه إلى أربعة، والإخصاب عند امرأة دورتها مؤلّفة من [٢٦ يوما]

(١) أخرجه الحاكم [٣١٥٨] وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) انظر موسوعة الثقافة الجنسية - فريدريك كهن [ص ١٤٠].

يقع ما بين اليوم التاسع والثالث عشر تبعا للحساب الآتى :

٢٦	٢٦
- ١٥	- ١٥
- ١١ [يوم التبويض]	- ١١ [تاريخ التبويض]
+ ٠٢ [حياة البويضة]	- ٠٢ [حياة الحيوانات المنوية]
- ١٣ [اليوم الأخير].	- ٩ [اليوم الأول].

من احتمال العلق

وقد يتقدم التبويض أو يتأخر يومين لذلك زاد الأطباء المدة يومين ويومين :

اليوم التاسع ١٣	اليوم التاسع ٩
+ ٢ يومان	- ٢ يومان
- ١٥ اليوم الخامس عشر	- ٧ اليوم السابع

وعليه فإن كل امرأة تتألف دورتها الشهرية من [٢١ يوما] تحمل ما بين اليوم السابع واليوم الخامس عشر ، أما الدورات الشهرية الأخرى فيكون حسابها كما يلي :

* الدورة المؤلفة من [٢٧ يوما] : ما بين الثامن والسادس عشر .

* الدورة المؤلفة من [٢٨ يوما] : ما بين التاسع والسابع عشر .

* الدورة المؤلفة من [٢٩ يوما] : ما بين العاشر والثامن عشر .

ولكى تتعرف المرأة على تاريخ إخصابها فعليها اتباع الآتى :

(أولاً) أن تسجل بدقة تاريخ بداية حيضها لعدة سنوات .

(ثانياً) أن تتوقع بواسطة سجلها بدء الحيض المقبل .

(ثالثاً) أن تسقط خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ لتحصل على يوم التبويض .

(رابعاً) لتلافى حدوث فارق ما يجب أن تضيف اليومين السابقين لهذا التاريخ واليومين

الذين يلحقانه ، فتصبح الفترة خمسة أيام .

(خامساً) أضيف أيضاً للخمسة أيام المذكورة ٢ × ٢ أى أربعة أيام أخرى ، يومان

منهما قد يكون وصل فيهما [المنى] قبل الوقت المحدد وظل حياً ، ويومان آخران قد

يعيش فيهما إذا وصل بعد الوقت المحدد .

وهكذا تستطيع المرأة أن تحمل فى تسعة أيام محددة من دورتها الشهرية بينما تظل

فى الأيام الباقية عديمة الإخصاب ، ثم يجب الانتباه إلى كل خلل يطرأ على الدورة

الشَّهرية وكلّ فارق يجب أن يُضاف لسواه، وكلّما ازداد هذا الفارق كلّما صعب تحديد موعد التَّبويض وقلّت صحّة التَّقويم [١].

(٣) - أعراض الحمل الأوّلى:

هناك عدّة أعراض مميّزة تُشير إلى بدء الحمل وعرض واحد منها لا يكفي كدليل على ذلك بل يجب أن تتضافر جميعها كي تُعطى علامة أكيدة على حدوث هذا الحمل والتي منها:

(أ) انقطاع الحيض:

وهو أشهر الأعراض وأدّؤها وبانقطاعها تكون البويضة قد عشّشت في غشاء الرّحم فلا تخرج منه إلا طفلا، فإذا تمّ العلوق قبل الحيض بفترة قصيرة يُحتمل أن تعود الدّورة الشهرية مرّة أخرى، لأنّ المنى يكون قد وصل إلى الرّحم وأخذ يدور حول المبيض منتظرا ظهور البويضة، ولا تخرج هذه للعلوق إلا بعد أن يرمى الرّحم بغشائه في فترة الحيض، ويكون الجماع قد حدث قبل الحيض بينما يتمّ العلوق بعده، والنساء لا يعرفن أسبابه فلا يُصدّقن الطّبيب حين يؤكّد لهن أنّهن حاملات.

وخلافا لما سبق فإنّ الحيض ينقطع عند النساء منذ بدء الحمل وفيما لو عاودهن ذلك فيكون مقداره قليلا وتزول حمّته ويصبح لونه مائيا، وعلى كلّ حال فإنّ المرأة التي تنتظم دورتها الشهرية تستطيع اعتبار نفسها حاملا حين يتأخّر ميعادها المقبل.

وبعد الأسبوع الأوّل من الحمل تُفرز الغدّة الواقعة أسفل الدّماغ هرمونا لمصلحة الجنين يسير في دم الأم وبعد انتهاء وظيفته يغادر الجسم مع البول، فإذا ما تمّ فحص الدّم ظهر لنا امتلاؤه بالهرمون الجنيني الذي يؤكّد أنّ المرأة حامل.

(ب) القيء الصّباحي

والقيء الصّباحي هو ثاني أعراض الحمل وتلاحظه معظم النساء الحاملات، وبما أنّ نطفة الجنين تتألف من بويضة الأم ومنى الأب، فهذا النّصف الأخير يكون غريبا على الأم وتركيبه البروتيني يختلف عن تركيب جسمها، فيجعلها تفقد توازنها الفسيولوجي لأنّ كلّ بروتين غريب هو سام، وهذا ما يسبّب لمعظم النساء تسمّما في الأسابيع الأوّلى من الحمل، وفي النهار يتحمّل جسمها هذا السّم بفضل نشاط الكليتين وغدد العرق والرّتين. وبعكس ذلك فإنّ حركة التنفّس ونشاط الكليتين يقلان في الليل وكذلك تتوقّف غُدّد العرق، فتتجمّع الإفرازات السّامة في دمها إلى أن تنهض من النّوم، فتشعر بها حين ذاك، ولئن كانت عادة الجسم البشري طرح كلّ السموم التي تؤذيه، لذلك نجد الإنسان يصاب أحيانا بالإسهال والقيء وتظهر بعض البثور في الجسم أحيانا.

(١) انظر موسوعة الثقافة الجنسيّة [ص ١٤٠-١٤٤].

فالقيء الصُّباحى ليس سوى طرح للسموم الآتية من النواة، ونستطيع اعتباره كعارض أكيد وملازم لبدء الحمل، ويحدث هذا القيء للحامل حال النهوض أى من غير أن تأكل أو تشرب، وقد يلازمها القيء أحيانا طيلة النهار وإلى أشهر عديدة مما يحول دون تغذيتها، وبالتالي يُسبب هزالها وضعفها مما يتطلب عرضها على الطبيب المختص.

(ج) امتداد الرَّحِم

كلما ازداد نمو الجنين امتدَّ الرَّحِم، ويلاحظ الطبيب هذا الامتداد بوسائله الخاصة بينما لا تلحظ ذلك المرأة فى ذاتها، ومن المعروف أنَّ الجنين فى الشهرين الأولين تقتصر طاقته على تكوين أعضائه لا على نموها، أو بالأحرى يتكامل داخلها ليأخذ حجما صغيرا، وحجمه فى الأسبوع العاشر لا يتجاوز ثمرة الجوز، ولذا يحتفظ الرَّحِم حتى هذا الحين بحجمه الطبيعى تقريبا، ولو اكتفى الطبيب بملاحظة زيادة الحجم فقط لما استطاع اكتشاف الحمل.

(د) تضخم النهدين واصطباغ الحلماتين

كثير من النساء هنَّ اللواتى يشعرن منذ بدء الحمل بآلام فى النهدين يُسببها نمو الجنين، ويلى ذلك تغيرات عديدة ثم بعد أربعة أسابيع من بدء الحمل تظهر نقطة من الحليب إذا ضغطنا بحذق على الحلمة، وعادة لا يكون هذا العارض دليلا قاطعا على الحمل إذا لم تكن هناك أعراض أخرى مميّزة، كما أنَّ الحلماتين تصطبغان بلون قاتم فى الأشهر الأخيرة من الحمل ويظهر الخطّ الوسطى الذى يصل السرة بالعانة مسمرا ولا يختفى إلا بعد الوضع، كما تتوهّم بعض النساء القليلات التجربة أنَّ انتفاخ البطن يدلّ على الحمل منذ الأسابيع الأولى، ويعزى هذا الخطأ إلى اضطراباتهن النفسية إذ يجهلن أنَّ الجنين يظلّ صغيرا طيلة عدّة أسابيع، مما يجعل الرَّحِم يتضخّم شيئا فشيئا، ولا يستدلّ على الحمل من هذا التضخّم إلا فى الشهر الخامس.

(هـ) حركات الجنين

تبدأ حركات الجنين فى بطن أمّه بعد أن يتمّ نمو عضلاته أى فى منتصف الحمل منذ الأسبوع الحادى والعشرين تقريبا، حيث يسبح فى سائل [الأمنيوتيك] كما يسبح الضفدع فى جدول الماء، ويقوم بحركات مماثلة له بالانتفاض والدوران.

(و) الوحم

الوحم اسم لما يشتهى من قولهم [وَحَمَتِ الحُبلى، تَوْحَمُ، وَحَمًا: اشتهدت شيئا على حبلها فهى وَحْمى]. ويأتى هذا الوحم نتيجة لتقلبات الشهية التى يسببها التغير الكيمىائى فى الدّم عندما تأخذ شهية المرأة فى التقلّب بين ألوان الغذاء، فبعد أن تكون معتدلة

في الأكل يُصبح ميلها شديداً إليه وتزيد شراحتها لبعض الأطعمة البروتينية أو السكرية الأخرى، وبالاختصار فإنها تطلب أشياء تختلف عن غذائها العادي وقد يطرأ على بالها نوع غريب من الطعام كأن تقلى السمك بقشره في الزيت وتلتهمه .

وعلاوة على تقلبات الشهية فإنه يلاحظ بعض الاضطرابات النفسية التي قد تكون خفيفة أحيانا أو شديدة أحيانا أخرى، إلا أن معرفة الداء هي نصف الدواء، فالمرأة التي تعرف منشأ هذه الاضطرابات وتتدبر أمر نفسها أفضل من التي تجهلها وتتوهمها مرضا خطيرا، ولا شك أن هذه المعرفة ستشجعها على تحمل إحدى تضحيات الحمل في سبيل الأمومة المقبلة، وعلى الذين يحيطون بها أيضا أن يأخذوا «أهواءها» بعين الاعتبار وأن يتجنبوا الاستهزاء [بوحمها] غير متجاهلين تبدلات الهرمون في جسمها حتى تخرج من هذه الضائقة الحرجة أثناء حملها^(١).

(الفصل الثالث)

أطوار خلق الإنسان كما ذكرها القرآن الكريم

إن المراحل التخليقية لتكوين الجنين البشري في بطن أمه على النمط الذي أراده الخالق جلّ وعلا لتتجلى في منطوق الآيات الكريمة التي تحدّثت عن الإعجاز الإبداعي في خلقه وتصويره كما جاء في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَقَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرْذِلُ إِلَىٰ أَزْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [الحج: ٥].

وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

والآيات الكريمة تشير إلى أن خلق هذا الإنسان كان من سلالة من طين ثم وصفت مراحل الجنينية المتتابعة بدقة بالغة حتى إنشائه خلقا آخر، ونظرا لتباعد الفترة الزمنية وضخامة النقلة النوعية بين كل من الخلق من الطين والجعل من النطفة الأمشاج في القرار المكين، وتحويلها إلى ما بعد ذلك من أطوار متداخلة استخدم القرآن الكريم في عرضه لهذه الأطوار:

* حرف العطف [ثم]: الذي يفيد الترتيب مع التراخي .

* وحرف [الفاء] الذي يفيد الترتيب مع التعقيب والتداخل .

وبذلك يقسم القرآن الكريم مراحل تخلق الجنين البشري إلى الأطوار الخمسة التالية:

(١) مرحلة النطفة ومدتها أربعون يوما .

(١) انظر موسوعة الحياة الجنسية للدكتور فريدريك كهن [ص ١٤٤-١٤٩]

- (٢) ومرحلة العَلَقَة ومُدَّتْهَا أربعون يوماً أيضاً .
 (٣) ومرحلة المَضْغَة ومُدَّتْهَا أربعون يوماً ثالثة .
 (٤) ومرحلة التعظُّم أى ظهور الجهاز العظمى المتكامل .
 (٥) ثم مرحلة التشكيل الآدمى الكامل وولادته طفلاً سويّاً .
 وهو ما يأتى تفصيله على النحو التالى :

(١) - طور النطفة الأمشاج

إنّ التعبير القرآنى يجعل من النطفة طورا من أطوار النشأة الإنسانية وهى حقيقة مذهلة تدعو للتأمل، فهذا الإنسان الضخم يختصر ويلخّص بكلّ عناصره وخصائصه فى تلك النطفة عندما يبدأ طورها بنجاح حيوان منوى واحد فى اقتحام البويضة لتخصيبها، وما أن يحدث ذلك حتّى تنشط البويضة المخصّبة [The Fertilized Ovum Stage] أو ما يسمّى بطور اللقيحة [Zygote] فى الانقسام إلى خليتين والخليتان إلى أربع والأربع إلى ثمان، وهكذا تكبر النطفة شيئا فشيئا حتّى تكوّن ما يسمّى باسم التويته [Morula] أو ما يطلق عليه الأرومة الجرثومية [Blastula]. ثم تخترق النطفة جدار الرحم والتعلّق به حيث تتصل بدم الأم اتصالا غير مباشر، وما أن تعلق النطفة بجدار الرحم حتّى تصير علقه .

وتجلّت حكمة الخالق سبحانه أن تكمن فى هذه البويضة الملقحة بالحيوان المنوى جميع خصائص الإنسان وصفاته الجسدية وسماته الخلقية من طول وقصر وضخامة وضآلة، وقبح ووسامة، ومرض وصحة، كما تكمن فيها صفاته العصبية والعقلية والنفسية من ميول ونزعات وطباع واتجاهات وانحرافات واستعدادات، وذلك كلّه كامن فى تلك النطفة العالقة التى شاء الله أن تكون آية من آيات خلقه وإبداعه فى صنعه .

(قال) القرطبى [النطفة ليست بشيء يقينا ولا يتعلّق بها حكم إذا ألقته المرأة ما لم تجتمع فى الرحم، فهى كما لو كانت فى صلب الرجل فإذا طرحته علقه فقد تحقّقنا أنّ النطفة قد استقرّت واجتمعت واستحالت إلى أوّل الأحوال التى يتحقّق بها أنّه ولد^(١) .

والتركيب التسيجى للرحم طبقة فوق طبقة يجعله مطابقا لطبيعة خلقه بأنّه قرار مكين ومأوى أمين كما فى قوله تعالى ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ . أى أنّه سبحانه جعل هذه الخلية ثابتة فى الرحم الغائرة بين عظام الحوض الحمّية بها من التأثير باهتزازات الجسم ومن كثير ممّا يصيب الظهر والبطن من لكومات وكدمات ورجّات وتأثرات تلحق بهذا الجنين، لذلك جعل الخالق طبقات الرحم من الظاهر إلى الباطن ثلاث طبقات :

(الأولى) طبقة القميص الضام ظاهر الرحم (والثانية) تحتها وهى طبقة القميص العضلى الأملس، ثم جعل (الثالثة) وهى طبقة القميص المخاطى تحت الطبقة السابقة وتكوّن أيضا

(١) انظر تفسير القرطبى [ج ١٢ ص ٨] .

من ثلاث طبقات أخرى هي :

(١) الطبقة السطحية السميكة . (٢) الطبقة المتوسطة وهي إسفنجية سميكة .

(٣) الطبقة القاعدية .

وتحت هذه الطبقات جميعها يتمكّن الجنين من عمق الرحم كأنه ملتف بأثواب عديدة بعضها فوق بعض من لحم أمه ودمها ، وقد أودع الله تعالى في طبقات الرحم مرونة تكيف مع الجنين منذ ابتداء الحمل إلى الولادة ، فيتبدّل الرحم مع نمو الجنين شيئاً فشيئاً في رفق وحنان حتى يتم رحلته وهو على أكفّ الراحة منذ كان الجنين نطفة ضئيلة إلى أن يبلغ وزنه نحو خمسة كيلوجرامات تقريباً ، فبارك الله أحسن الخالقين [(١)] .

(٢) - طور العلقَة

حينما تترج خلية الذكر بخليّة الأنثى تتحوّل من النطفة إلى العلقة ويبدأ ذلك بتعلّق الأرومة الجرثومية بجدار الرحم في اليوم السادس بعد الإخصاب وحتى نهاية اليوم الخامس والعشرين ، أي يستمر لمدة تتراوح بين أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع يشبه فيه دودة العلق في شكلها وفي تعلّقها بجدار الرحم الذي تتطفّل عليه وفي طريقة تغذيتها على دم هذا الجدار .

والعلّق كل شيء تعلّق بشيء آخر وقد تعود كلمة [علّق] على الحيوان المنوى الذي يشبه دود العلق حركة ومنظراً ، فجاء تشبيه [الحيوان المنوى] بالعلّق وحذفت أداة التشبيه إشارة إلى أن المشبه هو عين المشبه به ، وقد يكون [علّق] جمع علقة من قوله ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق : ٢] . والعلّق هي الدّم الغليظ المتجمّد فإذا جرى فهو المسفوح ، فذكره بلفظ الجمع لأنه أراد بجنس الإنسان : الجمع وكلّهم خلّقوا من علّق بعد النطفة ، والمقصود هنا النطفة التي تعلّقت بالرحم ، وهي أولى مراحل خلق الجنين في الرحم ، لأنّ النطفة تموت إذا لم تتعلّق بالرحم ، وما يتبدىء التخلّق في النطفة إلا بعد أن تصير علقة .

(٣) - طور المضغة

المضغة هي قطعة من دم غليظ لا تحمل صفة ولا شكلاً ثمّ تتخلّق فتتخذ شكلها بتحوّلها إلى هيكل عظمي يكسى باللحم كما جاء بيانه في قول الله تعالى ﴿ مِنْ مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبِّئَنَّ لَكُمْ ﴾ : عندما يبدأ طور المضغة في اليوم السادس والعشرين بعد الإخصاب تقريباً وذلك باكتمال تخلّق الكتل البدنية [Somites] التي تُعطى الجنين شكل قطعة اللحم النيء الممضوغة والتي لاكتها الأسنان وتركت طبعاتها عليها ، وهذه الكتل البدنية قد أعطاه الله تعالى القدرة على أن يتحوّل نصفها لبناء الهيكل العظمي للجنين ، ولذلك يُطلق عليه اسم [شطر العظام] .

وبعد اكتمال ذلك يتحرّك النصف الآخر لكسوة العظام باللحم [العضلات والجلد] ولذلك

(١) انظر كتاب قضية الإنجاب وأطفال الأنابيب للدكتور أحمد عبد الرحمن عيسى [ص ٣٤] .

يُطلق عليه اسم [شطر العضلات والجلد] - [Dexmatome-MYO] . وينتهي هذا الطّور في حدود اليوم الثّاني والأربعين بعد الإخصاب ببدء تكوّن الهيكل العظمى للجنين .

(٤) - طور تخلّق العظام وكسوتها باللحم

إنّ الإنسان ليقف مشدوها أمام تلك الحقيقة القرآنيّة التي لم تُعرف إلاّ بعد اكتشاف علم الأجنّة التشريحي لها إذ ثبت أنّ خلايا العظام هي التي تتكوّن أولاً في الجنين ، ولا تشاهد خلية واحدة من خلايا اللحم إلاّ بعد ظهور خلايا العظام وتماثل الهيكل العظمى لهذا الجنين ، وهي الحقيقة التي يسجلها النّص القرآني في قوله تعالى ﴿ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ﴾ .

ويستغرق طور تخلّق الأعضاء [The Organogenesis] الفترة من نهاية الأسبوع الرّابع إلى نهاية الأسبوع الثّامن ، ويبلغ ذروة نشاطه بنهاية الأسبوع السّادس [اليوم الثّاني والأربعين بعد الإخصاب] حين تبدأ العظام الغضروفيّة في التكوّن لتستكمل انتشارها في حجم الجنين بنهاية الأسبوع الثّامن ، وتكسى باللحم [العضلات والجلد] بدءاً من نهاية الأسبوع الثّامن .

ولقد أثبت علم الأجنّة أنّ الخلية الأمّ للنسيج العظمى والعضلى واحدة ، حيث تبدأ هذه الخلية من خلال أوعية دموية خاصة في الأسبوعين الخامس والسّادس بإفراز الخلايا العظمية بادئة بإفراز خاص يسمّى [فوسفاتيز] يتسبّب في ترسيب أملاح الكالسيوم لتكوين المادة العظمية في الجنين ، وهذه الخلية الأمّ تنقسم إلى ثلاث طبقات هي :

١ - خارجية وهي الاكتودرم .

٢ - ووسطى وهي الميزودرم .

٣ - وداخلية وهي الاندودرم .

ومن الطبقة الوسطى يخرج الجهاز العظمى والحركى ، ويقرّر علماء الأجنّة أنّ مناطق تكوين العظام من هذه الطبقة الوسطى تبدأ بظهور العمود الفقري ، وفي نهاية الأسبوع السّادس من الحمل تبدأ العضلات في الظهور لتحيط بالجهاز الهضمي [(١)] .

ولعلّ هذا الإبداع يقف بنا أمام خلق الله تعالى للبشر وتصويره لهم في أرحام الأمهات كما جاء في قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [آل عمران : ٦] . واشتقاق الصورة من صيره إلى كذا إذا أماله ، فالصورة مائلة إلى شبهة وهيئة ، ولنا أن نطالع ما جاء في السنّة المطهّرة من أقوال تترجم تلك الحقائق العلميّة المجردة عن أطوار خلق هذا الإنسان ومن ذلك ما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال « إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : ياربّ أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك (٢) » .

(١) انظر كتاب قضية الإنجاب وأطفال الأنابيب للدكتور أحمد عبد الرحمن عيسى [ص ١٤ - ١٥] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٦٤٥] وأورده في صحيح الجامع [٧٩٧] .

والمراد في الحديث أنّ هذه النُطفة أخذت في التميّز الجنسي وظهور حقيقتها من المذكورة والأنوثة وأساسيات السّمع والبصر والعظم واللحم وسائر ما يتكوّن منه الهيكل الآدمي الجديد الذي بدأ مسيرته نحو مرحلة المضغّة إلى أن يبلغ ما بعدها من مراحل .
ثمّ نعود إلى ما كتبه الأستاذ الدكتور زغلول النجار عن الدلالات العلميّة لنصّ الآية الكريمة في أطوار خلق الإنسان فيقول :

[ومع بداية الأسبوع السّابع يبدأ الهيكل العظمي الغضروفي بالانتشار في الجسم كلّه ، فيعطى للجنين بدايات الهيئة البشريّة وتكون العظام من أبرز ما يتكوّن في هذه المرحلة التي يزداد فيها طول الجنين إلى حوالي [٢٣ م] وتبدأ أعداد من العلامات الخارجيّة في الظهور عليه منها :

- ١ - تكوّن الهيكل العظمي وكسوته باللحم [العضلات والجلد] .
- ٢ - الاعتدال في تقوُّس الجسم .
- ٣ - بدء تشكُّل الوجه وما فيه من العينين والأذنين والأنف .
- ٤ - بدء تحديد منطقة العنق وتخلُّق الأقواس البلعوميّة على جانبها .
- ٥ - بدء ظهور براعم الأطراف العلوية ثمّ السفلية وبدء تشكُّل كلّ منها .
- ٦ - استطالة المعلاق ليكوّن الحبل السرى .
- ٧ - بدء تخلُّق الغُدّد التناسلية وإن كانت غير مميّزة الجنس حتّى نهاية هذه المرحلة .

(٥) - طور النشأة

باكتمال الأسبوع الثامن يصل طول الجنين إلى حوالي [٣٠ م] ويكون تخلُّق الهيكل العظمي قد اكتمل وتمّت كسوته باللحم ، وتكاد الأعضاء الداخليّة كلّها أن تكون قد اكتملت بشكل مبدئي وقد اتخذت مواضعها من جسد الجنين [Embryo] فينتقل إلى طور الحمل [Fetus] الذي يبدأ مع بداية الأسبوع التّاسع - أي بداية الشّهر الثالث للحمل - وينتهي بالولادة ، أي يستغرق أغلب فترة الحمل وتقدر بسبعة أشهر كاملة ، ولذلك عبّرت عنه الآية الكريمة باستخدام حرف العطف [ثمّ] الذي يدلّ على الترتيب مع التراخي وذلك بقول ربّنا سبحانه ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] .

ويتميّز هذا الطّور بالنمو السّريع المتواصل للجنين وبدء اكتسابه للملامح البشريّة بنهاية [الشّهر الثالث] . ومن أهمّ هذه الملامح :

(١) زيادة طول الجنين إلى حوالي [٩٠ م] ، واكتمال تخلُّق الوجه والعنق مع نمو شبكيّة العين إلى أربع طبقات مع التصاق الجفنين ، واكتمال تخلُّق الأطراف وبداية ظهور الأظافر في نهاية الأصابع ، واكتمال تميّز أجسام الفقرات ، واكتمال تخلُّق كلّ من القلب وغشائه التّاموري ، والطّحال والغدّتين فوق الكلّيتين [الغدّتين الكظريتين] ، وتمام الجهازين البولي - التناسلي

والشرجى بتمايز غشاء المذراق [Cloaca].

(٢) يستمر نمو الحمل في [الشهر الرابع]: باكتمال تغذية العضلات والجلد بالأعصاب المتصلة بالمخ لاستلام الأوامر والتعليمات منه وتنفيذها، وبذلك تبدأ العضلات الإرادية في التحرك، ويبدأ وجه الجنين في اكتساب الملامح الإنسانية المميزة، وتبدأ عضلات الوجه في التعبير عن حالته الصحية والنفسية، كذلك تتمايز أعضاء التناسل الظاهرة منه ويتم استقلال المشيمة بوظيفتها، وتبدأ الأمعاء في التراجع من منطقة الحبل السرى إلى تجويف البطن، وتُكتمل حاسة السمع حتى يتمكن الجنين من الاستماع إلى الأصوات من حوله وهو في بطن أمه، ويتخلق كل من بصمات الأصابع وخطوط الجبين، ويبدأ زغب خفيف في الظهور على كل من الرأس وبعض أجزاء الجسم.

(٣) ومع بداية [الشهر الخامس]: أى أكثر من نحو ١٢٠ يوماً من بدء التخصيب يتم الاتصال بين المناطق الختية العليا الموجودة في قشرة الدماغ والمناطق السفلية من المخ وبقية الجهاز العصبي، ويكتمل تخلق كل من القلب والكبد والجهاز التناسلي، كما يكتمل انسحاب الأمعاء إلى تجويف البطن، ويبدأ ظهور الشعر بكل من فروة الرأس والحاجبين، وتتم تغطية الجسم بالشعر، وتبدأ الأم الحامل في الإحساس بتحريك حملها في بطنها [١].

(٤) وفي [الشهر السادس]: يزداد معدل نمو الجنين عما سواه حتى يصل طوله الكلى إلى حوالي [٣٥٠م] ووزنه إلى كيلو جرام كامل، ويغطي جسمه بطبقة دهنية يزداد حجم السائل الأمنيوسى حوله زيادة كبيرة.

(٥) وفي [الشهر السابع]: يكتمل نمو شبكية العين إلى تسع طبقات، كما يكتمل

(١) لم يختلف العلماء في أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً ودخوله في الشهر الخامس لما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق» إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أم سعيد». [من حديث صحيح أخرجه مسلم ٢٦٤٣ وافقه البخارى ٦٥٩٤].

والمراد بالجمع فيه ما يقوم به خلق أحدكم وضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار.

(وفي معنى قوله «يُجْمَعُ خَلْقُهُ»: قال في المفهم [المراد أن المنى يقع في الرحم حين انزاعه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم]. فوضح أن الذي يجمع هو النطفة والمراد بها المنى وأصله الماء الصافي القليل. (قال) في الفتح [والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك جنيناً هياً أسباب ذلك، لأن في رحم المرأة قوتين:

(الأولى) قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى ينتشر في رحم المرأة.

(والثانية) قوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوساً ومع كون المنى ثقيلاً بطبعه، وفي منى الرجل قوة الفعل وفي منى المرأة قوة الانفعال، فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالأنفحة للبن، وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الأول في الرجل أكثر وبالعكس في المرأة. [انظر فتح الباري ج ١١ ص ٤٨٩].

تخلَقُ البصر العصبى الذى يتصالب فى مساره ليكون ما يُعرف باسم [التَّصَالِبُ البصرى] حتَّى يصل إلى مُؤخَّر المخّ، وتضمّر المحفظة الوعائية العدسيّة وتُشقُّ فى وسطها مكوّنة حدقة العين [البؤبؤ] وتشقُّ الجفون إلى علويّة وسفليّة وتنمو رموشهما بعد أن يكون قد تمّ تخلّق كلّ من مشيمة العين والقرنية [Cornea] والصلّبة [Sclera] وكذا الملتحمة [Conjunctiva] والغُدّد الدمعيّة، ويبدأ جسم الجنين فى الامتلاء بازدياد سمك الطّبقة الدهنية المتجمّعة تحت جلده، ويكتمل نمو الجهازين العصبى والهضمى .

(٦) وفى [الشّهر الثّامن]: يغرر شعر فروة الرّأس ويمتلئ الجسم ويزول الرّغب عنه ويتغطى بطبقة دهنيّة متجمّنة، وتصل الأطراف إلى أطراف الأصابع، ويكتمل النّمو فى بقيّة ال [٢٦٦] يوماً من فترة الحمل فى زيادة نموّ الجسم حتّى اكتماله خاصّة فى الجهاز التنفّسى [الرئتان والجيوب الهوائية] .

وهذه الفروق الهائلة التى تظهر على الجنين بين نهاية الأسبوع الثّامن [طور تخلّق العظام وكسوتها باللحم] ونهاية فترة الحمل [نهاية الأسبوع الثّامن والثلاثين من عمر الجنين] عبّرت عنها الآية الكريمة باستعمال حرف العطف [ثمّ] الذى يدلّ على التّرتيب والتّراخي فى قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] .

يقول الدّكتور زغلول النّجار [وتقسيمات علماء الأجنّة لمراحل تخلّق الإنسان فى القرن الحادى والعشرين لا تكاد تخرج عن هذا التقسيم القرآنى الذى يبلغ من الدقّة والشّمول والكمال ما لم يبلغه العلم الحديث، من خلال وصف القرآن لهذه المراحل المتتالية، بهذه الدقّة العلميّة الفائقة فى زمن افتقر إلى أبسط وسائل التّكبير أو الفحص أو التصوير، وسادت فيه الخرافات والأساطير التى قالت بخلق الإنسان كاملاً دفعة واحدة من دم الحيض، أو من ماء الرّجل دون مراحل وسطية، هذا السّبق القرآنى المعجز لا يمكن لعاقل أن يتصوّر له مصدراً غير الخالق جلّ وعلا بما يؤكّد ربّانية القرآن الكريم، وصدق نبوة الرّسول الخاتم الذى تلقاه، فصلى الله وسلّم وبأرك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه ودعا بدعوته إلى يوم الدين والحمد لله ربّ العالمين^(١)].

(٦) - الاتّصال الجنسى أثناء الحمل وبعد الولادة

تتفاوت شهوة المرأة أثناء فترة الحمل تفاوتاً نسبياً فهى ترتفع حيناً وتنخفض حيناً آخر ولكنها على العموم تقلّ كلما اقترب موعد الوضع، وينصرف عندئذ تعلق المرأة إلى طفلها الموعود، فهى تعدّ نفسها لفترة الأمومة وتتدنى رغبتها الجنسيّة رويداً رويداً، وفى الأسابيع الثلاثة التى تسبق الولادة يحظر على الزوج مباشرة أى اتصال جنسى مع زوجته، فإنّ أى جماع يتسبّب فى دخول الجراثيم إلى المهبل الذى يمكن له فى حالته الطبيعيّة قتل هذه الجراثيم بإفرازاته .

(١) انظر الإشارات الكونية فى القرآن الكريم للدّكتور زغلول النّجار [المقال رقم ١٥٧] .

ومن المعلوم أن جدران المهبل في الفترة الأخيرة من الحمل تكون جافة وغشاؤها يكون متأهبا للولادة، فتتراخي وتصبح إسفنجية مترهلة، كما تجدر الإشارة إلى أن غشاء الأجهزة الجنسية سيتمدد ويتأذى بعد عدة أيام وأن عروق الرحم ستتفكك، ويصبح بمقدور الجراثيم اجتياحها، ولذلك كانت فترة الولادة هي الأكثر تعرضا للأمراض من أى وقت آخر فضلا عن أن المرأة تكون فيها لفترة ما واهنة القوى ضعيفة المقاومة.

ولما كان الإنجاب يعتبر مرحلة بيولوجية تنشيء تغييرات في القوى والأمزجة، فإن الرحم بعد الولادة يحتاج إلى خمسة أسابيع لكي يسترد شكله السابق، ويعوز المبيضين نشاط جديد كي يقوموا بالوظيفة الشهرية، وغدد الثديين تحتاج إلى أسبوع في أقل تقدير لتتحول إلى غدد مغذية للطفل، والجدار البطني المتمدد تعوزه راحة وانقباض، والقلب والأوعية الدموية التي أُرهِقت عدة أسابيع في سبيل الجنين يلزمها راحة لتعود إلى الاهتمام الكلي بالجسم، والتجويف المهبلى الذى مدده رأس الطفل سيتطلب بعض الوقت ليعود إلى شكله الأسبق، وتمزق عنق الرحم ينبغي أن يلتئم، وعلى عضلة العانة التى تصدعت ساعة الولادة أن ترتاح، والمرأة النفساء ذاتها تحتاج إلى بعض الوقت كي ترتاح وتتأمل في الأحاسيس العديدة التى اجتاحتها، وبالتالي فإنه يمكنها أن تتأهب لمرحلة جديدة من حياتها.

ولما نظر الشرع لذلك كله كانت مدة النفاس التى تحول دون اللقاء الجنسى بين الزوجين أربعين يوما، فكانت أول تضحية يتطلبها الطفل من الوالدين هى الزهد فى هذه العلاقة طوال هذه المدة، والنفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة مع الولادة أو قبلها بزمن يسير أو بعدها، وإن كان المولود سقطا وظهر بعض خلقه من إصبع أو ظفر أو شعر فهو ولد نصير المرأة بالدم الخارج عقبه نفساء، ولو شق بطن المرأة بعملية قيصرية وخرج منها الولد فإنها لا تكون نفساء، وهذه كلها من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.

والنفاس لغة [بكسر النون] الولادة، وهو مصدر: نفست المرأة إذا ولدت، وسمى دم الولادة نفاسا من «نفس الله كُربته» فهو نفاس، لأنه نفس عن المرأة به، وقيل: سمي نفاسا لما يسيل من أجلها الدم، وأصل كلمة نفاس من النفس وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض: نفست - بفتح النون - وفى الولادة بضمها، وحكى عن ثعلب: [النفساء: الحائض والوالدة والحامل، وتجمع على نفاس (١)].

ومدة النفاس كما رتبها الدين الحنيف أربعون يوما لما روى عن عمر وعلى وابن عباس وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة وأبى حنيفة وأصحابه وحكاها الترمذى عن الشافعى وهو المروى عن أحمد لحديث أم سلمة «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة (٢)». وقوله «تقعد بعد نفاسها»: أى تمكث

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٣ ص ٤٢٨] وأنيس الفقهاء [ص ٦٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣١١] وابن ماجه [٥٣٦] والترمذى [١٣٦] واللفظ له.

بعد ولادتها من غير صلاة أربعين يوماً أو ليلة، وهذا بالنسبة لبعض النساء وإلا فلا يمكن اتفاق عادة كل النساء في عصر ما في مُدَّة النَّفَس أو الحيض .

ولهذا الحديث شواهد تقويه منها حديث أبي الدرداء وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ (١)» . (قال) الترمذى [وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلّى ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (٢)] .

الباب الرابع

(الفصل الأول)

قوامة الرجل و مسؤولياته الشرعية تجاه أسرته

وتستمد قيم هذه المسؤولية من قول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] . كما يأتي معناها من بيان مجمل لنظرة الإسلام إلى الأسرة المسلمة ومنهجها في بنائها والحفاظة عليها ، عندما أراد أن يجعل الزوجين من بنى الإنسان شطرين للنفس الواحدة : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء : ١] . ثم أراد بالتقاء شطري هذه النفس أن تكون هذه الأسرة سكناً للنفس وهدوءاً للعصب وطمأنينة للروح وراحة للجسد ، ثم ستر وإحصانا وصيانة وعفة ، ثم مزرعة للنسل وامتداداً للحياة .

وعندما يجعل الله القوامة في هذه الأسرة للرجل فإنه يهيئه ويعدّه لمهمة خاصة ويمنحه الإمكانيات اللازمة لإحسان هذه المهمة ، والله تعالى خلق الناس ذكراً وأنثى وجعلهما زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون ، وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل ، وهي وظائف ضخمة وخطيرة وليست هينة ولا يسيرة ، فكان عدلاً كذلك أن يناط بالرجل توفير الحاجات الضرورية للأنتى كى تتفرغ لوظيفتها ، وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص فى تكوينه العضوى والعصبى والعقلى والنفسى ما يعينه على أداء وظائفه هذه وما يعين المرأة على أداء وظيفتها تلك .

كما أن ثبوت القوامة للرجل تدلّ عليها فى الكتاب الكريم آيتان :

(الأولى) قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران : ٣٦] . وهو

(١) انظر نصب الرأية ج ١ ص ٢٠٦ .

(٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٣١٦] .

التعبير الذى جاء على لسان مريم البتول فى مقام الاعتذار لربها عن عدم تمكُّنها من الوفاء بالنذر الذى قطعته على نفسها، عندما كانت تنتظر ولداً ذكراً ليخدم الهيكل وينقطع للعبادة، ولكنها تتجه إلى ربها بما وجدت حيث لا تنهض الأنثى بما ينهض به الذكر فى هذا المجال .

والحكمة البالغة التى تتجلَّى فى القول الكريم أن الأنثى ليست كالذكر ما أثبتته العلم الحديث من فروق علمية واختلافات فيسيولوجية بين كل منهما فى كثير من المسائل، وهو الأمر الذى كان محل بحث للأستاذ الدكتور زغلول النجار نشره الأهرام تحت عنوان: [وليس الذكر كالأنثى^(١)] عندما أشار إلى الاختلافات العلمية بين الذكر والأنثى على النحو التالى :

أولاً - فى الشكل الخارجى:

من الثابت علمياً أن الأنثى البالغة من بنات حواء هى أصغر حجماً من نظيرها الذكر، فهى أقصر فى الطول وأقل فى الوزن بحوالى [١٠ - ١٥ %] فى المتوسط، وهما كذلك يختلفان فى منابت الشعر وأحجام كل من الرأس والعنق والذقن والصدر وطول كل من الأطراف والأصابع والجدع الأعلى وفى قوة الاحتمال بصفة عامة .

ثانياً - فى الصفات التشريحية:

يختلف كل من الذكر والأنثى البالغين فى صفاتهما التشريحية اختلافاً بيناً خاصة فى تركيب الجهاز البولى - التناسلى وما يستتبعه فى الأنثى البالغة من الدورة الشهرية والحمل والوضع والنفاس والإرضاع، وغير ذلك من مسؤوليات الأمومة، ويختلف النوعان كذلك فى حجم كل من المعدة والكليتين والزائدة الدودية وكلها أكبر حجماً فى الأنثى البالغة عنها فى نظيرها الذكر البالغ، بينما يتفوق هو فى حجم كل من الرئتين والقلب والكبد والعضلات، فالقلب فى الأنثى البالغة أصغر حجماً عن قلب نظيرها الذكر بحوالى [٢٥ %] وعدد ضرباته أسرع بحوالى [١٠ %] وضغطه أقل بحوالى [١٠ مم] زئبق .

ويختلف النوعان أيضاً فى تركيب الدم وصفاته الطبيعية وفى حجم وأطوال وكثافة العظام، وفى نسب الدهون وأماكن توزيعها فى الجسم، ورثنا الأنثى البالغة أقل حجماً من رثتى نظيرها الذكر بحوالى [٢٥ - ٣٠ %] وحجم كبدها أصغر بحوالى [٢٠ %] وكتلة عضلاتها تبلغ نصف كتلة عضلات نظيرها الذكر، وهى أقل قوة منه بحوالى [٢٠ %] والدهون عندها تشكل [٢٢ %] من كتلتها بينما لا تتعدى [١٠ %] من كتلة نظيرها من النوع الآخر، وعدد كرات الدم الحمراء تقل بنسبة [٢٠ %] فى الإناث عن نظائرهن من الذكور .

ثالثاً - فى تركيب المخ وبقية الجهاز العصبى

من الثابت علمياً أن الجهاز العصبى مختلف تماماً عند البالغين من النوعين، فحجم المخ فى الذكر البالغ يزيد بحوالى [١٠ - ١٥ %] عن نظيره فى الأنثى، وبالتالي يزيد

(١) انظر بحوث من أسرار القرآن للدكتور زغلول النجار [رقم ٢٤٣] بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٧ - الأهرام القاهرية .

بنفس النسبة عدد وكثافة الخلايا العصبية في قشرة الدماغ [Cortical Neurons] كذلك يزيد حجم خلايا المخ في الذكور عنها في نظائريهم من الإناث بحوالي [٣٠٪] وتزيد نسبة المادة الرمادية [Gray Matter] في مخ الذكور البالغين بأكثر من ستة أضعاف نسبتها في الإناث اللائي يحملن في أمخاهن عشرة أضعاف ما تحمل أدمغة الذكور البالغين من المادة البيضاء [White Matter] ويزيد سمك الشق الأيمن من قشرة المخ عند الذكور، ويتساوى سمك الشقين عند نظائريهم من الإناث، ويختلف معدل استهلاك الناقل العصبي [Dopamine] بين الجنسين اختلافا كبيرا؛ وهناك فروق واضحة في عدد وحجم الخلايا العصبية المحركة [Motor Neurons] في بقية الجهاز العصبي .

ومن أبرز الاختلافات بين مخي الذكر والأنثى البالغين أن الفصيص الصدفي السفلي للمخ [Inferior Parietal lobule] هو أضخم بكثير في الذكر عنه في الأنثى وفصه الأيسر أضخم من الجزء الأيمن في الذكور البالغين، وهما متعاكسان أو متساويان تقريبا في نظائريهم من الإناث، ومعروف أن هذا الجزء الأيسر من المخ هو الجزء المتلق بالإدراك والانتباه والقدرات الذهنية الحسابية، ولعل ذلك يفسر كثيرا من الاختلافات في النوازع والاهتمامات والرغائب والسلوكيات عند كل من النوعين، كذلك فإن حجم خلايا أنوية الوطاء أو ما يعرف أحيانا باسم ما تحت المهاد [Hyothalamous Nuclei] في الذكر البالغين يبلغ ضعف حجمها من الإناث، كذلك يختلف شكل أنوية ما فوق التصالب البصري [Suprachia Smatic Nuclei] في النوعين اختلافا كبيرا، وبالتالي فإن طبيعة الذاكرة تختلف عند كل منهما بشكل واضح .

أما النظام الحوفي في الدماغ [Limbic system] والذي يعتبر مركزا للعاطفة فهو أضخم في الإناث البالغات وأشد حساسية منه عند نظائريهن من الذكور، وكمية الدم التي تتدفق إليه تفوق نظيرها عندهم بثماني مرات على الأقل، ومن الفروق الفاصلة بين مخي الجنسين كل من الجسم الثفني أو الحائيء [Corpus Callosum] والأخدود الدماغى الأمامى [Anterior Commisure] اللذين يربطان نصفي المخ الأيمن والأيسر وكلاهما أكبر في الإناث البالغات، وبالمثل فإن منطقتي الكلام المعروفتين باسم [Broca And Wernicke] فإنهما أضخم بنسبة [٢٠-١٨٪] في الإناث، كذلك هناك فروق كبيرة في التركيب الكيميائى للمواد الناقلة داخل الجهاز العصبي بين كل من الأنثى والذكر البالغين .

رابعاً - الفروق الوراثية:

يختلف النوعان الذكر والأنثى اختلافا بيّنا على مستوى الخلايا، ففي حالة الذكر تحتوي كل خلية جسدية على ٤٤ صبغياً جسدياً + صبغين تناسليين هما [X] الذى يحمل صفات مؤنثة و [Y] الذى يحمل صفات الذكورة، وذلك فيما عدا خلايا التكاثر [الحيامن] التى تحمل

كلّ منها ٢٢ صبغياً + [X] أو ٢٢ صبغياً + [Y] وفي المقابل تحمل كلّ خلية جسدية في الأنثى ٤٤ صبغياً + [XX] بينما تحمل البويضة نصف هذا العدد ٢٢ صبغياً + [X] والحمين الذى يحمل شارة التذكير [Y] يختلف في شكله ومميزاته عن ذلك الذى يحمل شارة التأنيث [X] فالأول أكثر لمعانا ووميضا وإن كان أصغر حجما، وأسرع في حركته وأقل عمرا ٢٤ ساعة فقط وهو مدبب الرأس، والثانى أكبر حجما وأقل ضخامة فى الرأس وأقل سرعة فى الحركة وأطول عمرا نسبيا ٧٢ ساعة.

وهذا هو ما يفسر اختلاف جسدى كلّ من الذكر والأنثى من الناحية الشكلية والتشريحية والوظيفية على مستوى كلّ من الخلايا والتسيج العضوى والجهاز الجسدى كلّ، كما يفسر التباين فى القدرات العقلية والعاطفية والسلوكية وغير ذلك، ويوضح الفرق بين تأثير كلّ من المورثات والهرمونات فى جسد كل منهما، علما بأن نسبة الاختلاف فى المورثات بين النوعين هى حوالى [٢-٣٪] من مجموع المورثات فى الخلية الحية البشرية والمقدر عددها بحوالى ٣٠ ألف مورث إلى ٣٥ ألفا، وقد لوحظ أنّ الصبغى المذكر [Y] مرتبط بعامل يعرف بالرمز [Sry] يؤثر فى الخصائص الحيوية للخلايا العصبية، وكذلك الصبغى المؤنث [X] مرتبط بمورث يرمز له بالرمز [Pcdhx] يوجد فى مخّ المرأة بأكثر من ضعف وجوده فى مخ الرجل.

خامسا - الفروق فى الهرمونات:

ترجع الاختلافات السلوكية بين النوعين من بنى آدم إلى تأثير الهرمونات الجنسية [Gonadal Steroids] على المخّ، فمنذ المراحل الأولى لجنين الإنسان من الأسبوع السابع إلى الثالث عشر يزداد تركيز الهرمونات الذكورية أو الأنثوية حسب إرادة الخالق فيتشكل مخّ الجنين بأى منهما فى مجموعتين متميزتين تمايزا كاملا وتكفى فى ذلك الإشارة إلى أنّ تركيز الهرمون الذكرى المعروف باسم [Testosterone] عند الذكور البالغين يصل إلى عشرين ضعف ما عند الإناث البالغات، وفى المقابل يحتوى دم الأنثى الحاملة لجنين أنثى على نسبة عالية من الهرمونات المشيمية [Chorionic Gonadotrophins] بنسبة تزيد بحوالى ٢٠٪ عند نظيرتها الحاملة لجنين ذكر.

سادسا - الفروق فى معدلات النمو والبلوغ والشيوخوخة:

يتباين النوعان الذكر والأنثى تباينا واضحا فى معدلات النمو والبلوغ، فالذكور أسرع فى النمو فى مرحلة الطفولة المبكرة من الإناث بصفة عامة، ويبدأ الذكور فى البلوغ من سن [١٠-١٤ سنة] بينما تبدأ الإناث فى البلوغ من سن [١١-١٥ سنة] والرجل يصل إلى الشيخوخة بين [٥٥/٦٥] والشيوخ من جاوز الخمسين إلى آخر العمر وهو ما نصّ عليه ابن قدامة فى «الكافى»، وتبدأ المرأة طور الشيخوخة بين [٤٥/٥٥ سنة] بصفة عامة.

سابعا - الفروق فى النواحي النفسية:

يختلف التكوين النفسى لكل من الذكر والأنثى اختلافا كبيرا، ففي الوقت الذى يتميز فيه الذكور بصفة عامة بشيء من الخشونة وبسيادة العقل والعاطفة، وبالواقعية فى التفكير بعيدا عن الخيال، وبالفاعلية فى الأعمال بعيدا عن السلبية، فإننا نجد الإناث بصفة عامة يتميزن بالحساسية المفرطة ورقة المشاعر، وبسيادة العاطفة للعقل وهيمنة المشاعر الشخصية واتساع الخيال على الأمور الواقعية والمنطقية، وبروز ملكة الحدس والبداهة الفطرية والتميز بالغيرة الشديدة وحب التملك والوهم والتشاؤم والخوف واختيار الأشياء بغير موضوعية وبغير منطق فى أغلب الأحيان، وعدم القدرة على الانسلاخ من الذاتية الشخصية وعن التقاليد الموروثة والتنشئة فى مراحل الطفولة، وعلى ذلك فإن التكامل بين الجنسين ضرورة من ضرورات استقامة الحياة على الأرض كما أراد الخالق جلّ وعلا.

وهذه الفروق التى خلقها الله تعالى بين الجنسين كان لها انعكاسات أخرى عديدة من ناحية المناعة والعافية والعرضة للإصابة بالأمراض والشعور بالآلام، والتأثر بالأدوية المختلفة خاصة أثناء عمليات التخدير والجراحة المختلفة وغيرها، ولذلك اعترفت بها المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ، إلا أن الحضارة المادية فاجأتنا بمحاولة تجاهلها بسبب معاداتها للدين وانطلاقها من منطلقات مادية محضة تدعى أن التقسيمات والأدوار المنوطة بكل من الرجل والمرأة هى من صنع المجتمع وثقافته وأفكاره السائدة وهذه كلها أمور مصطنعة وبالإمكان تغييرها أو إلغاؤها بالكامل بحيث يمكن للمرأة أن تقوم بدور الرجل ويمكن للرجل أن يقوم بدورها.

وقد تجلّت هذه المفاهيم المغلوطة فى عدد من المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر المرأة الذى عقد فى بكين عام ١٩٩٥ وفيه دفعت القوى المادية المعاصرة من خلال هيئة الأمم المتحدة بهذه المفاهيم الصّادمة من أجل فرضها على دول العالم بغض النظر عن عقيدة المجتمع وأخلاقه وثقافته وعاداته وتقاليده.

ومن هذه الدواعى الشيطانية الباطلة هدم مؤسسة الأسرة واستبدالها بالمساكنة وإباحة الشذوذ الجنسى، والسّماح لهؤلاء الشواذ بالتبنى، وإعطاء الحرية للمرأة لإنشاء أسرة من امرأة واحدة تُنجب من تشاء بالزنا، وبذلك تتعدّد صور وأنماط الأسرة الشاذة التى يدعون إليها من رجلين شاذّين أو امرأتين متساحقتين، أو من رجل وأولاد بالتبنى، وهكذا يسوّل لهم الشيطان الخروج عن الفطرة التى فطر الله الناس عليها.

وفى ظلّ هذه الفوضى وفى غيبة عن الالتزام بالدين الصحيح تأتى العلوم المكتسبة فى قمة من عطاءاتها العلميّة والتقنيّة لتؤكد الفروق الهائلة بين الجنسين على جميع المستويات من المورثات والهرمونات وغيرها، إلى كل من الخلايا الجسدية والتكاثرية، إلى الفروق النفسانية والشخصية المميزة والتى تتضح بجلاء فى طرائق التفكير والميول والرغبات والسلوك، وكلّ

ذلك يقف في وجه الدعاوى المادية المنحرفة المناذية بالمساواة الكاملة بين الذكر والأنثى ويشير إلى المعجزة القرآنية في قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ .
ثم نضيف إلى ما كتبه الأستاذ الدكتور زغلول النجار ما يتصل أيضا :

بالفروق فى النواحي الشرعية

إن الفوارق الكونية والشرعية بين الذكر والأنثى كانت فيصلا في تحقيق القوامة للرجل وتحصيله لهذه الدرجة عليها، لما فى الذكورة من كمال خلقى وقوة طبيعية وشرف وجمال، ولهذا خصّ الشرع المرأة ببعض الأحكام عن الرجل عندما أسقط عنها بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة، وهيئة الإحرام فى الحج، وتركها للصلاة أيام الحيض، وجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل، ولها فى الميراث كذلك نصف ما للرجل، وغير ذلك مما ينسجم مع فطرتها وطبيعتها ولا يرهقها من أمرها عسرا .

ثم لنا أن نتابع هذه الفروق من خلال التفصيل التالى :

(١) تخصيص فرضية الجهاد الشرعى بالرجل :

لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنَجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: لَكِن أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ: الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَتْ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)». وجاء فى المسند عن أم سلمة قالت «يارسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث، فأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: (٢) . وفى الأحاديث دليل على نقص قوتها فلا تقاتل ولا يسهم لها وهذه كلها معان حكيمية .

(٢) جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء :

وكان هذا تنفيذا لحكم الله القاطع أن يكون نصاب الشهادة التى تثبت الحقوق لأهلها شهادة رجلين عدلين أو رجلا وامرأتين تنفيذا لقوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] . والضلال فى قوله «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا» : ينشأ من أسباب كثيرة فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد مثلا .

وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية التى تتحكم فى وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية وتستدعى مقابلا نفسيا يتطلب أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية لتلبية مطالب طفلها وحاجيات بيتها، بينما تحتاج الشهادة إلى تجرد كبير من الانفعال ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إيحاء، فوجود امرأتين فيه ضمانه أن تذكر إحداهما الأخرى إذا انحرفت مع أى انفعال، فتتذكر وتفىء إلى الوقائع المجردة وهذا حكم الله تعالى .

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٨٦١] .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٦١٥] والترمذى [٣٠٢٢] .

(قال) ابن المنذر [أجمع العلماء على القول بظاهر الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخصّ الجمهور ذلك بالديون والأموال، وقالوا لا تجوز شهادتهنّ في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء^(١)].

ويأتى من أدلة ذلك ما روى عن عقبة بن الحارث قال «تزوجت امرأة فجاءتني امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض، فأتيت من قبل وجهه ﷺ فقلت: إنها كاذبة، قال: كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره^(٢)».

(٣) أن ميراث المرأة أقلّ من ميراث الرجل في الغالب:

وقد جاء الإسلام يقرّر للمرأة نصيباً مفروضاً من الميراث لا يصحّ الانحراف عنه بحال كما في قوله تعالى ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِتْحًا أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وتحمل الآيات البيان الذي من جملمته تفضيل الذكّر على الأنثى في الميراث والحكمة في هذا التفضيل ظاهرة، إذ أنّ الأمر يتعلّق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة [الغرم بالغنم]. وهذه الحكمة تقتضى أن يكون الضعيف الناقص مقوماً عليه من قبل القوى الكامل، واقتضى ذلك أيضاً أن يكون الرجل ملزماً بالإنفاق على نسائه والقيام بجميع لوازمهن في الحياة، ومال الميراث لم يتسبّب فيه أحدهما، وما سعياً في تحصيله عرفاً، وإنّما هو تملك من الله ملكهما إياه تملكاً جبرياً، فاقترضت حكمة الله أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث بحكم:

(أولاً) أنّ الرجل مترقّب للنقص دائماً بالإنفاق على نسائه وأولاده وبذل المهور لهنّ.

(ثانياً) أمّا المرأة فإنّها مترقّبة للزيادة إذ يأتى يوم يضمّها إليه رجل يتزوجها، يبذل لها مهرها نحلة، ويقوم هو بالإنفاق عليها والقيام بشؤونها، ولا يجب عليها أن تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنيّة.

والحاصل أنّ إثثار مترقّب النقص دائماً على مترقّب الزيادة دائماً لجبر بعض نقصه المترقّب حكمة ظاهرة واضحة لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي^(٣).

وفى تفسير قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾: (قال) في الظلال [وحيث لا يكون للميت وارث إلا ذريته من ذكور وإناث فإنهم يأخذون جميع التركة على أساس أن

(١) انظر فتح الباري [ج ٥ ص ٣١٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٦٤٠] وأبو داود [٣٦٠٣] والترمذى [١١٥١].

(٣) انظر عودة الحجاب [ج ٢ ص ١٣٨].

للبنات نصيبا واحدا وللذكور نصيبين اثنين، وليس الأمر في هذا أمر محاباة لنوع على حساب نوع، إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي، فالرجل يتزوج امرأة ويكلف إعالتها وإعالة أبنائها منه في كل حالة، وهي معه، وهي مطلقة منه، أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط، وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء، وليست مكلفة نفقة للزوج ولا للأبناء في أى حال، فالرجل مكلف على الأقل ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي، ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم (١).

ومن جملة الأحكام التي تخالف المرأة فيها الرجل ما جاء في قوله ﷺ:

* «لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٢). . يعنى تطوعاً.

* «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» (٣). . أى فى الصلوة.

* «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» (٤). . أى عند التحلل من الإحرام.

* «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا

أَوْلُهَا» (٥). . أى فى صلاة الجماعة.

* «خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بَيْوتِهِنَّ» (٦). . إمعاناً فى سترهن والحفاظ عليهن.

* «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ،

أَوْ مَرِيضٌ» (٧). . وفيه دليل على إجماع الفقهاء أن النساء لا الجمعة عليهن.

الحكمة فى عدم التشابه بين الذكر والأنثى

إن انسلاخ أحد النوعين عن فطرته ليلحق بنوع ليس منه حرب على الطبيعة والتواء بالأمر عن مجراها الصحيح، ولن يفيد العالم من ذلك إلا الخلل والفساد، ولذلك يشير «الكسيس كاريل» فى كتابه «الإنسان ذلك المجهول» إلى بعض الحقائق العلمية التى تتصل بالفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة فيقول [للغدد الجنسية وظائف أخرى غير الدفع لإتيان عمل من شأنه حفظ الجنس، فهى تزيد أيضا من قوة النشاط الفسيولوجى والعقلى والروحى، فليس هناك خصى أصبح فيلسوفا عظيما أو عالما خطير الشأن، أو حتى مجرما عاتيا، لأن للخصيتين والمبايض وظائف على جانب كبير من الأهمية، إنها تولد الخلايا الذكرية والأنثوية، وهى فى الوقت نفسه

(١) انظر فى ظلال القرآن [ج ٤ ص ٥٩١].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٢٦/٨٤] وأبو داود [٢٤٥٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٢٢/١٠٦] وافقه البخارى [١٢٠٣] وأبو داود [٩٣٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٩٨٥].

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٤٠].

(٦) حديث صحيح أخرجه فى صحيح الجامع [٣٣١١] وأورده فى الصحيحة [١٣٩٦].

(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٦٧].

تُفرز في الدم موادّ معيّنة تطبع الخصائص الذكورية أو الأنثوية المميّزة على أنسجتنا وأخلاطنا وشعورنا، وتعطى جميع وظائفنا صفاتها من الشدّة.

فالخصية تؤكّد الجرأة والقوّة والوحشية، وهى الصفات التى تُميّز الثور القاتل عن الثور الذى يجرّ الحراث فى الحقل، ويؤثّر البيض فى جسم المرأة بطريقة ماثلة، ولكن عمله يستمر فقط إبان جزء من حياتها، فحينما تبلغ المرأة سنّ اليأس تضمّر الغدّة بعض الشّىء وحياة المبيض القصيرة تجعل المرأة المتقدّمة فى السنّ أكثر ضعفاً من الرّجل الذى تظلّ خصيته نشيطتين حتّى سنّ من العمر متقدّمة.

إنّ الاختلافات الموجودة بين الرّجل والمرأة لا تأتى من الشّكل الخاص للأعضاء التناسلية ومن وجود الرّحم والحمل، وإنّما تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ومن تلقّح الجسم كلّ بمواد كيميائية محدودة يفرزها المبيض، ولقد أدّى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنّه يجب أن يتلقّى النّوعان تعليماً واحداً، وأن يمنحاً قوياً واحداً ومسئوليات متشابهة، والحقيقة أنّ المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرّجل، فكلّ خلية من خلايا جسمها تحمل خصائص نوعها، كما أنّ أهميّة وظيفة الحمل والوضع بالنّسبة للأمّ لم تُفهم إلى درجة كافية، مع أنّ هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة، ومن ثمّ فمن سخف الرأى أن نجعل المرأة تتنكر للأومة، ولذلك يجب أن يبذل المربّون اهتماماً شديداً للخصائص العضويّة والعقليّة فى كلّ من الذكر والأنثى (١).

وهذا الكلام القائم على دراسة طبيّة ونفسية مستفيضة للنّوعين معا هو الشّرح الدقيق لقول نبيّ الإسلام ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» (٢). وقوله «تشبه»: أى صار شبيهاً به ومائله، ومنه الشّبهة وهى لغة الالتباس، وشبهه عليه الأمر أى خلط حتّى اشتبه لغيره، والمتشابه: ما يشبه بعضه بعضاً من قوله تعالى «مُشْتَبِهًا وَعَظِيمَ مُتَشَبِّهِ» [الأنعام: ٩٩]. ثمّ يقف بنا المعنى الشرعى لكلمة «الشّبهة» وهو ما التبس أمره فلا يدرى أحلال هو أم حرام وحقّ هو أم باطل من قوله ﷺ «وبينهما أمور متشابهات».

إنّ نبيّ الإسلام ﷺ يغار على مكانة المرأة المسلمة ويريد لها أن تسلم من التّقليد الأعمى والعرى والفساد، ومن تلك التّقاليد التى جعلتها تظهر فى الأحفال السّاهرة شبه عارية، وترتدى ما لا يتناسب مع دينها وأخلاقها، أو أن تتشبه بالرّجال فى هيئتها وزينتها ودليل ذلك: ما رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» (٣). واللّعن الصّادر من النّبيّ ﷺ على ضربين: (أحدهما) يراد به الرّجر عن الشّىء الذى وقع اللّعن بسببه وهو مخوف، فإنّ اللّعن من علامات

(١) انظر كتاب الإنسان ذلك المجهول [ص ٧٧-٧٩].

(٢) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٨٧٥] وأورده فى صحيح الجامع [٥٤٣٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٨٨٥] وأبو داود [٤٠٩٧] والترمذى [٢٧٨٤].

الكبائر العظام: ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢].

(والثاني) يقع في حال الحرَج وذلك غير مُخَوَّف بل هو رحمة في حق من لعنه.

والحكمة في لعن من تشبه إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليها أحكم الحاكمين سبحانه، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله «المُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ». والمعنى المراد في الأحاديث عدم جواز تشبه الرجال في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، أما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمّد ذلك.

كما جاء في رواية لابن عباس «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرَّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١). و«المُخَنَّثِينَ مِنَ الرَّجَالِ»: هم المتشبهون بالنساء في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات، من خنث يخنث إذا لان وتكسر، فهذا الفعل منهي عنه لأنه تغيير لخلق الله تعالى.

(قال) النووي [الخنث ضربان:

أحدهما) من خلق كذلك ولم يتكلف التخلُّق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحر كاتهن، بل هو خلقه الله عليها، فهذا لا ذم عليه ولا عُتْب ولا إثم ولا عقوبة لأنه معذور لا دخل له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته لما ورد عن أم المؤمنين عائشة قالت «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ فكانوا يعدُّونه من غير أولى الإربة، قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، فقال النبي ﷺ ألا أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخلن عليكن، قالت فحجبهوه»^(٢). وفي الحديث دلالة على أنه أنكر عليه معرفته لأوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثاً.

(والثاني) هو من لم يكن له ذلك خلقه بل يتكلف أخلاق النساء وحر كاتهن وهياتهن وكلامهن ويتزيّاً بزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه بقوله «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٣).

و«المترجلات»: بكسر الجيم المشددة هن المتشبهات بالرجال من النساء زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها، ويأتي بيان ذلك فيما جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»^(٤). وفي السنن عن ابن أبي مليكة رضي الله عنه قال «قيل لعائشة إن امرأة [المرأة] تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»^(٥).

[إن دعوة الغرب إلى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست إلا ستارا يتعمدون من خلاله

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩٨٢] والبخاري [٥٨٨٦] والترمذي [٢٧٨٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه

مسلم [٢١٨١/٣٣] وأبو داود [٤١٠٧]. (٣) انظر نووي مسلم [ج ٧ ص ٤١٩]. (٤) حديث صحيح أخرجه

أحمد [٨٢٩٢] وأبو داود [٤٠٩٨]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٠٩٩].

إطلاق الجانب الغريزي الذي يجعل من أنوثة المرأة فتنة تبعثر الإثم في كل مكان، فالملابس لا بد وأن تكون قصيرة تكشف ما فوق الرّكبة، ضيقة تبرز الصدر والأرداف، مشيرة تُغري بتفصيلها وتقسيمها على النظر الحرام والفكر الحرام.

وإذا كانت البيئة المؤمنة تفرض الآداب على الملابس وتباعد بين أنفاس الذكور والإناث إلى أن يلتقى الرجل بالمرأة في بيت الزوجية وحده، فإنّ المدينة الحديثة تعمل على إثارة الشهية الجنسية بالليل والنهار، وتستفزّ الغرائز الساكنة لتدفعها دفعا إلى الاستمتاع الميسور محظورا كان أم غير محظور، إنّها مدنية تنشد اللذة وتطوّع لها كلّ شيء والمسحورون بها يحقّ فيهم قوله تعالى ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧].

ولمّا كانت الطّبيعة البشريّة قد تسكن إذا نالت ما تشتهي، أو قد تهدأ إذا ألفت ما ترغب، فإنّ دعاة تحرير المرأة يكذّبون قرائحهم لخلق أزياء وأوضاع جديدة تلهب الذئاب الجائعة لتنتقل في كلّ فجّ وهي تصيح: هل من مزيد؟ [١].

(والآية الثانية من آيات ثبوت القوامية)

قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والدرجة في الآية الكريمة تقتضى التّفصيل وتشعر بأنّ حقّ الزّوج عليها أوجب من حقّها عليه ولهذا قال ﷺ «لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (٢)». (قال) ابن عباس [الدرجة إشارة إلى حضّ الرجال على حسن العشرة والتوسّع للنساء في المال والخلق، أى أنّ الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه، وقال الماوردي: يحتمل أنّها في حقوق النكاح؛ له رفع العقد دونها، ويلزمها إجابته إلى الفراش ولا يلزمه إجابتها (٣)].

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: على أقوال كثيرة إلا أنّ تعريف الدرجة عند ابن العربي جاء على سبعة أوجه هي [وجوب الطاعة وهو حقّ عام، وحقّ الخدمة وهو حقّ خاص، وحجر التصرف إلا بإذنه، وأنّ تقدّم طاعته على أداء النوافل: فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحجّ إلا معه، وبذل الصّدق، وإدراك الإنفاق، وجواز الأدب له فيها (٤)].

ثمّ يقف بنا البيان القرآني أمام قوله تعالى ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ومعناه أنّه جعل القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيله له عليها، وذلك لثلاثة أشياء:

الأوّل - كمال العقل والتّمييز لقوله ﷺ في حقّ المرأة «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُسْلِبَ لَلْبِ الْحَازِمُ مِنْكُنَّ، فَلَنْ: وَمَا ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّثُ اللَّيَالِي لَا تَصَلِّي وَلَا تَصُومُ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا، وَشَهَادَةُ إِحْدَاكُنَّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ،

(١) انظر كتاب ركائز الإيمان بين العقل والقلب للشيخ محمّد الغزالي [ص ٢٣٩]. (٢) من حديث صحيح أخرجه

أحمد [١٩٢٩٨] وابن ماجه [١٥١٤] وأورده في صحيح الجامع [٥٢٩٤]. (٣) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ١٢٥].

(٤) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ١٨٨].

فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا (١)». وقد نصّ سبحانه على ذلك بالنقص فقال ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(الثاني) كمال الدين والطاعة في الجهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك.

(الثالث) بذله لها المال في الصّدق والنفقة وقد نصّ الله عليها في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

يتبين مما سبق ذكره أنّ قوامة الرجل على المرأة قاعدة أصيلة يستلزمها استقرار الأوضاع في كل أسرة، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها، وإنّ النطاق الذي تشمله قوامة الرجل لا يمسّ كيان المرأة ولا كرامتها بحال، بعدما جعل منها الإسلام شريكا أصيلا في إدارة شؤون البيت وتحمل مسؤولياته لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا» (٢).

فنطاق القوامة محصور في مصلحة البيت والاستقامة على أمر الله تعالى وحقوق الزوج، أما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه كمصلحة الزوجة المالية، فلا يتدخل الزوج فيها بغير رضاها أو طلبها وليس عليها طاعته إلا في حدود ما أحله الله تعالى، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة مخلوق في معصية الخالق، وما لم تخل المرأة بحق الله تعالى أو بحق الزوج فليس له عليها سبيل إلا سبيل التكريم والاحترام، فكان من شأن القوامين تجاه الزوجات والأبناء أنهم يصلحون ويعدلون.

(الفصل الثاني)

اهتمام الإسلام بتنشئة الأسرة

تعتبر الأسرة في الفكر الإسلامي اللبنة الأولى في بناء أي مجتمع، فإذا كانت هذه اللبنة مفككة الأوصال منهارة القيم، فلا بدّ أن يكون المجتمع على هذا النحو مفككا منهارا، وإذا كانت هذه الأسرة صلبة متماسكة فلا بدّ أن يكون المجتمع القائم عليها صلبا متماسكا كذلك، وهو المعنى الذي يشير إليه قوله تعالى ﴿أَقَمْنَا أَسْسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسْسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَاكِرٍ فَأَنْهَارِيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

ولمّا كان الإسلام الحنيف يعمل على تكوين المجتمع الإسلامي الناهض والقوى فقد حرص على تدعيم اللبنة الأولى في البنيان الاجتماعي المتمثل في الأسرة وعمل على إسعادها وتقويتها والنهوض بها، وفي هذا الصدد جاء بالمبادئ والقوانين التي تعمل على

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٠٤] ومسلم [٨٠].

(٢) أخرجه في صحيح الجامع [٤٥٦٥] وأورده في الصحيحة [٢٠٤١].

إحكام العلاقات والروابط التي تدعم الأسرة وتعمل على تقويتها وحفظها من الضعف والانهيار، ثم تأتي الآيات الباهرات لتصور لنا المبادئ الإيمانية التي تركز عليها الأسرة المسلمة في قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَهَوَّنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

ففي مجال العلاقة بين الزوجين نجد أن الإسلام يوصي الرجل بزوجه ويوصي المرأة بزوجها، ويمكننا أن ندرك قيمة هذه الوصايا إذا أخذنا في الاعتبار أن آية وصية للإسلام إنما هي قانون واجب التنفيذ، ففي وصية الرجل بزوجه وعدم الإضرار بها واعتبارها شريكة له في الأسرة يقول تعالى ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمُتْرَضِعٌ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

ثم تأتي توجيهات رسول الله ﷺ للتأكيد على أهمية العلاقة بين الزوجين حفاظاً على الروابط القائمة بينهما قوية فلا تهتز ولا تتفكك ومن ذلك قوله «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً^(١)». ونهى ﷺ أن يبغض الرجل امرأته فلعله إن كره منها خلقاً رضى منها آخر لقوله من حديث أبي هريرة «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر^(٢)». ذلك لأن الإيمان الذي اتصف به كل منهما ينبغي أن يكون حائلاً دون البغض، ومؤدياً إلى الود والألفة والمحبة، وهذا التوجيه النبوي الكريم قد جاء به القرآن في قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وفي ذات المعنى يأتي قول النبي ﷺ «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم^(٣)». وجاء في رواية عند أحمد بلفظ «أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله^(٤)».

وفي حقوق الزوج على زوجته ووصيتها به قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. وجاء قوله ﷺ من حديث معاذ بن جبل «لا تؤذى امرأة زوجها إلا قالت له زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله! فإنما هو عندك دخيل أو شك أن يفارقك إلينا^(٥)».

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٨٦] ومسلم [١٤٦٨/٦٢]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٣٤٥] ومسلم [١٤٦٩/٦٣]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٠٦٢] وأبو داود [٤٦٨٢] وابن حبان [١٣١١]. (٤) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٥٥٨]. (٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٦٥٠] وأورده في الصحيحة [١٧٣].

وقد أرشد الله سبحانه في مُحكم كتابه إلى أن عماد الأسرة يقوم على ثلاثة أركان :
(الأول) السُّكون النَّفسى بين الزوجين .

(الثانى) المحبة التى يظهر أثرها فى التعامل والتعاون المشترك بين الزوجين والأبناء .

(الثالث) الرحمة التى لا تكمل للإنسان إلا بعواطف الأمومة الفياضة والأبوة الحانية على الأولاد .

وهذه الأركان الثلاثة عليها مدار سعادة الأسرة وقد جمعها الله فى آية واحدة فى قوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الرُّوم: ٢١] . ولأهميَّة الدور الذى يؤدِّيه كلٌّ من الزوجين فى بناء الأسرة المسلمة كان لابد لكلٍّ منهما أن يُحسن اختياره للآخر على النحو التالى :

أولاً - العوامل الإيجابية التى يقوم عليها اختيار الزوج لزوجته

ولخطورة آثار الزواج فى نظر الإسلام فإنه أرشد كلاً من الرجل والمرأة إلى أن يحسنا اختيار شريكه :

(١) فعلى الرجل أن يختار امرأة صالحة تقف عند حدود الله فى شأن زوجها وأولادها وغيرهما، قال تعالى ﴿ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤] . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ : لمالها ، وجمالها ، وحسبها ، ودينها ، فاطفر بذات الدين تربت يداك^(١) » . (قال) الغزالي [وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تُنكح لجمالها، ليس زاجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال الخض مع الفساد فى الدين^(٢)] .

(٢) وأن تكون من شأنها الطاعة والعفة والرعاية لحق الزوج، وهى الشروط التى ذكرها رسول الله ﷺ لما قال «التى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره^(٣)» . وفيه يجمع رسول الله ﷺ بين حسن المرأة الظاهر وتقواها لله فى الباطن .

(٣) ألا يشقَّ عليه صداقها أو نفقتها ودليل ذلك قوله ﷺ «أعظم النساء بركةً أيسرهن صداقاً^(٤)» . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «من يسر المرأة أن يتيسر خطبتها، وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمها^(٥)» . [قال عروة: أى يتيسر رحمها للولادة] .

(٤) وأن تكون المرأة بحيث ترغبها نفسه ويرجى دوام العشرة معها لقوله ﷺ

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٩٠] ومسلم [١٤٦٦/٥٣] وأحمد [٩٤٨٩] والنسائى [٣٢٣٠] .

(٢) انظر إحياء علوم الدين [ج ٢ ص ٣٩] .

(٣) حديث حسن أخرجه النسائى [٣٢٣١] والحاكم [٢٧٣٠] .

(٤) أخرجه الحاكم [٢٧٨١] وقال صحيح على شرط مسلم .

(٥) أخرجه الحاكم [٢٧٨٨] وقال صحيح على شرط مسلم .

«إِذَا أُلْقِيَ اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خُطْبَةٌ أَمْرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا^(١)». وفي رواية «أَذْهَبَ فَانظُرَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمْ^(٢)». أى يوفق ويؤلف بينكما .

(٥) وأن تكون سليمة الجسم طيبة الرائحة ودليل ذلك قوله ﷺ «لَأَمْ سَلِيمٌ لَمَّا بَعَثَهَا تَنْظُرَ إِلَى جَارِيَةٍ «شَمِي عَوَارِضَهَا وَأَنْظُرِي إِلَيَّ عِرْقُوبَهَا^(٣)». والعوارض هى الأسنان التى فى مقدمة الفم، أما العرقوب فهو ما فوق مؤخرة الكعبين وهو مقياس أنافة المرأة ونشاطها فى وقت واحد .

(٦) وأن تكون من بيئة متديّنة صالحة لقوله ﷺ من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ^(٤)». ليؤكد أن المرأة الصالحة هى جماع خيري الدنيا والآخرة، ومحل للاستمتاع المأذون به فتؤخذ على قدر الحاجة .

ثانيا - أهمية اختيار المرأة لزوجها

والإسلام ينهى عن أن يفرض على الفتاة أو المرأة رجل معين ولو كان الذى يفرضه عليها أبوها أو أخوها أو عمها، ويشهد حرية المرأة فى اختيار زوجها ما روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا^(٥)». وجاء فى الصحيح عن خنساء بنت خدام «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ وَكَانَتْ ثَيْبًا، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَهَا^(٦)». وفى رواية «فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَ أَبِيهَا^(٧)». أى اعتبر نكاحها مفسوخا .

كما أن أهلها ليس لهم أن يعترضوا رغبته فى الاقتران برجل معين ما دام كفئا مناسبا وعلى خلق ودين لقوله ﷺ «إِذَا آتَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُزَّوْهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ^(٨)». وجاء عند الترمذى بلفظ «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُزَّوْهُ». واختيار الرجل الصالح ليكون زوجا مدعاة لتحقيق السعادة، كما أن الزوج الصالح يأخذ بيد زوجته وذريته إلى ما يرضى الله ويحفظ على الأسرة وحدتها وعزتها وكرامتها، وقوله «إِلَّا تَفْعَلُوا»: أى فلربما يبقى أكثر نساءكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان والفساد، كما يترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٩٧٠] وابن ماجه [١٥٢٢] وأورده فى الصحيحه [٩٨] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٠٥٥] وابن ماجه [١٥٢٤] وأورده فى المشكاة [٣١٠٧] .

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٣٣٥٧] والحاكم [٢٧٤٧] .

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٥٦٧] ومسلم [١٤٦٧/٥٩] والنسائى [٣٢٣٢] .

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٩٧] وابن ماجه [١٥٢٩] وأبو داود [٢٠٩٨] والنسائى [٣٢٦٠] .

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٦٦٥] والبخارى [٥١٣٨] وأبو داود [٢١٠١] والنسائى [١٥٣١] .

(٧) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٦٦٧] والترمذى [١١٠٨] .

(٨) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١٦١٤] والترمذى [١٠٨٤] وأورده فى الصحيحه [١٠٢٢] .

من حقوق الزوجات على أزواجهنّ

للزوجات من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن من حقوق ويستنبط هذا المعنى من قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . وفي تفسيره قال ابن عباس [أى لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن، وقيل: إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن، وقال ابن زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم، والمعنى متقارب، والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية^(١)].

ثم نعرض لبعض هذه الحقوق من خلال العناوين التالية:

١ - [الخوف عليهن والرحمة بهن]

ويتأكد ذلك بما جاء عن أنس رضي الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدُكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ^(٢) ». وفي رواية (رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيرَ، يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ). وكان هذا من أطف كنياته ﷺ عن النساء، إذ شبههن بقوارير الزجاج في إسراع الكسر إليهن.

ومعنى «يحدو»: من الحداء وهو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، والحداء في الغالب يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر، فإذا سمعت الإبل هذا الحداء أسرعت في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه ﷺ عن ذلك لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن، فأمره بالكف عن الحداء خوفا عليهن، كما بين رسول الله ﷺ أن حسن معاشرة الرجل زوجته وكمال خلقه معها من أعظم مقاييس الإيمان وسلامة الدين لقوله من حديث أبي هريرة «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا، وَخَيْرَكُمْ خَيْرَكُمْ لِنِسَائِهِمْ أَخْلَاقًا^(٣)». لأنهن محل الرحمة لضعفهن.

٢ - [الشفقة عليهن]

(*) وتتحقق الغاية ذاتها مما صنعه رسول الله ﷺ مع فاطمة بنت قيس وقد طلقها زوجها طلاقا بائنا وأرسل إليها بشعير فسخطته، فقال لها الرجل: والله ما على لك من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، فَأْمُرْهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ أَمْرَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِبِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتَ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عِصَاهُ عَنْ

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ١٢٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٣٢٣/٧٠] وافقه البخارى [٦١٤٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١١٦٢] وأبو داود [٤٦٨٢].

عَاتِقَهُ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكَحِيَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: ﷺ
انْكَحِيَ أُسَامَةَ، فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا وَأَعْتَبْتُ (١)».

فَانظُرْ كَيْفَ اهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ وَجَدَتْ نَفْسَهَا فِي مَتَاهَةِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَلَا إِصْلَاحَ:

(١) فدبر لها المنزل الذي تعتدُّ فيه آمنة مطمئنة على نفسها عند ابن أم مكتوم لكونه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك فصارت في مأمن من انكشاف شيء منها أو نظرهم إليها ونظرها إليهم.

(٢) ونصحها بصريح الرأي فيمن تقدّم لخطبتها عندما بين لها أن الأول ضرباً للنساء «فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ». أما الثاني فقليل المال بقوله «إِنَّهُ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ». ولكن لما كان أبو الجهم كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً، ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا [(٢)].

(٣) وخطب لها من يربها عندما أشار إليها ﷺ بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وكرم شمائله، فلما كرهته لكونه مولى أسود، كرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك، ولهذا قالت «فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَعْتَبْتُ».

٣- الترهيب من طلاقهن بغير سبب

الطلاق من أخطر المسائل التي تهدد كيان الأسرة ومستقبلها، ولذلك كان في حكم الشرع من أبغض الحلال إلى الله تعالى لا سيما بعد أن يتحوّل الزوجان إلى والدين، فإن ضرر الانفصال وخطره يتجاوزهما إلى غيرهما من الأبرياء، ومن تكريم الإسلام للزوجات وحرصه على عدم كسر خواتهن نهييه عن الطلاق نهي تنزيه مع أنه مشروع وذلك في الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ (٣)».

ومحل الأبغضية فيه إذا ما طلقها بغير سبب مع استقامة الحال، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها. (وعن القاضي عياض [أنه محرّم لأنه أضرّ بنفسه وزوجته، وفيه تضييع للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه]. أما وصفه فهو أبغض المباحات إلى الله على ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال «إِنَّ أَبْغَضَ الْمُبَاحَاتِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ».

فصّ على إباحة الطلاق رغم كونه مبغوضاً، وهو لا يستلزم أن يكون مكروها بالمعنى الشرعي، إذ لا يلزم ذلك إلا لو وصفه ﷺ بالأبغضية ولم يصفه بالإباحة، لكنه ﷺ وصفه بهما لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه، وغاية ما فيه أنه مبغوض إلى الله ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه، ودليل نفى الكراهة قول الله تعالى «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٦/ ١٤٨٠] وأبو داود [٢٢٨٤]. (٢) انظر نووي مسلم [ج ٥ ص

٣٦٢]. (٣) أخرجه أبو داود مراسلاً [٢١٧٧] والحاكم [٢٨٤٣] وقال صحيح على شرط مسلم.

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ». فلا يباح ذلك إلا عند الحاجة إلى الفُرقة وعند اختلاف القيم والأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله وشرعه .

إن استدامة الحياة الزوجية أولى من تعريضها للاهتزاز والانقطاع، وهذه الاستدامة لا تتوافر إلا مع الإيمان الحق والإخلاص الطاهر واكتفاء الرجل بزوجه التي يسرها الله له، إنها العناصر المستفادة من قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]. إن كلمة «الطلاق» في نظر الإسلام هي وقف مؤقت لعلاقة تحتاج إلى إعادة نظر وليست حسما صارما لهذه العلاقة، ومن هنا لا يرتضى الإسلام لهذه الكلمة أن تظهر كلما هبت عاصفة على البيت الهادىء، وإذا كان الطلاق لا يهدم علاقة المرأة بزوجها للفور فهو زلزال يسقطها ولو بعد حين.

٤ - [النَّهْيُ عَنِ إِيْذَانِهِنَّ وَضَرْبِهِنَّ]

(*) وكذلك نهى النبي ﷺ عن ضرب الرجل امرأته مع أنه مرخص فيه بالقرآن كما قال تعالى ﴿ فِعْظُوهُنَّ بَـٰرِعًا ذَوَّاعًا وَأَهْرَجُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤]. ولكن المكارمة تأباه، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم^(١) ». وجاء عند مسلم بلفظ «الإم يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه^(٢) ». وقد بوب عليه البخارى بعبارة [باب ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾: أى ضربا غير مبرح]. ذهابا منه إلى الجمع بين الآية والحديث بالإشارة إلى أن الضرب المرخص فيه إنما هو ضرب خفيف لا يصل إلى حد الجلد كما جاء فى رواية «وَلَا تَقْبَحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبِ»^(٣).

والمثال الذى أعطاه النبي ﷺ من خير ما يعبر عن حسن العشرة وكمال الود الذى ينبغى أن يكون بين الرجل وامرأته، فلا يتصور من العاقل أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، واجتماعه أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة وأنس المحبة وصفاء الود بين الزوجين، والمجلود غالبا ينفر من جلده، فوقعته الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير الذى لا يحصل منه النفور.

وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقا كما جاء فى حديث إياس أن رسول الله ﷺ قال «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص فى ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم^(٤)».

ودل الحديث على أن النبي ﷺ كان قد نهى عن ضرب النساء مطلقا، فاجترأ على

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٢٠٤] والتِّرْمِذِي [٣٣٤٣]. (٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٨٥٥/٤٩] وابن ماجه [١٦٢٦]. (٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٤٣]. (٤) حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود [٢١٤٦] وابن ماجه [١٦٢٨] وأورده فى المشكاة [٣٢٦١].

أزواجهنّ فرخصَ ﷺ في ضربهنّ ضرباً غير مبرح، فبالغ الرجال في ذلك فاشتكت النساء إلى زوجات النبي ﷺ من الضرب، فأخبر النبي ﷺ أن ضرب النساء وإن كان مباحاً للتأديب ولسوء أخلاقهنّ فتركه وتحمل أذهن أفضل وأكمل وهو المعنى الذي تضمنه قوله ﷺ في الحديث «بخياركم»: أى بل خياركم من لا يضربهنّ أصلاً ويتحملهنّ أو يؤدبهنّ.

(قال) الخطّابى [قوله «ذئرن»]: معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج، وفي الحديث من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه ضرب غير مبرح، وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهنّ والتجافى عما يكون منهنّ أفضل (١).

ثم يأتي التصريح بالضرب عند النشوز في قوله ﷺ من حديث ابن معاوية «ولا تضرب الوجه ولا تقبح» (٢). أى إن احتجت إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض فلا تضرب الوجه لكونه أشرف الأعضاء واشتماله على الحواس الجليلة من السمع والبصر والشّم والذوق، فربما أدى ضرب الوجه إلى تعطيل شيء من هذه الحواس فيقع الضرر لا محالة.

والحديث في مفهومه دلّ على أن للزوج ضرب امرأته على غير الوجه إن اقتضى الحال ذلك ضرباً غير مبرح إن لم يرجع بالهجر في الفراش. (قال) في فتاوى قاضيخان [للزوج أن يضرب امرأته على أربعة: (منها) ترك الزينة إذا أرادها الزوج. (الثانية) ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهي طاهرة. (الثالثة) ترك الصلاة، وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة. (الرابعة) الخروج من منزله بلا إذنه (٣)].

وقوله تعالى ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعْتَكُم فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. يفيد أن للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره ونشوزها عليه تأديباً يراعى فيه التدرج الذي قد يصل إلى الضرب بشروطه.

وفي تفسير الآية قال القرطبي [اعلم أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة - إلا في هذه الآية - وفي الحدود العظام، فسأوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات، اثماناً من الله تعالى للأزواج على النساء. (قال) المهلب: إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباضعة، واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف (٤).

والنشوز مصدر «نشزت المرأة نشوزاً»: إذا استعصت على زوجها وأبغضته، «والنشز» المكان

(١) انظر سنن أبي داود [ج ٢ ص ٢١٣].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٤٢] وابن ماجه [١٥١٢].

(٣) انظر هامش الفتاوى الهندية [ج ١ ص ٤٠٤] والمنهل العذب [ج ١٤ ص ٣٧].

(٤) انظر تفسير القرطبي [ج ٥ ص ١٧٣ - ١٧٤].

المرتفع، وقوله تعالى ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: أى عصيانهن وتعالينهن عما أوجب الله عليهن، فكأنها تترفع عن طاعة الزوج ولا تتواضع له. وفي الاصطلاح [هو خروج المرأة عن طاعة زوجها كمنعه من التمتع بها، وخروجها بلا إذنه لمكان لا يحب خروجها إليه، وترك حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو خيانتها في نفسها وماله^(١)].

وجمع العقوبات الواردة في الآية إنما جاءت على سبيل الترتيب لظاهر اللفظ وذلك لأن سياق الآية قد تضمن الترقى والتدرج في هذا التأديب. (قال) ابن العربي [من أحسن ما سمعت في هذه الآية قول سعيد بن جبير فقد قال: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فينظران فمن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع^(٢)]. وقال جماعة من أهل العلم [الآية على الترتيب: فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرره والتماذى فيه].
والتدرج في التأديب كما أشارت إليه الآية يأتي على مراتب:

[أولها] الوعظ بلا هجر ولا ضرب لقوله تعالى ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: أى بكتاب الله تعالى وتذكيرهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وبأحاديث رسول الله ﷺ في تعظيم حق الزوج على زوجته، ووجوب طاعته في المعروف، ويذكرها بالموت والقبر والحساب، ويبين لها أن النشوز يستوجب التصعيد إلى عقوبة أعلى ويسقط النفقة والقسم مع ضرائرها، فلعلها بعد ذلك أن تبدى عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، فإن لم ينفع الوعظ والتذكير بالرفق واللين فلينتقل إلى:

[المرتبة الثانية] وهى الهجر فى المضجع لقوله تعالى ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾: وذلك بأن يوليها ظهره فى المضجع، أو ينفرد عنها بالفراش، ورغم أن الهجر جاء فى الآية مطلقاً ولم يثبت دليل فى تقييده إلا أنه صح عن النبى ﷺ قوله «وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٣). وينبغى أن يقصد من الهجر التأديب والإصلاح لا التشفي والانتقام والمضارة لذاتها، ولا يهجرها فى الكلام أكثر من ثلاثة أيام لقوله ﷺ «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(٤).

[المرتبة الثالثة] وهى الضرب غير المبرح لقوله تعالى ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾: ويتم تناول هذه المسألة من خلال النقاط التالية:

(١) متى يجوز الضرب: وفيه قال ابن مفلح [لا يجوز ضربها عند ابتداء النشوز لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية فى المستقبل فيبدأ بالأسهل فالأسهل]. وقال الشافعى: [يجوز

(١) انظر الكواكب الدررية [٢/ ٢١٣] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٣ ص ٤١٩].

(٢) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٤٢٠].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٤٢] وابن ماجه [١٥١٢].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٠٧٧] ومسلم [٢٥٦٠/٢٥].

ضربها في ابتداء النشوز^(١) .

(٢) من الشَّرْوَطِ الْمُقَيَّدَةِ لِحَوَازِ الضَّرْبِ أَنْ تَصْرَّ عَلَى النَّشُوزِ وَالْعَصِيَانِ حَتَّى بَعْدَ تَدْرُجِهِ مَعَهَا فِي التَّأْدِيبِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ، وَمِنْهَا أَنْ يَتَنَاسَبَ الْعِقَابُ مَعَ نَوْعِ التَّقْصِيرِ، فَلَا يَبَادِرُ إِلَى الْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ فِي أَمْرٍ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْوَعْظَ وَالْإِرْشَادَ فَقَطْ، وَلَا يَبَادِرُ إِلَى الضَّرْبِ وَهُوَ لَمْ يَجْرِبِ الْهَجْرَ فِي الْمَضْجَعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِقَابَ بِأَكْثَرِ مِنْ حِجْمِ الذَّنْبِ ظَلَمٌ، وَمِنْهَا أَنْ يِرَاعِيَ التَّخْفِيفَ فِيهِ عَلَى أَبْلَغِ الْوَجْهِ وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِاللُّكْزَةِ وَنَحْوِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوُدَاعِ «فَإِنْ فَعَلَنْ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ»^(٢) .

(٣) يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمَوَاضِعَ الْخَوْفَةَ كَالرَّأْسِ وَالْبَطْنِ وَكَذَا الْوَجْهَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ نَهْيًا عَامًّا، وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ أَبِيهِ مَرْفُوعًا «وَلَا تَقْبَحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبِ»^(٣) . وَكَذَلِكَ لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ عَضْوًا، وَلَا يَدْمِيهَا، وَلَا يَكْرُرُ الضَّرْبَةَ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ، وَمِنْهَا إِنْ هِيَ ارْتَدَعَتْ وَتَرَكْتَ النَّشُوزَ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ يَتِمَادَى الزَّوْجُ فِي عَقُوبَتِهَا، أَوْ يَتَجَنَّبَ عَلَيْهَا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» .

(٤) أَنَّ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلَ تَرْكُ الضَّرْبِ مَعَ بَقَاءِ الرَّخْصَةِ فِيهِ بِشَرْطِهِ، لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الضَّرْبِ وَالْإِكْتِفَاءَ بِالْتَهْدِيدِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ ﷺ «وَلَا تَجْدُونَ أَوْلَثَكُمْ خِيَارَكُمْ» . وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ قَدْ فَسَدْنَ؟» فَقَالَ: «اضْرِبُوهُنَّ، وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا شَرَارِكُمْ»^(٤) . أَيْ لَمَّا بِالْغَوَا فِي الضَّرْبِ أَخْبَرَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا عَلَى شِكَاةِ أَخْلَاقِهِنَّ، إِلَّا أَنَّ التَّجْمُلَ وَالصَّبْرَ عَلَيْهِنَّ وَتَرْكَ ضَرْبِهِنَّ أَفْضَلُ وَالطَّفُّ .

وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي امْرَأَةٌ وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا، يَعْنِي -الْبَدَاءَ-؟ قَالَ: فَطَلِّقْهَا إِذْنًا، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَهَا صَحْبَةٌ وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ؟ قَالَ: فَمُرْهَا -أَيَّ عَظْمًا- فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبِ طَعِينَتِكَ كَضَرْبِكَ أُمَيْتِكَ»^(٥) . أَيْ صَغِيرَتِكَ .

وَالطَّعِينَةُ فِي الْأَصْلِ وَصْفٌ لِلْمَرْأَةِ فِي هُودِجِهَا ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْهُودِجِ، سَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ زَوْجَهَا يَظُنُّ بِهَا وَيُرْتَحِلُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ يَكُونُ ضَرْبُهَا ضَرْبًا خَفِيفًا كَالْأَمَةِ الصَّغِيرَةِ الرَّقِيقَةِ . (قَالَ) ابْنُ الْجَوْزِيِّ [وَلْيَعْلَمُ الْإِنْسَانُ أَنَّ مَنْ لَا يَنْفَعُ فِيهِ الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ لَا يَرُدُّعُهُ السَّوْطُ، وَرَبَّمَا كَانَ اللَّطْفُ أَنْجَحَ مِنَ الضَّرْبِ، فَإِنَّ الضَّرْبَ يَزِيدُ قَلْبَ الْمُعْرُضِ إِعْرَاضًا، وَفِي الْحَدِيثِ «أَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَجْلِدَ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَضْجَعُهَا» . فَاللُّطْفُ أَوْلَى إِذَا نَفَعَ»^(٦) .

(١) انظر زاد المسير لابن الجوزي [٧٦/٢] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٧/١٢١٨] وأبو داود [١٩٠٥] .

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٤٣] .

(٤) أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٧/٨] .

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢] والترمذي [٣٨] .

(٦) انظر أحكام النساء لابن الجوزي [ص ٨٧] .

٥ - [العدل بين الزوجات فى القسم والنفقة]

العدل ضد الجور وهو فى اللغة القصد فى الأمور والأمر المتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط من قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]. وفى تفسيره قال على رضي الله عنه [العدل الإنصاف، والإحسان التفضل]. والعدالة [هى الاعتدال والثبات على الحق، أو هى صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة فى الظاهر^(١)].

ويأتى العدل بمعنى القسط كما فى قوله تعالى ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]. أى أمر بالعدل فأطيعوه، فقسط وأقسط لغتان فى العدل، وفى الحديث «يخفف القسط ويرفعه^(٢)». يريد بالقسط: الرزق الذى هو قسط كل واحد وقسمه من قوته ومعاشه، فالخفف: تقييره وتضييقه، والرفع: بسطه وتوسعته، يريد: أنه مقدر الرزق وقاسمه على الحكمة فيه والمصلحة فى مقداره^(٣).

وللمقسطين عند ربهم منازل رفيعة ودرجات عالية منيعة تتلألاً نوراً لما رواه مسلم عن زهير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا^(٤)». أى وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك.

وحتى لا يختل ميزان العدل بين الزوجتين فى البيت والنفقة والكسوة شدّد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من كانت له امرأتان ألا يفضل أو يميز واحدة على الأخرى لقوله من حديث أبى هريرة «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل^(٥)». وجاء عند النسائي «أحد شقيه مائل». وجاء فى رواية الترمذى بلفظ «جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط^(٦)». أى يجيء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما مائلاً كالراجح وزناً كما كان فى الدنيا غير مستوى المعاملة بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما.

(والظاهر) أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى، فمن كانت له ثلاث أو أربع ومال إلى واحدة منهنّ جاء يوم القيامة ثلثاه أو ثلاثة أرباعه ساقطة، وفيه دليل على وجوب العدل بين الزوجات وعلى شدة عذاب من لم يعدل بينهن، وهذا متفق عليه ولقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وليس مع الميل معروف.

والحديث عن العدل فى القسم بين النساء ينقسم إلى قسمين:

(الأول) يتعلّق بالفعل المتصل بالبيت والنفقة والكسوة فإن مال فى ذلك ولم يتحرّ العدل

(١) انظر الحدود الأنيفة [ص ٧٣] والموسوعة الفقهية [٥ / ٣٠].

(٢) أورده ابن الأثير فى النهاية [٤ / ٦٠]. وانظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٣ ص ٨٩].

(٣) انظر غريب الحديث للبستى [١ / ٦٨٤] والموسوعة الفقهية [٥ / ٣٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٤٩٢] ومسلم [١٨ / ١٨٢٧] والنسائي [٥٣٩٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٣٣] والنسائي [٣٩٥٢].

(٦) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١١٤١] وابن ماجه [١٦١٦].

فيه فهو المنهى عنه لقول الله تعالى ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. أى الزموا التسوية فى القسم والنفقة لأن هذا مما يستطاع.

ورغم أن رسول الله ﷺ كان مٌخيراً فى أزواجه، إن شاء أن يقسم قسماً، وإن شاء أن يترك القسم ترك، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه لحديث عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير ميسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها^(١)».

(قال) ابن العربى [فإن قيل: كيف يُقال إن القسم غير واجب على النبى ﷺ وقد كان يعدل بين أزواجه فى القسم ويقول «هذه قدرتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك». يعنى قلبه، لإيثاره عائشة دون أن يظهر ذلك فى شىء من فعله ﷺ! قلنا أن ذلك كان من خلال النبى ﷺ وفضله، فإن الله عز وجل أسقط وجوب القسم تفضلاً منه تعالى وكرامة له ﷺ وكان ﷺ يلتزم القسم تطيباً لنفوس أزواجه وصونا لهن عن إثارة الغيرة التى ربما تطورت إلى ما لا ينبغى^(٢)].

(الثانى) الحب والميل القلبى إلى إحداهن دون غيرها فلا وجوب فيه ولا لوم عليه، لأن العدل فى المحبة وميل القلب غير مستطاع ولا كسب للعبد فيهما لقوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. وفيه يخبر تعالى بنفى الاستطاعة فى العدل بين النساء وذلك فى ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فبين سبحانه أن البشر لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول «اللهم هذا قسمنى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك^(٣)». (قال) أبو داود [يعنى القلب]. ويرتبط القسم فى شرع الدين بمسألتين:

(الأولى) أنه يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، ويشترط لذلك رضا الزوج لأن حقه فى الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هى والزوج جاز لأن الحق فى ذلك لهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك، لأن حق الزوج فى الاستمتاع بها ثابت فى كل وقت إنما منعه المزاومة بحق صاحبته، فإذا زالت المزاومة بهبتها ثبت حقه فى الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو انفردت^(٤).

ويتأيد هذا بما روى عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان فى يوم المرأة منّا بعد ما نزلت: ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء، قالت معاذة: فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: كنت أقول: إن كان ذاك إلى لم أوتر أحدًا على نفسى^(٥)». أى

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٣٥] وأورده فى جامع الأصول [١١/٥١٤].

(٢) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٥٦٨].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٩٩١] وأبو داود [٢١٣٤] والنسائى [٣٩٥٣].

(٤) انظر المعنى لابن قدامة [ج ٨ ص ١٥٢].

(٥) أخرجه البخارى [٤٧٨٩] ومسلم [١٤٧٦/٢٣] وأبو داود [٢١٣٦].

إن كان ذهابك إلى غيرى من النساء مُفوضاً إلىَّ فإننى لم أقدم أحدا من النساء على نفسى .
 [وهذه المنافسة فيه ﷺ ليست مجرد الاستمتاع وشهوات النفوس وحظوظها، بل هى منافسة
 فى أمور الآخرة والقرب منه ﷺ والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه، وفى
 قضاء حقوقه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها (١)] .

(الثانية) أن الأحاديث دلت على استحباب كون القسم لكل زوجة يوم ليلة، فإن أحب
 الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاها. (قال) فى المغنى [وعماد القسم الليل اتفاقا فيقسم
 الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون للنهار معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له، إلا
 أن يكون من معاشه بالليل كالحراس فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار
 فى حق غيره، والنهار يدخل فى القسم تبعاً لليل لما فى الحديث «أن سودة وهبت يوماً لعائشة» .
 ويتبع اليوم الليلة الماضية لأن النهار تابع لليل، ولهذا يكون أول الشهر الليل، وإن أحب أن
 يجعل النهار مضافاً إلى الليل الذى يعقبه جاز لأن ذلك لا يتفاوت (٢)] .

٦ - القسم فى الهببت بين البكر والثيب

تختلف مدة إقامة الزوج عند بكرة إذا تزوجها على غيرها وكذا مدة إقامته عند الثيب
 إذا تزوجها على غيرها ودليل ذلك ما رواه البخارى وغيره عن أنس بن مالك قال «من السنة
 إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها
 ثلاثاً (٣)» . وزاد مسلم «ولكنه قال: السنة كذلك» . ويتأيد هذا:

بما روى عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ثم
 قال «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي (٤)» .
 وجاء فى رواية «أن رسول الله حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه،
 فقال رسول الله ﷺ: إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث» .

وظاهره أنه ﷺ قال لها هذا بعد أن أقام عندها ثلاثاً، ولا ينافيه ما رواه أبو بكر بن عبد
 الرحمن «أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: ليس بك على أهلك هوان، إن
 شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت ثم درت، قالت: ثلثت (٥)» . وانفرد أبو
 داود بما رواه أنس قال «لما أخذ رسول الله ﷺ صفيّة أقام عندها ثلاثاً، وكانت ثيباً (٦)» .

ومعنى قوله ﷺ لأم سلمة «ليس بك على أهلك هوان»: أى لا يلحقك هوان ولا يضيع من حَقِّك

(١) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ٣٣٩] .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٨ ص ٤٤] .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٢١٣] ومسلم [٤٤ / ١٤٦١] وأبو داود [٢١٢٤] .

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤١ / ١٤٦٠] وأبو داود [٢١٢٢] وابن ماجه [١٥٦٩] .

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٢ / ١٤٦٠] ومالك فى الموطأ [١٠٩٣] .

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٢٣] .

شيء بل تأخذه كاملاً، ثم يبين لها ﷺ حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع ويقضى نظيرهن لباقي نساته، لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى، وليقرب عوده ﷺ إليها، فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها، ولو أخذت سبعا طاف عليهن سبعا فتطول غيبته عنها.

ومن دلالات الحديث:

(١) مشروعية تخيير الثيب بين مقام الثلاث عندها بلا قضاء وبين مقام السبع والقضاء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور.

(٢) استحباب ملاحظة الأهل والأولاد وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه.

(٣) أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وهذا حق ثابت للزوجة الجديدة سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث وهو مذهب الجمهور.

(٤) إن كان المدخول بها ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضى السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثاً فلا يقضى، وهذا مذهب الشافعي وموافقوه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والحكم وحماد: يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات.

(٥) أن الأحاديث جاءت فيمن له زوجة أو زوجات غير الجديدة، لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات فإن هذه الأيام جعلت للجديدة تأنيساً متصلاً لها، لتستقر عشتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها.

(قال) النووي [ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي في فتاويه وقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها، فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداءً، والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث^(١)].

٧- [حق الزوجة في المسكن والملبس]

(*) من الحقوق المادية التي كفلها الشرع للزوجة وجوب نفقتها على زوجها وهي تشمل الطعام والشراب والملبس والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه لإقامة مهجتها وقوام بدنها، وقد أخبر عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء، ولذلك كانت لهم القوام والفضل عليهن بسبب الإنفاق عليهن بالمهر والنفقة كما في قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وقد دل على وجوب هذه النفقة

(١) انظر نووي مسلم [ج ٥ ص ٣٠١].

الكتاب والسنة والإجماع:

فمن أدلة الكتاب الكريم قوله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].
وفيها يفصل الله تعالى الأمر في قدر النفقة ويبيّن أنه اليسر والتعاون والعدل، لا يجوز هو، ولا تتعنت هي، فمن وسع الله عليه رزقه فلينفق عن سعة، سواء في السكن أو في نفقة المعيشة أو في أجر الرضاعة، ومن ضيق عليه في الرزق فليس عليه من حرج.

فإن عزر وجل لا يطالب أحدا أن ينفق إلا في حدود ما آتاه فهو سبحانه المعطى، ولا يملك أحد أن يحصل على غير ما أعطاه الله، فليس هناك مصدر آخر للبقاء غير هذا المصدر، وليست هناك خزنة غير هذه الخزنة وقد قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾. ثم تأتي لمسة الإرضاء وإفصاح الرجاء للأنثى على السواء ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [١].

وفي قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. دليل على وجوب نفقة الوالد على الولد لضعفه وعجزه، وسماه الله للام لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع.

وإن كان قول الله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. قد دل على وجوب النفقة على المطلقة الحامل فإن النفقة تكون للزوجة من باب أولى.

ثم يأتي بيان رسول الله ﷺ لهذا الأمر على النحو التالي:

* لما جاء الرجل يسأل رسول الله ﷺ قائلا «ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت (٢)».

* وما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال «قلت يارسول الله نساؤنا ما نأتى منهن وما نذر؟ قال: أتت حرثك أتى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب (٣)».

* وجاء قوله ﷺ في حجة الوداع «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف (٤)». وفي لفظ لابن ماجه «ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ (٥)».

وفي قوله ﷺ «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت»: التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماما بشأن الإطعام والكسوة، والأصل كما عند ابن ماجه: أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسيت، فهو عام في كل شخص، وفي بعض النسخ «وتكسوها إذا اكتسبت»: من الكسب،

(١) انظر في ظلال القرآن [ج ٢٨ ص ٣٦٠٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٤٢] وابن ماجه [١٥١٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٤٣].

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٢١٨/١٤٧].

(٥) من حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١٥١٣] والترمذى [١١٦٣].

والمعنى أنه يطلب من الزوج الاهتمام بأمر زوجته والتوسعة في أمر الكسوة، فينق عليها ويكسوها ويقوم بمهماتهما حسب ما يناسب حاله من يسر وعسر، وليس المقصود تقييد إطعامها وكسوتها بطعامه وكسوته بل الغرض الحث على العناية بإطعامها وكسوتها كما يعنى الرجل بذلك في نفسه، وجاء عن عائشة «أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف^(١)». ومن فوائد الحديث وجوب نفقة الزوجة ووجوب نفقة الأولاد الصغار.

(قال) ابن قدامة [وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها بقدر كفايتهم وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه^(٢)]. ووجهه أنه لو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير علمه. أما دليل الإجماع على وجوب النفقة:

فقد نقل عن كثير من العلماء الإجماع على وجوب النفقة وفيه قال ابن قدامة [اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهم، وذكره ابن المنذر وغيره، وأما دليل العقل [فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان نفع حبسها عائدا عليه.

فكان عليه أن ينفق عليها وعليه كفايتها وإلا هلكت، لأن الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته في مال هذا الغير، من أجل هذا تجب نفقة الزوجة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة موسرة، بل لا تكلف المرأة بشيء من الإنفاق عموماً، لأن نفقتها لم تجب للحاجة وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج^(٣)].

[وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن، ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وقال أبو حنيفة ومالك يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. والمعروف الكفاية، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة، وقد قال النبي ﷺ لهند «خذي ما يكفيك ولديك بالمعروف». فاعتبر كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه كنفقة الآخرين، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يُقدر فكان معتبراً بها كمهرها^(٤)].

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٣٦٤] ومسلم [١٧١٤/٧] وأبو داود [٣٥٣٢].

(٢) انظر المغنى [ج ٧ ص ٥٦٣].

(٣) انظر المغنى [ج ٧ ص ٥٦٤] وبدائع الصنائع [٢١٩٧/٥] وفتح القدير [٢٣١/٣].

(٤) انظر المغنى [ج ٧ ص ٥٦٤].

ومراعاة الرجل لشؤون زوجته وأولاده من المأكل والمشرب والملبس من الأمور الواجبة عليه باعتبارها صاحب القوامه في بيته ودليل ذلك :

* ما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته ^(١) ». وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة «دينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك ^(٢) ». وجاء قوله صلى الله عليه وسلم عند أبي داود « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ^(٣) ». أى كفى بالمرء إثما تضييع من تلزمه نفقته من الأهل والأولاد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن يريد التصدق بما لا يزيد عن نفقة من تلزمه نفقته طالبا الأجر لا تصدق بهذا فينقلب إثما إذا ضيعت من تقوت، ويحتمل أن المراد كفى بالمرء إثما أن يحبس النفقة عمن تلزمهم نفقته فيضيعون.

* ويتأيد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس «إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ^(٤) ». وعن أهل البيت قال صلى الله عليه وسلم «ابدأ بمن تعول ^(٥) ». وفي رواية «فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول ^(٦) ». وجاء عند مسلم من حديث جابر «إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته ^(٧) ».

* ثم يأتي قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر عند أحمد «لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبدا رعية قلت أو كثرت، إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة ^(٨) ».

ولما كانت النفقة على الأهل واجبة بالإجماع سماها الشارع الحكيم صلى الله عليه وسلم صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع، والصدقة الواجبة هنا هي النفقة على الأهل ومن ذلك :

* ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ^(٩) ». وقوله «وهو يحتسبها»: يفيد [منطوقه] أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة، ويفيد [مفهومه] أن من لم

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٠/٩٩٦].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٩/٩٩٥] وأبو داود [١٦٧٦].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٤٩٥] وأبو داود [١٦٩٢].

(٤) رواه ابن حبان [١٥٦٢] وأورده في الصحيحة [١٦٣٦].

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٦/١٠٤٢].

(٦) أخرجه الدارقطني وجود الألباني إسناده في الإرواء [٣/٣١٧].

(٧) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠/١٨٢٢].

(٨) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٤٦٣٧].

(٩) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٥] ومسلم [٤٨/١٠٠٢] والترمذي [١٩٦٥].

يقصد القربة لم يؤجر، وأطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها نيل الأجر.

* وما رواه سعد أن رسول الله ﷺ قال له «إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِكَ (١)». لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة وإذا وضع اللقمة في فمها فربما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فإن النبي ﷺ يُخبر أن من قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك.

* وما جاء عن المقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ قال «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة (٢)».

والأهم في حياة المسلم أن يطعم أهله وأولاده من الحلال الطيب الذي لا إثم فيه ولا حرام، فإن طلب الحلال فرض عين عند أهل الكمال، وليضع نصب عينيه ما قاله الرسول الكريم ﷺ لكعب بن عجرة «إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت؛ النار أولى به (٣)». ولهذا كانت الزوجة الصالحة من السلف تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله «أتق الله وإياك وأكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والضرب ولا نصبر على النار (٤)». ومن النفقة الواجبة على الزوج:

المسكن

وكما أقر الشرع للزوجة الملبس والمأكل أوجب لها السكن الذي يدفع عنها الحرج ويحقق لها الأمن على أمتعتها وحوائجها ويضمن لها الهدوء والراحة، ولقد أوجب الله السكن مقرونا بالنفقة في قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وفي تفسيرها قال ابن عباس [أسكنوهن من سعتكم]. فكانت السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وإذا وجب حقها فليس له أن يشرك غيرها فيه إلا أن ترضى بذلك وقد قال تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. فدل التنزيل الحكيم على أن لهن الحق في البيوت حق تمتع لا حق تمليك قبل أن يطلقن، فمن كانت في صلب النكاح وعصمته فإنها أولى بهذا الحق.

(قال) ابن قدامة [ويجب لها مسكن بدليل قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى، قال تعالى ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٧٤٢/٥] ومسلم [١٦٢٨/٥] والترمذى [٢١١٦]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧١٣] والبيهقى [١٧٩/٤]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٥٢٢١] وابن حبان [١٥٦٩]. (٤) انظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي [٧٤٨/١].

﴿مَنْ وَجَدَكُمْ﴾ . ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النّفقة والكسوة^(١) .

٨ - تعليم الزوج زوجته أمر دينها

لما قال الله تعالى ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُرُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم : ٦] .
وجب على الرجل أن يعلم أهل بيته أصول الدين وسائر أحكام الإسلام المفروضة عليهم، ويحضهم
على القيام بها والحفاظة على شروطها وأحكامها وأركانها وبيان مفسداتها ومكروهاتها، كما يأتي
هذا انطلاقاً من قوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾ [طه - ١٣٢] .

إنها الدعوة الصريحة التي تؤكد مسؤولية المسلم تجاه الأهل لبناء الأسرة المسلمة على قواعد
الدين وشرعه، وتوجيههم لأداء الفرائض التي تصلهم معه بالله تعالى، وتوحد اتجاههم العلوي
في الحياة، وتعمل على تركية نفوسهم من خلال الالتزام بأوامر الدين وفروضة .

وما أسعد الحياة في ظلال بيت يتجه كل من فيه إلى الله ويستلهم مقوماته ومبادئه وأخلاقه
من الإسلام العظيم الخالد، إن قول الله تعالى ﴿وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ يمثل أقصى الجهد الذي ينبغي
أن يبذل من أجل أن تحقق فروض الدين آثارها الصحيحة في كيان الأسرة إلى الحد الذي يمكن معه
أن تؤتي ثمارها الإيمانية في المشاعر والسلوك انتهاء عن الفحشاء وابتعاداً عن المنكر .

ثم يأتي قول الله تعالى ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ . ليبين أن المؤمن إذا كان مكلفاً بهداية
نفسه وإصلاح قلبه، فهو مكلف أيضاً بهداية أهله وإصلاح بيته، وكما أنه يحمل تبعة نفسه وجب
عليه أن يحمل تبعة أهله وأولاده، وفي تفسير هذه الآية الكريمة قال الأكثرون [قوا
أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم] . وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿قُوا
أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ : قال «عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ وَأَدَّبُوهُمْ^(٢)» .

وقال بعض العلماء [لما قال الله تعالى ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ . دخل فيه الأولاد، لأن الولد بعض منه
فيعلمه الحلال والحرام ويحنبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الفروض والأحكام] . وقال
مجاهد [أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم^(٣)] . وعن قتادة [أن يأمرهم بطاعة
الله وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله ويساعدهم عليه^(٤)] .

ويتأكد ذلك كله بقوله ﷺ :

* «إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ^(٥)» .
* وقوله «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَنَا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ

(١) انظر المعنى [ج ٧ ص ٥٦٩] .

(٢) أخرجه الحاكم [٣٨٧٦] وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً قبل رقم [٤٩١٥] .

(٤) أورده الطبري في تفسيره [١٦٦ / ٢٨] وانظر فتح الباري [ج ٨ ص ٥٢٧] .

(٥) أورده في صحيح الجامع [١٧٧٤] وفي الصحيحة [١٦٣٦] .

أفقه منه ، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه^(١) . وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على تبليغ ما علمه المرء من أمور الدين .

* وقوله ﷺ «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ»^(٢) .

إنَّ الغاية من حياة الإنسان لا تنحصر في إيجاد أجيال تحسن التلذُّذ والمتاع، وإنَّما يتحدَّد مقصدها الإيماني من خلال تواصل أجيال مسلمة تحقِّق رسالة الوجود ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرية سليمة الفكر والقلب، شريفة الغاية والسلوك، حتى تنهل من علم الدين وفروضه وتستقي مقومات حياتها من الأحكام الشرعية الداعية إلى مصالح العباد والممانعة عن ألوان العبث والفساد والتي أشار إليها رسول الله ﷺ بقوله :

* «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣) . وقال «فَذَلِكَ مَثَلٌ مِنْ فَقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ»^(٤) . وما رواه البخاري معلقًا عن مالك بن الحويرث من قوله ﷺ «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ»^(٥) .

ولذلك جاءت الأحاديث التي تُقرِّر أنَّ لطالب العلم ومعلِّمه منزلة رفيعة ومرتبة شريفة منيعة لا يحصلها إلا من أراد الله به خيرا فألهمه رشده منها : قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما»^(٦) . وقوله ﷺ عن ابن مسعود «إذا أراد الله بعبده خيرا فقهه في الدين وألهمه رشده»^(٧) .

وإذا كان أكرم الناس أخيرهم وأتقاهم كما في قوله ﴿أَوْلَٰئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة : ٧] . فإنَّ هذه الخيرية لا تحقِّق في الإسلام إلا بتفقه أسرنا وأبنائنا في الدين وهو الأمر المنصوص عليه في قوله ﷺ عندما سئل عن معادن العرب «فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»^(٨) . ويستحيل أن يبني مجتمع سليم على بيوت خربة لا حظ لها في فقه أو علم ولا أثر فيها لأخلاق أو قيم .

٩ - غيرة المسلم على أهله وحفظ عوراتهم

إنَّ غيرة الرجل على امرأته من أخصِّ صفات الشَّهامة التي تحفظها من كلِّ ما يُلْمُّ بها من

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٦٨٣] وأبو داود [٣٦٦٠] والترمذي [٢٦٥٦] .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٨٢٩] وأحمد [٤٤٩٥] والترمذي [١٧٠٥] .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٧١] ومسلم [١٠٣٧] .

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٧٩] ومسلم [٢٢٨٢] .

(٥) رواه البخاري معلقًا قبل رقم [٨٧] .

(٦) حديث حسن أخرجه الترمذي [٢٣٢٢] وابن ماجه [٣٣٣٦] .

(٧) رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به .

(٨) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٣٧٤] ومسلم [٢٥٢٦] .

أذى فى نظرة أو كلمة، وإنَّ تمكَّن الغيرة منه يدلّ دلالة فعلية على رسوخه فى مقام الرّجولة الحقّة الشريفة، ومن هنا كان كرام الرّجال وأفذاذ الشّجعان يمتدحون بالغيرة على نساءهم والحفاظة عليهن، ويرتبط ذلك ارتباطا وثيقا بقضية صيانة المرأة وحفظ عرضها وكرامتها، ويقصد بالغيرة تلك العاطفة التى تدفع الرّجل لصيانة المرأة عن كلّ محرّم وشينٍ وعارٍ. (أو) أن يحمى الرّجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير محرّم [١].

والغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب وفورانه بسبب المشاركة فيما فيه الاختصاص وأشدّ ما يكون بين الزوجين، وقيل الغيرة فى الأصل الحمية والأنفة وهو تفسير يلزم التغير فيرجع إلى الغضب، ومثاله ما جاء عند أحمد من رواية ابن عباس رضي الله عنهما «لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾: قال سعد ابن عبادة وهو سيّد الأنصار: أهكذا أنزلت يارسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيّدكم؟...».

«.. قالوا يارسول الله لا تلمه، فإنّه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قطّ إلا بكرا، وما طلق امرأة له قطّ فاجترأ رجل منّا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يارسول الله إني لأعلم أنّها حقّ وأنّها من الله تعالى، ولكنني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعا فتخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحرّكه حتّى أتى بأربعة شهداء، فوالله لا أتى بهم حتّى يقضى حاجته (٢)». وجاء عند مسلم بلفظ «كلاً، والذي بعثك بالحقّ إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك». ويعنى قوله هذا رضي الله عنهما الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرّجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه، فإنّه حينئذ يعاجله بالسيف لشدة غيرته وكبريائه وإن كان عاصيا. ويقف بنا الحديث أمام ثلاثة معان للغيرة:

[أولها] أنّ غيرة المؤمن على أهله تمنعهم من التعلّق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره وعندما أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بأنّ سعدا غيور فإنّه أكّد أن غيرة المؤمن صفة من صفات كماله، ذلك لأنّ من ضروب الغيرة المحمودة أنفة الحبّ وحميته أن يشاركه فى محبوبه غيره، ومن هنا كانت الغيرة نوعا من أنواع الأثرة الذى لا بدّ منه لحياطة الشرف وصيانة العرض، وكانت أيضا مثار الحمية والحفيظة فيمن لا حمية له ولا حفيظة.

[الثاني] أنّ قوله صلى الله عليه وآله «لأنّا أغير منه». إنّما يقف بنا أمام أعلى درجة فى السمو والرفعة لكونه صلى الله عليه وآله أشدّ آدميين غيرة لآنه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه قطّ.

[الثالث] أنّ غيرة الله تعالى هى منعه الناس من الفواحش لقوله صلى الله عليه وآله «ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرّم الفواحش (٣)». لكنّ الغيرة فى حقّ الناس يقارنها تغير حال

(١) انظر زاد المسلم للشنقيطى [ج ٥ ص ١٥٨].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٣١] وأبو داود [٤٥٣٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٢٢٠] ومسلم [٣٣/٢٧٦٠].

الإنسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى .

وليست الغيرة تعنى سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون شك أو ريبة ، ومتى تحين الرجل الفرص ليأخذ امرأته على غيرة التماسا لعشرة منها بدون أى ريبة كانت هذه غيرة مذمومة ، لقوله ﷺ « من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التى يحبها الله عز وجل فالغيرة فى الريبة ، وأما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة ^(١) . » . ويعنى « بالريبة » : مواضع التهمة والتردد فتظهر فائدتها من الرهبة والانزجار ، وإن لم تكن ريبة تورث البغض والفتن .

ومن الموانع القاطعة للشك بين المرء وزوجه نعرض لمسألتين :

(الأولى) عدم الخلوة بالأجانب من الرجال

لقد حكى الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية غير واحد من العلماء لورود قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ^(٢) » . فالقول الشريف يقف بنا أمام أمرين :

(١) تحريم الخلوة بالأجانب من الرجال ويتحقق ذلك بأن لا تأذن الزوجة لأحد من رجل أو امرأة أو أجنبية بدخول بيته إلا بإذنه فربما يكون فى دخول واحد من هؤلاء مفسدة عليه فى أسرته بنظرة أو كلمة تشعل فيه شرارة الفتنة ، وهو الأمر الذى حذر منه رسول الله ﷺ بقوله « ليس منا من حَبَّ امرأة على زوجها أو عبدا على سيده ^(٣) » . أى ليس على طريقتنا ولا من العاملين بقوانين شريعتنا ، وقوله « حَبَّ » : أى أفسد وخدع .

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل : يا رسول الله فأرأيت الحموم ؟ قال : الحموم الموت ^(٤) » . (قال) الليث بن سعد [الحموم أخ الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه ^(٥)] . والمراد أن الخلوة بقريب الزوج أخطر من الخلوة بغيره ، والشر يتوقع منه أكثر من غيره ، والفتنة به أمكن لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي ، ولذلك اعتبروا أن دخول قريب الزوج على امرأته يشبه الموت فى الاستقباح والمفسدة ، ويؤخذ منه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى :

* الهلاك فى الدين إن وقعت المعصية .

* أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٦٤٠] وأبو داود [٢٦٥٩] والنسائي [٢٥٥٧] .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٣٤] والبخارى [٥٢٣٣] ومسلم [١٣٤١ / ٤٢٤] .

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩١٣٠] وأبو داود [٥١٧٠] والحاكم [٢٨٤٤] واللفظ له .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٢٣٢] ومسلم [٢١٧٢ / ٢٠] والترمذى [١١٧١] .

(٥) وقع عند مسلم عن ابن وهب بعد تخريج الحديث [٢١٧٢ / ٢٠] .

* أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطبيقها [(١)] .

(٢) تحريم سفر المرأة بغير محرم لعديد من الاعتبارات التي قصد الشّرع من خلالها المحافظة عليها لضعفها وكونها مظنة الشهوة والطّمع، وسفرها بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال وقد يطمع فيها من في قلبه مرض، فإذا سلمت من كلّ هذا فلن تسلّم من القيل والقال إذا افتقدت من يصونها ويرعاها ولذلك جاء قوله ﷺ «ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم» .

ومن دلالات الحديث الشّريف :

* أن كل ما يُسمّى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو غيره لإطلاق ذلك في رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

* وفيه دلالة لمذهب الشّافعي والجمهور أنّ جميع المحرم سواء في ذلك، فيجوز لها المسافرة مع محرّمها بالنّسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وعمّها وخالها، ومع محرّمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك .

* كما يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة ولكن لا يحلّ النظر بشهوة لأحد منهم، ووافق مالك على ذلك كإلّا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد النّاس بعد العصر الأوّل .

(قال) النّووي [واعلم أنّ حقيقة المحرم من النّساء التي يجوز النظر إليها والخلوة والمسافرة بها كلّ من حرم نكاحها على التّأبيد بسبب مباح حرمتها، فقولنا (على التّأبيد) : احتراز من أخت المرأة وعمّتها وخالتها ونحوهن، وقولنا (بسبب مباح) : احتراز من أمّ الموطوءة بشبهة وابنتها فإنهما تحرمان على التّأبيد وليستا محرمين لأنّ وطء الشّبهة لا يوصف بالإباحة، لأنّه ليس بفعل مكلف، وقولنا (لحرمتها) : احتراز من الملاعبة فإنّها محرّمة على التّأبيد بسبب مباح وليست محرّمة، لأنّ تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً والله أعلم (٢)] .

(الثانية) الحيلولة دون اختلاط المرأة بالرجال

إنّ من أعظم وسائل الإسلام لتجفيف منابع الفتنة بالمرأة تحريم الاختلاط المستهتر الذي يتمثّل في اجتماع الرجال بالنّساء غير المحرم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنّظر أو الإشارة أو الكلام من غير حائل أو مانع يدفع الرّيبة والفساد، والاختلاط في القاموس ضمّ الشّيء إلى الشّيء ومنه خالط القوم مخالطة : أى داخلهم [(٣)] .

واختلاط المرأة بالأجانب من الرجال يضرّ بحياتها وكرامتها ويفتح باب المظنّة واستشراق الشيطان لها وهو الأمر الذي حدّر منه الشّرع الشّريف لما روى عن أبي أسيد مالك بن ربيعة أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النّساء في

(١) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٢٤٣] . (٢) انظر نووي مسلم [ج ٥ ص ١١٨] . (٣) انظر الموسوعة الفقهيّة

الطريق: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق^(١)». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

ودرءاً لفتنة الاختلاط أفرد رسول الله ﷺ في المسجد باباً خاصاً للنساء يدخلن ويخرجن منه لا يخالطهن ولا يشاركنهن فيه الرجال لما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لو تركنا هذا الباب للنساء؟ قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(٢)». وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء في الدخول والخروج إذا حضرن إلى المسجد للصلاة فتحصل الفتنة، فينبغي أن يجعل في المساجد باب مخصوص للنساء يدخلن ويخرجن منه وإلا فيحترزن عن الاختلاط بهم. كما نهى عمر رضي الله عنه الرجال عن الدخول إلى المسجد من الباب المخصص للنساء لما روى عن نافع قال «أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء^(٣)». ونهيه ﷺ عن ذلك لما رآه من أن اجتماع الرجال مع النساء عند دخولهن من باب واحد ربما أدى إلى الفتنة فكان النهي دفعا لما يترتب على الاختلاط من الفتنة، وإذا كان هذا بالنسبة لدخولهن المساجد وخرجهن منها فبالأولى الاحتراز في غيرها.

ومن ذلك تشريعه ﷺ للرجال إماما ومؤتمين أن لا يخرجوا فور التسليم من الصلاة، إذا كان في الصفوف الأخيرة بالمسجد نساء حتى يخرجن وينصرفن إلى دورهن قبل الرجال لكي لا يحصل الاختلاط بين الجنسين ولو بدون قصد إذا خرجوا جميعا، ودليل ذلك ما رواه أبو داود عن أم سلمة قالت «كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال^(٤)».

وقد رواه البخاري وفيه «كان رسول الله ﷺ إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم، قال ابن شهاب: فترى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم^(٥)». (قال) في الفتح [وفيه كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت^(٦)].

ثانيا - من حقوق الزوج على زوجته

كما أوجب الله تعالى على الزوج حقوقا لزوجته ألزمها كذلك بواجبات وحقوق إزاء زوجها وبيتها وأولادها لكي تسعد الأسرة في ظل هذه الحقوق وتستقيم أمور الحياة تحت مظلة وأهداف الشريعة الغراء، ويأتي تفصيل ذلك على النحو التالي:

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٢٧٢] وابن حبان [١٩٦٩] وصحيح الجامع [٩٢٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٧١] وأورده في صحيح الجامع [٥٢٥٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٤] وانفرد به.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٤٠] والنسائي [١٣٣٢] باختلاف.

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [٨٣٧].

(٦) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٣٩٢].

(١) وجوب طاعة المرأة لزوجها فى المعروف

ولا شك أنّ طاعة المرأة للزوج يحفظ كيان الأسرة من التصدّع والانهيّار وتعمّق رابطة التآلف والمودة بينهما، وتقضى على آفة الجدل والعناد التي تؤدّى فى الغالب إلى المنازعة، وتُعطي الرجل أحقيّة القوامة ورعاية الأسرة بما منحه الله من خصائص القوّة والتعقل، وبما كلفه الله به من مسؤوليّة الإنفاق والتربية والتوجيه وهى الأمور التي تضمّنها قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَنَّتْ قَنْبَتُكَ حَافِظَتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي تؤكّد هذا المعنى وتبيّن بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هى أطاعت زوجها أو عصته:

منها ما جاء عن أبى هريرة قال « قيل لرسول الله ﷺ أىّ النّساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله^(١) ». والطاعة لا تكون إلاّ فى الذى يرضى الله ورسوله ﷺ، أمّا إذا أمرها بمعصية فلا سمع حينذاك ولا طاعة لقوله ﷺ فى الحديث « لا طاعة فى معصية الله، إنّما الطاعة فى المعروف^(٢) ».

والزوج هو باب المرأة إمّا إلى الجنّة فى حالة رضاه عنها، أو إلى النار عند سخطه عليها بالحقّ، وهو الأمر الذى أخبر به الصادق الأمين ﷺ لما سأل المرأة عن زوجها قائلاً لها « كيف أنت له؟ »، قالت: ما ألوه إلاّ ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه؟ فإنّما هو جنّتك ونارك^(٣).

وقولها « ما ألوه » أى لا أقصرّ فى طاعته وخدمته، ولعظم حقّ الزوج أضاف رسول الله ﷺ طاعته إلى مباني الإسلام وفروضه كما فى قوله ﷺ من حديث أبى هريرة « إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنّة من أىّ أبواب الجنّة شئت^(٤) ».

إنّ المرأة المسلمة حين تطيع زوجها تكون فى طاعة الله وهى بذلك مأجورة ولا سيّما عندما تكون الطاعة فيما لا توافق عليه، بل إنّ الطاعة لتتجلى فى طاعته فيما تكره أكثر ممّا تتجلى فى طاعته فيما تحبّ، وكمال الطاعة يتحقق فى أن تؤدّى الأمر بكل سرور ورضى، أمّا إذا أدته متبرّمة متأففة يعلو وجهها العبوس وأمّارات الكراهية والضيق فإنّ هذه الطاعة كعدمها، والفيصل فى هذا عندها ما جاء من قوله ﷺ « والذى نفس محمد بيده: لا تؤدّى المرأة حقّ ربها حتى تؤدّى حقّ زوجها كلّهُ، حتى لو سألها نفسها وهى على قتبٍ

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٤١٥] والحاكم [٢٧٣٠] وقال صحيح على شرط مسلم.

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٧١٤٥] وأبو داود [٢٦٢٥].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٢٢٥] وصحّحه الحاكم [٢٨١٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٦١] وابن حبان [١٢٩٦] وأورده فى صحيح الجامع [٦٦٠].

لَمْ تَمْنَعَهُ^(١)». و«الْقَتَبُ»: الرَّحْلُ الصَّغِيرُ عَلَى قَدَرِ سَنَامِ البَعِيرِ .

(٢) مَنْ حَقَّقَهُ عَلَيْهَا أَلَّا تَصُومَ نَفْلًا بَدُونَ إِذْنِهِ:

وهو الأمر الذي تَضَمَّنَهُ قوله ﷺ «لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه^(٢)». وجاء في رواية «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها^(٣)». وهذا محمول على صوم التطوع والندوب الذي ليس له زمن معين والنهي فيه للتحریم، وسببه أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحققه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فلم يجز لها الصوم بغير إذنه، ومفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة .

(٣) أَلَّا تَأْذَنَ لِأَحَدٍ فِى بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ:

ويأتى حكم ذلك في قوله ﷺ من حديث أبى هريرة عند مسلم «ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه^(٤)». أى لا يحلّ لها أن تأذن لأحد من الأجنب أو الأقارب أن يدخل بيته وهو غائب، وقوله «وهو شاهد إلا بإذنه»: خرج مخرج الغالب وإلا فغيبية الزوج لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهى عن الدخول على من غاب عنها زوجها .

ويتأيد هذا بما روى عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال «ألا وإن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تکرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تکرهون^(٥)». واختار أن معناه ألا يأذن لأحد تکرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك .

(٤) أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ:

للزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بدّ سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما. (وفي المغنى) قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أو جب عليها من أمها إلا أن يأذن لها^(٦). والعبرة في هذا استئذان الزوج في الخروج وليس المنع لأنّه لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ويقاس هذا على ما جاء في

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٢٩٨] وابن ماجه [١٥١٥] وصحيح الجامع [٥٢٩٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٩٥] ومسلم [١٠٢٦/٨٤].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤٥٩] وأورده في صحيح الجامع [٧٣٥٩].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [١٠٢٦/٨٤].

(٥) من حديث حسن أخرجه الترمذى [١١٦٣] وابن ماجه [١٥١٣].

(٦) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٧ ص ٢٠].

قوله ﷺ من حديث ابن عمر «لا تمنعوا النساء حظوظهنَّ من المساجد إذا استأذنوكُم^(١)». وفي رواية «إذا استأذنتكم». فربط ﷺ في الحديث المنع بعدم الاستئذان، وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهنَّ في الأحاديث الواردة في ذلك ليس للإيجاب وإنما هو للنَّدب، وكذلك نهيه ﷺ عن منعهن، وقالوا: هو لكرهية التنزيه لا للتحريم.

(٥) من حقّه عليها أن تحفظ ماله:

نصّ الشَّرْع الشَّرِيف على هذه الخصال الكريمة لكون المرأة أمينة على مال زوجها وما يودعه في البيت من مال أو مؤنة أو غير ذلك، فلا يجوز لها أن تتصرف في شيء من ذلك بغير رضاه، وقد أشاد رسول الله ﷺ بالمرأة التي تحنو على زوجها وتشفق عليه وترعى ماله وعياله فقال «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده^(٢)». وهو ذات المعنى الذي جاء في قوله ﷺ «ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره^(٣)». وقوله «وأرعاه على زوج»: أى أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وحسن تدبيره وترك التبذير في الإنفاق منه.

(٦) ومن حقّ الزَّوج عليها ألا ترهقه بما لا يستطيع

* ألا تطالبه بما وراء الحاجة وما هو فوق طاقته فترهقه من أمره عسرا، بل عليها أن تتحلَّى بالقناعة والرضا بما قسم الله لها من الخير، كما يجب عليها أن تقدر طاقة زوجها المالية وتقتصد في ماله فلا تهدره بطرا وبغير حق، ولا ترهقه بطلباتها غير الضرورية من متاع الدنيا خصوصا إذا فاقت إمكاناته وقد قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والتكليف هو الأمر بما يشقّ عليه من صعاب الأمور، أمّا الوُسْع فهو الطاقة والجدة، وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال [ما وددت أن أحدا ولدني أمه إلا جعفر بن أبي طالب، فإنّي تبعته يوما وأنا جائع، فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى نحي سمن قد بقي فيه أثارة فشقه بين أيدينا، فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرُّب وهو يقول:

مَا كَلَّفَ اللَّهُ نَفْسًا فَوْقَ طَاقَتِهَا * وَلَا تَجُودُ يَدٌ إِلَّا بِمَا تَجِدُ^(٤).

وعلى الزوجة أن تصحب زوجها بالقناعة فلا تتطع إلى ما عند الغير ولا تحاكي أترابها من نساء الأقارب والجيران في اقتناء الكماليات، فالقناعة تضيء على النفس الرضى والسعادة وهو المعنى الذي تضمنه قوله ﷺ «وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس^(٥)». فإن من قنع بما قسم له ولم يطمع فيما في أيدي الناس استغنى عنهم.

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٤٢/١٤٠] وأحمد [٥٦٤٠] وأورده في صحيح الجامع [٧٤٥٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٨٢] ومسلم [٢٥٢٧/٢٠٠].

(٣) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٤١٥].

(٤) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ٤٣٠] والرُّبُّ عسل التمر إذا طُبَخ.

(٥) من حديث حسن أخرجه الترمذى [٢٣٠٥] وأورده في صحيح الجامع [١٠٠].

* كما ينبغي أن تزهّد فيما عند النّاس من المتاع الفاني لما روى عن سعد بن أبي وقاص قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله أوصني؟ فقال له النبي ﷺ عليك بالإياس ممّا في أيدي النّاس وإياك والطّمع فإنّه الفقر الحاضر^(١)». ولقد وضع رسول الله ﷺ من الصّوابط النّفسيّة ما يأخذ النّفوس بالقناعة حيث أمر المرء أن ينظر إلى من هو أقلّ منه عيشا وأضيق منه رزقا حتّى يشكر الله ولا يزدري نعمه عليه ومن ذلك قوله «انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم^(٢)». وجاء في رواية «إذا نظر أحدكم إلى من فضلّ عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممّن فضلّ عليه».

* (ومن حقّه عليها): أن تشكر له ما يحضر لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك ممّا هو في قدرته، وتدعوه له بالعوض والإخلاف ولا تكفر نعمته عليها لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه^(٣)». وقد حذر رسول الله ﷺ من تلك الزّوجة التي تتناسى فضل زوجها وتجدده ثم تكثر اللّعن وتكفر العشير لما روى عن أسماء بنت زيد الأنصاريّة قالت «مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا في جوار أتراب لي فسلمّ علينا وقال: إياك وكفر المنعمين، فقلت يارسول الله وما كفر المنعمين؟ قال: لعلّ إحداكن تطول أيمتها بين أبيها ثم يرزقها الله زوجها، ويرزقها منه ولدا، فتغضب الغضب فتكفر فتقول: ما رأيت منك خيرا قط^(٤)».

* (ومن حقّه عليها): خدمته وتدبير منزله وتهيئة أسباب المعيشة به من طبخ وتدبير وفرش وتنظيف لما جاء عن أسماء رضي الله عنها قالت «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه، وأدقّ النوى لناضحه، وأعلفه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن^(٥)». وجاء في رواية «كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشدّ عليّ من سياسة الفرس، كنت أحتشّ له وأقوم عليه وأسوسه^(٦)».

(قال) النّوى [هذا كلّه من المعروف والمروءات التي أطبق النّاس عليها وهو أنّ المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطّبخ وغسل الثياب وغير ذلك،

(١) أخرجه الحاكم [٨٠٩٣] وقال صحيح.

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٩٦٣/٩] وافقه البخاري [٦٤٩٠].

(٣) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٢٨٢٠] وأورده في الصّحيحة [٢٨٩].

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد [١٠٤٨] وقال الألباني إسناده جيد كما في الصّحيحة [٨٢٣].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٨١٦] والبخاري [٥٢٢٤] ومسلم [٢١٨٢/٣٤].

(٦) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢١٨٢/٣٥].

وكله تبرّع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه^(١) .

* (ومن حقه عليها) : أن تبرّأه من والديه وأخواته ويتأكد هذا إذا كانت تقيم معهم ، ولأن في إكرامهم إكرام لزوجها ووفاء له وإحسان إليه ، لأنه لما يفرحه ويؤنسه ويقوى رابطة المودة والرحمة بينهما ، كما أن في إكرامها لوالديه تحقيق للأدب المتمثل في توقير الكبير ومعرفة قدره وتعظيم شرفه كما جاءت الإشارة إليه في قوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا^(٢) » . وفي رواية « ويعرف شرف كبيرنا » . وقوله « ليس منا من لم يجل كبيرنا^(٣) » .

* (ومن حقه عليها) : أن تحسن القيام على تربية أولادها في صبر وحلم ورحمة ، فلا تغضب على أولادها أمامه ، ولا ترفع صوتها عاليا بزجرهم أو الدعاء عليهم ، فإن ذلك قد يؤذيها منها ، أو أن يستجيب الله دعائها عليهم فيكون مصابهما بذلك عظيما وهو الأمر الذي حذر منه رسول الله ﷺ بقوله :

« لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب [فيستجاب] لكم^(٤) » . أي لا تدعوا بالشر على من ذكر مخافة أن يصادف دعاؤكم ساعة أعطى فيها عطاء فيستجيب لكم فيصيبكم ما دعوتهم به ، وقد قيل [إن الدعوات كالحجارة التي يرمى بها هدف ، فمنها ما يصيب ومنها ما يخطئ]^(٥) .

(٧) و من حق الزوج أن تربى أولاده على الطاعة لله :

وعلى الزوجة أن تربى أولادها على الطهارة والنظافة والعفة والشجاعة والزهد عن سفاسف الأشياء وملاهي الحياة ، كي ينشأوا مسلمين ويعيشوا صالحين ، وأن يقيموا الصلاة في أوقاتها لكونها ميزان القيم والأخلاق التي يجب أن يتمسكوا بها مصداقا لقوله تعالى في الكتاب ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه - ١٣٢] . إنها الدعوة الصريحة التي تحدد واجب الزوجين تجاه الأبناء وتؤكد مسئوليتهم نحو توجيههم الصحيح لأداء الفريضة التي تصلهم بالله تعالى ، وتوحد اتجاههم العلوي في الحياة ، وتعمل على تقويم أخلاقهم وتزكية نفوسهم من خلال الالتزام بأوامر الدين وفروضه . وما أسعد الحياة في ظلال بيت يتجه كل من فيه إلى الله تعالى ويستلهمون مقوماته ومبادئه

(١) انظر نوى مسلم [ج ٥ ص ٤٢٠] .

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١٩١٩] وأورده في صحيح الجامع [٥٤٤٥] .

(٣) من حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٥٤٤٣] عن عبادة بن الصامت .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥٣٢] وأورده في صحيح الجامع [٧٢٦٧] .

(٥) انظر أضواء البيان [٣ / ٤١٧] .

من الإسلام العظيم الخالد، إن قول الله تعالى ﴿وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ يمثل أقصى الجهد الذى ينبغى أن يبذل من أجل أن تحقق الصلاة آثارها فى كيان الأسرة المسلمة إلى الحد الذى يمكن معه أن تُرتى ثمارها الإيمانية فى المشاعر والسلوك نهياً عن الفحشاء وابتعاداً عن المنكر .

والآية الكريمة وإن كانت تتضمن الخطاب إلى النبي ﷺ ويدخل فيه أهل بيته على وجه التخصيص، فإنها فى عمومها تحمل التكليف إلى كل مسلم أن يأمر أهله بالصلاة، ويمتنعها معهم ويصطبر عليها ويلازمها، حتى تتحقق آثارها فى مشاعر الأبناء وسلوكهم، تأسيساً بما كان يفعله رسول الله ﷺ مع أهل بيته لما روى أنه بعد نزول هذه الآية كان يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة ويقول «الصلاة». وكان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظ الأهل، وأحيا الليل، وكان إذا أوتر قال «قُومى فأوترى يا عائشة^(١)». وكثيراً ما كان يقول «من يوقظ صواحب الحجرات^(٢)». يريد أزواجه ﷺ حتى يصلين صلاة الصبح .

وقد أشار العلماء إلى ما تضمنته الآية من تكليف لكل مؤمن أن يتجه بالدعوة أول ما يتجه إلى أبنائه وبناته إذا بلغ الواحد منهم سبع سنين، وهى فترة التمييز الملائمة لتقبل الأمر بالصلاة وتعليمها لهم، ولا تتوقف مهمة الوالد عند ذلك فقط، وإنما تتعداها إلى مسئولية تعليمهم مواقيتها وأركانها وفروضها وهيئاتها، ويتحقق له ذلك من خلال مراحل ثلاثة :

(الأولى) تعليمهم أركان الصلاة وتعريفهم بفروضها وهيئاتها وواجباتها ومواقيتها وما تتوقف عليه من شروط الطهارة، وترغيبهم فى أدائها لورود ذلك فى قوله ﷺ من حديث أبى هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا^(٣)» .

(الثانية) أمرهم بأداء الصلاة وتربيتهم عليها كي يألّفوها ويعتادوها ولا يتركوها عند البلوغ لقوله ﷺ «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(٤)»^(٥). وجاء قوله ﷺ عند أحمد «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا^(٦)» .

(الثالثة) التّأديب على تركها إذا بلغوا من العمر عشر سنين، وهو تأديب مشروع فى

(١) أخرجه مسلم [٧٤٤] وافقه البخارى [٥١٢] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١١٢٦] .

(٣) أورده فى صحيح الجامع [٤٠٢٦] .

(٤) قال ابن القيم [أمر رسول الله ﷺ أن يفرّق بين الأولاد فى المضاجع، وأن لا يترك الذكّر ينام مع الأنثى فى فراش واحد، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المرافلة المحرّمة بواسطة اتحاد الفراش، والرّجل قد يعبت فى نومه بالمرأة فى نومها إلى جانبه وهو لا يشعر وهذا أيضاً من أطف سدّ الذرائع] . (انظر إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٥٠) . ومعنى سدّ الذرائع الحيلولة دون حدوث الخلل، وفى الاصطلاح هى الأشياء التى ظاهرها الإباحة ويتوصّل بها إلى فعل محظور . (انظر الموسوعة الفقهيّة ٢٤ / ٢٧٦) .

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٧٥٦] وأبو داود [٤٩٥] .

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٧٥٦] .

حَقِّهِمْ وَيَكُونُ بِالضَّرْبِ غَيْرِ الْمَبْرُحِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّعْنِيفِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ ، وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ» (١) .

وعلى ذلك فإن الأحاديث قد جمعت بين الأصول الثلاثة التي تنهض عليها التربية الناجحة للأبناء عندما أشارت :

(١) إلى [بذل التعليم] الذي هو مصدر المعرفة والذي يحصل منه الأثر العميق في نفس المتعلم إذا اختص بالترديد كما في قوله ﷺ «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ» .

(٢) ثم يأتي [الأمر] الذي هو طلب الفعل الملزم باقتضاء الطاعة من المأمور بإتيان الأمور به فعلا كما في قوله ﷺ «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ» .

(٣) ثم يتدرج ذلك إلى [التأديب] الذي يبدأ باللوم والتعنيف والتوبيخ الذي يستلزم من خلاله محاولة تفهم أسباب التقصير وعلاجها ، حتى يصل الأمر إلى إنزال العقاب الجسدي المتمثل في الضرب غير المبرح الذي يخضعهم لأمر الله لقوله ﷺ «وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا» .

وقد يبدو لبعض الناس من خلال لفظي [الأمر] و[الضرب] شيء من القسوة والعنف أو الإرغام على أداء الصلاة ، أو المجافاة في الأسلوب الذي يجب أن يتبع في تربية الأبناء لكونه رجوعا عن اللين والترغيب ، وهذا في الواقع وهم كبير يقع فيه كثير من الناس ، ذلك لأن رسول الله ﷺ قد أعطى مهلة كافية وفترة زمنية للأهل وللطفل جميعا حتى ينتقلوا إلى مرحلة العقاب البدني على ترك الصلاة ، فقد يقع الصبي أو الفتاة في هذه المرحلة تحت تأثير بعض العوامل النفسية أو الفكرية التي تدفعهما إلى الجموح أو الكسل فيكون الأمر الدائم بإقامة الصلاة محذرا ومنبها وكافيا لتحقيق الهدف ، حتى إذا استمر جموحهما عوقبا بالضرب .

لذلك جاء [الأمر] في الأحاديث بالوجوب على الولي سواء أكان هذا الولي أباً أم جدّاً أم وصياً أم قيماً أن يأمر الصغير بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه علي تركها إذا بلغ عشرة انطلاقاً من قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ حِفْظَ أَمْ ضَيْعٍ ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» (٢) . وقوله «وَأَنَّ لَوْلَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا» (٣) . وقوله «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ» (٤) .

كما أن قول النبي ﷺ «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا» . يتضمن إلزام وتكليف الولي أن يأمر أولاده بالصلاة ، إذ التكليف إلزام مقتضى خطاب الشرع وغير البالغ لا تلزمه الصلاة بدليل قوله ﷺ «وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ» . لذلك اعتبر الشرع أن الأمر

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٤٠٧] وأبو دارد [٤٩٤] . (٢) أورده في صحيح الجامع [١٧٧٤] وفي الصحيحة [١٦٣٦] . (٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٨٣/١١٥٩] . (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٨٢٩] وأحمد [٤٤٩٥] والترمذي [١٧٠٥] .

بالصلاة وتعليمها من تمام رعاية الوالد لأولاده ومن كمال قيامه بالمسئولية التي حملها إياها رسول الله ﷺ فيما ذكر من أحاديث .

إن موقف أبى الأنبياء إبراهيم بعد ما أنعم الله عليه بالأولاد ، يضعنا أمام هذه الحقيقة المهمة في حياة المسلم عندما نستمع إلى سؤاله ربّه «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ» [إبراهيم: ٤٠] . أنه يريد أولادا يركعون لخالقهم سبحانه ويسجدون ، وما أقبح أن ينسل الرجل فساقا يعصون ربهم ولا ينتهون؟ وما أكثر الأسر التي لا تبالى ما تلد أحياء أولادها كفارا أم يحيون مؤمنين؟ .

لقد طلب الإسلام من الأب أن يصلى النوافل فى بيته حتى يألف أبناؤه الركوع والسجود لله رب العالمين ، كما طلب أن يتلى القرآن فيه ليتعطر جوّه بمعانى الوحي الخالدة ، وفى الحديث «اجعلوا من صلواتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا^(١)» . أى أن البيت الذى لا يصلى فيه كالقبر المحوش ، ويستحيل أن يبنى مجتمع سليم على بيوت خربة مظلمة لاحظ فيها للإيمان ، ولا أثر فيها لواقع الدين .

إن التواصى بالصلاة مع أولادنا وأسرنا لحسنة نكتسبها يزيد الله لنا فيها حسنا ، وإن لم نجعلها كلمة باقية فى عقبنا ، فما عسانا أن نكون قد قدمنا للإسلام سوى جيل من الخلف الضائع الشارد فهل نحن منتهون ! .

(٨) ومن حقّه عليها حفظه فى دينه وعرضه :

وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب فى البيت وخارجه أو فى الطريق وغيره ، فلا تبدى زينتها إلا لزوجها ولذوى محارمها على التأيد مع أمن الفتنة ، لقوله ﷺ من حديث أبى موسى «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية^(٢)» . وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «أيما امرأة تطيّبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل» . وزاد أحمد «حتى تغتسل غسلها من الجنابة^(٣)» . ومثل ذلك ما ثبت عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال «ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصيا ، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم^(٤)» .

كما علمها الإسلام ألا تخلو بأجنبى ولو كان شقيق زوجها لقوله ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم^(٥)» . لأنه متى كان معها محرّم لم تبق خلوة ، فتقدير الحديث :

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٧٧٧] وافقه البخارى [٤٣٢] وأبو داود [١٠٤٣] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩٥٩٩] وأورده فى صحيح الجامع [٢٧٠١] والمشكاة [١٠٦٥] .

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٨٩٩] وأورده فى صحيح الجامع [٢٧٠٣] والصحيححة [١٠٣١] .

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٨٢٧] والبخارى فى الأدب المفرد [٥٩٠] والطبرنى [٧٨٨] .

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٢٣٣] ومسلم [٤٢٤/١٣٤١] .

لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم، أما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء [١].

(٩) ومن حقّه عليها طلاقه الوجه وبشاشته

وذلك كلّ من المعروف الذى ينبغى أن يكون قائما بين الزوجين حتى اعتبر رسول الله ﷺ أن انبساط الوجه من المعروف لقوله لجابر بن سليم «ولا تحقرن شيئا من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك، فإن ذلك من المعروف» (٢). ثم تأتي رواية البخارى متضمنة قوله ﷺ «كل معروف صدقة» (٣). والمعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا، كما أن للكلمة الطيبة تأثيرها الفاعل في حياة الأسر ودنيا الناس ودليل ذلك قوله ﷺ من حديث عدى «اتقوا النار ولو بشق تمرّة فمن لم يجد فبكلمة طيبة» (٤).

(قال) ابن بطال [ووجه الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه كذلك الكلام الطيب فاشتبهها من هذه الحيثية] (٥).

وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه، وطيب الكلام من جليل عمل البرّ لقوله تعالى «أدفع بآبئى هى أحسن» [فصّلت: ٣٤]. والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل، لذلك كان للكلمة الطيبة أثرها الفاعل فى مجتمع البيت، فكلام المرء لا بدّ أنّه راجع إليه، وكما قيل [لسانك سيف قاطع لا يبدأ إلا بك، وكلامك سهم نافذ لا يرجع إلا إليك، فاقصد فى المقال وإياك وما يغير صدور الرجال].

والرفق أمر مطلوب بين المرء وزوجه وذلك لأنّ لين الجانب ولطافة الفعل وإحكام العمل والقصد فى الأمور والأخذ بالسهل من العوامل الداعمة لصلاح البيت والأسرة، فالرفق بين الزوجين يرادفه: الرّحمة والشّفقة واللّطف والعطف، كما تقابله: الشّدّة والعنف والقسوة والفظاظة، ولذلك نبّه رسول الله ﷺ إلى أهميّة الرفق فقال:

* «إنّ الرفق لا يكون فى شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه» (٦). وفيه فضل الرفق والحثّ على التخلّق به لكونه سبب كل خير.

* «إنّ الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف» (٧). والمعنى أنّه يتأتى معه من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره.

(١) انظر نوى مسلم [ج ٥ ص ١٢٠].

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٠٨٤] وابن حبان [١٢٢١].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٠٢١].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٠٢٣] ومسلم [١٠١٦/٦٨].

(٥) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٤٦٣].

(٦) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٥٩٤/٧٨].

(٧) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٥٩٣/٧٧].

(الفصل الثالث)

تربية الأبناء في مفهوم الإسلام

لما كانت رعاية الطفولة من مقاصد المنهج الإسلامي في التربية فقد حمل الإسلام الآباء والأمهات مسؤولية كبرى في تربية الأبناء، وإعدادهم الإعداد الكامل لحمل أعباء الحياة، وتهديدهم بالعذاب إذا هم قصرُوا في أداء هذه الأمانة ومن ذلك قول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُرْءَانُفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُرْءَانُ النَّاسِ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

ثم يأتي تفصيل ذلك من قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَأَلَ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ أَحْفَظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَعَهُ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ» (١). وقوله ﷺ «وَإِنْ لَوْلَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا (٢)». وقوله ﷺ «أَلَا كَلِّكُمْ رَاعٍ وَكَلِّكُمْ مَسْتَوِلٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ» (٣).

ليبين أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين والأخلاق، مما يؤكد الحاجة الماسة إلى أن تكون هذه التربية خاضعة للمنهج الصحيح القائم على هدى الكتاب والسنة المطهرة، فالدين وحده هو الذي يصون الإنسان ويحفظه من الانحراف والسقوط وما انتشرت الجريمة واستفحلت إلا بعد أن غاب الوازع الديني وانتهكت الحرمات.

إن فشل تربية الأبناء في الكثير من البيوت يرجع في أسبابه إلى خلل في تطبيق الأساليب التربوية الصحيحة عندما استطاعت أن تيسر للإنسان ما كله ومشربه وملبسه، كما استطاعت أن تيسر له قضاء الشهوات والرغبات، ولكنها أغفلت من كيانه جانب الروح وتناست تنشئته على العقيدة الصحيحة وما يشع منها من مثل وقيم وأخلاق، فكانت النتيجة خواء الروح من الإيمان وخواء الحياة من العقيدة فانهارت الأخلاق وضاعت القيم والمبادئ.

وفي الصفحات التالية سنقدم للقارئ العزيز كيف أن الإسلام حقق السعادة لهذه الطفولة برعايته لها وكيف أن هذه الرعاية كان لها الأثر الفاعل في الوقاية من الانحراف، ولعل من المناسب والمفيد حصر الحديث عن ذلك في مرحلتين [*]:

[المرحلة الأولى] الرعاية قبل الولادة

وتشمل العناصر التالية:

(الأول) رعاية الطفولة قبل الولادة ويتضمن:

(١) من حق الطفل حسن اختيار أمه وأبيه:

إن تربية الطفل المسلم تبدأ من نقطة سابقة كثيرا على مولده، وهي وجود أبوين مسلمين

(١) أورده في صحيح الجامع [١٧٧٤] وفي الصحيحة [١٦٣٦]. (٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٨٣ / ١١٥٩].

(٣) أخرجه مسلم [١٨٢٩] وأحمد [٤٤٩٥]. (*) انظر بحث [تربية الطفل في ضوء السنة] الذي قدمه الدكتور العبد

خليل أبو عبيد للمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة [١-٧ نوفمبر ١٩٨٥ م].

قد تربيًا على الإسلام، فمن الأب والأم تتكوّن الأسرة ثمّ يأتي الطّفل ثمرة من ثمراتها، ومن حقّ هذه الثمرة أن يتهيأ لها أفضل الظروف للنمو والنضج في بيئة إيمانية سليمة خالية من العلل والأمراض، ومن ثمّ فقد وضع الإسلام بتشريعه السّامى أمام كل من الخاطب والخطوبة جملة من القواعد والأحكام التي إن اهتدى النّاس بهديها فقد حقّقوا لأنفسهم ولأولادهم الأمن والسّعادة والاستقرار، ومن أهم هذه القواعد والأحكام:

أن يكون الاختيار على أساس الدّين والخلق، فعندما يكون كلّ منهما على مستوى من الفهم الصّحيح للإسلام والتّطبيق العملى السّلوكى لكلّ فضائله ومبادئه يمكن أن نصفهما بأنّهما على دين وخلق

(٢) الاغتراب فى الزواج :

وهو ما أرشد إليه الإسلام فى اختيار الزّوجة ألا تكون من القرابة القريبة حتّى لا ينشأ الولد ضعيفا وتنحدر إليه الأمراض والعاهات، ولهذا جاء فى الحديث «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم^(١)». وروى أن عمر بن الخطّاب قال لبنى السّائب وقد رأى ضعف ذريتهم «قد ضويتم فأنكحوا الغرائب^(٢)». وقد أكّد علماء الوراثة هذه الحقيقة عندما قالوا [إن نموّ الطّفل يكاد يتأثر فى بعض مظاهره تأثرا كليًا بالوراثة، وأنّ العوامل الوراثية لها دور كبير فى تحديد لون البشرة والذكاء والمواهب العقلية المختلفة وسمات الشخصية والقدرة على التّحصيل المعرفى، كما أنّ الطّفل يرث نصف صفاته الوراثية من والديه كما يرث ربع صفاته الوراثية من أجداده المباشرين^(٣)].

(٣) اختيار الزّوجة من الأسرة الصّالحة :

وهى الأسرة التى عرفت بالتقوى والصّلاح وأصالة الشّرف، فإنّ الطّفل كما يتأثر بأبويه فإنّه يتأثر كذلك بأعمامه وأخواله وأقارب أمّه وأبيه، وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرّع عنه مثله، وقد ورد هذا المعنى عندما سئل رسول الله ﷺ عن أكرم النّاس فقال «النّاس معادن، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا^(٤)». ومعادن العرب أصولها، ومعناه أن ذوى المروءات ومكارم الأخلاق فى الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار النّاس.

وينعكس اختيار الرّجل لزوجته على الذّرية والأبناء وهو الأمر الذى يرتّب عليه رسول الله ﷺ صلاح الأسرة ونجاحها بقوله «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم^(٥)».

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١٦١٥] وأورده فى الصّحيحة [١٠٦٧].

(٢) الضّوى - بتشديد الضاد وفتح الواو - دقة العظم وقلة الجسم خلقة. [لسان العرب ج ١٤ ص ٤٨٩].

(٣) انظر كتاب الأسس العلمية للنمو - دكتور فؤاد البهى [ص ٤١].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٣٨٣] ومسلم [٢٣٧٨/١٦٨].

(٥) أورده فى صحيح الجامع [٢٩٢٨] والحاكم [٢٧٣٥] والصّحيحة [١٠٦٧].

وقوله «تَخَيْرُوا»: يُفيد الإيثار والتّفضيل من اختار الشّيء اختياراً: انتقاه واصطفاه، وقد عرفه الحنفية بأنّه: القصد إلى أمر متردّد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر، وعرفه بعضهم بأنّه الميل إلى ما يراود ويرتضى أو طلب ما فعله خير^(١).

ويتجلى التّوفيق في اختيار الزّوجة عندما يعمل المسلم حديث رسول الله ﷺ في اختياره لزوج له لما قال «تُكْحِ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(٢). أى استغنت يداك على ما حكاها ابن العربي، ولذلك يستحب لمن تزوج أن يختار ذات الدين ويتجنّب الحمقاء، لأنّ النّكاح يراود للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، وقد قيل [اجتنبوا الحمقاء فإنّ ولدها ضياع وصحبته بلاء].

وشكا رجل لصديقه عقوق ولده له وسوء معاملته ودناءة طبعه، فقال: لا تلم أحدا ولكن توجه باللوم إلى نفسك، لأنك لم تتخير أمه، وقديما قالوا [كادت المرأة أن تلد أباها]^(٣). وقال الأصمعي [ما رفع أحد نفسه - بعد الإيمان بالله تعالى - بمثل منكح صدق، ولا وضع نفسه بعد الكفر بالله تعالى بمثل منكح سوء]^(٤).

(٤) تفضيل المرأة البكر الولود:

فإنّ البكر أقرب إلى التّأدّب والرّضا وحبّها لزوجها ألصق بقلبها لقوله ﷺ لجابر بن عبد الله «فهلأ تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها، وتلاعبك وتلاعبها»^(٥). وفيه بيان فضيلة تزوج الأبكار لشدة حيائهنّ الذي يحملهنّ على التّباعد عن ملامسة الرّجال، وأنّ ملامعة الرّجل امرأته وملاطفته لها من حسن العشرة وكمال المتعة، أمّا إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاقتران بالثيب كأن يكون عنده أطفال في حاجة إلى التّربية ممّن مارست ذلك فهو الأمر الممدوح كما جاء في قصّة جابر رضی الله عنه عندما اختار الثيب التي تجمع رءوس بناته السبع وتقوم عليهنّ وتمشطنهنّ فقال له رسول الله ﷺ «أصبت إن شاء الله».

كما يستحب في الزّوجة أن تكون ودودا تبالغ في محبة زوجها وولودا أى كثيرة الولادة لتحقيق دعوة النّبي ﷺ في مباهاته النّبيين بأتمته يوم القيامة، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من عادة أقاربهنّ، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهنّ إلى بعض، وقد روى عن عمر بن الخطّاب رضی الله عنه أنّه كان يقول «إنّي لأتزوج المرأة وما لى فيها من حاجة، وأطرها وما أشتيها، قيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: حبى أن يخرج الله منى من يكثر به النّبي ﷺ النّبيين يوم القيامة»^(٦).

(١) انظر الحدود الأنيقة [ص ٦٩] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ١٠٠]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٩٠] ومسلم [١٤٦٦/٥٣] وأبو داود [٢٠٤٧]. (٣) انظر كتاب نظرات في الأسرة المسلمة للدكتور محمد الصّباغ [ص ١٤٣]. (٤) انظر مرآة النّساء فيما حسنّ منهنّ وساء لأستاذ كمال الدّين الأدهمى [ص ١٦٠]. (٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٧١٥/٥٨]. (٦) انظر تفسير القرطبي [ج ٩ ص ٣٢٨].

ثم يأتي دليل ذلك في ثانيا السنة من خلال روایتين :

(الأولى) ما جاء عن عتبة بن ساعدة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبَ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقَى أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ^(١)». وفي رواية «وَأَنْتَقَى أَرْحَامًا وَأَسْخَنَ أَقْبَالًا^(٢)». وقوله «وَأَنْتَقَى أَرْحَامًا»: أي أقبل للولد، ويقال للمرأة الكثيرة الولد: «نَاتِقٌ» لأنها ترمى بالأولاد نتقا، والنتق الرمي.

(الثانية) ما روي عن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ، وَأَنْهَالًا تَلْدُ، أَفَأْتزُوجُهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ فَنَهَاها، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ^(٣)». وفيه يربط ﷺ بين [الودود] التي هي كثيرة المحبة للزوج والبكر [الولود] التي عرف عنها ذلك باعتبار كونها ودودا كما يدل عليه التعليل، لأن المحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سببا للأولاد.

وفي قوله «أَنَّهَا لَا تَلْدُ» بيان أنه علم ذلك بأنها لا تحيض أو بأنها كانت عند زوج آخر فما ولدت، كما دل الحديث على كراهة التزوج بالمرأة العقيم وعلى أنه يستحب للرجل أن يختار امرأة من نساء يعرفن بكثرة المحبة لأزواجهن وبكثرة الولادة، ويرجع عدم إيجاب بعض النساء إلى واحد من أمرين:

(الأول) بلوغ سن اليأس الذي يبدأ فيه انقطاع البويضات والدم لأن المرأة تكون قد قاربت سن الشيخوخة، وقد ينقطع الطمث فجأة وبدون عواقب مضرّة إلا أن معظم النساء يشعرن بدنوه من نقصان الدم وتباعد المسافة الزمنية بين حيض وآخر.

(الثاني) العقم الذي قد يكون دائما أو يكون وقتيا بسبب عوائق عديدة، وفي أغلب الأحيان لا ينتج هذا العقم عن سبب واحد بل عن عدة أسباب مترابطة، فالمرأة العاقر بسبب نضوج غير كاف مثلا لا تحيض كل ٢٨ يوما بل في فترة تتراوح بين ٦ و ٨ أسابيع، هذا فضلا عن صغر رحمها وجفافه وقصر مهبلها الذي لا يستطيع الاحتفاظ بالسائل المنوي لفترة محدّدة، إلا أن العلم الحديث في عصرنا هذا قد تخطى الكثير من العقبات التي كانت تحول دون تحقيق الرغبة الملحة للجنسين في إيجاب الذرية.

وحكمة الله في الخلق بالغة فإنه ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ۗ أَوْ يَزُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]. و«العقيم»: هو الذي لا يولد له ويطلق لفظه على الذكر والأنثى، يقال: «عقمت المرأة»: إذا لم تحمل، فهي عقيم، قال تعالى حكاية عن زوجة نبي الله إبراهيم عليه السلام

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٢٠] وأورده في الصحيحه [٦٢٣].

(٢) أورده بلفظه في صحيح الجامع [٤٠٥٣] عن ابن عمر رضی الله عنه.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٥٠] والنسائي [٣٢٢٧] والحاكم [٢٧٣٣].

﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات: ٢٩]. وكذلك يقال «رَجُلٌ عَقِيمٌ»: لا يُولد له، وعلى المجاز وُصفت الرِّيحُ التي لا خير فيها بل هي تُهلك وتُدمرُ بِأَنَّهَا «رِيحٌ عَقِيمٌ». من قوله تعالى ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ العَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١ (١)].

(الثَّانِس) رعاية الأم الحامل

لَمَّا كانت حياة الجنين تتصل عضوياً بحياة أمه فقد رخص الشارع الحكيم للحامل أن تفتقر في شهر رمضان إذا خافت على نفسها أو على ولدها وتطعم مكان كل يوم مسكينا لما رواه مالك في الموطأ «أنَّ عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا اشتدَّ عليها الصيام؟ قال: تفتقر وتطعم مكان كل يوم مسكينا، مُدًّا من حنطة بمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ (٢)». قال مالك: [وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عزَّ وجلَّ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها (٣)].

وفي قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أُثْبِتَ لِلْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ (٤)». أي بقيت الآية في حقهما ولم تنسخ، ذلك أنَّهما وإن كانا يطيقان الصَّوم فقد رخص لهما في الفطر إذا خافتا على ولدهما وعليهما الفدية بلا قضاء، وهو مذهب ابن عباس وعكرمة وقتادة وابن عمر لما أخرجه ابن جرير الطبري من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال «إِذَا خَافَتِ الحَامِلُ عَلَيَّ نَفْسِهَا وَالْمَرْضِعُ عَلَيَّ وَلَدَهَا فِي رَمَضَانَ يَفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا (٥)». كما استدلوا على ذلك بما أخرجه النسائي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ (٦)».

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور [يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما القضاء عند القدرة ولا فدية عليهما، لأنهما أفطرتا لعذر كالمريض وليس عليه إلا القضاء لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: ووافقهم مالك في الحامل وقال في المرضع: إذا خافت على ولدها أو نفسها ولم تجد أجرة ترضعه بها عليها الفطر والقضاء والفدية لكل يوم مد، وقال الشافعي وأحمد [يباح لهما الفطر وعليهما القضاء فقط إن خافتا على أنفسهما أو على ولدهما، أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل

(١) انظر القاموس القويم للقرآن الكريم [٢ / ٣١] والموسوعة الفقهية [ج ٣٠ ص ٢٦٦].

(٢) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٦٦٨].

(٣) أورده مالك في الموطأ [ص ٢٣٤ مدرجاً بالحديث ٦٦٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٣١٧].

(٥) أورده في المنهل العذب المورود [ج ١٠ ص ٢٩].

(٦) حديث صحيح أخرجه النسائي [٢٢٧٣] وأبو داود [٢٤٠٨] وابن خزيمة [٢٠٤٣].

يوم مُدّ، أمّا وجوب القضاء فلأنّ حالهما لا ينقص عن حال المريض، وأمّا وجوب الفدية فلائهما يطبقان الصّوم وقد قال تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وأما من حيث النفقة فقد أوجبها الإسلام على الزوج للزوجة عموماً والحامل خصوصاً حتى في حال انفصالها عن الزوج بطلاق ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. ورعاية الأمّ الحامل رعاية نفسية أمر يحضّ عليه الشرع القويم ومما لا شك فيه أن توفير الأمن المادّي والنفسى لها بإيجاب النفقة وإعفائها من أداء بعض التكاليف الشرعية كالصّوم الذي يتضمّن نوعاً من المشقة كلّ ذلك من شأنه أن يوفّر لها حياة نفسية مستقرّة.

(الثالث) رعاية الإسلام للطفل وهو جنين في بطن أمّه

إنّ الطّفل وهو جنين حيّ في أحشاء أمّه له حقّه في الحياة ومن ثمّ فليس لأبيه ولا لأمّه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد كما كان يصنع بعض العرب في الجاهلية وهم الذين حدّهم الله تعالى من ارتكاب هذا الفعل بقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ نَحْسٌ نَزَرْتُمْهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْهُمْ كَانَتْ خَطَاً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٣١].

ولقد تكلم فقهاؤنا في حكم إسقاط الحمل وتمّ اتفاقهم على أن إسقاطه بعد نفخ الرّوح فيه أمر محرّم لا يحلّ لمسلم أن يفعله [١]. لأنّه جناية على حيّ ظاهر الحياة وعدوان على نفس ضعيفة، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حياً ثمّ مات، وعقوبة مالية أقلّ منها إن نزل ميتاً [٢]. ومن رعاية الإسلام للجنين أنّه أثبت له أهلية وجوب ناقصة وبموجب هذه الأهلية ثبتت حقوق دون أن تجب عليه واجبات، فيثبت حقّ الإرث والوصية والوقف، ولا تجب عليه النفقة من ماله على أقاربه المحتاجين، كلّ ذلك رحمة به وحرصاً عليه.

[المرحلة الثانية] رعاية الطفولة بعد الولادة

ويشمل العناصر التالية:

(الأول) رعايته له بإثبات نسبه

إنّ أوّل حقّ أثبتته الإسلام للطّفل بعد انفصاله عن أمّه هو حقّ النسب، فمن حقّ الولد على أبيه ثبوت نسبه منه، لكونه ثمرة الميثاق الغليظ بين أبويه، وقد أشار الخالق سبحانه إلى

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة [ج ٢ ص ١٤] والفتاوى للشيخ شلتوت [ص ٢٨٩].
 (٢) اتفق الفقهاء على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الرّوح فيه، أي بعد أربعة أشهر من بدء الحمل، ولكنهم اختلفوا في حكم إسقاطه قبل ذلك، فمنهم من قال بالحرمة أو الكراهة، ومنهم من قال بالإباحة والجواز، والرأي المختار أنّه يكره إسقاطه قبل تمام الأربعين يوماً من بدء الحمل، وأمّا بعد ذلك فإسقاطه حرام. [انظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٧٦ - والفتاوى للشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى - ص ٢٩١].

هذا الحق في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
 فإضافة الولد إلى أبيه دليل على أنه اختص بالنسب إليه دون غيره وهو مدلول قوله ﷺ
 «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ»^(١). وقد نهى النبي ﷺ الآباء عن إنكار نسب أولادهم كما في قوله
 «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - أَى يَعْلَمُ أَنَّهُ ابْنُهُ - احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ»^(٢). وجاء في الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن
 رسول الله ﷺ قال «كُفِّرُ بِأَمْرِيءٍ ادَّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ»^(٣).
 ومن المقرر في الشريعة أن حق النسب حق مشترك بين الله تعالى وأطراف النسب وهم
 الأب والأم والولد:

(*) أما وجه كونه حقاً [لله تعالى] فلأنه يُحقَّقُ مصلحة عامة للمجتمع، إذ يعتبر
 النسب من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع بعضه ببعض، يضاف إلى ذلك أن الشارع أوجب
 حقوقاً تجب مراعاتها ولا يمكن تحقيق هذه الرعاية إلا بالمحافظة على الأنساب.

(*) وأما كون النسب حقاً [للأم] فيظهر في أن من حقها صيانة الولد من الضياع
 ودفع تهمة الزنى عن نفسها.

(*) وأما كون النسب حقاً [للأب] فلأنه يترتب على ثبوت نسب الولد إليه
 ثبوت الولاية له على الولد ما دام صغيراً، وحق ضم الولد إليه عند انتهاء حضانه النساء
 له، وحق إرثه إذا مات الولد قبله.

(*) وأما كون النسب حقاً [للولد] فلاحتياجه إلى دفع العار عن نفسه بكونه ولد
 زنا، ولأن ثبوت نسبه يستتبع للولد حقوقاً منها حق النفقة وحق الحضانه وحق الإرث، وغير
 ذلك من الحقوق التي أثبتتها له الشرع كما أثبتتها له القوانين الوضعية [٤].

ولا يخفى ما في هذا الانتساب من الاعتبار الذاتي والاستقرار النفسى للمولود وصون
 كرامته الإنسانية، ولنا بعد ذلك أن نتصور أية فتنة أعظم على الطفل من أن ينشأ في
 مجتمع وهو لا يعرف فيه أمه ولا أباه وأية حقوق تضيع عليه عندما يجهل نسبه [٥].

(الثانى) حق الطفل فى التسمية الحسنة

كما أن من حق الولد على أبيه أن يحسن اختيار اسمه فينتقى له من الأسماء أحسنها
 وأجملها، وهو الأمر الذى سنه رسول الله ﷺ لما قال «إِنكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٢١] ومسلم [١٤٥٧] وأبو داود [٢٢٧٣].

(٢) من حديث أخرجه النسائى [٣٤٨١] وأبو داود [٢٢٦٣] وقال إسناده جيد.

(٣) حديث حسن صحيح أخرجه أحمد [٧٠١٩] وابن ماجه [٢٢٣٣] والروض النضير [٥٨٧].

(٤) انظر حقوق الأولاد فى الشريعة الإسلامية لبدران أبى العينين [ص ٥ - ٦].

(٥) انظر كتاب المؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية [ص ٥٧٦].

وَأَسْمَاءَ آبَائِكُمْ فَحَسَنُوا أَسْمَاءَكُمْ^(١). والحكمة من اختيار اسم حسن للولد أن يكون ذلك مشاراً إِيحَاءَ للمعاني الخيرة التي يحملها هذا الاسم كلما هتف به هاتف، فتنطبع فيه هذه المعاني حتى تصبح له خُلُقًا يتخلَّق به وسجية يتربَّى عليها.

(قال) ابن القيم [لَمَّا كَانَتِ الْأَسْمَاءُ قَوَالِبَ لِلْمَعَانِي وَدَالَّةً عَلَيْهَا اقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ارْتِبَاطٌ وَتَنَاسُبٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْنَى مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنِبِيِّ الْخَضِ الَّذِي لَا تَعْلُقُ لَهُ بَهَا، فَإِنَّ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ تَأْتِي ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ، بَلْ لِلْأَسْمَاءِ تَأْثِيرٌ كَذَلِكَ فِي الْمَسْمِيَّاتِ وَالْمَسْمِيَّاتِ تَأْثُرُ عَنْ أَسْمَائِهَا فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالْحَفَّةِ وَالثَقَلِ وَاللِّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْأَسْمَ الْحُسْنَ وَأَمَرَ إِذَا أُبْرِدُوا إِلَيْهِ بِرِيدَا أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْأَسْمِ حَسَنَ الْوَجْهِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَسْمُ الْحُسْنَ يَقْتَضِي مَسْمَاهُ وَيَسْتَدْعِيهِ مِنْ قُرْبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ [يَابْنِي عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَسَّنَ اسْمَكُمْ وَاسْمَ أَبِيكُمْ^(٢)].

فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله تعالى بحسن اسم أبيهم، ولَمَّا كَانَ الْأَسْمُ مَقْتَضِيًا لِمَسْمَاهُ وَمَوْثِرًا فِيهِ كَانَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا اقْتَضَى أَحَبَّ الْأَوْصَافِ إِلَيْهِ كَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ فِي إِضَافَةِ الْعِبَادِيَّةِ إِلَى اسْمِ «اللَّهِ» وَاسْمِ «الرَّحْمَنِ» أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَتِهِمَا إِلَى غَيْرِهِمَا كَالْقَاهِرِ وَالْقَادِرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدُقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَفْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمِرَّةٌ^(٣)».

وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ الَّذِي يَمَسُّ الْكِرَامَةَ وَيَكُونُ مَدْعَاةً لِلِاسْتِهْزَاءِ بِصَاحِبِهِ وَالسَّخَرِيَّةِ مِنْهُ لَمَّا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ فَقُلْتُ: حَزْنٌ، فَقَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ! قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ^(٤)». وجاء عند أبي داود بلفظ «قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ، قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوْطَأُ وَيَمْتَهَنُ». والحزن: ما غلظ من الأرض وهو ضدُّ السَّهْلِ، واستعمل في الخلق، يقال: في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة، أمّا قوله «فَمَا زَالَتِ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ»: فإنه يشير إلى الشدَّة التي بقيت في أخلاقهم.

ومن المنهى عنه تسمية الغلام باسم فيه مدح أو تزكية له وعلى هذا تكره التسمية بالتقيُّ والمطيع والحسن والخلص والرَّشيد وما شابه ذلك، وقد علَّلوا هذا بأنَّ من المدح ما يكون ذمًّا موجبًا لسقوط مرتبة الممدوح عند النَّاسِ فإنه يُمدح بما ليس فيه، فتطالبه النَّفوس بما مدح به وتظنُّه عنده فلا تجده كذلك فتقلب ذمًّا، ولو ترك بغير مدح لم تحصل له هذه المفسدة.

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٥٨٩] وأبو داود [٤٩٤٨] وابن حبان [١٩٤٤].

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم [ج ٢ ص ٣٣٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢١٣٢] وأبو داود [٤٩٥٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٦١٩٠] وأبو داود [٤٩٥٦].

(الثالث) استحباب التأذين والإقامة في أذن المولود

من الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمولود استحباب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى لما ذكره أبو داود عن أبي رافع عن أبيه قال «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدْتَهُ فَاطِمَةَ بِالصَّلَاةِ^(١)». وجاء في رواية أحمد عن أبي رافع أيضا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدْتَهُ فَاطِمَةَ^(٢)». أي أذَّنَ بأذان الصلاة، وفيه دليل على مشروعية الأذان في أذن المولود حين ولادته.

(قال) القارى [روى في شرح السنة عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي، قال: وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلى عن الحسين ابن علي مرفوعا «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى؛ لم تضره أم الصبيان»^(٣)]. وأم الصبيان هي التابعة من الجن، والعمل على حديث أبي رافع في التأذين لكونه يعتضد بحديث الحسين الذي رواه أبو يعلى وابن السنن.

وقد ذكر ابن القيم أن سرّ التأذين ينحصر في ثلاثة أمور:

(١) أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة كبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر.

(٢) هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو الذي كان يرصده حتى يولد، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

(٣) أن تكون دعوته إلى الله تعالى وإلى دينه وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الله لها ونقله عنها^(٤).

وهذا الذي ذكره ابن القيم فيه دلالة واضحة على حسن رعاية الإسلام لهذا الوليد الجديد وحرصه على ربطه منذ البدء بعقيدة التوحيد والإيمان.

(الرابع) رعاية الطفل حضانة ورضاعا

حضانة الطفل هي تربيته ورعايته والقيام بجميع شئونه، من تدبير طعامه وملبسه ونومه وصحته ومسكنه ووقايته من كل ما يؤذيه ويضره، وأمّ الطفل هي أولى الناس بحضانته فهي الأقدر على رعايته، ولها من الصبر على معاناته وتدبير أموره ما ليس للرجل، وعندها

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٧٥٩] والترمذي [١٥١٤] وقال حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٧٠٦٤].

(٣) انظر تحفة الأحوذى [ج ٤ ص ٤٥٦].

(٤) انظر تحفة المودود لابن القيم [ص ٣١].

من الوقت كذلك ما ليس عنده، ودليل ذلك أن امرأة قالت «يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وتدبى له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى، فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به منه ما لم تنكحي»^(١). وفي المسند عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تزوج»^(٢).

وعن محمد بن القاسم رضى الله عنه قال «كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعه إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر الكلام»^(٣). (قال) وسمعت مالكا يقول [وهذا الأمر الذى أخذ به فى ذلك]^(٤).

والعلة فى أحقية الأم بولدها الصغير أنها أصبر وأعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخبر وأرأف عليه، كل ذلك حتى ينشأ الطفل سعيدا فى حياته، وحتى يستكمل نموه العقلى والنفسى على أكمل وجه وأحسنه، ولكن ليس كل امرأة صالحة للقيام بهذه المهمة العظيمة، ولذلك تحدث فقهاؤنا عن الشروط التى يجب أن تتوافر فى الحاضنة التى تتولى تربية الصغير وحفظه، ومن أهم هذه الشروط:

- ١- أن تكون عاقلة حكيمة تحسن التصرف برعاية الطفل وما يتصل به.
- ٢- أن تكون لديها القدرة على رعاية الصغير وتربيته والحفاظة عليه فلا حضانة لكفيفة أو ضعيفة البصر، ولا لمریضة مرضا معديا، أو مرضا يعجزها عن القيام بشئونه.
- ٣- أن تكون أمينة صالحة فإن الفاسقة غير مأمونة على الصغير، ولا يوثق بها فى أداء واجب الحضانة، فإذا تربى الصغير فى حضنها فربما ينشأ على طريقتها وبأخلاقها، وقد أشار الإمام الغزالي إلى ذلك فقال [وعلى أن يراقب ولده من أول أمره، فلا يستعمل فى حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا وقع عليه نشوء المولود الصغير انعجت طينته من الخبث، فيميل طبعه إلى ما ينسب من الخبائث]^(٥).

٤- ألا تعيش الحاضنة فى بيت فيه من يبغض الصغير وإن كان قريبا له وذلك خشية إيذائه أو الإضرار به.

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢٢٧٦] عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٦٨٩٣] وقال محققه: صحيح بغيره.

(٣) أخرجه مالك بإسناد صحيح [١٤٥٢].

(٤) انظر موطأ الإمام مالك [ص ٥٤٦ مدرجا بالحديث رقم ١٤٥٢].

(٥) انظر إحياء علوم الدين [ج ٣ ص ٩٢].

٥- ألا تكون متزوجة فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة [١] وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة من أجنبي، فإن تزوجت بقريب محرم من الصغير مثل عمه فإن حضانتها لا تسقط، لأن العم صاحب حق في الحضانة وله من صلته بالطفل وقربته مما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه، فيتم بينهما التعاون على كفالتة بخلاف الأجنبي فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية به، فلا يجد الجو الرحيم ولا الظروف التي تنمي ملكاته ومواهبه [٢].

وهناك أحكام أخرى تتعلق بالحضانة لسنا بصدد الاستقصاء لها، وإنما الذي نريد أن نؤكد عليه هو أن اختصاص الأم بحضانة الطفل دون الأب إنما هو لوجود ميول الأمومة الفطرية عند الأنثى، وهو من أقوى الدوافع الفطرية بالمقارنة مع دافع الأكل أو الشرب أو النوم أو الجنس [٣].

ومع هذا فإن المنهج التربوي في الإسلام لم يغفل وظائف الأبوة في مرحلة الحضانة، فهو مكلف شرعا بالنفقة الكاملة على زوجته ووليدته مصداقا لقول الله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أما الرضاع فهو من أعظم حقوق الولد على أمه فهي أقرب الناس إلى ولدها وأشد الناس شفقة عليه، ومن هنا كان الأمر من الشارع الحكيم بإرضاع ولدها في قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾: واللفظ وإن كان واردا بصيغة الفعل المضارع إلا أنه في معنى الأمر الذي يفيد الوجوب، ولهذا لم يختلف فقهاء المسلمين في ذلك فقالوا بوجوب الرضاع على الأم ديانة، سواء كانت متزوجة بأبي الرضيع أم كانت مطلقة منه وانتهت عدتها، فإن امتنعت عنه مع قدرتها كانت مسئولة عن ذلك أمام الله تعالى على أن الأم في جميع الحالات تجبر على إرضاع ولدها استثناء إذا امتنع عن قبول غير ثدي أمه وذلك حفظا لحياته، كما أنها تجبر على إرضاعه إذا لم يكن للأب ولا للصغير مال يدفع منه أجره إرضاعه لمرضة أخرى [٤].

ومن رعاية الله تعالى لهذا الصغير أن جعل غذاءه من لبن أمه الذي أعده سبحانه لذلك إعدادا فطريا، فلبن أمه هو غذاؤه الوحيد الكامل الذي يستطيع هضمه وامتصاصه من بين ثنانيا العطف الغريزي الذي يشعر به وهو يتدثر بدفء حضنها ويرضع من ثديها، والذي يؤكده علماء النفس أن إرضاع الوليد من ثدي أمه يحقق هدفين هما: الرضاعة الغذائية والرضاعة النفسية لما

(١) قال الصنعاني في سبل السلام [قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح] - (انظر ج ٣ ص ٢٢٧).

(٢) انظر فقه السنة للشيخ المرحوم السيد سابق [ج ٢ ص ٣٤٤].

(٣) انظر كتاب نظام الأسرة وحل مشكلاتها للشيخ الصابوني [ص ١٨٥].

(٤) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ١٦١].

يرتبط بعملية الرضاعة من إحساس الرضيع بالدّفء والعطف والحنان ، ويقولون كذلك إنّ عملية الرضاعة إنّ كانت مشوبة بالألم وفقدان الحنان فإنّ ذلك يؤلّد لدى الطّفّل مشاعر الغضب والحُرمان. (قال) في تفسير المنار عقب هذه الآية [إنّ لبن الرّضع يؤثّر في جسم الطّفّل وفي أخلاقه وسجاياه، ولذلك يحتاط في انتقاء المراضع ويحتنب استرضاع المريضة والفاصلة الأخلاق والآداب^(١)].

(الخامس) رعاية الطّفّل رعاية جسميّة

مّا ندب إليه الآباء في الإسلام أن يشجّعوا أولادهم على ممارسة الرّياضة البدنيّة وألعاب الفروسية كالرّمي والسّباحة وركوب الخيل والمصارعة، للأثر الإيجابي الفاعل في تقوية أبدانهم، وتنشيط أذهانهم، ولقد تضمّن الهدى النبوي بعض الإشارات التي تدعو إلى ذلك منها :

ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ السِّبَاحَةَ وَالرَّمِيَّ وَالْمَرْأَةَ الْمَغْزَلَ^(٢)». وفي رواية عن أنس بن مالك رضی الله عنه أنّه قال «عَلِّمُوا بَنِيكُمْ الرَّمِيَّ فَإِنَّهُ نَكَايَةُ الْعَدُوِّ^(٣)». ومّا كتبه عمر بن الخطاب رضی الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح «أَنْ عَلِّمُوا غُلَمَانَكُمْ الْعَوْمَ وَمُقَاتِلِيكُمْ الرَّمِيَّ^(٤)».

وما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابِقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابِقَ بِهَا^(٥)». وتضمير الخيل أن يظهر عليها بالعلف حتّى تسمن، ثمّ لا تعلق إلاّ قوتا لتخفّ ويشتدّ لحمها ويذهب ترهلها [^(٦)].

وجاء في كتب السيرة أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو الفتیان إلى المصارعة بين يديه، ومن ذلك ما ذكره ابن هشام في السيرة النبوية «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَازَ يَوْمَ أَحَدِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَهُمَا ابْنَا خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَ قَدْ رَدَّهُمَا، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَافِعًا رَامَ - أَيْ يَجِيدُ رَمِيَّ السَّهَامِ - فَأَجَازَهُ، فَقَالَ سَمْرَةُ: لَقَدْ أَجَزْتَ رَافِعًا وَرَدَدْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَوْ صَارَعْتَهُ لَصَرَعْتَهُ! فَدَعَاهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلْمَصَارَعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَرَعَ سَمْرَةَ رَافِعًا فَأَجَازَهُ^(٧)».

(السادس) تعويد الطّفّل على حياة الجدّ والخشونة

ومن أجل الحفاظ على صحّة الأبدان وحسن تربية الأجسام فقد ندب الإسلام الوالدين

(١) انظر تفسير المنار [ج ٢ ص ٤١٦]. (٢) أخرجه البيهقي في شعب الريمان [٨٦٦٤]. (٣) رواه الديلمي في مسند الفردوس . (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٢٣]. (٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [٤٢٠] ومسلم [٩٥ / ١٧٧٠] وأبو داود [٢٥٧٥]. (٦) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير [ج ٣ ص ٢٧]. (٧) انظر سيرة ابن هشام [ج ٣ ص ٦٦].

إلى تنمية معانى الجِدِّ والخشونة فى نفوس الأبناء منذ الصَّغر، وإلى منع أولادهم عن حياة التَّعَمُّمِ والتَّمَيُّعِ، وفى هذا المعنى يأتى قوله ﷺ لمعاذ بن جبل مرفوعاً «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالتَّنَعِّمِينَ»^(١). والتَّعَمُّعُ: زيادة الرَّفَاهِيَةِ الجَالِبَةِ للغفلة عن طاعة الله وضياع الأعمال الصَّالحة.

وينصح الإمام الغزالي الوالدين وكلَّ مُعَلِّمٍ ومُؤَدِّبٍ بأن لا يُعوِّدوا الصِّبيان على حياة التَّنَعُّمِ والرَّفَاهِيَةِ وحبِّ الزَّيْنَةِ والتَّرْفِ، وإِنَّمَا يَنْبَغِي تَعْوِيدَهُمْ عَلَى قَلَّةِ الأَكْلِ والقناعة بالطَّعام الخشن. (قال) مسكويه [والصَّبِيُّ يُؤَاخِذُ بِاشْتِهَائِهِ المَأْكُلَ والمَشَارِبَ والملابس الفاخرة، ويعلم أن أولى النَّاسِ بِالملابس الملوَّنة والمنقوشة والمزينة النساء اللاتى يتزين للرجال، وأنَّ الأَحْسَنَ بِأهل النَّبْلِ والشَّرْفِ مِنَ اللِّبَاسِ البِياضِ]^(٢).

وليس معنى هذا أنَّ الإسلام يضحى بمرحلة الطفولة فى سبيل الإعداد لمرحلة لاحقة، أو أنَّ من منهجه إرغام الطفل على أن يتصرف تصرف الكبار فيكون جاداً فى كلِّ شىء، ولا نصيب فى حياته للعب أو اللُّهُو البرىء، إنَّ هذا المعنى غير مُتبادر لأنَّ الإسلام يعتبر أنَّ مرحلة الطفولة مرحلة قائمة بذاتها لها خصائصها وحقوقها وحاجاتها الخاصَّة بها ولا بد من مراعاتها، ولقد دلت أقوال علماء التَّربِيَةِ على أنَّ الإسلام قد أعطى الطُّفْلَ قدراً مناسباً من تلك الحرِّيَّةِ الموجهة ضمن نطاق التَّنَشِئَةِ الاجتماعية، وبهذا القدر من الحرِّيَّةِ يستطيع أن يلهو وأن يلعب وأن يفعل ما من شأنه أن يجلب إليه السَّعادة:

(*) تقول عائشة أم المؤمنين وقد كانت حديثة السنَّ «كنتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ - العرائس التى يلعب بها الجوارى والولدان - عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحِبَ لِي، فكنَّ يَنْقَمِعْنَ - أى يَخْتَفِينَ - من رسول الله ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ يَسِرُّ لِحَيْعَتِنِ إِلَى فَيْلَعِبْنَ معي»^(٣). وقوله «يخْتَفِينَ»: أى يَدْخُلْنَ إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، ولعلَّ المقصود من اللَّعْبِ بالعرائس كان لتدريبهن من صغرن على أمر بيوتهن وأولادهن.

(*) (وعنها رضی الله عنها قالت «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفى سهوتها ستر، فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رِقَاعٍ، فقال: ما هذا الذى أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما الذى عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة، قالت: فضحك النبي ﷺ حتى رأيت نواجذهُ»^(٤)).

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٠٠٤] وأورده المنذرى فى التَّرجيب [ج ٣ ص ١٤٢ - رقم ٢٠].

(٢) من كتاب التَّربِيَةِ فى الإسلام للدكتور عبد العزيز الأهوانى [٢٣٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦١٣٠] ومسلم [٢٤٤٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٣٢]. والسَّهْوَةُ: هى الكَوْرَةُ فى الحائط، وقيل هى شبيهة بالرِّفِّ والطَّاقِ بوضع فيه الشىء. [انظر لسان العرب ج ١٤ ص ٤٠٧].

(السابع) رعاية الطفل رعاية عقلية

يعتبر العقل في نظر الإسلام من أهم الطاقات الإنسانية على الإطلاق، ولا أدل على ذلك من أنه جعله مناطا لكل تكليف شرعي، فجميع أركان الإيمان والإسلام مبنية على فهم العقل وقناعاته، ومن ثم فإن تربية هذا العقل ورعايته مقصد هام من مقاصد المنهج التربوي في الإسلام، ومن يستقرىء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والمربين يدرك بجلاء أن الإسلام قد حمل الآباء والمربين مسؤولية كبرى في تعليم الأولاد وتكوين أفكارهم بكل ما هو نافع ومفيد من فقه وعلم وفكر وثقافة، ورعاية الطفل رعاية عقلية تتجلى في عدة مجالات نذكر منها:

(أ) وجوب تعليم الطفل

لم يرد في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ما يدل على وجوب التعليم بالصورة التي نعرفها اليوم، وإنما فهم العلماء الزامية التعليم من النصوص العامة التي دللت على ذلك منها قوله ﷺ «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١). ولفظ المسلم في الحديث عام يشمل الذكر والأنثى على السواء، كما ورد في الصحيح أن أم المؤمنين «حفصة» قد تعلمت القراءة والكتابة بتوجيه من رسول الله ﷺ عندما قال للشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»^(٢).

وإذا كان تعلم الكبير للكتابة واجباً فإن تعليمها للصغير واجب، ويستدل على ذلك بما جاء من قوله ﷺ في رواية لابن عباس «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا»^(٣). كما يتضح ذلك أيضاً من قوله لابن عباس «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ»^(٤). والوجوب فيه متعلق بقوله «إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ». ثم يقف بنا القرآن الكريم أمام حوار لقمان مع ابنه والذي يقرر فيه أن الموعظة أسلوب من أساليب التعليم المباشر للطفل في سنى حياته في قوله ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ [لقمان: ١٣].

وتعليم الطفل يدور بين أمرين:

(الأول) معرفة أصول الكتابة وهي ما عبر عنه في التنزيل بقوله تعالى ﴿تَوَاتَرَ الْقَلَمُ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]. وفيها يقسم الخالق سبحانه: بحرف [النون] ثم بالقلم والكتابة، والعلاقة واضحة بين حرف [النون*] بوصفه أحد الحروف الأبجدية وبين كتابتها بالقلم،

(١) أورده في صحيح الجامع عن أنس [٣٩١٤]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٩٧٤] وأبو داود [٣٨٨٧]. (٣) أورده في صحيح الجامع [٤٠٢٧] والصحيحة [١٣٧٥]. (٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٨٠٤] والترمذى [٢٥١٦].

(*) التَّوَاتُرُ: الحرف الخامس والعشرون من حروف الهجاء، وهو صوت لشوى أنفى مجهور مرقق، تكون [اسما] إذا دلت على النسوة في الماضي «كتبت» والمضارع «يكتبن» والأمر «اكتبن»، وتكون [حرفاً] إذا جاءت علامة للرفع في الفعل المسند إلى ياء المخاطبة أو ألف الاثنين أو واو الجماعة، وفي نهاية المثني أو جمع المذكور=

أما القَسَمُ بهذه الثلاثة فهو تعظيم لقيمتها وتأكيد لأهميتها، حين كانت الكتابة في مجتمع العرب نادرة، ثم كان لها دورها المقدّر لها بعد النّبوة لتقوم بنقل هذه العقيدة إلى أرجاء الأرض، وما من شك في أنّ الكتابة منذ مجيء الإسلام كانت عنصراً أساسياً في التّهوض بقيم هذه الأمة وازدهارها.

(الثاني) القراءة التي هي التّحصيل المستفاد من الكتابة كما جاء ذلك صريحاً في قول الله تعالى ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [الذّي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ] [العلق: ٣-٤]. إنّها تبرز حقيقة تعليم هذا الإنسان [بالقلم] الذي كان وما يزال أوسع وأعَمق أدوات التعليم أثراً في معرفة المرء للغته وقراءته لكتاب ربّه، والوقوف على ما هو مستفاد من أمور دينه، ولم تكن هذه الحقيقة عند البعثة بهذا الوضوح الذي نلمسه الآن، ولكن الخالق سبحانه كان يعلم قيمة القلم فيشير إليه هذه الإشارة الكريمة في أوّل لحظة من لحظات الرّسالة الأخيرة للبشريّة.

ولمّا كانت الصّلاة ركناً هاماً من أركان الدّين ولا تتمّ إلا بقراءة شيء من القرآن فيها فقد انتهى الأمر بفقهائنا إلى القول بوجوب تعلّم القرآن، ولا يخفى أنّ تعلّم القرآن يعني الوقوف على ما فيه من أوامر ونواهي تتعلّق بالعبادات والمعاملات وفضائل الأعمال، ويعتبر أبو الحسن القابسي الفقيه المحدث الذي عاش في القرن الرابع للهجرة من أبرز العلماء الذين نادوا بإلزاميّة التّعليم، وقد بيّن في رسالته المفصّلة لأحوال المتعلّمين مسؤوليّة الوالد في تعليم الصّبيان فذكر أنّ الوالد مكلف بتعليم أبنائه بنفسه، فإن مات والده ولم يكن للصّبي اليتيم وصي نظر في أمره حاكم المسلمين وسار في تعليمه سيرة أبيه [١].

والغرض من التّعليم عند فقهاء المسلمين جميعاً هو معرفة الدّين علماً وعملاً، وتعليم الكتابة والقراءة للطفل ليس غاية، وإنّما هو وسيلة لتحصّل علوم الشريعة وغيرها من العلوم التي ترتفع بقيم المجتمع وتنهض به اقتصادياً وصناعياً وعلمياً وبحثياً، إلا أنّهم اعتبروا أنّ النّجاح في ذلك كله مبني على تعلّم كتاب الله تعالى ومعرفة سنّة النبي ﷺ.

وقد أشار ابن خلدون في مقدّمته إلى الغرض من التّعليم عند المسلمين، فنبّه إلى أهميّة تحفيظ القرآن الكريم وبيّن أنّه أساس التّعليم في جميع المناهج الدّراسية في مختلف البلاد الإسلاميّة لأنّه شعار من شعائر الدّين الذي يؤدي إلى رسوخ الإيمان واليقين [٢].

(٢) رعاية الطفل رعاية رويّة

لقد احتفى الإسلام حفاوة شديدة بالنموّ الروحي عند الطّفل لكون الجانب الإيماني

السّالم وتحذف عند الإضافة، وللوقاية قبل بقاء المتكلّم في الأفعال، وتأتي ساكنة للتأكيد «اكتبن» وتلحق أول المضارع للدلالة على المتكلمين «نكتب». وتكون حرفاً مضعفاً للتأكيد «اكتبن». وتكون متصلة بالضّمائر للدلالة على جمع الإناث «كتابكن» [انظر لاروس ص ١١٦٥]. (١) انظر كتاب التربية في الإسلام للدكتور الأهواني [ص ٢٢٦]. (٢) انظر تاريخ ابن خلدون [ج ١ ص ٤٦٧].

في حياة الإنسان هو حجر الأساس في التربية الإسلامية كلها، ونشير فيما يلي إلى أبرز معالم الرعاية الروحية للطفل في الإسلام:

(أ) حثّ الوالدين على استغلال الفطرة الخيرة عند الطفل وذلك من أجل ترسيخ قواعد الإيمان والإسلام في نفسه، فمن المسلم به أنّ كلّ طفل يُولّد على الفطرة السّوية التي هي فطرة التّوحيد وعقيدة الإيمان، وأبواه هما اللذان يجعلان هذه الفطرة تستقيم على طبيعتها السّوية أو يعملان على انحرافها، وذلك حسب التّوجيه الذي يوجّهانه به أو التّربية التي يريّبانه عليها [1]. وقد قرّر النبي ﷺ هذه الحقيقة من الفطرة الإيمانية بقوله «كلّ مولود يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» [2].

وفي هذا يقول الإمام الغزالي [والصّبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كلّ نقش وصورة، وهو قابل لكلّ ما نقش، ومائل إلى كلّ ما يميل به إليه، فإنّ عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكلّ معلم له ومؤدّب، وإنّ عود الشرّ وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر في رقبة أبيه أو القيم عليه والوالى له] [3]. وبما أنّ الإسلام هو دين الفطرة وكلّ أوامره ونواهيه وتعاليمه تعترف بهذه الفطرة وتتمشّى معها ولا تخالفها فقد اهتمّ المنهج الإسلامي بتنشئة هذه الفطرة ورعايتها وتوجيهها نحو الخير، وبذلك يسمو الإنسان على غرائزه ويصبح قادراً على التّحكّم في رغباته وعدم الانسياق وراء شهواته ونزواته.

وهذا يؤكّد أنّ الفطرة حين لا تجد تربية قويمة ولا توجيهها سليماً أو حين تكون التربية والتّوجيه فاسدين فإنّها سرعان ما تنحرف وتضلّ، فإذا نشأ الطّفل في بيت منحرف وتعلّم في بيئة فاسدة وخالط رفقة غير صالحة فإنّه سرعان ما يتحوّل من السّعادة إلى الشّقاء ويتدرّج من الإيمان إلى الإلحاد ومن الإسلام إلى الكفر [4].

(ب) تعليم الطفل قراءة القرآن الكريم عن ظهر قلب وتجويده تحقيقاً لقوله ﷺ «خيركم من تعلّم القرآن وعلمه» [5]. وفي رواية «إنّ أفضلكم من تعلّم القرآن وعلمه». ولما كان القرآن هو كلام الله تعالى وحبله المتين اقتضت الأحاديث الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين تعلّمه وتعليمه، فإنّ من أشرف العمل تعليم الغير، ومعلّم غيره يستلزم أن يكون قد تعلّمه، ولما كان القرآن يحمل في ثناياه أشرف العلوم فيكون من تعلّمه وعلمه لغيره أشرف ممّن تعلّم غير القرآن وإنّ علمه، وهو من جملة من عنى الله تعالى بقوله «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ

(١) راجع كتاب منهج التربية الإسلامية للأستاذ محمّد قطب [ج ٢ ص ٨٨ وما بعدها].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٣٨٥] ومسلم [٢٦٥٨].

(٣) انظر إحياء علوم الدّين [ج ٣ ص ٩٢].

(٤) انظر كتاب تربية الأولاد في الإسلام للأستاذ عبد الله علوان [ص ١٥٣].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٢٧ و ٥٠٢٨].

وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ [فصلت: ٣٣].

ثم تأتي سورة الرحمن لتقف بنا أمام إبداع الله تعالى في خلقه للإنسان وارتباط هذا الخلق بتعلم القرآن والبيان في قوله ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٦﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٧﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٨﴾﴾ [الرحمن: ٢-٤]. وفيها يقدم الخالق تعليم القرآن على خلق الإنسان، فمن خلاله يتحقق في هذا الكائن معنى الإنسان الذي ينطق ويعبر ويبين ويتفاهم ويتجاوب مع الآخرين، الإنسان الذي يقرأ القرآن ويتذوقه، ويعمل به ويعيش به، ويرتقى به ويجعل منه دستوراً للحياة.

إن المؤمنين عندما يتطلعون إلى هذا المقطع من بيان آلاء الرحمن ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾: يدركون حقيقة تلك النعمة المتمثلة في هذا ﴿الْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾: الذي يقرر في أخلادهم أنهم خلفاء في الأرض، وأنهم أدركوا من خلال ذلك كله أهمية تعليم هذا الكتاب لأولادهم وتحفيظهم آياته وسوره عن ظهر قلب لقوله ﷺ للرجل «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١)». وفيه بيان مشروعية الحفظ لأنه أمكن في التوصل إلى تعليم الزوجة والأبناء كتاب الله تعالى لما في ذلك من أثر عظيم في تقويم ألسنتهم وترسيخ الإيمان في نفوسهم وتنمية روح الورع والخشية في قلوبهم.

(٣) رعاية الطفل رعاية اجتماعية وسلوكية

لما كان الطفل سريع التأثر في نموه النفسي والسلوكي بالأفراد الذين يتفاعل معهم في الأسرة الصغيرة، أو في المجتمع الكبير الذي يحيا في إطاره، كما يتأثر بالثقافة التي تهيم على أسرته ومدرسته ومجتمعه، فقد حرصت شريعة الإسلام على أن يكون البيت والشارع والمدرسة محاضن ذات فلسفة واحدة، وكلها تسير نحو هدف واحد، هو تكوين الشخصية المسلمة حيث ينشأ الطفل في هذه المحاضن سوى البدن والعقل والنفس.

لقد اهتم الإسلام بتكوين البيت المسلم لأنه صاحب التأثير الأول والأقوى في حياة الطفل وبناء شخصيته، ففيه يتعلم الطفل عن طريق التفاعل الاجتماعي في الأسرة الدروس الأولى لكيفية التعامل مع الأفراد الآخرين وأسلوب التكيف معهم، وفيه تتكون التوجهات الأساسية لشخصية الطفل وإعداده النفسي، وفيه يكتسب الطفل العادات الأساسية الأولى في سلوكه الإنساني، وفيه يجد الطفل الانتماء العاطفي لأسرته وهذا أمر مهم في تحقيق سعادته، كما أن البيت هو الوسط الذي ينتقل من خلاله التراث الثقافي للطفل وكل ذلك يؤثر في تنشئته الاجتماعية وفي سلوكه وتوجهاته.

ولما كان الوالدان هما أكثر الناس تأثيراً في تربية الطفل فقد ندب الإسلام الوالدين إلى فهم طبيعة الطفل ومتطلباته وحاجاته، ثم محاولة توجيه الطفل بشكل عملي مقبول وإشعاره بالعطف والحنان والدعم حتى ينشأ مطمئن النفس هادئ البال، وقد حفلت كتب

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٠٣٠] ومسلم [١٤٢٥/٧٦].

السُّنَّة بالتَّوجيَّهات النَّبوية الكَثيرة والشَّاملة لكلِّ ما يتَّصل بإصلاح نفوس الأطفال وتَقويم اعوجاجهم وتهذيب طبائعهم وإعدادهم للحياة إعداداً سليماً :

* فَمِن التَّوجيَّهات النَّبوية لذلك جَاء قولهُ ﷺ « ما نَحَل والدٌ ولداً من نَحَل أَفْضَل من أدب حَسَن^(١) . أَى ما أعطى والدٌ ولده عطيةً أَفْضَل من تعليم أو إرشاد أو تَأديب .

* وفي حثِّ الآباء على الرَّحمة بالأبناء قال ﷺ « إِنِّي لأَقوم إلى الصَّلَاة وأريد أن أُطوِّل فيها ، فأسمع بكاء الصَّبى فأجتَوِّز في صَلاتي كراهية أن أشقَّ على أُمِّه^(٢) .

* وقَبَّل رسولُ اللهِ ﷺ الحَسَن بنَ عليٍّ وعنده الأقرع بن حابس التَّميمي جالس ، فقال الأقرع : إِن لى عَشرة من الولد ما قَبِلت منهم أحداً ! فنظر إليه رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ قال : من لا يرحم لا يرحم^(٣) .

* ويأتى قولهُ ﷺ لأبى مسعود وقد رآه يضرب غلاماً له « اعلم يا أبا مسعود أنَّ الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام^(٤) . وفيه التَّأكيد على أنَّ العقاب بالضَّرب ليس هو الوَسيلة النَّاجحة لإصلاح الصَّغير وتربيته

* وفي تعليم الصَّغار الانتماء بالآداب الاجتماعيَّة يقول ﷺ لعمر بن أبى سلمة رضى اللهُ عنه وكان غلاماً صغيراً ، وقد رأى يده تطيش في الصَّحفة « يا غلام سَمَّ اللهُ وكُلَّ بيمينك وكُلَّ ممَّا يليك^(٥) . وقوله « سَمَّ اللهُ وكُلَّ بيمينك » : أمر جَاء على جهة النَّدب لأنَّه من باب تَشريف اليمين على الشَّمال لأنَّها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال وهى مشتقة من اليمن ، وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا والشَّمال على نقيض ذلك^(٦) .

* وفي تعليم الطفل احترام الكبار وتقديرهم نقرأ ما رواه البخارى عن سهل بن سعد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذُن لى أن أعطى هؤلاء؟ فقال الغلامُ : لا والله يارسولُ اللهِ ، لا أوثر بنصيبى منك أحداً ، قال : فَتَلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في يده^(٧) . ومعنى تَلَّهُ : أى وضعه في يده .

* وفي حثِّ الآباء على العناية بمظهر أولادهم كى يصبح ذلك عادة لهم فقد نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن القزَع لما جَاء في المسند من حديث ابن عمر « أنَّ النَّبىَّ ﷺ رأى صبياً

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٥٣٣٩] والتِّرْمِذى [١٩٥٢] وأعلَّه بالإرسال .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٥٠١] والبخارى [٨٦٨] .

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٦٢١] ومسلم [٢٣١٨] وأبو داود [٥٢١٨] .

(٤) أورده البخارى فى الأدب المفرد [١٧١] وأحمد [٢٢٢٥٠] وأورده فى صحيح الجامع [١٠٧١] .

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٢٨٤] والبخارى [٥٣٧٦] ومسلم [٢٠٢٢] .

(٦) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ٤٣٣] .

(٧) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٥١] ومسلم [٢٠٣٠] .

قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهى عن ذلك وقال: احلقوا كُلهُ أو اتركوا كُلهُ^(١). وجاء في رواية أخرى لابن عمر «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن القَزَعِ في الرَّأسِ^(٢)».

* وتنمية للثقة بالنفس عند الصغار وتعويدهم على تحمُّل المسؤولية فقد كان رسول الله ﷺ يكلفهم ببعض الأعمال ومن ذلك ما جاء في حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال «أتانى رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا ألعب مع الصبيان فسلم علينا، ودعانى فأرسلنى فى حاجة، فلما رجعتُ قال: لا تُخبر أحدا، واحبست على أُمى فلما أتيتها قالت: يا بني ما حبسك؟ قلت: أرسلني رسول الله ﷺ فى حاجة له، قالت: وماهى؟ قلت: إنه قال لا تخبرن بها أحدا، قالت: أى بنى فاكم على رسول الله ﷺ سره^(٣)».

وبعد استعراضنا لهذه النصائح والتوجيهات النبوية فى معاملة الأطفال وتنشئتهم نعود إلى تأكيد دور البيت فى بناء الشخصية المسلمة ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا: إن معظم المشكلات السلوكية التى يتعرض لها الأطفال إنما منشؤها سوء التربية فى البيت، ومن أمثلة هذه المشكلات السلوك العدواني الذى يغلب على الطفل ويعرضه للكرهية والعزلة.

ومنها اتصاف الطفل بالعناد والمخالفة والإصرار على العصيان، وهو ما يؤدى إلى غرس الحقد والكرهية فى نفوس الآخرين، ومنها حالات الطفل الخجول المرتبك، والطفل المتردد، والطفل الجبان الذى تنقصه الشجاعة والإقدام، والذى يغلب عليه الشعور بالقلق والتشكك والتوتر النفسى، ومنها حالات العزلة وضعف الثقة بالنفس، ومنها الانحراف الجنسى والسرققة والتدخين وتعاطى المخدرات، وغير ذلك من المشكلات السلوكية.

أما العوامل المؤثرة فى تكوين هذه المشكلات فإنها ترجع فى أغلبها إلى المعاملة التى يلقاها الطفل داخل أسرته، وأحيانا خارج أسرته، حيث يعانى بعض الأطفال من الحرمان من الحب والحنان أو الشعور بالإهمال من المحيطين به، وقد يفرط بعض الآباء فى محبتهم للأطفال بحيث يكون لا هم لهم فى تربية أولادهم إلا إرضاء رغباتهم وتحقيق مطالبهم، وكل ذلك خطأ تربوى على الوالد أن يتجنبه فى كل الأحوال، فالولد الذى لم يذق طعم العطف والحنان لا بد وأن ينشأ ضعيفا مضطربا فاقدا للاستقلال وقوة الشخصية أمام الآخرين^(٤).

ومن المسائل التى اهتم بها الإسلام تنمية الجانب السلوكى لدى الطفل وتنشئته على تلك القواعد الأخلاقية التى تستمد مقوماتها من هدى الكتاب والسنة، وتربى فيه الثقة والاعتزاز بالنفس وكمال الرجولة والشفافية الفاعلة التى تؤكد وضوحه وصراحته فى مواجهة الآخرين وأن يقول قولة الحق ولا يخشى فى الله لومة لائم، ومما يساعد على تحقيق ذلك:

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٦١٥].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٥٥٠].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٧٢٠].

(٤) انظر كتاب المشكلات السلوكية للدكتور عند الأطفال للدكتور نبيه الغبرة [ص ٢١٩].

أولاً - أهمية التفاعل الإيجابي للطفل مع القدوة الحسنة المتمثلة في الوالدين من أجل تنمية السلوك الأخلاقي المتحضر لديه حيث يستشرب من خلالهما أخلاقه وطبائعه، وإذا كانت للأسوة الطيبة أهمية مؤثرة في البناء الأخلاقي عند الطفل، فإن هذه الأسوة لن تتحقق داخل البيت إلا من خلال تفعيل الوالدين لكثير من التوجيهات النبوية الكريمة التي وضعت الأسس العلمية والأخلاقية لتربية الأبناء وتنشئتهم على النهج القويم والتي منها قول النبي ﷺ من حديث معقل بن يسار:

* «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رِعِيَةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).
 * «لَا يَسْتَرَعِي اللَّهُ عَبْدًا رِعِيَةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢).

وحاصل الروایتين أنه نفى [النصيحة] في إحداهما وأثبت [الغش] في الأخرى، فكأنه لا واسطة بينهما، ويتحقق ذلك من ترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وترك نهيهم عن الذنوب والمخالفات، وعدم ردع المفسد منهم وترك النصيحة لهم بالمحافظة على الفروض والطاعات، ومن لم يفعل ذلك مع رعيته من الأبناء والزوجات فقد غشهم حتى يموت على ذلك.

ثانياً - قد يكون من أسباب مشكلات هذه الأجيال ما يدور أمام ناظري الطفل من الخلافات العائلية والأزمات الاجتماعية بين الوالدين مما ينعكس أثره عليه بالسلب ويسبب له كثيراً من الاضطرابات النفسية، كما أن من أسباب الانحراف الجنسي عند الأطفال ما يراه الصبي من مناظر مثيرة داخل الأسرة أو المحيط الفاسد الذي يعيش فيه، والمربي الناجح هو الذي يجنب أولاده مصادر الهياج الغريزي والإثارة الجنسية من مسلسلات هابطة وأفلام خليعة تحاول وسائل الإعلام من خلالها التأثير على أخلاق الصغار تأثيراً سلبياً، وبذلك يحفظ أولاده بمنجى عن عوامل الانحراف والفساد وينشئهم على العفة والطهارة والخلق القويم.

ثالثاً - على الأم في المجتمع المسلم أن تدرك أن الطفل في سنواته الأولى يحتاج إلى تفرغها بحيث لا يشغلها شيء عن رعايته وتنشئته، وأن كل أمر تقوم به خلافاً لتدبير أمر البيت ورعاية أبنائه، إنما يتم على حساب هؤلاء الأطفال الذين يمثلون الجيل القادم من البشرية، فأما حين تكون الضرورة القاهرة، فهي الضرورة القاهرة التي نخضع لها بلا اختيار، أما التطوع لهجر البيت بحثاً عن الوظيفة بغير ضرورة ملحة فهي الحماقة التي ترتكب باسم الحضارة والتقدم في هذا القرن الذي نعيشه [٣].

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٧١٥٠] وأورده في صحيح الجامع [٥٧٤٠].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠١٦٩] ومسلم [١٤٢/٢٢٧].

(٣) انظر كتاب التربية الإسلامية للأستاذ محمد قطب [ج ٢ ص ١٠٨].

الباب الخامس

(الفصل الأول)

ماذا عن المرأة فى دنيا الناس

اختلف الناس منذ الزمان البعيد فى طبيعة المرأة خلقة وخلقاً، فكان منهم من جعلها ملاكاً وأفاض عليها المديح بكل ألوانه، ومنهم من جعلها شيطانا وكال لها الهجاء بكل أشكاله، ومنهم من جعلها لغزا غامضا واقتنع بعدم جدوى الخوض فى معرفة أمرها والتفتيش عن جوهرها فسكت واستسلم، وتناسى البعض أن المرأة باقية من الزهر ولكل زهرة فيها لون وطعم ومذاق ورائحة، فكما أن فى أعوادها إبر وأشواك موجعة، فهى نور ونار، وحياة ودمار، وكما كانت السبب فى طرد آدم عليه السلام من الجنة، فهى هى من أوصى بها الله وأنبيأؤه.

إنها الضعف الممزوج بالقوة، والحنان الكامن فى صورة القسوة، هى الحياة بكل نبضاتها، نورها وميضها، إنها الأم والجدة والأخت والعمّة والحالة والابنة، أنهن الحياة المؤنسة، والبهجة المفرحة، والزهرة اليانعة، والريحانة العاطرة، والبسمة المتفتحة، وهذا كله يقودنا إلى الحديث عن النساء وصفاتهم، وما يُحمد ويُذم من عشرتهن، متضمنا للعناصر التالية:

أولاً - ما يستحب من أخلاق النساء

إن ما يستحب من أخلاق الزوجة أن تحفظ مشاعر زوجها وتتحرى ما يرضيه فتأتيه وما يؤذيه فتجنبه، ويتأتى ذلك بوصية الأم لابنتها تعريفاً بحق الزوج عليها وبياناً لما يستحب من فضائل سلوكها وتأكيداً لقيم أخلاقها وتهذيباً لطبائعها، ولو أننا تصفحنا كتب الأدب العربى لوجدناها زاخرة بكل تلك المعانى السامية التى يمكن لنا أن نقتطف منها:

(١) ما أوصت به أمامة بنت الحارث ابنتها حين رُفّت إلى زوجها فقالت:

[أى بنية: إن الوصية لو كانت تُترك لفضل أدب أو لتقدم حسب لزويت ذلك عنك، ولأبعدته منك، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل، أى بنية: لو أن امرأة استغنت عن زوج لغنى أبويها وشدّة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عن ذلك، ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال، أى بنية: إنك قد فارقت الحمى الذى منه خرجت، وخلفت العرش الذى فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك مليكا، فكونى له أمة يكن لك عبداً، واحفظى له خصالا عشرا تكن لك فى الحياة ذخرا:

* أما الأولى والثانية: فالصحة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن فى القناعة راحة للقلب، وفى حسن المعاشرة مرضاة للرب.

* وأما الثالثة والرابعة: فالمعاهدة لموضع عينيه والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عيناه منك على قببح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

* وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لوقت طعامه، والتفقد حين منامه، فإن حرارة الجوع

ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة .

* وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله ، وملاك الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .
* وأما التاسعة والعاشر : فلا تُفشين له سرّاً ، ولا تعصين له أمراً ، فإنك إن أفشيت سرّه لم تأمنى غدره ، وإن عصيت أمره أوغرت صدره .

وأتقى مع ذلك كله : الفرح إذا كان ترحاً ، والاكتئاب إذا كان فرحاً ، فإن الأولى من التقصير والثانية من التكدير ، وأشد ما تكونين له إعظاماً أشد ما يكون لك إكراماً ، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة ، واعلمي يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثرى رضاه على رضاك ، وتقدمي هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت ^(١) .

(٢) وذكر ابن قتيبة عن إبراهيم العامري قال [زوج عامر بن الظرب ابنته من ابن أخيه ، فلما أراد تحويلها قال لأُمها : مرى ابنتك ألا تنزل مغارة إلا ومعها ماء ، فإنه للأعلى جلاء وللأسفل نقاء ؛ ولا تُكثر مضاجعته فإنه إذا ملّ البدن ملّ القلب ، ولا تمنعه شهوته فإن الحظوة في الموافقة ، فلم تلبث إلا شهراً حتى جاءت مشجوجة ، فقال لابن أخيه : يا بني أرفع عصاك عن بكرتك ، فإن كانت نفرت من غير أن تنفّر فذلك الداء الذي ليس له دواء ، وإن لم يكن بينكما وفاق ففراق الخلع أحسن من الطلاق ، ولن تترك مالك وأهلك ، فردّ عليه صداقه وخلعها ، فهو أول من خلع من العرب ^(٢) .

(٣) وأوصى عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال :

[إيّاك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإيّاك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالزينة وأزين الزينة الكحل ، وعليك بالطيب ، وأطيب الطيب إسباغ الوضوء ، وكوني كما قلت لأُمك في بعض الأحيان ^(٣) :

خُذِي الْعَفْوَ مَنِي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطَقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَعْضَبُ
وَلَا تُنْقِرِي نِقْرَكَ الدَّفِّ مَرَّةً فَإِنَّكَ لَا تَدْرِينَ كَيْفَ الْمَغِيبُ
وَلَا تُكْثِرِي الشُّكْوَى فَتَذْهَبِي بِالْهَوَى وَيَأْبَاكَ قَلْبِي وَالْقُلُوبُ تَقْلَبُ
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحُبَّ فِي الْقَلْبِ وَالْأَدَى إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الْحُبُّ يَذْهَبُ

(٤) والقول الجامع عند الغزالي في أدب المرأة وكمال أخلاقها :

[أن تكون قاعدة في قعر بيتها ، ملازمة لمنزلها ، لا يكثّر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلمها في غيبته ، وتطلب جميع أمورها في مسرته ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من

(١) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ٧٧] والمستطرف للأبشيهي [ج ٢ ص ٢٩٤] . (٢) انظر عيون الأخبار

[ج ١٠ ص ٧٦] . (٣) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٧٧] .

بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع الغريب صوتها، أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق بعلمها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه.

همها صلاح شأنها وتديير بيتها، مُقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلمها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم، ولم تعاوده في الكلام، غيرة على نفسها وبعلمها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، منتظفة في نفسها، رقيقة في لفظها، حانية في لطفها، سعيدة في نفسها، مستعدة للتمتع بها إن شاء في كل أحوالها، مُشفقة على أولادها، حافظة لعهد زوجها، راضية بقسم ربها^(١).

(٥) سئل أعرابي عن النساء وكان ذا همٍّ بهنَّ فقال [أفضل النساء أطولهنَّ إذا قامت، وأعظمهنَّ إذا قعدت، وأصدقهنَّ إذا قالت، التي إذا غضبت حلمت، وإذا ضحكت تبسّمت، وإذا صنعت شيئا جوّدت، التي تطيع زوجها، وتلتزم بيتها، العزيزة في قومها، الدليلة في نفسها، المحبة الودود، المطيعة الولود، التي كل أمرها من الخلق محمود]^(٢).

(٦) ذكر الشعبي أن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أصاب جارية له فسمعت به امرأته، فأخذت شفرة فأتته حين قام وقالت له: أفعلتها يا ابن رواحة؟ فقال: ما فعلت شيئا، فقالت لتقرآن قرآنا وإلا بعجتك بها، قال: فكفرت في قراءة القرآن وأنا جنب فهبت ذلك وهي امرأة غيراء في يدها شفرة لا آمن أن تأتي بما قالت، فقلت^(٣):

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَتْلُوا كِتَابَهُ * إِذْ أَنْشَقَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوبُنَا * بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَأَقْعُ
بَيْتٍ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ * إِذَا اسْتَثَقَلْتُ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

قال: فألقت السكين من يدها وقالت: آمنت بالله وكذبت بصرى، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فضحك وأعجبه ما صنعت^(٤). وفيه أورد البخاري في صحيحه عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أخوا لكم لا يقولون الرّفث، يعني بذلك عبد الله بن رواحة^(٥)».

(قال) في الفتح [وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهران عن عكرمة قال: كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته، فقام إلى جاريته فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية وجحد ذلك والتماسها منه القراءة لأن الجنب لا يقرأ، فقال هذه الأبيات فقالت: آمنت بالله وكذبت بصرى، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه^(٥)].

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي [ج ٤ ص ٧٤٩ - ٧٥٠]. (٢) انظر أخبار النساء لابن الجوزي [ص ٩]. (٣) انظر أخبار النساء لابن الجوزي [ص ٧٨]. (٤) من حديث صحيح أخرجه البخاري [١١٥٥]. (٥) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ٥١].

ثانيا - قالوا فى أحوال النساء

استعيرُ ما أورده أبو عمر أحمد بن عبد ربّه فى كتاب المرجانة الثانية من العقد الفريد إذ قال [ونحن قائلون بعون الله تعالى وتوفيقه فى النساء وصفاتهنّ، وما يُحمد ويذمّ من عشرتهنّ، إذ كان كلّه مقصورا على الحليّة الصّالحة والزّوجة الموافقة، والبلاء كلّه موكلّ بالقرينة السّوء، التى لا تسكن النّفس إلى كريم عشرتها، ولا تقرّ العين برؤيتها]. فكان ممّا ذكره:

(١) أقلت بجلده

عن معبد بن خالد : خطبتُ امرأةً من بنى أسد فى زمن زياد - وكان النساء يجلسن لخطّابهنّ - فجئتُ لأنظر إليها، وكان بينى وبينها رواق يشفّ، فدعت بجفنة عظيمة من الثريد مكلّلة باللحم، فأتت على آخرها وألقت بالعظم نقيّة، ثمّ دعت بشنّ عظيم مملوءة لبنا فشربته حتّى أكفأته على وجهه، وقالت : يا جارية ارفعى السّجف، فإذا هى جالسة على جلد أسد، وإذا هى شابة جميلة، فقالت : يا عبد الله، أنا أسدة من بنى أسد على جلد أسد، وهذا طعامى وشرابى؛ فعلام ترى؟ فإن أحببت أن تتقدّم فتقدّم، وإن أحببت أن تتأخّر فتأخّر، فقلت : أستخير الله فى أمرى وأنظر! قال : فخرجت ولم أعد^(١).

(٢) ليس كلهنّ كذلك

قال أبو عمرو بن العلاء [أعلم الناس بالنساء علقمة بن عبدة إذ قال^(٢) :

فإن تسألونى بالنساء فإننى	عليمٌ بأدواء النساء طبيبٌ
إذا شاب رأس المرء أو قلّ ماله	فليس له فى ودهن نصيبٌ
يردّن ثراء المال حيث علمنه	وشرح الشّباب عندهنّ عجيبٌ

(٣) مشارب مختلفة

ذكر النساء عند الحجّاج فقال [عندى أربع نسوة : هند بنت المهلب، وهند بنت أسماء ابن خارجة، وأمّ الجلاس بنت عبد الرّحمن، وأمة الرّحمن بنت جرير البجلي :

فأمّا ليلتى عند هند بنت المهلب فليلة فتى بين فتیان يلعب ويلعبون، وأمّا ليلتى عند هند بنت أسماء فليلة ملك بين الملوك، وأمّا ليلتى عند أمّ الجلاس فليلة أعرابى مع أعراب فى حديثهم وأشعارهم وشجونهم، وأمّا ليلتى عند أمة الرّحمن فليلة عالم بين العلماء والفقهاء^(٣)].

(١) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ٩٤] وعيون الأخبار [ج ١٠ ص ٧].

(٢) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ٩٦] وعيون الأخبار [ج ١٠ ص ٤٥] والمستطرف [ج ٢ ص ٢٩٨].

(٣) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ٩٨].

(٤) وحسبك من جمالها

قال أبو العباس خالد بن صفوان [إنَّ النَّاسَ قد أكثرُوا في النَّساءِ؛ فأَيُّهنَّ أعجبُ إليكَ؟ قال: أعجِبْهنَّ يا أميرَ المؤمنين التي ليست بالضَّرْعِ الصَّغِيرِ، ولا الفانيَةِ الكَبِيرَةِ، وحسبك من جمالها: أن تكون فخمة من بعيد، مليحة من قريب، أعلاها قضيب، وأسفلها كثيب، كانت في نعمة ثم أصابتها فاقة، فأترفها الغنى وأدبها الفقر، حصانًا من جارها ماجنة على زوجها^(١)]. وفيها قال الفرزدق:

يَأْنَسَنَّ عِنْدَ بَعُولِهِنَّ إِذَا خَلَوْا وَإِذَا هُمْ خَرَجُوا فَهِنَّ خِفَارُ

(٥) غيداء العنق لمياء الشفتين

قال عبد الملك بن مروان لرجل من غطفان صف لي أحسن النساء؟ فقال [خذها يا أمير المؤمنين ملساء القدمين، ردماء الكعبين، مملوءة الساقين، جماء الركبتيين، لقاء الفخذين، مقرمدة الرُفغين، ناعمة الأليتين، منيفة المأكمتين، مفعمة العضدين، فخمة الذراعين، رخصة الكفين، ناهدة الثديين، حمراء الخدين، كحلأ العينين، زجاء الحاجبين، لمياء الشفتين، بلجاء الجبين، شماء العينين، شبناء الثغر، حالكة الشعر، غيداء العنق، عيناء العينين، مكسرة البطن، ناتئة الرُكْب، فقال: ويحك! وأنى توجد هذه؟ قال: تجدها في خالص العرب^(٢)].

(٦) ما وراءك يا عصام

أراد عمرو بن حُجر ملك كندة أن يتزوج ابنة عوف بن محلم الشيباني وهي أم إياس وكانت ذات جمال وكمال، فوجه إليها امرأة يقال لها عصام، لتنظر إليها وتمتحن ما بلغه عنها، فدخلت على أمها أمامة بنت الحارث فأعلمتها ما قدمت له، فأرسلت إلى ابنتها [فقالَتْ] أي بنية: هذه خالتك أنتُ إليك لتنظر إلى بعض شأنك؛ فلا تستري عنها شيئاً أرادت النظر إليه من وجه وخلق، وناطقياً فيما استنطقتك فيه، فدخلت عصام عليها فنظرت إلى ما لم تر عينها مثله قط بهجة وحسناً وجمالاً، فإذا هي أكمل الناس عقلاً، وأفصحهم لساناً، فخرجت من عندها وهي تقول: «ترك الخداع من كشف القناع» فذهبت مثلاً، ثم أقبلت إلى الحارث فقال لها: «ما وراءك يا عصام؟» فأرسلها مثلاً، قالت: «صرح الخض عن الزبد» فذهبت مثلاً، قال: أخبريني؟، قالت: أخبرك صدقاً وحقاً:

رأيت جبهة كالمراة الصقيلة، يزينها شعر حالك كأذنان الخيل المصفورة، إن أرسلته خلته السلاسل، وإن مشطته قلت عناقيد كرم جلاها الوايل، ومع ذلك حاجبان كأنهما خطاً بقلم، أو سوداً بحمم، قد تقوسا على مثل عين العبهرة التي لم يرعها قانص، ولم يدعها

(١) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ١٠٠] وعيون الأخبار [ج ١٠ ص ٤] والخفار: الحيات.

(٢) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ١٠١] والمستطرف [ج ٢ ص ٣٠٠].

قسورة، بينهما أنف كحدّ السّيف المصقول، لم يخنس به قصر ولم يمعن به طول، حفّت به وجنتان كالأرجوان في بياض محض كالجمان، شقّ فيه فم كالحاتم لذيذ المتسّم، فيه ثنايا غرّ ذوات أشرّ وأسنان تبدو كالدرّ، وريق كالخمر له نشر الروض بالسحر، يتقلّب فيه لسان ذو فصاحة وبيان، يقلّبه به عقل وافر، وجواب حاضر، تلتقى دونه شفتان حمران كالورد يجلبان ريقًا كالشهد.

تحت ذاك عنق كإبريق الفضّة، رُكّب في صدر تمثال دمية يتّصل به عضدان ممتلئان لحما مكتنزان شحما، وذراعان ليس فيهما عظم يحسّ ولا عرق يجسّ، رُكبت فيهما كفّان دقيق قصبهما لينّ عصبهما، تعقد منهما إن شئت الأنامل، وتركّب الفصوص في حُفر المفاصل، وقد تربّع في صدرها حُقان كأنّهما رمانتان يخرقان عليها ثيابها، من تحته بطن طوى كطى القباطى المدمجة، كُسى عُكنا كالقراطيس المدرجة، تحيط تلك العُكن بسرة كمدهن العاج المجلوّ.

خلف ذلك ظهر كالجدول ينتهى إلى خصر لولا رحمة الله لانخزل، تحته كفّل يقعدها إذا نهضت، وينهضها إذا قعدت، كأنه دعص رمل لبّده سقوط الطلّ، يحمله فخدان لفاوان كأنّهما نضيد الجمّان، تحملهما ساقان خدلّجتان كالبردى وشيتا بشعر أسود كأنه حلق الزرد، ويحمل ذلك قدمان كحدو اللسان، فتبارك من خلّقها كأنها لؤلؤة من حور الجنان^(١).

(٧) النّساء ثلاثة

ذكر الأصمعي عن عمر بن الخطّاب قال [النّساء ثلاث: هيّنة عفيفة مسلمة تُعين أهلها على العيش ولا تعين العيش على أهلها، وأخرى وعاء للولد، وثالثة غلّ قمل يلقيه الله فى عنق من يشاء من عباده^(٢)]. والغلّ القمل هي السيّئة الخلق السليطة اللسان.

(٨) السليطة الدّفراء

قيل لأعرابي صف لنا شرّ النّساء فقال [شرهنّ النّحيفة الجسم، القليلة اللّحم، الطويلة السّقم، الاخياض، الممرض، الصّفراء، المشثومة العسراء، السليطة الدّفراء، السريعة الوثبة، كأنّ لسانها حربة، تضحك من غير عجب، وتقول الكذب، وتدعو على زوجها بالحرب، أنف فى السّماء وأست فى الماء^(٣)].

(٩) تدفن الحسنات وتُفش السيّئات

فى رواية لمحمد بن عبد السّلام الخشنى قال [إياك وكلّ امرأة مذكرة منكورة، حادية

(١) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ١٠٣-١٠٤].

(٢) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ١٠٥] وعبون الأخبار [ج ١٠ ص ٢].

(٣) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ١٠٥].

العرقوب؛ بادية الظنبوب - وهو حرف السَّاق من أمام - منتفخة الوريد، كلامها وعيد، وصوتها شديد، تدفن الحَسَنَات، وتفشى السيِّئَات، تُعين الزَّمان على بعْلِها، ليس في قلبها له رَأْفَةٌ، ولا عليها منه مخَافَةٌ، إن دخل خرجت، وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكت، وإن بكى ضحكت، وإن طَلَّقها كانت حرفته، وإن أمسكها كانت مصيبتها، سفعاء ورهاء، كثيرة الدَّعَاء قليلة الإرعاء، تأكل لَمًا وتوسع ذمًا، صخوب غضوب، بذية ذنيَّة، لا تطفأ نارها، ولا يهدأ إعصارها، ضيقة الباع، مهتوكة القناع، صبيها مهزول، وبيتها مزبول، إذا حدثت تشير بالأصابع، وتبكي في المجمع، بادية من حجابها نباحة على بابها، تبكي وهي ظالمة، وتشهد وهي غائبة، قد دُلِّي لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور^(١)].

وفي مثلها قال بعضهم:

لَقَدْ كُنْتُ مُحْتَاجًا لَمَوْتِ زَوْجَتِي وَلَكِنَّ قَرِينَ السُّوءِ بَاقٌ مُعَمَّرٌ
فِيآلِيَّتِهَا صَارَتْ إِلَى الْقَبْرِ عَاجِلًا وَعَلَيْهَا فِيهِ نَكِيرٌ وَمُنْكَرٌ^(٢)

(١٠) لَمَّا طَفَحَ الْكَيْلُ هَجَا بِالشَّعْرِ

نَنَحِّي فَاجْلِسِي مِنِّي بَعِيدًا أَرَاكَ اللَّهُ مِنْكَ الْعَالَمِينَا
أَعْرَبَالًا إِذَا اسْتُوْدَعْتَ سِرًّا وَكَأَنُونَا عَلَى الْمُتَحَدِّثِينَ
حَيَاتِكَ مَاعِشْتَ حَيَاةَ سُوءٍ وَمَوْتِكَ قَدْ يَسِرُّ الصَّالِحِينَ

(١١) تَغْيِظُ الضَّرَائِرِ

عن محمد بن الحكم عن الشافعي قال [تزوج رجل امرأة حديثة على امرأة له قديمة، فكانت جارية الحديثة تمر على باب القديمة فتقول^(٣)]:

وَمَا يَسْتَوِي الرَّجُلَانِ رَجُلٌ صَاحِحَةٌ وَرَجُلٌ قَدْ رَمَى فِيهَا الزَّمَانَ فَشَلَّتْ

ثم تعود فتقول:

وَمَا يَسْتَوِي الثُّوبَانِ ثَوْبٌ بِهِ الْبَلَى وَثَوْبٌ بِأَيْدِي الْبَائِعِينَ هُوَ جَدِيدٌ

فمرت جارية القديمة على الحديثة فأنشدت:

نَقْلُ فُوَادِكَ حَيْثُ شُئْتَ مِنَ الْهُوَى مَا الْقَلْبُ فِي عَشْقِهِ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ
كَمْ مِنْ مَنْزِلٍ فِي الْأَرْضِ يَأْلَفُهُ الْفَتَى وَحَيْنُهُ دَوْمًا يَرْنُو صَبَابَةً لِأَوَّلِ مَنْزِلِ

والضَّرَائِرُ جمع ضَرَّةٌ، وهي إحدى زوجات الرجل التي تتضرر من تواجدها مع زوجة أخرى استأثرت بالزوج، وكان ذلك ألحق بها الأذى والضرر من قولهم [تضرر يتضرر

(١) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ١٠٥].

(٢) انظر المستطرف [ج ٢ ص ٣٠٢].

(٣) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ٩٥] والمستطرف [ج ٢ ص ٢٩٨].

تَضُرُّرًا [بالشئىء ومنه : أصابه منه أو به ضرر .

(١٢) تَأْخُذُ بِقَلْبِكَ عَلَى الْقُرْبِ

قال أبو الفرج فى كتاب النِّسَاء :

* من النِّسَاء [الكَاعِبُ] : وهى الحديثة السنّ التى قد تكعّب ثديها واستدار ولم يتدلّ إلى أسفل ، وهذا من أحسن خلق النِّسَاء ، وهو ملازم لسنّ الشّباب ، ومن طباعها الصدق فى كلّ ما تُسأل عنه ، وقلة الكتمان لما علمته ، وقلة السّتر والحياء ، وعدم الخافة من الرّجال .

* ومنهنّ [النَّاهِدُ] : وتسمّى المفلكة أيضا ، وهى التى نهّد ثديها وفلك ، أى استدار ، ولم يتكامل بعد شبابها ، فستتر بعض الاستتارة ، وتظهر بعض محاسنها وتجبّ أن تتأمّل ذلك من نفسها .

* ومنهنّ [الْحَوْرَاءُ] : وهى من حَسُنَ لونها وبياضها من قول عائشة «البياض نصف الحُسن» . وقول عمر رضي الله عنه «إذا تمّ بياض المرأة فى حُسن شعرها فقد تمّ حُسنها» . والعرب تمدح المرأة بالبياض .

* ومنها [الْعَيْنَاءُ] : وهى المرأة الواسعة العين مع شدة سوادها وصفاء بياضها وطول أهدابها وسوادها ، ومنهنّ [الْحَيْرَةَ] : وهى التى جمعت المحاسن ظاهرا وباطنا ، فكمّل خلقها وخلقها وكان وصفها كما جاء فى التنزيل ﴿ فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴾ . أى خيرات الأخلاق حسان الوجوه .

* ومنهنّ [الْعُرْبُ] : وجمعها عروب وهى التى جمعت إلى حلاوة الصّورة حُسن التّأنى والتبعل والتحبّب إلى الزّوج بدلّها وحديثها وحلاوة منطقتها وحسن حرّكاتها .

* ومنهنّ [المُعْصِرُ] : وهى الممتلئة شبابا التى قد استكمل خلقها وعظم ثديها ، فيحدث عنها دلال وأدب ، وتحلو ألفاظها ويعذب كلامها ، وتشتدّ غلمتها ، ويقال فيها أيضا معصرة .

* ومنهنّ [القَابِسُ] : وهى المتوسّطة الشّباب التى قد تهيأ ثديها للانكسار ، فتحسن مشيها ومنطقها وتبدى محاسنها بغنج ودلال ، وأحبّ الأشياء إليها مفاكهة الرّجال ، وهى فى هذه الحالة قويّة الشّهوة مستحكم منها ، ومنهنّ [السَّلْقُ] : وهى المتناهية الشّباب ولا شىء أشهى منها للمباضعة ، ويعجبها المطاولة فى الإنزال ، ومنهنّ [الجميلة] : التى تأخذ ببصرك على البعد ، ومنهنّ [المليحة] التى تأخذ بقلبك على القرب [^(١)] .

(١٣) أَرْبَعَةٌ أَوْصَافُ اسْتَحْسَنُوهَا فِى الْمَرْأَةِ

قالوا : ومما يُستحسن فى المرأة [طُولُ أَرْبَعَةٍ] وهنّ : أطرافها - أى اليدان والرّجلان -

(١) انظر كتاب الوشاح للإمام السيوطى [ص ١٤٤ - ١٤٥] وروضة المحيّن [ص ٢٤٣] .

وقامتها، وشعرها، وعنقها. [وَقَصْرُ أَرْبَعَةٍ]: يدها، ورجلها، ولسانها، وعينها، فلا تبذل ما في بيت زوجها، ولا تخرج من بيتها، ولا تستطيل بلسانها، ولا تطمح بعينها. [وَبَيَاضُ أَرْبَعَةٍ]: لونها، وفرقها، وثغرها، وبياض عينها. [وسواد أربعة]: أهدابها، وحاجبها، وعينها، وشعرها. [وَحَمْرَةُ أَرْبَعَةٍ]: لسانها، وخذها، وشفثها، وإشراب بياضها بحمرة. [وَدَقَّةُ أَرْبَعَةٍ]: أنفها، وبنانها، وخصرها، وحاجبها. [وَعَلْظُ أَرْبَعَةٍ]: ساقها، ومعصمها، وعجيزتها، وذاك منها. [وَسَعَةُ أَرْبَعَةٍ]: جبينها، ووجهها، وعينها، وصدرها. [وَضِيقُ أَرْبَعَةٍ]: فمها، ومنخرها، وخرق أذنها، وذاك منها^(١)].

(١٤) جمال محمود وحد بين القبائل

وقد أنشد ثعلب يصفها بما يستحسن من كل قبيلة^(٢):

خَزَاعِيَّةُ الْأَطْرَافِ مَرِيَّةُ الْحَشَا فَزَارِيَّةُ الْعَيْنَيْنِ طَائِيَّةُ الْفَمِ
وَمَكِّيَّةٌ فِي الطَّيِّبِ وَالْعَطْرِ دَائِمًا تَبَدَّتْ لَنَا بَيْنَ الْخَطِيمِ وَزَمَزَمِ

(١٥) خصال حميدة

قال ابن قتيبة [بلغني عن خالد بن صفوان أنه قال: من تزوج امرأة فليتزوجها عريضة في قومها، ذليلة في نفسها، أدبها الغنى وأذلها الفقر، حصانا من جارها، ماجنة على زوجها^(٣)]. أي تمنحه رغبته بلا استحياء.

(١٦) حسبي من جمالها

وذكر أن خالد بن صفوان قال لرجل [أخطب لي بكرا كثيب أو ثيبا كبكر، لا ضرعا صغيرة ولا عجوزا كبيرة، قد عاشت في نعمة، وأدركتها حاجة، فخلق النعمة معها، وذلل الحاجة فيها، حسبي من جمالها أن تكون ضخمة من بعيد، مليحة من قريب، وحسبي من حسبها أن تكون واسطة في قومها، ترضي مني بالسنة، إن عشت أكرمتها، وإن مت ورثتها^(٤)]. وقال آخر [أبغني امرأة لا تؤهل دارا (أي لا تجعل دارها أهلة بدخول الناس عليها) ولا تؤنس جارا (أي لا تؤنس الجيران بدخولها عليهم) ولا تنفث نارا (أي لا تنم وتغرى بين الناس)^(٥)].

(١٧) خير نسائكم

يروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال [خير نسائكم: التي تدخل قيسا وتخرج ميسا، وتملأ بيتها أقطا وحيسا، وشر نسائكم السلفعة: التي تسمع لأضراسها قعقعة، ولا تزال

(١) انظر روضة المحبين [ص ٢٣٨].

(٢) انظر روضة المحبين [ص ٢٣٩].

(٣) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٤].

(٤) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٥].

(٥) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٥].

جارتها مُفْرَعَةً^(١). ومن أقواله لامرأته [إذا رأيتيني غضبتُ فترَضِينِي، وإن رأيتكِ غضبتُ ترَضَيْتِكِ، وإلا لم نصطحب^(٢)]. و«السُّلْفَعَةُ»: البذيئة القليلة الحياء.

(١٨) طلاق بالجملة

قال الأصمعي للرشيد في بعض حديثه [بلغني يا أمير المؤمنين أن رجلا من العرب طلق في يوم خمس نسوة، قال: إنما يجوز ملك الرجل على أربع نسوة فكيف طلق خمسا؟ قال: كان لرجل أربع نسوة فدخل عليهن يوما فوجدهن متنازعات، فقال: إلى متى هذا التنازع؟ ما إخال هذا الأمر إلا من قبلك - يقول ذلك لامرأة منهن - اذهبي فأنت طالق! فقالت له صاحبتها: عجلت عليها بالطلاق، ولو أدبتها بغير ذلك لكنت حقيقا، فقال لها: وأنت أيضا طالق! فقالت له الثالثة: قبحك الله، فوالله لقد كانتا إليك محسنين وعليك مفضلتين فقال: وأنت أيتها المعددة أيديهما طالق أيضا.

فقالت له الرابعة وكانت هلالية وفيها أناة شديدة: ضاق صدرك عن أن تؤدب نساءك إلا بالطلاق! فقال لها: وأنت طالق أيضا! وكان ذلك بمسمع جارة له، فأشرفت عليه وقد سمعت كلامه فقالت: والله ما شهدت العرب عليك وعلى قومك بالضعف إلا لما بلوه منكم ووجدوه فيكم، أبيت إلا طلاق نساءك في ساعة واحدة! قال: وأنت أيضا أيتها المؤنبة المتكلفة طالق إن أجاز زوجك! فأجابه الزوج من داخل بيته قد أجزت قد أجزت^(٣).

(١٩) هو وهى فى الجنة

ذكر الأبيشي في المستطرف قال [كانت امرأة عمران بن حصين من أجمل الناس وجها، وكان زوجها من أقبحهم منظرا، فقال لها يوما: أنا وأنت في الجنة إن شاء الله تعالى، فقالت له وكيف ذلك؟ فقال: لأنني أعطيتُ مثلك فشكرتُ، وأعطيتُ مثلي فصبرت، والصابر والشاكر في الجنة^(٤)].

(٢٠) حسن العشرة وأدب الوداع

[طلق رجل امرأته، فلما أرادت الارتحال قال لها: اسمعي وليسمع من حضر، إني والله اعتمدتك برغبة، وعاشتك بمحبة، ولم أجد منك زلة، ولم يدخلني عنك ملّة، ولكنّ القضاء كان غالبا، فقالت المرأة: جزيت من صاحب ومصحوب خيرا، فما استقلت خيرك، ولا شكوتُ ضيرك، ولا تمنيتُ غيرك، ولا أجد لك في الرجال شبيها، وليس لقضاء الله مدفع، ولا من حكمه علينا مُمْنَع، والله تعالى في خلقه مُبدع^(٥)].

(١) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٩].

(٢) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ١١٣].

(٣) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ١١١] والمستطرف [ج ٢ ص ٣٠٥].

(٤) انظر المستطرف [ج ٢ ص ٣٠٠].

(٥) انظر المستطرف [ج ٢ ص ٣٠٥].

ثالثا - ما يُكره من طبائع النساء

(١) ذكر الغزالي في «كتاب الإحياء» عن بعض العرب قولهم:
[لا تنكحوا من النساء ستّة: لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا تنكحوا حدّاقة،
ولا برّاقة، ولا شدّاقة]:

* أمّا الأنانة: فهي التي تُكثر الأنين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح هذه
الممرضة أو نكاح المتمازضة لا خير فيه.

* والمنانة: التي تمنّ على زوجها فتقول [فعلت لأجلك كذا وكذا].

* والحنانة: التي تمنّ إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا ممّا يجب اجتنابه.

* والحدّاقة: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيهِ وتكلف الزوج شراءه.

* والبرّاقة: تحتمل معنيين أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه،
ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني: أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها،
وتستقل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية، يقولون: برقت المرأة وبرق الصبي الطعام:
إذا غضب عنده.

* والشّداقة: المتشدّقة الكثيرة الكلام^(١).

(٢) ذكر في «عيون الأخبار» عن أوفى بن دلهم أنه كان يقول: [النساء أربع:

فمنهنّ [مع مع] لها شيء أجمع، ومنهنّ [تبع] لا تضر ولا تنفع، ومنهنّ [صدع] تُفرّق ولا تجمع، ومنهنّ [غيث همع] إذا وقع ببلد أمرع. قال الأصمعي: فذكرت بعض هذا
الحديث لأبي عوانة فقال: كان عبد الله بن عمير يزيد فيه: ومنهنّ [القرثع] وهي التي
تلبس درعها مقلوبا وتكحل إحدى عينيها وتدع الأخرى^(٢).

(٣) قال ابن المقفع [إياك ومُشاورَةَ النساء فإن رأيهنّ إلى أفن - أي نقصان - وعزمهنّ
إلى وهن، واكفف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إياهنّ، فإن شدة الحجاب خير لك من
الارتياب، وليس بخروجهنّ بأشدّ من دخول من لا تثق به عليهنّ، فإن استطعت ألا يعرفنّ
عليك فافعل، ولا تملكنّ امرأة من الأمر ما جاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها وأرخص
لبالها وأدوم لجمالها، وإنما المرأة ربحانة وليست بقهرمانة، فلا تعد بكرامتها نفسها، ولا تعطها أن
تشفع عندك لغيرها، ولا تطل الخلوة مع النساء فيمملنك وتمللهنّ، واستبق من نفسك
بقية، فإن إمساكك عنهنّ وهن يردنك باقتدار، خير من أن يهجمن عليك على انكسار،
وإياك والتغايير في غير موضع غيرة فإن ذلك يدعو السقيمة منهنّ إلى السقم^(٣).

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي [ج ٤ ص ٧١٢-٧١٣].

(٢) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٣] وذكره في ذيل الأمالي [ص ١٢٦] (والمع: هي المستبدة
بمالها عن زوجها لا تواسيه منه، أمّا القرثع: فقد فسرت بأنها المرأة الحريّة القليلة الحياء أو هي البذينة الفاحشة).

(٣) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٧٨].

(٤) وجاء عن وهب بن منبه قال [عاقب الله المرأة بعشر خصال : شدة النفس، وبالحيض، وبالنجاسة في بطنها وفرجها، وجعل ميراث امرأتين ميراث رجل واحد، وشهادة امرأتين كشهادة رجل، وجعلها ناقصة العقل والدين لا تصلى أيام حيضها، ولا يسلم على النساء، وليس عليهن جمعة ولا جماعة، ولا يكون منهن نبي، ولا تسافر إلا بولي^(١)].

(٥) عن رجاء بن حيوة قال [قال معاذ رضي الله عنه : إنكم ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم، وإنني أخاف عليكم فتنة السراء، وإن من أشد من ذلكم عندي النساء، إذا تحلین الذهب ولبسن ريط الشام وعصب اليمن، فأتعبن الغني، وكلفن الفقير ما لا يجد^(٢)]. و«الريط» : جمع ربطة وهي الملاعة إذا كانت قطعة واحدة، وقيل هو كل ثوب لين رقيق.

رابعا - ما جاء في أوصاف النساء وخلقتهن

تضمن كتاب «أخبار النساء» لابن الجوزي بعضا مما ذكر من صفاتهن الخلقية لبيان ما امتن به الخالق سبحانه عليهن من قيم الجمال وصباحته وطلعة البهاء وحلاوته فقال :

[إذا كانت المرأة ضخمة في نعمد وعلى اعتدال فهي [رمجلة] فإذا زاد حجمها ولم تقبح فهي [مسبحلة] فإذا كانت طويلة قيل [سبطة] وإذا كانت بها مسحة من جمال فهي [وضيئة] فإذا أشبه بعضها في الحسن بعضها فهي [حسانة] فإن كانت لا تبالي أن تلبس ثوبا حسنا ولا قلادة فاخرة فهي [معطال] فإذا كان حسنها ثابتا كأنها رسمت به فهي [وسيمة] فإذا قسم لها حظ وافر من الحسن فهي [قسيمة].

وقال إن [الصباحة] في الوجه، و[الوضاعة] في البشرة، و[الجمال] في الأنف، و[الحلاوة] في العينين، و[الملاحه] في الفم، و[الظرف] في اللسان، و[الرشاقة] في القد، و[اللياقة] في الشمائل، و[كمال الحسن] في الشعر، والمرأة [طفلة] ما دامت صغيرة، ثم [وليدة] إذا تحركت، ثم [كاعب] إذا كعب ثديها، ثم [ناهد] إذا زاد، ثم [معصر] إذا أدركت، ثم [خود] إذا توسطت سن الشباب بنعومة وحسن.

ثم قيل في وصف وجهها :

[الزجاء] : وهي الدقيقة الحاجبين حتى كأنهما خطا بقلم، و[البلجاء] : وهي تباعد ما بين الحاجبين ونقاؤه من الشعر من قولهم : هي بلجاء، ويكره بينهما [القرناء] : وهو اتصال طرفا الحاجبين، و[الدعجاء] : وهو اشتداد سواد عينيها وبياض بياضها مع اتساع مقلتها، و[النجلاء] : من قولهم نجلت عينيها نجلا أي اتسعت عينيها وحسنت، و[الكحلاء] : الشديدة سواد العين أو التي كأنها مكحولة، و[الحوراء] من الحور وهو شدة سواد عينيها^(٣).

(١) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ١١٣].

(٢) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ١١٣].

(٣) انظر أخبار النساء [ص ١٩٧].

[و] الشَّنْبُ: رِقَّةُ الأَسنانِ واستواؤها وحُسْنُها من قولهم: شَنِبَ الثَّغْرُ شَنِباً أى رَقَّتْ أَسنانُه وَابيضَّتْ، و[الرَّتْلُ]: بياضُ الأَسنانِ وكثرةُ مائِها وحسنُ تنضيدِها واتساقِها، و[التَفْلِجُ]: تَباعد ما بينَ الأَسنانِ فهو أَفْلَجٌ وهى فُلجاء، و[ثَغْرُ شَتِيت]: أى مُفْلَجٌ من غيرِ تَباعد فى استواءٍ وحسنٍ، و[الأُشْرُ]: التَّحزِيزُ فى الأَسنانِ وترقيقُ أطرافِها، و[الجِيدُ]: طوْلُ مقدِّمة العنقِ وهو موضعُ القِلادةِ من المرأةِ، و[التَّلْعُ]: طوْلُ القامةِ وإِشرافِها فهى تَلعاءُ.

وإذا كانت المرأةُ شَابَةً حَسنةَ الخُلُقِ فهى [حَوْدٌ]، وإذا كانت دَقِيقَةً الحاسِنِ فهى [مَمْلُودَةٌ]، وإذا كانت حَسنةَ القَدِّ لَيِّنَةَ العَصَبِ فهى [حَرَبَةٌ]، وإذا كانت لَطِيفَةَ البَطْنِ فهى [حَمِصَانَةٌ]، وإذا كانت لَطِيفَةَ الكَشْحِينِ فهى [هَضِيمٌ]، وإذا كانت لَطِيفَةَ الحِصْرِ معِ امتدادِ القامةِ فهى [مَمشُوقَةٌ]، وإذا كانت فَتِيَّةً جَمِيلةً مَمْتَلئةً فى اعتدالٍ وحُسْنِ فهى [عَطْبُولٌ]، وإذا كانت عَظِيمةَ العَجِيزَةِ فهى [رَدَاحٌ]، فإذا كانت سَمِينَةً مَمْتَلئةً الذَّراعِينِ والسَّاقِينِ فهى [خَدَلْجَةٌ].

ويقال لمن كانت سَمِينَةً تَرْتَجُ من سَمَنِها [مَرمادَةٌ]، ويقال لمن كانت تَرعدُ من الرُّطوبةِ والغِضاضةِ [بَرهَرَةٌ]، فإذا كانت كَأَنَّ المائِءَ يَجْرى فى وَجْهِها فهى [رَقراقَةٌ]، وإذا كانت رَقِيقَةً الجِلدِ نَضْرَةً ناعِمَةً البَشْرَةَ فهى [بِضَّةٌ]، ويقال لمن كانت ذاتُ رَوْنِقٍ وبهجةٍ وإِشراقٍ [نَضْرَةٌ ونَضْرَاءُ]، وإذا كانت طَيِّبَةَ الرِّيحِ فهى [بَهانَةٌ]، وإذا كانت ناعِمَةً جَمِيلةً فهى [عَبْقَرَةٌ]، وإذا تَمائِلتْ وتَثَنَّتْ فى لِينٍ ونَعومةٍ فهى [غادَةٌ وغِداءُ]، وإذا كانت طَيِّبَةَ الفَمِ فهى [رَشوفٌ] من قولهم ريقٌ رَشوفٌ طَيِّبٌ، ويقال لمن كانت طَيِّبَةَ الخُلوةِ [رَصِيفَةٌ أو رِصوفٌ]، فإذا كانت لَعوباً ضَحُوكاً فهى [شَمُوعٌ]، وإذا كانت غَزِيرةَ الشَّعْرِ بطوْلٍ فهى [فَرعَاءُ]، فإذا لم يَكُنْ لِمِرْفَقيها حِجْمٌ من سَمَنِها فهى [دَرماءُ]، فإذا ضاقَ مَلتَقى فخذيها لكثرةِ لحمِها فهى [لَفاءُ]، والمرأةُ إذا كانت ذاتَ حِياءٍ فهى [خَفْرَةٌ]، وإذا كانت مَنخَفِضَةَ الصَّوْتِ فهى [رَخِيمَةٌ]، وإذا كانت مَحَبَّةً لزوجِها مَتَحَبِّبَةً إليه فهى [عَرُوبٌ]، وإذا كانت عَظِيفةً فهى [حِصانٌ]، وإذا كانت عامِلةً الكَفِّينِ فهى [صِناعٌ].

والمرأةُ إذا كانت كَثِيرةَ الإِنجابِ قِيلَ لها [بَنونٌ]، وإذا كانت قَلِيلةَ الإِنجابِ فهى [نَزورٌ]، وإذا كانت تَلدُ الذَّكَورَ فهى [مَذكارٌ]، أو كانت تَلدُ الإِناثَ فهى [مِثْناثٌ]، ويقال لمن تَلدُ مرَّةً ذَكَراً ومرَّةً أنثىً [مِهَابٌ]، وإن كانت لا يَعيشُ لها ولَدٌ فهى [مِقلاتٌ]، وإن كانت تَلدُ النِّجباءَ فهى [مَنجابٌ].

ويقال لِلخَفِيفةِ اللَّحْمِ المَجْدولةِ المَمشُوقَةِ [السَّلهِبَةُ]، ولِلنَّاعِمَةِ الطَّويلَةِ [السَّرعُوفَةُ]، ولِلضَّحَاكةِ المَتَهَلِّلةِ [التَّهْنانَةُ]، ولِلحَسَنَةِ الخُلُقِ [الخَلِيقُ]، وقال الفَرَّاءُ: هى أَحسَنُ النَّاسِ وَجْهاً إذا نَظَرَ ناظِرٌ، ويقال لِلمرأةِ إذا كانت حَسَناءَ [كأنَّها فَرَسٌ شَرهَاءُ] وهى المرأةُ قَوِيَّةُ النَّفْسِ، ويقال لِلحَسَنَةِ المَشِيةِ فى خِيلاءٍ [المَتَحْرِيةُ]، وقيل فى المرأةِ التى لا تُطَمِّعُ الرَّجُلَ فى نَفْسِها [الشَّمُوسُ]، أمَّا [العَبِقةُ] فهى التى يَشاكلُها كَلَّ النَّاسِ [١].

(١) انظر أخبار النساء [ص ١٩٨] والمعجم الوجيز فى مادة كل ما ذكر من تعريفات.

(الفصل الثاني)

العلاقة الكونية بين الرجل والمرأة

تجلت حكمة الخالق سبحانه في إبداعه هذا الإنسان من نفس واحدة ثم خلق منها زوجها ليأنس بها ويطمئن إليها، وهكذا جاءت قصيدة هذا الخلق في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. فهي نفس واحدة في طبيعة تكوينها وإن اختلفت وظائفها بين الذكر والأنثى، وتلك هي نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان ووظيفة هذه الزوجية في تكوينه، والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار، ليظل السكون والأمن جو المحضن الذي ينتج فيه المحصول البشري الثمين، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه، ولم يجعل هذا الالتقاء مجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة، كما أنه لم يجعله شقاقا ونزاعا بين الاختصاصات والوظائف.

وتتجلى المعجزة الربانية في هذا التزاوج الذي كان نتيجة طبيعية للتنوع الذي أراد الله تعالى للخلق مما جعله يحتل موقع الصدارة في تحليل ابن منظور الذي يقف بنا أمام قول الله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ خَلَقْتُمُ الزَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥]. وقوله تعالى ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [القيامة: ٢٩]. وهكذا تتفق الآيات على أن التزاوج بين الرجل والمرأة هو القانون الكوني الذي يحكم هذا العالم، كما أن الاتفاق قائم على أن معنى قوله تعالى ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾: يأنس بها ويطمئن إليها، وهذا الاستئناس هو القانون الذي يحكم العالم من خلال طبيعة العلاقة الجنسية بين الزوجين واشتمالها على الجانبين معا: التكامل والمتعة:

* التكامل الذي يعتبر وسيلة لعمارة الكون كما في قوله تعالى ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾.

* والمتعة التي تتحقق من اللقاء الغريزي للزوجين ﴿فَأَلْقَيْنَ بَشِيرًا وَاُنثَىٰ وَمَا كَانَ لَهُنَّ مِنَ الشَّيْءِ مِنْ مَحْسَبٍ﴾.

إن التنوع الاجتماعي لا ينطوي بالضرورة على التساوي في الأدوار، كما أنه لا يعني التماثل في المكانة، من هنا كانت أفضلية الرجل على المرأة، وقد خلقت لمتعته وسكينته وتحقيقا لذاته، وهذه الأفضلية يعبر عنها قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وفيها ما يشير إلى اختلاف الجنسية من الناحية الطبيعية وإلى هرمية البنية الزوجية وإلى أن العائلة المسلمة تقوم في جوهرها على قوامه الرجل لتأكيد واجبه في حمايتها والعمل من أجل مصلحتها.

فالرجل يحقق ذاته في المرأة ومن خلالها يتجاوز نفسه وتكفيه هذه الحاجة سببا للزواج خصوصا إذا كان قد تقرر في الشرع أن الزواج نصف الدين لثبوت ذلك في قوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي»^(١). إنه التكامل المزدوج الذي يعمل على استبقاء النوع الإنساني ويحقق رغبة المسلم في قضاء وطره وتحصيل لذته، والحديث عن هذا التكامل يتواصل من خلال العرض التالي:

(١) أورده في صحيح الجامع [٤٣٠] والصحيحة [٦٢٥].

(أولاً) - المرأة سكن معنوي للرجل

[لقد استقرت حكمة الله تعالى في الخلق أن يقوم التناسب والتآلف بين الأشباه بعضها البعض، فينجذب الشيء إلى موافقه في الطبع ومجانسه في النفس، كما يهرب من مخالفه في السجية وينفر عنه بالتضاد، فكان سر التمازج والاتصال بينهم إنما هو قائم على التوافق والتشاكل، وسر التباين والانفصال قائم على التنافر والاختلاف.

وعلى ذلك قام الخلق والأمر، فالمثل إلى مثله مائل وإليه صائر، والضد من ضده هارب وعنه نافر، وهو المعنى الذي تضمنه قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. فجعل الخالق سبحانه علّة سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره، فدل ذلك على أن العلة ليست بحسن الصورة، ولا الموافقة في القصد والإرادة، ولا في الخلق والهدى، ولكنه التوافق الذي أراده الله بين زوجين، والحب القائم بين قلبين^(١). ويتبرجم ذلك كله ما جاء في الصحيح عن نبينا ﷺ من حديث عائشة «الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف^(٢)».

يقول ابن القيم [وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبداً ولا تجمع بين متضادين، فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، وكما أن هذا ثابت في الدنيا فهو كذلك يوم القيامة ومن ذلك قول الله تعالى ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٢٣]. وفي تفسيره قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعده الإمام أحمد [أزواجهم أشباههم ونظراؤهم^(٣)]. أى من يماثلونهم.

ثم يأتي قول الله تعالى ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]. ليقرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره، فقرن بين المتحابين في الله في الجنة وقرن بين المتحابين في طاعة الشيطان في الجحيم، فالمرء مع من أحبّ شاء أو أبى، وقد جاء مدلول ذلك في قوله ﷺ «ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله عزّ وجلّ معهم^(٤)».

وفي قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. التأكيد ذاته على أن مشيئة الله قد اقتضت أن يخلق المرأة من جنس الرجل ومن أجله، وجعلها سكناً له وأنسا، عندما ترنو

(١) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٢٦٨ - بتصرف.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٣٣٦] ومسلم [١٦٠ / ٢٦٣٨] وأبو داود [٤٨٣٤].

(٣) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٢٧٠].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٠٠١].

إليها نفسه ويهفو إليها قلبه وشوقه ، وهو المعنى الذى قصده ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ . فقال : «هُنَّ سَكَنٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ سَكَنٌ لَهُنَّ» (١) .

وفارق بين أن يقال : سكن [إليها] وسكن [عندها] : فالأولى تعنى السُّكُونُ القلبي بكلِّ معانيه ، أمَّا الثانية : فتفيد السُّكُونُ الجسماني بكلِّ أبعاده ؛ لأنَّ كلمة [عند] تأتي لظرف المكان و[إلى] تأتي للغاية وهى القلوب التى هى محل الألفة والمودة والطمأنينة [(٢)] .

وكأن الآية الكريمة تشير إلى نوعين من السُّكُن :

الأول - المعنوى ويتمثل فى المحبة والأنس والمودة التى تجمع بين القلبين .

والثانى - المادى وهو الأمر الذى فطر الله تعالى الذَّكْرَ والأنثى على الميل إليه ، لتحقيق حكمته فى امتداد الحياة عن طريق التناسل الذى يتم بإقبال كل منهما على الآخر لقضاء وطره إنفاذاً للمشيئة المدبرة لهذا الوجود .

[والتعبير القرآنى عندما يصور هذه العلاقة تصويراً موحياً من أعماق القلب وأغوار الحس ، فإنه يؤكِّد من خلالها أن يد الخالق سبحانه هى التى جعلت لهم من أنفسهم أزواجا وأودعت قلوبهم هذه العواطف ، وجعلت من تلك الصِّلة سكناً للنفس والفؤاد ، وراحة للقلب والبدن ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنساً للأرواح والضَّمائر ، عندما اتلفا فى كيان واحد توحدت فيه المشاعر والأحاسيس ، وامتزجا فى بوتقة واحدة تمنح لكل منهما الحب والمودة والرحمة (٣)] .

وعندما خلق الله سبحانه الرِّجل من الأرض أعطى لشهوته ورغبته قوة هذه الأرض وفورتها ، فلما احتاج إلى من يتحكَّم فى هذه الفورة ويستوعب شبقه فيها ، جعل المرأة محلاً لهذا الاستيعاب ، فكان أول ارتفاع الرِّجل بالمرأة سكونه إليها ، ولزومه إياها بما فيه من غليان الشهوة ، فإذا هاج ماء صلبه وازداد شبقه وارتفعت درجة رغبته ، أفضى إليها إفشاء المحبِّ الودود ، وسكن إليها سكون المطمئن الهانىء الهادىء .

وإذا كان التوافق الجنسى قد اقتضى سُكُون كلِّ من الزوجين إلى الآخر ، فإنَّ المودة بقاعدتها الواسعة تتحقق بينهما أولاً ثم تُفضى هذه المودة إلى تلك الرحمة التى تملك شغاف القلوب ، حتى إذا ما خرجت الزوجة عن دائرة الشهوة بكبيرٍ أو مرض ، فإنَّها تظل داخل الدائرة الأخرى التى تظللها أجنحة الرحمة والتعاطف .

فيستمر الزوج وفيّاً لها قائماً بأمورها مهتماً بشئونها ، فلا تنقطع هذه الأواصر بينهما مجرد انتفاء الشهوة وتوقف الرغبة فيها ، وإنما يتحوّل الأمر كله إلى ميزان آخر يربط بين القلبين ، ومعيار عادل اقتضته رحلة الحياة بين الشريكين ، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بوضوح فى قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ فالمودة هى السِّمة التى تجمع بين

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح على شرط البخارى [٣١٣٧] . (٢) انظر تفسير الفخر الرازى [ج ٢٥ ص

١١١] . (٣) انظر فى لُلال القرآن [ج ٢١ ص ٢٧٦٣ - بتصرف] .

القلبيين، والرّحمة هي السّعة الممتدّة التي تُوحّد بين الجسدين وصدق الله جلّ في علاه. ثم إنّه لعجيب أن تتحدّد العلاقة بين الرّجل والمرأة بمثل هذا الأسلوب القرآني البديع الذي يظهرهما في كيان واحد وقد انقسم إلى كيانين ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ : فهما من نفس واحدة، الأمر الذي يدلّل على أن هذه المشاركة ليست في النوع الإنساني فقط، وإنما هي المشاركة في النّفس ذاتها: النفس الواحدة بكلّ ما تعنيه هذه الكلمة من توحّد وتمازج، وتداخل وتآلف، ومصداق ذلك قوله تعالى ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. ثم تأتي الآيات لتقرّر هذه الحقيقة ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ وتقرّر معها خصوصيّة العلاقة بين الزوجين واتجاهها وحكمتها. ثم تسجّل غاية خلق الزوجين في عالم الإنسان وتشير إليه في قوله تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾.

[والله عزّ وجل لا يريد هذه العلاقة خصاماً وعرأكاً تفسد معهما طبيّات الحياة، ولا يريد لها مشغلة دائمة وهماً مقعداً مقيماً كما هي اليوم في الكثير من البيوت، ولكنّه يريد لها علاقة واسعة يشملها السّكون والرّاحة والطّمأنينة، وتظلّلها السّكينة والاحترام والوقار، وترتفرف عليها السّعادة والهدوء، والتّجاذب بين الزوجين لا يتحقّق إلا من خلال دفع هذه المودّة وشمائل تلك الرّحمة، وذلك تركيب الفطرة الذي أراده الله تعالى عندما خلقهما من النّفس الواحدة ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ وفارق بين أن تستخدم الآية الكريمة كلمة (الحبّة) بدلا من (المودّة) لمعنيين :

الأوّل - أن العلاقة بينهما لا ترتفع إلى هذا المستوى الشّفيف من التّعاطف إلا من خلال بقاء هذه المودّة واستمرارها وتأكيدهما من خلال رحلة الحياة الطويلة.

والثاني - أن الذي يدوم بينهما هو الألفة والتّراحم وليس السّكون بمعناه المادّي. فواقعيّة المدلول هنا تشير إلى أن كلمة (الحبّة) وهي تعنى الوله والعشق والتطلّع إنّما تمثّل مرحلة من مراحل الدّفعة الجنسيّة التي تقع في فورة الشّباب، ولكنها الفورة التي لا تدوم، والتي ليس من شأنها أن تدوم، إنّما الذي يدوم ويبقى هي تلك (المودّة) التي تشمل العلاقة كلها في جميع مراحلها، حيث تبقى متوهّجة نابضة بعد فتور الوله والعشق والتطلّع بحكم طبائع الأشياء والنّفوس^(١).

إنّها المعاني السّامية الرّفيعة التي تؤكّد أنّ الرّابطة بين الرّجل والمرأة ليست رابطة المضاجعة فحسب، بل هي رابطة الرّعاية والحبّ في أبهى صورها كما سجّلها كتاب الله الخالد في آياته الباهرات ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. كأنّ أمر التّرابط بين الزوجين قائم بالتبادل بينهما، فنتاج مودّة الزوج لا يكون إلا محبّة من الزّوجة، وكذلك الرّحمة لا تقابل منه إلا بالعاطفة الحيّاشة والشّفقة الحانية.

(١) انظر التطور والنّبات [ص ١٩٦ - بتصرف].

(ثانيا) - بيوت المؤمنين قوامها المودة والرحمة

إنّ محبة كلّ من الزوجين الآخر لا تتحقّق إلاّ من خلال تطبيق هذا القانون القرآني الذي يقيم تلك العلاقة المتوازنة على أساسين راسخين هما المودة والرحمة، المودة التي تتأكد معها المحبة المتواصلة، والشّفقة التي تجعل لكلّ منهما موقعا في مكنون فؤاده كما في قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. وقيل في تفسيرها [المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض^(١)]. فالمحبة تكون حالة حاجة نفسه والرحمة حالة حاجة صاحبه إليه.

إنّها المعالم التي ينبغي أن تتوفر في البيت المسلم أو أن تظهر في كيانه المعنوي ليؤدّي رسالته ويحقّق وظيفته القائمة على السكينة والتراحم، تحقيقا للاستقرار النفسي الذي يجعل من المرأة قرّة عين لزوجها فلا يعدوها إلى أخرى، كما يكون الزوج قرّة عين لامرأته فلا ترنو إلى غيره بحال، وعندما تقوم البيوت على هذا الود المتصل والتراحم الحاني فإنّ الزواج يكون من أعظم نعم الحياة وأبركها أثرا في دنيا الناس.

إنّ المعنى الشّريف لقوله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]: يمنح العلاقة الزوجية شفافية ورفقا ونداوة، ويجعل منها توادعا معنويا قائما على التلاطف والمحبة بين الزوجين، وينسم عليها هذه النسمة الرقيقة الحانية، ويدثرها بهذا الدثار السّاتر الواقى، لتتوحد من خلاله الغايات وتسمو الرغبات، فليس الزواج مجرد اندفاع حيواني موصول بالجسد، ولا هو نزوة عابرة يفيق منها المرء ويستريح، وإنّما هو صحبة دائمة وميثاق غليظ وشركة مستمرة قوامها الرحمة والتعاطف والمحبة.

ومعاني المحبة تدور في اللّغة على خمسة أشياء:

(أحدها) الصّفاء والبياض ومنه قول البعض لصفاء بياض الأسنان ونضارتها: «حبّ الأسنان».

(الثاني) العلوّ والظهور ومنه: حبّ الماء وحبّابه، وهو ما يعلوه عند المطر الشّديد.

(الثالث) اللزوم والثبات ومنه: حبّ البعير وأحبّ، إذا برّك ولم يقم.

(الرابع) اللبّ ومنه: حبة القلب للّبّه وداخله، ومنه: الحبة لواحدة الحبوب، إذ هي أصل الشّيء ومادته وقوامه.

(الخامس) الحفظ والإمسك ومنه: حبّ الماء للوعاء الذي يحفظ فيه ويمسكه، وفيه معنى الثبوت أيضا.

ولا ريب أنّ هذه الخمسة من لوازم المحبة، فإنّها تجمع صفاء المودة وهيجان إرادات القلب

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ١٤ ص ١٧].

للمحبيب، وعلوها وظهورها منه لتعلقها بالمحبيب المراد، وثبوت إرادة القلب للمحبيب ولزومها لزوما لا تفارقه، ولإعطاء المحب محبوبه لُبّه وأشرف ما عنده وهو قلبه، ولا اجتماع عزماته وإراداته على محبوبه، فلما اجتمعت هذه الخمس في المحبة وضعوا معناها حرفين مناسبين للمسمّى أولهما [الحاء] التي هي من أقصى الحلق، والثاني [الباء] الشفوية التي هي نهايته، فللحاء الابتداء، وللباء الانتهاء، وهذا شأن المحبة وتعلقها بالمحبيب، وقالوا في فعلها: حَبَّهُ وَأَحَبَّهُ.

ثم إنَّ للمحبة مراتب:

أولها - العلاقة: لتعلق القلب بالمحبيب.

والثانية - الإرادة: وهي ميل القلب إلى محبوبه وطلبه له.

والثالثة - الصبابة: وهي انصباب القلب إليه بحيث لا يملكه صاحبه، كانصباب الماء في الحدور، فالصبأ أصل الميل، والصبابة الميل اللازم، وإنصباب القلب بكليته.

الرابعة - الغرام: وهو الحبّ اللازم للقلب فلا يفارقه، بل يلازمه.

الخامسة - الوداد: وهو صفو المحبة ولُبّها، ولُبُّ الشئ خالصه وخياره.

السادسة - الشغف: يقال: شُغِفَ بكذا فهو مشغوف به، وقد شَغَفَهُ المحبوب، أى وصل حبه إلى شغاف قلبه من قوله تعالى ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ [يوسف: ٣٠]. أى حجب حبه قلبها حتى لا تعقل سواه [١].

وفى تعريفهم للمحبة الصادقة بين الزوجين قالوا [هي ميلك إلى المحبوب بكليتك ثم إيثارك له على نفسك وروحك ومالك، ثم موافقتك له سرا وجهرا، ثم علمك بتقصيرك في حبه]. وقالوا: هي سكون بلا اضطراب، واضطراب بلا سكون، فيضطرب القلب فلا يسكن إلا إلى محبوبه شوقا إليه وقربا منه، وهذا معنى قول بعضهم: هي حركة القلب على الدوام إلى المحبوب وسكونه عنده، وكما قيل [٢]:

وَمَنْ عَجَبَ أَنِّي أَحْنُ إِلَيْهِمْ أَسْأَلُ عَنْهُمْ مِنْ لَقِيْتِ وَهُمْ مَعِي
طَلَبُهُمْ عَيْنِي وَهُمْ فِي سَوَادِهَا شَتَّافُهُمْ قَلْبِي وَهُمْ بَيْنَ أَضْلَعِي

ومحبة الرجل لأهله أمر قائم منذ الخلق الأول وهكذا حبب الله تعالى إلى رسله وأنبيائه نساءهم وسرايرهم فكان آدم أبو البشر شديد المحبة لحواء، وقد أخبر سبحانه أنه خلق زوجته منه ليسكن إليها، فصار حب آدم لحواء سنة في ولده في المحبة بين الزوجين، ثم يأتي رسول الله ﷺ ليضرب للناس المثل في حبه لزوجاته أمهات المؤمنين لما ثبت في الصحيح من حديث عمرو بن العاص «أنَّ

(١) انظر مدارج السالكين [ج ٣ ص ١٠ و ٢٧].

(٢) انظر روضة المحبين [ص ٢١].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتَهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا^(١).

ثم يأتي التأكيد من رسول الله ﷺ على حبه لأم المؤمنين عائشة عندما ترسل أمهات المؤمنين ابنته فاطمة رضي الله عنها إليه قائلة «يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، فقال لها رسول الله ﷺ: أَيُّ بِنِيَّةٍ أَلَسْتَ تَحِبِّينَ مَا أَحَبُّ: فقالت: بلي، قال: فَأَحْبَبِي هَذِهِ^(٢)». ومعنى الحديث أنهن يطلبن التسوية بينهن في محبة القلب، وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن رضي الله عنهن جميعا.

حتى أنه روى عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللَّهُمَّ هَذَا فَعَلِي فِيَمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيَمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ^(٣)». ويعنى به زيادة الحب والمودة للبعض دون البعض كما فسره بعض أهل العلم، وأخرج البيهقي في تفسير قول الله تعالى «وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» [النساء: ١٢٩]. قال «في الحب والجماع». وفيها يخبر الله سبحانه بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالحب والجماع والحظ من القلب، فوصف سبحانه حالة البشر وأنهم يحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، والحب لا تحمد مطلقا ولا تدم مطلقا وإنما تحمد وتدم باعتبار مقصدها ومتعلقها، فإن الإرادة تابعة لمرادها.

والحب تابع للمحجوب، فمتى كان المحجوب مما يحب لذاته لم تدم المبالغة في محبته بل تحمد، وصلاح حال المحب كذلك بحسب قوة محبته، فغاية صلاح العبد أن يصرف حبه كله أولاً لمولاه الذي خلقه فسواه، بأن تكون محبته لغير الله تابعة لمحبة الله تعالى، فلا يحب إلا لله ولا يكره إلا لله كما في الحديث الصحيح «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار^(٤)».

فأخبر ﷺ أن العبد لا يجد حلاوة الإيمان إلا إذا كان الله عز وجل أحب إليه مما سواه، ومحبة رسوله هي من محبته، ومحبة المرء إن كانت لله تعالى فهي من محبة الله سبحانه، وإن كانت لغير الله فهي منقصة لمحبة الله مضعفة لها، وتصدق هذه المحبة بأن تكون كراهته لأبغض الأشياء إلى محبوبه وهو الكفر، بمنزلة كراهته لإلقائه في النار أو أشد، فمحبة الله فوق ما يجده سائر المحبين من محبة محبوبهم، وهي محبة تقتضي تقديم المحبوب فيها على النفس

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٣٨٤ / ٨] وافقه البخاري [٣٦٦٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٤٤٢ / ٨٣].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٩٩١] وأبو داود [٢١٣٤] والترمذي [١١٤٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٦] ومسلم [٤٣] واللفظ له.

والمال والولد، وتقتضى كمال الذل والخضوع والإجلال والطاعة والانقياد ظاهرا وباطنا وهذا لا نظير له في محبة مخلوق ولو كان المخلوق من كان^(١)].

وربما يقول قائل: إن الحب إنما يكون لحبيب واحد لا يتجزأ ولا يتوزع بين العديد من المحبوبين، ونحن ننكر هذا ونقول إن الطبيعة بخلافه وإن الحب يتعدد بتعدد الأحاب، ولكل واحد من هؤلاء الأحاب منزلة في قلوبنا لا تزاحم، ولسنا نتكلم عن العشق والتوهُ والافتتان، فذلك له حكم يقترن بفترة من الزمن يخرج فيها المرء عن سويته وربما أدى به الحال إلى الهوس والجنون، وهو ما يتحدث به بعض الشعراء في رومانسية مسرفة في الخيال لا شأن لنا بها.

إنما نتكلم عن الحب الطبيعي الذي يحفظ لهذه الكلمة قدسيّتها بدءا بحب الله عز وجل ثم محبة رسوله ﷺ الذي قال «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢). فالحب إذن كالإيمان شعب تزيد وتنقص، وذلك ما يشعر به قوله ﷺ «حُبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ»: مع استحضار كون الحب من الله تعالى كما تفيده صيغة «حُبِّ». وكان حب المرء لزوجته وأهله وأولاده وعشيرته يتشعب من هذه الكلمة الوضيئة الحانية ليرتد صداه ما بقيت في الدنيا حياة.

(ثالثا) - الجماع لغة وتعريفا

إذا تشاكرت النفوس وتمازجت الأرواح وتفاعلت معها قوة الأبدان وحرارتها، طلبت نظير هذا التماثل إرواء رغبتها وإشباع شبقها وتخفيف معاناتها، بعدما رُكبت شهوة الجماع بين الذكر والأنثى على هذه الوتيرة تحقيا للتمازج بين القلبين، وتلبية لرغبة الاختلاط بين الجسدين، كما هو قائم أمره بين الروحين المتحابين، ولهذا يسمى هذا التمازج جماعا وخلطا ونكاحا وإفضاء لأن كل واحد منهما يفضى إلى صاحبه فيزول الفضاء الذي بينهما.

[والناس مختلفون في تأكيد المحبة بالجماع وقوتها به، فمنهم من يكون بعده أقوى محبة وأمكن وأثبت مما قبله، ويكون بمنزلة من وصف له شيء ملائم فأحبه، فلما ذاقه كان له أشد محبة وإليه أشد اشتياقا، ومعلوم أن محبة من ذاق الشيء الملائم وعدم صبره عنه أقوى من محبة من لم يذوقه بل نفسه مفضومة عنه، والمودة التي بين الزوجين والمحبة بعد الجماع أعظم من التي كانت قبله، والسبب الطبيعي أن شهوة القلب متمتجة بلذة العين، فإذا رأت العين اشتهى القلب، وإذا باشر الجسم الجسم اجتمعت شهوة القلب ولذة العين ولذة المباشرة، فإذا فارق هذا الحال كان نزوع نفسه إليها أشد وشوقه إليها أعظم^(٣)].

والجماع في اللغة كل ما اجتمع وانضم بعضه إلى بعض، ويقصد به هنا مجامعة الرجل لزوجته وقضاء وطره منها كما شرع الله سبحانه، والمستقرى لألفاظ القرآن الكريم

(١) انظر روضة المحبين [ص ٢٠٠]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥] ومسلم [٤٤] عن أنس رضى الله عنه. (٣) انظر روضة المحبين [ص ٧٩].

وتعبيراته، يجد أنه ذكر كنايات كثيرة للجماع اتّسمت بالإشارة والتّلميح، أو أنّها جاءت ملفوفة في غلالة من رقيق اللفظ أو مصبوبة في قالب كنائى بديع أو تشبيهه أخذ:

* كتشبيه النساء بالحرث كما في قوله تعالى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

* وبالرفث كما في قوله سبحانه ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾.

* وعبر عنه فيها بالملابسة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

* وكناه في ذات الآية بالمباشرة في قوله تعالى ﴿فَأَلْكَنَ بِشْرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* وبالإفشاء كما في قوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

* ومنها الملامسة في قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].

وسماه رسول الله ﷺ المباحضة لما في حديث مسلم «وَفِي بُضْعٍ أَحَدَكُمْ أَجْرٌ (١)». وعند أبي داود بلفظ «وَبُضِعَتْهُ أَهْلُهُ صَدَقَةٌ (٢)». وجاء في رواية أحمد «وَفِي مَبَاضَعَتِكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ (٣)». يقول ابن عباس [الملامسة والمباشرة والإفشاء والرفث والغشيان والجماع كله نكاح ولكن الله تعالى يكنى (٤)].

(قال) النووى [فأما مجرد ذكر الجماع إن لم تكن فيه فائدة ولا حاجة إليه فمكروه لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت». وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ «إِنِّي لِأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ». وقال لأبى طلحة «أَأَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟». (٥)].

ولهذا فإنّ التشريع الحكيم لا يبيح ذكر النكاح تعريضا إلا إذا كان لتعليم درس، أو طلب إعلام فقهي، أو مقاضاة بين زوجين، وهكذا كان أدب رسول الله ﷺ في إشارته إلى هذا الأمر ومن ذلك ما روى عن مجاهد في تفسير قوله ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ قال [إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا به].

ومن أسماء الجماع عند العرب [الإجهاد] وهو النكاح بشدة، [والافتذاذ]: وطء البكر، ومثله [الافتضاض] بالفاء، و[الافتضاض] بالقاف، و[الافتراع والإقراع، والاهتجان]. وقالوا: [الأطيسان، والأعذبان، والأهيفان]. وأرادوا الأكل والنكاح. ومنه: [البضع] بالفتح، و[البضع] بالضم، و[البضاع]، ومنه [البك] وهو الاجتهاد في الجماع، و[الشرح] وهو افتضاء البكر، وجماع المرأة مستلقية وبه ورد الحديث ويقال [شفتن المرأة] جامعها [٦].

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٠٦/٥٣] وأحمد [٢١٣٧٤]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٢٤٣]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٣٦١]. (٤) انظر الوشاح للسيوطي [ص ٥١]. (٥) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ٢٦٢]. (٦) انظر المحكم [٢٥/٧] والوشاح [ص ٧٢].

أما عن البيان التعريفي للجماع ومدلولاته في القرآن الكريم فإننا بتوفيق الله تعالى نفردها التفصيل التالي :

(رابعاً) - مقاصد الجماع

لقد كان هدى رسولنا الأكرم في الجماع من أكمل الهدى الذي تحفظ به الصحة وتتم به اللذة ويحصل به التوافق الذي يضمن سرور النفس وسعادتها، ويحقق مقاصد النكاح التي شرع من أجلها، ويتمثل جماعها في ثلاثة عناصر :

(العنصر الأول)

حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة

التي قدر الله تعالى بروزها إلى هذا العالم

وتحقيقاً لذلك فإنه يستحب للمسلم عند الجماع أن ينوي طلب الولد الصالح كما في قوله تعالى ﴿قَالَتْنِ بَشِيرُوهُنَّ وَأَبْتَعُوهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أى لا تباشروهن لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع الله في النكاح من التناسل وهو طلب الولد، وبه قال جمع من السلف منهم أبو هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم رضی الله عنهم .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول «إني لأكره على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله تعالى (١)». ويتأيد هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله «إذا قدمت فالكيس الكيس (٢)». من الكياسة وهي تمكن النفوس من استنباط ما هو أنفع ومنه الكيس وهو العقل، ويعنى به الولد الذي لا يأتي إلا بالنكاح فجعل طلب الولد من كمال هذا العقل .

(قال) الحافظ [جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس : الجماع، على أن المراد بقوله «الكيس الكيس» الإغراء على الجماع والحث عليه، وقيل المراد به التأنى والرفق، لأن في بعض طرقه «إذا قدمت فأعمل عملاً كيساً». وقيل المراد به طلب الولد وبه جزم البخاري (٣)]. وقال بعض المصنفين في الباء: لو لم يكن في باب علم الباء إلا حديث جابر رضي الله عنه لكان كافياً في متماماته كلها فإنه :

أولاً - مفر بحسن البعال أى بحسن التزوج

وثانياً - مرغب في تعلم ما أغرى به المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وثالثاً - مضطراً إلى التفتن من مادة الكيس لما تتميز به مباوضة الأكياس وهم البشر عن سفاد الطير وجنس النعم ونزو السباع وعظام الكلاب وضراب البهائم .

(١) أخرجه البيهقي في السنن [٧/٧٩ - ١٣٤٦٠].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٧/٧١٥].

(٣) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٢٥٤].

ورابعا - مؤكّد لإفادة ذلك وتعليمه وبيانه والتنبية له والحثّ عليه .

فأصل الجماع يكفي فيه الطّبع ودواعيه اتحادا وكيفا وكماً ولا يحتاج إلى الكيس والفتنة إلاّ تحسينه المشهّي لفوائده التامة، وبالتكيس تتأتى وجوهه الجيدة، فلا أقلّ من تنبيه الأذكىاء لها فلو أهمل التنبيه والإيماء إليها من أجل فتنة وذكاء لأهملت وتركت مع جابر بن عبد الله وذكائه وفطنته [(١)] .

(العنصر الثّانى)

إخراج الماء الذى يضرّ احتباسه واحتقانه بجملة البدن

لما كان الغالب على جوهر المنى عنصرى الماء والنّار وأنّ طبيعته الحارّة الرّطبة قد تؤثر على الدّم الصّافى الذى تتغذى به أعضاء الجسم، فقد رأى أفاضل الأطباء أنّ الجماع من أهم أسباب حفظ الصّحة التى تقتضى خروجه فى طلب النّسل، فإذا لم يستطع الجسم أن يدفع المحتقن منه إذا كثر من غير جماع بالاحتلام، فإنّ احتقانه على هذا النحو يحدث أمراضا رديئة منها الوسواس والصّرع وغير ذلك، ثمّ إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيميّة سميّة تلحق بالجسم بالغ الضّرر، ولذلك قال بعض السّلف أنّه ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثة أمور :

(١) أن لا يدع المشى فإن احتاج إليه يوما قدر عليه .

(٢) وينبغى أن لا يدع الأكل فإنّ أمعائه تضيق .

(٣) وينبغى أن لا يدع الجماع فإنّ البئر إن لم تُنرح ذهب ماؤها [(٢)] .

(العنصر الثّالث)

قضاء الوطر ونيل اللذة

ولا يتحقّق التمتع بهذه النّعمة إلاّ بتهيئة الجوّ النفسى الملائم الذى يمكن من خلاله أن يستوعب كلّ من الزوجين هذه الملاقاة لتحقيق أكبر قدر من اللذة الغريزيّة المستهدفة التى اقتضتها الفطرة وسيلة راقية لإشباع رغبة كلّ منهما تنفيذاً لمشية الله الغالبة فى حفظ النّسل ودوام النّوع وبقاء الحياة، فإذا ما صادفت رغبة الرجل فى الجماعه وجها حسنا وخلقا دمثا، وعشقا وافرا، واحتسابا للثواب عند الله تعالى، تحققت له كمالات اللذة وحصول الأجر، وفرح النفس وتمام سعادتها، وأنسها وبهجتها، وذهاب وساوسها الرديئة عنها .

واللذة هى الانتعاش الباطنى الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى عند ملاعبة من يستلذّ به وعند التّفكير فيه . (قال) المناوى [اللذة إدراك الملائم من حيث أنّه ملائم، كطعم الحلاوة عند

(١) انظر الوشاح للسّيوطى [ص ٥٥] .

(٢) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٢٤٩] .

حاسة الذوق، والنور عند البصر، وحضور الوهمى عند القوة الوهمية، والأمور الماضية عند القوة الحافظة يلتذذ بذكرها^(١). [أما الشهوة فإنها تعنى [نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه (أو) هي حركة النفس طلبا للملائم (أو) هي نزوع النفس إلى ما تريده^(٢)].

ولا يصادف المرء هذا النزوع حتى يأخذ كل جزء من البدن بحظّه من البهجة والرغبة، فتلتذذ العين بالنظر إلى من تحبّ وتهوى، والأذن بسماع الصوت الندى الرقراق، والأنف بشمّ الرائحة الزكية العطرة، والفم باللثم والتقبيل، واليد باللمس الدافئ الحانى، وتعتكف كل جارحة على ما تطلبه من أنسها ولذتها، ثم تجد ردّ الفعل من ذات الخيوب أنسا ومودة، وعطفا ورحمة، فإن فقد من ذلك شىء لم تزل النفس متطّعة إليه متقاضية له، فلا تسكن كل السكون حتى تنال من محبوبها ما يسعد به الفؤاد.

والتأبّت في الشرع أنّ رسول الله ﷺ كان يلاعب أهله ويُداعبهنّ ويُقبلهنّ، لما رواه أبو داود في سننه عن عائشة «أنّ النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمصّ لسانها^(٣)». وجاء في رواية أحمد «كان يقبلها وهو صائم ويمصّ لسانها^(٤)». [قلت سمعته من سعد ابن أوس؟ قال: نعم]. كما ثبت قوله ﷺ لجابر بن عبد الله «فهلّا جارية تلاعبها وتلاعبك^(٥)». وجاء عند أبي داود بلفظ «أفلا بكرّا تلاعبها وتلاعبك^(٦)». وفي رواية لمسلم عن جابر أيضا «تلاعبها وتلاعبك، وتضحكها وتضحكك^(٧)». ووقع عند الطبراني من حديث كعب ابن عُجرة وذكر نحو حديث جابر وقال فيه «وتعضّها وتعضك^(٨)».

كما جاء في رواية جابر عن محارب «فأين أنت من العذارى ولعابها^(٩)». ولفظه عند البخارى «ما لك وللعذارى ولعابها^(١٠)». وقد ضبطها الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضا، ووقع في رواية المستملى بضم اللام [لعابها]. والمراد به الريق. (قال القرطبي [وفيه إشارة إلى مصّ لسانها ورشف شفيتها وذلك يقع عند المداعبة والتقبيل وليس هذا ببعيد^(١١)]. كما أخبر النبي ﷺ أنّ «كلّ لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهنّ من الحق^(١٢)». وفيه الدلالة على إباحة ملاعبة الرجل زوجته ومداعبتها وملاطفتها، فما أعان على حصول محبوبه فهو من الحق، ولهذا عدّ ملاعبة الرجل امرأته من الحق لإعانتها على تحصيل مقاصد النكاح.

وربما يعانى بعض الناس من الشبق وهو شدة شهوة النكاح وتعريفه فى النهاية [شدة

(١) انظر التوقيف للمناوى [ص ٦١٩]. (٢) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٣٤٦]. (٣) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [٢٣٨٦]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٤٧٩٧]. (٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٧١٥/٥٥]. (٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٤٨] ومسلم [٧١٥/٥٧]. (٧) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٧١٥/٥٧]. (٨) من حديث أخرجه الطبراني. (٩) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٧١٥/٥٥]. (١٠) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٨٠]. (١١) انظر فتح البارى [ج ٩ ص ٢٥]. (١٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٢٣٣] والترمذى [١٦٣٧] وقال حسن صحيح.

الغُلْمَة وطلب النكاح، وفي حديث ابن عباس أنه قال لرجل وطىء أهله وهو مُحْرَم قبل الإفاضة: «شَبَقَهُ شَدِيدٌ»^(١). فلا ينبغي للرجل أن يواقع زوجته إلا إذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذي لا يكون عن تكلف ولا فكر، ولا ينبغي أن يستدعى شهوة الجماع ولا يتكلفها ويحمل نفسه عليها، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المنى واشتد شبقه في تحقيق هذه الرغبة، لذلك سلطت شهوة الوقاع على الإنسان لفائدتين:

(الأولى) أن يدرك لذته فيقيس بها لذات الآخرة، فإنَّ لذَّة الوقاع لو دامت لكانت أقوى لذات الجسد، كما أن آلامها من أعظم آلام الجسد، والترغيب يقود الناس إلى سعادتهم، وليس ذلك بألم محسوس ولذَّة محسوسة مدركة، فإنَّ ما لا يدرك بالذوق لا يعظم إليه الشوق.

(الثانية) بقاء النسل وتواصل الوجود فهذه فائدتها، ولكن فيها من الآفات ما يضرُّ بالدين والدنيا إن لم تُضبط ولم تُردَّ إلى حدِّ الاعتدال، وقد قيل في تأويل قول الله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]: معناه: شدة الغلْمَة.

[وإذا عُرِفَ أنَّ لذات الدنيا ونعيمها متاع ووسيلة إلى لذات الدار الآخرة فإنَّ الله تعالى جعل كلَّ لذَّة أعانت على لذات الدار الآخرة محبوبة ومرضية له سبحانه، ولذلك فإنَّ صاحبها يلتذُّ بها من وجهين:

(١) من جهة تنعمه وقرَّة عينه بها.

(٢) ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه وإفضائها إلى لذَّة أكمل منها.

فهذه هي اللذَّة التي ينبغي للعاقل أن يسعى في تحصيلها، لا اللذَّة التي تُعقبه غاية الألم وتفوت عليه أعظم اللذات، ولهذا يثاب المؤمن على كلِّ ما يلتذُّ به من المباحات إذا قصد به الإعانة والتوصل إلى لذَّة الآخرة ونعيمها، فلا نسبة بين لذَّة صاحب الزوجة الجميلة التي يحبُّها وعينه قد قرت بها، فإنه إذا باشرها والتذَّق قلبه وبدنه ونفسه بوصولها، أثيب على تلك اللذَّة في مقابل عقوبة صاحب اللذَّة المحرمة على لذته^(٢).

وفي ذلك جاء قول النبي ﷺ «وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ أَجْرٌ، قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ»^(٣). (قال النووي [وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف^(٤)].

(١) انظر النهاية [٢ / ٤٤١] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٣١٧].

(٢) انظر روضة المحبين لابن القيم [ص ١٥٨].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٠٦].

(٤) انظر نووى مسلم [ج ٤ ص ١٠١].

(خامسا) - من كنايات الجماع فى القرآن الكريم

الكناية لفظ أُريد به غير معناه الذى وُضع له وهو مأخوذ من قولهم [كُنِيَ يَكْنِي كِنَايَةً]: تكلم بما يستدل به عليه ولم يصرح، والكناية إما أن تكون عن موصوف أو عن صفة أو عن نسبة صفة لموصوف. (وفى الشَّرْع): أن يذكر لفظ دال على الشيء لغة يراد به غير المذكور لملازمة بينهما ومجاورة خاصّة. (وقيل): اللفظ إن استعمل فى معناه [الحقيقى] للانتقال إلى لازمه فهو [كناية] نحو: [زيد طويل النجاد] مرادا به طويل القامة، أو مطلق للتلويح بغير معناه فتعريض، فهو حقيقة ومجاز وكناية، ومنه: لفظ أُريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه نحو: زيد كثير الرّماد كناية عن كرمه^(١).

ولعلّ القرآن الكريم قد استهدف من وراء تعابيره وإرشاداته عن الجماع أن يوجّه الأنظار إلى لون من ألوان التربية الاجتماعية التى يربى بها الخلائق، ويرشد بواسطتها الزوجين إلى أنّ التقاءهما الجنسى يجب أن يحاط بسيّاح من الأدب الرّفيح، والبعد عن المصارحة والمكاشفة، بل تكفى فيه الإشارة أو اللّمحة، أو إبداء الزينة أو التّجمل والتّطيّب، دون الدّعوة المباشرة من أحد الزوجين^(٢). ويبيّن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما [الدخول والتّغشى والإفشاء والمباشرة واللّماس والرّفث]: الجماع غير أنّ الله حيى كريم يكنى بما شاء عمّا شاء^(٣). وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس أيضا [الرّفث فى الصّيام الجماع، والرّفث فى الحجّ الإغراء به، وكان يقول: الدخول واللّماس والمسيس: الجماع^(٤)].

أما عن البيان التعريفى لكنايات النّكاح فإننا نعرض لبعضها ومنها:

(١) - الرّفث

ذكرت الآية الكريمة (الرّفث) عند إشارتها إلى التّصريح بالجماع ليلة الصّيام فى قول الله تعالى ﴿أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والرّفث من كنايات الجماع وهى كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته، وهو من مقدّمات المباشرة أو المباشرة ذاتها وكلاهما مقصود هنا ومباح ومعناه: إتيان النّساء وتعاطى دواعيه من المباشرة والتقبيل وغير ذلك. (قال) ابن العربى [الرّفث كل قول يتعلّق بذكر النّساء. يقال: رفث يرفث بكسر الفاء وضمّها وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة^(٥)]. وعن ابن عباس قال: الرّفث غشيان النّساء والقُبيل والغمز، وقال الأزهري [الرّفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرّجل من المرأة^(٦)].

وقيل [الرّفث فى اللّغة الجماع وغيره ممّا يكون بين الرّجل والمرأة من تقبيل ونحوه ممّا يكون فى حالة الجماع، فالرّفث باللّسان: ذكر الجامعة وما يتعلّق بها، والرّفث باليد: اللّمس، وبالعين:

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ١٥٨]. (٢) انظر كتاب الإسلام والحياة الجنسيّة للدكتور محمود بن الشّريف [ص ١٣٢]. (٣) انظر كتاب الوشاح للسيوطى [ص ٥١]. (٤) انظر المصدر السابق [ص ٥٢]. (٥) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ١٣٣]. (٦) انظر الموسوعة الفقهيّة [ج ٢٢ ص ٢٧٥].

الغمز، والرّفث ما لا يُحسن التّصريح به ويكنى به عن الجماع أو الإفشاء إلى النّساء^(١) .

ثمّ تقف بنا الآيات أمام كناية أُخرى من كنايات النّكاح وهى :

(٢) - المباشرة

يذكر القرآن الكريم فى موضعين من آية الصّيام لفظة المباشرة :

فيأتى (الأول) ضمن قوله تعالى ﴿فَالْتَمَنَ بَسْئِرُهُمْ﴾ بمعنى إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فى ليل رمضان .

(والثانى) قوله تعالى ﴿وَلَا تَبْسُرُوهُنَّ﴾ وفيه بيّن أنّ الجماع ومقدّماته يفسد الاعتكاف فلا يباشر المعتكف ولا يقبل، وفى الموضعين سمى الوقاع ومقدّماته مباشرة لتلاصق البشرتين فيه، والمباشرة هى التى تربط الزوجين بتلك الغاية السّامية التى يبتغى المرء من خلالها ما كتب الله له من المتعة بالنّساء ثمّ المتعة بالذّرية التى هى ثمرة هذه المباشرة، فكلتاهما من أمر الله ومن المتاع الذى أعطاه الله إياه، ومن إباحتها وإتاحتها أبيع له طلبها وابتغاؤها [٢] .

وفى المباشرة قولان :

(أحدهما) : أنّها الجماع وهو قول الأكثر من العلماء، وسُمّيت بهذا الاسم لتلاصق كلا البشرتين بالأخرى وانضمامهما فى توحّد بدنى متكامل، وفى القاموس [هى أن يماسّ بدنه بدن المرأة مجردين وتنتشر آلته ويتماسّ الفرجان^(٣)].

(والثانى) : أنّها الجماع فما دونه وهو قول الأصم .

ولمّا كان لفظ المباشرة مشتقاً من تلاصق البشرتين لم يكن مختصاً بالجماع فقط بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج، وكذا الملامسة والمعانقة والضّمة والفخذة ولثمّ الشّفة ومصّ الرّيق، أمّا عن حكم المباشرة فى نهار رمضان فقد قال ابن العربى [فأمّا ظاهر المباشرة التى هى اتصال البشرة بالبشرة فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال : الأوّل أنّها حرام، والثانى أنّها مباحة، والثالث أنّها مكروهة، والرابع أنّها منقسمة بين من يخاف على نفسه التعرّض لفساد الصّوم وبين من يأمن ذلك على نفسه، وتحقيق القول فيه أنّها سبب وداعية إلى الجماع، وذريعة داعية إليه، وعليه فنقول : أمّا إن أفضى التّقبيل والمباشرة إلى المذى فلا شىء فيه لأنّ تأثيره فى الطّهارة الصّغرى، وأمّا إن خيف إفشاؤه إلى المنى فذلك الممنوع^(٤)].

ومن كنايات الجماع أيضاً :

(٣) - الإفشاء

وهو ما جاء فى قوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتِ

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ١٦٢] . (٢) انظر فى ظلال القرآن [ج ٢ ص ١٧٥] . (٣) انظر التعريفات للشّريف الجرجانى [ص ١٧٢] . (٤) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٩٣ - ٩٤] .

مِنْكُمْ مَيْثَقًا غَلِيظًا ﴿ [النساء: ٢١] . وأصل أفضى من الفضاء الذى هو السّعة، يقال: فضاءً يفصو فضاءً وفضاءً إذا اتسع، قال اللّيث [أفضى فلان إلى فلان أى وصل إليه وأصله أنّه صار فى فرجته وفضائه، ومنه قولهم «أفضى الرّجل إلى امرأته» أى باشرها وجامعها، وأصل الإفضاء فى اللّغة: المخالطة ويقال للشىء المختلط فضاءً^(١) .

وللمفسّرين فى الإفضاء قولان:

أحدهما - أنّه كناية عن الجماع وهو قول ابن عبّاس ومجاهد والسّدى وابن قُتيبة والشّافعى .
الثانى - إذا اضطلع الرّجل وزوجته فى لحاف واحد وتلامسا فقد حصل الإفضاء من بعضهما إلى بعض سواء جامعها أو لم يجامعها، وهذا القول اختيار الفراء ومذهب أبى حنيفة لأنّ الخلوّة الصّحيحة تقرّر المهر .

ويتأيد القول الأوّل بأمرين:

(١) أنّ هذا المعنى إنّما يحصل فى الحقيقة عندما ذكره تعالى فى معرض التّعجب بقوله فى الآية ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُوتُهُمْ ﴾ : والتّعجب إنّما يتمّ إذا كان هذا الإفضاء سببا قويا فى حصول الجماع الذى لا يكون بحال مجرد خلوة توجب حمل الإفضاء عليه .

(٢) أنّ الإفضاء إلى الزّوجة لا بدّ وأن يكون مفسّرا بفعل منه ينتهى إليه، لأنّ كلمة [إلى] لانتهاه الغاية ومجرد الخلوّة لا يحقّق ذلك فامتنع تفسيره بمجرد الخلوّة .

(يقول) صاحب الظلال [ويأتى فعل أفضى بلا مفعول محدّد، ويدع اللفظ مطلقا يشع كلّ معانيه، ويلقى كلّ ظلاله، ويسكب كلّ إحياءاته، ولا يقف عند حدّ الجسد واقتضاءاته، بل يشمل العواطف، والمشاعر، والوجدانات، والتصوّرات، والأسرار، والهموم . واللفظ ذاته يرسم عشرات الصّور لتلك الحياة المشتركة آناء اللّيل وأطراف النّهار، ففى كلّ اختلافه حبّ إفضاء، وفى كلّ لمسة جسم إفضاء، ومع كلّ أمل أو ألم إفضاء، وفى كلّ التقاء إفضاء^(٢)] .

(٤) - الملامسة

ويأتى معناه من قوله تعالى ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة: ٦] . وهو يفيد [أنّ اللّمس من كنيات النّكاح، وحقيقته الصّاق الجارحة بالشىء وهو عرف فى اليد لأنّها آتة الغالبة وقد يستعمل كناية عن الجماع^(٣)] . وعن ابن عبّاس [اللّمس والمسّ والغشيان جماع ولكنه عزّ وجلّ يكنى^(٤)] . وقال البردّ [لمستم: وطئتم، ولا مستم: قبلتم، لأنّها لا تكون إلا من اثنين، والذى يكون بقصد وفعل من المرأة هو التّقيل أمّا الوطء فلا عمل لها فيه^(٥)] .

وعند القرطبى [الملامسة مقتضاها التقاء البشريتين سواء كان ذلك من واحد واثنين لأنّ كلّ واحد منهما يوصف لأمس ولمموس^(٦)] . وحين يُعبّر عمّا يكون بين الرّجل والمرأة [باللامسة]

(١) انظر تفسير الفخر الرّازى [ج ١٠ ص ١٦] . (٢) انظر فى ظلال القرآن [ج ١ ص ٦٠٦] . (٣) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٤٤٣] . (٤) انظر تفسير القرطبى [ج ٦ ص ١٠٤] . (٥) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٤٤٤] . (٦) انظر تفسير القرطبى [ج ٥ ص ٢٢٥] .

فإنه يأتي أرق وأحشم من تعبير آخر لكونها مقدّمة للفعل ذاته أو تعبيراً عنه زيادة في أدب الخطاب ولطف الكناية، وعلى آية حال فهو ذوق رفيع للحديث عن مثل هذه الشئون عندما لا يكون هناك ضرورة للتعبير المكشوف.

وقال أبو عمرو [الملامسة الجماع واللمس لسائر الجسد، وهذا كله استقراء لا نقل فيه عن العرب، وقال ابن عمر رضي الله عنهما «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة» وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه ^(١). وجاء عند القرطبي [وفي معناه ثلاثة أقوال: أن يكون لمستم: جامعتم، والثاني: باشرتم، والثالث: يجمع الأمرين جميعاً] ^(٢). وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن زيد لذكره في أول الآية ما يجب على من جامع في قوله «وإن كنتم جنباً فاطهروا» وخالف في ذلك ابن مسعود فقال [إن الملامسة ما دون الجماع]. وإن الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء. (قال) ابن العربي [وهو الظاهر من معنى الآية، فإن قوله في أولها «ولا جنباً» أفاد الجماع، وأن قوله «أو جاء أحد منكم من الغائط» أفاد الحدث، وأن قوله «أو لمستم» أفاد اللمس والقبّل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً، وكلام الحكيم يتنزه عنه والله أعلم ^(٣)].

أما المس فهو إمرار اليد على الشيء من غير حائل (أو) ملاقة ظاهر الشيء ظاهر غيره من قولهم [مس الرجل امرأته] كناية عن الاتصال الجنسي كما في قوله تعالى «من قبل أن تمسوهن» [البقرة ٢٣٧]. أي تدخلوا بهن، و[تماس الزوجان]: تلاقت بشرتاها ومس جلد كل منهما جلد الآخر، ويكنى بذلك عن الاتصال الجنسي أو مقدّماته كالقبلة ونحوها، وفسر بذلك قوله تعالى في كفارة الظهار «من قبل أن يتماسا» [المجادلة: ٣] ^(٤).

(٥) - العسيلة

ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة وهو قول جمهور العلماء، وقد ورد هذا المعنى في أكثر من حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها قوله لامرأة رفاعة القرظي «حتى يذوق من عسيلتك» ^(٥). وقوله صلى الله عليه وسلم «حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته» ^(٦). وقوله صلى الله عليه وسلم «حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول» ^(٧). والعسيلة في القاموس [هي النطفة من ماء الرجل، أو هي حلاوة الجماع: تشبيهه بالعسل في لذته، وهي كناية عن لذة الجماع، والتصغير للتعليل إشارة إلى أن القليل منه يجزيء، والتأنيث لغة في العسل، وقيل هو إشارة إلى قطعة منه وليس المراد بعض المنى لأن الإنزال لا يشترط ^(٨)].

(١) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٤٤٤]. (٢) انظر تفسير القرطبي [ج ٥ ص ٢٢٣]. (٣) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٤٤٤]. (٤) انظر التوقيف [ص ٦٥٦] والتعريفات [ص ١٨٨] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٣ ص ٢٨١]. (٥) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٨٢٥]. (٦) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٢٦٠]. (٧) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٢٦١]. (٨) انظر المغني لابن باطيش [١/٥٢٦] والموسوعة الفقهية [٩٩/٣٠].

(قال) الأزهرى [الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى الْعُسَيْلَةِ حَلَاوَةَ الْجَمَاعِ الَّذِي يَحْصُلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَأُنْثٌ تُشْبِهُهَا بِقِطْعَةِ الْعَسَلِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُسَيْلَةُ لَذَّةُ الْجَمَاعِ وَالْعَرَبُ تَسْمَى كُلَّ شَيْءٍ تَسْتَلِذُهُ عَسَلًا^(١)]. ولذلك جاء في رواية أبي يعلى أن ذوق العسيلة هو مطلق الجماع لقوله ﷺ من حديث عائشة «الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجَمَاعُ^(٢)».

وفي الأحاديث [أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمَطْلُوقِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يَفَارِقُهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا، فَأَمَّا مَجْرَدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ، عَلَى أَنَّ الْعُسَيْلَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِدُخُولِ الذَّكَرِ^(٣)].

(٦) - التَّغْشِيَّةُ

التَّغْشِيَّةُ هِيَ إِتْيَانُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: [غَشِيََ غَشْيَانًا - الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ: جَامِعُهَا، وَالتَّغْشَى إِتْيَانَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَقَدْ غَشَاهَا وَتَغَشَّاهَا إِذْ عَلَاهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا عَلَاهَا فَقَدْ صَارَ كَالْغَاشِيَةِ لَهَا، وَمِثْلُهُ يَجْلِلُهَا وَهُوَ يَشْبِهُ التَّغْطَى وَاللِّبَاسَ، وَهِيَ لَفْظٌ قُرْآنِي تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّيْنَهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وكما تشير الآية الكريمة فإن الأصل في النقاء الزوجين هو تحقيق السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار، ليظلل السكن والأمن جو المحضن الذي ينتج فيه الحصول البشري الثمين، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه، ولم يجعل الالتقاء مجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة، كما أنه لم يجعله شقاقًا ونزاعًا وتعارضًا بين الأفكار والتصورات.

ثم يأتي التعبير القرآني ليلطف ويشف عند تصوير تلك العلاقة الأولية بين الزوجين ﴿فَلَمَّا تَغَشَّيْنَهَا﴾ تنسيقًا لصورة المباشرة مع جو السكن، وترقيقًا لحاشية الفعل حتى ليدنو وكأنه امتزاج طائفتين لا التقاء جسدين، إحياء للإنسان بالصورة [الإنسانية] في المباشرة، وافتراقها عن الصورة الحيوانية الغليظة، إنه الارتفاع بقيمة المعنى الذي تعلق به قلوب الزوجين، والكلمة القرآنية لا تعطى مدلولها إلا للقلب المفتوح لها والعقل الذي يتقبلها ويستشرف معانيها ولا يعطى ثمارها إلا لقوم يؤمنون. ولفظ التَّغْشِيَّةُ يأتي ضمن توجيهات رسول الله ﷺ في هذا الجانب لتحمل المعنى ذاته في أكثر من حديث صحيح منها:

(١) ما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ^(٤)».

(٢) وجاء في المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا غَشِيَ

(١) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٣٧٧]. (٢) أخرجه أحمد [٢٤٢١٢] وأبو يعلى [٤٨١٣] والذارقطنى [٢٥٢/٣].

(٣) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ٢٥٧]. (٤) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٣٢٩].

أَحَدِكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (١) .»

(٣) ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ (٢) .»

(٧) - الإتيان

ذكر الله تعالى الإتيان في آيتين متتاليتين من سورة البقرة:

(الأولى) قوله تعالى ﴿فَاتُّوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٢٢٢]. أى فجامعوهن وهو أمر إباحة وكفى فيه بالإتيان عن الوطء حيث أمركم الله تعالى وهو القبل، وهو الوجه الذى أذن لكم فيه باعتباره موضوع الحرث.

(والثانية) قوله تعالى ﴿فَاتُّوا حَرَثَكُمْ أَنْتُمْ وَشِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [٢٢٣]. وفيها نص فى إباحة الهيئات كلها إذا كان الوطء فى موضع الحرث، أى كيف شئتم من خلف أو أمام، باركة ومستلقية ومضطجعة، أما الإتيان فى غير المأتى فما كان مباحا ولا يباح بحال، وذكر الحرث يدل على أن الإتيان فى غير المأتى محرّم، فلفظ «الحرث» يفيد أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج خاصة إذ هو المزدرع، ففرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالنبات.

كما جاء لفظ الإتيان تعبيرا عن الجماع فى أكثر من حديث شريف كما فى قوله ﷺ من رواية أبى سعيد رضى الله عنه «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ (٣) .» * وجاء فى رواية «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعُودَ تَوَضَّأْ (٤) .»

* وعن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه قال «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِى يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ (٥) .» ولفظ «الإتيان» فى مجموع الأحاديث يشير إلى حقيقة الوطء وأنه كناية من كنياته.

سادسا - العواهل المؤثرة فى علاقة الزوجين الجنسية

للرجل والمرأة عند الجماع أحوال وأفعال تترجم مقصودهما الوقتى وانفعالهما النفسى المرتبط بقدرة كل منهما على إشباع شبق الآخر ورغباته، وهو الأمر المتفق على التمدح بكثرتة لكونه دليل الحبة والتوافق بين الزوجين، ولقد اهتم السيوطى بذكر بعض هذه المؤثرات فى كتابه [الوشاح] نذكر منها ما يلى:

(١) - من المدلولات اللغوية للجماع:

يقال لشدة (شهوة الجماع): الغلظة والشبق والهييج، ومنه رطمت المرأة رطما: شبقت

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١١١٧٠]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣١٤٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٩٧٧] ومسلم [٣٠٨/٢٧]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١١١٠٤]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٨٤٤].

وكرعت فهي كارعة، و(المراودة): طلب النكاح ومنه استنحبت المرأة: طلبت أن تجامع، و(التباعل): ملاعبة الرجل أهله وكذا العفر والمعافرة والمداعية حيث مغازلة المرأة بقرص ومداعبة، و(اللغم): التقييل ومنه التويل والثلم، و(العقام): أن يضع أنفه على أنفها، و(المفأغمة): أن يضع شفتيه على شفتيها، و(الإنعاض): بلوغ قمة الشهوة، يقال (انعظت المرأة): أى غلبت عليها شهوتها وعلاها الشبق، و(الرهم والارتهاز): اجتماع الحركتين في الجماع.

(٢) - ما يتعلق بالرجل عند ممارسته للجماع:

يقال (رجل سليخ ومليخ): أى شديد الجماع، و(الدّهس): سريع الأخذ في الجماع، و(التسويل): استرخاء الذكّر عند محاولة الجماع، و(المرول): الذى لا يشتدّ ذكره، و(توذّل) ضعف في الجماع، و(تدوّل): انعظ في استرخاء أو أنزل قبل الوصول إلى المرأة، و(حب المرأة لحبا): كشف عورتها. ويقال: (شرحها شرحا): أى بسطها عند الجماع، و(شفرها وأشفرها): رفع رجليها للنكاح (فشفرت) هى: أى رفعت رجليها، و(تفشّخ المرأة): دخل بين رجليها، و(بغّب الرجل) طول عمله وحسنه في الجماع.

ويقال (رجل شيقان): أنزل قبل أن يخالطها، و(الرذوج): الذى ينزل قبل تمام الإيلاج، و(الهلوك): السريع الإنزال، و(الهجاد): البطيء الإنزال، و(الصلود): من لا ينزل أصلا عند النكاح، و(الإكسال): أن يدرك الناكح فتور ولا ينزل، و(النيط): من لا يشبع من الجماع.

(٣) - حال المرأة عند الجماع:

يقال (أبرقت المرأة): تهيأت للرجل، و(دبرخت): خضعت للجماع وطاوعته، و(طابقت): انقادت لمريدها وأذعنت، و(اكتشفت المرأة للرجل): بالغت في التكشف عند الجماع، و(وكزت): لانت له عند النكاح، و(واتت وتفشنخت): باعدت بين رجليها في الجماع، و(واغت): ارتهزت تحت الرجل عند الجماع.

و(المصوص): المرأة تحرص على الرجل عند الجماع، و(الهرعة): التى تنزل حين يخالطها الرجل، و(الشفيرة): التى تجد شهوتها فى شفرها فتنزل سريعا. و(شفرت شفارة): قويت شهوتها، و(العقرة والعقيرة): البعيدة الشهوة أو التى تجد الغلطة فى قعر فرجها، أو التى تريد شدة المبالغة.

و(المتقلحة): الشّهوانية المتوهّجة، و(الرافثة): التى تقى الرجل مؤنة الجماع، و(الخنجة): المرأة التى تشتتهى الجماع الكثير، و[الفروك]: وهى المبغضة لزوجها، وفيها قيل: أنجب النساء الفروك، وذلك لأنّ الرجل يغلبها على الشبق لزهدها فيه [١].

(١) انظر الوشاح للإمام السيوطى [ص ٩٩ - ١٠٠].

(٤) - العوامل المؤدية إلى حميمية الجماع

والحديث عن ذلك يتضمّن الإشارة إلى ثلاثة مسائل :

(١) من أنفع الجماع ما يقوم على الحبّ الصادق والمودة الكاملة، ويصادف الرغبة الأكيدة والصورة الحسننة الجميلة، ويقابل حرارة المزاج ورطوبته وجلاء القلب من شواغله، ولم يُقارنه بما ينبغي تركه من امتلاء للبطن مفرط أو خواء للمعدة ممرض، كما أنّ لقاء الزوجة الودود يقلل من إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمنى .

والناس مختلفون في وجوب تأكيد المودة بالجماع وتحصيلها به، فمنهم من يكون بعد الجماع أقوى محبةً وأمكن رغبةً وأثبتّ ممّا كان قبله، وآخرون يكونون بمنزلة من وصف له شيء ملائم فأحبه، فلما ذاقه كان له أشدّ محبةً وأشدّ إليه اشتياقاً ورغبةً، لذلك كانت المودة التي بين الزوجين بعد الجماع أعظم من التي كانت قبله، ويرجع ذلك إلى أنّ شهوة القلب ممتزجة بلذّة العين، فإذا رأت العين ما تحبّ اشتهى القلب، وإذا باشر الجسم الجسم اجتمعت شهوة القلب مع لذّة العين فكانت لذّة المباشرة والحبّ والسكن وهو ما أشار إليه النبي الأكرم ﷺ عند ابن ماجه في سننه عن ابن عباس «لَمْ نَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(١) .

(٢) ومن أنفع الجماع كذلك ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن من حرّه وبرده، ويؤسسته ورطوبته، وامتلائه وخلائه، وضرر الجماع عند امتلاء البدن أسهل وأقلّ من ضرره عند خلوه، وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقلّ منه عند اليبوسة، وعند حرارته أقلّ منه عند برودته، وإنّما ينبغي أن يُجامع إذا اشتدتّ الشهوة وحصل الانتشار التام الذي لا يكون عن تكلف ولا فكر في الصورة، ولا من نظر متتابع، كما لا ينبغي أن يستدعى شهوة النكاح ويتكلّفها ويحمل نفسه عليها، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المنى واشتدّ شبقه لذلك [٢] .

(٣) وجماع البكر من أنفع الجماع لما له من الخاصية وكمال التعلّق بينها وبين زوجها وامتلاء قلبها من محبته، فلا يسع قلب البكر إلّا رجّلها الأوّل وامتلاؤه من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره، وقد جعل الله تعالى من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين أنّهن لم يطمثن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة .

وقوله ﷺ لجابر بن عبد الله «أَفْلاَ بَكَراً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ» . يدلّ على استحباب نكاح البكر الشابّة لكونها أبلغ في الوصول إلى مقاصد الزواج، وألذّ استمتاعاً، وأطيب نكهة، وأرغب في الإقبال عليها، وأحسن عشرة، وأفكّه محادثةً، وأجمل منظراً، وألين ملمساً، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي تُرضيه، فيها يزداد قوّة ونشاطاً، وبه تزداد حبّاً وقبولاً وكمالاً .

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٠٩] وأورده في الصحيحه [٦٢٤] .

(٢) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٢٥٤] .

وقد ورد الأمر بأصحح من ذلك في قوله ﷺ من حديث ابن ماجه «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبَ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقَى أَرْحَامًا»^(١). أى أطيب ربحا للقم وأكثر أولادا، وأخرج الطبراني نحوه وزاد فيه «وَأَرْضِي بِالْيَسِيرِ». ثم يأتي قول عثمان رضي الله عنه عند البخاري «هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد»^(٢). أى من القوة والمتعة والنشاط.

(٥) - أحسن أشكال الجماع

وأحسن أشكال الجماع هيئتان:

(الأول) - الاستفراش

أن يعلو الرجل امرأته مستفرشا لها بعد الملاعبة والمداعبة، وبهذا سُميت المرأة فراشا كما في قوله ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٣). وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة وقد قيل^(٤):

إِذَا رُمَتْهَا كَانَتْ فِرَاشًا يُقْلِنِي وَعِنْدَ فِرَاعِي صَارَتْ خَادِمًا يَتَمَلَّقُ

والقرآن الكريم لا يبر على هذا المعنى دون لمسة حانية تمنح العلاقة الزوجية شفافيتهما ونداوتها، وتناى بها عن تدنى المعنى الحيواني وعرامته، وتوقظ معنى الستر في تيسير هذه العلاقة عندما تشير إلى المعنى والمقصد في قوله تعالى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أى أنهن ستر لكم بمنزلة الثوب الذى يفضى من خلاله كل واحد منكم إلى زوجه ويستتر به ويسكن إليه، والفقهاء فيه: أن كل واحد منكم لا يقدر على الاحتراز من صاحبه لمخالطته إياه ومباشرته له، وكان الآية قد جعلت من فراش الرجل لباسا لزوجته ولحاف الزوجة لباسا له^(٥).

وعندما تسجل الآية العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال تعبيرها الذى يدل على تلك التبادلية المعنوية فى التستر واللباس، فإنها تقرر أنها العلاقة التى تؤدى إلى امتزاج كل من الزوجين بصاحبه، وانضمام كل من الجسدين إلى الآخر، وتلازمهما فى لباس واحد تتوحد من خلاله مشاعر الحب، وتتوهج أواصر الألفة والموودة، وفى ذلك يقول النابغة الجعدي^(٦):

إِذَا مَا الضَّجِيعُ نَنَى جِيدَهَا تَشَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

وإذا كان اللباس ساترا للعورات، وواقيا من الغوائل والتغيرات، فكل من الزوجين يكون سترا لصاحبه من الذنوب والأوزار، فليس أحد أستر على أحد من الزوجين المتآلفين اللذين يحافظ كل منهما على عرض الآخر وأسراره وماله ونفسه، وهو ما تشير إليه الآية عند تشبيهه

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١٥٢٠] وأورده فى الصحيحه [٦٢٣].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٦٥].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٧٤٩] ومسلم [١٤٥٧].

(٤) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٢٥٥].

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربى [ج ١ ص ٩٠]..

(٦) انظر كتاب الشعر والشعراء [ص ٢٩٦] وتفسير القرطبي [ج ٢ ص ٣١٦].

الزَّوجين باللباس من عدّة وجوه :

أحدها - عندما يتعانق الزوجان فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم الآخر ، حتّى يصير كل منهما لصاحبه بمنزلة الثوب الذى يلبسه ، قال الربيع بن أنس فى معناه : هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن وحاصله : أنّ كلا منهما يُخالط الآخر ويماسه ويصاحبه ، ولا يقدر على الاحتراز من صاحبه لخالطته إياه ومباشرتة له وسكونه إليه .

والثانى - أنّ الله تعالى جعل المرأة لباسا للرجل من حيث إنّهُ يخصّها بنفسه كما يخصّ لباسه لنفسه ، ويراهما أهلاً لأن يلقى بدنه كلّ بدنهما كما يفعله فى اللباس .

والثالث - أنّ كلاً من الزوجين مُتعفّف بصاحبه مُستتر به لا يحلّ له التعرّى مع غيره ، فكانت الصلّة بينهما سترًا لكلّ منهما وحرزا ووقاية من الحرام كما يقى الثوب لابسهُ ، أذى الهاجرة وشدة الزمهرير .

(الثانية) - التجبئة

وهى الهيئة الثانية من أشكال الجماع عندما يأتى الرجل زوجته من جهة دبرها فى قبّلها من قيام أو قعود أو اضطجاع ، أو من ورائها فى فرجها لما جاء فى المسند عن ابن عباس قال « أنزلت هذه الآية : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُّوا حَرَ كَتَمْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] . فى أناس أتوا رسول الله ﷺ فسألوه فقال : ائتها على كل حال إذا كان فى الفرج (١) . والمعنى أنّها مباحة لكم على أى هيئة كانت إذا كان ذلك فى الفرج ، وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب « أقبل وأدبر واتق الحِيضَةَ والدُّبْرَ (٢) » . والحِيضَةُ اسم من الحيض ، والحال التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيّض ، والمعنى اتق الجامعة فى زمان نزولها .

وعندما تقف بنا الآية أمام هذا التعبير الدقيق وما فيه من الإشارات إلى طبيعة تلك العلاقة فى هذا الجانب ، وإلى أهدافها واتجاهاتها ، وتشير إلى المناسبة التى تتفق وسياقها الذى يأتى فى الترتيب القرآنى بعد قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . فيتسق مع هذا المعنى التعبير بالحِث لكونها مناسبة إخصاب وتوالد ونماء ، فإذا ما تعلق الأمر بالحِث كما تشير الآية فأتوه بالطريقة التى تشاءون ، ولكن فى موضع الإخصاب الذى يحقّ غاية هذا الحِث كقول ابن عباس فى تفسيره للآية [أى كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر فى فرجها ، فهى مباحة لكم مفوضة إليكم] .

ومن الأحاديث التى جاءت فى تفسير الآية الكريمة :

١ - ما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله « كانت اليهود تقول : من أتى امرأته فى قبّلها من دبرها جاء الولد أحول » . فنزلت هذه الآية ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ﴾ ، وزاد

(١) أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [٢٤١٤] ولكن تقدّم ما يشهد له .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٠٣] والترمذى [٢٩٨٠] وحسنه .

في رواية الزُّهري «إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صَمَامٍ وَاحِدٍ» (١).
والجَبِّبَةُ: المنكبة على وجهها، والصَّمَامُ الواحد: الفرج وهو موضع الحرث والولد، وفي تفسيره
(قال) القاضي عياض [المتجبية تكون على وجهين:

الأول - أن تضع يديها على ركبتيها وهي قائمة منحنية على هيئة الركوع.
والثاني - أو أن تنكب على وجهها باركة (٢)].

وفي الحديث إباحة كفتين:

(١) الإتيان من الأمام في القبل في قوله «أقبل».

(٢) وفي القبل من جهة الدبر في قوله «وأدبر».

كما فيه تحريم أمرين:

(الأول) الجماع زمن الحيض في قوله «وأتق الحيضة».

(والثاني) الوطء في الدبر لقول الله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ولكون
الدبر موضع [الفرث] لا موضع [الحرث] فحرم القبل حال الحيض لأجل النجاسة العارضة،
وحرم الدبر بالنجاسة اللازمة.

(قال) الطيبي [قوله «الحرث»: يدل على اتقاء الدبر، وقوله ﴿أَنْتَى شِئْتُمْ﴾ على إباحة

الإقبال والإدبار، والخطاب في التفسير خطاب عام، وأن كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار
فهو مأمور بهما (٣)].

٢ - ومن حديث ابن عباس قال: «.. وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النَّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا،
وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مَقْبَلَاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمَسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ
مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُوْتِي عَلِيًّا
حَرَفٌ فَاصْنَعِ ذَلِكَ وَالْإِفَاجَتْنِي، حَتَّى شَرِيَّ أَمْرَهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَتَوَارَ حَرْثَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ﴾. أَي مَقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمَسْتَلْقِيَاتٍ،
يعني بذلك موضع الولد (٤). وجاء في تفسيره للآية [مقبلات ومدبرات من دبرها بعد
أن يكون في الفرج، قال ابن عباس: وإنما كانت من قبل دبرها في قبلها (٥)].

وفي الحديث يباح للرجل أن يطأ زوجته في قبلها على أي حال كان. قال الثعالبي في
فقه اللغة: ويسمى وضع المرأة وهي مستلقية على ظهرها: [الشرح] كما ذكره ابن عباس
وأن هذه الصورة هي آلف صور النكاح وأقلها ضرراً، وقال ابن حبيب: [كان عمر بن الخطاب
ينهى النساء أن ينمن على هذه الصورة في غير وقت النكاح وكان يقول: لا يزال الشيطان

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٤٥٢٨] ومسلم [١١٩/١٤٣٥] وأبو داود [٢١٦٣]. (٢) انظر نورى
مسلم [ج ٥ ص ٢٦٠]. (٣) انظر تحفة الأحوذى [ج ٧ ص ٤٠٦]. (٤) أخرجه أبو داود [٢١٦٤] والبيهقي
[ج ٧ ص ١٩٥] والحاكم [٢٨٤٠] وقال صحيح على شرط مسلم. (٥) أخرجه الحاكم [٣١٥٥] وقال الذهبي
في التلخيص: صحيح على شرط مسلم.

يطمع في إدراكها ما كانت مُستلقية! يريد أن الشيطان يُسوّل لها هذا الأمر لأنّها على صورة اضطرّاجها له^(١). لذلك كان من أفضل أشكال الجماع [أن يعلو الرجل المرأة رافعا فخذها بعد الملاعبة والملاطفة ثم ملامسة الفرج بالذكر، فإذا تغيّرت هيئة عينيها، وعظّم نفْسها، وطلبت التزام الرجل أولج عضوه وصبّ المنى ليتعاضد المنيان ويتخلّق الولد^(٢)].

(٦) - أردأ أنواع الجماع

[الردىء] هو الأمر الفاسد والخبس، والرداءة في اللّغة نقيض الجودة من قولهم: ردؤ الشيء رداءة: فهو ردىء على وزن «فعليل» أى وضع خسيس، وضده: جاد الشيء جودة وجودة بالضّم والفتح^(٣)] ولذلك ينبغي على المسلم أن يحذر ثلاثة أنواع من الجماع:

[الأول] - اعتلاء المرأة الرجل مستلقيا

من أردأ أنواع الجماع عند أصحاب الفطرة السليمة أن تعلو المرأة الرجل ويجامعها مستلقيا على ظهره، وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي جبل الله تعالى عليه الرجل والمرأة، بل يتعارض مع كلّ من الذكر والأنثى وطبيعة خلقه كلّ منهما. ومن مفاسد هذه الممارسة:

- (١) تعسر خروج المنى كلّه وربما يتعقّن ما بقى في العضو منه فيفسد ويضر.
- (٢) وربما سالت إلى الذكر رطوبات ضارة من الفرج، مع عدم تمكّن الرحم من الاشتمال على الماء وصعوبة اجتماعه فيه وانضمامه إليه تمهيدا لتخليق الولد.
- (٣) أن المرأة مفعول بها طبعيا وشرعا فإذا كانت بهذا الوضع في موقع الفاعلة تكون قد خالفت مقتضى الطبع والشّرع^(٤).

[الثاني] - جماع الصغيرة

وهي التي لا تُوطأ ومثلها التي لا شهوة لها، [وحدّ ذلك عند مالك والشافعي وأبي حنيفة أن تطبيق الجماع، فإنّه يختلف باختلافهن ولا يرتبط بسنّ وهذا هو الصحيح^(٥)]. فالعبرة فيه المنع قبل البلوغ ولورود النهي أن تُوطأ الأنثى حتى تحيض لقول رويغ بن ثابت «نهى رسول الله ﷺ أن تُوطأ الأمة حتى تحيض^(٦)».

أما حديث عائشة رضي الله عنها «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنتُ ست سنين، وبنى بي وأنا بنتُ تسع سنين^(٧)». فإنه يدلّ على أن خطبة رسول الله ﷺ لها كانت قبل البلوغ ثمّ بنى بها، وفي رواية «وزفت إليه ﷺ وهي بنتُ تسع سنين ولعبتها معها، ومات عنها ﷺ وهي بنتُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤ / ٣٧]. (٢) انظر كتاب الوشاح للسيوطي [ص ٢١٣]. (٣) انظر لسان العرب [معجم الملابس ص ٦٣] والموسوعة الفقهية [٢٢ / ١٧١]. (٤) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٢٥٦]. (٥) انظر نووي مسلم [ج ٥ ص ٢٢٤]. (٦) من حديث حسن أخرجه أحمد [١٦٩٣٠]. (٧) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٨٩٦] ومسلم [١٤٢٢ / ٧٠] واللفظ له.

ثَمَانِ عَشْرَةَ^(١). (قال) الداودي [وكانت عائشة رضى الله عنها قد شبت شباباً حسناً، وليس فى حديث عائشة تحديد لوقت الزفاف ولا المنع منه فىمن أطاقتة قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسع سنين^(٢)].

[الثالث] - جماع العجوز

أما جماع العجائز فإنه يهرم أعمار الأحياء ويسقم أبدان الأصحاء، ويتصل أمر ذلك بكثير من الأسباب التى تتوق تحقيق هذه الرغبة فى هذه السن المتأخرة والتى نذكر منها:

(١) انطفاء الشهوة الجنسية عندهن حيث لا يسمح لهن تركيبهن الجسمانى الفسيولوجى بمداومة هذه العلاقة إلى سن متأخرة لضعف أعضائهن الجنسية شيئاً فشيئاً بعد سن اليأس.

(٢) ويصبح المهبل قصيراً وضيّقاً إلى درجة يعجز الرجل الشديداً عن إيلاج عضوه فيه.

(٣) كما أن المبيضين بعد سن اليأس يكفان عن إنتاج البويضات مما يسبب انقطاع الإفرازات الهرمونية، وتختفى الطبائع الجنسية الثانوية فتصبح المرأة كائناً مختلفاً، وتذهب شهوتها كما يذهب ضوء النهار.

وحيث تنطفىء شعلة الشهوة فى قلب المرأة فإنها تنقلب إلى متعة أمومية ولذلك نرى بعض النساء الكبيرات فى السن يتزوجن شباباً فى أول أعمارهم، وذلك يعنى افتقادهم للعطاء المتبادل من ناحيتهن بل انقلب الحال إلى شكل من محبة الأم، فهن إذا لم يشعرن باللذة [المكتسبة] فإنهن يبتهجن باللذة [المعطاة]. إن بعض النسوة فى هذه السن ورغم ضعفهن الجنىسى فإنهن يصبحن كالقصر القديم المرّم عندما تصلح الواحدة منهن الحيف اللاحق بها ببعض المساحيق البراقة وتتجمل بشتى الوسائل، وتوسع فتحة صدرها الذابل لتبرهن للناس أن المرأة دوماً جذابة، إلا أن جسدها المترهل وعينيها الزائغتين تكشفان كذب شهوتها المتفتدة ورغبتها التى لا تعود، وقد قيل:

* [أربعة أشياء تهدم البدن: الجماع على البطنة، ودخول الحمام على الامتلاء، وأكل القديد، وجماع العجوز]. [إياك وكثرة الجماع فإنه يطفىء نور الحياة، وإياك ومجامعة العجوز فإنه يورث موت الفجاءة].

وقد ذخرت [عيون الأخبار^(٣)] بما ذكره ابن قتيبة فى هذه المسألة من قول بعضهم:

لَا تَنْكَحَنَّ عَجُوزًا إِنْ دَعَاكَ لَهَا وَإِنْ حَبَاكَ عَلَى تَزْوِجِهَا الذَّهَبَا
وَإِنْ أَتَاكَ وَقَالُوا إِنَّهَا نَصَفٌ فَإِنَّ أَطِيبَ نَصْفِهَا الَّذِي قَدْ ذَهَبَا

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٢/٧١].

(٢) انظر نوى مسلم [ج ٥ ص ٢٢٤].

(٣) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٤٣-٥٣].

ويفسر الأصمعي ذلك بقوله :

[أن رجلا خاصم امرأته إلى زياد، فكأن زيادا شدد عليه، فقال الرجل: أصلح الله الأمير، إن خير نصفي الرجل آخرهما، يذهب جهله ويثوب حلمه ويجمع رأيه، وإن شر نصفي المرأة آخرهما، يسوء خلقها ويحد لسانها وتعقم رحمها، فقال له: خذ بيدها] .

وكانت لرجل من الأعراب امرأة عجوز وكانت تشتري العطر بالخبز فقال :
عَجُوزٌ تُرَجِّي أَنْ تَكُونَ فَتِيَّةً وَقَدْ غَارَتِ الْعَيْنَانُ وَاحْدَوَدَبَ الظُّهْرُ
تَدُسُّ إِلَى الْعَطَارِ سَلْعَةً أَهْلِهَا وَلَنْ يُصْلِحَ الْعَطَارُ مَا أَفْسَدَ الدَّهْرُ

وإذا كان العقلاء قد حذروا من جماع العجوز التي لا شهوة لها فإن ذلك ينطبق أيضا على المريضة التي تتأوه، والقيحة المنظر، والبغيضة الكارهة، فوطء هؤلاء يضعف الصحة ولا يتم به التمتع بالنعمة ولا حصول اللذة التي هي قضاء الوطر وتحقيق مقاصده.

(٧) - الجماع الضار

وهو في تعريفه قسمان :

(الآول) الجماع الضار شرعا

(١) الجماع المحرم زحريما عارضا ولا حد فيه

ويقوم هذا التحريم بوجود العارض المانع من الجماع فإذا زال العارض رفع التحريم، ويشمل الجماع المحرم تحريما عارضا ما يلي :

(١) حرمة الجماع وقت الإحرام

يحرم الجماع وقت الإحرام لقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] . وقوله ﷺ من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب^(١) » . (قال) النووى [واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح فى حال الإحرام نهى تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل فى كل ذلك حتى ولو كان الزوجان والولى مُحَلِّينِ ووكل الولى أو الزوج مُحَرَمًا فى العقد لم ينعقد^(٢)] .

وجاء عن عمرو بن دينار فى قوله تعالى ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ : قال : الرفث الجماع وما دونه من شأن النساء، وجاء عن طاوس قال [لا يحل للرجل المحرم الأعراب، ومعناه أن يقول لامرأته : إذا أحللت أصبتك^(٣)] .

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٤١/ ١٤٠٩] وأبو داود [١٨٤١] والترمذى [٨٤٠] .

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ٢١١] .

(٣) انظر الوشاح للسيوطى [ص ٥٢] .

(٢) حرمة جماع الصائم في نهار رمضان

كما يحرم الجماع على الصائم في نهار رمضان لقول الله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فما أحل في ليلة الصيام حرم في نهارها، وقوله تعالى ﴿فَأَلْتَمِسْ بَشْرُوهُنَّ﴾ يؤكد ظرفية التوقيت لهذه المباشرة، وقوله ﴿ثُمَّ أَمْشُوا إِلَى الْبَيْتِ﴾ يشير إلى استمرار العارض مع استمرار الصيام إلى الليل، فجعل سبحانه الليل في رمضان ظرفاً للأكل والشرب والجماع، وجعل نهاره ظرفاً للصيام، فبين أحكام الزمانين وغياب بينهما، فمن جامع في النهار فعليه القضاء والكفارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا»^(١).

وجاء في المسند عن سلمة بن صحخر قال «كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خَفْتُ فَتَطَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فِي الشَّهْرِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَاتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: حَرِّرْ رَقَبَةً، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَ رَقَبَتِي! قَالَ: فَصِمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَقُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا»^(٢).

(٣) حرمة مباشرة المعتكف أهله

كما يحرم على المعتكف مباشرة أهله لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليل المعتكف داخل في اعتكافه، ومن هنا كان التحريم العارض لمباشرة المعتكف أهله، وقد استدلل أهل العلم من الآية على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه، وفيه تقول عائشة أم المؤمنين «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يبشرها»^(٣).

واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصري والزهرى: عليه ما على المواقع أهله في رمضان، فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة وإن لم يقصد لم يكره، لأن عائشة رضيت الله عنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف، وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله ﷺ بيدها، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة وهو قول عطاء والشافعي وابن المنذر.

(قال) أبو عمر [وأجمعوا على أن المعتكف لا يبشر ولا يقبل واختلفوا فيما عليه إن فعل، فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه وهو قول المازني،

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١١١١/٨٢] وافقه البخاري [١٩٣٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٥٩٠] وأبو داود [٢٢١٣] والترمذي [٣٢٩٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤٧٣].

وقال فى موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحدَّ، واختاره المازنى قياسا على أصله فى الحجِّ والصَّوم^(١) .

(٤) حرمة وطء المظاهر زوجته قبل الكفارة

كما يحرم على المظاهر من زوجته أن يطأها قبل التَّكفير عن الظَّهار لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣] : أى لا يجوز لهذا المظاهر أن يجامعها قبل التَّكفير، فإن جامعها قبل التَّكفير أثم وعصى ولا يسقط التَّكفير لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا ظاهر من امرأته فوق عليها قبل أن يكفِّر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَكْفُرَ عَنْكَ^(٢)». وفى رواية للترمذى والنسائى «فَلَا تَقْرِبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ^(٣)». أما غير الوطء من القبلة والتلذذ فلا يحرم فى قول أكثر العلماء وقاله الحسن وسفيان وهو الصحيح من مذهب الشافعى .

(٥) حرمة وطء الحائض والنفساء

كما يحرم تحريما عارضا وطء الحائض والنفساء فى الفرج عامدا مختارا علما بالحرمة لكون ذلك كبيرة من الكبائر يجب التَّوبة منها اتفاقا، وهذه الحرمة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ﴾. وفى معناه: إذا قيل لا تقرب - بفتح الرأء - كان معناه: [لا تلبس بالفعل]، وإذا كان بضم الرأء كان معناه [لا تدن منه] . والأمر فى قوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾ : للوجوب، فيقتضى الاعتزال أثناء الحيض فى موضعه المعروف وحرمة الإتيان فيه ولقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كلَّ شىءٍ غير النكاح^(٤)». وقوله صلى الله عليه وسلم للسانل «أقبل وأدبر وأتقِ الحيضة والدبر^(٥)» .

ونص الشافعى على أن هذا الفعل كبيرة عظيمة لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم^(٦)». والتعبير بالكفر فيه محمول على استحلال إتيانها، أو على المبالغة فى الزجر والترهيب من هذا الفعل، وقالت جماعة بوجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهى حائض لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا وقع الرجل بأهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار^(٧)». وذهب آخرون منهم عطاء والشعبى والثورى والليث والأئمة

(١) انظر تفسير القرطبى [ج ٢ ص ٣٣٢] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٢٢١] والنسائى [٣٤٥٩] .

(٣) حديث حسن أخرجه الترمذى [١١٩٩] وابن ماجه [١٦٩٣] والنسائى [٣٤٥٧] .

(٤) من حديث أخرجه مسلم [٣٠٢ / ١٦] .

(٥) حديث حسن أخرجه الترمذى [٢٩٨٠] .

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٢٦١] وابن ماجه [٥٢٨] والترمذى [١٣٥] .

(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٦٦] والترمذى [١٣٦] والنسائى [٢٨٨] .

الأربعة وجمهور من السلف إلى أنه لا كفارة عليه بل واجبه الاستغفار والتوبه لكن يستحب أن يتصدق بدينارين وطىء في إقبال الدم وبنصفه فى إداره .

أما المسموح به فى ذلك فهو الاستمتاع بالحسد على أى وجه غير الجماع لقول عائشة « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ فِي فُورٍ حَيْضَتَهَا ثُمَّ يَبَاشِرَهَا ، قَالَتْ : وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ (١) » . وفى رواية لها « وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَنْزِرُ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ » . والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء ، أما المباشرة الفاحشة فهى أن يماس بدنه بدن المرأة مجردين وتماس الفرجان وهو المنهى عنه .

ومعنى قوله « يَمْلِكُ إِرْبَهُ » : أى أن رسول الله ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فقد كان ﷺ يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحاق إلى أن الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض إنما هو الفرج فقط ، وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّقِي سُورَةَ الدَّمِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَبَاشِرُ بَعْدَ ذَلِكَ » . ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين (٢) .

(٢) الجماع المحرم نحرهما لازما ويشمل:

(أ) جماع ذوات المحارم

لما كان وجود الرجل مع المرأة أمرا حتميا داخل الأسرة الواحدة وفى محيطها وكذلك خلوتها وسفرها ، فإن الله عز وجل حرم الزواج ضمن هذه الدائرة لانعدام واقعة الزنى عادة بينهم ، ولتأخذ المرأة حريتها مع الرجال القريبين منها ضمن حدود خاصة أكدها الشرع فى طبيعة العلاقة والتعامل مع الآخرين ، والمحرمات من النكاح تحريما أبديا أربع عشرة بنص القرآن الكريم جمعتها ثلاثة أسباب :

(أولا) القرابة والنسب ويحرم بها سبع وهن : (١) الأم وإن علت (٢) والبنات وإن سفلت (٣) والأخت (٤) والعمّة (٥) والحالة (٦) وبنات الأخ (٧) وبنات الأخت ، وهن اللواتي جمعهن فى قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣] .

(ثانيا) الرضاعة ويحرم بها اثنتان هما (٨) المُرْضُعة (٩) والأخت من الرضاع كما فى

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٢] ومسلم [٢٩٣] وأبو داود [٢٧٣] .

(٢) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٨٢] .

قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ .

(ثالثا) المصاهرة ويحرم بها أربع هن : (١٠) أم الزوجة (١١) والربيبية إذا خلا بالأُم (١٢) وزوجة الابن (١٣) وزوجة الأب كما في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ . وقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] .

(رابعاً) ثم حرم واحدة من جهة الجميع وهي : (١٤) أخت الزوجة في قوله تعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣] .

وأورد الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما مجمل ما ذكرته الآية في قوله صلى الله عليه وسلم «حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ الآية (١)» . كما جاءت السنة بالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها لما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» (٢) . وقال «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» (٣) . وفي رواية للنسائي «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» (٤) . وحتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة لما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى ابن طلحة قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح امرأة على قرابتها مخافة القطيعة» (٥) .

(قال) النووي وفيه دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمّة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما (٦) .

وعند نقف أمام النص الكريم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ فإنّ واقعة ذى الرحم المحرم لا تكون إلا من شيطان خسيس، جمع خلال الشر كلها من دناءة وحقارة ووضاعة وتسفل ومقت، وهو الذي استحل قتل نفسه بنفسه عند أكثر الأئمة ودليل ذلك :

* ما رواه أحمد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال «لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَضْرَبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ» (٧) .

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٢٣٩] على شرط البخارى ومسلم .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٠٩] ومسلم [١٤٠٨] والنسائى [٣٢٨٨] .

(٣) من حديث أخرجه ابن عدى عن ابن عباس وذكره الحافظ فى التلخيص، وانظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٩٣] .

(٤) حديث صحيح أخرجه النسائى وانفرد به [٣٢٩٢] .

(٥) أورده فى تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٩٣] .

(٦) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ٢٠٧] .

(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٤٦٥] وأبو داود [٤٤٥٧] والحاكم [٨٢٢٣] .

* وروى أحمد والحاكم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من وقع على ذات محرّمٍ فاقتلوه ^(١) » .

* وعن صالح بن راشد قال « أتى الحجاجُ برجلٍ قد اغتصب أخته على نفسها ، فقال احبسوه ، وسلوا من هاهنا من أصحاب محمد ﷺ ؟ » . فسألوا عبد الرحمن بن أبي مطرف فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف ^(٢) » . وبمثل ذلك أفتى ابن عباس رضي الله عنه .

وذكر جماعة عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أن رجلا تزوج خالته فرفع إلى عبد الملك بن مروان فقال الرجل « إني ظننت أنها تحل لي ؟ فقال لا جهالة في الإسلام وأظن أنه أمر به فقتل ^(٣) » . وفي صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « لا يدخل الجنة من أتى ذات محرّم ^(٤) » .

أب [الزنا بالجنبيّة

لما قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] . جاءت هذه الآية ضمن السياق القرآني بين نهيين: الأول عن قتل الأولاد ، والثاني عن قتل النفس ، وبين كل من قتل الأولاد وقُتل النفس صلة ومناسبة لأن في الزنا قتلا للحياة في نواحي شتى :

* إنه قتل لمادّة الحياة عندما تُراق في غير موضعها تتبعه الرّغبة الملحة في التخلص من آثاره ، وفي صورة أخرى قتل للجنين قبل أن يتخلّق أو بعد أن يتخلّق .

* ثم إنه قتل للجماعة التي يفشو فيها هذا الزنا ، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء ، وتذهب الثقة في العرض والولد ، وتتحلل الجماعة ، وتتفكك روابطها ، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات ، ثم إنه قتل للجماعة في صورة أخرى ، إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها ، ويجعل من الأسرة تبعة لا داعي لها ، وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلاّ صارت إلى انحلال وضياع ^(٥) .

وقد وصف الله سبحانه الزنا في قوله ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢] . بثلاث صفات : كونه [فاحشة] ، وكونه [مقْتًا] وكونه [الأسوأ سبيلا] :

(١) أما كونه [فَحِشَةً] : فهو إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب واشتباهاها بما يؤدي إلى انقطاع النسل وخراب العالم ، ويؤدي إلى التّواثب والتّقاتل على النساء بما يفضي

(١) من حديث أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٧٢٧] والحاكم [٨٢٢١] وقال صحيح الإسناد .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٥٤٣٧] والحاكم عن عبد الله بن أبي مطرف كما قال السيوطي .

(٣) أورده ابن القيم في روضة المحبّين [ص ٣٧٦] .

(٤) رواه الخرائطي عن ابن عمرو والطبراني في المعجم الكبير وأبو نعيم في الحلية كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر في ظلال القرآن [ج ١٥ ص ٢٢٢٤] .

إلى الموت والهلاك، وأنه إذا انفتح باب الزنا فحينئذ لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة، وكل رجل يمكنه الوثوب على كل امرأة شاءت وأرادت، والفاحشة هي كل ما اشتد فُبحه من الذنوب قولاً وفعلًا، وكذلك الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، كما أُطلقت الفاحشة على اللواط كما في قول لوط عليه السلام ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. (قال) الجرجاني [الفاحشة هي التي توجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة^(١)].

(٢) وأما كونه [مقتًا]: فإن المرأة إذا باشرت الزنا وتمرست عليه استقدرها كل طبع سليم وكل فطرة مستقيمة، وحينئذ لا تحصل الألفة والمودة ولا يتم السكن ولا المزاوجة، ولذلك فإن المرأة إذا اشتهرت بالزنا تنفر عن مقارنتها طباغ أكثر الخلق.

(٣) وأما كونه [سَاءَ سَبِيلًا]: فإن هذه الفعلة الشنعاء لا تبقى فرقا بين الإنسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث، وأيضا يبقى ذل هذا العمل وعيبه وعاره لاحقا بالمرأة ما عاشت، وليس أذل على المرأة من وصفها بين الناس [بالزانية].

وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ﴾، التحذير من مجرد المقاربة وهي مبالغة في التحرز منه لعنف الدفعة إليه، فالتحرز من مقاربة أسبابه أضمن لعدم الوقوع في شركه، ومن ثم يقطع الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة توفيقا للوقوع فيه، فيكره الاختلاط في غير ضرورة، ويحرم الخلوة بالأجنبية، وينهى عن التبرج، ويحض على الزواج من استطاع، ويوصى بالصوم من لا يستطيع الزواج، ويوقع العقوبة على الجريمة حين تقع ليحفظ الأمة من الردى والضياع.

[والزنا] اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح برغبتها وإن شئت قلت [هو إدخال فرج في فرج مشتهي طبعاً محرم شرعاً]. ويكنى «بالفرج» عن أحد السبيلين كما في قوله تعالى:

* ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]. وجمعه فروج.

* ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]. كناية عن عفتهم وبعدهم عن فاحشة الزنا.

فإذا كان ذلك وجب الحد لقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ فليس بعد الشرك وقتل النفس في كتاب الله تعالى أعظم ذنبا من الزنا، والفاعل بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكّيه، والزاني مبغض من ربه مسخوط عليه من الناس، والزاني يقوده زناه قسرا إلى سفك الدماء والقتل، فهي المعصية التي يتوكلد عنها الكثير من المعاصي التي قبلها والتي بعدها.

[والزنا] يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا قد تحلى بالورع أو وفى بالعهد، أو صدق في الحديث، أو حافظ على صديق، أو غار على أهل، فالغدر والكذب والخيانة والوضاعة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة وذهاب الغيرة من القلب من شعب الزنا وموجباته وتوابعه [٢].

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية ج ٣ ص ٣٠. (٢) انظر روضة المحبين لابن القيم [ص ٣٦٠].

ثم يأتي قول النبي ﷺ «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١). ليقيد نفي الإيمان بحالة ارتكاب المرء لجريمة الزنا، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أفلح الإقلاع الكلي عنه، ويتأيد هذا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا زَنِيَ الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ - عَنهُ - الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ - أَفْلَحَ - رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»^(٢). وجاء في صحيح الجامع بلفظ «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ عَلَى رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَفْلَحَ رَجَعَ إِلَيْهِ»^(٣).

وفي قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ : قُدِّمَتِ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي حَيْثُ كَانَ زَنَى النِّسَاءَ فَاشْيَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَكَانَ لِإِيْمَاءِ الْعَرَبِ وَبِغَايَا الْوَقْتِ رَايَاتٍ وَكُنَّ مَجَاهِرَاتٍ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الزَّنَا فِي النِّسَاءِ أُغْرِي وَالشَّهْوَةُ عِنْدَهُنَّ أَكْثَرُ وَعَلَيْهِنَّ أَغْلَبُ، فَصَدَّرَهَا تَغْلِيظًا لِرُدْعِ شَهْوَتِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُكِبَ فِيهَا الْحَيَاءُ، وَلَكِنَّهَا إِذَا زَنَتْ ذَهَبَ الْحَيَاءُ كُلَّهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَارَ بِالنِّسَاءِ أَحَقُّ [٤].

[والجلد هو حدُّ البكر من الرجال والنساء وهو الذي لم يُحصن بالزواج، أما المُحصن فهو من سبق له الوطء في نكاح صحيح فحده الرجم، وقد ثبت الرجم بالسنة وثبت الجلد بالقرآن، ولما كان النص القرآني مجملاً وعماماً وكان رسول الله ﷺ قد رجم الزانيين المُحصنين فقد تبين من هذا أن الجلد خاصٌ بغير المُحصن، ذلك أن الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح - وهو مسلم حرّ بالغ - قد عرف الطريق الصحيح النظيف وجربه، فعدوله عنه إلى الزنا يشي بفساد فطرته وانحرافها فهو جدير بتشديد العقوبة، بخلاف البكر الغفل الذي قد يندفع تحت ضغط الميل وهو غريب، كما أن هناك فارق آخر في طبيعة الفعل، فالمُحصن ذو تجربة فيه تجعله يتذوقه ويستجيب له بدرجة أعمق مما يتذوقه البكر، فهو حري بعقوبة كذلك أشد^(٥)].

(قال) ابن القيم [وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه والتلذذ بقضاء شهوته يعمُّ البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزمي بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعمُّ بدنه من الجلد مرةً والقتل بالحجارة مرةً، ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص العادل ليرتدع عن مثل فعله من يهمل به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة^(٦)].

[ونظراً لخطورة هذا الجرم الشنيع على المجتمع المسلم فإننا نفرد له بحثاً مستقلاً ضمن باب الأخطار التي تؤثر بالسلب على أخلاق الأسرة في الفصل الأخير من الكتاب].

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٧٥] ومسلم [٥٧] وأبو داود [٤٦٨٩]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٩٠]. (٣) أخرجه في صحيح الجامع [٥٨٦] وأورده في الصحيحة [٥٠٩] والمشكاة [٦٠]. (٤) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٣٢٦]. (٥) انظر في ظلال القرآن [ج ١٨ ص ٢٤٨٧]. (٦) انظر أعلام الموقعين [ج ٢ ص ١٢٦].

(الثانى) الجماع الضار طبعا

وهو نوعان:

(١) الجماع الضار بكميته

لما كانت صحّة المسلم وعافيته من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها عليه ومن أفضل عطايه إليه، نهى سبحانه عن الإسراف في كل ما يتصل بالحفاظ على هذه الصحّة في قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]. فأرشد إلى ضرورة التوسّط في ما يتعلّق بالبدن في الكميّة والكيفيّة، فمتى جاوز المرء حد الاعتدال كان إسرافا ضارا بالصحة وجالبا للمرض.

ولذلك اعتبر العلماء أنّ المنى الذي يدفقه المرء عند الجماع من الدّم الصّافى الذى تتأثر أعضاء الجسم بكثرة دفقه، فإنّ ذات القاعدة تنطبق عليه إذا ما أفرط في إخراجها وأخذ بصاحبه إلى دائرة الإسراف التى نهى عنها الإسلام، بعدما ثبت عندهم أنّ الإكثار من الجماع يوهن البدن ويضعف قوّته ويضر بأعصابه، ويحدث الرّعشة ويطفىء الحرارة الغريزيّة عند الرّجل، والاعتدال فى هذه المسألة أمر يتطلّبه الشّرع لكونه حسنة بين سيّئتين ووسط بين طرفين مذمومين:

[أولاهما]: ضعف الرّغبة.

[والثانية]: الغلّة الشديدة المفرطة.

وكلاهما خارج عن حد الاعتدال، فخير الأمور أوساؤها فلاهى إفراط ولاهى تفريط.

ومن أطيب ما احتوته بطون الكتب من نصائح عن ذلك ما قاله الحارث طبيب العرب:

* [من سره البقاء - ولا بقاء - فليأكر الغداء وليعجل العشاء وليخفف الرداء، وليقل غشيان النساء]

* [إياك وكثرة الجماع فإنه يطفىء نور الحياة، وإياك ومجامعة العجوز فإنه يورث موت الفجاءة].

* [أربعة توهن البدن: كثرة الجماع، وكثرة الهم، وكثرة شرب الماء على الرّيق، وكثرة أكل الحامض^(١)].

(قال) ابن القيم [والجماع الكثير يهدد البدن، ويضعف القوى، ويخفف رطوبات الجسم، ويرخي العصب، ويورث السدد، ويعمّ ضرره جميع البدن، ويخصّ الدماغ لكثرة ما يتحلل به من الرّوح النفسانى، وإضعافه أكثر من إضعاف جميع المستفرغات، ويستفرغ من جوهر الرّوح شيئا كثيرا^(٢)]. ويتعلّق هذا بما حكاها السيوطى عن سهيل بن زكوان

(١) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٤٠٩]. انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٤١٠].

[أن امرأة استعدت على زوجها عند ابن الزبير، فقالت: إنه لا يدعها في حيض ولا في غيره، ففرض لها ابن الزبير أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار، فقال الرجل: لا يكفيني يا ابن الزبير، أفتمنعني ما أحل الله لي؟ قال «إذا أسرفت» (١)].

(٢) الجماع الضار بكيفيته

والضرر في مثل هذا الجماع يتحقق من كيفيته كالوطء في الدبر وهو من الأمور التي توجب اللعنة والمقت والكفر والخروج من طاعة الله تعالى، وإذا كان القرآن الكريم قد أكد حرمة الوطء في الفرج وهو موضع الحرث للأذى العارض المتمثل في دم الحيض، فما الظن بالدبر الذي هو محل القدر والنجو، فيستقبله العاصي بوجهه ويلبسه بفعله، فيخرج به من مقتضى حكمة الله وشرعه.

وعندما يشير الحق تبارك وتعالى إلى الحقيقة المنكرة التي سجلتها الآيات عن قوم لوط ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَيْثُكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٦]. فإنه يؤكد أن إتيان المرأة في دبرها انحراف شنيع في الخلق الإنساني، لا يرمى إلى هدف ولا يحقق غاية ولا يتمشى مع فطرة هذا الكون وقانونه.

وعجيب أن العاصي لا يجد في هذه الدعارة لذة إلا مقت الله تعالى له وغضبه عليه، وطرده من رحمته، لما يوجهه من النفرة والتباعد والحقارة والتباغض، وما يذهب به من الحياء مما يورث صاحبه من الوقاحة والجرأة والمهانة والسفال ما لا يورثه سواه، ويكسو صاحبه من حُلل المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم إياه واستصغارهم له كما هو مشاهد بالحس في عالم الواقع.

(وعن) مجاهد قال [سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿فَأْتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعتز لها]. يعني في الحيض، وقد دلت الآية على تحريم وطء الزوجة في الدبر من وجهين:

(أحدهما) أنه أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى وهو المراد من قوله تعالى ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

(الثاني) أن إتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية لأنه قال ﴿أَنْتِي سِتْنَمٌ﴾. أي: من أين ستتم من أمام أو من خلف، وفيه قال ابن عباس «فأتوا حرثكم: يعني الفرج» (٢).

وإذا كان الله سبحانه قد حرم الوطء في الفرج زمن الحيض والنفاس، فما الظن بالمكان الذي لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما جعل محلاً للقدر والنجو الدائمين.

ويأتي النهي الصريح عن تلك الفعلة الشنعاء من نبينا ﷺ عندما قال «ملعون من أتى

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل [٣/١٢٨٤]. (٢) أورده في زاد المعاد [ج ٤ ص ٢٦٢].

أمرأةً في دُبْرها^(١)». وفي لفظ لأحمد وابن ماجه «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ أَمْرَأَتَهُ فِي دُبْرهَا^(٢)». وفي لفظ للترمذى «مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأُدْبَارِ فَقَدْ كَفَرَ^(٣)». وعن خزيمية بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ^(٤)». وقال للسنائل لما سأله «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الْحَيْضَةَ وَالِدُبْرَ^(٥)».

ومثل هذا الفعل يضيّع على المرأة حقّها عند الزّوج في الوطء وقضاء الوطر وحصول المقصود، ويضرب بها ضررا بليغا، ويؤذيها في مشاعرها وكرامتها، لكونه واردا غريبا بعيدا عن الطّباع الحميدة، منافر لها غاية المنافرة، كما يذهب المودّة بين الزّوجين ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا إلى يوم القيامة ما لم يتوبا.

كما أن هذا الفعل مضربٌ بالرجل أكبر الضّرر، لذلك جاء النهي عنه صريحا في قوله ﷺ «لَا تَأْتُوا» وقوله «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ» وقوله «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ». ذلك لأنّ للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدُّبْرِ لا يُعِين على اجتذاب جميع الماء ولا يُخْرِجُ كُلَّ الْمُخْتَقِنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ مِمَّا يُوْرَثُ فاعله الهمّ والغمّ وسواد الوجه في الدُّنْيَا، وظلمة الصّدر وطمس نور القلب ووحشته في الآخرة.

(الفصل الثالث)

ما يتعلق بالجماع من أحكام

شرع الله تعالى الأحكام داعية إلى مصالح العباد وممانعة عن أنواع العبث والفساد، كما شرعت مبنية على الحكمة البالغة والمعاني المستحسنة، بحيث لو تأملها العاقل حقّ التأمّل لعرف أنّها بما ينبغي أن يكون كذلك، ومن الأحكام التي تتعلّق بالجماع نذكر ما يلي:

أولا - أنفع أوقات الجماع

أنفع أوقات الجماع ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة وفي زمان معتدل لا على جوع لكونه يضعف الحرارة الغريزية، ولا على شبع فإنه يوجب أمراضا شديدة، ولا على تعب ولا عقب اغتسال، ولا استفراغ، ولا انفعال نفسي كالغمّ والهمّ والحزن وشدة الفرح.

كما أنّ من أحسن مراتب الجماع أن يستعمله إذا كثر شبقه واشتدت شهوته، وأحسن من أجل ذلك في بدنه بفضل ودغدغة، فإنه إذا استعمله في هذا الوقت خفّ عامّة البدن ونشط واعتدل وصحّ، ومن أراد زيادة على ذلك فليكن في وقت لا يجد عقبه ضعفا ولا ذبولا في النفس، ولا تعسرا ولا إبطاء في إنزاله.

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠١٥٨] وأبو داود [٢١٦٢]. (٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٧٣] وابن حبان [١٣٠٢] وأورده في المشكاة [٣١٩٥]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٠١٢١] والترمذى [١٣٥]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٧٥٥] وابن ماجه [١٥٧٤] وأورده في المشكاة [٣١٩٢]. (٥) أورده في صحيح الجامع بإسناد حسن [١١٤١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

واعلم أنّ النُّطفة إحدى الفضلات التي تشتاق الطَّبِيعَة إلى نقصها إذا هي كثرت أو خبثت كالبول والبراز وما يخرج بالقىء ونحوه من النُّقُوص ، فمتى جاء من هذا شيء من تلقاء نفسه أو الشهوة له ، جلب ذلك على البدن خفةً وراحة ، وكان ذلك دليلاً على كثرة ذلك الفضل وردائه ما دامت حالة البدن طبيعياً ، أمّا ما جاء منه بعسر وكدّ وتعب قلّ احتمال البدن لخروجه ، ودلّ على ضنّ الطَّبِيعَة به وشحّها عليه والانتقاص من الجماع لضعف الانتشار ، إمّا لقلّة المنى وعوزة ، وإمّا لبرودته وجموده ، وإمّا لضعف الشهوة فيه .

أمّا أنسب أوقات الجماع فهو ما اختلف العلماء فيه ، فقال بعضهم باستحسانه بعد هزيع من اللّيل إذا صادف انهضام الطّعام ، وقال آخرون بتفضيل جماع النّهار على جماع اللّيل لكونه وقت تبرّد فيه الحواسّ وتطلب حظّها من السُّكون والطّمانينة والراحة ، أمّا النّهار فهو محلّ انتشار الحرّكات كما في قوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٧] .

والقول الأوّل هو الأرجح عند الأكثرين لثبوت تأخير النّبي ﷺ لغسل الجنابة إلى آخر اللّيل وقول عائشة رضي الله عنها عن ذلك «رُبِمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبِمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ (١)» . ومنه يعلم مدى الاختيار النّبوي لتوقيت هذه الرّغبة ، ومن المؤكّد أنّ من اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ فَإِنَّهُ قَدْ قَضَى وَطَرَهُ فِيهِ .

ثمّ ذهب آخرون إلى القول بما جاء في التّنزيل من تحديد لأوقات ثلاثة اعتبرها الشّرع أوقاتا تقتضى عادة النّاس الانكشاف فيها وملازمة التّعريّ فأوجب الاستئذان كما في قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِدْنَكُمُ الَّذِينَ ءَمَلْتُمْ عَلَيْهِمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ [النور : ٥٨] . والذي عليه الجمهور في قوله [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] أى في ثلاث أوقات حدّتها الآية :

١ - من قبل صلاة الفجر وهو وقت الخروج من ثياب النّوم .

٢ - ووقت القائلة وهو وقت التجرد من الثياب .

٣ - ومن بعد صلاة العشاء وهو وقت التّعريّ للنّوم .

أمّا قوله ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ : فهي تلك السّاعات المحدّدة التي يتصادف انكشاف العورة فيها ، أو أن تكون وقتاً مناسباً لقضاء الوطر خلالها ، لذلك أوجب الشّرع الاستئذان على الصّغار قبل الكبار حتّى لا تقع أعينهم على مشاهد قد تؤثّر في حياتهم وتصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤها منها

ورغم أنّ توقيت المواقعة بين الرّجل وزوجته يتّصل برغبة الطّرفين في ذلك لقول الله

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٢٦] والنسائي [٢٢٢] .

تعالى ﴿فَاتُوا حَرِّكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. عند من قال أن معنى [أنى] متى شئتم، إلا أن الحرص على متابعة هدى رسول الله ﷺ ونهجه في أمره كله يجعلنا نستقرئ ذلك من بعض المعانى التى تشير إلى هذا التوقيت التى تضمنتها رواية البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١). وفى رواية «فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ»^(٢).

وجاء فى رواية أبى داود «فَلَمَّ تَأْتَهُ فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا»^(٣). وقوله ﷺ عند البخارى «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»^(٤). والفراش فى الأحاديث كناية عن الجماع، ويقوى هذا قوله ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». أى لمن يطأ فى الفراش، كما أن ظاهرها يشير إلى تأكد هذا الشأن وإتيانه فى الليل، ولا تكون قوة الباعث عليه إلا فيه لقوله ﷺ «فَبَاتَ غَضَبَانِ». وقوله «حَتَّى تُصْبِحَ». فكان اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً، وليس كذلك بل لو امتنعت منه نهاراً أصابته لعنة الملائكة أيضاً، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك ولأن هذا يتطلب الراحة بعد كد النهار.

والرجل مخير فى فعل ذلك أوّل الليل أو آخره، لكن أوّل الليل أولى بهذا الأمر لأن وقت الغسل يبقى زمنه متسعاً بخلاف آخر الليل فإنه قد يضيق عليه، وقد يؤول إلى تفويت صلاة الصبح فى الجماعة، أو إلى إخراج الصلاة عن وقتها المختار، كما أن اختيار أوّل الليل عن آخره أصوب، لأنه لو فعل ذلك عقب النوم فقد يتعلق بالفم والأنف شئ من بخار المعدة، مما يغير الرائحة التى قد تكون سبباً لكراهة أحدهما فى الآخر، الأمر الذى ينافى مراد الشارع الحكيم ﷺ فى دوام الألفة والمودة بين الزوجين. (قال ابن القيم [وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام، ثم يغتسل أو يتوضأ، وينام عليه وينام عقبه، فترجع إليه قواه وليحذر الحركة والرياضة عقبه فإن ذلك مضر بالبدن]^(٥)).

وبالجملته فليكن قضاء الوطر وطلب اللذة فى أعدل الأوقات للبدن وأقلها عوارض، وحين لا يحس الإنسان بحدّة وحرارة خارجة عن الاعتدال، ولا وهو ممتلىء من الغذاء ولا خال منه، كما يستحب للمرأة أن يطلبه إذا كثر شبقه واشتدت شهوته وأحس من أجل ذلك بفضل ودغدغة فى بدنه، فإنه إذا قضى رغبته فى هذا الوقت خفّ عامّة البدن ونشط واعتدل وصحّ، ومن أراد زيادة على ذلك فليكن فى مدّة لا يجد عقبها ضعفاً ولا ذبولاً فى النفس، ولا تعسراً أو إبطاءً فى إنزاله، فإنه من جاوز الوقت المناسب وزاد عليه

(١) أخرجه البخارى [٣٢٣٧] ومسلم [١٢١/١٤٣٦].

(٢) من حديث أخرجه البخارى [٥١٩٣].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٤١].

(٤) من حديث أخرجه البخارى [٥١٩٤] ومسلم [١٢٠/١٤٣٦].

(٥) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٢٦٥].

فقد ترك الإبقاء على الصّحة واضطرّ إلى العلاج ليستدرك ما فرط [(١)] .

ثانيا - حكم مُجامعة الزّوج امرأته

من الحقوق المشتركة بين الزّوجين حقّ الاستمتاع والاتّصال الجنسي وذلك أمر تدعو إليه الفطرة الخلقية والطبيعة البشرية، فعلى كلّ منهما أن يجيب داعي الطبيعة ولا يمتنع على صاحبه ما لم يكن هناك ما يمنع الإجابة كالحيض أو النفاس أو المرض أو ما أشبه ذلك، ولقد اتفق الفقهاء على أنّ الاتّصال الجنسي واجب على الزّوج ديانة أي فيما بينه وبين ربّه تعالى، وأنّه يلزمه شرعا أن يعفّ زوجته ويعدّها عن الوقوع في الحرام متى كان قادرا على ذلك، ولكنهم اختلفوا فيما يلزمه قضاء .

فذهبت طائفة من العلماء إلى القول بعدم وجوب مُجامعة الزّوج امرأته لكونه حقّ له، فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه، وهذا من أضعف الأقوال التي تردّه كلّ الأدلّة عندما أخبر القرآن الكريم في آياته الباهرات أنّ للمرأة من الحقّ على الرّجل مثل الذي عليها له كما في قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . فإذا كان الجماع حقّا للزّوج عليها فهو حقّ على الزّوج لها بنصّ القرآن، وأيضا فإنّ الله سبحانه أمر الأزواج أن يعاشروا الزّوجات بالمعروف، وليس من هذا المعروف أن يمتنعها لذّة الوطء ويحرمها متعة المباشرة، إنّما أباح للأزواج إمساك نساءهم على هذا الوجه لا على غيره فقال سبحانه ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وقال آخرون بوجوب وطئها في العمر مرّة واحدة ليستقرّ لها الصّدق بذلك وهذا من جنس القول الأوّل وهو باطل من وجه آخر، فإنّ المقصود إنّما هو المعاشرة بالمعروف، والصّدق دخل في العقد تعظيما لحرمته وفرقا بينه وبين السّفاح [(٢)]، فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصّدق، وقالت طائفة ثالثة [بوجوب الوطء كلّ أربعة أشهر مرّة، واستدلّوا على ذلك بمدّة الإيلاء فإنّها مُقدّرة في الشّرع بأربعة أشهر، فإنّ اليمين لا تجعل المحلوف على تركه واجبا، فإذا أوجب الشّارع الحكيم على الخالف إتيان زوجته قبل مضي هذه المدّة كان ذلك دليلا على أنّه واجب بدونها [(٣)] .

وهذا القول وإن كان أقرب من القولين اللّذين قبله فليس أيضا بصحيح لكونه مخالفا للمعروف الذي لها وعليها، وأمّا جعل مدّة الإيلاء أربعة أشهر فتلك فسحة كانت من فضله سبحانه، فإنّ الرّجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدّة لعارض من سفر، أو تأديب، أو راحة نفس، أو اشتغال بهمّ، فجعل الله له أجلا أربعة أشهر ولا يلزم من ذلك أن يكون

(١) انظر الوشاح للسيوطي [ص ٢١٠] .

(٢) السّفاح الفجور من قولهم [تزوّج المرأة سّفاحا] أي بغير سنّة ولا كتاب .

(٣) انظر المعنى لابن قدامة [ج ٨ ص ١٤٢] .

الوطء مؤقتاً في كل أربعة أشهر مرة.

[وجمهور العلماء على أنه يجب عليه أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، وهذا عمدة المعاشرة ومقصودها عندهم، ولما أمر الله تعالى الرجل أن يعاشرها بالمعروف كان الوطء داخلاً في هذه المعاشرة، فعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك كما عليه أن يشبعها قوتاً^(١)].

فلم تقتصر الشريعة السّمحاء على مُطالبة المرأة أن تستجيب لزوجها، بل طالبت الرجل أيضاً أن يؤدي إليها حقها ويعفها ويغنيها لقوله تعالى ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. يعني [لا فارغة فتزوّج ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء^(٢)].

وقد حضّ النبي ﷺ على استعمال هذا الدواء ورغب فيه وعلّق عليه الأجر وجعله صدقة لفاعله فقال «وفي بضع أحدكم صدقة»، تحقيقاً لكمال اللذة والإحسان إلى الزوجة وحصول الأجر وثواب الصدقة وفرح النفس، وذهاب أفكارها الرديئة عنها، وكما قرّر النبي ﷺ أنه ليس للمرأة أن تشتغل بالعبادات غير الفريضة إذا كانت تفوت حق زوجها، كذلك قرّر رسول الله ﷺ أنه لا يجوز للرجل أن يشتغل بالعبادات النوافل حتى يغفل أو يعجز عن أداء حق زوجته عليه ومن ذلك:

(١) ما جاء عن عبد الله بن عمرو قال «زوّجني أبي امرأة فجاء يزورنا فقال: كيف ترين بعلك؟ قالت: نعم الرجل، لا ينام الليل، ولا يفطر النهار، فوقع بي - أي لأمني وعنفني - وقال: زوّجتك امرأة من المسلمين فعضلتها!». قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لكني أنا أقوم وأنا، وأصوم وأفطر، فقم، ونم، وضم، وأفطر^(٣). وقوله «فعضلتها»: من المنع ومراده: أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، فلا تركتها بنفسها لتزوّج وتتصرف في نفسها كما تريد.

ومن دلالات الحديث [أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله أن يستمتع بزوجه، ولو كان حقها في ذلك مرة واحدة لسألها عن ذلك، فلما لم يفعل النبي ﷺ كان ذلك دليلاً على أن حق الزوجة في الاتصال الجنسي حق دائم ما دامت الحياة الزوجية قائمة، إلا إذا كان هناك عذر يمنعه من ذلك، هذا ما يتعلق بالاستمتاع من ناحية أنه حق لكل من الزوجين، أما ما يتعلق به من ناحية تقصير الزوج أو عجزه عن القيام بهذا الحق، وهل يكون للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها لهذا السبب فإن بيانه قد جاء ضمن الحديث عن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح^(٤)].

(٢) ما روى عن عائشة رضی الله عنها قالت «دخلت على خويلة بنت حكيم وكانت عند

(١) انظر روضة المحبين لابن القيم [ص ٢١٦]. (٢) انظر أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص [ج ١ ص ٢٧٤]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٤٧٧] والنسائي [٢٣٨٩]. (٤) انظر كتاب الأحكام الشرعية للشيخ زكي الدين شعبان [ص ٣٥٢].

عثمان بن مظعون، قالت: فرأى رسولُ الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لي: يا عائشة ما أبدَّ هيئة خويلة؟ قالت: فقلت يارسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار، ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها، قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: يا عثمان أرغبة عن سنتي؟ فقال: لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب، قال: فإنني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقًا، وإن لضيئك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، فصم وأفطر وصل ونم^(١). وزاد أبو موسى في آخر روايته «فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقيل لها: مه! قالت: أصابنا ما أصاب الناس^(٢)». تعنى أنه قد اهتم بها فصارت كما تحب الزوجات.

(قال) ابن تيمية [فإن للمرأة على الرجل حقًا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقًا في بدنه وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان محبوبا أو عنيينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب وعليه أكثر العلماء، وقد قيل إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي، والصواب أنه «واجب» كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول^(٣)].

ويروى عن سعيد بن جبير قال [كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أمسى أخذ درته ثم طاف بالمدينة، فإذا رأى شيئا ينكره أنكره، فبينما هو ذات ليلة يعس إذ مرَّ بامرأة على سطح وهي تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَظْلَمَ جَانِبُهُ	وَأَرْقَنِي أَنْ لَا خَلِيلَ إِلَّا عَيْبُهُ
فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ لَا رَبَّ غَيْرَهُ	لَحُرُّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
مَخَافَةُ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَصُدُّنِي	وَأَكْرَمُ بَعْلِي أَنْ تَنَالَ مَرَآكِبُهُ

ثم تنفست الصعداء وقالت: لهان علي عمر بن الخطاب ما لقيت الليلة! فضرب باب الدار، فقالت: من هذا الذي يأتي إلي امرأة مغيبة هذه الساعة؟، فقال: افتحي فأبت، فلما أكثر عليها قالت: أما والله لو بلغ أمير المؤمنين لعاقبك، فلما رأى عفافها قال: افتحي فأنا أمير المؤمنين، ففتحت له، فقال: هيه كيف قلت؟ فأعادت عليه ما قالت، فقال: أين زوجك؟ قالت: في بعث كذا وكذا، فبعث إلي عامل ذلك الجند: أن سرح فلان بن فلان، فلما قدم عليه قال له: اذهب إلى أهلك، ثم دخل على حفصة ابنته فقال: أي بنية كم تصبر المرأة على زوجها؟ قالت: شهرا واثنين وثلاثة، وفي الرابع ينفد الصبر، فجعل ذلك أجلا للبعث^(٤).

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦١٨٦] والدارمي [٢١٦٩] وابن حبان [١٢٨٨].

(٢) قال في مجمع الزوائد [رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد رجالها ثقات - انظر ج ٤ ص ٣٠٥].

(٣) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية [ص ١٦٢ - ١٦٣].

(٤) أورده في روضة المحبين عن يعلى بن حكيم [ص ٢١٠].

وهذا مطابق لجعل الله تعالى مدة الإيلاء أربعة أشهر، فإنه سبحانه علم أن صبر المرأة يضعف بعد الأربعة ولا تحتمل قوة صبرها أكثر من هذه المدة، فجعلها أجلا للمولى وخيرها بعد الأربعة إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فسخت نكاحه، فإذا مضت الأربعة أشهر نفذ صبرها.

ثالثا - هل للمرأة الحق في مطالبة زوجها بالجماع

اختلف العلماء فيمن كف عن جماع امرأته من غير ضرورة، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يُفَرَّق بينهما ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وجاء عن بعض السلف أن ذلك يكون في كل أربع ليالٍ، وذكر عن بعضهم في كل طهر مرة، وفي تفسير قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: (قال) القرطبي [أى لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن]، ولهذا قال ابن عباس «إِنِّي لِأَتَزَيْنُ لَامْرَأَتِي كَمَا تَتَزَيْنُ لِي». كما ينبغي على الرجل أن يتوخى أوقات حاجتها إليه فيعفها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوى شهوته حتى يعفها^(١).

واستدل بعض العلماء على أن المرأة لا حق لها في الجماع ودليلهم في ذلك تلك المرأة التي شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر، وأنه ليس معه ما يعنى عنها، ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك. (قال) ابن المنذر [اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين، وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق. و(قال) أبو ثور: إن ترك جماعها لعلة أجل له سنة وإن كان لغير علة فلا تأجيل. و(قال) عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المحبوب والمسحوح جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به^(٢)].

ولعلنا نجد الإجابة عن ذلك أيضا فيما روى عن محمد بن معن قال [أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه إليك وهو يقوم لطاعة الله، فقال لها: جزاك الله خيرا من مثنية على زوجها، فجعلت تكرر القول، وهو يكرر عليها الجواب وكان كعب بن سور الأسدي حاضرا، فقال له يا أمير المؤمنين أقض بينها وبين زوجها؟ فقال: وهل فيما ذكرت قضاء؟، فقال: إنها تشكو مباحدة زوجها لها عن فراشها، وتطلب حقها في ذلك، فقال له عمر: أما إن فهمت ذلك فاقض بينهما، فقال كعب على بزوجه فأحضر، فقال: إن امرأتك هذه تشكوك! قال: أقصرت في شيء من نفقتها؟، قال: لا. فقالت المرأة:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رُشِدُهُ أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهُ
نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ إِنْ طَالَ مَا يَرْقُدُهُ فَلَسْتُ فِي حُكْمِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ١٢٣-١٢٤]. (٢) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٣٧٨].

زَهْدُهُ فِي مَضْجَعِي جُلُّ تَعْبُدُهُ فَاقْضِ الْقَضَا يَا كَعْبُ لَا تُرَدِّدُهُ
فقال زوجها:

زَهْدَنِي فِي فِرَاشِهَا وَفِي الْحَجَلِ أَنَّى أَمْرٌ أَدْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلَ
فِي سُورَةِ النَّمْلِ وَالسَّيِّعِ الطُّوْلِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلٌ
فقال كعب:

إِنَّ خَيْرَ الْقَاضِينَ هُوَ مَنْ عَدَلَ وَقَضَى بِالْحَقِّ جَهْرًا ثُمَّ فَصَلَ
فَإِنَّ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا رَجُلَ تُصِيبُهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلَ
فَاعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنكَ الْعِلَلَ

ثم قال: إن الله قد أباح لك من النساء أربعاً، فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ تعبد فيها ربك تعالى، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله لا أدرى من أى أمر بك أعجب، أمن فهمك أمرها أو من حكمك بينهما، اذهب فقد وليتك قضاء البصرة^(١).

رابعاً - هل للزوجة أن نهتنع عن زوجها إذا رغبها؟

إن الزوجة بتقواها وصلاحتها وعفتها، وأخلاقها وأنوثتها، ودقق مشاعرها وحنان حبها، وحيوية رغبتها وشغوف القلب بها، سكن للرجل ومستراح، عندما تلبى رغبة الشهوة التي جعلها الخالق سبحانه سبباً لامتداد الحياة وبناء الأسر، والتي من أجلها خلق البضع منهن لما فى قوله تعالى ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٦]. من الإعلام بأن هذا الموضوع [وهو الفرج] خلق منها للرجل لارتفاه بها وسكونه إليها مما فيه من غليان القوة، فعليها أن تبذله فى كل وقت يدعوها الزوج فيه، فإن منعته فقد ظلمت نفسها وزوجها، ووقعت فى الحرج الذى نهى عنه رسول الله ﷺ:

* لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتَهُ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢). وفى نسخة «فَأَبَتْ فَلَمْ تَأْتَهُ» وفى رواية للبخارى «فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ». أى امتنعت من غير عذر شرعى كشدة المرض، وليس الحيض والنفاس بعذر، لأن له أن يستمتع بها حينئذ فيما عدا ما بين السرة والركبة.

* وما أخرجه مسلم «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٣). وعند الترمذى «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ»^(٤). أى وإن كانت تخبز على ما أعد لذلك.

(١) أخرجه الزبير بن بكار فى الموافقات وأورده السيوطى فى الوشاح [ص ١٢٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠١٧٦] والبخارى [٣٢٣٧] ومسلم [١٤٣٦].

(٣) أخرجه مسلم [١٢٠ / ١٤٣٦] وافقه البخارى [٥١٩٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١١٦٠] وأورده فى الجامع الصحيح [٣٠١] والصحيححة [١٢٠٢].

والأحاديث كلها تؤكد حقَّ الرَّجُلِ على امرأته وأنه يجب عليها طاعته إذا طلبها للجماع أو مقدماته، وأنها إذا تأخرت عنه حرمَّ عليها ذلك وكان سبباً في لعن الملائكة لها .
 وبقوله ﷺ «فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا» يتَّجِه وقوع اللَّعْنِ لثبوت معصيتها بتمنعها عليه، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرُها ، وإما لأنه تنازل عن حقِّه من ذلك، وقوله ﷺ «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فَرَأَشَ زَوْجُهَا» (١) . فالمراد أنها هي التي هجرت وبدأت بالهجر فعُضِبَ هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة فلم تتصلَّ من ذنبها وهجرته ، أمّا لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا .

ولمّا كان للزَّوْجِ حقُّ الاستمتاع بزوجه في كلّ الأوقات وحقِّه في ذلك واجب على الفور، فقد حمل قول النبي ﷺ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ - وفي رواية - لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٢) . نهى المرأة عن ذلك حتى لا يفوت على الزَّوْجِ حقُّه الذي اقتضاه له الشرع منها . (قَالَ) النَّوَوِيُّ [وَالنَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّحْرِيمِ وَسَبَبِهِ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقُّ الاستمتاع بها في كلّ الأيام، وحقُّه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي] (٣) .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد حضَّ الزَّوْجَةَ على سرعة تلبية رغبة زوجها الجنسية فإن ذلك قد جاء لاعتبارات كثيرة منها :

١- أن امتناعها عن تلبية طلبه قد يُخيّل إليه عدم رغبتها فيه ممّا يؤدّي إلى محاذير قد لا يُحمدُ عقباها .

٢- لا يصلح أن تدخل الزَّوْجَةَ مخدعها مُستسلمة لزوجها من غير رغبة، بل عليها أن تتجاوب معه وتبادلها هذه الرّغبة بحميمية صادقة ولا تركز إلى برودتها الطبيعيّة كي لا ينفر منها أو يعرض عنها .

أمّا إذا زادت المسألة على حدِّ الاعتدال المألوف وقادت الرّغبة إلى الإسراف فيها، فعلى الزَّوْجَةِ أن تكون حكيمة في تأهيل زوجها للحدِّ من ذلك لكونه مؤدياً إلى ضعف جسماني وعقلي لا يناسب كلا الطرفين .

كما يؤخذ من دلالات الأحاديث الإرشاد إلى مُساعدة الزَّوْجِ وطلب مرضاته لما فيه من الحضِّ على التَّناسُلِ وقضاء الوَطَرِ الذي أحلّه الله تعالى له، وأنَّ صبر الرَّجُلِ على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وأنَّ من أقوى التَّشويشات على الرَّجُلِ داعية النِّكاح، ولذلك حضَّ الشَّارِعُ الحكيم النَّساءَ على مُساعدة الرَّجُلِ في ذلك، وأنَّ امتناعها عن تلبية رغبته يعرضها لسخط الله وغضبه سبحانه .

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٩٤] ومسلم [١٤٣٦] . (٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٩٥]

ومسلم [١٠٢٦] . (٣) انظر نووي مسلم [ج ٤ ص ١٢٤] .

(الفصل الرابع)

من آداب الجماع

الآداب جمع أدب بمعنى الظرف وحسن تناول، أو هي الأمور التي قامت على محاسن الأخلاق التي دعا إليها الدين وندب إليها رسول الله ﷺ، وسميت بذلك لأنها تجمع الناس على المكارم وإحسانهم وتدعو للمحافظة على حدود الشرع والدين والتمسك بهدى السنة أو هي الخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها، والآداب على قسمين:

(الأول) أدب النفس ويكون باحتراز الأعضاء الظاهرة والباطنة من جميع ما يتعنت به.

(الثاني) التأسى بما فعله رسول الله ﷺ من أفعال حميدة ومعاملات رشيدة.

ومن الآداب التي استحب أهل العلم ملازمتها عند الواقعة نذكر ما يلي:

(أولاً) - ما يقول الرجل إذا أتى أهله؟

علاقة المسلم بربه تعالى لا تنقطع بحال، فمهما كانت ظروفه المحيطة به فهو موصول بالله ومعتصم بحماه، حتى وهو في أدق الأوقات وأحرجها عند مواقفته لأهله واستشعاره معهم التلذذ والنشوة لما رواه كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم فُدر أن يكون بينهما ولد من ذلك، لم يضره شيطان أبداً^(١)». وزاد في رواية «لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه^(٢)».

(قال) في الفتح [قيل المراد بقوله «لم يضره شيطان»: أي لم يضرّ الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها^(٣)]. ويستفاد من الأحاديث أن قوله «ما رزقتنا»: يدخل فيه الجماع لأن الرزق ما ينتفع به البدن والجماع منه، لما فيه من إذهاب المواد المفسد بقاؤها للبدن. كما يقصد بقوله ﷺ «لم يضره شيطان أبداً». هذا الضرر الناشئ من تسلط الشياطين كالصرع النفسى وإلقاء الوسوسة في الصدر فكل ذلك يندفع بقوله هذا الدعاء عند إرادة الجماع.

وعندما تأتي رواية البخارى بلفظ «حين يأتي أهله». ورواية الإسماعيلي «بلفظ «حين يجماع أهله». وما في حديث عتبة «إذا أتى أهله». فإنها تحمل الدلالة على أن قول ذلك يكون عند التلبس بالفعل، ثم تأتي رواية أبي داود «إذا أراد أن يأتي أهله». لتفسر غيرها من الروايات وتشير إلى أن القول يكون قبل الشروع في الفعل.

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٧٣٩٦] ومسلم [١٤٣٤].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٨٣].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ١٩٥].

ويستفاد من الروايات أنه يُندب للمسلم عند إرادة الجماع أن يستعين بالله عزّ وجلّ ليحول بين الشيطان وبين ما يريزقهما من الذرية ويباعد بينهما وبين ضرره وكيدته في هذا التوقيت، فلا يعوى ذريته ولا يضرها في بدنها أو يفتنها في دينها، ويتأيد هذا بما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «وكان إذا غشى أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً»^(١).

ومن دلالات الأحاديث في هذه المسألة:

- (١) استحباب التسمية والدعاء بالوارد والمحافظة على ذلك حتى في حالة التلذذ والوقوع.
- (٢) تحقيق البشارة العظمى للمولود الذي يسمّى له عند الجماع ليعيش على التوحيد ويموت عليه.
- (٣) التأكيد على الاعتصام بذكر الله تعالى والتحرّز من شرّ الشيطان، والتبرّك باسم الله تعالى والاستعاذة به من جميع المضار والأسواء.
- (٤) وفيه الاستشعار بأنّ الله تعالى هو الميسرّ لذلك العمل والمعين عليه وأنّ الذرية هبة من رزق الله المقدرّ المعلوم.
- (٥) وفيه الإشارة إلى أنّ الشيطان مُلّازم لابن آدم منذ أن يولد لا ينطرد عنه إلاّ بذكر الله تعالى ومولاته.

(٦) كما أنّه يحمل الإشارة إلى وقت الإتيان بهذا الذكر وتحديد زمنه في قوله ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ»: [أى عند الهمّ بذلك].

(ثانياً) - التستّر حال الجماع

يستحبّ للمسلم عند مواقفته أهله أن يبالي في الاستتار بنحو غطاء مناسب وغيره لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابَه وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله تعالى؟ قالوا نعم»^(٢) إلى آخر الحديث. وفي قوله «واستتر بستر الله»: تعميم بعد تخصيص، إذ جميع ما ذكر من ستر الله تعالى. وفي الحديث حضّ للرجل إذا أراد وقاع زوجته أن يغلّق عليه بابَه، ويلقى عليه ستره، ثم يسمّي الله تعالى ليستتر به من أعين الجنّ وشرورهم لما جاء من قوله ﷺ «ستر ما بين أعين الجنّ وعورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله»^(٣).

وفي رواية للترمذي عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال «إياكم والتعرّي فإنّ معكم من لا يفارقكم إلاّ عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمواهم»^(٤). أي

(١) ذكره في الفتح [٢٩٢/١] من رواية ابن أبي شيبة.

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٧٤].

(٣) أخرجه في صحيح الجامع [٣٦١٠] وأورده في المشكاة [٣٥٨].

(٤) أورده ابن كثير في البداية والنهاية [ج ١ ص ٥١] وأخرجه الترمذي بسند ضعيف [٢٨٠٠].

احذروا من كشف عوراتكم فإن معكم من الملائكة من لا يفارقونكم إلا عند قضاء الحاجة وحين تفضون إلى نساءكم، فاستحيوهم وأكرموهم بالستر والتغطى مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم، وجاء في كتاب المدخل لابن الحاج تحت عنوان «آداب الرجل في الاجتماع بأهله»: [فإن كانت له حاجة إلى أهله فالسنة المتبعة في ذلك أنه لا يكون معه أحد في البيت - أى فى الغرفة - غير زوجته، لما ذكر عن ابن عمر رضى الله عنه أنه إذا كانت له حاجة إلى أهله أخرج الرضيع من البيت].

والوقاع فى ستره يرتبط بأمرين:

(الأول) أن يكون بحيث ترى عوراتهما فهذا لا شك أنه محرّم.

(الثانى) أن يكون بحيث لا ترى العورة عندما يجامعها فترى الحركة من خلال التحافه معها بلحاف واحد، وهذا فى الحقيقة لا شك أنه إلى التحريم أقرب لأنه لا يليق بالمسلم أن يتدنّى إلى هذه الحال، وأيضاً ربّما يثير شهوة الناظر ويحصل بذلك مفسدة.

والصحيح فى هذه المسألة أنه يحرم الوطء بمرأى أحد اللّهم إلا إذا كان الرأى طفلاً لا يدرى ولا يتصور، أمّا إن كان يتصور ما يفعل فلا ينبغى أن يقع الجماع بمشاهدته ولو كان طفلاً، لأنّ الطفل قد يتحدّث بما رأى عن غير قصد.

ويأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ قائلاً: «عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت يارسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها، قال: قلت إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس^(١). وفيه الأمر بستر العورة فى جميع الأحوال والإذن بكشف ما لا بد منه للزوجات حال الجماع، ولكنه ينبغى الاقتصاد على كشف المقدار الذى تدعو إليه الضرورة عندئذ ولا يصح التجرد من كل الملابس.

(قال) فى الفتح [ومفهوم قوله «إلا من زوجتك» يدلّ على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر كذلك، ويدلّ أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة^(٢)].

ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة أم المؤمنين قالت «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد، فيبادرنى حتى أقول: دع لى دع لى، قالت وهما جنبان^(٣)». فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر وتؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال «سألت عطاء فقال: سألت عائشة

(١) حديث حسن أخرجه الترمذى [٢٧٦٩] وابن ماجه [١٥٧٢] وأورده فى المشكاة [٣١١٧].

(٢) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٥٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٢١/٤٦].

رضى الله عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه . وإذا تبين هذا فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع .

واختلاف العلماء في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة على قولين :

(أحدهما) أنه إذا جاز التلذذ به فالنظر إليه أولى ، فكل محل من بدن الزوجة حلال له للذة ونظرا لقوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ .

(الثاني) عدم جواز ذلك لقول عائشة رضي الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله ﷺ «مَا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا رَأَىٰ ذَلِكَ مِنِّي» (١) .

(قال) ابن العربي [القول الأول أصح وهذا محمول على الأدب] (٢) . و(قال) ابن خويذ منداد [أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه ، وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها] (٣) . و(في) تفسيره قال الفخر الرازي [أما إذا كانت المرأة مستمتعة كالزوجة التي يحل لها الاستمتاع بها فيجوز له النظر إلى جميع بدنها حتى إلى فرجها غير أنه يكره أن ينظر إلى الفرج وكذا إلى فرج نفسه لأنه يروى أنه يورث الطمس] (٤) . ومهما كان من شأن تعرية الزوجة ووضع كنوزها وإبراز جمالها أمام الرجل فلتتحاشى أن يرى منها زوجها مواضع القبح قدر استطاعتها .

(ثالثا) - الغسل والوضوء بين الجماعين

شرع للمُجمَع إذا أراد العود مرة أخرى أن يغتسل أو يتوضأ بين الجماعين ودليل ذلك :

(١) ما رواه أبو داود عن أبي رافع «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَيَّ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ ، وَعِنْدَ هَذِهِ . قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَكَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» (٥) . وقوله «أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا» . أى ألا تكتفى بغسل واحد عن هذه الاغتسالات ، ولعلّ أبا رافع قد قال ذلك شفقة منه عليه ﷺ مخافة أن يصيبه الضرر من تكرار الغسل ، وما أطلع أبو رافع على هذا وهو أمر من شأنه الخفاء إلا لأنه كان خادما له إذ ذاك يأتي له بالماء ، وقوله ﷺ : «هَكَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» أى ما فعلته من الغسل عند كل جماع أزيد فى الخير والثواب عند الله وأطيب للقلب وأطهر للبدن .

(٢) واختلف فى الأمر بالوضوء بين الجماعين فذهب ابن حبيب المالكي والظاهرية إلى أنه للوجوب أخذًا بظاهر قوله ﷺ «عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يِعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» (٦) .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر فيه للاستحباب وهو الظاهر لما فى رواية الحاكم

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ١٢ ص ٢٣١] . (٢) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٣٧٠] . (٣) انظر تفسير القرطبي [ج ١٢ ص ٢٣٢] . (٤) انظر تفسير الفخر الرازي [ج ٢٣ ص ٢٠٥] . (٥) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢١٩] وابن ماجه [٤٨٦] . (٦) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠٨ / ٢٧] وأبو داود [٢٢٠] وابن ماجه [٤٨٣] .

من قوله «فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ (١)». والحديث يدل على طلب الوضوء من أراد أن يعود إلى الجماع، وعلى أن الغسل ليس بواجب بين الجماعين.

وهذا كله يؤكد أن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته ويخلف عليه ما تحل منه، وأنه من أنفع الأشياء للبدن والروح معاً وتركه مضرٌ بالجسم وتكفى شهادة العقل والفتوة بحسنه وضرورته للإنسان، وحمل بعض أهل العلم معنى الحديث على الوضوء اللغو الذي هو غسل الفرج احترازاً من تسرب النجس في الفرج، ولأن ما يتعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة الجماع.

[وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشهوة، ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود، لكن ما قالوه ليس بالقوى لما علم أن المراد به هو الوضوء الشرعي، ولأنه لا يخفى الفرق بين الجماع الأول والعود، فإن العود محتاج إلى التنظيف والنشاط (٢)]. كما جاءت الآثار التي تؤكد أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد وتحمل الدلالة على تأخيره للاغتسال عن أول وقت وجوبه، كما ثبت أنه كان ينام وهو جنب بعدما يتوضأ لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم قالت «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (٣)».

لذلك كان غسل جميع البدن بالماء عقب الاتصال الجنسي أمراً حيوياً للرجل والمرأة على السواء، لما ثبت علمياً أن الجسم الإنساني يفقد شيئاً من حيويته وقوته بعد الانتهاء من هذا الاتصال، وليس من شيء يعيد إليه تلك القوة والحيوية مثل أن يغسل الجسم كله ويدلكه جزءاً جزءاً بالماء النظيف، مما يمد الجسم بنشاط في حركة الدم من خلال الشعيرات الموجودة على ظاهر الجسم، وقد ثبت عند الأطباء أن الغسل ينشط الغدد الصماء مما ينتج عنه تنشيط الدورة الدموية والضغط الشرياني ومن هذه الغدد الغدة الكظرية (٤).

ولما كان الغسل من الحنابة واجباً على التراخي فإنه يجوز تأخيره إلى آخر الليل، وهذا لا ينافي أن المبادرة به في أول وقت وجوبه أفضل، وإنما أخره رسول الله ﷺ إلى آخر الليل تيسيراً على الأمة وبياناً للجواز لحديث غضيف بن الحارث «قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً (٥)». [وفيه الدليل على إباحة الأمرين وذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيره أخرى، لكن قد يقال: لا دلالة في الحديث

(١) أخرجه الحاكم [٥٥٥] وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٢٨٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠٥ / ٢١] وابن ماجه [٤٨٠] وأبو داود [٢٢٢] واللفظ له.

(٤) انظر كتاب روح الصلاة لعفيف طبارة [ص ٨٩].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٢٦] والنسائي [٢٢٢] والحاكم [٥٥٦].

على جواز التأخير الذى فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل إذا كانت الجنابة أول الليل، ويغتسل آخره إذا كانت الجنابة آخره، إلا أن يُقال: يُفهم التأخير بقريضة السؤال وبقريضة تقرير عائشة رضى الله عنها السائل على قوله الحمد لله (١).

(قال) ابن القيم [وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة واجتماع الحارّ الغريزى إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول النظافة التى يحبها الله تعالى ويبغض خلافها ما هو من أحسن التدبير فى الجماع وحفظ الصّحة والقوى فيه (٢)].

(رابعاً) - حرمة إفشاء ما بين الزوجين حال الوقاع

المباشرة بين الرّجل وزوجته من أدقّ المسائل التى تتّصف بالخصوصيّة المُستترة التى لا ينبغى بحال أن يطلع على وقائعها أو ظروفها أحدٌ من النّاس، وإفشاء ما يدور بين الزوجين حال المباشرة من كفيّة ومُقدمات أمر خطير استنكرته الشريعة واستنكفته الطّبيعة السّوية للإنسان، وحرّمته مُقتضيات الأخلاق والدّين لما رواه أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: [إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا (٣)].

ويختص الحديث بالرّجل دون أن يتعرّض للمرأة؛ لأنّ وقوع هذا يكون فى الغالب من الرّجال، والتّحريم فيه إنّما هو فى نشر أمور الاستمتاع وإفشاء ما يجرى من المرأة حالة الوقاع، ثم يأتى خطاب الرّسول الأكرم ﷺ للمرأة كما للرّجل فى حديث أسماء بنت يزيد أنّها كانت عند رسول الله ﷺ والرّجال والنساء قعود عنده فقال [لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا فَعَلَ بِأَهْلِهِ؟ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمَ، فَقُلْتُ: أَيْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَقْلَنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ! قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَعَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ (٤)].

وفيه الدّلالة على حرمة نشر أمور الاستمتاع ووصف التّفصيل الرّاجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجرى بين الرّجل وامرأته من قول أو فعل حال الوقاع، وإنّهُ أمر فى الشّرع مُستتبع يدلّ على عدم الحياء وقلة المروءة، وربّما تأتى المُفخرة بالجماع ذريعة إلى تحريك النّفوس وزيادة شبقها، وقد لا يكون عند السّامع من يُغنيه من الحلال فيتخطّاه إلى الحرام، لذلك كان المُجاهرون بأفعالهم خارجين من عافية الله تعالى ورحمته، ويتأيد هذا بما أخرجه ابن عدى والبيهقى فى شُعب الإيوان

(١) انظر سنن النسائي [ج ١ ص ٢١٢ - الهامش].

(٢) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٢٥٤].

(٣) أخرجه مسلم [١٢٣ / ١٤٣٧] وأبو داود [٤٨٧٠].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٧٤٥٥] وأبو داود [٢١٧٤].

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنِ السَّبَاعِ»^(١). وجاء في رواية «السَّبَاعُ حَرَامٌ». والسَّبَاعُ فِي اللُّغَةِ: [المفاخرة بكثرة الجماع والرّفث والتشائم].

كما أن مجرد ذكر الجماع وما يتصل به من غير فائدة مرجوة، أو حاجة تدعوه لذكره فمكروه لكونه من التحدّث فيما لا يعنى أو يعتبر لما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ»^(٢). وما جاء في المسند عن علي رضي الله عنه من قوله ﷺ «مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٣).

أما إذا اقتضت الضرورة ذكر ذلك فلا كراهة فيه لما رواه عكرمة أن رفاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ الْقُرْظِيُّ، فَادْعَتْ عَلَيْهِ الْعِنَةَ وَقَالَتْ «وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِي مِنْ هَذِهِ! وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثُوبِهَا! فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تَرِيدُ رِفَاعَةَ! قَالَ ﷺ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عَسَلِنَتِكَ، وَأَبْصُرَ ﷺ مَعَهُ ابْنَيْنِ فَقَالَ: بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُمْ أَشْبَهُ بِهٍ مِنَ الْغُرَابِ لِلْغُرَابِ»^(٤).

وجاء المعنى في رواية بقولها «إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهَدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ إِلَى زَوْجِي الأَوَّلِ»^(٥). و«الهنة» كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه. (قال ابن التين [معناه لم يطأني إلا مرة واحدة من قولهم: هن امرأته إذا غشيها]^(٦)).

وفي الأحاديث:

* التصريح بذكر ما يتصل بالمسألة عند الضرورة وهو ما يتضح من قولها «إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِي مِنْ هَذِهِ! وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثُوبِهَا!». وهو طرف الثوب الذي لم ينسج، ولفظه مأخوذ من هذب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن تقول: أن عضو الذكورة عنده يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

* وقوله «إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ»: أنه يجهدا ويعركها عند وقاعها، وهي كناية بليغة في الغاية من ذلك لأنها أوقع في النفس من التصريح، لأن الذي ينفض الأديم - وهو الجلد عند دباغه وتصنيعه - يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة.

(قال) الداودي يُحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وأنه لا يتحرك وأن شدته لا تتزايد،

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل [٩٨٠/٣] والبيهقي في شعب الإيمان [٥٢٣٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٦١٣٦] ومسلم [٤٧].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٣٧] وابن ماجه [٣٢٢٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٨٢٥] ومسلم [١٤٣٣] باختلاف في اللفظ.

(٥) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٢٦٥].

(٦) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٢٨٦].

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كُنْتُ بِذَلِكَ عَنْ نَحَافَتِهِ أَوْ وَصَفَتْهُ بِذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلأَوَّلِ، قَالَ: وَلِهَذَا يَسْتَحَبُّ الزَّوْجَ بِالْبِكْرِ لِأَنَّهَا تَظَنَّ أَنَّ كُلَّ الرَّجَالِ سِوَاءٍ بِخِلَافِ الثَّيِّبِ (١).

* وَفِي قَوْلِهِ «حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ». قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: ذُوقِ الْعُسَيْلَةَ كِنَايَةً عَنِ الْمَجَامِعَةِ وَهُوَ تَغْيِيبُ حَشْفَةِ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَمَقْصُودُهَا تَحْصِيلُ حَلَاوَةِ الْجَمَاعِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَحْمِلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجَمَاعُ» (٢).
وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا دَعْوَاهَا:

* أَمَّا (أَوَّلًا) فَعَلَى طَرِيقِ صَدَقِ زَوْجَهَا فِيمَا زَعَمَ أَنَّهُ يَنْفِضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ.

* وَأَمَّا (ثَانِيًا) فَلِلإِسْتِدْلَالِ عَلَى صَدَقِهِ بِوَلَدِيهِ اللَّذِينَ كَانَا مَعَهُ (٣).

* وَرَغْمَ غَضَبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَّا ذَكَرْتَهُ الْمَرْأَةُ فِي حَضْرَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَمَعَ إِلَى قِصَّتِهَا لَمَّا جَاءَ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ لَمَّا سَمِعَ مَا تَقُولُ الْمَرْأَةُ نَادَى وَهُوَ بِالْبَابِ «يَا أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ» (٤). وَفِي الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ سَلُوكِ الْأَدَبِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ بِفَعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ، لِقَوْلِ خَالِدِ ابْنِ سَعِيدٍ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَلَا تَنْهَى هَذِهِ؟».

وَإِنَّمَا قَالَ خَالِدٌ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ خَارِجَ الْحِجْرَةِ فَاحْتَمَلَ الْأَمْرَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ مَبَاشَرَةِ نَهْيِهَا بِنَفْسِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبَا بَكْرٍ لِكَوْنِهِ كَانَ مَشَاهِدًا لِصُورَةِ الْحَالِ، فَلَمَّا رَأَى أَبَا بَكْرٍ تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَزِرْ جِرْهَا، وَتَبَسَّمَهُ ﷺ كَانَ تَعَجُّبًا مِنْهَا إِمَّا لِتَصْرِيحِهَا بِمَا يَسْتَحَى النِّسَاءُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ غَالِبًا، وَإِمَّا لِضَعْفِ عَقْلِ النِّسَاءِ لِكَوْنِ الْحَامِلِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ شِدَّةَ بَغْضِهَا فِي الزَّوْجِ الثَّانِي وَمَحَبَّتِهَا فِي الرَّجُوعِ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ (٥).

وَلَمْ يُنْكَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ أَقْوَالَهَا، بَلْ لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ قَالَ «إِنِّي لِأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ» (٦). (قَالَ) النَّوَوِيُّ [فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا بِحَضْرَةِ الزَّوْجَةِ إِذَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ أَدَى، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لِيَكُونَ أَوْقَعٌ فِي نَفْسِهِ، وَفِيهِ أَنَّ فَعْلَهُ ﷺ لِلْوَجُوبِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ جَوَابُ السَّائِلِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (٧)].

(١) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٢٩٤].

(٢) أخرجه أحمد [٢٤٢١٢] وأبو يعلى [٤٨١٣] والدارقطني [٢٥٢/٣].

(٣) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٢٩٤].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٦٠٨٤] ومسلم [١٤٣٣].

(٥) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ٣٧٦].

(٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٥٠/٨٩].

(٧) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٢٧٧].

(الفصل الخامس)

الحديث عن ليلة العرس والبناء

مسميات عديدة أطلقت على تلك الليلة التي تجمع بين زوجين وتؤلف بين حبيبين منها: [الهداء] ومعناه إهداء الزوجة إلى زوجها، ومنها [الزفاف] من قولهم «زفَّ النِّسَاءُ العروس إلى زوجها زَفًا وزَفَافًا»^(١): هداها، وفي الحديث «وزَّفتُ إليه وهي بنتُ تسع سنين»^(٢). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ومنها [ليلة العرس] وهي أعم من الزفاف^(٣). وفي القاموس [أعرس فلان: اتخذ عرسًا، والعرس: الزوج، يقال: هو عرسها وهي عرسه، وهما: عرسان]. ومنها [البناء] والأصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ثم قيل لكل داخل بأهله بان، والخطأ أن يقال: بنى على أهله وإنما يقال: بنى بأهله ومن ذلك قوله في الحديث «ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين»^(٤). وقول عائشة رضي الله عنها عند مسلم «وبنى بي»^(٥).

ومن السنن المستحبة عند الدخول بالعروس:

(١) الدعاء بالمأثور للعروس

أن تقوم المرأة الصالحة برقية العروس والدعاء لها، وأن تأمرها بتقوى الله تعالى وتذكرها بحق الزوج عليها ووجوب طاعته في المعروف لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أم حميد قالت «كن نساء المدينة إذا أردن أن يبنين بامرأة على زوجها بدان بعائشة فأدخلنها عليها، فتضع يدها على رأسها تدعو لها، وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج»^(٦).

كما يسن للزوج أن يضع يده على مقدمة رأس عروسه ثم يسمي الله تعالى ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو لها بالدعاء المأثور الذي رواه عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال «إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها، وليسم الله عز وجل، وليدع بالبركة وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه»^(٧). ولفظه عند ابن ماجه «ما جبلت عليه»: أي خلقت عليه. والناصية من الإنسان: ما يبرز من الشعر في مقدم الرأس فوق الجبهة، ويسمى مكانه أيضا، تقول «أخذ بناصية فلان»: قبض عليه وسيطر عليه متمكنا منه [ذكره في المفردات ص ٤٩٦].

(١) انظر القاموس المحيط [ص ١٠٥٥]. (٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٢/٧١] عن عائشة رضي الله عنها. (٣) انظر الموسوعة الفقهية [٣٧/٣٠] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٢٠٣]. (٤) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٨٩٦]. (٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٢/٦٩]. (٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٠٥/٤-٣٠٦]. (٧) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢١٦٠] وابن ماجه [١٥٧٠].

(٢) ملاطفة العروس وإدخال السرور عليها

وعليه أن يبسطها بالكلام الحسن الجميل ويلاطفها بالأسلوب المهذب ليدخل على قلبها السعادة والسرور، وأن يقدم لها شيئا من الطعام أو الشراب ترجيا بها واستئناسا بحضورها لما ورد عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت «قينت - زينت - عائشة لرسول الله ﷺ فدعوته لجلوتها، فجاء إلى جنبها فأتى بقدر لبن فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحييت^(١)». وجاء في رواية لها «كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة، قالت: فوالله ما وجدنا عنده قرى إلا قدحا من لبن، قالت: فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحييت الجارية، فقلنا لا تردى يد رسول الله ﷺ خذى منه، فأخذته على حياء فشربت منه^(٢)». و«القرى»: ما يقدم للضيف.

(٣) صلاة ركعتين خفيفتين

ويستحب للعروسين أن يصليا ركعتين خفيفتين ويدعوان الله تعالى لما رواه الطبراني أن رجلا أتى ابن مسعود فقال «إنى تزوجت امرأة شابة وإنى أخاف أن تبغضنى؟ فقال له ابن مسعود: إن الإلف من الله تعالى والبغض من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتكم فأمرها أن تصلى وراءك ركعتين، وقل: اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لهم فى، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير^(٣)».

(٤) التحذير من تعاطى العقاقير المخدرة والمنشطات

يحظر على الرجل فى ليلة البناء وغيرها أن يتعاطى العقاقير والمخدرات التى قد يظن أنها تزيد من قوته الجنسية أو تفعل رغبته اللذية، فتغيب العقل فى هذه الليلة والترنح من تأثير المخدرات، أمران خطيران فى حياة أولئك الذين يبنون بيوتهم من أول لحظة على التمثالة وتغيب العقل والبحث عن الفحولة، والفتاة التى تافت لفارس أحلامها الذى سيقبل جبينها ويحملها إلى فراش الزوجية، لن تجد إلا شابا غليظا يقترب منها مترنحا أو مثقلا برائحة المخدر ومرددا بعض العبارات التافهة بدلا من مناجيات المحبة وهمسات الحنان والإطراء.

وليس أصعب على المرء المسلم من أن تتردى آدميته بتناول المسكرات أو المخدرات أو أقرص الإثارة الجنسية التى تأخذ به إلى مجاهل الهلاك والازدراء، لكون ذلك كله على درجة واحدة من التحريم الذى أقره الشرع الحنيف، صيانة للعقل الذى كرم الله به الإنسان وجعله دليل التكليف، وبالتعدى على هذا العقل وتغييبه يمكن للمرء أن يتورط فى فعل المنكرات والاستجابة للشهوات، ولذلك قام تحريم ذلك كله على أمرين:

(الأول) أن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر دون قصره على مادة معينة لما رواه البخارى

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٤٦٣]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٣٤٤]. (٣) رواه الطبرانى وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد [ج ٤ ص ٢٩٥].

أنّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن البتّع وهو نبيذ العسل وعن المزّر وهو نبيذ الشعير فقال [كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(١)]. وجاء في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه [كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ^(٢)]. ويدخل في ذلك المواد الطّبيعية والمُصنّعة.

(الثّاني) استواء الحكم في كلّ ما يتمّ تناوله من شُرب أو مضع أو شَمٌّ أو تدخين أو حَقْن أو غير ذلك لعموم قول أمّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ [نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ^(٣)]. والمُقْتَرُ كلّ شراب يُورَثُ الفُتور والخدّر في الأطراف وهو مقدّمة السُّكر، فنهي عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السُّكر وتغييب العقل والله تعالى أعلم.

وإذا كانت هذه المُسكرات أو المخدّرات أو المُقترات محرّمة تحريم الخمر فإنّ عقوبتها المنصوص عليها في الأحاديث تشملها أيضا، وهي عقوبة دنيويّة وأخرويّة شديدة، ومن المعلوم أنّ القليل من المُسكر حرام كما نصّ عليه قوله ﷺ: [مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ^(٤)].

(٥) كراهة التّجرّد من الملابس عند الجماعة

ويكره التّجرّد من الملابس عند الجماعة لقوله ﷺ من حديث عبّثة بن عبد السّلمى [إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ^(٥)]. و[الْعَيْرَيْنِ]: هما الحمار وأنثاه، ومن دلالات هذه الرواية:

- (١) أنّه يُستحب للزوجين أن يلتحفا بغطاء واحد حتّى لا تبرز سوءاتها ويكونا شبيهين به.
- (٢) أنّه يتضمّن التّحذير من ظُهور الرّجل فجأة عاري الجسم دون سِتْر، وهو الأمر الذي ترتاع منه المرأة لأوّل وهلة عند الالتقاء في منزل الزّوجية، إنّها ترفض أن يكون اقتحام عريتها بهذه الصّورة الوحشيّة في أوّل لقاء.

إنّ الأمر في مثل هذا التّوقيت يحتاج إلى التصرّف الذي يتّسم بالوقار واللّباقة الرّائدة التي تهتم بحياء المرأة وتحرّجها من تلك المواجهة الوليدة، فلا ينبغي أن يجرح مشاعرها بمثل هذه الرّعونة عندما تراه عاريّا كما ولدته أمّه: ساقاه وجسده المترهّل وتقاطيعه الفظّة، وشعر جسده الكثيف، إنّهُ المشهد الذي لم تألفه من قبل بل وتشمئزّ منه منذ اليوم الأوّل، ويتوضح الأمر بالسّتر عندما يأتي الرّجل إلى رسول الله ﷺ قائلا: [عَوْرَاتُنَا مَا نَأْيُ مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ: احْفَظْ

(١) أخرجه البخارى [٤٣٤٣] ومسلم [٧٠ / ١٧٣٣] وأبو داود [٣٦٨٢].

(٢) أخرجه مسلم [٧٥ / ٢٠٠٣] وأبو داود [٢٦٧٩].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٥١٣] وأبو داود [٣٦٨٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٦٧٤] وأبو داود [٣٦٨١] والترمذى [١٨٦٥].

(٥) أورده في ضعيف ابن ماجه [٣٧٦] وذكره في الإرواء [٢٠٠٩].

عَوْرَتِكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا ، قَالَ : قُلْتُ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ ^(١) . وفيه الأمر بستر العورة في جميع الأحوال والإذن بكشف ما لا بد منه للزَّوجات حال الجماع ، ولكنه ينبغي الاقتصار على كشف المقدار الذي تدعو إليه الضَّرورة عندئذ ولا يصح التَّجرُّد من كل الملابس .

(٦) تهيئة الجانب النفس للعروس للقبول بالوضع الجديد

من أكبر الأخطاء التي يقع فيها الزوج مُسارعتَه في هذه اللَّيلة إلى التَّفتيش في مخدع الزَّوجية عن اللَّذة النَّاعمة بتسرع وطيش ، غير مُدرك أن ظروف هذا اليوم قد استنفدت جهده وأرهقت صحته مما يكون لذلك تأثيره السَّلبي على رغبته في الاتصال الجنسي أو نجاحه فيه ، الأمر الذي يفرض على الزوج أن يتصرف بتؤدَّة وهدوء لا أن يهرع إلى رقيقة الحياة كأنه يودُّ اللُّحاق بقطار قد بدأ يتحرك ، فالحياة مديدة واللِّيالي كثيرة وليس أصعب في حياة المرء من أن يدركه الفشل كصقر لم يفلح في انقضاضه على فريسته بعد طول معاناة .

إنَّ الواقع الجديد الذي يستشعره المرء لأول مرة في حياته حين يجمعه القدرُ بمحبوبة القلب ومهجة الفؤاد هو ذات الشَّعور الذي تملكها بعدما غادرت منزل أسرتها فأغلق دونها بعد أن حماها إبان الطُّفولة وما بعدها ، ثم وجدت نفسها في عالم جديد مستسلمة بالنفس والجسد لرجل كان عنها غريباً ، إنَّها خطوة في الجهول وتغيير في العيش المألوف ، وخضوع لعشرة رجل جديد ينبغي أن تنجح في تجربتها معه .

إنَّها جاءت لهذا البيت لتحقيق أحلامها العُذريَّة وتعيش حياتها الوردية وتشعر أن هذا الفارس الخجوب هو سيِّد جسدها ، غير أنَّها تخشاه بغريزتها الأنثوية وتخافه بطبيعتها الخلقية ، وتستشعر أن اقترابه منها سيحوِّلها إلى نوع آخر من النساء ، إلى امرأة ترفع شعار الخجل وتتدثر بثوب الحياء ، لذلك كان من المهم ألا يجعل الزوج من ليلة الزفاف زمناً قصيراً للمتعة والارتواء ، أو أن يرمى في الأحضان الدافئة دون أن يحسب لعوامل الحرج والتمنع ألف حساب .

وعلى العاقل أن يدرك أن هذه اللَّيلة هي ليلة تلقين الحبِّ وليست ليلة تلقى المتعة ، إنَّها ليلة الحبِّ غير المتبدل التي يتواءم فيها الزوجان تواءماً نفسياً يتم من خلاله تدارك الخجل واجتياز خطوط الحياء ، إنَّها ليلة الاقتراب من مدارسة الطُّبائع واستكشاف الغايات واستقراء ما تتمناه النفوس من أمانى مرسومة ورغبات مُنتظرة .

إنَّ مهمَّة الأشخاص في اللَّيلة الأولى تختلف باختلاف طبقاتهم ومدارك أفكارهم ، من حيث الوعي والثَّقافة والعلم بأحكام الدين والسُنن والقُدرة على التَّجاذب الجنسي ، إنَّها أمور لها دورها المهم في توجيه هذا الحوار التَّنائلي الذي يجمع بين قلبين ويوحد بين

(١) حديث حسن أخرجه الترمذى [٢٧٦٩] وابن ماجه [١٥٧٢] وأورده في المشكاة [٣١١٧] .

هدفين وهما على مشارف البيت الجديد الذى يحتاج بناؤه إلى دراية وبصيرة تجعلنا ندقق فيما يجب تلافيه، وتحذرننا من الوقوع فى أخطاء تؤثر فى مقاصده ومراميه.

(V) استحباب تأجيل فض البكارة فى الليلة الأولى

فى الليلة الأولى من الحياة الزوجية تتغير لدى الزوج والزوجة الكثير من العوامل النفسية التى تؤثر فى المستقبل المرتقب لهذه الأسرة الجديدة، ويصعب على المرء أن يتناسى أحداث هذه الليلة بما تضمنته من إيجابيات وسلبيات، ومن أهم المسائل التى تشغل بال الرجل وتمثل له العبء الضاغط هو فض غشاء البكارة فى هذه الليلة، وربما يواجه البعض واحدة من أعقد وأصعب المشاكل التى يتعرضون لها فى بداية الحياة الزوجية وهى الفشل فى إتمام ذلك نظرا للمؤثرات التالية:

أولا- المعاناة التى يعيشها المرء من تعب شديد وإجهاد نفسى وجسدى مرهق نتيجة الحركة المستمرة لعدة أيام قبل الزفاف مباشرة، مما يكون له الأثر السلبى والمباشر على رغباته التى لم يتمكن منها بحكم التعب والمشقة والإجهاد.

ثانيا- يمثل خوف الزوجة وهلعها من الاتصال الجنسى الأول مع زوجها عاملا مؤثرا فى عدم حدوث المباشرة عند مقاومة ذلك والتعبير عنه لا شعوريا ببرودها وسلبيتها وعدم تجاوبها، وأحيانا تحدث عندها بعض التقلصات فى عضلات المهبل أو فى عضلات الجسم عامة، فتصاب بحالة من التشنج وهذا يكفى لوقوع الفشل معها فى المعاشرة الأولى.

ثالثا- إن عدم الثقة بالنفس والخوف من الإخفاق يؤدىان إلى الإصابة بالعجز النفسى الذى يفقد الرجل القدرة على حدوث الجماع بصورة كاملة، ويزداد مفعول هذا العجز حين يقول الندماء للمرء فى هذه الليلة: [احذر العجز يا فلان] أو [برهن للعروس على أنك رجل متين] وهذه الأقوال كافية لإيقاعه فى الخذور الذى يخافه.

رابعا- يعتبر الخوف من الفشل العدو الأكبر للمرء ليلة زفافه ويزداد احتمال وقوع هذا الفشل كلما ازداد التفكير فى هذه الليلة والتخوف منها، ويحدث ذلك عندما يتصور أن فض البكارة أمر شديد الصعوبة فيشك فى مقدرته على فضّه فيحدث الإخفاق فى الفترة الحاسمة.

وغشاء البكارة على شكل حلقة غشائية تغطى مدخل المهبل بكامله تقريبا، وهذه الحلقة هى التى ينبغى على الرجل تمزيقها أو توسيعها من أول إيلاج للحشفة فى المهبل، وهذا الغشاء يكون مرنا عند ٤٠٪ من الفتيات، فيتمدد ويتسع منذ اللحظة الأولى دون أن يتمزق، وبذلك يستطيع العضو الذكري الولوج بعناية فى فوهة الغشاء، فتشدد حوله أطرافه على نمط الطوق الضيق فتشعر المرأة حينذاك بألم طفيف تصاحبه أحاسيس لذيدة

ومشاعر فيّاضة، فكلمًا وسع الغشاء من بسط الحشفة كلّمًا قلّ الشّعور الألم.

وقد يكون الغشاء عند بعضهن ضيقًا وأطرافه صلبة فلا تفلح الحشفة في الدخول إلاّ بتمزيقه، ولذلك يتخيّل بعض الرجال أنّ فضّ البكارة أمر بالغ الصّعوبة فيرتابون في مقدرتهم على أداء هذه المهمّة، والصّحيح أنّ الرّجل لا يجد صعوبة في تنفيذ هذه المهمّة، غير أنّه يلقي من جهة أخرى عقبة دقيقة للغاية تتمثل في هذا السّلك النّفساني الذي يولّد لديه الإحساس بالفشل والرّغبة الملحة من الإقدام على ذلك.

إنّ تقوية معنويّات الزّوجة وتشجيعها على المشاركة الوجدانيّة في الانتهاء من هذا الأمر يقتضى أن يجري فضّ البكارة دون تكلف أو عناء، وإذا كانت تقاوم الفضّ المباشر عن خوف وتمنّع، فعلى الزّوج أن يلجأ إلى الملاطفة والتصرّف بتؤدّة وبكثير من المداراة، فلا يحاول بحركة عنيفة تمزيق الغشاء المقفل بحال من الأحوال.

فإن وجد في الأمر صعوبة فلا يتردّد في تأخير الجماع للغد أو لبعده غد، ثمّ عليه أن يقتصر على الملاطفة بشكل عاطفي يجعل من امرأته قبولًا للقرب منه والاستئناس إليه، وبالتالي يحاول استئصال خوفها تمامًا هي مرتاعة منه أو خائفة، فأقواله المطمئنة ولباقته وحسن تصرّفه تكون مفيدة أكثر من قساوته في إخماد المقاومة النّفسية عند زوجته.

(٨) الافتضاض العلني للبكارة أمر مخالف للشرع

ليس من شكّ في أنّ الافتضاض العلني للبكارة في ليلة الزّفاف أمر مخالف للشرع الشّريف كما أنّه يناهض الأعراف الحميدة والأخلاق القويمة، إذ أنّ العلاقة الجنسيّة بين الزوجين أساسها السّتر والصّون، ولما يترتب على ذلك من عواقب نفسيّة وخيمة وأضرار صحيّة تلحق الأذى بهذا المكان الحساس في حضور الأقارب والجيران، ومن العوامل التي أدّت إلى انتشار هذه الظّاهرة الغربية في بعض قرى مصر والبلاد الأخرى:

١ - الفكر المتخلّف الذي يصرّ على إظهار سلامة بكارة العروس وكأنّ الإعلان عن طهارة الشرف قد أصبح أمرًا مهمًّا في محلّ التباهي والافتخار.

٢ - جهل أكثر العوام بالقواعد الأخلاقيّة التي تجعل من هذه المسألة أمرًا مستورا عن النّاس.

٣ - عجز الزّوج عن مباشرة ذلك ممّا يضطره إلى الفضّ بمعاونة بعض النّسوة.

إنّ الصّدمة النّفسية التي عانت منها الفتاة الصّغيرة يوم مارسوا معها [بتر البظر] بدلا من خفضه تواجهها مرّة أخرى بهذا التصرف الأرعن الذي يجعلها تصاب بسلسلة من تلك الصدمات العصبيّة والخاوف النّفسيّة التي يصعب معالجتها في حياة هذه المرأة التّعيّسة، وبهذا الأسلوب المنفرّ تتحوّل ليلة الزّفاف إلى ميدان حرب يثبت فيه الرّجل فحولته وتؤكّد فيه الفتاة عقبتها وشرفها، وهكذا تبدأ الخطوة الأولى نحو إقامة البيت الجديد بجرّح قاس وألم

بالغ وتجربة مريرة عندما يسبب الافتضاض العلى جرحا غائرا عند الزوجين .

(٩) الإفراط فى العملية الجنسية

الإفراط فى العملية الجنسية له أثره المباشر على الصّحة العامّة إن لم يكن محكوما بالطّروف المناسبة، فالصّغير السنّ الذى لم يكتمل نموه بعد لا يقدر على الإكثار من الجماع كالرجل المكتمل النمو، والقوى الجسم وصحيحه قادر على الفعل الزوجى أكثر من النّحيف الضّعيف، ومن كانت أعماله جسديّة كالفلاحة والحدادة والتجارة والذين يستنشقون الهواء النقي ويأكلون الطّعام الطّبيعى ويتعرّضون لنور الشّمس، لا ينطبق عليهم القانون الذى يجب أن يطبق على العلماء والأدباء وساكنى المدن الكبرى الفاسدة الهواء .

وإذا كان يقال إن بعض الرجال يمارسون الاتّصال الجنسى مرّة كل يوم، فإنّه ينقل عن بعضهم أنّ ذلك يضرب بهم حتّى إذا مارسوه مرّة كل أسبوع، لذلك نرى أنّ كلمة [إفراط] وكلمة [اعتدال] تدلّان على أمور نسبية فقط، والأمر الحقيقى هو الصّادر عن الطّبيعة، بمعنى أنّه عندما يشعر الرجل بميل إلى قضاء الشهوة فليفعل ذلك، وعندما لا يشعر بشيء فليحجم، وإذا لم يحجم فيكون حينئذ قد أفرط فى الأمر، وفارق بين الإفراط والتّفريط، فيأتى الأوّل تجاوزا للحد من جانب الزيادة والكمال، أمّا التّفريط فيكون بتجاوزه من جانب النقصان والتّقصير .

وفى ذلك قالوا [إذا شعرت بقوة ونشاط وتنبّه فى العقل والذّاكرة بعد الجماع، فالجماع كان لازما فسيولوجيا، ولكن إذا شعرت بارتخاء وذبول مع خمول وانحلال، فاعلم أنّ ذلك صوت الطّبيعة يقول لك توقّف عن العمل ريثما تشعر بميل شديد إلى ذلك بعد راحة معلومة] .

(١٠) توقيت الجماع

اختلف البعض فى الوقت المناسب للجماع، فبعض الأطباء يقولون بأفضليته ليلا قبل النوم، لأنّ ذلك يعطى وقتا للحيوانات المنوية لكى تسافر إلى داخل الرّحم ويحدث الحمل، وبعضهم يقول بأفضليته صباحا، ولكن الأكثر يمدحون الاتّصال الليلي لأنّه يهدى الأفكار ويأتى بنوم مريح منعش .

والجماع بعد تناول الطّعام يتأكّد ضرره خصوصا إذا كان الطّعام ثقيلًا على الهضم وكانت أعضاء الهضم ضعيفة، فبذلك ينصرف الدّم من المعدة إلى أعضاء أخرى فتفتقر إليه، ناهيك بالصّدمة العصبية على عموم البدن فإنّها توقف الهضم وتعسّره، ولذلك قالوا فى كتب الطب [يجب أن لا يجامع على الامتلاء فإنّه يمنع الهضم، ولا على الخواء فإنّ هذا أضرّ وأثقل على الطّبيعة، بل يجب أن يكون عند انحدار الطّعام من المعدة واستكمال الهضم الأوّل] . كما أنّ أحسن وقت للجماع هو ما كان بعد ثلاث ساعات من الطّعام على الأقل .

(١١) متى يكون الاتصال الجنسي مناسباً

من المعلوم أنّ ممارسة الأزواج للعلاقة الجنسيّة لا تتحقّق إلاّ إذا وجدوا إلحاحاً شهوانياً طبيعياً في أجسامهم دون مهيّجات ، وكانوا قادرين على تحمّل المجامعة من غير أن يصابوا بالإرهاق إلاّ المدّة وجيزة على أثره ، فلو افترض أن الجماع حصل بين الزوجين في المساء فيجب أن يتلاشى التعب قبل النوم ، وأن يقوم الزوجان إلى أعمالهما في الصّباح أشدّ نشاطاً واتزاناً ، وإذا حدث أن استيقظ الزوجان متعبين خلافاً للعادة أو شعراً بفراغ في التّجويّف البطنى أو أحسّاً بتقزّز أو بميل إلى القيء ، أو شعراً بوهن بين الفخذين كلّ ذلك يعنى أن الجهاز التناسلى قد تجاوز حدود طاقته وانحرف عن القاعدة المحدّدة له .

وفى ذلك دلالة على أنّ الرّاحة اليومية هى الدليل الصّحيح على تكرار فترات الجماع ، وعندما يستشير بعض الأزواج الأطباء عن عدد الاتصالات الجنسيّة التى تكون طبيعية ولا تضر بصحتهم ، فلا يعرفون فى الحقيقة جواباً يوافق جميع الناس لأنّ الشهوة تختلف باختلاف الأشخاص ، كما أنّها تزيد أو تقلّ تبعاً للأعمار والأوقات والرّغبات ، ولذلك تختلف أحاسيس المرأة عن الرّجل وقت الموافقة لتركيبها العضوى الذى يسمح لها باحتمال مجامعات لا حدود لها فانسجامها مع الرّجل أو عدمه لا يعوقان ذلك .

(١٢) أضرار الإمساك عن الجماع

ما يقال عن الإفراط ومضاره يقال أيضاً عن الإمساك ومضاره ولو كان كلّ على طرفى نقيض ، فإذا أمسك الإنسان عن الاتصال الجنسي والطّبيعة تطليه ، فإنّه يصاب بأمراض عديدة أخطرها السويداء أو الملائخوليا العشقيّة ، وضيق الخلق ، وحده الطّباع ، وسرعة الغضب ، وقلة النّوم وخفّته ، وعدم القدرة على جمع الأفكار وحصرها فى موضوع واحد ، ويكثر فى الرّجل الانتصاب الشّديد ليلاً حتّى يحرمه من النّوم ، ويفقد القابليّة للطّعام وإرادة السّعى للعمل ، حتّى يؤوّل به إجهاد المجموع العصبى إلى مرض النّوراستينيا التّناسلية ، ولا علاج لهذه الأمراض إلاّ بالجماع الذى شرعه الخالق سبحانه ، وهذه الحالات العصبية المرضية تحدث من الإمساك عن الجماع كما تحدث من الإفراط فيه على حدّ سواء ، وما أحسن أن يقوم المرء بما تطلبه فطرته الخلقية فى هذا المجال فيمسك إذا هى أضعفت ويقدم إذا هى رغبت .

وعلى ذلك فإنّ الشّابّ المتزوّج حديثاً قادر على الاتّصال الجنسي مرّة كلّ يوم ومن ثمّ فهو يبتدىء بأن يزجر نفسه بشعوره بعدم الميل إلى ذلك إلاّ فى فترات متفاوتة ، ونصيحة الأطباء هى الممارسة بمعدّل مرّة واحدة كلّ أسبوع ، وينبغى أن نلاحظ أمر هذه الرّغبة عند كلّ من الرّجل والمرأة معاً ، إلاّ أنّه من المعلوم أنّ الرّجال أكثر تعرّضاً للإفراط فى الفعل الزوجى من النّساء اللّواتى يصرفن بعد زواجهن معظم أوقاتهن فى الحمل والرّضاعة ، وبهاتين الحالتين تكون المرأة زاهدة فى الرّجال وأقلّ ميلاً إلى الجنس منهم .

(الفصل السادس)

أدبيات الجنس عند المواقعة

يختلف هدف الجنس عند الرجل عنه عند المرأة، فالنشاط الجنسي غاية في ذاته عند الرجل، فبينما ينتهي اتصاله الجنسي بالقذف، فهو عند المرأة قد يكون بداية لتغيرات جذرية داخل المرأة بما يصاحب ذلك من حمل يترتب عليه إنجاب الأطفال، فالجنس عند المرأة بفطرتها وسيلة لغاية هادفة أسمى وأكبر.

وكذلك فإن الرغبة الجنسية عند الرجل تختلف عنها عند المرأة نتيجة لوجود الدورة الشهرية وما يتبعها من تغيرات فسيولوجية تختلف من وقت لآخر، أى أنها تتعرض لدورات من المدّ والجزر، ففي بعض الأحيان تبلغ الرغبة في الاتصال الجنسي ذروتها، وقد تستمر هذه الرغبة لبضعة أيام، وقد يمتدّها بعض الفتور في أوقات أخرى، هذا بعكس الرجل عندما لا تخضع رغبته للمدّ والجزر أو أنها ترتبط عنده بتوقيت معين.

كما تختلف الاستثارة الجنسية عند الرجل عنها عند المرأة، فبينما نجد أن الرجل سهل الاستثارة جنسياً، ويستطيع أن يمارسه بعد لحظات من التفكير فيه دون ما حاجة إلى استعداد سابق، فإن المرأة تحتاج إلى أن تستثار ذهنياً قبل الاتصال الجنسي، وكما أن الاستثارة عند الزوج تتركز في الأعضاء التناسلية فإن الزوجة تحتاج إلى استثارته بدنياً قبل الشروع في ذلك، وكما تختلف الفترة اللازمة للوصول إلى قمة الشهوة من بداية الاستثارة عند الزوج عنها عند الزوجة، فإن في أغلب الأحيان تحتاج الزوجة إلى مدّة أطول من الزوج للوصول إلى قمة الشهوة، ذلك لأن الاتصال الجنسي يبدأ عند المرأة من لحظة الاتصال البدني ولكنها تبدأ عند الزوج من لحظة الإيلاج.

ولمّا كان من المعروف أن كلّ فرد يختلف تقريبا في كلّ شيء عن الآخرين، فإن هناك فروقا فردية في القوى الجنسية بين رجل ورجل، إلا أن هذه الفروق محدودة المدى إذا ما قورنت بالفروق الواسعة بين الرغبة الجنسية عند امرأة وأخرى فهي أكثر اتساعاً منها عند الرجال.

ويدخل في مسألة الاستثارة الجنسية بين الرجل والمرأة عدّة عوامل تستقى من الأدب الإسلامي الرفيع الذي يسمو بهذه العلاقة إلى أعلى درجات الملائمة، فينبغي على الزوج إذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتجنّب ما يفعله بعض العوام إذ يأتي زوجته على غفلة من الرغبة وهو الأمر المنهى عنه، ولا يقدم على ذلك إلا من باب الملاعبة والممازجة بما هو مباح في الشرع مثل الحسنة والقبلة وما شاكل ذلك، حتّى إذا رأى أنها قد انبعثت لما يريده منها وانشرحت لذلك وأقبلت عليه فحينئذ يأتيها كما أمر الله تعالى.

وحكمة الشرع في ذلك أن المرأة تحبّ من الرجل ما يحبّ هو منها، فإذا أتاها على غفلة

فقد يقضى هو حاجته وتبقى هي دون حظها من ذلك مما يُعتبر انتقاصا لهذا الحق الذي أرادَه الخالق سبحانه، إن من أمور العجز والجهل أن يجامع الرجل زوجته قبل أن يحدثها ويؤانسها ويداعبها، وهذا يستدعى منها أن لا تبقى شريكا سلبيا في المسألة بل عليها أن تندمج في دورها الذي اختاره الله لها اندماجا روحيا وجسديا ونفسيا، إذ أن هذا الاندماج وهذا الاندفاع من كل من الزوجين الواحد نحو الآخر بشوق وحنين ورغبة وتفاهم يخلع على هذا الاتصال المقدس لونا زاهيا وجذابا من ألوان المتعة واللذة والنشوة.

والعلاقة بين المرء وزوجه لا بد وأن تتسم بالحب المشوق للتلاقى علي الدوام، وهو ما جاء التعبير عنه في المأثور من دعاء النبي ﷺ «وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضْرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ»^(١). والشوق في القاموس نزوع النفس إلى الشيء، واشتاق: رغبت نفسه فيه، ولأن الشوق هو حرقة الحية والتهاب نارها في قلب الحب وذلك مما يزيد قربا ومواصلة من محبوبه، وفيه قال ابن الرومي [٢]:

أَعَانِقُهَا وَالنَّفْسُ بَعْدَ مُشَوِّقَةٍ إِلَيْهَا وَهَلْ بَعْدَ الْعِنَاقِ تَدَانِي
وَأَلْتَمُّ فَاهَا كَيْ تَزُولَ صَبَابَتِي فَيَشْتَدُّ مَا أَلْقَى مِنَ الْهَمِيَانِ
وَلَمْ يَكُ الَّذِي بِي مِنَ الْجَوَى لِيَشْفِيَهُ مَا تَرَشَّفُ الشَّفَتَانِ
كَأَنَّ فَوَادِي لَيْسَ يَشْفِي غَلِيلَهُ سِوَى أَنْ يَرَى الرُّوحَيْنِ يَمْتَرِجَانِ

وهذا التمازج الذي يذكره ابن الرومي إنما يعني به التناسب والتشاكل القائم بين الزوجين، فإذا امتزج الماء بالماء كان من الصعوبة تخليص بعضه من بعض، ولذلك تبلغ الحبة بين الزوجين حتى يتألم أحدهما بتألم الآخر، ويسقم بسقمه وهو لا يدري، فلا تكاد تجد اثنين متحابين إلا وبينهما مُشاكلَةٌ أو اتفاق في فعل أو حال أو مقصد، فإذا تباينت المقاصد والأهداف، واختلفت الأفعال والطرائق، لم يكن هناك إلا النفرة والتباعد بين القلوب وافتقار الألفة والمودة بينهما، فالحبة بين الزوجين إذا كانت قائمة بلوغ اللذة وقضاء الوطر فإنها منقضية مع انقضاء علتها، وزائدة بزيادتها وناقصة بنقصانها.

والبيت المسلم في كل أحواله لا ينبغي أن يقوم إلا على تلك الحبة التي تصفى العقل والوجدان، وتستثير العواطف النبيلة وتعلي الهمة وتحقق الأُنس وكرم العشرة، وحفظ الأدب والمروءة، وتجرُّك النفوس وتسمو بالأرواح، وهو ما يقتبس من قوله ﷺ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى»^(٣). وهو صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه.

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٢٤١] والنسائي [١٣٠٥]. (٢) انظر روضة الحبين [ص ٣٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٢٩٣] ومسلم [٢٥٨٦/٦٦] وأورده في صحيح الجامع [٥٨٤٩].

وإذا كان رصيد المحبة بين الزوجين لا يكفي فإن أقل البيوت - وكما قال عمر بن الخطاب - ما بنى على المحبة، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام، ويعنى ذلك أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الدين من الواجبات الأخلاقية والآداب الزوجية، كما ينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحبب إلى الآخر بأكثر مما يجده له في قلبه، فإن التطبّع يصير طبعا، ورحم الله عليّة بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت: [تَحَبَّبَ فَإِنَّ الْحُبَّ دَاعِيَةُ الْمَحَبَّةِ^(١)].

وعندما صرّحت المرأة أنها تبغض زوجها قال لها أمير المؤمنين عمر «إِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ لَا تُحِبُّ أَحَدًا فَلَا تُحَدِّثْهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ أَقْلَ الْبُيُوتِ الَّذِي يَبْنِي عَلَى الْحُبِّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَالْأَحْسَابِ^(٢)». مستمداً قوله هذه من توجيهه سبحانه وتربية القرآن الكريم لتلك الصفة المختارة من عباده: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وذلك للإسكاف بالبيوت ما أمكن ومقاومة نزوات القلوب، وعلاجها حتى تفيء، وعدم قطع هذه الصلة رعاية للجيل الناشئ في هذه البيوت، وصيانة لها من هزات العاطفة المتقلبة والنزوة الجامحة.

فمع غلظ تحريم الكذب وتشديد الشرع فيه إلا أنه أباح طرفا منه ليستصلح الرجل زوجته ويستطيب نفسها لما روى عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». قال ابن شهاب «وَلَمْ أَسْمَعْ يَرِخْصُ فِي شَيْءٍ مَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا^(٣)». وفي حديث أسماء بنت يزيد «يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيهَا». وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريف لا صريح الكذب، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيّب قلبه. (قال) البغوي [وأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدّها ويمنّيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك صحبتها، ويستصلح به خلقها والله أعلم^(٤)].

وبغض الرجل للمرأة لا يمنع من إتيانه حقها المشروع بالمعروف لقوله تعالى في الكتاب ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. أى على ما أمر الله به من حسن المعاشرة وأن يتصنّع لها كما تتصنّع له، بطيب الأقوال وحسن الأفعال وتجميل الهيئات، من غير فظاظة ولا غلظة، والمؤمن لا يبغض أهله بغضا كلياً يحمله على فراقها بل يغفر لها سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحبه منها، وهو الذى أراد رسول الله ﷺ بقوله «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ^(٥)».

(١) انظر كتاب حقوق النساء في الإسلام [ص ١٨٨]. (٢) انظر شرح السنّة [١٣/١٢٠]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٦٩٢] ومسلم [١٠١/٢٦٠٥] وأبو داود [٤٩٢٠]. (٤) انظر شرح السنّة [١٣/١١٩]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٣٤٥] ومسلم [٦٣/١٤٦٩] والترمذى [١١٨٨].

والفَرْكُ هو بَغْضُ أحدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، والفَارِكُ هو المُبْغِضُ لِزَوْجَتِهِ. (قال) النَّوَوِيُّ [الصَّوَابُ أَنَّهُ نَهَى فَلَإِ يَنْبَغِي أَنْ يَبْغِضَهَا لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يَكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مُرْضِيًا بِأَنَّ تَكُونَ شَرَسَةَ الْخُلُقِ لِكُنْهَافِ مُتَدَيِّنَةً، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ عَفِيفَةً، أَوْ رَفِيقَةً بِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّهُ نَهَى يَتَعَيَّنُ لَوْجَهَيْنِ:

(أحدهما) أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الرَّوَايَاتِ - لَا يَفْرَكُ - بِإِسْكَانِ الْكَافِ وَلَيْسَ بِرَفْعِهَا، وَهَذَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ النَّهْيُ، وَلَوْ رُوِيَ مَرْفُوعًا لَكَانَ نَهْيًا بِلَفْظِ الْخَبْرِ.

(والثَّانِي) أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ خِلَافُهُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَبْغِضُ زَوْجَتَهُ بَغْضًا شَدِيدًا، وَلَوْ كَانَ خَبْرًا لَمْ يَبِيقُ خِلَافُهُ، وَهَذَا وَقَعَ (١).

إِنَّ مِنْ أَمِّمِ التَّزَامَاتِ الْمَرْأَةَ فِي قِصَّةِ الزَّوْاجِ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا فِي الْفَرَاشِ كُلَّمَا دَعَاها إِلَيْهِ، فَطَبِيعَةُ الرَّجُلِ الْجِسْمَانِيَّةُ تَجْعَلُهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى إِفْرَاقِ الشَّحْنَةِ الْجِنْسِيَّةِ كُلَّمَا تَجَمَّعَتْ وَأَلْحَتْ لِكِي يَتَفَرَّغَ لَوْظِيْفَتِهِ الْأُخْرَى مِنَ الْعَمَلِ وَالْإِنْتِاجِ، وَمُؤَاجَهَةِ مَشْكَالَاتِ الْحَيَاةِ بِأَعْصَابٍ هَادِئَةٍ لَا يَرَهِّقُهَا الْقَلْقُ وَالْاضْطِرَابُ، وَقَدْ يَكُونُ - فِي فِتْرَةِ الشَّبَابِ عَلَى الْأَقْل - أَكْثَرَ طَلْبًا لِلْجِنْسِ فِي مَعْدَلِ الْمَرَاتِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعْمَقَ مِنْهُ اسْتِجَابَةً لَهُ وَأَشَدَّ اسْتِغْلَالًا بِهِ بِمَجْمُوعِ نَفْسِهَا وَجَسَدِهَا وَرُوحِهَا فِي مَعْنَاهِ الشَّامِلِ لَا فِي صُورَتِهِ الْجَسَدِيَّةِ فَحَسَبَ.

وَالزَّوْاجُ مَنْظُورٌ فِيهِ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ إِلَى تَلْبِيَةِ الْحَاجَاتِ الْجِنْسِيَّةِ بِجَانِبِ الْمَعَانِي الْأُخْرَى الرَّوْحِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ الزَّوْاجُ لَا يَجِدُ زَوْجَتَهُ مَلْبِيَةً حِينَ يَلْحَقُ عَلَيْهِ خَاطِرُ الْجِنْسِ وَيَشْغَلُ أَعْصَابَهُ، فَإِنَّهُ يَبْحَثُ عَنِ ذَلِكَ خَارِجَ الْبَيْتِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَبْغِضُهُ الدِّينُ وَيَحْرِمُهُ، وَلَا تَرْضَاهُ الزَّوْجَةُ عِنْدَمَا يَتَّجِهَ زَوْجَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ جَسَدِهِ إِلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى، وَلَنْ يَخْرُجَ مَوْقِفُ الزَّوْجَةِ إِذَا دَعَاها زَوْجَهَا دُونَ رَغْبَةٍ مِنْهَا عَنِ حَالَةٍ مِنْ ثَلَاثَ:

(١) أَنْ تَكُونَ كَارِهَةً لَزَوْجِهَا لَا تَطِيقُ الْإِتِّصَالَ بِهِ.

(٢) أَوْ تَكُونَ مُحِبَّةً لَهُ وَلَكِنْهَا تَكْرَهُ الْإِتِّصَالَ الْجِنْسِيَّ عَامَّةً وَتَنْفِرُ مِنْهُ.

(٣) أَوْ تَكُونَ مُحِبَّةً لَهُ غَيْرَ نَافِرَةٍ مِنَ الْإِتِّصَالَ بِهِ وَلَكِنْهَا لَا تُرِيدُ هَذَا وَقْتُ طَلْبِهِ.

أَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَى فَهِيَ دَائِمَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَلَا بِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ، وَهِيَ حَالَةٌ لَا يَرْجَى فِيهَا الْإِبْقَاءَ عَلَى الرَّابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ أَيْضًا دَائِمَةٌ لَا تَنْشَأُ مِنْ إِحْلَاقِ الزَّوْجِ فِي الطَّلَبِ، وَيَنْبَغِي عِلَاجُهَا بِالِاتِّفَاقِ التَّامِّ الصَّرِيحِ مِنْ مَبْدَأِ الْأَمْرِ، فَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَ الزَّوْجُ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ تَلْبِيَةِ حَاجَتِهِ مَهْمَا كَلَّفَهُ ذَلِكَ مِنْ مَشَقَّةٍ، وَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَ الزَّوْجَةُ تَحْمُلَ الْمَشَقَّةَ لِأَنَّهَا تَحِبُّ زَوْجَهَا وَلَا تُرِيدُ الْإِنْفِصَالَ عَنْهُ، وَالشَّرْعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُلْزِمُ الْمَرْأَةَ بِالطَّاعَةِ إِذَا أَصْرَرَ الزَّوْجُ بِلَا تَحْكُمَ أَوْ اعْتِسَافَ، وَلَكِنْ لِأَنَّ الْأَمْرَ الطَّبِيعِيَّ فِي الزَّوْاجِ أَنْ يَشْمَلَ هَذِهِ الْعِلَاقَةَ وَيُلْبِي ضَرُورَاتِهَا.

(١) انظر نَوَوِيُّ مُسْلِمَ [ج ٥ ص ٣١٥].

أما حين تكون الزوجة هي الرّاعبة والزّوج مُنصرف لسبب من الأسباب، وهذا نادر الوقوع في فترة شباب الزّوج على الأقل، فالمرأة لا تعدم الوسيلة في تحقيق ذلك معه، لأنّ القانون الذي دعا المرأة لطاعة زوجها قد اهتم برغبتها وألزم زوجها بأداء واجبه الزوجي إذا طلبت الزّوجة، وهكذا نرى أنّ الالتزام واقع في هذا الجانب من النّاحيتين [(١)] .

أما الحالة الثالثة فهي مؤقتة وعلاجها ميسور، لأنّ هذا النّفور الوقتي وعدم الرّغبة في المواقعة قد ينشأ من تعب أو مرض أو ملل أو انشغال بال، ولكنّ قدرا من التّهيئة النّفسيّة والجسميّة كفيل بإزالتة في الحال، ولذلك اهتم رسول الله ﷺ بتوجيه نظر الرّجال إلى ضرورة المداعبة اللطيفة والأخذ والعطاء قبل العمل ذاته، ليرفع هذه العلاقة عن بهيميّة الجسد وشهوته ويجعلها علاقة قائمة على ألفة النّفس، وامتزاج الرّوح، وبهجة الحياة، وهو الأمر الذي يستوجب الإشارة إلى كيفية تحقيق هذه الحميميّة والتي منها :

(١) ملاحظة المرأة واستدعاء دلالتها

إنّ من الدّلال ما يكون ضرورياً من الزّوجة إلى زوجها، فهو يثير عاطفة الرّجل ويزيد من قوتها ونشاطها، وعلى ألا يزيد هذا الدّلال على حدّ الاعتدال وإلا سبّب نفور الرّجل وظنّه ببعث زوجته له، كما أنّ الألفاظ والنّظرات لها أهميّة عظيمة في التّمهيد لهذا الجانب لكونها دليلاً على الإفصاح عن المشاعر الرقيقة والأحاسيس الدافئة، حين تكون النّفس أكثر استعداداً من الجسم للتأثر والإثارة، ومهما بدت هذه الأمور بسيطة وصغيرة فإنّها مهمة وضرورية لكلّ من الزّوجين وهما على فراشهما يرتشفان حلاوة الوصال .

وللملاحظة مهمّتان جديرتان بالاهتمام :

(الأولى) أنّها تمثّل تقييماً للتّجربة الشّخصية التي تُظهر مدى التّوافق بين معنويّات الزّوجين، كما تعتبر هذه المقدّمات من العوامل التي تؤدّي إلى توثيق عرى التّفاهم بينهما وكشف طبائعهما الجنسيّة وإبرازها .

(الثانية) أنّها تُنشّط الغُدّد الجنسيّة للتّفاعل مع مقدّمات الجماع الذي يتحقّق من خلال هذا التّوافق القائم بين الرّغبة وتحصيلها .

ويأتي ذلك من قول النّبي ﷺ لجابر « فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ - أَوْ قَالَ - تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » (٢) . وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله «تلاعبها» : على اللّعب المعروف والغزل العفيف والمزاح اللطيف ، ويتبرّج هذا المعنى ما أخرجه ابن عدى عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنْ مِدَاعِبَةِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فَيَكْتُبُ لَهُمَا بِذَلِكَ الْأَجْرَ وَيَجْعَلُ لَهُمَا بِهِ رِزْقًا » (٣) . ويبلغ الأمر ذروته في ذلك حتّى قالت عائشة «أَنَّ

(١) انظر كتاب شُبّهات حول الإسلام [ص ١٢٤ - ١٢٦ - بتصرّف] . (٢) من حديث صحيح أخرجه البخاري

[٥٠٨٠] ومسلم [٧١٥ / ٥٦] . (٣) أخرجه ابن عدى في الكامل [٢٧٠٣ / ٧] .

رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ مَصَّ لِسَانَهَا (١) .

ولمَّا سئل ابن سيرين [أيفاحش الرجل امرأته في الجماع؟ قال: أفحشه ألدّه] (٢) . ويؤيده قوله ﷺ في الصحيح عن جابر بن عبد الله «تضاحكها وتضاحكك» . ويستحسن للمرأة أن لا تفرط في التمتع على زوجها فيما يريد منها، ولا بأس بالامتناع الخفيف الذي يهيجه ويقوى حرصه، فإن قوى امتناعها فربما يؤدي ذلك إلى انكسار رغبته ثم انصرافه عنها .

ويساعد على ذلك تقبل المرأة لمذائح الرجل حتى وإن ظلت صامته في الظاهر، وفيما هي تتظاهر بالتمتع إلا أنه ينبغي عليها أن تستعمل أسلحتها الأنثوية على طريقة الطاوس الذي يبسط ذيله بألوانه الزاهية حين تبتدى كل المغريات التي تشوق الرجل وتستأثر بقلبه، فتصلح هندامها ببراعة، وتلبس الحلى وتتجمل بها، ويفوح منها عطرها النافذ، لتزيد من جاذبيتها ونضارتها، وتشاركه بإيماءات مدروسة وحرركات ملموسة تظهر فيها هذا الرّفص المتصنع، وهكذا تقوم بأقصى جهدها لتأسر الرجل في حبها .

وللمرأة في ذلك الحظّ الأوفر مع زوجها لما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير قول الله تعالى ﴿عُرْبًا أْتَرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧] . قال [إنهن العواشق لأزواجهن]، وعن قتادة [العرب المحبات إلى أزواجهن] (٣) . واشتقاقه من أعرب إذا بين . (قال) في الفتح [قوله ﴿عُرْبًا﴾ مثقلة واحدها عرب - مثل صبور وصبر - يسميها أهل مكة العرب، وأهل المدينة: الغنجة، وأهل العراق: الشكلة] (٤) . والعروب تبين محبتها لزوجها بشكل وغنج وحسن كلام، وقيل: إنها الحسنة التبعل لتكون ألد استمتاعا .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها» (٥) . كما جاء عنه مرفوعا «إن الله يحب المرأة الملقاة البرعة اللبقة» (٦) . وفي القاموس: اللبقة: الحسنة الدل والدل هو الغنج ومعناه التدلل بملاحة، وقال في النهاية [هي التي تتمايل وتنثنى عند جماعها] . وأخرج هناد بن السرى في الزهد عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿عُرْبًا﴾ قال: [هي الغنجة] . وفي القاموس [غنجت المرأة غنجا: تدللت بملاحة بالغنج والغناج: الدلال، وامرأة مغناج: كثيرة الغنج] (٧) .

وفي تفسير قوله ﴿عُرْبًا﴾: قال عبد الله بن عمير [هي التي تشتهي زوجها] . وعن إسحاق بن عبد الله أنه سئل عن العروب من النساء فقال [الحفرة المتدلة لزوجها] (٨) . وأخرج ابن عدى عن أنس بن مالك «خير نسايتكم العفيفة الغلدة» (٩) . والحفرة: هي التي

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل [٧٤١/٢] . (٢) انظر الوشاح للسيوطي [ص ٢٢٢] . (٣) أخرجه البخارى معلقا بعد رقم [٤٨٨٠] . (٤) انظر فتح البارى [ج ٨ ص ٤٩٢] . (٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [١١٩٧] . (٦) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس . (٧) انظر المعجم العربي الأساسى - لاروس [ص ٩٠٤] . (٨) أورده السيوطي في الوشاح [ص ٦٢] وقال: أخرجه ابن عساكر في تاريخه . (٩) أخرجه ابن عدى في الكامل [١٠٦٠/٣] .

اشتدَّ حياؤها وبذلت جهدها من أجل راحة زوجها .

وانظر لما جاء في كتاب الأغاني من طريق المديني أن امرأة قالت : [كنت عند عائشة بنت طلحة فدخل زوجها عمر بن عبيد الله فوقع عليها ، فسمع لها صوتا عاليا وأتت بالعجائب من الرهنز وأنا أسمع ، فلما خرج قلت لها : أنت في نسبك وشرفك وموضعك تفعلين هذا ؟ . قالت : إنا نتشهي لهذه الفحول بكل ما نقدر عليه ، وبكل ما يحركها فما الذي أنكرت من ذلك ؟ . قلت : أحب أن يكون ذلك ليلا ، قالت : ذاك هكذا وأعظم منه ولكنه حين يرانى تتحرك شهوته وتهيج فأطاوعه فيكون ما يكون (١)] .

(٢) التعطر عند الجماع

وإذا كان ما ذكرناه يحظى باهتمام المرأة به عند الواقعة ، فإنه ينبغي على الرجل كذلك أن يعبر عن المشاركة الحسية والوجدانية بأسلوب يتسم بالملاطفة والأنس ليحقق في ذات الوقت حظوة المرأة وممتعتها في المواطأة ، ولا ينبغي أن يغيب عنا حديث أم زرع المشهور الذي يضعنا أمام نوعين من الرجال تتحدث عنهما النساء :

(الأول) هو من لا تحمد طبائعه عند الزوجات وفيه قالت السابعة «زوجي غيياء أو غيياء- طبائعا ، كل داء له داء» (٢) . (قال أبو عبيد [العيي الذي تعييه مباضعة النساء ، وأراه مبالغة من العي في ذلك ، والطبائعا الذي لا يحسن الضراب .

وفي معنى [العيي] قال (الجاحظ) :

هو الثقيل الصدر عند الجماع ، الذي ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها ، وقد ذمت امرأة أمراً القيس فقالت له : ثقل الصدر ، خفيف العجز ، سريع الإراقة ، بطيء الإفاقة . قال (عياض) : ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه ، لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذمومة ، ثم أشارت إلى أن كل داء تفرق في الناس فهو فيه (٣) .

أما (الثاني) فما زاد فيه قول الثامنة عن أن «زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب» . وفيه تصف الزوج بأنه لين الجسد ناعم الملمس ، ويحتمل أن تكون قد كنت بذلك عن حسن خلقه وطيب حديثه والثناء عليه لجميل معاشرته ، أما الزرنب فهو نوع من الطيب معروف شبهت ريح جسده به عند الجماع .

وفي ذلك دليل على أن اتخاذ العطر للرجال والنساء عند الجماع أمر نديت إليه السنة المطهرة واستحسنته الشريعة الغراء لتأثيره الإيجابي الفعال في هذا الجانب لما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها قالت «طيب رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم

(١) انظر الأغاني للأصفهاني [١١ / ١٩٠] والرهنز : أصوات وألفاظ تعظم بها اللذة حال الوقاع .

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٥١٨٩] ومسلم [٢٤٤٨ / ٩٢] .

(٣) انظر فتح الباري [ج ٩ ص ١٧٣] .

أَصْبَحَ مُحْرَمًا (١) . وظاهره أنه إنما تطيب مباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده، وفي رواية «كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً (٢)» . والنضح أكثر من النضح .

وموضع الاستدلال بالحديث أن قولها رضى الله عنها «فطاف في نسائه» كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك وأنه أصبح محرماً . (قال) ابن بطال [فيه أن اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع من السنة (٣)] .

إن الإسلام ليلعب بالمؤمن قيمة الإحساس بالمشاعر الوجدانية الرقيقة، والتسامي بها إلى آفاق أرحب من الحب والتعاطف، عندما يضع في دائرة اهتمامه تطيب المسلم وعبقه، واستلهامه حب التعطر والرائحة الزكية من نبيه الأكرم ﷺ لما قال في الحديث «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب (٤)» .

فالتعطر أمر ندبت إليه السنة لإضافته البهجة في حياة المؤمنين، كما يترجم تلك الحميمية القائمة بين كل من الزوج والزوجة بكل ما تحمله من مشاعر نبيلة وقيم سامية، وعاطفة رقيقة تجعل من حياتهما نبعاً سابغاً بالحب في كل الأوقات، إن استدعاء هذه الحميمية وقت طلبها لا يحتاج إلى التفكير الذي ربما يسرع أو يبطل، والذي قد يستجيب أو لا يستجيب، وإنما يحتاج إلى عاطفة مشبوبة لا تفكر بل تلبي الداعي بلا تراخ ولا إبطاء لتحقيق مع الزوج هدفاً منشوداً يسعيان إليه .

وزينة الزوجة وعطرها ونظافتها أدعى لشهوة الرجل وأملأ لعينيه وأطهر لقلبه، وأظهر لحاسن المرأة وأدوم للبهجة بينهما، والمرأة لا تحظى بحب زوجها وودّه بعد كمال دينها وسمو أخلاقها إلا بحرصها على نظافتها، وموازبتها على التعطر والتجمل، وتحصيل وجوه الزينة الأخرى بما يتوافق مع الشرع وما يستحسنه الرجل منها في ذلك، وحتى تحذر أن يقع بصر الرجل على شيء يكرهه من وسخ أو رائحة مستكرهه أو تغيير مستنكر .

وعندما يطلب نبينا ﷺ من المرأة عند اغتسالها من الحيض تتبع أثر الدم في المواضع التي أصابها من بدنها بمسك أو طيب، فإنه ﷺ يرتقى بقيمة هذا التنظف حتى يحول دون تضرر الزوج من مجرد أثر هذه الرائحة، ويمثل ذلك قمة الارتقاء بالمشاعر الإنسانية في أبهى صورها بين الزوجين، حتى نقف من خلال السنة الحانية على أهمية دور المرأة في تحقيق هذا الجانب بينها وبين الزوج .

إن المرأة المسلمة في العصر الأول لم تكن لتملك كل هذه المستحدثات من ألوان العطور والزينة لتمكّن من الوصول بسهولة إلى قلب زوجها، إنما استطاعت بالإمكانات المتاحة

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١١٩٢/٤٩] . (٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١١٩٢/٤٨] . (٣)

انظر فتح الباري [ج ١ ص ٤٥٤] . (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٢٣٤] والنسائي [٣٩٤٩] .

في عصرها أن تحقق هذا الهدف، عندما أدركت أن العين ومثلها الأنف رائدان للقلب، فإذا استحسنت العين طلعة الوجه الصّبح تحصلت هذه المودّة، وإذا اشتّم الأنف عطرها الفواح، انشرحت أسارير الزوج وانتعش فؤاده وزكت منه نفسه:

* تقول أمانة بنت الحارث لابنتها في وصيتها لها «وأما الثالثة والرابعة فالتفقّد لموضع عينه وأنفه: فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشمّ منك إلاّ أطيب ريح^(١)».

* وبساطة الإسلام في هذا الجانب يترجمها أبو الأسود الدؤلي عندما يوصي ابنته فيقول «وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب إسباغ الوضوء^(٢)». إنه يقرر أن المرأة لن تعدم الزينة لزوجها حتى وإن لم تجد لها غير الكحل والماء.

* ويزوج الرجل ابنته من ابن أخيه فيقول لأمها: «مري ابنتك ألا تنزل مفازة إلاّ ومعها ماء، فإنه للأعلى جلاء وللأسفل نقاء، ولا تكثري مضاجعتيه، فإنه إذا ملّ البدن ملّ القلب، ولا تمنعه شهوته، فإن الحظوة في الموافقة، فلم تلبث إلاّ شهرا حتى جاءته مشجوجة، فقال لابن أخيه: يا بني أرفع عصاك عن بكرتك، فإن كانت نفرت من غير أن تنفّر فذلك الداء الذي ليس له دواء، وإن لم يكن بينكما وفاق، ففراق الخلع أحسن من الطلاق، ولن تترك مالك وأهلك، فردّ عليه صداقه وخلعها، فهو أول من خلع من العرب^(٣)». وقوله «ألا تنزل مفازة» معناه: ألا تسافر في الصحراء إلاّ ومعها الماء.

* وقال الفرافصة الكلبي لابنته حين جهّزها إلي عثمان رضي الله عنه [يابنية: إنك تقدّمين على نساء قريش وهن أقدر على الطيب منك، فلا تغلبي على خصلتين: الكحل والماء، تطهري حتى يكون ريحك ريح شنّ أصابه المطر^(٤)].

أما عن ألوان الزينة الأخرى فهي تشير إلى أن البيت المسلم لا ينبغي بحال أن يخلو من عطر وطيب، ودلالة ذلك يحملها حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال «من اغتسل يوم الجمعة، ومسّ من طيب امرأته إن كان لها، وليس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطّ رقاب الناس، ولم يبلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطّى رقاب الناس كانت له ظهرا^(٥)». و الأظهر في الحديث قوله صلى الله عليه وآله «ومسّ من طيب امرأته إن كان لها». وجاء في رواية أخرى «ولو من طيب المرأة^(٦)». وفي هذا دلالة على:

(١) انظر العقد الفريد [ج ٧ ص ٧٧].

(٢) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٧٧].

(٣) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٧٦].

(٤) انظر الأغاني [ج ١٥ ص ٧٠] و عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٧٦].

(٥) أخرجه أبو داود بإسناد حسن [٣٤٧] وانفرد به.

(٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٤٦/٧] وأبو داود [٣٤٤] والنسائي [١٣٧٤].

(١) أن للمرأة في بيتها طيب خاص بها فلا تقصر في تواجدته بدليل قول النبي ﷺ «إِنْ كَانَ لَهَا» .

(٢) أن فيه تصريحاً للرجل ليتطيب بطيب امرأته إن لم يتخذ لنفسه طيباً رغم كراهة استعماله للرجال للونه، فإباحته للرجل تدل على تأكيد الأمر في ذلك .

(٣) التأكيد على ضرورة اتخاذ المسلم طيباً مدخراً له في البيت ليكون استعماله له ولزوجته عادة، فإن لم يتخذ لنفسه هذا الطيب فليمس من طيب امرأته، ثم عليه أن يفعل ما أمكنه لتحقيق هذا المس إن وجدته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

(٣) تزيين المرأة لزوجها من هدى الفطرة

أحل الله تعالى للمرأة أن تزيين لزوجها تلبية لفطرتها التي تدعوها لأن تبدو جميلة نضيرة في أبهى صورة، وأمر ذلك يختلف من امرأة لأخرى وإن كان أساسها في الفطرة واحد، وهي الرغبة في تحصيل الجمال أو استكمالها وتجليته للرجال، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى شريك حياتها، فيطلع منها على ما لا يطلع عليه أحد سواه، فزيينتها له وحده وجمالها ليس لغيره حق فيه على النسق الذي شرعه الله تعالى وارتضاه .

ولقد قسم قول الله تعالى في سورة النور زينة المرأة إلى قسمين :

(الأول) الزينة الخلقية والتي تتمثل في وجهها لكونه أصل الزينة ومبعث جمال الخلق لما فيه من المنافع وطرق التعليم وحسن الترتيب .

(الثاني) الزينة المكتسبة وهي ما تحاوله المرأة من تحسين هيئتها بالتجمل وخلقها بالتصنع كالثياب والحلي والكحل والخضاب وأوجه الزينة الأخرى .

ومن الزينة أيضاً ما هو [ظاهر] وما هو [باطن] وما هو [حسى] :

(فمن الظاهر) : ما يجوز كشفه لكل الناس من الحارم والأجانب، واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال :

(الأول) أنها الثياب التي تظهر منها خاصة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه .

(والثاني) الكحل والخاتم وقاله ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنه .

(والثالث) أنها الوجه والكفان .

وهو والقول الثاني بمعنى واحد لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هما الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الباطنة [١] .

(١) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٣٦٩] .

والاستثناء في قوله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. يصلح أن يكون راجعا إلى الوجه والكفين، ويدل على ذلك ما جاء عن عائشة من قوله ﷺ «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلِحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفْيِهِ (١)». (قال) القرطبي [فهذا أقوى في جانب الاحتياط مراعاة من فساد الناس، فلا تبدى المرأة زينتها إلا ما ظهر بطبيعته في الوجه والكفين، وقد قال ابن خويذ منداد: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزا جاز أن تكشف عن وجهها وكفيها (٢)].

(أما ما بطن) من الزينة فهو الذي اختصه الله بقوله ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾. فلا يحل إبدائها إلا لمن سماهم الله تعالى في الآية وأولهم الزوج الذي يرى من المرأة أكثر من الزينة، إذ كل محل في بدنها حلال له لذة ونظرا، ولهذا المعنى بدأت الآية بالبعولة لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا كما في قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَتَنَّهُمْ عَلَيْهِمْ غَيْرَ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠]. ومن الزينة الباطنة كل ما لا ينبغي لغير الزوج أن يراه كالتجمل والتعطر والقرط والقلادة والخلخال والخضاب وبه قال مالك مالك رحمه الله.

واختلف الناس في السوار فقالت عائشة: هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين، وقال مجاهد هي من الزينة الباطنة لأنها خارجة عن الكفين وإنما تكون في الذراع، وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين، ومن الأولى والأحوط أيضا أن يكون خضاب الكفين من الزينة الباطنة والله تعالى أعلم.

(أما ما يدرك بالحس) فهو المعنى الذي أشار إليه قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾. حيث يتضمن نهى المرأة عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة وتهيج الشهوات الكامنة وتوقظ المشاعر النائمة، ولو لم يكشفن فعلا عن هذه الزينة، فإن الخيال ليكون أقرى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم، وربما يكون سماع وسوسة الحلى أو اشتمام شذى العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين ويهيج أعصابهم ويفتنهم فتنة جارفة مهلكة لا يملكون لها رداً، وهنا يغلق القرآن الكريم الطريق على هذا كله بقوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ومن الإشارات النبوية إلى أهمية التزيين للأزواج وأثره في الحفاظ على وشائج المحبة والألفة بين الزوجين ما جاء في حديث جابر لما قدم مع النبي ﷺ من سفر ليلا فقال

(١) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٧٨٤٧] وأورده في المشكاة [٤٣٧٢] والإرواء [١٧٩٥].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ١٢ ص ٢٢٩].

«أَمَهُلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَى عِشَاءً - لَكى تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيبَةَ (١)» .

والتقييد بطول الغيبة يُشير إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذٍ ، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فإن الذى يطرق أهله بعد طول الغيبة ربما يجدهم على غير أهبة من التنظف المطلوب فيكون ذلك سببا للتباغض بينهما ، لذلك جاء فى الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ غُدُوةً أَوْ عِشِيَّةً (٢)» . وجاء فى رواية «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ (٣)» . أما النهى عن الطروق ليلًا فلا يتناول مَنْ أَعْلَمَ أَهْلَهُ بوصوله وأنه يقدم فى وقت كذا .

ومما تشير إليه مفردات الحديث :

أولًا - أن قوله ﷺ «أَمَهُلُوا» يتطلّب من المسافر ألا يكون قدومه على أهله على غير توقّع منهم حتى يتأهبوا للتنظف المطلوب ، ويمنحهم فرصة التهيؤ الجسدى لهذا الاستقبال .

ثانيا - كما أن قوله ﷺ «تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ» يشير إلى صاحبة الشعر الذى تغير وتلبّد لقلة تعهده ورعايته بالتمشيط والتنظيف ، لتبدأ بغسله وتمشيطه ودهنه وإزالة ما لحق به فى رمزية تدلّ على أهميّة نظافة المظهر وجماله فى حياة المرأة .

ثالثًا - ثمّ يأتى قوله «تَسْتَحِدُّ الْمَغِيبَةَ» ليؤكد الاهتمام بنظافتها الداخلية حتى تزيل ما طال من شعر الإبط والعانة ، وما علق بالجسد وثنايا الجلد من عرق ودرن .

كما يحمل الحديث الدلالة على :

(١) استحباب تأهب المرأة لملاقاة زوجها وهى فى تمام عطرها وبهائها وكمال نظافتها وطهرها ، ومُتعة حبّها وشوقها وفى ذلك جاء فى المسند عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنّها قالت «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ تَنْحَنُّ وَبِزَقَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ (٤)» . ويؤخذ منه أيضا كراهة مُباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع الزوج على ما يكون سببا لنفرته منها .

(٣) التأكيد على مداومة الزوجة للتزّين ما دام زوجها حاضرا مقيما ، ولا تهجر هذه الحصلة إلا فى غياب الزوج .

لذلك كان التوجيه النبوى بالاعتسال فى فترات متقاربة بما يُحقّق لكلّ من الزوجين طهارته ونقاءه لما أخرجه البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد الخدرى أنّ رسول الله ﷺ

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٢٠٣] والبخارى [٥٢٤٧] ومسلم [٧١٥/٥٧] .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٨٠٠] ومسلم [١٩٢٨/١٨٠] .

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٧١٥/١٨٢] .

(٤) من حديث أخرجه أحمد بإسناد حسن [٣٦١٥] .

قال «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد»^(١).
والحديث يشمل الرجل والمرأة على السواء ويتضمن استحباب الغسل مرة على الأقل كل أسبوع لتحديده «يوم الجمعة» أو حسبما تقتضيه الظروف والحاجات.

ومما يعكس رسوخ هذا المفهوم عند الرعيل الأول ذلك السؤال الذي وجهته أم المؤمنين عائشة إلى امرأة عثمان بن مظعون لما رأتها قد هجرت الزينة وكانت تخضب بالحناء وتطيب فتركته، فقالت لها «أمشهد أم مغيب؟»، فقالت «مشهد». ثم قالت «عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء!»^(٢). وجاء في رواية أنها قالت «مشهد كمغيب». تعني أن زوجها لا حاجة له بالنساء فهي في حكم من لا زوج لها، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال لعثمان «أتؤمن بما نُؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فأصنع كما نصنع»^(٣).

إنك إذا تأملت كيف ربطت عائشة رضي الله عنها على الفور بين هجران تلك المرأة لزينتها وبين انشغال زوجها عنها، لأدرت أن الأصل الذي كان متقدراً عند نساء السلف أن المرأة تداوم على الزينة ما دام زوجها مقيماً، والقريب من هذا ما نقل عن الغزالي في الإحياء [إن من آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها]^(٤).

كذلك ينبغي للرجل أن يتزين لزوجته بما يناسب رجولته كما يحب أن يرى امرأته وقد تزينت له أيضاً فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وقد فهم السلف الصالح هذا من قول ابن عباس [إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن استنفذ كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي، لأن الله تعالى قال ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي من غير ماثم]^(٥).

(قال) القرطبي [أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت آخر، وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب، والمقصود أن يكون عند امرأته في زينة تسرها وتعفها عن غيره من الرجال]^(٦). فمن الزينة المباحة للرجل: خاتم الفضة، وإعفاء شعره وفرقه وترجيله وإكرامه ودهنه، وتغيير الشيب بالحمرة، والتطيب، والسواك، والاكتمال إذا كان

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٨٨٠] ومسلم [٨٤٦/٧].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٦٣٤] وأبو داود [١٣٦٩] وعبد الرزاق [١٠٣٧٥].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٤٦٣٥].

(٤) انظر الإحياء للإمام الغزالي [٧٥١/٤].

(٥) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ١٢٣].

(٦) انظر المصدر السابق [ج ٣ ص ١٢٤].

يليق به، والتعطر، وإعمال سنن الفطرة ومقتضياتها، ومما يحرم عليه التزين به: حلق لحيته، أو لبس خاتم الذهب، والحريز، وجر الثياب أسفل الكعبين.

وهذا يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي يقول [أُتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية - وهي طيب معروف عندهم - فقلت ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألققتها على امرأتي ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منّا ما نشتهى منهن^(١)].

ومراعاة للفطرة التي فطر الله عليها النساء من حب الزينة والتحمل والتي يشير إليها قوله تعالى ﴿أَوْ مَنْ يَنْشُؤْا فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾: [أباح الله تعالى من التحلي واللباس للنساء ما حرمه على الرجال، حاجتهن إلى التزين للأزواج، وأسقط الزكاة عن حليهن معونة لهن على اقتنائه^(٢)].

لقد وسعت شريعة الإسلام الإباحة فيما يتزين به الإنسان ولم يقيدته إلا تقييدا يسيرا لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة وقد قال الله تعالى ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوْرًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زَيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِيْنَ ءَامَنُوْا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢].

(٤) صوت المرأة الرخيم عامل مهم لكمال المواقعة

وإذا كان الله تعالى قد حرم على النساء أن يخضعن بالقول في قوله تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وفيها يأتي النهي الإلهي عن ذلك حين يخاطبن الأعراب من الرجال ألا يكون في نبرات أصواتهن ذلك الخضوع واللين الذي يثير الشهوة ويحرك الغريزة ويهيج الفتنة داخل الإنسان، كما تبين أن لحديث المرأة وصوتها تأثيراً كبيراً عند مخاطبة الرجال، فالأحق بالدعابة والمزاح والخضوع في القول هو الزوج حال المواقعة، وإذا كان لحديث المرأة الدافئ وصوتها الرخيم هذه الروعة وهذا السحر فينبغي عليها أن توجه كل ذلك لزوجها حتى تسارع للوصول إلى شغاف قلبه وملكة فؤاده.

(٥) التواصل الجسدي بالقبلة ولثم الفم

يعتبر الفم من أهم المناطق الحساسة في الرأس وأول عضو فعال بعد الأعضاء التناسلية لكونه يلعب دوراً فاعلاً ومؤثراً في أربع حواس يستلهم مهيجاتها على التتابع وهي: المشيرات اللمسية والحرارية والذوقية والشمية، ويتحصل ذلك كله من خلال [القبلة] التي هي أكبر دلائل التوافق والمحبة، وكأن المرء يخبر زوجته من خلالها أنها عذبة المذاق في المظهر والجوهر، وأنها تعطى أصدق الجواب على هذه المسألة وقيمتها تفوق آلاف جهود تلفظها الشفاه للدلالة على براهين المحبة وقيم الوصال التي تربط بين الزوجين.

(١) انظر التبيين فيما يحتاج إليه الزوجان [ص ٣٤]. (٢) انظر المعنى لابن قدامة [ج ٥ ص ٥٤٦].

ويأتى هذا المعنى من قوله ﷺ لجابر بن عبد الله «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلُعَابِهَا (١)». واللُّعَابُ فِيهِ هُوَ الرِّيقُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَالدَّلِيلُ الَّذِي نَرْتَكِنُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ (٢)». وَرَبِّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: مَا لَنَا وَلِحَدِيثِ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْقُبْلَةِ فِي الصَّيَامِ! ذَلِكَ لِأَنَّ عِلَاقَتَهُ بِالْمَوْضُوعِ غَيْرُ مَنْطِقِيَّةٍ!.

ولكن الحقيقة تشير إلى أن دلالات هذا الحديث تحيلنا إلى المعانى التي أحببنا أن نستقيها منه حيث قال العلماء [إن معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتوكد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها (٣)].

والشاهد أن الصائم الذي يقبل زوجته في نهار رمضان لا بد وأن يكون متحكما في حاجة نفسه مالكا لإربه، لما تفرضه هذه القبلة من تغيرات تهيج شهوته وتقوى رغبته في قضاء وطره، فالذى نستفيده من الحديث أن القبلة التي تفسد صومه نهارا يجد من خلالها في ليله طريقا إلى كسب ود امرأته ومحبتها واستشعاره سعادتها وحنوها، عندما تكون عاملا مباشرا في تحقيق اللذة الملحة والرغبة الجامعة عند المواقعة، ومثل هذه الدلالات تسلط الأضواء على دور الفم في المداعبة وتأثير ذلك في تحقيق لذة الزوجين ونشوتهما.

وتلك هي عظمة النبوة الحانية وحكمتها البالغة عندما جاءت العلوم النفسية لثبت روعة ما أشارت إليه الأحاديث من تأثير لثم (٤) الفم وتقيله، وهذا من العوامل التي تشير وتنشط الشعور الجنسي بالتسلط، ولا بأس بل من الضروري الانتقال بشفتيه إلى أمكنة أخرى مثل الأذن والعنق والجيد لما أخرجه ابن عدى عن عائشة قالت «إن رسول الله ﷺ كان إذا قبل بعض نساءه مص لسانها (٥)».

ومما أورده السيوطي في وشاحه [عاملوا النساء بحسن الأخلاق، وفحش النكاح، ومن أراد أن يجامع امرأته وتحمى له، فليلصق صدرها بصدره مع القبلة وعض الشفتين، ومص اللسان ليستحمى ما في صدرها من الماء، وإن أراد أن يحمى هو فلتلزمه من ظهره (٦)].

وعندما تلتهب عواطف الشريكين ويستعد كل منهما للاستسلام ينتقلان إلى مرحلة

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٨٠] ومسلم [٧١٥/٥٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٩٢٧] ومسلم [١١٠٦/٦٤].

(٣) انظر نووى مسلم [ج ٤ ص ٢٣٥].

(٤) اللثم التقبيل من قولهم: لثم فم المرأة لثما: قبله، ولثم المرأة ملائمة ولثاما: قبلها فى الفم.

(٥) أخرجه ابن عدى فى الكامل [٢/٧٤١].

(٦) انظر الوشاح للسيوطى [ص ٢٢٢].

تمهيدية أخرى وهي مرحلة الهياج الجنسي الذي يستهدفان من خلاله :

(١) تشديد أو اصر الألفة والمحبة بين الزوجين .

(٢) تهيئة الغدد والأعصاب وتحريكها لتكون على استعداد للحميمية المنتظرة .

ويحتاج المرء للوصول إلى هذه المرحلة أن يجتاز اختبارات تأهيلية ينتهي منها جميعا إلى مباشرة الجماع ، ولذلك روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تواقعها إلا وقد أتتها من الشهوة مثلما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ ، قال : وذلك إلي ؟ قال : نعم إنك إن تقبلها وتغزها وتلمسها ، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثلما جاءك وأقعتها (١) » .

كما يستحب للمرء أن يلعب زوجته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثلما ناله ، فلذة المرأة على قدر شهوتها وغيرتها على قدر محبتها ، وهذا يؤكد أن المداعبات الجنسية في بداية اللقاء أهم من الجنس نفسه ، فلا بد أن تسبق هذه العلاقة استعدادات نفسية وعاطفية وهما لا يتكوتان فجأة بل يمران بعمليات تدريجية حتى ينتهيان باللقاء العضوي وبلوغ النشوة المطلوبة عند كل منهما .

ويترتب هذا على أمرين :

(الأول) أن الدور الأساسي في مراحل التحضير لذلك يقوم على الزوج بل ينبغي أن يكون هو البادئ به والحرك له .

(الثاني) دور الأنثى الذي يتمثل في المشاركة الفاعلة والتجاوب الدافئ مع التشجيع الذي يقود إلى كمال الرغبة وتمام النشوة .

وعندما يقبل الزوج زوجته تطرأ عليه تغيرات سريعة بعضها كيميائي وبعضها الآخر عضوي ، ولا يتصور أحد أن الأمر يقتصر على مجرد إحساس الرجل بأن رأسه تدور وعينه تروغان ، بل إن دوران الرأس أو زيغ العينين ما هما إلا إعلان عن هذه التغيرات ودليل على أن هناك تفاعلات مختلفة تعمل في كيانه .

وأول ما يحدث هو أن الغدة النخامية في الدماغ تبدأ في العمل فتفرز مادة معينة تؤثر في غدة الكظر [الأدرنالين] الكائنة في الكليتين لتنشطها ، فتفرز هذه الأخيرة بدورها مجموعة من العناصر الكيماوية تلقى بها في الدم ، وهكذا تتتابع الظواهر بسرعة البرق تبعا لقوة الانفعال في القبلة فتشمل بتأثيرها سائر أعضاء الجسم ، فتنشر بعض الأعضاء ويرتفع ضغط الدم في الأوعية وتُسرع دقات القلب ، ويزداد نشاط الدورة الدموية ، وتقل الكرات الحمراء في الدم وتفتتح خلايا الجلد وتنعقد عليها حبات العرق .

تَمَّا سَبَقُ نَدْرِكُ سِرَّ نَهْيِ الشَّارِعِ الحَكِيمِ مِنْ تَقْبِيلِ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ أَوْ الْوَدَاعِ أَوْ

(١) أورده ابن قدامة في المغنى [ج ٧ ص ٢٦] .

الصديقة لصديقتها مما هو شائع بين النساء وهو حرام، وقد رخص الشرع الاكتفاء بالمصافحة فقط ورتب عليها محو الذنوب وغفرانها لما جاء عن البراء أن رسول الله ﷺ قال «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»^(١).

(٦) التعامل مع القسم الزائد من الفرج

البظر هو القسم الزائد من الفرج عند المرأة ويقابل عضو الذكورة عند الرجل، وهو عضو غني بالأعصاب وله شبكة دقيقة من الأوعية الدموية التي إذا أثرت باللمس أو التهيج الجنسي امتلأت بالدم وانتفخت، والبظر في تعريف اللغة: [الهنة التي تقطعها الخاتنة من فرج الأنثى عند الخفاض]. قال المناوي وغيره: البظر لحمة بين شفرى المرأة وهي القلفة التي تقطع في الختان^(٢).

ويوجد البظر في الجزء الأمامي من الفرج ضمن مجموعة الأعضاء التناسلية الخارجية التي تتكوّن من الشفرين الكبيرين والشفرين الصغيرين وفتحة مجرى البول وفتحة المهبل وغشاء البكارة، ويعتبر البظر أكثر أعضاء المرأة الجنسية حساسية لبنائه اللحمي من نسيج إسفنجي ينتصب ويكبر حجمه نتيجة لامتلائه بالدم كالعضو الذكري تماما عند ممارسة الجنس والانتشاء، وبانتصاب عضو البظر واحتقانه وامتلاء الشفرين الكبيرين والصغيرين بالدم يسهل اقتراب الأنثى من ذروة اللذة الجنسية، ويصل طول البظر في المرأة الناضجة حوالي ٥ سم ويعتبر من أهم الأعضاء الجنسية التي تساعدها للوصول إلى الإشباع الجنسي والممارسة الإيجابية أثناء المعاشرة الزوجية.

والعجيب أن مسمى هذا الجزء من فرج المرأة قد ورد ذكره في أكثر من رواية صحيحة عند الإمام البخاري:

(الأول) ما جاء من قول عروة بن مسعود للنبي ﷺ «وإني لأرى أشوأبا من الناس خليقا أن يفرّوا ويدعوك، فقال له أبو بكر رضي الله عنه أمص بظر اللات! نحن نفر عنه وندعه»^(٣). والبظر قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، أما اللات فهو اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها من دون الله تعالى، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر رضي الله عنه المبالغة في سب عروة بإقامة ما كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة الفرار إلى المسلمين.

وفي الحديث جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدر منه ما يستحق به ذلك، وفيه إثبات لخصائص البنات في العصر الأول لذكره محل ذلك، وفيه التحقير من

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٢١٢] والترمذى [٢٧٢٧]،

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٣٨٩] والتوقيف ص [١٣٥].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٧٣١ و٢٧٣٢].

قولهم إن اللات بنت الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بأنها لو كانت بنتاً لكان لها ما يكون للإناث^(١)].

(الثاني) ما جاء في حديث مقتل حمزة من قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** «يَسْبَعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مَقْطَعَةَ الْبُظُرِ أَتْحَادُ اللهِ وَرَسُولِهِ **ﷺ**»^(٢). (قال) ابن اسحاق [كانت أمه ختانة بمكة تختن النساء، والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم وإلا قالوا خاتنة^(٣)]. والذي يؤخذ من ذلك أن البنت عند العرب كانت تختن قبل الإسلام، ومن أشهر من كانت تقوم بذلك:

(١) أم أنمار وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الأخنس، وذكر عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن عبد العزيز بن المطلب [أنها أم سباع وعبد العزى الخزاعي وكانت من الإماء، وهي والدة خباب بن الأرت الصحابي المشهور^(٤)].

(٢) أم عطية واسمها نسيبة بنت كعب الأنصارية ويقال بنت الحارث، صحابية جلييلة أسلمت قديماً، وكانت تصاحب الجيش وتخدم المرضى وتداوى الجرحى، وهي التي باشرت تغسيل أم كلثوم بنت رسول الله **ﷺ** ودفنها، نزلت البصرة مع أولادها.

والبظر نقطة مركزية لإثارة المرأة من الناحية العضوية ووصولها إلى رعشة الجماع، وما دام البظر على مثل هذه الأهمية للمرأة فعلى كل رجل أن يحرز معرفة تامة بالدور الذي يلعبه هذا الجزء وأن يتقن فنون إثارته أثناء المداعبة التي تسبق عملية الجماع ولتستكمل المرأة شهوتها، بشرط أن يكون ذلك بكل لطف لحساسيتها المفرطة في هذا الموضوع.

إن معظم النساء الطبيعيات يرحبن بمداعبة البظر قبل الجماع، وقد يكون من المستحب استئناف مداعبته عقب الجماع كذلك لاستكمال اللذة عند المرأة إذ ربما لا تكون قد استنفذت لذتها لما يحدث أحيانا أن يسبق الرجل فيقذف ماءه، وتبقى المرأة متهيجة مما يسبب لها توتراً في الأعصاب، فعلى الزوج أن يعمل على استئناف البظر ومداعبته إلى أن تبلغ المرأة ذروة اللذة الجنسية وتشعر بقرب الرعشة عندها يباشر العملية الجنسية.

(قال) في الوشاح [البظراء تجد من لذة الجماع ما لم تجده المرأة المختونة، وإن كانت مستأصلة كان على قدر ذلك، ولذلك قال رسول الله **ﷺ** لأم عطية «إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أُسْرِي لِلْوَجْهِ وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ»^(٥). وفيه الإشارة إلى أنه إذا قلت شهوتها ذهب التمتع بها ونقص حب الزوج لها، كما أنه شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة،

(١) انظر فتح الباري [ج ٥ ص ٤٠١].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٤٠٧٢].

(٣) انظر فتح الباري [ج ٧ ص ٤٢٧].

(٤) انظر المصدر السابق [ج ٧ ص ٤٢٧].

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط [٣٦٨ / ٢] وقال في مجمع الزوائد [١٧٥ / ٥] إسناده حسن.

والنَّهْكَ بالمبالغة فيه ، أى اقطعى بعض النَّوَاة ولا تستأصلها .

هل لخفاض الأنثى تأثيره السلبى فى العملية الجنسية؟

ما زالت معركة التأثير العلمانى على المجتمعات الإسلامية قائمة ومستمرّة من خلال الخلط المقصود بين مسمّيات الأشياء وطبيعتها الشرعية وحكمها الذى لا يتغيّر بتغيّر ألوان الحرب والمنظمة إعلاناتها البرّاقة ، المدعومة ببريق الإعلام الخادع الزائف ، الناقص بكلّ شعار كاذب ، إنّها محاولة التأثير المباشر من يضعون هذا المخطّط بعلم ودراسة ، وكذلك الذين يفهمون الدّين على غير حقائقه المعلومة والمدروسة .

وعندما يقولون [لا لختان للإناث] فإننى أردّد معهم ذات الشّعار الذى هو من وجهة نظرنا صحيح ، لأنّه فى حقيقة الأمر ليس كذلك ، ولأنّ الإسلام لم يقل أبدا بختان الأنثى ، وإنّما أشار إلى نوع من العلاج الذى يستلزم إزالة الجزء الزائد فى هذا الموضوع من المرأة عند الضّرورة المقتضية لذلك ، ويسمّى هذا عند الفقهاء [بالخفاض] وليس الختان ، فالخفاض للأنثى والختان للرجل ، وفارق فى الوصف بين الأمرين :

(١) فالختان فى حقّ الذّكر [قَطْعُ الْقُلْفَةِ وهى الجلدة التى تغطّى الحشفة (١) حتّى لا يبقى منها شيء] . ويستحب أن تستوعب من أصلها عند أوّل الحشفة بحيث لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة حتّى لا يجتمع فيها الوسخ والقدر ، وليتمكّن من الاستبراء من البول ، ولئلا تنقص لذّة الجماع .

(٢) أما المستحقّ من خفاض الأنثى [فهو قطع بعض الجلدة التى أعلى الفرج وهى نتوء فوق مدخل الذّكر تشبه عرف الديك وتسمى البظر] . والواجب قطع بعض هذه الجلدة المستعلية منه دون استئصاله بالكلية ، واستدلوا على عدم الإنهاك بحديث أم عطية الأنصارية وهى امرأة كانت تخفض النساء بالمدينة فقال لها رسول الله ﷺ «إِذَا خَفَضْتَ فَأَسْمِيْ وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ (٢)» . قال فى النهاية [الخفض للنساء كالختان للرجال] . وقوله «فَأَسْمِيْ» أى اقطعى بعض النَّوَاة ، وقوله «وَلَا تَنْهَكِي» أى لا تستأصلها كلّها .

ولمّا سئل ابن تيمية عن خفاض المرأة قال [أن يُقطع أعلى الجلدة التى هى كعُرف الديك ، لقوله ﷺ للخافضة «أَسْمِيْ وَلَا تَنْهَكِي» . يعنى لا تبالغى فى القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النّجاسة المحتقنة فى القلفة ، والمقصود من خفاض المرأة تعديل شهوتها ، فإنّها إن كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ، ولهذا يقال فى المشائمة : يابن القلفاء ! فإنّ القلفاء تتطلّع إلى الرجال أكثر ، ولهذا يوجد من الفواحش فى نساء التتر ونساء

(١) انظر النهاية [٢ / ١٠] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ١٥] .

(٢) أخرجه فى صحيح الجامع بإسناد حسن [٥٠٩] وأورده فى الصحيحة [٧٢٢] .

الإفراج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الخفاض ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجال، فإذا قُطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال^(١).

فكما أن الذكر في حاجة إلى الختان الذي يطهره من النجاسة المحتقنة في القلفة ولكي يستكمل عنده لذة الجماع، فإن الخفاض للأُنثى يعدل من شهوتها ويهدئ من رغبتها فإنها إذا كانت قَلْفاءً كانت مُعْتَلِمةً شديدة الشهوة، لذلك جاء النهي صريحاً بعدم المبالغة في القطع والإنهاك في حق الأُنثى من خلال توجيه الرسول ﷺ للخافضة «وَلَا تَنْهَكِي»^(٢). والنهي فيه للتحریم لما له من أضرار وخيمة تترتب عليه بجانب إضعافه للشهوة عند المرأة، وعدم تحقيق كمال المقصود للرجل، فالخفاض المبالغ فيه منهي عنه لخالفته هدى رسول الله ﷺ ولكونه مُشابهاً لعادات الشعوب الوثنية اللادينية.

وختان الأُنثى في المفهوم الجاهلي الذي تعيشه بعض المجتمعات يتم باستئصال جزئي أو كُلي لأعضاء التأنيث الرئيسية الظاهرة للفتاة، وكلاهما في نظر الشرع الحنيف مرفوضان، عندما صنفت الجمعية العلمية الاستشارية لمنظمة الصحة العالمية المنعقدة في جنيف خلال يوليو ١٩٩٥ ختان الإناث إلى ثلاث درجات:

(الأولى) ومن خلالها يتم إزالة غلفة البظر أو جزء منها، وهي توازي ختان غلفة الذكر.

(الثانية) وتشمل قطع البظر وغلفته مع الشفرين الصغيرين أو جزء منهما.

(الثالثة) وفيها يتم قطع البظر وغلفته والشفرين الصغيرين، ثم يلي ذلك شق الشفرين الكبيرين ويتم إحاطتهما أو إبقائهما متماسين عن طريق ربط الرجلين معا حتى يلتصقا مكونين غطاء من الجلد يغطي فتحة البول والجانب الأكبر من المهبل، وتترك فتحة صغيرة في حجم رأس عود الثقباب أو طرف إصبع اليد الصغير لتسمح بنزول البول ودم الحيض.

وتسمى هذه العملية [بالتكميم] أو الرتق أو غلق الفرج إذ لا تترك أى أثر للأعضاء التناسلية الخارجية للفتاة، وهي الأسوأ جرماً والأشنع طريقة ويطلقون عليها الختان الفرعوني ثم باستئصال الأعضاء التناسلية الخارجية جميعها تقل اللذة عند الأُنثى بشكل كبير وتصبح لذلك مُداعبتها أو تحقيق معاشتها جنسياً^(٣).

وهناك حالة واحدة يصرح فيها بالتعامل مع البظر وذلك عندما يكون متضخماً بشكل غير طبيعي، فعند المداعبة أو الاتصال الجنسي ينتصب عضو البظر بشكل يعوق المواقعة الجنسية ويحول دون تحقيق الانسجام الكامل بين الزوجين، وإن كان الأمر في هذه الحالة يستلزم

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية [ج ٢١ ص ١١٤].

(٢) في القاموس (نهكه) السلطان عُقوبة من باب فهم أى بالغ في عُقوبته، وفي الحديث (انهكوا الأعقاب أو لتنهكها النار) أى بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضوء.

(٣) انظر كتاب ختان الذكور والإناث للدكتور سامي أبو ساحلية [ص ٤٠].

تدخلًا جراحيا فلا ننسى الصدمة النفسية التي تتركها هذه العملية على الفتيات طوال عمرهن
إن لم تتم بمعرفة أهل العلم من الأطباء المحترفين وذوى الاختصاص .

وعنما تحدث الأقدمون عن استحباب خفاض الأنثى لم يبتعدوا عن المفهوم الصحيح
الذى يضمن لها حقها فى الحفاظ على مشاعرها الجنسية، كما فى قوله ﷺ «أشْمَى
وَلَا تَنْهَكِي». ويأتى معنى ذلك فى قول الماوردى [ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى
فرجها فوق مدخل الذكْر كالنَّوأة أو كعُرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه
دون استئصاله^(١)]. ويترتب على ذلك :

(١) أن يكون القطع ليسير من الجلدة المستعلية أعلى الفرج .

(٢) اعتبار استئصال هذا الجزء مُخالف لأمر الشريعة وجريمة بشعة فى حق الأنثى .

(٣) أن الخفاض المنضبط الذى يُجرى طبقا للمقاييس الشرعية المستوحاة من الهدى النبوى
هو الأمر المستحب لها انطلاقا من الصفة التشريحية لكلمة [الخفاض] وتعنى إزالة
تركيب مرتفع للهبوط إلى مستوى أكثر انخفاضا .

واستئصال جزء من البَطْر النَّامى ممنوع فى البلاد المعتدلة والباردة لكنه مشروع وضرورى
فى البلاد الحارة، ذلك لأن زيادة نمو هذا الجزء تؤدى إلى مزيد من الحساسية الجنسية
عند المرأة فتجعلها شديدة الشهوة قوية العُلْمَة مما جعل عملية الخفاض ضرورية لتعديل
مسار هذه الشهوة، ولما كان لهذا الجزء دوره المهم فى إشباع رغبة المرأة وتحقيق
حظوة الرجل منها، فقد جاء الأمر المباشر من النبى ﷺ للخافضة فى قوله «لَا تَنْهَكِي
فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ^(٢)». وفيه التوجيه بعدم المبالغة فى القطع،
ثم توضحته معاملة من خلال تعبيرات تعريفية ثلاثة حملت المعنى الواحد الذى يشير إلى ضرورة
أخذ اليسير منه فى قول النبى ﷺ :

* «أَخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي^(٣)». وفى القاموس: خَفَضَ الْجَارِيَةَ يَخْفِضُهَا خِفَاضًا، وَخَفَضَ الشَّيْءَ
يَخْفِضُ خِفْضًا: انتقص منه .

* (أَشْمَى وَلَا تَنْهَكِي^(٤)) . من الإشمام وهو أخذ اليسير من أعلاه .

* (أَشْهَى وَلَا تَنْهَكِي^(٥)) . وَأَشْهَى مِنْ: شَهَى، يُشْهَى، تَشْهِيَةٌ أَى اتركى ما يكون سببا فى
إثارة شهوتها .

وهذه كلها كفييات صحيحة تأتى بها الروايات فى مقابلة النهى الواضح الصريح

(١) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ٣٥٣] . (٢) حديث صحيح أورده فى صحيح الجامع [٧٤٧٥] وأورده فى
الصحيحة [٧٢١] . (٣) من حديث صحيح أورده فى صحيح الجامع [٣٣٦] والصحيحة [٧٢٢] . (٤) من
حديث صحيح أورده فى صحيح الجامع [٥٠٨] والصحيحة [٧٢٢] . (٥) رواه الطبرانى والبيهقى من حديث
الضحاك بن قيس .

الذى جاء فى قوله ﷺ «وَلَا تَنْهَكِي» والنهك المبالغة فى القطع المؤدى إلى الضرر، لكونه سببا مباشرا فى إصابة المرأة بالبرود الجنسى وافتقادها الرغبة فى التكاثر، مما يعنى حرمانها من حق شرعى اقتضته طبيعتها تكوينها كائنتى، إن هذا التوجيه النبوى الكريم إنما جاء من أجل ضبط ميزان الحسّ الجنسى عند الفتاة بخفض الجزء الذى يعلو مخرج البول لضبط الاشتهااء، مع الإبقاء على لذات النساء كاملة، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحسّ واستئصاله.

إن خفض النساء الذى يرشد إليه الإسلام يتعلّق من ناحية المبدأ بإزالة الغلظة الصّغيرة التى تغطّى الجزء الأعلى من البظر، ولكنّه أصبح يشمل فى الواقع الفعلى الجزئين الأعلى والأسفل منه، وقد كان من المشروع عدم المبالغة فى القطع إلى هذا الحدّ كما جاء فيه قوله ﷺ «أَسْمَى وَلَا تَنْهَكِي». وهذا النصّ يشير إلى أنّ رسول الله ﷺ كان متحفّظا تجاه خفض النساء ممّا جعله يكتفى بالرمز ليحول دون البتر والقطع والتشويه.

و ماذا عن رأى السّادة الأطباء :

ولبيان المزيد من المعلومات الصّحيحة حول هذه المسألة قام بعض أفاضل الأطباء بنشر تقرير يتضمّن ما يلى :

[إذا نظرنا نظرة علمية للحقائق وجدنا أنّ عملية الجماع بين الرّجل والمرأة لا بدّ أن تبدأ بالدافع الجنسى أو الرغبة وبالأخصّ فى المرأة، وهذه المرحلة مهمّة جدّا فى تحضير الحالة النفسية للمرأة التى تساعد على الأداء الإيجابى مع زوجها، وبالعرض التّشريحى للمرأة نجد أنّ «البظر» يقع فى أعلى الفرج وهو يشبه إلى حدّ ما العضو الذكّرى ولكنّه فى صورة مصغّرة أو منقرضة.

ويوجد بالبظر نهايات عصبية تُسبّب انتصابه عند ملامستها، وتبلغ قوّة إحساس تلك النهايات العصبية سبعة أضعاف مثيلاتها فى العضو الذكّرى، كما يوجد بالمرسل فى ثلاثة أرباعه العلوية مُستقبلات عصبية تسمى [لايت تاتش رسيبتورس] وهى مسؤولة أيضا عن الوصول إلى الحسّ الجنسى الكامل.

وبالنظرة الموضوعية نجد أنّ الوصول إلى الحسّ الجنسى الكامل يتمّ عن طريقين :

(الأوّل) إثارة البظر الممتلىء بالنهايات العصبية.

(والثانى) هو المهبل الذى يمتلىء جداره بالمُستقبلات العصبية أيضا.

ولذا فإنّ بعض علماء النفس يرون أنّ البظر ليس مهمّا فى الوصول إلى الحسّ الجنسى الكامل، بدليل أنّه يرتخى ويتراجع قبيل عملية [الأورجاسم]. وأنّ المرأة التى تختن تصل أثناء الجماع إلى الحسّ الكامل، ومن المعروف أنّ الأنثى تختن فى سن التاسعة إلى الثانية أو الثالثة عشر من عمرها حيث تكون الأعضاء التناسلية قد اكتملت نموّها.

ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر، ويبدأ البظر في الانتصاب مجرد اللمس أو الاحتكاك نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتركَزة فيه، وأيضا عند الإثارة والتفكير والنظر بشهوة، فيؤدَّى إلى تحرك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها أو أشخاص أو موضوعات غير مقبولة اجتماعيا، ودائما تكون مصحوبة بالتأنيب والشعور بالذنب، ورغبة في المحافظة على كرامة المرأة وكبريائها وأنوثتها وجب علينا أتباع تعاليم الإسلام وختان الفتاة بالصورة المرجوة، وهي الإشمام أى إزالة جزء بسيط من البظر لكي يُقلَّل من حدة الانفعالات^(١).

الحُكم القاطع للشريعة فى خفاض الإناث:

ثمّ لنا بعد ذلك أن نقف أمام حكم الشريعة الغراء فى هذه القضية من خلال فتوى عالمن جليلين:

(الأولى) جاءت من فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر الشريف تعقيبا على التقرير المشار إليه فى كتابه الفتاوى حيث قال:

[إنّ الصيحات التى تنادى بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة لأنّه لم يرد نص صريح فى القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمة، فختانهنّ دائر بين الوجوب والتدب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: حكم الحاكم برفع الخلاف فإنّه فى هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو التدب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتّى لا يخالف الشريعة التى هى المصدر الرئيسى للتشريع فى البلاد التى ينصّ دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمى للدولة، ومن الجائز أن يشرع تحفُّظات لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقررات الدينية بحال^(٢)].

أمّا (الفتوى الثانية) فقد صدرت عن فضيلة الإمام الشيخ جاد الحقّ على جاد الحقّ مفتى الديار المصرية تحت رقم [١٢٠٢] بتاريخ ربيع الأوّل ١٤٠١هـ ٢٩ يناير ١٩٨١م ونصّها كالتالى: أولا- [المبادئ:

(١) اتفق الفقهاء على أن الختان فى حقّ الرّجال والخفاض فى حقّ الإناث مشروع، ثمّ اختلفوا فى كونه سنة أو واجبا.

(٢) الختان للرّجال والنساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام وحثّ على الالتزام بها.

ثانيا- سئل: بالطلب المقدّم من السيّد / قال فيه إنّ له بنتين صغيرتين إحداهما ستّ سنوات والأخرى سنتان، وأنّه قد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات فأجمعوا

(١) نشر هذا التقرير بمجلة أكتوبر العدد [٩٣٨] فى ١٦ / ١٠ / ١٩٩٤م.

(٢) انظر كتاب الفتاوى للشيخ عطية صقر رحمه الله [ج ٢ ص ١٧٦].

على أنه ضارٌّ بهنَّ نفسياً وبدنياً، فهل أمر الإسلام بختانهنَّ أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط؟ [انتهى]. وبعد استعراض فضيلته للأحكام الشرعية والأدلة الفقهية التي ارتكن إليها في فتواه أجاب رحمه الله رحمة واسعة بقوله:

[استدلَّ الفقهاء على خفاض النساء بحيث أمَّ عطية رضي الله عنها قالت «إن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي فإن ذلك أحظي للزوج وأسرى للوجه». وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول «إنه عندما هاجر النساء كان فيهما أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجوارى، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ فقالت نعم يارسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، فقال رسول الله ﷺ بل هو حلال، فإذا أنت فعلت فلا تنهكي فإنه أشرق للوجه وأحظي للزوج». وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة رسول الله ﷺ إلى خفاض النساء ونهيه عن الاستئصال وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز حيث أوتى جوامع الكلم فقال «فإنه أشرق للوجه وأحظي للزوج».

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول لضبط الاشتهااء والإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة.

ولمّا كان ذلك كان المستفاد من النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنّة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحثّ على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض بما يدلّ على القدر المطلوب في ختانهن.

ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره وأنه أمر محمود، ولم يُنقل عن أحد من فقهاء المسلمين عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تمّ على الوجه الذي علّمه رسول الله ﷺ لأمّ حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً، أما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

وإذا كان قد استبان ما تقدّم أن ختان البنات المستول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بيّنه رسول الله ﷺ فإنه لا يصحّ أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيياً، لأنّ الطب علم والمتطوّر تتحرّك نظرتة ونظريّاته دائماً، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء وآخرون يرون ختانهن، لأنّ هذا يهدّب كثيراً من إثارة الجنس لا سيّما في سن المراهقة التي هي

من أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعلّ تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنّه [مكرمة] يهدينا إلى أنّ فيه الصّون وأنّه طريق للعفة، فوق أنّه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدّي إلى التهابات مجرى البول وموضع التّناسل والتّعرّض بذلك لبعض الأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيّدون لخفاض الأنثى وأضافوا أنّ الفتاة التي تعرّض عن هذا تنشأ منذ صغرها وفي مراهقتها حادّة المزاج سيئة الطّبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما قد صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرّجال والنساء في مجالات الملاصقة والمزاحمة التي لا تخفى على أحد، فلو لم يتمّ خفاض الفتاة لتعرّضت لمثيرات عديدة إلى الانحراف والفساد.

لمّا كان ذلك ففى واقعة السّؤال قد بان أنّ ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته لا ينبغي إهمالهما بقول أحد، بل يجب الحرص على ختانهن بالطّريق والوصف الذي علّمه رسول الله ﷺ لأمّ حبيبة، ولعلّنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول ﷺ [هل هو حرام فتنهاني عنه!] فكان جوابه ﷺ وهو الصادق الأمين «بل هو حلال».

كلّ ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللّاتي لا يحسنّ هذا العمل ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع. هذا وقد وكلّ الله سبحانه أمر الصّغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبينه على لسان رسول الله ﷺ فمن أعرض عنه كان مضيعا للأمانة التي وكلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف «كلّكم راعٍ وكلّكم مسئولٌ عن رعيّته» [والله سبحانه وتعالى أعلم].

ويتسنّى لنا من عرض ما سبق أن نخلص إلى ما يلي:

(١) أنّ عملية خفاض الإناث عملية تجميلية تجرى بمعرفة الطّبيب لإزالة الأجزاء الزائدة عن الحجم الطّبيعي فقط.

(٢) أنّ هذا الخفاض ليس ضروريا لكلّ الإناث وإنّما يترك تقديره للطّبيب الأمين المختص نظرا لاختلافه من حالة لأخرى.

(٣) أنّ وجود هذه الأجزاء الزائدة عند بعض الإناث يؤدّي إلى بعض التّأثيرات الجامحة عند الأنثى، بالإضافة إلى الاضطرابات النفسيّة والعصبية النّاتجة عن ذلك، كما يؤدّي إلى الالتهابات المزمنة نظرا للطّبيعة الخاصّة لهذه المنطقة، مع وجود غدد عرقية ودهنية بها ممّا يعدّ وسطا ملائما لتكاثر البكتريا والفطريات الضّارة التي قد تصل إلى عنق الرّحم وقناة فالوب.

(٤) أنّ القاعدة الشرعية التي قام عليها استحباب هذا الخفاض بقوله ﷺ «اخفضني

وَلَا تَنْهَكِي» حدّدت الأسلوب الجراحي العلمي الصّحيح لأداء هذه العملية المتخصّصة وأنّ الإزالة فيها تكون للزائد فقط دون تجاوز، وهي ليست بترا للأعضاء الهامة في هذه المنطقة الحساسة كما يدعى البعض].

وبعد - فإذا اعتبرنا أننا مع الذين يرفعون شعار [لَا لِحَتَانَ الْإِنَاثِ] فنحن من الأصوب أيضا أن نكون من المدافعين وبقوة عن الفهم الصّحيح لقضية [الخفّاض] كما أقرّها الشرع الحنيف تحقيقا لتلك المقاصد النبيلة التي بيّنتها أحاديث رسول الله ﷺ.

(V) التلامس المباشر بين الجسدين

اللمس في تعريف اللّغة [قوة مثبتة في جميع البدن تُدرِكُ بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليوسة ونحوها عند الاتصال به. (أو) هو إدراك بظاهر البشرة، وفي المصباح: لَمَسَهُ: أفضى إليه ومنه لمس النساء، ويكون لسائر الجلد ومسّ الفرج بالكف^(١)]. وقد ذكره القرآن الكريم في سورتي النساء والمائدة بقوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. بمعنى: غشيتم ومسستم وليس للمرأة في هذا فعل.

والتلامس هو تلك الجرعة من الحنان التي تطوِّع المرأة للتوحد مع الزوج من أجل الوصول إلى قمة النشوة والعطاء النفسى، فبشرة الإنسان هي أحسن ناقل للحرارة ودفء الحبة، وتعتبر بالنسبة للمرأة من أعظم أسباب التجاوب والتواصل، وإذا لم تكن المرأة مهياة نفسياً لهذا الأمر فإنها تنفر حال وضع الزوج يده عليها وتصدّه بالعبارات المعتادة [لَا تَلْمَسْنِي]!

ويمكننا القول أنّ الاحتكاكات الموزونة تفعل فعل الطّاقة الكهربائيّة في الجسم، فإذا تلمسنا الجلد في بعض المناطق الخاصة فإننا نستشعر مفعولها السريع في الأعضاء الجنسية، وبهذه الطّريقة نستطيع إرسال طاقات التّهيج متتابعة إلى هذه الأعضاء حتى تبلغ المرأة النشوة الكبرى، ومناطق الإحساس هي المناطق الجلديّة التي تتأثر بالملامسات وتزوّد الجنس بالطّاقة الشّهوانية، ويعود سبب حساسيّة هذه المناطق أكثر من سواها إلى منشأ تطوُّرى بعيد المدى بتكرار ملامستها أثناء الملاحظات حتى أصبحت بمرور الزمن أكثر اتّصالاً من سواها بالجهاز الجنسي.

ولذلك نرى أنّ طبيعة المرأة قد زوّدت كلّ ثغرات الجسم بقابليّة خاصة للتّهيج وهي النقاط الحساسة التي تُثير الشّهوة في الجهاز العصبي وتشمل الفم والأنف والأذنين والعينين والحلمتين وفوهة العضو الجنسي، لذلك يتحتّم أن تكون الملامسات رقيقة لتلا يزول مفعولها سريعاً ولا تشتت إلاّ في ذروة الشّهوة.

وإذا كانت المرأة سليمة الغدد والأعضاء الجنسيّة فإنّه يكفيها للتّهيج ملامسة الجلد

(١) انظر التوقيف [ص ٦٣٧] والنظم المستعذب [١/٣٣].

أو قبلة على الفم أو ذلك للحلمتين، إلا أن هناك نساء عديدات لا يثيرهن غير الدلك المباشر للأعضاء التناسلية، ويرجع ذلك إما إلى عدم اكتمال النضوج الجنسي لديهن وإما زيادة التحفظ القائم على الاستحياء بينها وبين الزوج، ويتطلب ذلك دقة متناهية وذوقا رفيعا واحتفاظا بتوازن المرأة الجسماني والنفسى مراعاة لمشاعرها.

(٨) النهدين وعوامل الإثارة

في منتصف الطريق ما بين الوجه والسرة يشرب النهدان وهما عند المرأة من أروع الأعضاء في الجسم، وسمى الثدي نهذا لبروزه عند المرأة وارتفاعه، والثدى يذكر ويؤنث، وإذا قيل الثدي للمرأة فيقال مثله للرجل، وفي الحديث أن رجلا «وضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه» (١).

وسميت المرأة [كاعبا] لبروز ثديها من قول الله تعالى ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا﴾ [النبا: ٣٣]. والكواعب جمع كاعب وهن النواهد اللاتي تكعبت ثديهن وتفلكت أى يكون الثدي في النتوء كالكعب المستدير، ولقد شاءت إرادة الله تعالى وإيداعه في خلقه أن زود نهد المرأة بأوعية انتصابية تمتلىء بالدم وتجعله صلبا مفرزا للحليب بسهولة كلما حاول الرضيع دلكه وامتصاصه فتتلذذ الأم ويتغذى الطفل، ولهذه الانفعالات التي تسببها الرضاعة فائدتان:

(الأولى) أن تشتد قوة الأعضاء التناسلية بعد أن أضعفتها الولادة وأتعبتها.

(الثانية) أن تستيقظ شهوة المرأة من جديد وتعود بالرغم من آلام الولادة إلى حياتها الجنسية السالفة.

والهياج الحاصل في النهد ينتقل إلى الأعضاء التناسلية نتيجة للمداعبة التي تستدعى انقباضات معينة في الرحم فيمتلىء البظر بالدم وينتصب تماما كالحلمة مما يسبب ارتواء عاطفيا للمرأة وإثارة كاملة لأعضائها الجنسية، ولما كانت [الحلمة] هي مركز الحساسية في صدر المرأة فإن العلاقة المباشرة بين النهد والأعضاء التناسلية تتيح للزوج خلال فترة الملاطفة أن يداعب هذا النتوء الحساس الذي يوقظ شهوة المرأة ويزيد من شبقها، على أن تكون هذه المداعبات لطيفة كي تحقق الغاية المرجوة دون إحداث أى ضرر، وفي فترة الرضاع يجب ترك النهد وشأنه لأنه يختص بالطفل الوليد وحده فلا يشاركه فيه أحد (٢).

وفي وصف العرب لما كانت تستحسنه عند المرأة من قيم جمالية وخلقية كان للنهود القسط الوافر من ذكرها فيما توارثته الأجيال من كتابات، إما مدحا في الهيئة أو قدحا

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٩٨].

(٢) انظر موسوعة الثقافة الجنسية لفريدريك كهن [ص ٧٨].

فى غيرها ونذكر من ذلك :

* أن الحجاج بن يوسف كتب إلى الحكم بن أيوب قائلاً [اخطب على عبد الملك امرأة جميلة من بعيد ، مليحة من قريب ، شريفة فى قومها ، ذليلة فى نفسها ، أمة لبعليها ، فكتب إليه : أصبتها وهى خولة بنت مسمع ، لولا عظم ثدييها ! فكتب إليه الحجاج : لا يحسن بدن المرأة حتى يعظم ثديها فتدفىء الضجيع وتروى الرضيع ^(١) .

* وقال أعرابى فى امرأته [^(٢)] :

وَلَا تَسْتَطِيعُ الْكُحْلَ مِنْ ضَيْقِ عَيْنِهَا فَإِنْ عَالَجَتْهُ صَارَ فَوْقَ الْمَحَاجِرِ
وَفِي حَاجِبَيْهَا حِزَّةٌ لَغْرَارَةٌ فَإِنْ حُلِقَا كَانَا ثَلَاثَ غُرَائِرِ
وَتُدَيَانٍ : أَمَا وَاحِدٌ فَكَمْوَزَةٌ وَآخِرُ فِيهِ قَرِيبَةٌ لِمُسَافِرِ

* وقيل لابراهيم بن النّظام : أى مقادير الثدى أحمد؟ قال [وجدت الناس يختلفون فى الشّهوات ، وسمعت الله تبارك وتعالى حين وصف حور العين جعلهن كواعب أترابا - أى التى نهى ثديها - ولم يقل فوالك ولا نواهد ، وقالت العرب : يسار الكواعب ولم تقل : يسار النواهد ولا يسار الفوالك ^(٣) .

* وذم أعرابى امرأة فقال : والله ما بطنها بوالد ، ولا شعرها بوارد ، ولا ثديها بناهد ، ولا فوهها ببارد [^(٤)] .

* وأنشد لمسلم بن الوليد [^(٥)] :

فَأَقْسَمْتُ أَنْسَى الدَّاعِيَاتِ إِلَى الصَّبَا وَقَدْ فَجَأَتْهَا الْعَيْنُ وَالشَّرُّ وَأَقَعُ
فَغَطَّتْ بِأَيْدِيهَا ثِمَارَ صُدُورِهَا كَأَيْدِ الْأَسَارَى أَثْقَلَتْهَا الْجَوَامِعُ
* وقال آخر يذم عظم الثدى :

لَعَمْرَى لَبِيسٌ يَحْتَلِنُ بِقَفْزَةٍ لَطَائِفُ ثُدَى الصَّدْرِ غَيْدُ السَّوَالِفِ
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ ضَخَامِ بَطُونِهَا لِأَبَاطِهَا تَحْتَ الثُّدَى تَعَاطِفِ

(٩) الاستتارة الجنسية ودورها فى المباشرة

اقتضت حكمة الخالق سبحانه فى هذه المسألة احتياج المرأة لاستتارة أعضائها قبل الوقاع مما يكون بيئة مناسبة لهذا الالتقاء ، فالشفران الكبيران والصغيران ومدخل المهبل تكون جميعها مترهلة جافة مما يجعل الإيلاج مستحيلا ، ولا يتحقق هذا الأمر

(١) انظر أخبار النساء لابن الجوزى [ص ٢٠٢] . (٢) انظر عيون الأخبار [ج ١٠ ص ٣٦] . (٣) انظر أخبار النساء لابن الجوزى [ص ٢٠٤] . (٤) انظر أخبار النساء لابن الجوزى [ص ٢٠٢] . (٥) انظر أخبار النساء [ص ٢٠٢] وثمار الصدر كناية عن النهدين ، والجوامع : القيود .

إلا عند قيام الغُدِّد الموجودة في مستوى الشَّفْرَيْن الصَّغِيرَيْن ومدخل المهبل بإفراز سائل مخاطي يبلل ما يجاوره .

كما تفرز الغُدِّد القريبة من الشَّفْرَيْن الكَبِيرَيْن سائلا لزجا فيترطب سطح الجلد ويسهل الإيلاج دون أى أذى، وفي اللَّحظة التي تبدأ فيها الأعضاء التناسلية بإفراز سوائها المرطبة ينتصب البظر ويخرج من مخبئه استعدادا للاحتكاك بحشفة الزَّوج، كما تمتلئ الأوعية الانتصابية المحيطة بمدخل المهبل بالدم وتفتح ليسهل عليها حصر الحشفة ودلكها، كما تتوقَّف المِلاطفة على قابليَّة المرأة واستعدادها لها، فلا يبدأ الرَّجُل الجماع إلا بعد إثارة كافية للزَّوجة كي يصلا معا إلى اللَّحظات الحاسمة، وإذا اتَّفقا لامرأة باردة أن اتَّحدت جنسياً مع زوج سريع الإنزال وجب إطالة فترة المِلاطفة لصالح المرأة، وبعكسها تكون المرأة الشَّهوانية فإنَّ الاستعدادات البسيطة تكفيها في هذا الحال .

وعلى إثر المِلاطفة والمغازلة وإيلاج العضو الذَّكرى في المهبل تشير ملامسة الأعضاء المرطبة هياجات كبيرة في الأعضاء التناسلية، ويندفع الدَّم الحار في أماكن الانتصاب وتمتدُّ الأغشية إلى درجة تقترب من الألم، وتصبح خصيتا الرَّجُل ومجارى المنى والبروستاتا كأنها على وشك الانفجار لامتلائها بالخلايا التناسلية، وينتصب البوقان عند المرأة كعُرف الديك وينقبض الرَّحِم، وعندما يتحرك العضو الذَّكرى في التَّجويف المهبلي يلامس سطحه الأعلى البظر فيهيِّجه، كما أن رأس الحشفة تحتك بمدخل المهبل فينقبض هذا مرتجعا .

وتجدر الإشارة هنا إلى مسألتين :

(الأولى) أن مدخل المهبل مزوَّد بألياف عضليَّة تنقبض في أثناء الهياج وتُحصر العضو الذَّكرى عند الدَّفق، وبخلاف العضل اللاإرادي الذي ينقبض آليا فإنَّ المهبل يمتلك عضلات أخرى تخضع لإرادة المرأة، فكلَّما نمت هذه العضلات كلَّما استطاعت المرأة تحريكها وزادت من لذتها ولذَّة زوجها في آن واحد، وهناك بعض النساء الشَّهوانيات يتحكمن بجدار مهابلهن فيحركنها ويموجنها حتَّى تنقبض وتعتصر العضو الذَّكرى فيحققن لأزواجهن أعظم لذَّة .

(الثانية) أن مدخل المهبل وهو ما يُعرف بفرج المرأة هو المكان الذي حفظه الله تعالى من جميع المؤثرات السَّلبية التي تريده بأذى أو أن تقتنص حرُمته، عندما جعله في أستر مكان من الجسم : فمن الأعلى يحميه الجذع، ومن الأسفل والجانبين تحفظه عضلات الفخذين وهي أقوى عضلات الجسم المكثَّفة بحراسة البكارة عند كل أنثى، فضلا عن أنه مستور بالشَّعر وبشاي الشَّفْرَيْن الكَبِيرَيْن والصَّغِيرَيْن، أنه مصون بالعناية الرَّبَّانية ومحفوظ بحرمة الدِّين ومحفوظ بهذه الطَّريقة التي يصعب من خلالها اقتحامه أو التَّعدى عليه .

(١٠) التفاعلات الفسيولوجية وقمة اللذة

في الوقت الذي تكون الأعصاب فيه مشدودة والعضلات متفتحة فإنَّ الغُدِّد الجنسيَّة

تقذف ما تحتويه من السائل المنوي، وهذه النقطة الحاسمة تسمى قمة اللذة أو الرعشة الكبرى، وهي تشبه شحنة كهربية يفرغها الجسم، فعندما تقترب رعشة الرجل من منتهاها تتحرك الألياف العضلية في الخصيتين وفي المجارى المنوية دافعة السائل المنوي إلى أعلى، كما تنقبض البروستاتا وتفرغ محتواها الحليبي في مجرى البول حيث يلتقي بالحيوانات المنوية الآتية من الخصيتين ويختلط بها فيشكلان المنى الكامل، وخروج هذا الأخير دفقا يولد لذة عميقة تشبه لذة التعطيس المتردد الذي يضيق الأنف ثم ينفجر ويريح.

وكما أن التعطيس في العشاء الخاطي تحركه عضلات الرأس والصدر فكذلك يتولد انقذاف المنى من انقباض الغدد والعضلات الإرادية واللاإرادية التي تدفع به إلى الأمام، كما أن انقباض هذه العضلات يحصر الدم في المراكز الانتصابية من العضو الذكري ويزيد من تضخم الحشفة وتصلبها، مما يستدعي ذروة اللذة عند المرأة ويعلمها بقرب الوصول إلى قمة النشوة، وعندما يحدث القذف تصحبه حركات موزونة تصدر عن الحوض والحشفة من جراء إفراغ الغدد وارتخاء العضلات وثبات الحركة الجسمانية التي تحصل عن إرادة وعفوية في آن واحد.

وبينما تقوم رعشة الرجل على قذف المنى نرى أن رعشة المرأة تعتمد على امتصاص هذا المنى المدفوق في رحمها، كما تحدث الاحتكاكات هياجا في الأعصاب والعضلات والغدد يصل إلى أعلى درجاته فيضيق مدخل المهبل ليمنع خروج المنى، ويفرز الرحم حينئذ سائلا لزجا ينحدر إلى المهبل ليجذب المنى ويدعوه للاستيطان في جوفه، وحال ما تحصل الرعشة الحاسمة ينقبض الرحم بكامل قواه العضلية وينتصب ماداً عنقه نحو الأسفل، وتغوص فوهته الخارجية بالمنى فيأخذ في امتصاصه كما يلتهم سمك الشبوط طعامه، واعتبارا بهذه الوظيفة سمى علماء التشريح الرحم [بأكل المنى]. ومن العجيب أن امتصاص الرحم للمنى يجرى على طريقة [القطارة] فكما يوضع أنبوب القطارة في الماء بعد إفراغه من الهواء فيمتلئ، كذلك يفرغ الرحم من الهواء عند الانقباض وبعد الرعشة الكبرى يتراخي ويمتص المنى.

(١١) إعطاء الزوجة حقها في إشباع الرغبة

يلزم الزوج أن يتعامل باللطف مع الأهل حتى تقضى حاجتها إذا سبقها في الإنزال والمداعبة التي يقتضيها الحال لدوام المودة بينهما، ومن الإيمان أن يحب المرء لغيره ما يحب لنفسه حيث «لا ضرر ولا ضرار». وإهمال حظ المرأة في هذا الجانب إضرار بها في كل الأحوال، ويجب على من كان سريع الإنزال أن يترث في الجماع ريشما تنهياً زوجته لذلك.

فينبغي على الزوج إذا قضى وطره ألا يعجل بالقيام بل يبقى لحظات حتى يعلم أنها قد قضت حاجتها منه ومقصود ذلك الإحسان إليها في موضع لا يتحقق لها إلا منه، وقالوا إن الاختلاف في وقت الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا، وإن سبقت هي لا يضر الزوج، كما أن التوافق في وقت الإنزال ألد للمرأة وأشهى لها، ولذلك جاء في الأدب الإسلامي:

* ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ جِزَاءً مِنَ اللَّذَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى إِلَيْهِنَّ الْحَيَاءَ» (١).
* وما رواه ابن عدى في الكامل بسند ضعيف عن قيس بن طلق عن أبيه «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَعْجَلُهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا كَمَا يَحِبُّ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهُ» (٢).

و(قال) الغزالي في الإحياء [من آداب النكاح التي حض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها: إذا قضى الرجل وطره فمن الأدب أن يمهل المرأة حتى تقضى أيضا هي وطرها، فإن إنزالها قد يتأخر عنه فالقعود عنه إذ ذاك إيذاء لها، والاختلاف في وقت الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا، وإن سبقت هي لا يضر الزوج، والتوافق في وقت الإنزال ألد للمرأة (٣)]. وهو الأمر الذي تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس رضي الله عنه «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصِدْقُهَا فَإِنْ سَبَقَهَا فَلَا يَعْجَلُهَا» (٤).

والمعنى ألا ينزع الزوج عضوه الذكري من فرج امرأته قبل فراغها من الشهوة والفراغ من الشهوة يكون بالإنزال، والصحيح عند بعض العلماء أنه يحرم أن ينزع قبل أن تنزل هي، وذلك لأنه يفوت عليها جمال اللذة ويحرمها من كمال الاستمتاع، وربما يلحق بها ضرر من كون أن الماء متهييء للخروج ثم لا يخرج إذا انقضى الجماع (٥).

ومن أعقد المشاكل التي تواجه الرجل في هذه المسألة هي ضعف شهوة الجماع عنده، والسبب في ذلك إما أن يكون نفسيا أو عضويا:

(١) فيتأثر الجانب النفسي بالاسترخاء الحادث عن الملل والاستقبح أو عارض آخر من العوارض النفسية المؤثرة في هذا الجانب.

(٢) أما العضوى فيكون من قلة المنى أو برودته مما يؤثر تأثيرا مباشرا في طبيعة الانتشار. ذلك لأن كثرة المنى وغزارته وسخونته وحر كته يعتبر ملاك الأمر في شدة القوة على الباءة، فالمنى إذا كثر وامتألت الأوعية منه وتحرك واحتاج كثر الانتشار والإنعاط، وقويت الشهوة والاشتياق إلى الجماع، لأن آلات المنى تنبسط وتمتد وتشتاق إلى نقص ما فيها وإخراجه منها، إذا هي تأذت بكميته أو بكيفيته، والأدوية الطبية المعنية بالمسألة أبلغ في توليد المنى وتكثيره.

كذلك ما ثار من المنى وجاء بسهولة احتمال البدن خروجه وسهل عليه، وكان ذلك

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ مختلف [٧٣٧٦].

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل [٢١٦٠ / ٦].

(٣) انظر إحياء علوم الدين [ج ٢ ص ٢٥].

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند [٤٢٠١ / ٧] وذكره في الإرواء [٢٠١٠].

(٥) انظر الشرح المتع [ج ١٢ ص ٤١٧].

دليلاً على استغناء الجسم عنه، وما جاء منه بعسر وكدّ ومُعاجة شديدة قلّ احتمال البدن لخروجه، ودلّ على ضنّ الطّبيعة به وشحّها عليه، ممّا أدّى إلى الانتقاص من الجماع لضعف الانتشار إمّا لقلّة المنى وعوزه وإمّا لبرودته وجموده، وبالتالي فإنّ ذلك كلّهُ يُؤدّي إلى ضعف الشّهوة وافتقار الرّغبة فيها.

(١٢) العجز الجنسي عند الرّجل

لمّا قيل لأعرابي: ما عندك في النّكاح؟ قال: إنّ مُنعتُ غَضِبْتُ وإنّ تُرُكتُ عَجَزْتُ!، كان الرّجل في رده على السّؤال صريحا مع نفسه دون ما حرج أو تمنّع، بعدما كان يردّد قوله مع كلّ محاولة يائسة:

الْقَلْبُ يَطْمَعُ وَالْأَسْبَابُ عَاجِزَةٌ * وَالنَّفْسُ تَهْلِكُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالطَّمَعِ

لقد تحدّث التراث العربي من خلال هذه الأبيات عن مسألة العجز الجنسي ببيان واضح وصريح، وكأنّه يترجم مكنون النّفس البشريّة التي جُبلت على هذا الأمر وعاشت به، وتلك هي فطرة الله التي فطر سبحانه النّاس عليها، وعادة ما ينجم هذا العجز عن ضعف الغدّد التناسلية نظراً لقلّة إفراز الهرمون الذي يُؤخّر وظيفة الدم في إجراء الانتصاب، وقد أرجع الأطباء حدوث هذا العجز إلى عديد من العوامل نذكر منها:

(١) عدم إفراز الغدّة الجنسيّة هرمونا جنسياً كافياً لإثارة الشّهوة في المخّ.

(٢) ضعف الهياج الإحساسى لإثارة الشّهوة الجنسيّة.

(٣) الإرهاق العصبي النّاتج من تخوّف العجز الجنسيّ.

(٤) التّعب الذي يُصيب الجهاز العصبي لمركز الانتصاب وعدم استطاعته فتح الأوعية

الدّموية لتدخل في الأجسام الكهفيّة [(١)].

وكما يقول المتخصّصون فإنّ من السّهل علاج العجز الطّارئ الذي ينجم عن إرهاق في الأعضاء التناسلية، أمّا العجز المزمن الذي ينجم عن إرهاق عصبي أكيد يعود إلى العامل الرّابع فهو مستحيل الشّفاء، وإذا ثبت أنّ الإرهاق قد أصاب مركز الانتصاب فلا الدّعايات الطّنانة ولا الأدوية المشهورة تستطيع ردّ قوَى الرّجولة، وفي أغلب الأحوال فإنّ [العجز النّفساني] يُعتبر من أهمّ أشكال العجز الجنسيّ، لأنّ أكثر الأشكال الأخرى تصيب على العموم رجالاً قاسوا مرضاً ما ولم يعد بمقدورهم إنجاب الأطفال.

ويختلف العجز النّفسي عن ذلك تماماً فإنّه يصيب أيّ رجل كان، وقد يكون ضحاياه متمتّعين بصحّة جيّدة وسليمة، وقد يكونون ممن لم يستعملوا أجهزتهم الجنسيّة، إلّا أنّ الرّوادع عندهم قويّة لدرجة أنّها تعوق الانتصاب وتحوّل دون وصول الهياج إلى نقطته المركزيّة،

(١) انظر موسوعة النّقافة الجنسيّة لفريدريك كهن [ص ٣٨٣].

وعادة لا يكون المصاب به هو السَّبب بل يعود مرجعه لسواه، وليست علته هذه بعجز حقيقي بل إنها رادع عصبي قلل من نشاط القوى الجنسية للمرء فحسب .

وعندما يعالج الطبيب مريضه فإنه يتسنى له معرفة سبب العجز، فإن كان ناشئاً عن تشويش في نظام الروادع العصبية يزيله في الحال، وإذا كان ناجماً عن وهن في الجهاز العصبي يصف له فترة من الراحة، وفي حالة كون المهيجات ضعيفة قليلة فإنه ينصح بزيادة حساسيتها، أما إذا كان العجز ناجماً عن نقص في الهرمون أو في إفرازات الغدد الصماء وليس عجزاً عَرَضِيًّا فإنه يُعالجه بتنشيط وظيفه الخصيتين [١٠] .

(١٣) شهوة الرّجل بين الشّبِق والبرود الجنسي

من أسمى المسائل التي أبرزها ديننا الحنيف أنه ألقى الضوء للمرّة الأولى على دور المرأة في العملية الجنسية كشريك إيجابي فاعل له ذات الحقوق التي للرجل، وأن المرأة لها صفة خصيصة بها هي احتياجها إلى الإثارة غير المباشرة التي تتبع من الملاحظة الخاصة والتّمهيد العاطفي اللازم للمعايشة النفسية بين الزوجين، إلا أن تحقيق ذلك يصطدم بظروف خارجة عن إرادتهما في أكثر الأحيان .

وينبغي للزوج قبل الجماع أن يفعل مع امرأته ما يثير شهوتها حتى يستوى الرّجل والمرأة في هذا الجانب، لأن ذلك أشدّ تلذّذاً وأنفع للطرفين، فيفعل معها ما يثير شهوتها من تقبيل ولمس وغير ذلك، وإذا حاولنا تبسيط مخطّط المتعة الجنسية التي تعقب الإيلاج فسنلاحظ نسباً مميزة، إذ أن تطوّر متعة الرّجل يختلف عن تطوّر متعة المرأة، ولكل تطوّر أربع مراحل :

(الأولى) التهيّج الجنسي وفيه يشعر الجهاز التناسلي باللذّة قبل مباشرة الجماع .

(والثانية) تعبئة الجهاز العصبي بالطاقة، فالانتصاب الطّبيعي الذي يعقب الإيلاج إنما يزود الجهاز العصبي بطاقة شبه كهربائية وهو ما يُعرف بالثبات الحسيّ .

(والثالثة) الرّعشة الكبرى والتي تنتهي بإفراغ الجهاز العصبي من الطاقة التي سُحنت فيه ويمثّل الوصول إلى درجة النّشوة أو القذف .

(والرابعة) الارتخاء الذي يعقب نفاذ الطاقة المشحونة فتتخفّض اللذّة وتزول ويتحقّق معها السكّون والاسترخاء .

كما تتميّز كلّ درجة من هذه الدّرجات بعلامات في كلا الجنسين، فالتهيّج الجنسي في الرّجل مثلاً هو انتصاب العضو الذّكري، بينما هو في المرأة البلل وإفرازات المهبل، كما أن القذف عند الرّجل يُقابله بلوغ الذّروة والنّشوة التامّتين عند المرأة، وعيب هذا التقسيم إخضاع الإحساسات الجنسية إلى أربع مراحل منفصلة، حيث قد تختلط هذه

(١) انظر موسوعة الثقافة الجنسية لفريدريك كهن [ص ٣٨٤] .

المراحل الأربع بعضها ببعض في تداخل تام أو ناقص أحيانا، خصوصا وأن بعض العلماء قد أثبت أنه لا فرق بين بلوغ النشوة عند المرأة من طريق البظر أو المهبل وأن النشوة واحدة مهما كان السبيل في تحصيلها.

وذهب آخرون إلى أن الأداء الجنسي أمر فسيولوجي طبيعي يتم بسهولة ويسر إذا ترك على هواه ولم يتدخل فيه الإنسان بعقله أو بمراقبته، ذلك لأن الخوف من الفشل هو أهم أسباب الفشل ذاته، لأنه يصرف الانتباه عن الإحساسات العادية التي قد تثار أو تتحرك نتيجة لجهود الشريك الآخر، أو نتيجة انعكاسات حسية لأي سبب من الأسباب خيالية أو واقعية.

وتحقيقا لنشوة الزوجة أثناء الجماعه فإن على الزوج أن يحاول بلباقة موافقة زوجته حسب ميولها ومزاجها، ريثما يتوصل تدريجياً إلى إخضاع شهوتها لشهوته، وهنا تجدر الملاحظة أن المرأة تزداد حساسية وألفة عندما تستشعر رغبة الزوج في إرضائها، حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه شهوة الزوجين متوافقة، فتتحقق النشوة المشتركة ويخيم الانسجام على الرغبة الجنسية التي يبغيان المتعة من خلالها، كما أن إشباع رغبة الزوجة وضبط مخطط متعتها يغمران الزوج لاحقاً بفيض من اللذة، بالإضافة إلى أنه سيشعر باستجابة زوجته لكل نداء جسدي طبيعي يعتريه.

وعلى الزوجة أيضاً أن تعتبر المتعة المشتركة هي القضية الأساسية التي تستحق الاهتمام، وعليها أن تكون طيبة لينة مستجيبة لكي تصبح لاحقاً ماهرة في واجباتها، ولا شيء أضمن للسعادة الزوجية، ولا أحفظ على رجولة وإخلاص الزوج غير مهارة الزوجة ودربتها في فن الإمتاع المتوافق مع القيم والأخلاق، والوفاق الذي يتم في فراش الزوجية ليلاً نادراً ما تزول سعادته في أثناء النهار، وهذا يستلزم أن تقوم بجهد زائد للتوافق مع رغبة الزوج في قضاء وطّره كما شرعه الخالق سبحانه.

وعندما تُستثار المرأة جنسياً فإن الأوعية الدموية تُصبح أكثر اتساعاً ونتيجة لذلك فإن حجم الشفرين يكبر، وكذلك الانسجة البطنة للمهبل، ويصبح حجم البظر أكبر، وهذه التغيرات الفسيولوجية تقع تحت تأثير الجهاز العصبي اللاإرادي، والذي يتحكم أيضاً في عمليات كثيرة منها الهضم والتنفس، وكما يحدث تبايناً في الهضم إذا كان الإنسان مضطرباً أو خائفاً، وكذلك يحدث هذا التباين في الانفعالات الجنسية إذا كانت المرأة خائفة من أنها لم تصل لقمة اللذة، أو أنها غير قادرة على توصيل مشاعرها الجنسية إلى زوجها أو أنها خائفة من عدم استطاعتها مواصلة الوقاع.

لذلك فإن الكثير من الزوجات يحصلن على الشهوة الجنسية الناقصة، ويقصد بذلك عدم تواصلهن الجنسي لتحقيق كامل المتعة مع الزوج، ويعتبر هذا عارضا شديداً الشيعوع بينهن، وهو ما يسمّى عند العلماء [بالبرود] وهو نقص مستمر في متعة المرأة تستسلم من خلاله للاتصال الجنسي دون مشاركة الزوج، فأجهزتها التناسلية لا تمتلئ بالدم والأوعية

الانتصابية [الأجسام الكهفية] لا تتصلّب، ولا يخرج البظر من مكمنه، وتنقطع الغُدَد عن الإفراز، ويبقى المهبل جافاً، ولا تصل المرأة بذلك إلى درجة النشوة والارتواء، وهكذا تبتعد المرأة أشواطاً عن بلوغ اللذة بفعل البرود الذى تملكها وسيطر عليها.

ويعنى البرود الجنسى أن المرأة تحظى بالقليل من اللذة الجنسية بل إن الواقع يصفها بأنّها معدومة الإحساسات الجنسية والفسولوجية، ويرجع ذلك إلى عدم حدوث احتقان فى الأغشية المخاطية، أى زيادة كمية الدم فى الأعضاء التناسلية إذا ما حدث لقاء جنسى، وبالتالي فإنّ المهبل يبقى جافاً أو قريباً من ذلك.

وبعض النساء اللواتى يشكين من البرود الجنسى يتحمّلن اللقاء الجنسى حتى يحافظن على أزواجهن، والبعض الآخر اللاتى لا يطقن الاتصال الجنسى بل يعملن على عدم حدوثه، وهناك مجموعة ثالثة لا تستثار جنسياً إلاّ أنّها تستمتع باللمس والتّقارب الجسدى الذى يحدث فى عملية الجماع، وبعض النساء اللاتى يشكين من البرود يرفضن العملية الجنسية بل يستخدمن حرّكات أجسامهن حتى يصلن بالأزواج إلى قمة اللذة وبذلك يستمر الزواج.

أمّا الرّجل فإنّ انفعالاته تجاه هذا الموقف متغيّرة، فإمّا أن يرضى بهذا الواقع ويعتبره شيئاً حسناً أو أنّه يعتبر أنّ امرأته لا تُثار جنسياً، وذلك لوجود عيب فيه أو أنّها ترفضه ونتيجة لذلك فإنّ الرّجل يضغط على امرأته حتى تُثار والنتيجة هى مزيد من البرود.

وتنشأ أسباب البرود من عدّة عوامل منها:

١ - نقص فى الوظائف الجسمانية والجنسية تتعلّق بالنّضوج الجسدى.

٢ - صدمات نفسية تقطع الهياج الجنسى الطّبيعى.

٣ - إشكالات نفسية وجسدية فى أثناء الجماع.

٤ - تأثير ممارسة العادة السرية لفترات طويلة يصبح مهبل المرأة معها قليل الحساسية، فتهمل الاتصال الجنسى مع الزوج وتعود إلى سابق عهدها من اللّعب بآلتها التناسلية وتصبح باردة المزاج بالنسبة إلى العمل الجنسى الذى تتطلّبه طبيعة الإنسان وفطرته.

فإذا ظلّت المرأة على هذه الحالة من الحصول على شهوة جنسية ناقصة انتهت بها المطاف لنزعة من اللامبالاة تجعلها أنثى باردة، كما تنتفى شهوتها تدريجياً لكونها امرأة تامة التركيب الجسدى والتناسلى مهيأة للعمل الجنسى، غير أنّ هناك نقصاً يحول دون إدراكها متعتها الكاملة، وهى تجتهد فى بعض الأحيان للقفز فوق هذه العقبات ولكن محاولاتها تبوء بالفشل والإخفاق، فتخمد هياجاتها كى لا يدوم هذا الجهد غير المثمر، والمعلوم أنّ الأعضاء المهملة تصاب بالهزال الذى لا براء منه والقنوات العصبية تصدأ كما يصدأ المعدن، فإنّ هذه المرأة التّعيسة الحظ سرعان ما تفتّر همّتها وتذبل حيويّتها وتنتهى الحال بها إلى البرود التام.

إنّ علاج برود المرأة شبيه بالعلاج من عجز الرّجل وعلاج الشّهوة الناقصة، على أن أوّل

ما يُبتدأ به هو معرفة أسباب هذا البرود، إذ من العَبَث وصف حقن هرمون المبيض لامرأة تكره الوقاع، كما من العَبَث أيضا أن نزود النَّخاع الشوكي بالطاقة لامرأة مصابة باضطرابات نفسية، ولمعرفة أسباب البرود الحقيقية يجب استشارة طبيب أريب له معرفة عميقة في العلوم النفسية فيتخذ التدابير الجديّة الآيلة إلى الكشف عن المرض ويصف العقّار الذي يتعلّق بالجسد والنفس على حدّ سواء، لأنّ العلاج النفسى يزيل العوائق والآراء الخاطئة ويؤلّد بدلا منها الأسس التى يبنى عليها الزواج السعيد.

ويتشكّل الانسجام الجنسى من انفعال الزوجين المتبادل لأنّ المرء يعى جسده من خلال ردّ فعل جسد الشريك، كما يتحرّر الوعى بالاتّصال المباشر مع وعى المحبوب، وأنّ النّشاط الجينى هو القاسم المشترك للطرفين الحبيب والمحبوب، وبعبارة أدقّ وأكثر تحديدا لا يعود هناك حبيب ولا محبوب بل هو التحام الأجسام والتثام الأرواح المتحابّة، وهذا ما يعنيه رسول الله ﷺ بقوله «حتى يذوق عسيلتها». ومقصوده قمة النّشوة فى الوقاع.

ويتركز العلاج النّاجع فى هذه المسألة على إثارة الشّهوة داخل المرأة، فلا شىء يستطيع أن يقف أمام قبلة حارة لا تخلو من إحساس، أو لمسة حانية للصدر والأعكاف، أو كلمة حلوة تليقها بين يديك، أو تعاطف يثير فيها أمر الشّهوة حتى تقرب من عينيها، وإن لم تفعل ذلك لم تنل المرأة غرضها ولا تأتيها شهوتها، فالمتعة يجب أن تكون متبادلة حتى تشبع جميع الحواس، إنّ الجنس ليس واجبا رتيا وإنما هو وسيلة لتحقيق سعادة الجانبين معا الزوج والزوجة، فذلك جوهر السعادة الإنسانيّة التى يأمر بها الخالق سبحانه.

والإثارة الجنسيّة محاولة إلى الوصول إلى المطلق من خلال الجسد ولذلك يلزم المحافظة على صحّة البدن حتى يقوم بأداء دوره الوسيط، كما أنّ لحاسة الشم دور إيحائى فعّال ترتبط به ممارسة الجماع مثل الاستجابة السريعة لرائحة الشريك المعتادة، ولذلك يقولون إنّ العطر هو الشكل الهوائى للمادّة الذى يخترق الجسد موحيا إليه بتصوّر يصل بين الروح والحواس، الأمر الذى يجعل منه القاسم المشترك فى أداء الفروض الدينية وعند المضاجعة، فمن خلال العطر ندرك خلفيّة الاتحاد القوى بين الحس والإيمان فى أعلى درجاتهما.

وقد تلعب الكلمات دورا رئيسيا فى الإثارة الجنسيّة، ولطالما حثّ الرسول ﷺ على أهميّة الكلمة، إنّ الصّمت عند الواقعة يفقد الجماع فنتته ويجعله غير ذى قيمة، فالحب لا يمكن أن يكون آخرس صامتا، واللّغة تعكس بدورها المشاعر وتجعل الأحاسيس متبادلة والرغبة مشتركة، إنّ إضافة العبارة إلى الرغبة تصهر مشاعر المتكلم والمستمع فى بوتقة واحدة، وعبرها يخضع التعبير للتطور لتصبح الكلمة ذات لحن جميل مجرد فى أكثر الأحيان، إنّ اتّفاق مسيرتى الحب والكلمة يعنى اشتمال الجانبين معا على الرّوحية والشّهوة المتبادلة، والكلمة فى شكلها الشعرى ونغماتها الحلوة الجميلة تجعل هذا التبادل ميسرا فى كل لحظة.

الباب السادس

(الفصل الأول)

أولاً - جمال المرأة ومقاييسه الخلقية

الجمال في المرأة أمر مرغوب فيه كما جاء في صحيح الحديث «وإن نظر إليها سرتة». ومقصود الدين في هذا الجمال أن يكون خاضعا لقانون الله تعالى مطواعا لتعاليم نبيه ﷺ، فلا هو وسيلة للتبرج والتعري، ولا هو إيقاظ للفتنة المستعرة بين الناس، ولا هو نشر للذنوب والأوزار، والسبيل الوحيد الذي رسمه الإسلام لجمال المرأة أمام ذلك الميل الفطري العميق هو الاحتشام الذي يصون عرضها ويحفظ كرامتها، ويحقق لها وقارها وعزتها كما في قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]. أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعدها عن الحق.

وقيم الجمال في الإسلام مسألة نسبية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة والأخلاق والتربية القومية، وينعكس أثرها الفاعل على التصرفات والهيئات والأحوال، وكما أن الجمال الخلقى يعتبر عند البعض [نعمة] يشكر الخالق سبحانه عليها، فإنه في ذات الوقت يكون عند آخرين [نقمة] تستوجب التوبة والإنابة، ولذلك جاء في بعض المأثورات التحذير من المرأة الحسننة المظهر السيئة الخبر لما سألوا: «وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء». إنها بجمالها هذا لا تحمل إلا الهيئة الخادعة والمظهر الخبيث المتلون، ومثل هذا الجمال تخشى خطورته عندما يدفع بالمرأة إلى التبرج الفاضح والعري المعيب والإثارة المتعمدة للفت الأنظار واستثارة الرغبات الكامنة في الطباع والنفس.

وفارق بين الجمال والتجمل فإن الأول صفة خلقية تبعث في النفس سرورا ورضا أو إحساسا بالانتظام والتناغم، أما الثاني فهو تكلف الحسّن من قولهم [تجملت المرأة لزوجها] أي بالغت في تجميل نفسها، وما هو الرجل يسأل رسول الله ﷺ عن من يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فيقول له النبي ﷺ «إن الله جميل يحب الجمال»^(١). أي أن الله تعالى الجمال المطلق: جمال الذات وجمال الصفات وجمال الأفعال، وكما يحب سبحانه من المسلم التجمل في الهيئة والمظهر والقيم والأخلاق، فإنه لا يقبل منه إلا جميل الأعمال، وكما أن أحب الخلق إليه من اتصف بمقتضيات صفاته سبحانه.

إن التجمل أمر يدعو إليه الإسلام ويقرره هدفا ساميا في حياة البشر، ولكنه التجمل الذي يصون الجسد ويستبقى محاسنه الطبيعية ويستبعد ما يشينه أو يشوهه، ويرتفع بقيمة المرء في نظافته وحسن مظهره، وإذا كان الجمال من القيم الإنسانية الرفيعة التي أحبها الله من عباده فلا يتحقق ذلك إلا بالتطهر والتنظف والتطيب وكما أخبر القرآن فإنه تعالى ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٧/٩١] وأبو داود [٤٠٩١] والترمذي [١٩٩٩].

وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾. وكذلك: ﴿يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ولمّا تحدّث العلماء عن الجمال قسّموه إلى ظاهر وباطن:

[جمال الباطن]:

هو المحبوب لذاته وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة، وهو الذى يكون محلّ نظر الله تعالى من عبده وموضع محبته، كما جاء في الحديث الصحيح من قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(١). وجمال الباطن ينعكس أثره على الصورة الظاهرة وإن خالفته، فنكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات، فإن المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه، وقد كان بعض النساء تكثر صلاة اللّيل، فقيل لها فى ذلك، فقالت [إنها تحسّن الوجه وأنا أحب أن يحسن وجهى كلّما نظر إلى ربي]^(٢).

وكما تكون الوجوه فى الآخرة فإن لها انعكاساتها فى الدنيا، وجمال الوجه لا يقاس بحسنه وقسامته وإنما يقاس بوضاعة الإيمان التى تضى عليه من رونق البهاء طلعة وقبولا، وإذا كانت الوجوه - كما يقول القرآن - قد تكون ناضرة يوما وفى يوم آخر تكون كالحلة عابسة، وإذا كانت فى يوم ضاحكة مستبشرة، فلعلّ هذا ينقلب فى اليوم التالى إلى اغبرار وكسوف وسواد، وكما يستقرأ الإيمان فى الوجوه فإن جمالها لا يدرك ولا يحس إلا باستسلام الجوارح كلّها خاشعة لله تعالى.

[أمّا جمال الظاهر]:

فإن حقيقته أمر لا يدرك إلا بالوصف، وقد قيل إنه تناسب الخلقة واعتدالها واستواؤها، وأن الحُسن أمر مُركّب من أشياء: وضاعة وصباحة وحُسن تشكيل وتخطيط ودموية فى البشرة، فمعناه لا تناله العبارة، ولا يحيط به الوصف، وإنما للناس منه أوصاف إلا أن رسول الله ﷺ كان فى الذروة العليا منه، فهو زينة خصّ الله بها بعض الصور عن بعض وهى من زيادة الخلق التى قال الله تعالى فيها ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]. قالوا: هو الصوت الحُسن والصورة الحُسن، والقلوب المطبوعة على محبته كما هى مفطورة على استحسانه.

وكما أن جمال الباطن من أعظم نعم الله تعالى على عبده، فإن جمال الظاهر من أجلّ المنح التى تستوجب الشكر للمنعِم سبحانه، فكلمّا ازداد شكر المرء بحفظه وصيانته ازداد جمالا على جماله، وكذلك من لم يتق الله فى حسنه وجماله انقلب قبحا وشينا يشينه بين الناس، فحسّن الباطن يعلو قبح الظاهر ويستره، وقبح الباطن يعلو جمال الظاهر ويخذله.

ولمّا كان الجمال من حيث هو محبوبا للنفوس فقد كان رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى جمال الباطن بجمال الظاهر ومن ذلك قوله لجريير بن عبد الله «أنت امرؤ قد حسن الله خلقك فأحسن

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٥٦٤/٣٤] وابن ماجه [٣٣٥٩].

(٢) انظر روضة الحُبّين [ص ٢٢١].

خُلِقَكَ (١)». ولذلك قالوا [ينبغي للعبد أن ينظر كل يوم في المرأة، فإن رأى صورته حسنة فلا يشنها بقبيح فعله، وإن رآها قبيحة لم يجمع بين قبح الصورة وقبح العمل].

ولقد كان رسول الله ﷺ أجمل خلق الله وأحسنهم وجها لقول البراء بن عازب « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرِيحًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبِينَ ، عَظِيمُ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، عَلَيْهِ حَلَةٌ حَمْرَاءُ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ (٢) ». ولما سئل رسول الله ﷺ : أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ هَكَذَا مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ « لَا ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الْقَمَرِ ﷺ (٣) ».

ولما سُئِلَتْ أُمُّ مَعْبُدِ الْخُرَاعِيَّةِ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ :

[كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَاهِرَ الْوَضَاءَةِ ، أَبْلَجَ الْوَجْهَ [مُشْرِقَهُ] ، حَسِنَ الْخَلْقَ ، لَمْ تَعْبَهُ تَجَلَّةٌ [أَى ضِحَامَةُ الْبَطْنِ] . وَلَمْ تَزِرْ بِهِ صَعْلَةٌ [أَى صَغُرُ الرَّأْسِ] . وَسِيمٌ قَسِيمٌ [أَى الْحَسَنُ الْهَيْئَةَ] . فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ [وَهُوَ سَوَادُ الْعَيْنَيْنِ] . وَفِي أَشْفَارِهِ وَطْفٌ [أَى فِي شَعْرِ أَجْفَانِهِ طَوْلٌ] . وَفِي صَوْتِهِ صَحْلٌ ، وَفِي عُنُقِهِ سَطْعٌ ، أَحْوَرٌ ، أَكْحَلٌ ، أَزْجُ أَقْرُنٌ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، إِذَا صَمِتَ عَلَيْهِ الْوُقَارُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْبِهَاءُ ، أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُمْ مِنْ بَعِيدٍ ، وَأَحْسَنُهُمْ وَأَحْلَاهُمْ مِنْ قَرِيبٍ ، حَلَوُ الْمَنْطِقِ ، فَصَلٌ لَا نَزْرٌ وَلَا هِذْرٌ [أَى لَا يَخْطِئُ فِي كَلَامِهِ] . كَانَ مَنْطِقُهُ خُرَزَاتٍ نَظْمٌ يَتَحَدَرْنَ ، رِبْعَةٌ ، لَا تَقْحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قَصْرِ ، وَلَا تَشْنُوهُ مِنْ طَوْلٍ ، غَضَنٌ بَيْنَ غَضَنَيْنِ ، فَهُوَ أَنْضَرُ الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا ، وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا ، لَهُ رَفْقَاءُ يَحْفُونَ بِهِ ، إِذَا قَالَ اسْتَمِعُوا لِقَوْلِهِ ، وَإِذَا أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ ، مُحْفُودٌ [يَخْدُمُهُ أَصْحَابُهُ وَيَسْرِعُونَ فِي طَاعَتِهِ] . مُحَشُودٌ [أَى يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ] . لَا عَابِسٌ وَلَا مَفْنَدٌ [أَى لَا يَكْثُرُ لَوْمُهُ] ، فَقَالَ أَبُو مَعْبُدٍ : وَاللَّهِ هَذَا صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذَكَرُوا (٤)] .

وكان رسول الله ﷺ مع هذا الحُسن قد أُلقيت عليه المحبة والمهابة، فمن وقعت عليه عيناه أحبه وهابه، وكَمَلَّ اللهُ سبحانه له مراتب الجمال ظاهرا وباطنا، وكان أحسن خلق الله خلقًا وخلقًا، وأجملهم صورة ومعنى، وهكذا كان يوسف الصديق ﷺ لما قال فيه رسول الله ﷺ ليلة أُسرى به «فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ إِذْ هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحَسَنِ (٥)». والشطر النصف والحسن هو الجمال المبهج من قوله تعالى ﴿ وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ ﴾. ولهذا قالت امرأة العزيز للنسوة لما أرتهن إياه ليعذرنها في محبته ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي لُمْتُنِّي فِيهِ ﴾. أى هذا الذى فتننت به وشغفت بحبه، فيمن يلومنى على محبته وهذا حسن منظره، ثم قالت : ﴿ وَلَقَدْ رَوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ﴾ [يوسف : ٣٢]. أى تمنع من ارتكاب المعصية .

(١) رواه الديلمي - وانظر روضة المحبين [ص ٢٢٣].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٣٨٥] ومسلم [٢٣٣٧/٩١].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٣٩٠] والبخارى [٣٥٥٢].

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد [٦١/٦] ونسبه للطبراني - وانظر زاد المعاد [ج ٣ ص ٥٦].

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٦٢/٢٥٩].

هذا عن جمال الأنبياء الذى هو كمال وبهاء، أما جمال البشر فإما أن يعكس تعاليم الدين بصيانتها وحفظه، وإما أن يكون جمالا كاذبا يطوِّعه الشيطان لدروبه ومسالكه، ولا يقود صاحبه إلا إلى المساوىء والمهالك، كتلك اللواتى لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها لما خرجن متزيّئات متبرّجات، كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة وقد قال عنهن الرسول الكريم ﷺ «العنوهن فإنهن ملعونات»^(١).

ثانيا - تفعيل سنن الفطرة استدعاء لقيم الجمال

يستمد الحديث عن سنن الفطرة أهميته من المعنى الذي تضمنته الآية الكريمة ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. عندما تذكر ما كان من ابتلاء الله تعالى لنبيه إبراهيم عليه السلام بكلمات من الأوامر والتكاليف فأتمهن وفاء وقضاء، ثم جاء نبينا ﷺ ليؤكد تفعيل هذه التكاليف فى حياة أمته ويرتبها عليهم فى السنن والأحكام وصلا لهذا الدين بما كان قبله من رسالات، وتعميقا لقيم الحنيفية فى حياة البشر أجمعين.

ويأتى الابتلاء فى الآية بمعنى الامتحان والاختبار، وهى تبين أن الحق تبارك وتعالى أمره بتكليفات جاءت على الإجمال فى قوله تعالى ﴿بِكَلِمَاتٍ﴾. وجاء التعبير بها عن تلك الوظائف التى كلّف الله بها إبراهيم عليه السلام، واشتملت على تلك السنن التى أوحى بها إليه ورتبها عليه، عندما تضمّنت خصالا يميل إليها الإنسان بطبيعته، ويهتدى إليها بفطرته، لاهتمامها بنظافته وتحسين هيئته، وإظهار وقاره وتحقيق طهارته، فمن حرص على تطبيقها اتّصف بالفطرة التى فطر الله الخلق عليها، وحثهم على التحلّى بها، ليحققوا فى حياتهم أكمل الصفات، وينالوا بها من الله تعالى أشرف القربات ورفيع الدرجات.

وخصال الفطرة هى السنن التى خلق الله الناس عليها وحضهم سبحانه على فعلها، وقد ردّ البيضاوى تعريف الفطرة إلى مجموع ما قيل فى معناها فقال [هى السنّة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمرٌ خلق الله الإنسان عليه وجبل طباعه على فعله وهى كراهية ما فى جسده مما هو ليس من زينته]^(٢).

ونقدم لهذه السنن من خلال التوجّهات الثلاثة التالية:

الأول - مواجهة الضروورات الحياتية التى لا تُدرَك إلا بالتبّع والمعايشة مثل: تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والاستنجاء.

الثانى - تحسين الهيئة والاعتناء بزيئتها والتّمييز بمظاهر الفطرة وسننها من خلال الخفاض وإكرام الشعر.

(١) من حديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الصّغير [ص ٢٣٢] وصحّحه الألبانى فى الحجاب [ص ٥٦].

(٢) انظر دليل الفالحين [ج ٣ ص ٦٧٨].

الثالث - الالتزام بالسُنن التعبدية التي تحقق كمال الطهارة وتمام النظافة وتؤكد الاقتداء بهدى رسول الله ﷺ مثل: السواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والانتضاح والتعطر والنكاح.

وقد أشارت هذه التوجهات إلى بعض خصال الفطرة التي تم تناول كل خصلة منها بشيء من التفصيل، لتؤكد أن المسلم لا يجد في حياته من خلالها إلا الطهارة والنقاء، ولا يستشعر من تطبيقها إلا النضرة والبهاء.

التعريف بسنن الفطرة

هي تلك السنن القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء عليهم السلام وجبلهم عليها وفطرهم على محبتها واستحسانها، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليعرف بها أتباعهم ويتميزوا بها عن غيرهم. والسننة في تعريف اللُّغة هي: الطريقة ومنها الحديث «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده»^(١). (قال ابن منظور) وقد تكرر في الحديث ذكر السننة وما تصرف منها والأصل فيه الطريقة والسيرة، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب، ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسننة أى القرآن والحديث^(٢).

وجاءت أقوال العلماء في التعريف بالفطرة على اختلاف بينهم، فذهب الأكثرون إلى أنها السننة القديمة والحلقة المبتدأة التي فطر الله تعالى الناس عليها، ثم اختارها لرسوله الكرام شرعةً ومنهاجاً وأمرنا أن نقتدى بهم في قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنِهِمْ آقَدْتُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. والاقتداء طلب موافقة الغير في فعله. (قال الخطابي) أن المراد بالفطرة هنا السننة والمعنى أنها من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم^(٣).

وإذا كانت سنن الفطرة هي السنن التي استحجها الأنبياء وواظبوا عليها، وجبلت الفطر السليمة على إضائها والتمسك بها من لدن آدم إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، فإن بيانها وتفصيلها والتعريف بأحكامها، يأتي واضحاً جلياً من رسولنا الأكرم ﷺ ليرجم الوصال القائم بين سنته القويمة وشرعة من قبله من الأنبياء، في منهجية متوحدة متوهجة بالإيمان القائم على الإخبات الكامل للخالق وحده، وليؤكد تفعيل الكلمات التي كانت مناصاً لتكليف إبراهيم عليه السلام في حياة أمته عادة وعبادة، تعميقاً لقيم الحنيفية السمحة التي انعقد لواؤها لنبينا ﷺ، لتكون سنته بعد ذلك المنهل العذب الذي لا ينقطع خيره، والهدى الذي لا ينفد برّه ما بقيت بالناس حياة.

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠١٧/٦٩] وابن ماجه [١٧٣].

(٢) انظر لسان العرب [ج ١٠ ص ٢٢٥].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ١٨٤].

وإذا كنا قد أشرنا إلى إعمال المرأة لسُننِ الفِطْرةِ وأحكامها فإن ذلك يأتي من خلال المشاركة الفاعلة فيما يخصها من مستحبات ذكرت في الأحاديث الصحيحة، إذ من الأمور المشتركة بين المرأة والرجل في ذلك: إزالة شعر العانة، وشفط الإبط، وتقليم الأظفار، والسواك، واستنشاق الماء، وغسل البراجم، وانتقاص الماء، والمضمضة، والتعطر، والنكاح، فإن كل هذا كان للمرأة فيه حظٌّ موفور واهتمام بالغ.

ولقد تعددت الروايات التي ذكرت سنن الفِطْرةِ وعددها، حتى صار مجموع الخصال التي تضمنتها هذه الأحاديث أكثر من خمس عشرة خصلة، ذكر كل منها في الموضع اللائق بالمخاطبين بها، كما جاءت كلمة (من) في هذه الروايات لتؤكد أن دلالة التبويض فيها أظهر من دلالة الحصر الذي جاء للمبالغة في تأكيد أمر العدد المذكور في كل منها، ونذكر من هذه الروايات ما يلي:

* ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من الفِطْرةِ: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»^(١).

* وما رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «الفِطْرةُ خمس، أو خمس من الفِطْرةِ: الختان، والاستحداد، وشفط الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»^(٢).

* ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «عشر من الفِطْرةِ: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وشفط الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»^(٣). وانتقاص الماء فسره وكيع بن الجراح «بالاستنجاء بالماء». وكان من الفِطْرةِ لما فيه من تطهير المحل وتنظيفه.

* ما جاء عن عمار بن ياسر مرفوعاً «من الفِطْرةِ المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان»^(٤).

* وما جاء عن أنس قال «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وشفط الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(٥). أي لا يترك تركاً يتجاوز به الأربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين، لكونه يضبط بالحاجة والطول، فإذا طال حلق.

والمأمل في هذه الروايات يجد:

أولاً - أنه رغم اتفاق الأمة على أن هذه الخصال من الملة المحمدية إلا أن الاختلاف قام بين

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٨٩٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٨٩١] ومسلم [٤٩/٢٥٧] وأبو داود [٤١٩٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٦/٢٦١] وأبو داود [٥٣] والترمذي [٢٧٥٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٤٢] وأبو داود [٥٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥١/٢٥٨] وأبو داود [٤٢٠٠] والترمذي [٢٧٥٨].

الأئمة حول تحديد أحكامها الشرعية التي انحصرت عندهم بين الوجوب والندب، فأدخل البعض الوضوء، والخفّاض، والاستنجاء إلى دائرة [الفرضية والوجوب] وبقيت الخصال المذكورة الأخرى تحت مظلة [الندب والاستحباب] عند آخرين .

ثانياً - لما تعلّقت بعض هذه الخصال بكثير من المصالح الدنيوية والدنيوية، استحثّ الشرع المسلمات على التمسكّ بها بعدما ربّتها عليهن في الأحكام، ليتحقّق لهن من خلالها مواجهة الضروورات الحياتية المطلوبة التي لا تدرك إلا بالتبّع والمعاشة، ولا يحتاج الأمر إلى وجوب يحتمها اكتفاء بدواعي النفس إليها، واهتمام الضرورة اليومية في الاعتماد عليها .

ثالثاً - أن معاشة المسلمة لهذه الخصال وتطبيقها في حياتها، تجعل لها الأثر الفعّال في الأمور التي تصلح من سمّتها وتركّي ظاهرها وباطنها، وصولاً لأكمل الصفات في هيئتها ونظافتها، وتجعل من طهرها واقعا ملموساً تدلّل به على حقيقة انتمائها لهذا الدين العظيم .

المكتسبات المنتهجة للمرأة من سنن الفطرة

من تطبيق مجمل التوجّهات الشرعية التي تضمّنتها أحاديث رسول الله ﷺ عن خصال الفطرة، يتسنى للمسلمة أن تجمّل من هيئتها وتحسّن من مظهرها وتحافظ على مقومات صحتها، لتصل بالبدن إلى أعلى مراتب الطهر والنظافة بدءاً بغسل شعر الرأس ثمّ دهنه وترجيله، وانتهاءً بإنقاء القدمين دلّكاً وتخليلاً، لتكون على تلك الصورة النبيلة التي استحَب رسول الله ﷺ أن تكون المسلمة عليها معني ومبني، ولتترجم في حياتها قيم الإسلام العظيم سلوكاً تعيشه ونهجا تطبقه وواقعا تلمسه .

إنها المحصّلات والنتائج التي تتضح معالمها من خلال الإشارات التالية :

١ - محافظة المسلمة على السّواك في كلّ أحوالها كرمزية مادية تحقّق قاعدة في الشرع أصيلة تلك التي تأكّدت بقول الرسول ﷺ «إنه مطهرة للضمير مرضاة للربّ سبحانه، إن تعاهدها لنظافة الفم والأسنان لا يبقى أثراً لصفرة أو تغيراً لرائحة، ثمّ تأتي المضمضة ترطيباً للضمير وتنظيها له من وضّر الطّعام وتغيّر خلوفه، فيتحقّق الإحسان إلى المخاطبين والمخالطين بكفّ ما يتأذون به من رائحة غير مستحبة .

٢ - وقام المحافظة على الصّحة أمر يكتسب من تقليم الأظافر الذي ينزّه الطّعام ممّا يلتصق بها من الأدران، لقد أدرك العقلاء معنى الأثر الذي يقول «إن تحت كلّ ظفر شيطان» . إنه يحمل الكناية عن الوسخ والتّفث الذي تحمله هذه الأظافر ترصداً بصحة الإنسان، إن نظافة الجسم تبدأ من أصابع اليدين التي تغسل كما في السنة : عند القيام من النوم، وبعد الاستنجاء، وفي أوّل الوضوء والغسل، وعند الطّعام وبعده، ثمّ يأتي غسل البراجم وهي عقّد الأصابع ومفاصلها التي في ظهر الكفّ ممّا يجتمع

في ثناياها تتممة لتنقية تلك اليد الوضيئة وتطهيرها .

٣ - ثم ترتقى المسلمة أعلى مراتب النظافة الحسية التي تعيشها مع نفسها ، عندما تعتنى بتلك الأمور الداخلية التي تتعلق بإزالة شعر العانة والإبطين تنظيفاً لما يتلبّد فيهما من وسخ ، وما يتجمع على شعرهما من درن وتنقية ما تحمله مغاين الجسد من رائحة غير مستحبة وهي المواضع التي تنثنى من الإنسان ، كطى الركبتيين والإبطين وما بين الأثنيين وأصول الفخذين من مكونات العرق والرائحة .

٤ - كما يأتي الاستنجاء وما يستتبعه من استبراء للبول وإنقاء للمخرج سبيلاً لتنظيف ذلك الخلل حتى يزول الأثر وتذهب الرائحة ، إن نقاء هذه المواضع وتنظيفها من أثر الخارج يطيب النفس ويطمئن البال بزوال ما علق بها من الأذى والأدواء ، إن نقاء الباطن وطهارته دائماً هو الدليل القائم على حسن الظاهر وكمال نظافته .

٥ - وتمام النظافة لا تبدأ إلا من قمة الجسد وهو أعلاه وأشرفه ، وما سُمى الرأس رأساً إلا لعلوه ونبات الشعر فيه ، فزينه به وجعله لباساً له وحماية لمراكز الأعصاب والحواس ، ولا يكون ذلك إلا بإكرام الشعر وغسله ودهنه وتسريحه والاعتناء به . إنه الأمر الذي يحقق زينة الرأس وتمام هيئتها ونظافتها .

٦ - ويبلغ الإسلام قمة الإحساس بالمشاعر الوجدانية الرقيقة ، والتسامي بها إلى آفاق أرحب من الحب والتعاطف ، عندما تضع المرأة في دائرة اهتمامها التطيب لزوجها واستلهاً حبه بالتعطر والرائحة الزكية ، فالتعطر أمر نذبت إليه السنة لإضافته البهجة في حياة المؤمنين ، واستحسنه الشرع ليكون علماً على المتنظفين المتطهرين ، وما كان ذلك إلا للبيت والمخدع ، أما التعطر خارج البيت فإنه أمر نهى عنه رسول الله ﷺ لقوله في الصحيح «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ»^(١) .

٧ - وليس النكاح في نظر الإسلام مجرد التقاء لمزيد من النتاج الإنساني المفقود لهويته ، المتناسي لرسالته ، أو يهيم الرجل فيه عشقاً بمفاتيح الأنثى وجسدها ، أو هو المسار الذي يسمح للغريزة الجنسية أن تنطلق ، ولكنه يعنى إيجاد أجيال تحقق شريعة الله في الأرض ، وبناء بيوت تقوم على السكينة والوقار ، وتنشئة أجيال ترفع راية التوحيد ، وتعمل على تربية ذرية سليمة الفكر والقلب شريفة القصد والهدف .

وعندما ننظر في تتبّع الضرورات الحياتية اليومية نجد أن أولها اهتماماً :

١ - تقليم الأظافر

ورد الأمر بالتقليم في روايتين لأبي هريرة وابن عمر ، ووقع لفظ القصّ عند مسلم وأبي داود عن عائشة رضی الله عنها ، وتقليم الأظافر أعمّ وهو تفعيل من القلم وهو

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٢٤٩] وأورده في صحيح الجامع [٢٧٠٣] والصحيحة [١٠٣١] .

القطع . (قال) في الصباح المنير [قَلَمْتُهُ قَلَمًا : قطعته وقَلَمْتُ الظُّفْرَ : أخذت ما طال منه ، فالقَلَمُ أَخَذُ الظُّفْرَ والقَلَامَةُ بالضم هي المقلومة من طرف الظُّفْرَ ، وقَلَمْتُ : بالتشديد مبالغة وتكثير^(١)]. والظُّفْرُ للإنسان : مذكّر وفيه لغاتٍ أفصحها بضمّتين وبها قرأ السبعة المشهورون^(٢) في قوله تعالى ﴿حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام : ١٤٦] .

وتقليم الأظافر قطع ما زاد من أظفار اليدين والرجلين . (قال) في الفتح [والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من الظُّفْرُ لأنّ الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد ينتهي إلى حدّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة ، ثم قال : وقد يتعلّق بالظُّفْرِ إذا طال بعض النجس لمن استنجدى بالماء ولم يحسن غسله فيكون إذا صلى حاملًا للنجاسة^(٣)] .

ويستحب الاستقصاء في إزالة الأظافر إلى حدّ لا يتحقّق منه ضرر على الإصبع ، كما قالوا باستحباب غسل رءوس الأصابع بعد تقليمها لما قيل بأن الحكّ بالأظافر قبل غسلها يضر بالجسد ، والنساء في طلب القصّ أحوج من غيرهن لكثرة ملامستهن للطعام ونحوه الأمر الذي يتطلّب خصوصيّة في تحقيق نظافة أصابعهنّ ، قال مالك [أحبّ للنساء من قصّ الأظافر وحلق العانة مثل ما هو للرجل] . ومتابعة الأمهات لنموّ أظافر أطفالهن وقلمها أولاً بأول يحول دون تجمع القذر فيها ولعدم تمييز الطفل لذلك عند وضعه أطراف أصابعه الملوثة تلقائياً في فمه مع ضرورة استمرار هذه المتابعة في كلّ الأوقات .

التّحذير من عدم تقليم الأظافر

تكمّن حكمة الأمر بقصّ الأظافر في منع تجمع الأوساخ التي هي مظنة وجود الميكروبات الضّارة التي يسهل انتقالها بالأيدى لزاولتها شؤون الطعام والشّراب ، كما أنّ تراكمها يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التّطهير بالوضوء أو الغسل بما تحمله من خبث ، وربّما أجنب المرء وقد حال هذا الوسخ دون تحقيق الطهارة الكاملة لكون الجنازة ما زالت قائمة ، كما أنّ طولها يخدش ويضرّ .

وقد حدّر رسول الله ﷺ من طول الأظفار وعدم قصّها على النّحو الذي يضرّ بالصّحة وتتاثر به العبادة لما أخرجه الطبراني والبيزار عن عبد الله بن مسعود قال «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً فَأَوْهَمَ فِيهَا فَسُئِلَ فَقَالَ : وَمَالِي لَا أَوْهَمُ وَرَفَعُ أَحَدَكُمْ بَيْنَ ظُفْرِهِ وَأَنَا مِلَهُ^(٤)» .

[أوهم] هنا بمعنى سهى في صلاته ، أمّا الرّفْعُ : بضمّ الرّاء وفتحها وسكون الفاء بعدها وجمعه أرفاغٌ : [فهو مغابن الجسد كالإبط وما بين الأنتيين والفخذين ، وكلّ موضع

(١) انظر الصباح المنير [ج ٢ ص ٥١٥] .

(٢) القراء السبعة هم : نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي رضي الله عنهم .

(٣) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٥٧] .

(٤) أورده في مجمع الزوائد [٥ / ١٧١] وقال رواه الطبراني والبيزار ورجاله ثقات .

يجتمع فيه الوسخ وهو من تسمية الشيء باسم ما جاور^(١). والتقدير: وسخ رفع أحدكم ومعناه: أنكم لا تقلّمون أظفاركم ثم تحكّون بها مغابن الجسد منكم فيتعلّق بها ما في هذه الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة. قال أبو عبيد [أنكر عليهم ﷺ طول الأظفار وترك قصّها، وفيه إشارة إلى ندب تنظيف المغابن كلّها ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حدّ لا يدخل منه ضرر على الإصبع].

وفي الحديث الذي رواه ابن أبي واصل قال: أتيت أبا أيوب رضى الله عنه فصافحته فرأى في أظفاري طولاً فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن خبر السماء فقال «يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظافر الطير يجتمع فيها الجنابة والخبث والتفت^(٢)». وفيه ينكر عليهم الرسول ﷺ طول الأظفار وترك قصّها حتى أصبحت مجمعا سيئاً لوسخ هذه المغابن حتى كأنها كانت سبباً في انقطاع خبر السماء.

(قال) النووى [أما تقليم الأظافر فأجمع على أنه سنة وسوى فيه بين الرجل والمرأة، واليدين والرجلين، ولو كان تحت الأظفار وسخ فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صحّ الوضوء، وإن منع قطع بعض الشافعية بأنه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن^(٣)]. وجاء في المغنى [ويستحب تقليم الأظفار لأنه من الفطرة ويتفاحش بتركه، وربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع، وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته^(٤)].

ثم يأتي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن بشر «وآدّفنوا قلاماتكم^(٥)». ليفيد أن جسد المؤمن ذو حرمة، فما سقط منه وزال عنه فحظّه من الحرمة قائم، فيحق أن يدفنه كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تُقام حرمة بدفنه كي لا يتفرّق أو يقع في مزابل القذارة وقد أمر النبي ﷺ بدفن دمه حيث احتجم.

وروى أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار وقال «حتى لا يتلعب به سحرّة بنى آدم». (قال) النووى [يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض، نقل ذلك عن ابن عمر رضيهما الله تعالى عنهما واتفق عليه أصحابنا^(٦)].

بعض ما يتعلق بتقليم الأظفار من أحكام

أولاً - لم يشب في ترتيب الأصابع عند القصّ شيء من الأحاديث ولكن يستحب

(١) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٥٧].

(٢) أخرجه أحمد [٢٣٤٣٢] والطائلسي [٥٩٦] والبيهقي [١/١٧٥].

(٣) انظر المجموع شرح المهذب [ج ١ ص ٢٨٥].

(٤) انظر المغنى لابن قدامة [ج ١ ص ٨٧].

(٥) أورده في تحفة الأحوذى [ج ٧ ص ١٨٥ - الشرح].

(٦) انظر المجموع شرح المهذب [ج ١ ص ٢٨٩].

أن يبدأ بيده اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، ثم اليسرى من إبهامها إلى خنصرها وفي الأرجل كذلك تأسياً بنبينا ﷺ في حبه للتيامن في كل شيء.

ثانياً - تقليد الأظافر لا توقيت فيه فمتى استُحقَّ القصُّ فعل. (قال) النووي [ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص والضوابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة، لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فإن المبالغة في التنظيف فيه مشروعة^(١)].

ثالثاً - لا يتصور بحال أن يترك المسلم أظفاره من غير قصٍّ حتى تصبح كأنها أظفار طيور جارحة تقليداً للكفرة والفجار، وفي هذا مخالفة صريحة للسنة النبوية وللفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها، فهذا العمل حرام ولا يجوز بحال، ولا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون متشبهاً بالكفار ومقلداً لهم حتى في الأمور التي تخالف الفطرة البشرية السليمة وأبسط قواعد الصحة عند الإنسان.

حكم طلاء الأظافر [بالمانيكير]

استدل العلماء على عدم صحة وضوء أو غسل من قامت بتغطية أطراف أصابعها بما يسمّى بطلاء الأظفار أو وضع بعض الأصباغ الأخرى عليها، باعتباره حائل مانع من وصول الماء إلى البشرة بالمخالفة لشروط صحتها التي تستوجب عدم وجود هذا الحائل، وبوب مسلم في صحيحه لذلك [باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة].

واستند العلماء في هذا الحكم إلى حديثين:

(الأول) أوردته مسلم في صحيحه عن جابر قال «أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ، فَارْجِعْ ثُمَّ صَلَّى^(٢)». (قال) النووي [في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه^(٣)].

(الثاني) ما جاء في الصحيح عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ: اسْبِغُوا الْوُضُوءَ^(٤)». (وأل) في الأعقاب للعهد، والمعهود: الأعقاب التي لم تغسل في الوضوء، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي لم يصلها الماء كرووس الأصابع المغطاة بطلاء الأظافر.

وعليه فإن طلاء الأظافر بهذه الأصباغ:

(١) المنع من صحة الوضوء والغسل لاتفاق العلماء على [أن وجود الحائل يمنع من وصول

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ١ ص ٢٨٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣١/٢٤٣].

(٣) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ١٣٤].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٦٣] ومسلم [٢٦/٢٤١] وأبو داود [٩٧].

الماء إلى العضو الذي يُراد غسله، فإذا كان على اليد أو الوجه، أو الرجل، أو الرأس شيء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد فإنَّ الوضوء لا يصح^(١).

(٢) بطلان الصلَاة لا فتقادهما شرط من شروط صحتها وهو طهارة بدن المصلي من الحدث إجماعاً لقوله ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢)». وقوله ﷺ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ^(٣)».

٢ - إزالة شعر الإبط

أكثر الأحاديث على أن نتف الإبط من هدى الفطرة وسننها وأنها النظافة التي جبل عليها الأولون وحافظ عليها الأقدمون ولقوله ﷺ «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط^(٤)». (قال) في المصباح [الإبط ما تحت الجناح يذكّر ويؤنث والجمع: أباط مثل حمل وأحمال، وتأبط الشيء جعله تحت إبطه^(٥)]. والسنة في الإبط النتف للرجل والمرأة على السواء وإن حلقتا جاز. (قال) النووي [وأما نتف الإبط فمتفق على أنه سنة، والتوقيف فيه - كما سبق في الأظفار - فإنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ثم السنة نتفه كما صرح به في الحديث فلوحقه جاز^(٦)].

لماذا النتف لشعر الإبط؟

والحكمة في نتف شعر الإبط كونه محلاً للرائحة الكريهة التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيتلبّد فيه، لذا يشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة، بخلاف الحلق الذي يقوى الشعر ويكثره ويهيّجه فتكثر الرائحة بذلك. (قال) الغزالي [شعر الإبط يستحب نتفه وذلك يسهل لمن تعودّه في الابتداء، فأما من تعودّ الحلق فيكفيه الحلق، إذ في النتف تعذيب وإيلام، والمقصود النظافة، وألا يجتمع الوسخ في خللها ويحصل ذلك بالحلق^(٧)].

جواز الحلق بدلا من النتف

جمهور العلماء على أن من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكلّ مزيل، فكما تحصل الإزالة بالنتف يحصل أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف. (قال) العيني [والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة^(٨)].

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٥١].

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد [٩٣٨٢] وأورده في صحيح الجامع [٧٥١٤] والمشكاة [٤٠٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٣٥] ومسلم [٢٢٥] وأبو داود [٦٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٥٧/٥٠] وافقه البخاري [٥٨٨٩] وأبو داود [٤١٩٨].

(٥) انظر المصباح النير [ج ١ ص ١ كتاب الألف].

(٦) انظر المجموع شرح المهذب [ج ١ ص ٢٨٨].

(٧) انظر الإحياء للإمام الغزالي [ج ١ ص ١٦٦].

(٨) النورة حجر الكلس وهو أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشعر، وتنور: تظلى بالنورة.

و(قال) ابن قدامة [ونتف الإبط سنة لأنه من الفطرة ويفحش بتركه وإن أزال الشعر بالحلقي والنورة جاز ونتفه أفضل لموافقة الخبر^(١)].

والتوقيت لنتف الإبط كحلق العانة وقص الشارب يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ولكن ينبغي ألا يترك فيفحش، ورغم أن التنوير يقوم مقام النتف إلا أنه يرق الجلد وقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقا.

٣- حلق العانة

المراد بالعانة الشعر النابت في أسفل البطن حول فرج المرأة:

* قال النووي [وأما حقيقة العانة التي يستحب إزالتها فالمشهور أنها الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما^(٢)].

* ونقل الحافظ عن أبي شامة [العانة الشعر النابت على الركب وهو ما انحدر من البطن فكان تحت التثنية وفوق الفرج^(٣)].

ورغم أن إزالة شعر العانة بالنسبة للذكر تجوز بالقص والنتف والتنوير إلا أن الحلقي هو الأولي في التعامل معها كما جاء التعريف بذلك في الأحاديث التي حددت الحلقي. (قال) النووي وغيره [السنة في إزالة شعر العانة الحلقي بالموسى في حق الرجل والمرأة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله في النهي عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل، وقال: والسنة في العانة الحلقي كما هو مصرح به في الحديث، فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز وكان تاركا للأفضل وهو الحلقي^(٤)].

وعندما تقف المرأة بين الحلقي وبديله لخصوصية الأمر في ذلك فإن أكثر العلماء يرون أن النتف هو الأولي لها لاعتبارين:

الأول - لأن النتف أنظف ولنفرة الزوج من بقايا أثر الحلقي.

الثاني - ولأن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل فالنتف يضعفها والحلق يقويها فأمر كلاهما هو الأنسب له. (قال) النووي [والأولى في حق الرجل الحلقي وفي حق المرأة النتف، واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل لكون النتف يرخي المحل باتفاق الأطباء^(٥)].

ومن ثم قال ابن دقيق العيد [إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلقي في حق المرأة لأن النتف

(١) انظر المعنى [ج ١ ص ٨٧].

(٢) انظر المجموع للنووي [ج ١ ص ٢٨٩].

(٣) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٥٦].

(٤) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٥٧].

(٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ١٩٠].

يرخي المحل، وتُعقَّبَ علي ذلك من ابن العربي بقوله: إن كانت المرأة صغيرة فالنتف في حقها أولى لأنه يربي مكان النتف وإن كانت كهلا فالأولى في حقها الحلق^(١).

أما التنورُ في إزالة الشعر عند المرأة فقد أجازهُ البعض إذا اقتضته الضرورة غير أن ذلك لا يُقبل عرفاً في حق الرجل لما رواه أنس «أن النبي ﷺ كان لا يتنور وكان إذا كثَرَ الشعرُ على عانته حلقه^(٢)». (قال) ابن خويز منداد [وهذا يدل على أن الكثير من فعله ﷺ كان الحلق وكان لا يتنور إلا نادراً].

أما ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت «أن النبي ﷺ كان إذا اطلَى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله^(٣)». أي يتولى ذلك أهله ﷺ، وفي حديث آخر قالت «أن النبي ﷺ اطلَى وولى عانته بيده^(٤)». فهي أحاديث ضعيفة لا تقوم الحجة بها في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

نقول: عندما تناول أئمتنا الكرام رضوان الله عليهم الحديث عن النورة وهي طلاء يزال به الشعر كبديل للحلق أو النتف، فإنهم بحثوا المسألة في دائرة المتاح المشتهر، أما في عصرنا الذي نعيشه ومع التقدم العلمي في صناعة مستحضرات الإزالة فإن هذا المتاح اتسعت دائرته بالقدر الذي يمكن معه الإزالة بما يتوفر منه. (قال) أبو شامة [ويقوم التنور مكان الحلق وكذلك النتف والقص^(٥)].

ثم بقي أن نشير إلى مسألتين:

الأولى - أن التوقيت لحلق العانة مسألة تقديرية تختلف من شخص لآخر، فإذا طال شعر الموضع حلق وأزيل ولا يترك تركاً يتجاوز به الأربعين يوماً كما في حديث أنس. (قال) النووي [والتوقيت في حلق العانة مع سبق اعتبار طولها وأنه إن أخرها فلا يجاوز أربعين يوماً^(٦)].

الثانية - لا يجوز للأجنبي تعاطي حلق العانة ولا يكون ذلك إلا في حق من يباح له اللمس والنظر كالزوج والزوجة، ويصرح عند الاضطرار أن يتولى ذلك رجل في حق الرجال وامرأة في حق النساء. (قال) النووي [ويحلق بنفسه ويحرم أن يوليها غيره إلا زوجته فهي التي يستباح لها النظر إلى عورته ومسها فيجوز مع الكراهة^(٧)].

(١) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٥٦].

(٢) أخرجه البيهقي وأورده في نيل الأوطار [ج ١ ص ١٥٥].

(٣) أورده في ضعيف ابن ماجه [٧٥٧] والضعيفة [٤١٧٤].

(٤) أورده في ضعيف ابن ماجه [٧٥٨].

(٥) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٤٣].

(٦) انظر المجموع شرح المهذب [ج ١ ص ٢٨٩].

(٧) انظر المصدر السابق.

٤ - آداب قضاء الحاجة

قضاء الحاجة ضرورة من الضرورات الحياتية التي أحاطها الشرع الشريف بسياج منيع من السلوك الإيماني المتحضر الذي يدعم الأخلاق الراقية النبيلة بين المرء وربّه تعالى، ويعمل في ذات الوقت على حماية صحة الإنسان وبيئته النظيفة من الاستنذار والتلوث، ويؤدّي إلى ستر عورات المسلمين من الكشف والتبذّل، وكما اهتمّ الشرع بتلك السلوكيات الرفيعة كي تحقّق أهدافها مع المقيم في الحضر، تعامل بالتوجيه الحضاري ذاته مع من يعيش في بادية الصحراء أو يجوب البلاد والقفار؛ ذلك لأنّ الأدب الإسلامي الرفيع ومنهجه التربوي الهادف في هذا الشأن يواجه مع كلّ حالة ظروفها ومقتضاها، الأمر الذي يؤكّد أنّ السلوك الشّخصي الذي يتوافق مع بيان وتعاليم الرّسول الكريم ﷺ، وهدية يرتفع بصاحبه إلى أسْمى درجات التّحلي بالأخلاق الفاضلة، ويحافظ على قيم الحياء الإنساني في كلّ الظروف والملابسات.

وما جاء السّؤال المباشر من المشرك لسلمان الفارسي رضي الله عنه كما في رواية عبد الرحمن ابن يزيد الإحسدي من عند نفسه عندما قال له مستهزئاً «لقد علمكم نبيكم كلّ شيء حتى الخراءة^(١)». وفي رواية «قال لنا المشركون» وفي رواية ابن ماجه: «قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به: إني أرى صاحبكم يعلمكم كلّ شيء حتى الخراءة^(٢)». إلا أنه رضي الله عنه ردّ عليهم بأنّ الأمر الذي زعموه سبباً للاستهزاء إنّما يؤكّد رقيّ هذا الدّين وجلاله، وعظمة هذه الرّسالة وكمالها، عندما جاءت لتخاطب الإنسان في أدقّ أمور حياته، وتحيط به في كلّ ظروفه وملابساته، وتعمل على ارتقاء الفضائل في قيمه وأخلاقه.

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ «إذا جلس أحدكم على حاجته^(٣)». ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لقوله ﷺ «ولا يستطيب بيمينه». وعرفه المحدثون بباب التّخلى وهو مأخوذ عندهم من قوله ﷺ «إذا دخل أحدكم الخلاء» وكلّ هذه العبارات صحيحة.

ولمّا أدرك الباحثون أنّ الكثير من الروايات التي تعرّضت لهذه الآداب قد فرقت بين الأماكن المعدة لذلك بأبنية السّكن وتجمعات النّاس وبين الخلاء الواسع الفسيح، كان لا بدّ من المفيد أن يُشار إلى ما يتعلّق بالأماكن المعدة لذلك بمباني السّكن أو ما يطلق عليها تعريفاً دورات المياه، ولقد جاء تحديد ذلك من خلال الروايات التي ارتبطت بقرينتي الدّخول والخروج كما جاء في حديث أنس من رواية البخاري «كان رسول

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٧/٢٦٢] وأبو داود [٧] والترمذي [١٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٥٩].

(*) الخراءة بالكسر والمدّ: التّخلى والقيود للحاجة - (قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخناء.

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٠/٢٦٥].

اللَّهُ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ^(١) . أو كما جاء في حديث عائشة رضی الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانَكَ^(٢)» .

ومدخل الحديث إلي هذه المسألة لا بد أن يبدأ بتعريف الاستنجاء وأحكامه وتوضيح سننه ومندوباته وذلك على النحو التالي :

تعريف الاستنجاء

لَمَّا كَانَ الْمُسْتَهْدَفُ مِنَ الْاِسْتِنْجَاءِ تَطْهِيرَ مَحَلِّ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَتَنْظِيفَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، اعْتَبَرَهُ الْأُئِمَّةُ الْكِرَامُ مِنْ أَمِّهِمْ مَقَاصِدَ سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَهَدِيهَا كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» وَمِنْهَا «اِنْتِقَاصُ الْمَاءِ^(٣)» . يَعْنِي الْاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ ، وَرَوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَعَسَلُ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ^(٤)» . فَهُوَ فِي الْأَصْلِ إِزَالَةُ الْأَذَى بِالْمَاءِ أَوْ الْحِجَارَةِ أَوْ الْوَسِيلَةِ الْمُنَاحَةِ ، يُقَالُ : اسْتَنْجَيْتُ أَيْ غَسَلْتُ مَوْضِعَ النَّجْوِ أَوْ مَسَحْتَهُ ، وَالنَّجْوُ الْغَائِطُ ، وَفِي الْعُرْفِ إِزَالَةُ الْأَذَى النَّجَسِ بِمَاءٍ أَوْ حِجْرٍ أَوْ مَدْرٍ :

(فالأول) مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر .
(والثاني) من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى بعض أثرها .

حكم الاستنجاء عند الأئمة

والاستنجاء بالمعنى المذكور (فرض) عند الشافعية والحنابلة، ويجب عندهم من كل خارج نجس ولو نادرا كدم أو ودى أو مذى، ولا بد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء، وهو وما يقوم مقامه عند الأحناف (سنة مؤكدة) للرجال والنساء بحيث لو تركها المكلف فقد أتى بالمكروه عندهم على الراجح، والأصل في الاستنجاء ونحوه عند المالكية (النذب). فلقاضى الحاجة أن يزيل ما على المخرج بماء أو حجر إلا أنهم قالوا (بوجوب) الإزالة بالماء دون غيره فى الأمور التالية:

- ١ - فى إزالة المنى لمن كان فرضه التيمم أو الوضوء لخروجه بلا لذة أو بلذة غير معتادة .
- ٢ - وفى إزالة دم الحيض والنفاس وكذا دم الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرة وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب إزالته .
- ٣ - وفى إزالة بول المرأة بكراً أو ثيباً بتعدديه المخرج إلى جهة المقعدة عادة .
- ٤ - بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً كأن يصل إلى المقعدة أو يعم الحشفة .

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٤٢] .

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٤٧] وأبو داود [٣٠] والترمذى [٧] .

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٦١/٥٦] وأبو داود [٥٣] والترمذى [٢٧٥٧] .

(٤) من حديث أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح - وانظر المنهل العذب [ج ١ ص ١٩٧] .

٥ - وفي مَدَى خَرَجِ بِلْدَةِ مُعْتَادَةِ بِنظَرٍ أَوْ مُلَاعِبَةٍ أَوْ بِتَذَكُّرٍ مَعَ وَجُوبِ غَسْلِ جَمِيعِ الذِّكْرِ بِنِيَّةِ طَهَارَتِهِ مِنَ الْحَدَثِ .

ومدار الاستنجاء على أمرين :

الأول - غسل المحل بالماء حتى يعلم أنه طهر لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الشَّيْخِينَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِهِ ^(١)» . فالاستنجاء بالماء هو الأصل في كمال التطهير ، والأفضل عند الجمهور من السلف والخلف الجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أو بديله أولاً لتخفيف النجاسة ثم يستعمل الماء ، فإن أراد الاقتصاد على أحدهما فالماء أفضل لأصالته في التنقية وإزالته العين والأثر وهو ما جاء دليلاً من حديث عائشة أن النبي ﷺ «كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا ^(٢)» . وقالت في رواية لها «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً» . والغائط محمول على الخارج من الدبر ومس الماء فيه الاستنجاء به .

وقول الله تعالى ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] . فيه المبالغة في الطهارة بالماء لما روى عن أبي أيوب الأنصاري قال «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رَجَالٌ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طَهَّرْتُمْ؟ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ ، قَالَ هُوَ ذَاكُمْ فَعَلَيْكُمْوه ^(٣)» .

الثاني - يجزىء فيه الحجر فيمسح به المحل حتى ينقى ويستحب فيه التثليث لقوله ﷺ «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِلْحَاجَةِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ ^(٤)» . وعليه قام الإجماع على جواز الاقتصاد على الحجر ونحوه مطلقاً ، وينبغي على المستحجر أن يجعل حجرين للصفحتين وحجراً للمخرج لحديث سهل لما سئل رسول الله عن الاستطابة قال «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ : حَجْرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ ^(٥) وَحَجْرًا لِلْمَسْرَبَةِ ^(٦)» .

وقوله «فَلْيَسْتَطِبْ» أى يستنجى بالأحجار فإنها تكفى عن الماء ، والاستطابة الاستنجاء ، يقال : استطاب وأطاب إطابة أى استنجى لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج ، وتكمن حكمة قوله ﷺ «فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» . فى أن تمام الإنقاء وكمال التطهير يحدث غالباً بالثلاثة .

ويتعلق بالاستنجاء ما يلي :

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٥٢] ومسلم [٢٧١] والنسائى [٤٥] .

(٢) أورده فى صحيح الجامع [٤٩٩٣] وابن ماجه [٢٨٩] .

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٩٠] وأبو داود [٤٤] وأورده فى المشكاة [٣٦٩] .

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٦٥٢] وأبو داود [٤٠] والنسائى [٤٤] .

(٥) الصفحتين أى الجانبين من المقعدة .

(٦) أخرجه البيهقى [ج ٢ ص ١١٤] والطبرانى والدارقطنى بإسناد حسن .

(أ) - الاستبراء:

تُطلبُ البراءة من أثر الخارج وتحقق بعصر الذَّكر من أسفلهِ إلى الحشفة عصراً خفيفاً بإبهام اليسرى وسبابتها، يقال: استبرأ ذكره من بقية بوله حتى يعلم أنه لم يبق فيه شيء، واستبرأ من البول تنزّه عنه، وجاء الخبر عن نبينا ﷺ ليؤكد أن عامة عذاب القبر من عدم التنزّه من البول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «مرَّ رسولُ الله ﷺ على قبرين فقال: أما إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وكان الآخر لا يستنزّه عن البول»^(١). وقيل في سبب كونهما كبيرتين: إن عدم التنزّه من البول يترتب عليه بطلان الصلاة وتركها كبيرة من الكبائر، وكذلك المشي بالنميمة والسعى بين الناس بالفساد من القبائح فهو كبيرة كذلك.

وقوله ﷺ «لا يستنزّه عن البول». يعني أنه لا يستفرغ بقية بوله ولا ينقى موضعه ومجراه، لذلك يلزم الرجل الاستبراء حتى يحصل الظن بأنه لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه ولا يصح شروعه في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح، ولا تحتاج المرأة إلى استبراء بل تصبر قليلاً ثم تستنجى.

(ب) - الإنقاء:

كما يُطلب إنقاء الموضع من أثر الخارج ويتحقق بذلك المقعدة بالأحجار إن كان مستجمراً، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى يزول الأثر وتذهب الرائحة لحديث أم المؤمنين عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يغسل مقعدته ثلاثاً».

(ج) - البدء بالتطهير:

يستحب لمن يستنجى بالماء أن يبدأ بغسل الدبر لكون نجاسته أغلظ من البول، كما أن ذلك الدبر بالغسل أولاً يعمل على تخلّص القبل مما بقى فيه من أثر البول، أو ما لحقه من الودي وهو ماء أبيض لزج يخرج عقب البول غالباً، أو الإفرازات الصديدية الأخرى التي تعقب البول.

(د) - الاستنجاء باليسرى:

يُطلب ألا يستنجى المرء باليد اليمنى تنزيهاً لها عن مباشرة الأقدار والنجاسات لقول سلمان رضي الله عنه «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين»^(٢). وقول حفصة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لأكله وشربه وتيابه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك»^(٣). وفي رواية: «وكانت يده اليسرى لخلائه وما

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٩٢/١١١] وافقه البخاري [٢١٨].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٦٢/٥٧] وأبو داود [٧] والترمذي [١٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٢].

كَانَ مِنْ أَدَى^(١)». وتتضمن الأحاديث النهى عن الاستنجاء باليمين لشرفها ورفيع قدرها، وتنزيها لها عن التلوث بالأقذار، وصيانتها من مباشرة أسافل البدن ومماسة الأعضاء التي هي مجارى النجاسات، وقصر اليسرى على خدمة هذه الأسافل وإماطة ما عليها من الأقذار، وتنظيف ما علق بها من الأدناس.

وقد أجمع العلماء على حمل هذه الأحاديث على النهى عن الاستنجاء باليمين، وهو ما اعتبره الجمهور نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم. (قال) النووى [والقاعدة المستمرة فى الشرع أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثياب، وترجيل الشعر، ووقف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والمصافحة، والأكل والشرب، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه. أما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط وخلق الثوب والسرراويل والخف وما أشبه فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها^(٢)].

(هـ) - تطيب اليد بعد مباشرة الاستنجاء:

يستحب أن تغسل اليد بعد مباشرة الاستنجاء بصابون ونحوه ليزيل ما علق بها من رائحة لحديث أبي هريرة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتَهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ^(٣)». وقياساً على ذلك فإنه يمكن استعمال أى مزيل من عطر ونحوه فى بزوال الرائحة وأثرها، أما قوله فى الحديث «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ». فرغم أن فضلة الرسول ﷺ طاهرة ليس لها رائحة كريهة إلا أنه ﷺ يشير إلى مبالغته فى تنظيف يده وتعليماً لما به تدفع الرائحة ويذهب الأثر.

آداب قضاء الحاجة

لقضاء الحاجة آداب مستحبة حض عليها الشرع الشريف واستقاها الأئمة الأعلام من هدى السنة الفعلية والقولية لرسولنا الأكرم ﷺ تضمنتها المسائل التالية :

١- يكره أن يستصحب عند الدخول كل ما فيه اسم لله تعالى أو ذكر له أو اسم لنبى أو ملك لحديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ^(٤)». وما أخرجه الحاكم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمًا نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ^(٥)». وفيه الدلالة على إبعاد كل ما فيه ذكر الله تعالى عن المحال المستخبثة،

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ١٦٣].

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [٤٥] وابن ماجه [٢٩٢] بلفظ مختلف.

(٤) أخرجه الحاكم [٦٩٠] وافقه الذهبي فى التلخيص على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه الحاكم [٦٩١] وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

أما القرآن الكريم فيحرم استصحابه كلاً أو بعضاً إلا إذا خيف عليه من الضياع فيجب ستره حينئذ ما أمكن وبهذا قال الأئمة الأربعة .

٢- يُطلب الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول بالقدم اليسرى لحديث أنس « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ (١) » . وجاءت رواية سعيد بن منصور بزيادة التسمية فيه ، وقوله الخُبْثِ والخَبَائِثِ : أى ذكران الجن وإناتهم لحضورها أمكنة قضاء الحاجة وترصدها الإنسان بالأذى والفساد فيقدم لها بالاستعاذة تحسناً منهم ولأن لهم فيها تسلطاً على بنى آدم لم يكن فى غيرها لبعد الحفظة عنه ، ومن نسى حتى دخل يستعيز بقلبه لا بلسانه عند الجمهور ، كما تسن التسمية قبل التعوذ ، ولما كان النبي ﷺ معصوماً من الإنس والجن فإن استعاذته تأتي إظهاراً لعبوديته لله تعالى وتعلّماً لأُمَّته أحكام هذا الدين العظيم .

٣- يُطلب من صاحب الحاجة ألا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل يرفعه شيئاً فشيئاً حتى يقرب من الأرض مبالغة في استدامة الستر حياءً من الله تعالى لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ (٢) » . والحديث يسجل مبالغته في ستر العورة حال قضاء الحاجة ، كما يدل على جواز كشف العورة فى الخلوة لضرورة ، أما كشفها لغير حاجة فلا يجوز .

٤ - ويُطلب منه الكف عن الكلام أثناء ذلك لحديث المهاجر بن قنفذ « أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ (٣) » . وهو يدل على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كرد السلام ، ولا يستحق الملقى فى تلك الحال جواباً ، كما يقتضى الحال ترك الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ، لأن النبي ﷺ إنما أحر الرد إلى ما بعد الوضوء طلباً للأكمل وهو الرد حال الطهارة .

٥ - كما يُطلب أن يوسع قاضى الحاجة رجليه ويميل على اليسرى ولا يجيب مؤذناً ، وإن عطس حمد الله تعالى فى نفسه ، ولا يحرك بها لسانه ، ولا ينظر إلى عورته ، ولا إلى ما يخرج منه ، ولا يبرز فى بوله ، ولا يطيل القعود ، ولا يكثر الالتفات ، ولا يعبث ببدنه ، ولا يرفع بصره إلى السماء ، وهذه كلها آداب مستحبة متفق عليها بين العلماء .

٦ - ويكره تنزيها أن يبول المرء قائماً إلا لعذر عند الحنفيين والشافعي وأحمد لكونه مظنة لانتزاح البول وترشرشه على البائل وثيابه ومخالفته للهيئة المستحسنة فى الشرع ،

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٣٢٢] ومسلم [٣٧٥] والترمذى [٦] .

(٢) حديث مرسل أخرجه الترمذى [١٤] لكن يشهد له ما رواه البيهقى فى الكبرى [ج ١ ص ٩٦] موصولاً بإسناد صحيح من طريق الأعمش عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٧] وابن ماجه [٢٨٥] والنسائى [٣٨] .

واشترط مالك للبول قائماً أن يكون في مكان لا يتطاير عليه منه شيء وإلا فلا، كما جاء في البول قاعداً قول عائشة رضي الله عنها «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ، وَمَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً^(١)». وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول قائماً بل كان هديه في البول القعود.

٨- إذا كان صاحب الحاجة قد قدم رجله اليسرى في الدخول إلى دورة المياه فينبغي عليه أن يقدم اليمنى عند خروجه منها قائلاً «غُفْرَانُكَ». لحديث عائشة قالت «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانُكَ^(٢)». أى أسألك أن تغفر لى ذنوبى وقد أشار العلماء إلى قيام واحد من احتمالات ثلاثة فى سبب طلبه ﷺ هذه المغفرة:

الأول - أنه كان لا يترك ذكر ربه تعالى إلا وهو على هذا الحال فإنه ﷺ رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار، فإن قيل إن ترك الذكر مأمور به وقت قضاء الحاجة فكيف يستغفر الله منه؟ فالجواب: أن قضاء الحاجة ناتج عن تناول الغذاء الذى هو ناشئ من شهوة الطعام الغالبة التى تستوجب الرجوع والإنابة والاستغفار.

الثانى - لعله ﷺ سأل الله تعالى المغفرة لظنه العجز عن القيام بتمام شكر النعمة المتمثلة فى تيسير الغذاء وهضمه وإبقاء منفعته وإخراج فضله على سهولة .

الثالث - أنه ﷺ كان يقول هذا القول تعليماً لأمته وهو الأنسب بمقامه فإن قلبه ما كان يغفل عن ذكر الله تعالى ومراقبته لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها .

أما حمده ﷺ لربه تعالى كما فى رواية أنس «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي^(٣)». فففيه إشعار بأن ذهاب هذا الأذى وخروجه من المعدة نعمة جليلة تفضل بها الخالق تبارك وتعالى على من أكل ما يشتهي من الطعام فسد به جوعته وحفظ به صحته، ثم أخرج بسهولة ما لم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الحبيثة المنتنة التى يصبح بقاؤها فى الجوف مهلكاً، ومن مخرج بعيد عن الحواس التى تتأذى برائحته، فحقيق لمن استشعر هذه النعمة وأدرك عظمتها أن يكثر من محامد الله تعالى تأسياً برسوله الكريم ﷺ .

[والحمد]: هو الثناء بالجميل ومن معانيه: الشكر لله على نعمائه، والحمد والشكر فى اللغة يفترقان، فالحمد لله: الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنى، والشكر: أن يشكر ما أنعم به عليه، وقد يوضع الحمد موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد [٤].

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١٢] وابن ماجه [٢٥٢] والنسائى [٢٩] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٠] والترمذى [٧] وابن ماجه [٢٤٧] والحاكم [٥٧٧] .

(٣) أورده ابن ماجه بإسناد ضعيف [٥٧] والمشكاة [٣٧٤] .

(٤) انظر القاموس القويم [١/ ١٧١] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٥٩٦] .

٥ - إكرام الشعر

إِكْرَامُ الشَّعْرِ يَكُونُ بِغَسْلِهِ وَدَهْنِهِ وَتَسْرِيحِهِ وَالاعْتِنَاءَ بِنِظَافَتِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»^(١). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»^(٢). والشَّعْرُ [بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا] هُوَ زِينَةُ الرَّأْسِ وَكَمَالُ هَيْئَتِهَا، وَتَحْمَلُ الْمَرْأَةُ وَاهْتِمَامَهَا بِشَعْرِهَا مِنْ أَمِّهِمُ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَحَقِّقُ كَمَالَ الْمُتَعَةِ لَزَوْجِهَا، وَلِذَلِكَ كَانَتْ عُنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِجَمَالِ الشَّعْرِ تَرْجِيلًا وَتَصْفِيْفًا وَتَنْظِيمًا وَتَهْذِيبًا بِالتَّقْصِيرِ أَوْ التَّطْوِيلِ وَتَطْيِيبًا بِالذَّهْنِ الْمُعَطَّرِ وَالرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ وَغَيْرِهَا.

والكلام في مبحثنا التالي يتضمّن الإشارة إلى:

ترجيل الشعر وتسريحه

التَّرْجِيلُ وَالتَّرْجِيلُ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ، وَقِيلَ الْأَوَّلُ: الْمَشْطُ، وَالثَّانِي: التَّسْرِيحُ، وَقِيلَ التَّرْجِيلُ: الْمَشْطُ وَالذَّهْنُ، أَيْ تَحْسِينُهُ وَدَهْنُهُ بِطَيِّبٍ وَزَيْتٍ وَنَحْوَهُمَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ فِي السَّنَةِ إِذِ الثَّابِتُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ التَّرْجِيلَ وَكَانَ يَرْجُلُ نَفْسَهُ تَارَةً وَتَرْجُلُهُ عَائِشَةُ تَارَةً، وَقَدْ أَشَارَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النِّسَاءِ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ «حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ». وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ لِأَنَّ الَّتِي يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي مِظَنَّةِ عَدَمِ التَّرْجِيلِ، أَمَّا الْحَاضِرُ زَوْجَهَا فَإِنَّ دَيْدِنَهَا تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ.

وَيَسْتَحَبُّ عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي تَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَتَسْرِيحِهِ وَهُوَ مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَبًّا»^(٣). وَالْغَبُّ أَنْ يُفْعَلَ يَوْمًا وَيُتْرَكَ يَوْمًا، وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنِ الْمِرَاطِ عَلَيْهِ وَالْإِهْتِمَامُ بِهِ، وَفِي النِّهَايَةِ [زِدْ غَبًّا تَزِدُّ حَبًّا] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَغْبُوا فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ»: أَيْ لَا تَعُودُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِمَا يَجِدُ مِنْ ثِقَلِ الْعُودِ. (قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ». هُوَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَّا تَحْرِيمٌ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْفُّهِ وَالتَّنَعُّمِ فَيَحْتَسِبُ»^(٤)).

دهن الشعر بالزيت أو غيره

يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالَ الزَّيْتِ أَوْ بَدِيلِهِ فِي الشَّعْرِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ أَنْ تَسْتَعْمَلَهُ يَوْمًا وَتَتْرَكَهُ يَوْمَيْنِ أَوْ الْعَكْسَ، أَيْ لَّا تَسْتَعْمَلَهُ دَائِمًا حَتَّى لَا تَكُونَ مِنَ الْمُتَرْفِينِ الَّذِينَ لَا يَهْتَمُّونَ إِلَّا بِشَأْنِ أَيْدَانِهِمْ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ»^(٥). وَالْإِرْفَاهُ الْاسْتِكْنَارُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ لَا يَزَالَ الْمَرْءُ يَهْيِيءُ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٦٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه في صحيح الجامع [٧٧٠] وأورده في الصحيحة [٥٠٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٥٩] والترمذي [١٧٥٦] والنسائي [٥٠٧٠].

(٤) انظر تحفة الأخوذى [ج ٥ ص ١٥٨].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٦٠] والنسائي [٥٢٥٤].

نفسه، وأصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم .

وهو المعنى الوارد في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ (١) » .

وجمهور العلماء في معنى السَّمْنَ هنا [كثرة اللحم ، والمتكسب له هو المتوسّع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد (٢)] . فكذلك الذي لا يترف نفسه لا يزيد وزنه غالبا ، وهذا يدل على أن كثرة الترف ليس من الأمور المحمودّة ، وترك الأدهان بالكلية سييء لأن المرء يكون شعنا ليس بجميل ولا حسن ، فينبغي أن يكون الإنسان وسطا بين هذا وهذا .

حكم قيام الرجل الأجنبي بتصفيف شعر المرأة

عن حكم ذهاب المرأة إلى متخصص في تصفيف الشعر [الكوافير] أفتى فضيلة الشيخ محمد خاطر مفتي الديار المصرية ردّا على الطلب المقيد برقم (٢ / س / ١١٣ / م / ٤٦ بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧م بما يلي :

[إنه لا يجوز شرعا للرجل أن يبيح لزوجته أن تذهب إلى مصفف الشعر أصلا ، لأن شعر المرأة عورة لا يجوز كشفه ولا نظر الأجنبي إليه ، فضلا عن أن يمسه ويصففه ، ولا يليق بامرأة مسلمة أن تكشف شعرها ، ولا أن تذهب إلى المصفف ليصففه لها ، فإن فعلت ذلك فقد اقررت إثما كبيرا ، هذا إذا كان مصفف الشعر رجلا (٣)] .

(٦) هل للمرأة أن تغيّر من هيئتها الخلقية بوصل الشعر

والوشم وتغليج الأسنان بالمخالفة للشرع؟

وإذا كان الشرع الحنيف قد اهتم بشعر المرأة والرجل على السواء وذلك بترجيله والعناية به ، واعتبر أن ذلك من أعمال قواعد النظافة والجمال في حياة المؤمنين ، إلا أنه ينبغي أن نلقى الضوء الكاشف على بعض الأعمال المخالفة التي قد تلجأ إليها المرأة على اعتبار أنها من تمام الزينة وكمال الهيئة وقد جاء النهي الصريح من نبي الأمة صلى الله عليه وسلم بعدم تعاطيها أو ترسم خطاها في البيت المسلم ، ومن ذلك :

(١) ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمَتَنَّمِصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغْبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ (٤)» .

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٦٥٠] ومسلم [٢٥٣٥ / ٢١٤] .

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٨ ص ٣٢٨] .

(٣) انظر مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية [ص ٤١٢] .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٤٣] ومسلم [٢١٢٥ / ١٢٠] والنسائي [٥١١٤] .

(٢) ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (١).

(٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَأَشِرَةِ وَالْوَأَصِلَةِ وَالْوَأَشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ» (٢). وجاء في رواية «إِلَّا مِنْ أَدَى».

(٤) ما جاء عن أبي ریحانة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ وَالنَّتْفَ» (٣).

(٥) ما رواه البخاري عن علقمة رضي الله عنه قال «لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَأَشِمَاتِ، وَالْمَتَمِّصَاتِ، وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لئن قرأته لقد وجدته ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وجاء عند مسلم «فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَاَنْظُرِي». قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا» (٤).

وفي قوله «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا». قال جماهير العلماء [معناه لم نصابها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها. قال القاضي: ويحتمل أن معناه لم أطأها، وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها ينبغي له أن يطلقها والله أعلم] (٥).

والأصل في ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل ما تأتي به المرأة من تغيير في خلق الله تعالى وهي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات. (قال الخطابي [إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة كما جاءت الإشارة إلى ذلك في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله «الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى» (٦).

فلا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله تعالى عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، ومن يكون

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٩٤٧] وابن ماجه [١٦٢٩] والنسائي [٥١٠٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٩٤٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه النسائي [٥١٢٥] وأورده في الكبرى [٩٤٠١].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٩٣٩] ومسلم [٢١٢٥/١٢٠] وابن ماجه [١٦٣١].

(٥) انظر نووي مسلم [ج ٧ ص ٣٦١].

(٦) انظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٣٩٣].

شعرها قصيرا أو حقيرا فطوَّله أو تغرزه بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى والتزوير والتدليس فيه .

واستتماما للحديث في هذه المسألة فإنه يُطلب أن نشير إلى أمرين :

(الأول) معنى لعن من تعاطى هذه الأمور من النساء

جاءت الأحاديث صريحة في حكاية اللعن عن الله تعالى لمن فعلت ذلك منها قوله ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصْلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» . ويحتمل أن يكون اللعن دعاء من النبي ﷺ علي من تعاطت هذه الأمور كما في حديث ابن عمر رضى الله عنه قال «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَأَصْلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» . ثم يأتي قول ابن مسعود رضى الله عنه «مَا لِي لَا أَلْعَنُ مِنْ لَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ» . ليسين لنا :

(١) أن لعن الله تعالى جاء على لسان نبيه خالفتهم هديه ﷺ .

(٢) أن اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين :

(أحدهما) يراد به الزجر عن الشيء الذى وقع اللعن بسببه وهو مخوف ، فإن اللعن من علامات الكبائر .

(والثانى) يقع فى حال الحرج وذلك غير مخوف ، بل هو رحمة فى حق من لعنه بشرط ألا يكون الذى لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند مسلم ، والحكمة فى لعن من تشبهه إخراجة الشيء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحكماء ، ولقد أشار إلى ذلك فى لعن الواصلات بقوله «الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى» [١] .

وأصل اللعن فى كلام العرب الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ، من قولهم : لعن يلعن لعنا : طرده وأبعده من الخير ، والملعون المطرود المشئوم ، والملعنة جمع ملاعن : كل فعلة يلعن عليها صاحبها ، ولا يكون ذلك إلا إذا استوظفت المرأة هذه الأعمال فى الزينة المحرمة والتبرج الفاضح ، وإظهار الفتنة ونشرها ومخالفة قواعد الشرع والدين ، ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالتَّشَبُّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» [٢] . وظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شيء .

أمّا قوله ﷺ «الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» : فهى صفة لازمة لمن تصنع الوشم وما بعده ، فلا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص التماسا للحسن لزوجها أو لغيره كمقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلع - بفتحتين - وهو الوضوح والظهور وهو حرام بالإجماع ، لأن الله خلق الصور فأحسنها وفاوت فى الجمال بينها ، فمن أراد أن يغير خلق الله

(١) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٤٥] .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٨٨٥] .

تعالى فيها ويُبطل حكمته التي أَرادها، فهو جدير بالطرد والإبعاد لأنه ارتكب أمرا ممنوعا غير مأذون فيه، (ومنه): تغيير الوجه والشفتين والحوالب والأظفار بالألوان المختلفة^(١).

(الثانى) جواز تعاطس بعض هذه الأمور إذا كان لعذر

ورد عن النبى ﷺ النص الصريح الذى يُجيز إتيان فعل من هذه الأفعال إذا كان لعذر ودليل ذلك ما جاء فى المسند من حديث ابن مسعود «إلا من داء»^(٢). وجاء فى رواية «إلا من أذى». وهو استثناء لكل ما ذكر عندما يحصل الضرر والإيذاء كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها فى الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك. والبحث فى المسألة يتناول ما يلى:

(أ) نهص الشعر

هو إزالة شعر الوجه ومنه ترجيح الحاجبين وإزالة الشعيرات التى بجانب الوجه، ويكون حراما إذا قصد به الغش والتدليس، وكذلك يكون حراما إذا قصد به الفتنة والإغراء كما هو شأن الفاجرات، وأصل التحريم ما جاء فى حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمَتَمِصَّاتِ، وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ، الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ^(٣)».

والنَّمِصَاتُ إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويقال: أن النَّمِصَاتُ يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما، والنَّمِصَةُ هى التى تُزيل الشعر من الوجه آخذة من الحاجب حتى ترفقه، والنَّمِصَةُ التى تطلب فعل ذلك بوجهها. (قال) النووى [هذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا، وأن النهى إنما هو فى الحواجب وما فى أطراف الوجه، ورواه بعضهم «النَّمِصَةُ» بتقديم النون والمشهور تأخيرها، ويقال للمنقاش: منماص بكسر الميم^(٤)].

وإطلاق ذلك مُقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك مُنع للتدليس، وقال بعض الحنابلة: [يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة، وقد أخرج الطبرى من طريق أبى إسحق عن امرأته «أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطى عنك الأذى ما استطعت». وقال النووى [يجوز التزين بما ذكر، وإلا الحف فإنه من جملة النماص^(٥)].

(١) انظر مناوى الجامع الصغير [ج ٥ ص ٢٧٣]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٩٤٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٤٣] ومسلم [١٢٠ / ٢١٢٥] والنسائى [٥١١٤]. (٤) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ٣٦١]. (٥) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٩١].

(ب) وشَرُّ الأَسنان وتَفْلِيجُها

التَّعامل مع الأَسنان وتغيير هيئتها يتمّ من خلال تعبيرين لغويين :

(الأوّل) هو الوشر ومعناه فى اللّغة «النَّشْر» وفى الشَّرْع معالجة الأَسنان بما يحدِّدها ويرقق أطرافها، تفعله المرأة الحسنة لتتشبّه بالشُّواب، وهو ما جاء النهى عنه فى حديث أبى ریحانة لما قال «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ»^(١).

(الثانى) التَّفْلِيجُ ومنه مفلّجات الأَسنان، بأن تَبَرُّدُ ما بين أسنانها الثنّايا والرّباعيات ، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن إظهارا للصغر وحسن الأَسنان، لأنّ هذه الفرجة اللطيفة بين الأَسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنّها وتوحّشت، فتبرّدها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة. [وهذا الفعل حرام لكونه تغيير فى خلق الله تعالى ولأنّه تزوير وتدليس، وقوله فى الحديث «وَالْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحَسَنِ»: يفهم منه أنّ المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحُسن، فلو احتاجت إلى ذلك لِعلاج أو مداواة مثلا جاز^(٢)].

ومن ذلك يتّضح أنّ التَّفْلِيجُ هو تفريق الأَسنان والوشر تحديدها وترقيقها، أمّا الذى يربط بينهما هو هذا النهى القاطع عن فعلهما لكون ذلك تغييرا للخلقة الأصليّة ما لم يكن هناك عذر يبيحه والله تعالى أعلم.

(ج) وصل الشَّعر

الواصلة هى التى تصل الشَّعر سواء كان لنفسها أم لغيرها، أمّا المستوصلة فهى التى تطلب فعل ذلك، وهو الأمر الذى جاء فيه قول عائشة رضى الله عنها «أنّ جارية من الأنصار تزوّجت، وأنّها مرضت فتمعّط - أى سقط - شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النّبى ﷺ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٣). والوصل أن يُضاف إليه شعر آخر يكثر به وهو حرام لقول أسماء «جاءت امرأة إلى النّبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنّ لى ابنةً عريسا أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٤). والحديث صريح فى تحريم الوصل ولعن الله تعالى الواصلة والمستوصلة مطلقا على الظاهر المختار.

وقد فصلّ العلماء أمر هذا :

(١) فقال الحنفیون ومالك وكثيرون [الوصل ممنوع سواء وصلته بشعر أو صوف

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي [٥١٢٦] وأورده فى الكبرى [٩٤٠٢].

(٢) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٨٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٣٤] ومسلم [٢١٢٣/١١٧] والنسائي [٥١١٢].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٤١] ومسلم [٢١٢٢/١١٥] والنسائي [٥١٠٩].

أَوْ خَرَقَ لِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا» .

(٢) وقالت الشافعية: إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي فهو حرام اتفاقا لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي احتراماً وإكراماً، بل يدفن شعره وطفره وسائر أجزائه، وكذا إن وصلته بشعر نجس من غير آدمي وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته، وإن وصلته بشعر طاهر من غير الآدمي ولم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً، وإن كانت ذات زوج فثلاثة أوجه: أصحها إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام، قالوا: وكذا تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح^(١).

(٣) وقال أحمد والليث [الوصل الحرام مختص بوصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته، وغيره فإنه لا يحرم لما فيه من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ولا مخالفة، أما ربط خيوط الحرير الملونة وغيرها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه اتفاقاً لأنه ليس بوصل وإنما هو للتجمل والتحسين^(٢)].

ووصل الشعر أمر ابتدعه اليهود للغش والتدليس والخداع لقول سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَدِمَ مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدَمِهَا، فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَأَصْلَةَ فِي الشَّعْرِ^(٣)». وفي رواية مسلم «نَهَى عَنِ الزُّورِ» وفي آخره «أَلَا وَهَذَا الزُّورُ^(٤)». كما جاء في الصحيح عن معاوية «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ^(٥)». وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣]. وفيه إباحة الحديث عن بنى إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه وخالفوا ربهم سبحانه.

(د) الوشم

الوشم في اللغة أن يُغرز في العضو إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة أو غيرها فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والطالبة لها.

(١) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ٣٦٠].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ٣٦١].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٣٨] ومسلم [٢١٢٧/١٢٣] والنسائي [٥٢٦١].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢١٢٧/١٢٤] والنسائي [٥٢٦٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٣٢] ومسلم [٢١٢٧/١٢٢].

(قال) النَّوَوِيُّ [وهذا الموضع الذى وُشِمَ يصير نجسا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يتمكن إلا بالجراحة فإنه ينظر، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو، أو شيئا فاحشا فى عضو ظاهر، لم تجب إزالته ويعصى بتأخيرها، والرجل والمرأة فى ذلك سواء^(١)].

ولقد كان مما يُحترز به فى العصر الأوّل من العين سترُ محاسن من يُخافُ عليه شرّها بما يردّها عنه، فكانوا يستخدمون الوشم للحيلولة دون التأثر بالعين الحاسدة، ومن ذلك ما ذكره البغوى فى كتابه شرح السنّة «أن عثمان رضى الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين^(٢)». ثم قال فى تفسيره: ومعنى «دسموا نونته» أى سودوا نونته، والنونة النقرة التى تكون فى ذقن الصبى الصغير.

وذكر الخطابى ذات الرواية فى «غريب الحديث» له عن عثمان رضى الله عنه «أنه رأى صبيا تأخذه العين فقال دسموا نونته». فقال أبو عمرو: سألت أحمد بن يحيى عنه فقال [أراد بالنونة «النقرة» التى فى ذقنه. والتدسيم: التسويد. أراد: سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين^(٣)]. و«الذقن» مجتمع اللحين من أسفلهما.

ولعل هذا يتصل اتصالا مباشرا بما رواه البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «العين حق ونهى عن الوشم^(٤)». والمناسبة بين العين والوشم اشتراكهما فى أن كلا منهما يحدث فى العضو لونا غير لونه الأصلى.

ومن دلالات الحديث :

(١) أن التغيير المطلوب يتم بغرز إبرة أو نحوها فى موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو غيره فيخضر مكانه وهو الأمر المنهى عنه.

(٢) أن الباعث على عمل الوشم عندهم تغيير صفة الموشوم لئلا تصيبه العين، فهى رسول الله ﷺ عن الوشم مع إثبات العين.

(٣) أن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعاليم الشرع الحكيم لا يفيد شيئا وأن الذى قدره الله تعالى سيقع لا محالة.

(قال) الخطابى [إنما ورد الوعيد الشديد فى هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص فى شىء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقه وإلى ذلك جاءت الإشارة فى قوله ﷺ «المغيرات خلق الله». ^(٥)].

(١) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ٣٦١]. (٢) انظر شرح السنّة للبغوى [ج ١٣ ص ٦١١]. (٣) انظر زاد المعاد لابن القيم [٤ ص ١٧٣]. (٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٩٤٤] ومسلم [٢١٨٧]. (٥) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٣٩٣].

٧ - السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

انعقد الإجماع على أن السَّوَاكُ سُنَّةٌ رَغَبَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَضَّ عَلَيْهَا وَبَيَّنَّ حِكْمَتَهَا لَمَّا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (١). وفي رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «السَّوَاكُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيَرْضِي الرَّبَّ» (٢). كما أخبر ﷺ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسَّوَاكُ، وَالْحَيَاءُ» (٣). والمسلم في أحواله كلها مأمور أن يكون في أكمل مظاهر النظافة وأظهرها تحقيقاً لشرف العبادة وتحلياً بما رَغِبَتْ فِيهِ السُّنَّةُ وَحَضَّتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ.

وكما أن الاستياك سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مُسْتَحَبَّةٌ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ كَذَلِكَ وَالِدَلِيلُ مَا جَاءَ فِي السُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكُ لِأَغْسِلَهُ فَبَدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ» (٤). أي بآستعماله في فمى قبل الغسل.

ومن دلالات الحديث :

(١) استحباب استياك المرأة لقولها «فَبَدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ». فهي والرجل أمام أحكام الشرع في التكليف سواء.

(٢) أن استعمالها لسواك النبي ﷺ كان للتبرُّك بآثاره الحميدة والاستشفاء بريقه الطيب الكريم.

[السَّوَاكُ] يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَحْكَمِ»: أَنَّهُ يُؤَنَّثُ وَيَذَكَّرُ، وَجَمْعُهُ [سَوَاكٌ] وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ سَاكٍ إِذَا دَلَّكَ أَسْنَانَهُ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ لِيَذْهَبَ الصَّفْرَةُ عَنْهَا. أَمَّا [التَّسَوُّكُ]: فَهُوَ فَعْلَكَ بِالْمَسْوَاكِ، وَالتَّسَوُّكُ لُغَةٌ أَصْلُهُ الدَّلْكُ وَالتَّحْرِيكُ لِلْعُودِ أَوْ الْآلَةِ الَّتِي يَسْتَاكُ بِهَا [٥]. وَقَدْ قَامَتِ الْأَدْلَةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ خُصُوصًا تِلْكَ الْأُمُورَ التَّعْبُدِيَّةَ الَّتِي يَسُنُّ التَّسَوُّكُ عِنْدَهَا وَمِنْهَا:

* الوضوء لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ» (٦). وللبخارى تعليقا «لَأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ» (٧).

* والصلاة مطلقاً في المسجد وغيره لقوله ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٨). وفيه الدليل على استحباب السَّوَاكِ لِلْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ،

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٢١٣] وأورده في صحيح الجامع [٣٦٩٥] والمشكاة [٣٨١]. (٢) أورده في صحيح الجامع [٣٦٩٦] والإرواء [٦٦]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٣٤٧١] والترمذى [١٠٨٠]. (٤) حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٢]. (٥) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٣٠٤] وتحرير التنبيه [ص ٣٧]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٩١٦٦]. (٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩١٦٦] والبخارى معلّقاً قبل رقم [١٩٣٤]. (٨) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٠٧] والبخارى [٨٨٧] ومسلم [٤٢/٢٥٢].

وعلى إباحة الاستياع في المسجد لأن (عند) تقتضى الظرفية فيقتضى استحبابه عند كل صلاة سواء في المسجد وغيره .

* وكان ﷺ لا يتركه وهو صائم وقوله في الحديث «عند كل صلاة يدلّ بعمومه على استحباب الاستياع للصائم بعد الزوال لأن الصلاتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة .

* وعند قراءة القرآن لحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن (١)» . وقوله ﷺ «طيبوا أفواهكم فإن أفواهكم طريق القرآن (٢)» . وجاء في رواية جابر رضي الله عنه «إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك ، فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه ، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك (٣)» .

* وعند صلاة الليل لحديث عائشة رضيت الله عنها «أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه ، فإذا قام من الليل تحلّى ثم استاك (٤)» . ولحديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان إذا قام من الليل يشوص (٥) فاه بالسواك (٦)» . وظاهرهما يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام فيكون عاما في كل حالة سواء أكان القيام للصلاة أم لغيرها .

ومن أحوال العادة التي يستحب فيها السواك :

* عند الاستيقاظ من النوم لحديث عائشة رضيت الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ (٧)» . وفيه تأكيد الاستياع ليلا ونهارا عند القيام من النوم قبل الوضوء .

* وعند دخول البيت لحديث المقداد بن شريح رضي الله عنه عن أبيه قال «قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت بالسواك (٨)» . وحكمة ذلك المبالغة في النظافة ولحسن معايشرة الأهل ، لأنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس أو طول سكوت ، فيتأكد على من دخل منزله أن يبدأ بالسواك لذلك .

* كما يستحب السواك عند الجماع ، أو ترك الطعام والشراب ، أو أكل ما له رائحة كريهة ، أو اصفرار الأسنان ، فيتطيب الفم وتذهب رائحته بالسواك لما روى عن العباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «مالي أراكم تاتونني فُلحا؟ استاكوا ، لولا أن أشق على أمتي لفرصت

(١) أورده في صحيح الجامع [٣٩٣٩] والصحيحة [١٢١٣] .

(٢) أورده في صحيح الجامع [٣٩٤٠] .

(٣) أورده في صحيح الجامع [٧٢٠] .

(٤) حيث صحيح أخرجه أبو داود [٥٦] .

(٥) يشوص : يدلّك أسنانه وينقيها وينظفها . وقيل : هو أن يستاك من سفلى إلى علو ، وأصل الشوص الغسل .

(٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٥] ومسلم [٤٦ / ٢٥٥] .

(٧) حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٧] وانفرد به .

(٨) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٣ / ٢٥٣] وأبو داود [٥١] والنسائي [٨] .

عَلَيْهِمُ السَّوَاكُ كَمَا فَرَضَتْ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ^(١)». حَتَّى صَحَّ عَنْهُ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ خَرَّازٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ^(٢)».

* وَالسَّوَاكُ مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ «السَّوَاكُ مُطَهَّرَةٌ لِلْفَمِ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ». فَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى احتاج الفم إلى تطهير كان مُتَأَكَّدًا، وَفِي الْحَدِيثِ فَائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ :

(١) دُنْيَوِيَّةٌ لِكَوْنِهِ مُطَهَّرَةٌ لِلْفَمِ .

(٢) وَأُخْرَوِيَّةٌ لِكَوْنِهِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ سَبْحَانَهُ .

(قال) ابن القيم: [وفي السَّوَاكِ فَوَائِدٌ لَا تُحْصَى فَهُوَ يُطَيَّبُ الْفَمَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَيَصْحُ الْمَعْدَةُ، وَيَصْفَى الصَّوْتُ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ، وَيُسَهِّلُ مَجَارَى الْكَلَامِ، وَيَنْشِطُ لِلْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيَرْضَى الرَّبَّ سَبْحَانَهُ، وَيُعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ وَيَكْثُرُ الْحَسَنَاتِ^(٣)].

أَمَّا حُكْمُ السَّوَاكِ فَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهِ وَفِي الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ. (قال) ابن قدامة: [أكثر أهل العلم يرون السَّوَاكِ سُنَّةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ إِلَّا إِسْحَاقَ وَدَاوُدَ^(٤)]. وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ «لَوْلَا أَنِ أَشَقُّ»: يَعْنِي لِأَمْرَتِهِمْ أَمْرٌ بِإِجَابِ، لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ إِنَّمَا تَلْحَقُ بِالْإِجَابِ لَا بِالنَّدْبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ وَذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِحَثِّ النَّبِيِّ ﷺ وَمُواظَبَتِهِ عَلَيْهِ وَتَرْغِيبِهِ فِيهِ وَنَدْبِهِ إِلَيْهِ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْفِطْرَةِ. (قال) فِي الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ [فَقَوْلُهُ «لَوْلَا أَنِ أَشَقُّ... لِأَمْرَتِهِمْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَشَقَّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْنُونٍ أَوْ لَيْسَ بِمَأْمُورًا بِهِ، بَلْ لَوْلَا الْمَشَقَّةُ لَكَانَ وَاجِبًا لِأَهْمِيَّتِهِ^(٥)].

وَيَحْصُلُ الْاسْتِيَاكُ بِكُلِّ طَاهِرٍ خَشَنٍ يُزِيلُ الرَّائِحَةَ وَيُطَيَّبُ الْفَمَ وَيُنْظِفُهُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعُودَ الْأَرَاكِ وَالزَّيْتُونَ، فَهُمَا مِنْ أَجُودِ مَا اسْتَعْمَلَ مَبْلُولًا بِمَاءِ الْوَرْدِ إِذَا تَيْسَّرَ. (وقال) فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ [وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَاكَ بِعُودِ رَطْبٍ رَفِيعٍ وَلَا يَابِسٍ يَجْرَحُ اللَّثَّةَ بَلْ يَسْتَاكَ بِعُودِ بَيْنَ عَوْدَيْنِ؛ وَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَاكَ مِمَّا يَقْلَعُ الْقَلْحَ وَيُزِيلُ التَّغْيِيرَ كَالْخَرْقَةِ الْخَشْنَةَ وَغَيْرِهَا أَجْزَأُ، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ أَمْرٌ إِصْبَعَهُ عَلَى لِسَانِهِ لَمْ يَجْزِئْهُ لِأَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [١٨٣٥] وَ«قُلْحًا» جَمْعُ «أَقْلَحَ» وَالْقُلْحُ صُفْرَةٌ تَعْلُو الْأَسْنَانَ وَوَسْخٌ يَرَكِبُهَا.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٢٣٩٨] وَابْنُ خَرَّازٍ [٨٨٨] وَالنَّسَائِيُّ [٦].

(٣) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٣٢٣].

(٤) انظر المغني [ج ١ ص ٩٥-٩٦].

(٥) انظر الشرح الممتع لابن العثيمين [ج ١ ص ١٢٠].

لا يسمّى سَوَاكًا^(١)].

ويستحب في الاستياك أن يكون طولاً بالنسبة للأسنان لأنه أبلغ في التنظيف، أو أن ذلك يرجع إلى ما تقتضيه الحال، فإن اقتضت أن يستاك طولاً استاك طولاً، أو يستاك عرضاً، لعدم ثبوت سنة بيّنة فيه، ويتصل بذلك أمور منها:

(١) أن يمرّ به على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه، ويمرّ على سقف حلقه مروراً خفيفاً.

(٢) يستحبّ التيامن في السواك وهو أن يبدأ بالجانب الأيمن من الفم لأنه ﷺ كان يعجبه التيامن في كل شيء لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله^(٢)».

(٣) يسنّ غسل السواك بعد استعماله لقول عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه^(٣)».

(٤) يجوز أن يستاك المرء بسواك غيره «لما ثبت أن رسول الله ﷺ استاك عند موته بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما^(٤)».

(٥) يستحب للصائم أن يستاك أول النهار وآخره لحديث عامر بن ربيعة قال «رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصى ولا أعد^(٥)». قال البخاري [قال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه، وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر^(٦)].

وباستحباب السواك للصائم مطلقاً قال الحنفيون ومالك والثوري كما لم ير الشافعي به بأساً في أول النهار وآخره لعموم الأحاديث فيه ولأنه مرضاة للرب سبحانه، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر، ولأنه مطهرة للفم والطهور للصائم من أفضل أعماله.

(قال) ابن القيم [ولقد أجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً والمضمضة أبلغ من السواك؛ وليس لله سبحانه غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ولا هي من جنس ما شرع التعبد به، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثاً منه على الصوم لا حثاً على إبقاء الرائحة بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم، ومحبته للسواك أعظم من محبته

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ١ ص ٢٨١].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٦٨] ومسلم [٢٦٨/٦٧].

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٢].

(٤) معنى حديث صحيح أخرجه البخاري [٤٤٣٨].

(٥) أخرجه البخاري معلقاً قبل رقم [١٩٣٤].

(٦) أخرجه البخاري معلقاً قبل رقم [١٩٣٠].

لبقاء خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ، وَالخُلُوفُ لَا يَزُولُ بِالسَّوَاكِ لِقِيَامِ سَبِيهِ وَهُوَ خُلُوُ الْمَعْدَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَإِنَّمَا يَزُولُ أَثَرُهُ الْمُنْعَقِدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللَّثَةِ (١) .

تخلييل ما بين الأسنان

ليس أصعب علي المرء عندما يتحدث إلى غيره من أن يستشعر التأذي من تغيير رائحة فمه وأثر ذلك على المتحدث إليه، لذا كان اهتمام الشارع الحكيم ﷺ بدعوة المسلمين إلى تحقيق نظافة الفم واللثة والأسنان مما علق بها من أضرار؛ وتأكيد الأهمية التي رتبها الشرع على الاستيائك تنظيفاً للفم ومرضاة لله رب العالمين في قوله ﷺ «مَا بِأَلْكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا لَا تَسُوكُونَ» (٢) . وفي رواية «مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا: اسْتَاكُوا» (٣) .

كما جاء الحديث بلفظ «نَظَّفُوا لثَاتِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَتَسَنَّنُوا وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ فُخْرًا بُخْرًا» . واللثة هي اللحمة فوق الأسنان وهي منابتها، أما العمور فهي اللحمة القليلة بين السنين، وفيها أمر بتنظيفها لئلا يبقى فيها وضرر الطعام فتتغير عليه النكهة وتتنكر له الرائحة ويتأذى منه الملكان لكون الفم طريق القرآن .

أما قوله ﷺ (تَسَنَّنُوا) أي نظفوا أسنانكم بالسواك، وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقوله «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا» . والقُلْحُ: الوسخ الذي يتجمع على الأسنان، وفيه قال أبو النضر: الأقلح الذي اصفرت أسنانه حتى بخرت من باطنها، والأبخر الذي تجد لفته رائحة منكورة. (قال) النووي [قُلْحًا بضم القاف وإسكان اللام: جمع أَقْلَحَ وهو الذي على أسنانه قُلْحَ بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الأسنان] (٤) .

وقوله ﷺ «مَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» (٥) . يشير إلى التخلل وهو إخراج ما بين الأسنان بالخلال وهو العود وجمعه: أخلة، يقال: خلل أسنانه تخليلاً إذا أخرج ما تبقى من المأكول بينها، واسم الخارج خلالة، وقوله (فَلْيَلْفِظْ) بكسر الفاء أي فليرم ما يخرج بالخلال من بين أسنانه .

وإنما أمر ﷺ برمي الخلالة لأنها تتغير بين الأسنان فتصير مستقدرة وربما خرج بها دم يضر بالصحة، وعن ابن عمر رضی الله عنه [إِنَّ تَرْكَهَا يُوْهِنُ الْأَضْرَاسَ] . أما قوله «مَا لَاكَ بِلِسَانِهِ» فيعني أن ما أخرجه بلسانه من بين أسنانه يرميه مطلقاً سواء أخرجه بلسان أو خلال، وما بقي من أثر الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق إذا أخرجه بلسانه ينبغي ألا يرميه .

(١) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٣٢٣] .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [١٥٥٩٣] والطبراني في الكبير [١٣٠١] .

(٣) حديث مرسل أخرجه أحمد [١٨٣٥] .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب [ج ١ ص ٢٧٠] .

(٥) من حديث أخرجه أبو داود [٣٥] وأحمد [٨٨٢٤] وصححه الحاكم .

والفرق بينه وبين ما استقر بين أسنانه أن هذا يتغير باستقراره بينها بخلاف ما كان عليها وعلي سقف الحلق، واللوك في الأصل إدارة الشيء بلسانه في الفم، يقال: لأك اللقمة يلوكها لوكاً: مضغها، أما قوله ﷺ «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ» فإنه يدل على أن من رمى ما أخرجه بالعود من الأسنان أو ابتلع ما أداره بلسانه فقد أحسن إلى نفسه حيث امتثل لأمر نبيه ﷺ، ويستفاد من الحديث [أن الحلال نافع للثة والأسنان حافظ لصحتها ومانع من تغيير النكهة في الفم، ومن أجود الحلال ما اتخذ من عيدان الأخلّة وخشب الزيتون^(١)].

٨- المضمضة

جاءت المضمضة ضمن سنن الفطرة لتحقيق للفم نظافته وطهارته، وتطيبه من وضر الطعام وأثره، وتصلح من رائحته ونكهته عندما ذكرت في رواية عائشة رضي الله عنها «عشر من الفطرة...». والتي قال مصعب بن عمير في آخرها «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة^(٢)». كما قام الارتباط بينها وبين الفطرة أيضاً بما روى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال «إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق^(٣)». كما ذكرها ابن عباس رضي الله عنه تفسيره لقول الله تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ فقال «ابتلاه الله بخمس في الرأس منها: المضمضة^(٤)».

ثم كان للمضمضة أحكامها التعبديّة التكليفيّة عند الأئمة رضوان الله عليهم في الوضوء والغسل والنظافة بعدما جاءت السنّة بتعريفها لغة وتطبيقاً:

* فأصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركت بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي: فأكملة أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه.

* وإذا كانت المضمضة مطلباً لنظافة الفم وتنقيته قبل الطعام وبعده، أو كانت مستحبة بعد التسوُّك فإن القول بنديها قد قام في الوضوء عند البعض، وفرضاً فيه وفي الغسل عند آخرين. وقد دلت السنّة القوليّة والفعليّة على ذلك كله:

١- فعن سويد بن صالح قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعامٍ فما أوتى إلا بسويقٍ فأكلنا، فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا^(٥)». وفي رواية

(١) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٣٠٧].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٦ / ٢٦١] وأبو داود [٥٣] والترمذي [٢٧٥٧].

(٣) حديث حسن أخرجه أحمد [١٨٢٤٣] وأبو داود [٥٤] وابن ماجه [٢٤٢].

(٤) من حديث أخرجه الحاكم [٣١٠٥] وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٥) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٤٥٤].

له «ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (١).

٢ - وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ» (٢).

٣ - وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهْرُ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» (٣).

٩ - الاستنشاق بالماء

هو إيصال الماء إلى خيشوم الإنسان فيما طلب الشارح فعله فيه كالوضوء والغسل، وعند القيام من النوم وتنظيف الأنف مما علق فيه من أدران، ومشروعية الاستنشاق لا تتحقق إلا بالاستنثار لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأْ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» (٤). وقوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ» (٥). فمراد الاستنشاق الاستنثار في الوضوء لما فيه من تنقية لجرى النفس الذي تصح به مخارج الحروف عند القراءة.

يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر: إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة، والاستنثار هو طرح الماء من الأنف بعد الاستنشاق الذي يجذبه المتوضىء بريح أنفه لتنظيف ما بداخله سواء أكان الاستنثار بإعانة اليد أم بغيرها، وحكى عن مالك كراهة فعله بغير اليد لكونه تشبهاً بفعل الدابة والمشهور عدم الكراهة.

وإذا استنثر فالمستحب أن يكون باليد اليسرى، ويطلق بعض الأئمة الاستنثار على الاستنشاق، قال في المصباح [نثر المتوضىء واستنثر بمعنى استنشاق]. ومنهم من فرق فجعل الاستنشاق إيصال الماء والاستنثار إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره ويدل عليه لفظ الحديث «كَانَ صلى الله عليه وسلم يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَسْتَنْثِرُ» وقوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثِرْ».

(قال) النووي [قال جمهور أهل اللعة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق]. و(قال) ابن الأعرابي وابن قتيبة [الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الأول ويدل عليه رواية «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثِرْ»: فجمع بينهما].

وكما يشير حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه إلى أن الاستنشاق من سنن الفطرة فإن الأئمة رضوان الله عليهم بينوا أنه من مؤكّدات السنن في الوضوء والغسل لثبوته بفعل النبي

(١) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٤٥٥].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٤].

(٣) من حديث صحيح أخرجه النسائي [٩١] وأبو داود [١١٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٢٩٥] ومسلم [٢٣/٢٣٨].

(٥) من حديث صحيح أخرجه البخاري [١٦٢] ومسلم [٢٠/٢٣٧].

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره، ويقوم حكمه فيما طلب الشارع فعله فيه بين الوجوب والفرضية عند إسحاق ابن راهويه وهو المشهور عن أحمد، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر به في الأحاديث محمول على الندب.

١٠ - غسل البراجم

غسل البراجم سنة مستقلة من سنن الفطرة العشر التي تضمنها حديث عائشة رضی الله عنها الذي رواه مسلم وأبو داود «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ وَمِنْهَا: غَسْلُ الْبَرَاجِمِ» والبراجم بفتح الباء جمع برجمة وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشجاع والرواجب، وهي رعوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه، والتي تلي الأنامل: هي الرواجب، والتي تلي الكف: هي الأشجاع، وإنما خصها وحض على غسلها لأن الوسخ يلصق بغضونها وتكسرهما، ولا يبلغها الماء إلا بمعاناة، ويلحق بها المواضع التي يجتمع فيها الوسخ عادة كالأذن، والأنف، والأظفار، وأي موضع من البدن^(١).

والمراد بالغسل تنظيف هذه المواضع لكونها أماكن لمظنة تجمع الأدران فيها وهي سنة ليست مختصة بالوضوء، وإنما يحتاج إلى غسلها فيه وعند الغسل والتنظيف كل وقت. (قال الخطابي: هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طرى البدن. وقد ألحق بالبراجم إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ^(٢)) فيزال بالمسح لأن الغسل ربما أضر بالسمع، وكذلك ما يجتمع من الوسخ داخل الأنف من وضر الخاط والمتجمع على أي موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما لقوله ﷺ «قُصُوا أَظْفَارَكُمْ وَأَدْفِنُوا أَفْئَامَاتِكُمْ وَنَقُوا بَرَاجِمَكُمْ»^(٣).

(قال النووي) [وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه وهي سنة مستقلة بالوضوء وقد أوضحها الغزالي في الإحياء وألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وربما أضرت كثرته بالسمع، وكذا ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه وكذا الوسخ الذي يجتمع على البدن بعرق وغبار^(٤)].

وقد أخرج ابن عدي من حديث أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعَاهُدِ الْبَرَاجِمِ عِنْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوَسْخَ إِلَيْهَا سَرِيعٌ». وعن ابن عباس قال «أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَلَمْ لَا يَطِيءُ عَنِّي وَأَنْتُمْ لَا تَسْتَنْوُونَ - أَيْ لَا تَسْتَاكُونَ - وَلَا تَقْلَمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلَا تَقْصُونَ شَوَارِبَكُمْ وَلَا تَنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ»^(٥).

(١) انظر معالم السنن [ج ١ ص ٢٨] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٣٦٧]. (٢) صماخ الأذن هو الخرق الذي يفضى إلى الرأس وقيل هي الأذن نفسها والجمع أصمخة مثل سلاح وأسلحة. (٣) رواه الترمذي من حديث عبد الله بن بشر مرفوعاً. (٤) انظر المجموع شرح المهذب [ج ١ ص ٢٨٨]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢١٨١] وأورده في مجمع الزوائد [٥ / ١٧٠] وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وارتفعت، والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكفّ وواحدًا أشجع .

(١١) الاكتمال زينة وتطبّب

(الكحل) كلّ ما يوضع في العين للتجمّل أو التداوى ممّا ليس بسائل كالإثمد «بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة». وهو حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكتحل به ويعرف في علم الكيمياء باسم الأنتيمون، وعنصره معدني بلّورى الشكل قصديري اللون صلب هش لفتاته بريق وداخله أملس، يوجد في حالة نقيّة وغالبا متّحداً مع غيره من العناصر ويؤتى به من أصفهان والمغرب، وجاء في الكحل أحاديث صحيحة منها:

(١) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»^(١). وفي رواية «عليكم بالإثمد فإنه منبته للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر»^(٢).

(٢) ما جاء عن جابر رضى الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال «عليكم بالإثمد قبل النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»^(٣). وفي رواية «عند النوم». وما جاء عن ابن عباس رضى الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال «إن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر»^(٤). والمراد بالشعر هنا الأهداب أو الرموش التي تنبت على أشفار العين.

فجمعت الأحاديث بين [الفائدة] لكونه يجلو البصر وينبت الشعر، وبين [التوقيت] الذي هو عند النوم، وبين [الأفضليّة] بقوله أنّه خير الأكحال، وتحدّث العلماء عن مشروعية الاكتمال فقالوا أنّه يشتمل على منفعتين:

(الأول) أنّه أزيّن الزينة

فإذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذي يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم رحمة من الله تعالى بخلقه، [ثم إنّ كحل الزينة لا حدّ له شرعا وإنما هو بقدر الحاجة في بدوه وخفائه وحكمه يرتبط بزينة المرأة داخل البيت وخارجه]^(٥). ولقد كان الكحل معروفا عند العرب قبل الإسلام، يستعمله الرّجال والنساء للدواء والزينة، والإسلام في احتياطه لصيانة الأعراس ومنع الفتنة أمر بالامتناع عن كلّ ما يغرى بالسوء أو يفتح بابا من أبواب الشيطان، والكحل من الأمور التي اختلف العلماء في حكم التزيّن بها .

وكان وجه الاختلاف محصورا في كونه هل هو من الزينة الظاهرة المعفو عنها أم من الزينة الباطنة التي لا ينبغى لغير الزوج أن يراها، واعتبر ابن العربي أنّ الكحل من الزينة المستورة إذ

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٨٣٣] وأورده في صحيح الجامع [٤٠٥٦] والمشكاة [٤٤٧٢].

(٢) أخرجه في صحيح الجامع بإسناد حسن [٤٠٥٥] وأورده في الصحيح [٦٦٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٨٣٤] وأورده في صحيح الجامع [٤٠٥٤].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٤٢٦] وابن ماجه [٢٨٣٥] وأبو داود [٣٨٧٨].

(٥) نقلا عن المنهل العذب المورود [ج ١ ص ١٢٩].

قال [إنّ الذى يرى الوجه والكفّين هى الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإنّ تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الباطنة (١)].

وقال آخرون إنّ الكحل إذا كان زينة معفوفاً عن إبدائها فالمراد به ما لا يكون مبالغاً فيه ولا يلفت النظر ولا يقصد به الفتنة، أمّا ما يزيد على ذلك ممّا يتفنّن فيه نساء العصر فإنّ المقصود منه غالباً ليس لتحسين العين بل للفتنة والإعجاب بما استحدثت من أصباغ ذات ظلال وألوان خاصّة للجفون وما يتبعها من أهداب صناعيّة وغيرها، وكلّ هذا لا يقرّ الإسلام أن يطّلع عليه الأجنب من الرجال.

وإذا كان الكحل مشروعاً لتجمل الأنثى فهل للرجل أن يكتحل؟ قيل [إذا كان فى عين الرجل عيب يحتاج إلى الاكتحال فهو مشروع له، وإلا فلا يشرع (٢)]. وقد يُقال إنّ مشروع للرجل أيضاً لأنّ النّبى ﷺ لمّا سئل: إن أحدنا يحبّ أن يكون نعله حسناً وثوبه حسناً فقال «إنّ الله جميل يحبّ الجمال». وفى مجموع الفتاوى قال [وأما الرجال فمحل نظر وأنا أتوقّف فيه، وفرق بين الشاب الذى يخشى من اكتحاله فتنة فيمنع، وبين الكبير الذى لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع (٣)].

(الثانية) أنّه تطيب وعلاج

ذكرت أكثر الأحاديث المروية فى الاكتحال أنّه علاج لكثير من أمراض العين، فإذا كان استعماله بنية التطيب فهو مفيد لتقوية البصر من ضعف يعتوره واستنبات الشّعير الذى يجمع النور بالإدراك ويصدّ الأشعة الغالبة له، كما أنّه يقوى العين ويشدّ أعصابها ويحفظ صحتها، ويذهب باللحم الزائدة فى القروح وينفى أوساخها ويجلوها.

(قال) ابن القيم [وفى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر، وجلاء لها وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراج لها مع الزينة فى بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل، وسكونها عقبه عن الحركة المضرة بها (٤)].

ولقد وقت صاحب الشّرع ﷺ اللّيل للاكتحال وبين عدده وكيفيته:

* لما رواه أبو الشّيخ عن أنس رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ كان يكتحل فى عينه اليمنى ثلاثاً، وفى اليسرى اثنتين بالإثم (٥)».

* وفى شمائل الترمذى «أنّ النّبى ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كلّ ليلة: ثلاثة

(١) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٣٦٩].

(٢) انظر الشرح الممتع [ج ١ ص ١٢٩].

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [٤ / ١١٦].

(٤) انظر زاد المعاد [ج ٤ ص ٢٨١].

(٥) أخرجه أبو الشّيخ فى أخلاق النّبى ﷺ [ص ١٨٣].

في هذه، وثلاثة في هذه». أي ثلاثا متوالية في كل عين، وقيل ثلاثا في اليمين واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا.

* وجاء في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما «كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين^(١)». وجاءت الرواية بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال^(٢)». والميل المرود الذي يكتحل به.

وتدلل هذه الأحاديث على:

(١) استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاثة مراراً.

(٢) وأن تكون العين اليمنى أولى بالابتداء والتفضيل في ذلك، لاستحباب التيامن في كل شيء.

(٣) وأن يكون بالإثمد - بكسر الميم - وهو حجر للكحل معروف.

(٤) وأن يكون كل ليلة عند النوم.

(٥) أن يكون الاكتحال وترا لقوله صلى الله عليه وسلم «من اكتحل فليوتر^(٣)». إما واحدة أو ثلاثا أو خمسا إلا أن التثليث قد علم من فعله صلى الله عليه وسلم.

هل يجوز للمرأة التطيب خارج بيتها؟

يلج الحياء الإسلامي من رقة الإحساس والتسامي بالمشاعر الإيمانية درجة لا يستطيع معها أن يهمل هذا العامل الوقتي من عوامل الإغراء والفتنة التي تصادف الكثير من الناس، فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تغشى مجالس الرجال متزينة متعطرة، لأنها وإن استتر جمالها وخفيت زينتها فإن عطرها الفواح ينتشر في الجو ليحرك العواطف، ويشير الشهوات ويوقظ أنوف الوالدين ويلفت أنظار العابثين.

وعندما تتطيب المرأة خارج بيتها فكأنها تتعطر لكل الرجال، لتحرك إعجابهم وتشير فتنتهم وتزكم أنوف الشرفاء منهم، ويصير عطرها رسولا إلى من يماثلها من نفوس شريرة خبيثة لا يدعون إلا إلى الفتنة ولا ينشرون إلا هوى الفجور والرذيلة، ولما كان للطيب خطورته وقوة تأثيره على النفوس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خروج المرأة متعطرة إلى الطرقات وتجمعات الناس كي لا تفتنهم وتشيرهم:

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة^(٤)».

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٣١٨].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٣٢٠].

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة [٣٥] وصححه ابن حبان [١٣٢] واليعنى في عمدته [٧٣٢/١].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٠٢٢] ومسلم [١٤٣/٤٤٤] وأبو داود [٤١٧٥] والنسائي [٥٢٧٨].

(٢) وما روته زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا خَرَجْتَ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا^(١)». وفي رواية «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا^(٢)». وجاء عند مسلم «فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

وقد خصت الأحاديث العشاء بالنهي لأن من عاداتهن استعمال البخور في الليل لأزواجهن، فيكون الخوف عليهن في الليل أكثر، والفتنة في الظلمة أشد، وليس معنى تخصيص العشاء بذلك أن خروج المرأة في غير هذا الوقت جائز.

كما تحمل الأحاديث نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد ألا تتطيب أو تصيب بخورا [لكون ذلك ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج محتشمة، وألا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال، وألا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء بل تصفق بطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك يأتي سدا للذريعة وحماية من المفسدة^(٣)].

وقول نبينا ﷺ الذي رواه النسائي عن أبي هريرة «إِذَا خَرَجْتَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٤)». يحمل التأكيد على أن المرأة إذا أرادت الخروج إلى المسجد وقد استعملت الطيب في بدنها، أن تغتسل منه وتبالغ في إزالته كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج، وكأن قوله ﷺ من رواية أحمد والنسائي «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ بِالْقَوْمِ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ^(٥)». يحسد واقعا مرأ محسوسا من الغواية التي تتحرك بين الناس لتشير شهوتهم وتؤجج رغبتهم وتفسد عليهم دينهم وأخلاقهم.

(قال) المناوي في فيض القدير [أى كأنها زانية في حصول الإثم وإن تفاوت لأن فاعل السبب كفاعل المسبب]. وقال الطيبي [شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا مبالغة وتهديدا وتشديدا عليها وتشنيعا لفعالها وتشبيها له بالزنا؛ وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال، وفتحت أبواب عيونهم التي هي بمنزلة بريد الزنا فحكّم عليها بما حكّم على الزاني].

وأخذ بعض المالكية من الحديث حرمة التلذذ بشم طيب الأجنبية لأن الله تعالى إذا حرم شيئا زجر الشريعة عما يضارعه مضارعة قريبة، وقد بالغ بعض السلف في ذلك حتى كان ابن عمر رضي الله عنه ينهى عن القعود بمكان امرأة قامت عنه حتى يبرد.

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٩٢٦] والنسائي [٥٢٧٦]. (٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٤٣/١٤١] والنسائي [٥١٤٥]. (٣) انظر أعلام الموقعين لابن القيم [ج ٣ ص ١٤٩]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٧٤] وابن ماجه [٣٢٤٩]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٧٣] والترمذي [٢٧٨٦] والنسائي [٥١٤١].

(الفصل الثانی)

الجماع واسترداد الطهارة المفقدة

يشكل الحرص الشديد على استمرارية الطهارة مصدرا للتعجب لا ينتهي عندما يحث الإسلام المرء على البقاء طاهرا نقيًا بعدما أرشده إلى كيفية التخلص من حدث الجنابة وإزالة ما علق به من دنس النجاسة لاستعادة طهارته المفقدة، مما يعني استحالة بقاء الإنسان على غير طهارة فترة طويلة من الزمن، وهو الأمر الذي يؤكد أن طهارة المسلم أمر يمكن تحقيقه باتباع أسلوب مكتسب يهدف إلى تأهيل المسلم تأهيلا حسيًا ومعنويًا في آن واحد للقاء الله تعالى عند كل تسبيح وصلاة.

وفي مقابل طهارة الإنسان المكتسبة بفطرته يقع منه ما ينقض طهارته ويخرجه من دائرتها المقررة بصفة مؤقتة يميز العلماء فيها بين نوعين من الحدث:

(الأول) الحدث الأكبر الذي ينشأ من الواقعة الجنسية ضمن الإطار الشرعي للنكاح، أو أحد الأسباب الأخرى المعتبرة في الفقه والتي تسبب حالة الاجتناب ليصبح الإنسان فيها خارج نفسه غريبًا عنها، ولا يزول هذا الحدث إلا بالغسل الذي يشمل طهارة الجسم عقب الفعل الجنسي، وإذا كانت كلمة الغسل تنسحب على أعمال البدن فإنها تعني أيضا ممارسة الجماع، لأن الرجل حين يواقع زوجته يدفعا إلى الغسل وهو المعنى الوارد في قوله ﷺ من حديث أوس رضى الله عنه «من غسل يوم الجمعة وأغتسل^(١)».

(الثاني) الحدث الأصغر الذي يأتي من التلوث الناتج من الوظائف البيولوجية المستمرة التي تفسد وضع الطهارة الأصلي مثل التخلص من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية من أحد السبيلين، ولا يكون رفع هذا الحدث إلا بالوضوء، ومما يسترعى الانتباه مدى الشراء اللغوي لكلمة الوضوء، فمن معانيها التزئ وأصل الكلمة مشتق من الوضأة وهي النظافة والحسن، وحكمه في الشرع [تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة^(٢)]. والشرع قائم على أن كل ما يخرج من نجس من الجسم ويؤدي إلى التلوث فإنه يستوجب العمل على سرعة إزالته وتخليص البدن من آثاره.

وعلى ذلك فإن الطهارة تستهدف العودة بالإنسان إلى الحالة الأولى التي كان عليها قبل الحدث واستردادها باتباع الأحكام التي تتعلق بكيفية الخروج من دائرتها وضوء أو غسلا، وعلى الرغم من أن الطهارة تكتسب عن طريق النظافة فإنها لا تختزل إلى مجرد التنظيف، لأنها في جوهرها أمر عقيدى بحث يتعلق بإزالة الرجس الحكمى الناجم عن تلك

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٩٥٤] وأبو داود [٣٤٥]

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٣ ص ٤٨٥].

الوظائف الحيوية المعروفة وليس القدر المؤلف، ولذلك كان من المهم تمييز الطهارة من النظافة بمعناها السائد .

فعلى الصعيد العملى يمكن للمرء أن يكون نظيفا تماما من دون أن يكون طاهرا والعكس بالعكس، إلا أنه يصعب أن يكون طاهرا ومتقدرا فى آن واحد، وبالتالي فإن الحدث الذى هو الفعل الجنسى لا ينفصل عن تلك الإفرازات الناجمة عنه بحال، وبذلك يجتمع الحدثان الحسى والحكمى، والشيطان الذى يتحكم فى عالم الحدث يقترب من الرجل الجنب بخطى حثيثة بسبب مفارقة الملائكة الحارسة له بمجرد وقوع الجنابة إذ عندها لا يستطيع الصلاة أو قراءة القرآن .

أما جنابة المرأة فلا يقتصر حدوثها على الجماع بل تنتج أيضا من الحيض والنفاس، ومفهوم الفقه لا يختلف كثيرا عن ذلك الشائع عند الكثير من الناس فى أن الحيض مصدر تقزز واشمئزاز، ولذلك كان أمر القرآن المنزل للرجل أن يعتزل زوجته حال حيضها ليحول بينه وبين هذا القدر إلا ما صرح به الشرع من الاستمتاع بجميع بدنهما ما خلا بين السرة والركبة .

إن الإسلام فى حقيقته كما يعنى بدرجة ملحوظة بالجانب النفسى عند المسلم، فإنه يعنى أيضا بالجانب الحسى الذى يستقرئه المرء عندما يقوم الاغتسال من الجنابة بامتصاص هذه القوى الغامضة المتدفقة المفعمة بالشهوة والمواكبة للجماع، ليتمكن الإنسان بالتالى من معاودة التحكم فى جسده والسيطرة عليه، ولذلك تشتمل الطهارة على مغزى هام ودقيق، عندما يأخذ الجنس بالمرء بعيدا عن دائرة الطهارة باستحضاره قوى تبدو مغايرة ومبهجة وغريبة فى لحظات تكثيف الفعل الجنسى بغية الوصول إلى اللذة، فإننا نجد أن دور الطهارة عقب الواقعة ينطوى على هدف رفيع يتمثل فى إعادة الإنسان من غربته إلى طهارة فطرته واستعادته الوئام بينه وبين نفسه .

لذلك فإن المباحث التالية تتضمن الإشارة إلى كيفية تفعيل واجبات الطهارة والتخلص من الجنابة، والأسباب الموجبة للغسل وما يجوز للجنب فعله، وما يحرم عليه إذا أدركته الجنابة، والحكمة من وجوب الغسل بعد الجماع، وتعريف الغسل وأقسامه وأركانه، ثم الإشارة إلى كيفية الغسل الصحيح الموجب للطهارة، وكيفية التطهر من النجاسات الحسية كالمذى والمنى ورطوبة فرج المرأة، ثم يأتى الحديث مفصلا عن أحكام الدم الخارج من المرأة متمثلا فى الحيض والنفاس والاستحاضة :

أولاً - الطهارة من الحدث الأكبر

الحدث وصف شرعي يحلّ بالأعضاء يمنع من مباشرة ما لا يجوز إلا بالطهارة، أو هو النجاسة الحُكْمِيَّة المانعة من الصلّاة وغيرها، وأسباب الحدث ما هو مظنة الأحداث غالباً أو ما أدّت إلى خروج الأحداث غالباً [١]. ومن الأحداث التي تُوجب الغُسل على المكلفين:

(١) - نزول المنى بشهوة

ويتحقّق بانفصال المنى من صلب الرّجل وبروزه من الحشفة ومن ترائب (٢) المرأة إلى فرجها الظاهر، ورغم أنّ للمرأة منياً إلا أنه لا ينفصل خارج القبل كالرّجل وإنما يعرف إنزالها بشهوتها. (والمنى) هو من الرّجل ماء أبيض تخين ينكسر الذّكر بخروجه يشبه رطباً رائحة الطلّع ويابساً رائحة البيض، ومن المرأة ماء رقيق أصفر حديث أمّ سليم أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ ماء الرّجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيها علا أو سبق يكون منه الشّبه» (٣).

وللأئمة في حكم المنى قولان:

١- هو نجس عند الحنفيين ومالك والثوري والجمهور وفي رواية لأحمد لقول عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» (٤). وعنهما رضی الله عنهما «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأن بقع الماء لفي ثوبه» (٥). وفيه أطلقت اسم الجنابة على المنى مجازاً.

٢- أمّا الشافعي وداود وآخرون فالمنى عندهم طاهر وهو أصحّ الروايات عن أحمد لقول عائشة «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى به» (٦).

(ووجه) الدلالة أنّ المنى لو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره، وأجاب الأولون بأنّ ما ذكر لا يستلزم طهارة المنى، وإنّما يدلّ على كيفية تطهيره، وأنّه كما يطهر بالغسل يطهر بالفرك إذا كان يابساً، وقد خفف في تطهيره بغير الماء ومنه يعلم أنّ القول بنجاسة المنى هو الرّاجح. وعن كيفية تطهير ما أصابه المنى نذكر ما يلي:

* يلزم غسل محله إذا كان رطباً أو يابساً خالطه نجس خارج المخرج، كما لو بال وانتشر البول عند الأحناف.

* ويُطهّر بالفرك يابساً إن لم يخالطه نجس خارج من المخرج كما لو بال ولم ينتشر البول، أو انتشر وجاء خروج المنى دفقاً بلا انتشار، وهو رواية عن أحمد.

(١) انظر التعريفات [ص ٧٣] والرّوض المربع [ص ١٨]. (٢) المشهور في كلام العرب عن الترائب أنّها عظام الصدر والنحر [انظر القرطبي ج ٢ ص ٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٣٩٤٥] ومسلم [٣٠ / ٣١١] والنسائي [٢٠٠]. (٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٣٠] ومسلم [٢٨٩ / ١٠٨] والترمذي [١١٧]. (٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٢٩]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٧٢].

ولنزول المنى حالتين :

[الحالة الأولى]:

أن ينزل في اليقظة بلذّة من غير جماع أو كان هذا النزول لمرض أو برد على التّفصيل التّالى :

(أولاً) - فالذى يخرج بلذّة لملاعبة أو مباشرة أو تقبيل أو عناق فإنّه يوجب الغُسل سواء نزل مُصاحباً للذّة أو نزل بعد سُكونها ، ومثل ذلك فى الحُكم ما إذا داعب الرّجل زوجته أو قبلها فلم يشعر بلذّة ولكنّه أمني عقب ذلك ، فإنّ عليه الغُسل لقول على رضى الله عنه « كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الْمَذَى فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ ^(١) ». والفُضح الدَّفْق ، وفى رواية لأحمد « إِذَا خَذَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ ^(٢) ». وقوله « إِذَا خَذَفْتَ » : أى إذا أنزلت ، وخذف التّطفة إلقاؤها فى الرّحم ، وهذا مُوجب للغُسل اتّفافاً ، إلّا أنّهم اختلفوا فى عدّة أمور :

(١) - إذا خرج المنى بلا شهوة كأن خرج لمرض أو برد مثلاً كان مُوجبا للغُسل عند الشّافعية ، وهو غير مُوجب له عند الأكثرين ، وعلى الأوّل : لو خرج المنى من الرّجل بعد اغتساله بدون لذّة وجب عليه إعادة الغُسل وما صلّاه بالغُسل الأوّل ، أمّا لو خرج من المرأة منى بعد غسلها فإن كانت أنزلت قبل الغُسل لزمها إعادته لاختلاط منيها بمنى الرّجل ، وإن لم تكن أنزلت قبل الغُسل فلا يلزمها إعادته لأنّ هذا من منى الرّجل لا منيها هى .

(٢) - إذا انفصل المنى من مقرّه وهو صُلب الرّجل أو ترائب المرأة بلذّة ولم يخرج إلى ظاهر القُبُل فلا غسل عليه عند الجمهور وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وجوب الغُسل لأنّ الجنابة تباعد الماء عن محلّه وقد وجد فيجب الغُسل عنده . [وللجمهور] : أنّ النّبى ﷺ علّق الاغتسال على الرّؤية أو الحذف فلا يثبت الحُكم بدونه ، وفى إيجابه بمجرد الانفصال حرج والحرج مرفوع ^(٣) .

(٣) - لا يشترط عند الجمهور استمرار اللذّة حتّى خروج المنى إلى ظاهر الجسد ، فإذا ما احتلم فوجد اللذّة ولم ينزل حتّى توضع وصلى لزمه الغُسل عند الجمهور ، خلافاً لأبى يوسف ولا يعيد الصّلاة إلّا عند أحمد لو جوب الغُسل عليه بمجرد انفصال المنى عن مقرّه بشهوة .

(٤) - لو اغتسل المرء بعد الجماع قبل النّوم أو البول أو المشى الكثير ثمّ سال منه بقيّة المنى بلا شهوة ، فإنّه يلزمه إعادة الغُسل عند أبى حنيفة ومحمّد والشّافعى ورواية عن أحمد ، أمّا لو خرج بقيّة المنى بعد البول أو النّوم أو المشى فلا يُعاد الغُسل عند الحنفيين ومالك ، وقالت

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٢٨] وأبو داود [٢٠٦] والنسائي [١٩٣] .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٤٧] .

(٣) انظر المعنى لابن قدامة [ج ١ ص ٢٠٢] .

الشَّافِعِيَّة يُلْزِمُهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ لِعَمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (١). وَلَا أَنَّهُ مِنْ نَوْعِ «الْحَدِيثِ» فَيَنْقُضُ مُطْلَقًا كَالْجَمَاعِ وَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ، وَقَالَتِ الْحَنْبَلِيَّةُ إِذَا نَزَلَ الْمَنِيُّ بِلَذَّةٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ نَزَلَ الْمَنِيُّ بِلَا لَذَّةٍ بَعْدَهُ نَقُضَ الْوَضُوءُ فَقَطْ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ الدَّرْدِيرِ فِي الصَّغِيرِ: [أَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ عَلَى الْمَكْتَلَفِ:

أ - بِخُرُوجِ مَنِيِّ نَوْمٍ وَلَوْ بِلَا لَذَّةٍ وَبِخُرُوجِهِ بِقِظَةٍ إِنْ كَانَ بِلَذَّةٍ مَعْتَادَةٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ فِي جَمَاعٍ أَوْ مَبَاشَرَةٍ وَإِنْ حَصَلَ الْخُرُوجُ بَعْدَ ذَهَابِ اللَّذَّةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ.

ب - إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مَعْتَادَةٍ لَكِنَّهُ خَرَجَ لِمَرَضٍ أَوْ كَانَ بِلَذَّةٍ غَيْرِ مَعْتَادَةٍ كَحَكَّةِ الْجُرْبِ أَوْ اهْتِرَازِ دَابَّةٍ، فَفِيهِ الْوَضُوءُ فَقَطْ، كَمَنْ غَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِي الْفَرْجِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيُّ بَعْدَ الْغُسْلِ فَعَلِيهِ الْوَضُوءُ فَقَطْ لِأَنَّهُ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ (٢).]

[الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ]:

أَنْ يَنْزِلَ الْمَنِيُّ فِي النَّوْمِ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالْإِحْتِلَامِ (٣) وَيَتَضَمَّنُ الْأَحْوَالَ التَّالِيَةَ:

١ - مِنْ إِحْتِلَامٍ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ فَوَجَدَ بِلَالًا فِي ثِيَابِهِ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ عَلَى ظَاهِرِ قُبُلِهِ فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيُّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ اتِّفَاقًا وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِحْتِلَامًا لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ إِحْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ إِحْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلْلَ؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلِيهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ» (٤).

وظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بِوُجُودِ الْبَلْلِ مُطْلَقًا وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جَبْرِ وَالنَّخَعِيُّ. (قَالَ) التِّرْمِذِيُّ [وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بَلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِذَا رَأَى إِحْتِلَامًا وَلَمْ يَرِ بَلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ] (٥).

٢ - مَنْ لَمْ يَرِ لِلْمَاءِ أَثْرًا وَإِنْ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ قَدْ إِحْتَلَمَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ «وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ إِحْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلْلَ؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». وَقَوْلُهُ ﷺ «لَا مَنِيٌّ إِلَّا بِبَلَّةٍ» (٦). أَيْ رَأَتْ الْمَاءَ بَعْدَ الْإِسْتَيْقَاطِ وَأَتَى بِهِ

(١) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١١٣٧٢] وَمُسْلِمٌ [٣٤٤٣/٨٠] وَأَبُو دَاوُدَ [٢١٧].

(٢) انظُرِ الشَّرْحَ الصَّغِيرَ [ج ١ ص ٥٢-٥٣].

(٣) الْإِحْتِلَامُ افْتِعَالٌ مِنَ الْحَلْمِ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يَرَاهُ النَّائِمُ مِنَ الْمَبَاشَرَةِ فَيُحَدِّثُ مَعَهُ إِتْرَالَ الْمَنِيِّ غَالِبًا، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَقِظَةٍ أَوْ مَنَامٍ وَمِنْهُ: إِحْتَلَمَ يَحْتَلِمُ إِحْتِلَامًا، وَحَلَمَ الصَّبِيُّ: أَدْرَكَ وَبَلَغَ مِثْلُ الْبَلِّغِ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَقْدُوا﴾ [النور: ٥٩].

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٦] وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٣] وَابْنُ مَاجَةَ [٥٠٢].

(٥) انظُرِ تَحْفَةَ الْأَحْوَادِي [ج ١ ص ٢٧١].

(٦) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣١١/٣٠] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٣٧].

بعد الجواب بنعم لأنها ليست نصاً في الجواب على وجوب الغسل، وفي رواية البخاري «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». وحمله الوجود والرؤية في الروايتين على العلم مردود، لأن العلم حال النوم مُتَعَدِّرٌ، ولأن الرجل إذا رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللاً لا يجب عليه الغسل فكذلك المرأة.

وكأن رسول الله ﷺ لما فهم من أم سليم استبعاد الاحتلام من النساء بقولها «المرأة ترى ذلك؟». أجابه ﷺ بقوله «نعم إنما النساء شقائق الرجال». فبين لها أنهن نظائر الرجال في الخلق والطبائع والأحكام كأنهن شققن منهم، فما ثبت من الأحكام للرجال يثبت للنساء إلا ما قام عليه دليل الخصوصية، فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل. (قال) الخطابي [فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا المواضع التي قامت أدلة التخصيص فيها^(١)].

ماذا لو احتلمت المرأة

[إن الله لا يستحي من الحق]. إنه القول الذي مهّدت به أم سليم الأنصارية لبسط عذرها في ذكرها لما تستحي من ذكره بين يدي رسول الله ﷺ، لأن الذي يعتذر به إذا كان متقدماً على المعتذر عنه أدركته النفس صافياً من العتب، وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه فتأثرت بقبحه، وعليه فإن الأول يأتي [دافعاً] والثاني يأتي [رافعاً] ودفع الشيء المستكره قبل وقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه.

يأتي ذلك مقدمة لسؤال أم سليم في حضرة النبي الأكرم ﷺ كما في رواية هشام ابن عروة عند البخاري قال «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلي رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء^(٢)».

وجاءت رواية مسلم بلفظ «أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل^(٣)». وفي رواية عائشة عند أبي داود «أرأيت المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟^(٤)». وفي رواية أحمد من حديث أم سليم «يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجمعها في المنام أتغتسل؟^(٥)».

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٣٢٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٨٢] ومسلم [٣١٠/٢٩] وأبو داود [٢٣٧].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠/٣١١] والنسائي [١٩٦].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٥٦٣٦] وأبو داود [٢٣٧] وابن ماجه [٤٩٠].

(٥) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٩٩٦].

ويأتى البيان من نبينا ﷺ عن كل هذه التساؤلات بقوله «نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء». كما فى رواية أبى داود، والحكم فيه يدور على البلل دون الرؤيا، لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له، وتارة تكون شهوة يلازمها بلل غالباً فلا يصح لإدارة الحكم إلا البلل فى الحالتين، لأن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط أما الرؤيا فكثيراً ما تنسى لما فى رواية البخارى «نعم إذا رأت الماء». وفى المسند «من رأى ذلك منكُن فلتغتسل»^(١). وفى رواية «نعم إذا رأت بللاً»^(٢). ورواه النسائى عن خولة بنت حكيم مختصراً ولفظه «أنها سألت النبى ﷺ عن المرأة تحتمل فى منامها؟ فقال: إذا رأت الماء فلتغتسل»^(٣).

ثم يتبقى فى المسألة أمران:

(الأول) أن الظاهر من المراجعة التى تمت لأُم سليم من عائشة وأم سلمة فى حضرة النبى ﷺ كانت تحمل العتب والإنكار لطحها مثل هذه المسألة كما يدل عليه ما جاء عند أبى داود عن عائشة أنها قالت «أف لك وهل ترى ذلك المرأة؟»^(٤). «وأف» اسم صوت إذا صدر من إنسان علم أنه متضجر، وقولها رضى الله عنها «يا أم سليم فضحت النساء!»^(٥). وعند البخارى «فغطت أم سلمة - تعنى وجهها - وقالت يا رسول الله أو تحتمل المرأة؟»^(٦). أى أترى المرأة الماء وتحتمل؟، وفى رواية يحيى القطان عن هشام «فضحت أم سلمة»^(٧). ويجمع بينهما بأنها تبسّمت تعجباً وغطت وجهها.

(قال) ابن عبد البر [فى الأحاديث دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن، وإلما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك، وقد يوجد عدم احتلام فى بعض الرجال إلا أن ذلك فى النساء أكثر، وقال غيره: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن أو أن مراده الجواز لا الوقوع، أى أن فيهن قابلية لذلك]^(٨).

(الثانى) تحديده ﷺ لعلاقة ماء المرأة بشبهه الابن كما فى قوله «فمن أين يكون الشبه». أى لو لم يكن للأُم ماء ما كان يشبهها الولد أصلاً كما فى رواية البخارى «فقيم يشبهها ولدها؟». وفى رواية «وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك». والشبه بمعنى المشابهة وهى الاشتراك ولو فى بعض الصفات، وذلك أن ماء الرجل إذا غلب ماء المرأة يكون شبه الولد للأب وبالعكس.

(١) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٩٩٢].

(٢) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٥١٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه النسائى [١٩٨].

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣١٤] وأبو داود [٢٣٧].

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣١٠/٢٩] وابن ماجه [٤٩٠].

(٦) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٣٠] ومسلم [٣١٣/٣٢].

(٧) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٣٢٨].

(٨) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٣٢٨].

(٢) - التقاء الختانيين

ويتحقق هذا بإيلاج حشفة الرجل في قُبَلِ المرأة بلا حائل يمنع اللدّة أو حرارة الفرج بشرط مغيب الحشفة دون إنزال، أو إنزال الماء دون تغييب الحشفة أو مجموعهما فيلزم الغسل لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأُرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ^(١) فَقَدَ وَجِبَ الْغُسْلُ^(٢)». وجاء عند الترمذى بلفظ «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ^(٣)».

والضمير في قوله «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا»: عائذ على الواطئ المفهوم من المقام، وقد وقع مصرّحاً به في رواية لابن المنذر عن أبي هريرة «إِذَا غَشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا». يعني يديها ورجليها على التشبيه بأغصان الشجرة المتفرعة منها، وهو كناية عن الجماع لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس ذاته.

فيكون الاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق، فإذا غيبتها بكاملها تعلقت به جميع الأحكام، ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيبت بعض الحشفة لا يتعلّق به شيء من الأحكام، كما أن الأحاديث صريحة في أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقة الختان الختان.

وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأُرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ^(٤)». وعند مسلم وأحمد «وَأِنْ لَمْ يَنْزَلِ^(٥)».

والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء، وقيل المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل فخذها وإسكتها، وقيل فخذها وشفرها، (قال) الأزهري: الإسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرفا الناحيتين، أما قوله «ثُمَّ جَهَدَهَا» بفتح الجيم والهاء وهي من جهد وأجهد فالمراد به هنا معالجة الإيلاج، ويحمل قوله «ثُمَّ جَهَدَهَا»: على الإنزال ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله «وَأِنْ لَمْ يَنْزَلِ» كما في رواية أحمد ومسلم [٦].

(١) ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة وأما ختان المرأة فاعلم أن شفرَيْها مُحيطان بثلاثة أشياء: ثقبه في أسفل الفرج وهي مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد، وثقبه أخرى فوق هذه مثل إحليل الذكر وهي مخرج البول، والثالث فوق ثقبه البول موضع ختانها وهناك جلدة رقيقة قائمة مثل عُرف الديك وقطع هذه الجلدة هو ختانها فإذا غابت الحشفة حازى ختانها ختانه.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٦٩١] ومسلم [٣٤٨/٨٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٩٤٥] والترمذى [١٠٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٠٠].

(٥) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٦٩١] ومسلم [٣٤٨/٨٧].

(٦) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٢٥٨].

* وكما جاء المعنى في حديث الترمذى بالمجازرة في قوله «إِذَا جَاوَزَ» جاء بالملاقاة في قوله ﷺ «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١). فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة، وجاء عند أحمد ومسلم بالمس كما في قوله «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ». أى قاربه ودناه.

* وكما جاء عند أبى داود بالإلحاق في قوله «وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ»^(٢). أى التصق موضع الختان منه بموضع الختان منها، جاء عند البخارى بالجهد «ثُمَّ جَهَّدَهَا»^(٣). وفى رواية النسائى «ثُمَّ اجْتَهَدَ»^(٤). أى بلغ المشقة فى معالجة الإيلاج.

(قال) ابن العربى [وليس المراد حقيقة المس ولا حقيقة الملاقاة، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر من منطوق الحديث، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسّه الذكر فى الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحاً به فى حديث عبد الله بن عمرو «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٥).

والتصريح بلفظ الوجوب فى هذا الحديث مُشعر بأن ذلك على وجه الحتم، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل وهو يفيد الوجوب، وإن كان هناك حائل انتهى، وذلك لأن الملاقاة والمجازرة لا يتوقف صدقهما على عدمه^(٦).

ثم يأتى قوله ﷺ «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأُرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلِ»^(٧). ليقف بنا أمام الدلالات التالية:

(١) وجوب الغسل على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين وإلا فعلى البالغ منهما وإن لم يحصل إنزال للمنى، لأن كلام العرب يقتضى أن الجناية تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال، وفيه قال ابن العربى [إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول، فهما متفقان دليلاً وتعليلاً]^(٨).

(٢) أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد فى بعض طرق الحديث المذكور فانتفى

(١) حديث صحيح أورده فى صحيح الجامع [٣٨٥].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٦].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩١] ومسلم [٣٤٨/٨٧].

(٤) من حديث صحيح أخرجه النسائى [١٩١].

(٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٠١] وأورده فى الصحيح [١٢٦١] وصحيح الجامع [٣٨٦].

(٦) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٢٦١].

(٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٥٥٧] ومسلم [٣٤٨/٨٧] وأورده فى صحيح الجامع [٤٧٩].

(٨) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٧٣].

الاحتمال لما في رواية مسلم عن الحسن في آخر هذا الحديث «أَوْ لَمْ يُنَزَّلْ». وفي حديث قتادة «أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنَزَّلْ».

(٣) أن الصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء وجوب الغسل وإن لم ينزل، لحمل ذلك على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة التي يكون معها الإنزال، ولذلك اختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (١)». فقالوا: المراد بالماء الأول ماء [الغسل] والثاني [المني] أي: إنما الغسل من نزول المنى فإذا جامع ولم ينزل فلا غسل وهذا منسوخ.

ويأتي تفصيل ذلك عندما تكلم العلماء عما يُسمى [بالإكسال] وهو الجماع من غير إنزال من قولهم [أكسل الرجل إذا جامع ثم حصل له فتور فلم ينزل]. فكان حكم ذلك في أول الإسلام عدم إيجاب الاغتسال عند عدم الإنزال تسهيلا وتوسعة على الناس لقلّة ثيابهم لتلايسر إليها البلى من كثرة مماسة الماء، ولتلا يصيبهم الضرر من كثرة الاغتسال ودليل ذلك ما جاء عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غَسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ (٢)».

ومعنى [الإقحاط] في الحديث عدم إنزال المنى وانحباسه، وهو استعارة من قحوط المطر، فلو كان الإيلاج بلا إنزال موجبا للغسل في ذلك الزمان لتحرج أصحاب النبي ﷺ ولوقعوا في المشقة العظيمة وشريعتنا تأبى ذلك.

ثم تأتي رواية أبي داود عن أبي بن كعب «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُحْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغَسْلِ وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ (٣)». لتنسخ الحكم الأول وتؤكد على أن الجماع موجب للغسل مطلقا حصل إنزال أم لا، وإلى ذلك ذهب الخلفاء الأربعة والعترة وجمهور الصحابة والفقهاء. (قال) النووي [اعلم أن الأمة مجتمعة على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال (٤)].

وعليه فإن كل من أنزل في اليقظة بلذة الجماع أو من غير جماع ومن احتلم ثم استيقظ فوجد بللا في ثيابه أو على بدنه ولم يدرك الشهوة، فكل واحد من هؤلاء يلحق به لفظ الجنابة الموجبة للغسل بالإجماع الذي اتفقت عليه الأمة وهو الأمر الذي نعرض لتفصيله على الوجه التالي بمشيئة الله تعالى:

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٤٣/٨٠] وأحمد [١١٣٧٢] وأبو داود [٢١٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٤٥/٨٣] وابن ماجه [٤٩٦] وهو منسوخ.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٤].

(٤) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٢٧٣].

ثانيا - تعريف الجنابة

الجنابة فى الأصل هى البعد عن أى شىء كان، وفى العرف [هى البعد عن الطهارة التى لا تحصل إلا بالغسل، والحاصل أنها الحدت الموجب للغسل، (أو) هى المترتبة على التقاء الختانين وخروج المنى على وجه الشهوة، وسميت بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة شرعا^(١)].

ولقد ذكر القرآن الكريم لفظ [الجنابة] فى آيتى الطهارة من سورتى النساء والمائدة فقال تعالى فى الأولى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا بِغُسلٍ﴾ والحاصل أنها الحدت الموجب للغسل، (أو) هى المترتبة على التقاء الختانين وخروج المنى على وجه الشهوة، وسميت بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة شرعا^(١). وفى آيتى الطهارة من سورتى النساء والمائدة فقال تعالى فى الأولى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا بِغُسلٍ﴾ والحاصل أنها الحدت الموجب للغسل، (أو) هى المترتبة على التقاء الختانين وخروج المنى على وجه الشهوة، وسميت بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة شرعا^(١). وفى آيتى الطهارة من سورتى النساء والمائدة فقال تعالى فى الأولى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا بِغُسلٍ﴾ والحاصل أنها الحدت الموجب للغسل، (أو) هى المترتبة على التقاء الختانين وخروج المنى على وجه الشهوة، وسميت بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة شرعا^(١).

والجنابة حال يُوصف بها من نزل منه منى أو كان منه جماع، وهى أمر معنوى يقوم باليدن ويمنع صحة الصلاة إذا خالط الرجل المرأة، ولذا قيل للذى يجب عليه الغسل [جنباً] لأنه بخروج الماء الدافق يجتنب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر، فالإيلاج فى القبل بشرط مغيب الحشفة دون إنزال، أو الإنزال دون مغيب الحشفة أو مجموعهما، أو الدفق بشهوة من غير مس، أو رؤية ماء الاحتلام بعد النوم أو الاستمنا، فهذه كُله يُفضى إلى الجنابة.

ولفظ الجنب لا يؤنث ولا يثنى ولا يُجمع فيستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر والأصل فيه التنحية والبعد كما فى قوله تعالى ﴿وَأَجُنُبَنِى وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ إِلَّا أَصْنَامًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]. والجنب البعيد كما فى قوله تعالى ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ١١]. والجنب الغريب النازل فى الجوار من قوله تعالى ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦].

والمرء منذ أن يجنب إلى أن يطهر فإن اسم الجنابة باق عليه ملصق به حتى يغتسل لأنه [حكم معلق] إلى غاية محددة هى [الاجتسال]. والحكم المعلق بالغاية يمتد إلى غايته، ومهما كانت المدة التى يمكثها المرء محصوراً داخل [دائرة الجنابة] فإنه يظل محكوماً من خلالها بتلك القواعد التى تحدده توجّهاته الشرعية عبادة وعادة ولا يستطيع أن يتعدى بأفعاله التعبديّة أحكام هذه الدائرة بحال من الأحوال.

هل ينجس المسلم بالجنابة؟

يتصور البعض أن المرء إذا أجنب فقد تنجس، وهذا يتنافى تماماً مع حقيقة كل من

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات [٣/٥٥] ودستور العلماء [١/٤١٦].

الأميرين، فالجناية أمر معنوي ووصف بها الشارع الحكيم بدن الإنسان كله عند الإنزال أو مجاوزة الحتان ويزول عنه بمجرد الغسل، أما النجس فهو هذا القدر المخصوص الذي يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم، والفارق بين المعنيين واضح: فالأول حكيم والثاني حسي وهو ما تشير إليه رواية مسلم عن حذيفة قال «إن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فحاده فاعتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً؟ فقال ﷺ: إن المسلم لا ينجس^(١)».

ويؤيده ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «إن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فأتخس منه، فذهب فاعتسل ثم جاء، فقال أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال رسول الله ﷺ سبحان الله، إن المسلم لا ينجس^(٢)».

ووصف نفسه بقوله «كنت جنباً»: لكونه مجانبا للصلاة ومواقعها، وهذا الوصف يستوي فيه الواحد والمتعدد مذكراً كان أو مؤنثاً، ولعل أبا هريرة قال ذلك لظنه أنه صار نجساً بالجناية، إلا أن الشارع الحكيم ﷺ بين له أن المسلم لا ينجس ولا يصير متنجساً بالجناية فلا ينجس ما لاقاه، وخص هذا بالجناية أخذاً من المقام فلا ينافي أنه يتنجس بإصابة النجاسات له، ويحتمل أن المعنى أنه لا يصير بالجناية نجس العين كالبول والغائط.

ولقد خص رسول الله ﷺ المسلم بالذكر في قوله «إن المسلم لا ينجس»:

(١) إما لأن المقام مقام خطاب المسلم، أو لأنه أشار به إلى أن الكفار يجب أن يتجنب منهم كما تتجنب النجاسات الظاهرة.

(٢) أو لأن فيه إشارة إلى أنهم لا يتطهرون ولا يتباعدون عن النجاسات بخلاف المسلم فإن الطهارة لا تنفك عنه أبداً.

(قال) التوى [هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحى فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر لقوله ﷺ «إن المسلم لا ينجس». وما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً^(٣)». هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم^(٤)].

ولقد تمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]. وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه من النجاسة،

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٧٢/١١٦] وأبو داود [٢٣٠] والنسائي [٢٦٨]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٨٣] ومسلم [٣٧١]. (٣) أورده البخاري في صحيحه [ك ٢٣ - ب ٨ قبل رقم ١٢٥٣]. (٤) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٣٠٢].

أما المراد بنجاسة المشرك فهي نجاسة الاعتقاد والاستقدار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة ، فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء أكان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء ، ولهذا أباح الله تعالى نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدلّ على أن الآدمي الحى ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال ، وهذا كله بإجماع المسلمين [(١)] .

ما يجوز للجنب فعله

يرتبط الجنب في حياته اليومية بما وضعه الشارع الحكيم ﷺ من ضوابط ومعايير لتحديد البعد الذى يمكن أن يصل إليه وهو على تلك الحالة من تصرف ، فللجنب أن يعاود الجماع مع أهله ، ويأكل ويشرب ، وينام ويمكث فى البيت حينما قبل التطهر ، وله أن يخاطب غيره ويصافحه ، ويمشى إلى السوق ويقضى حوائجه ، ويقص شعره ويقلم أظفاره ، بل له أن يصبح صائما وهو على الجنابة ، إلى غير ذلك من الأمور التى نعرض لها بالتفصيل على النحو التالى :

(١ - الوضوء لمن أراد العود)

يستحب عند أكثر الأئمة لمن أراد أن يعاود الجماع أن يتوضأ وضوءه للصلاة لما روى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا (٢) » . وفى رواية ابن خزيمة « فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » . أى إذا جامع أحدكم أهله ثم أراد أن يجامع ثانيا فليتوضأ وضوءا شرعيا لأنه المراد عند الإطلاق فى كلام الشارع الحكيم .

ولقد اختلف فى الأمر بالوضوء بين الجماعين فذهب ابن حبيب المالكي والظاهرية إلى أنه للوجوب أخذا بظاهر هذا الحديث ، وذهب الجمهور إلى أن الأمر فيه للاستحباب وهو الظاهر لما فى رواية أبي سعيد عند الحاكم من قوله ﷺ « ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ (٣) » . وغاية ما يفيدته التعليل أن هذا الوضوء مندوب وليس بواجب إذ العود للجماع ثانيا ليس بواجب .

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه ليس بواجب ولا مندوب ومحل الأمر فيه على الإباحة ، وحمل بعض أهل العلم الحديث على الوضوء اللغوى الذى هو غسل الفرج احترازا من إدخال النجس فيه ولأن ما يتعلّق به من رطوبة فرج المرأة مُفسد للذة ،

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٣٠٢] وفتح البارى [ج ١ ص ٤٦٥] .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠٨ / ٢٧] وأبو داود [٢٢٠] والترمذى [١٤١] .

(٣) أخرجه الحاكم [٥٥٥] وقال صحيح على شرط الشيخين .

وقالوا: إنما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشهوة، ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود، وليس ذلك بالقوى لما تقدم من أن المراد به هو الوضوء الشرعى ولأنه لا يخفى الفرق بين الجماع الأول والعود، فإن العود محتاج إلى التنظيف والحيوية والنشاط، وأنه يستدل من الحديث كذلك على طلب الوضوء ممن أراد أن يعود إلى الجماع وعلى أن الغسل ليس بواجب بين الجماعين.

(٢ - للجنب أن ينام قبل أن يغتسل)

يباح للجنب عند جمهور العلماء أن ينام على وضوء كامل قبل أن يغتسل لحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة^(١)». وفي رواية البخارى «غسل فرجه وتوضأ للصلاة^(٢)». وصرحت به لدفع ما يتوهم من أن المراد هو الوضوء اللغوى، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نم^(٣)». أى اغسل ذكرك ثم توضأ فإن الاستنجاء مقدم على الوضوء والواو لا تقتضى ترتيباً كما فى رواية عروة عن عائشة عند البخارى «غسل فرجه وتوضأ للصلاة^(٤)». وكما جاء فى رواية أبى نوح عن مالك أيضا «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم».

(قال) فى الفتح [يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر، فتبين من رواية أبى نوح أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض، وإنما قدم الوضوء فى الحديث اهتماماً بشأه وتبركاً به، وذهب الجمهور إلى أن الوضوء مستحب وليس بواجب وحملوا الأمر فى الحديث على الندب^(٥)].

وكما جاء هذا الحديث بصيغة الشرط فقد جاء بصيغة الأمر لما أخرجه البخارى من طريق نافع عن ابن عمر قال «استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ينام إذا توضأ^(٦)». وقيل إن الحكمة من هذا الوضوء تخفيف الحدث لما رواه ابن أبى شيبه عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة^(٧)». وقيل لينام على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠٥/٢١] وأبو داود [٢٢٢] والنسائى [٢٥٨].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩٠] ومسلم [٣٠٦/٢٥].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٨].

(٥) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٦٩].

(٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٩] ومسلم [٣٠٦/٢٣].

(٧) أورده فى نيل الأوطار [ج ١ ص ٢٥٤ - الشرح] وقال رواه ابن أبى شيبه بسند رجاله ثقات.

منامه، و(قال) ابن الجوزي [الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريه، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك^(١)].

و(في) حجة الله البالغة [لما كانت الجنابة منافية لهيئة الملائكة كان المرضى في حق المؤمن أن لا يسترسل في حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة، فإذا تعدت الطهارة الكبرى فإنه لا ينبغي أن يدع الطهارة الصغرى، لأن أمرهما واحد غير أن الشارع وزعهما على الحديثين^(٢)].

(٣- الجنب يؤخر الغسل إلى آخر الليل)

لما كان الغسل من الجنابة واجبا على التراخي فإنه يجوز تأخيره إلى آخر الليل، وهذا لا ينافي أن المبادرة به في أول وقت وجوده أفضل، وإنما أخره رسول الله ﷺ إلى آخر الليل تيسيرا على الأمة وبيانا للجواز لحديث غصيف بن الحارث «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ، رَبِّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(٣)». أي الحمد لله الذي جعل في هذا الأمر تيسيرا وسهولة على النحو الذي بينته أم المؤمنين.

وفي الحديث دليل على أن الجنب لا يجب عليه الغسل على الفور بل له أن يؤخره إلى آخر الليل. (قال) السندی [قوله «في الأمر سعة»: أي حيث أباح لنا الأمرين، وبين ذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيرها أخرى، لكن قد يقال: لا دلالة في الحديث على جواز التأخير الذي فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل إذا كانت الجنابة أول الليل، ويغتسل آخره إذا كانت الجنابة آخره، إلا أن يقال: يفهم التأخير بقريئة السؤال وبقريئة تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله^(٤)].

كما جاءت الآثار التي تؤكد أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهي تحمل الدلالة على تأخيره للاغتسال عن أول وقت وجوبه، كما ثبت أنه كان ينام وهو جنب بعدما يتوضأ لحديث عائشة قالت «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٥)».

ولا يستحب في الشرع أن يؤخر المرء غسل الجنابة إلى أن يخرج وقت الصلاة، فإنه منذ أن يجنب إلى أن يطهر فإن اسم الجنابة ملصق به حتى يغتسل، فمهما طال الوقت فإن

(١) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٤٧٠].

(٢) انظر حجة الله البالغة [ج ١ ص ١٨٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٠٨٤] وأبو داود [٢٢٦] والنسائي [٢٢٣] واللفظ له.

(٤) انظر سنن النسائي [ج ١ ص ٢١٢ - الشرح].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٢٢] ومسلم [٣٠٥/٢١] وزاد: «قَبْلَ أَنْ يَنَامَ».

هذا المُقَصَّرُ يستمر محصوراً داخل دائرة الجنابة التي تُبعده عن الرَّحمة والطَّهارة والذِّكر، ثمَّ تُسلمه للغفلة والضَّياع والبُعد عن طاعة الخالق تبارك وتعالى لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»^(١). والجنب فيه هو من تعود ترك الغسل وتهاون فيه وأعتاد تركه وقصر في إتمامه، أو من ترك الغسل تكاسلا عنه.

(قال) في النهاية [أراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة، فيكون أكثر أوقاته جنباً وهذا يدل على قلة دينه وخُبث باطنه، وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ، فبُوب عليه النسائي باب: في الجنب إذا لم يتوضأ، وبُوب عليه البيهقي باب: كراهة نوم الجنب من غير وضوء^(٢)].

والتلبس بالجنابة على هذا النحو يكون سبباً في امتناع الملائكة الكرام من دخول البيت الذي يوجد فيه لكونه بعيداً عن الطاعة والعبادة، ممتنعاً بذلك عن الذكر والتلاوة، مُضيقاً لضرورة من ضرورات الطهارة، والمراد بالملائكة في الحديث الذين يطوفون بالرحمة والبركات والاستغفار، أما الجنب الذي لا يتخذ ذلك عادة له، ولا يترك الاغتسال إلى أن يخرج وقت الصلاة، فلا يمنع ذلك من دخول الملائكة بيته لما تقدم من أنه ﷺ كان يغتسل تارة أول الليل وتارة آخره، ومن أنه رخص للجنب أن ينام قبل أن يغتسل.

(٤ - الجنب يأكل ويشرب)

رُخِّصَ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة لما أخرجه مسلم عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ - تَعْنِي - وَهُوَ جُنُبٌ»^(٣). وظاهر الحديث أن ذلك كان يتكرر منه ﷺ للتعبير فيه [بكان] المفيدة للتكرار، ويؤيد ذلك حديث عمار بن ياسر الذي أخرجه أبو داود والترمذي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(٤).

وقوله «رَخِّصَ لِلْجُنُبِ»: أى سهّل له أن يجتزىء بالوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، وحاصله أنه يجوز للجنب أن يفعل كل ذلك قبل الاغتسال. (قال) النووي [ويستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ لهذه الأمور كلها، وقد نص أصحابنا على أنه يُكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء والأحاديث تدلّ عليه، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب أبو حبيب المالكي إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل^(٥)].

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٣٢] وأبو داود [٢٢٧] والنسائي [٢٦١]. (٢) انظر سنن النسائي [ج ١ ص ٢٣٢ - الشرح]. (٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠٥ / ٢٢] وأبو داود [٢٢٤] والنسائي [٢٥٥]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٢٥] والترمذي [٦١٣]. (٥) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٢٢].

(٥) - الجنب يصبح صائماً فى رمضان

قامت الأدلة على صحة صوم من أصبح جنباً فى رمضان وغيره ولا قضاء عليه لا فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره، وسواء كان ذلك الصوم فرضاً أم نفلاً، وسواء كان تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر عمداً أو نسياناً، لما روى عن عائشة وأم سلمة «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جَنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ»^(١). وفى رواية للبخارى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(٢). وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة فى الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر.

(قال) فى الفتح [لَمَّا كَانَ الْاحْتِلَامُ يَأْتِي لِلْمَرْءِ عَلَى غَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنْ يَرْتَحِصُ لِغَيْرِ الْمُتَعَمِّدِ الْجَمَاعِ، فَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جَمَاعٍ لِإِزَالَةِ هَذَا الْاحْتِمَالِ، وَقَوْلُهُ «ثُمَّ يَصُومُ»: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ عَلَى وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَلَيْهِ فَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَأُئِمَّةُ الْفَتَاوَى وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَزْمُ النَّوَوِيِّ بِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ^(٣)].

وقال طاوس وعروة بن الزبير والنخعي إنه إن أخرج الغسل عن الفجر عمداً لم يصح صومه واحتجوا على ذلك بقول أبى هريرة «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جَنْبًا فَلَا يَصُمُ»^(٤). وأجاب الجمهور بأن قول أبى هريرة منسوخ بما جاء فى حديث عائشة وأم سلمة ويؤيد النسخ قول الله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإنه يقتضى إباحة الوطء فى كلِّ الليل ومن جملة الوقت المقارن لطلوع الفجر، ومن ضرورة من جامع فيه أن يصبح جنباً.

وعلى فرض أن حديث أبى هريرة ليس بمنسوخ، فحديث عائشة وأم سلمة أرجح منه لأنه رواية اثنين وحديث أبى هريرة رواية واحد، ولا سيما وهما زوجته ﷺ فهما أعلم بأحواله وأعرف بها وروايتهما مطابقة للآية الكريمة وموافقة للمعقول.

كما يتأيد هذا بجواب النووى عن حديث أبى هريرة [بأنه محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً به، فإنه يفطر ولا صوم له^(٥)]. وإذا كان الغسل قد وجب بالإنزال وليس فى فعله شىء يحرم على الصائم، فإنه قد يحتلم بالنهار ولا يفسد صومه إجماعاً، وعلى فرض أنهما متساويان فيحمل قول أبى هريرة

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١١٠٩/٨٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٩٢٥] ومسلم [١١٠٩/٧٦].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٤ ص ١٧١].

(٤) ذكره مسلم فى أول الحديث [١١٠٩/٧٥].

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٤ ص ٢٣٩].

على أنه إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل الجنب قبل الفجر وحديث عائشة وأم سلمة لبيان الجواز [١].

(٦ - الجنب يتيمم عند فقد الماء)

يجوز للجنب عند فقد الماء أو عدم استطاعته استعماله أن يتيمم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المشهورة، ولم يخالف في ذلك من الصحابة إلا عمر وابن مسعود فإنهما كانا يقولان بعدم جواز التيمم للجنب، وقيل إنهما رجعا عن قولهما، ثم أجمع العلماء على جوازه لما رواه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يارسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» [٢]. وقوله ﷺ لأبي ذر «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» [٣].

كما يجوز للجنب إذا خاف البرد أن يتيمم لما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص قال «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جيب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إنني سمعت قول الله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]: فتيممت وصليت! فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً» [٤]. وجاء عند البخاري تعليقا «فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف» [٥]. أي لم يلم رسول الله ﷺ عمراً، فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز.

وبهذه الأحاديث احتج من قال بجواز التيمم للمسافر الذي يخاف البرد وإن كان واجداً للماء وهو قول الجمهور، ويلحق به المقيم لوجود العجز حقيقة ولا إعادة عليه، بشرط ألا يقدر الجنب على تسخين الماء ولم يجد ثوباً يدفئه ولا مكاناً يؤويه. (قال ابن رسلان) لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن مشقة الضرر كأن يغسل عضواً ويستره، وكلما غسل عضواً ستره ودفأه من البرد، فإن قدر على ذلك لزمه والإتيمم وصلى وهو قول أكثر العلماء [٦].

(٧ - الجنب يقضى حوائجه الحياتية)

بواب البخاري لهذه المسألة في صحيحه [بالجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره] أي

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ١٠ ص ١١٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٤٨] ومسلم [٦٨٢] مطوَّلاً.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٢] والترمذي [١٢٤] واللفظ له.

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٧٣٩] وأبو داود [٣٣٤].

(٥) أخرجه البخاري معلقاً [ك ٧ ب ٧ - قبل رقم ٣٤٥].

(٦) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ١٨٦].

وغير السوق، وعلق علي ذلك بالأثر الذي أخرجه عن عطاء «يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ»^(١). وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج وزاد «ويطلى بالنورة». ولعل هذه الأفعال هي المرادة بقوله «وغيره»، ثم أورد حديث أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة»^(٢).

وإيراده للحديث في هذا الباب يقوى رواية «وغيره» عند عطاء، لأن حجر أزواج النبي ﷺ كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه إلى هذه إلى المشى، وعلى هذا يأتي قول عطاء بجواز احتجام الجنب وتقليمه لأظفاره وحلق رأسه وإن لم يتوضأ من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير غسل، كما أن حديث أنس يقوى اختيار عطاء لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ، وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصرى وغيره فقالوا: يستحب له الوضوء^(٣).

وإذا كان للجنب أن يحتجم ويقلم أظفاره ويحلق رأسه ويزيل ما زاد من شعر العانة، فله أيضا أن يمشى في طريق السوق ويقضى حوائجه ويحدث الناس لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاختنست، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت إنى كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال سبحان الله! إن المسلم لا ينجس»^(٤). وفي رواية «فانبخست» من البخس وهو النقص، وجاء في أخرى «فانسللت» أى ذهبت في خفية، وعند مسلم «فانسل». وقوله «فاختنست»: أى تأخرت وانقبضت وانزويت، فكأنه ظهر له نقصانه عن مجالسته ﷺ لما اعتقده في نفسه من النجاسة، ويؤيده ما جاء في رواية المستملى بقوله «فانتجست»: أى اعتقدت نفسى نجسا.

وسبب اختناس أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له بالبركة، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشى أن يماسحه رسول الله ﷺ كعادته، فبادر بالذهاب ليغتسل، ويؤخذ من الحديث:

* جواز انصراف الجنب في قضاء حوائجه قبل أن يغتسل، وجواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.

* واستحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وأحبها إلى النفس.

(١) أخرجه البخارى مُعلِّقا [ك ٥ ب ٤ - قبل رقم ٢٨٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٤] ومسلم [٣٠٩/٢٨].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٦٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٥] ومسلم [٣٧١].

ما يحرم على الجنب

لَمَّا كَانَ تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ أَمْرًا وَاجِبًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَمَنْهَجًا قَوِيمًا يَحْرُصُ عَلَيْهِ الْأَتْقِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ، حَتَّى صَارَ تَعْظِيمُهُمْ لَهَا تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّفْرِيطُ فِي جَنْبِهَا تَفْرِيطًا فِي حَقِّ الْخَالِقِ جَلَّ فِي عِلَاهِ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ الْكَرِيمِ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وَالشَّعَائِرُ جَمْعُ شَعِيرَةٍ وَهِيَ مَعَالِمُ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَوَاضِعُ عِبَادَتِهِ الَّتِي دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا وَأَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا وَالدُّودَ عَنْهَا، وَفِي تَعْرِيفِهَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ [شَعَائِرُ اللَّهِ جَمِيعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ].

وَقِيلَ [هِيَ الْعَلَامَةُ وَمِنْهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَمَشَاعِرُ الْحَجِّ، وَمِنْ الشَّعِيرَةِ مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا مَا يُؤَدَّى عَلَى سَبِيلِ الْأَشْتِهَارِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِينَ، وَالْحُطْبَةَ، وَجَمْعَ عَرَفَاتٍ، وَالزُّدْلِفَةَ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]. إِنَّهَا الْهَدَايَا الْمَشْعُورَةُ أَى الْمَعْلُومَةُ بِتَقْلِيدٍ وَتَدْمِيَةٍ وَغَيْرِهَا^(١)]. فَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الشَّعَائِرِ الصَّلَاةُ وَالْكَعْبَةُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ.

وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ التَّعْظِيمِ كَذَلِكَ أَلَّا يَقْرُبَ الْمُسْلِمُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشَّعَائِرِ إِلَّا بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، فَكَانَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَأَكَّدَ هَذَا الْأَمْرَ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، فَلَا يَقْرُبُ الصَّلَاةَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا مُتَوَضِّئًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِلَّا مُتَبَتِّلًا، وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا، لِكُونِهِ نُمُودَجًا رَفِيعًا لِلْكَعْبَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدِيثًا أَصْغَرَ.

وَالْجُنْبُ فِي اللَّغَةِ الَّذِي بَعْدَ بَخْرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ عَنْ حَالِ الصَّلَاةِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَاشِرَ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَتَوَقَّفَةِ عَلَى الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ:

١ - فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ نَفْلًا أَوْ فَرَضًا وَهُوَ جُنْبٌ إِلَّا إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ كَمَا ذَكَرْتَهُ كُتُبُ الْفِقْهِ عَنْ أَحْكَامِ التَّيْمَمِ ..

٢ - أَمَّا الصِّيَامُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْجُنْبِ، فَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ زَوْجَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ صِيَامَهُ يَصِحُّ.

٣ - وَمِنَ الْأَعْمَالِ الدِّيْنِيَّةِ الَّتِي لَا يَحِلُّ لِلْجُنْبِ فَعَلُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَهُوَ جُنْبٌ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَسُّ الْمَصْحَفِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ مَسَّ الْمَصْحَفِ لَا يَحِلُّ بغيرِ وُضُوءٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ جُنْبًا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

٤ - كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَوْ عَبُورًا بِلَا مَكْتٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَلَوْ أَجْنَبَ فِي الْمَسْجِدِ تَيَمَّمَ وَخَرَجَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَكَذَا لَوْ دَخَلَهُ جُنْبًا نَاسِيًا

(١) انظر أنيس الفقهاء [ص ١٤٠] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٢ ص ٣٣٧].

ثم تذكّر وإن خرج مسرعاً بلا تيمّم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمّم ومكث ولكنه لا يصلّي به ولا يقرأ.

ثم يأتي بيان هذه الأمور مفصّلاً على النحو التّالي :

(١) - الجنب وحكم دخوله المسجد

يستمدّ المسجد حرّمته من تعظيم الله تعالى لمكانته وما حباه به من مزيد فضله وكريم عطائه، وميّزه بما لم يكن لغيره من الرّفعة والمكانة والقداسة، فالمسجد هو تلك البقعة الطّاهرة التي لا يدخلها إلا ناسك متوضئ، والسّاحة الإيمانيّة التي لا يقصدها إلا طاهر متعبّد، فالطّهارة الكاملة من الحُدث والتّجسس هي الشرط الذي يتيح لدخوله أن يستظلّ فيه بفيض ربّه ورضوانه وينعم من خلاله بمغفرته وإحسانه.

إنّ دخول الجنب والحائض المسجد أمر يتنافى مع حرمة الزّمان وقداسة المكان، زمان الصّلاة ووقتها الموقوت، وقداسة المكان الذي شاء الله أن يكون همزة الوصل بين الناس وربّ الناس لحديث عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لأحلّ المسجد لحائض ولا جنب^(١)». وفيه تعليل للأمر بتوجيه بيوتهم إلى جانب آخر، [وأل] في المسجد للعهد، والمعهود مسجده ﷺ وحكم غيره من المساجد كحكمه، ويحتمل أن تكون للجنس، فيدخل في هذا الحكم جميع المساجد وهذا أولى، وقدم الحائض للاهتمام في المنع والحرمة لأنّ حدّتها أغلظ لكونها لا تخلو من التّجاسات غالباً والتّفساء مثل الحائض.

والحديث يدلّ بظاهره على أنّه يحرم على الحائض والجنب دخول المسجد مطلقاً بلا فرق بين المرور والمكث لكنّه مخصوص بما دلّ على جواز مرور الجنب مطلقاً لما رواه سعيد في سننه وابن أبي شيبة عن جابر قال «كان أحدنا يمرّ في المسجد جنباً مجتازاً^(٢)». وما رواه ابن المنذر عن زيد بن أسلم قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب^(٣)». أي كان ذلك في عهده ﷺ ولم ينكره.

فهذان الحديثان يدلّان على جواز مرور الجنب مطلقاً سواء أكان حاجة أم لا أو بوضوء أم لا، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عبّاس وأحمد والشّافعي واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. وقالوا: والعبور إنّما يكون في محل الصّلاة، وتقيد جواز ذلك بالسّفر لا دليل عليه، بل الظّاهر أنّ المراد مطلق المار لأنّ المسافر ذُكر بعد ذلك، ولو كان المراد بعباري السبيل المسافر لكان تكراراً ويصان القرآن عن مثله.

وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب «أنّ رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم

(١) أخرجه أبو داود [٢٣٢] وصحّحه ابن خزيمة.

(٢) أورده في نيل الأوطار [ج ١ ص ٢٦٩] من رواية سعيد بن منصور.

(٣) أورده في نيل الأوطار [ج ١ ص ٢٦٦] من رواية ابن المنذر - والمغنى لابن قدامة [ج ١ ص ١٣٧].

إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تُصِيبُهُمْ جَنَابَةٌ فَلَا يَجِدُونَ الْمَاءَ وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَنْزَلَ تَعَالَى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [١]. [وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يحرم على الجنب والحائض دخول المسجد ولو للمرور بلا مكث لإطلاق الحديث إلا إن كان هذا العبور لحاجة كأن يريد الدخول من باب والخروج من آخر حتى لا يشاهد، وقد يفعل ذلك لكونه أقصر لطريقه، وقد يعبره لينظر هل فيه محتاج يعينه، أو حلقة علم حتى يغتسل ثم يرجع.

(قال) في الشرح الممتع [إن المساجد بيوت الله عز وجل ومحل ذكره وعبادته ومأوى ملائكته، وإذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعا من البقاء في المسجد، فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة من باب أولى، لا سيما إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب، فإنها تتأذى بمنعها من دخول هذا المسجد] [٢]

المكث في المسجد

أما المكث في المسجد فهو باق على المنع وعليه جمهور العلماء إلا أن الحنابلة وإسحاق قالوا بجوازها للجنب إذا كان متوضئا مستدلين بما روى عن زيد بن أسلم قال «كان أصحاب النبي ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث» [٣]. [وقال المزني وأبو داود وابن المنذر يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد مطلقا بوضوء وبغير وضوء واستدلوا بقوله ﷺ «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

ولقد اشترط القائلون بجواز المكث الوضوء لذلك ودليلهم:

(١) أن الوضوء يخفف الجنابة بدليل أن الرسول ﷺ لما سئل عن الرجل يكون عليه الغسل أينام وهو جنب؟ فقال «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ» [٤].

(٢) ولأن الوضوء أحد الطهورين.

أما الحائض والنفساء فعند الحنفية يمنع دخولهما المسجد كالجنب، وكذا عند المالكية إلا لضرورة من خوف على نفس أو مال، وقالت الشافعية والحنابلة يجوز عبورهما إن أمنتا من تلويثه، ويمنع مكثهما مطلقا عند الشافعية ويجوز عند الحنابلة إن انقطع الدم وتوضأتا، كما يجوز للمحدث حدثا أصغر المكث في المسجد اتفاقا سواء لغرض شرعي كانتظار صلاة، أو تعلم علم أو لغير غرض، وقيل يكره إن كان لغير غرض، والحق خلافه لأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه كراهة ذلك [٥].

(١) انظر تفسير الطبري [ج ٥ ص ٦٤]. (٢) انظر الشرح الممتع [ج ١ ص ٢٩٣]. (٣) أخرجه سعيد بن منصور والأثرم بسند صحيح كما في المنتقى [١/١٤٧]. (٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٨٩]. (٥)

انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٣١٣].

(٢) - الجنب وقراءة القرآن

كان رسول الله ﷺ لا يمنعه شيء من أنواع الحدّث عن قراءة القرآن إلا الجنابة لما روى عن علي رضي الله عنه «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ - أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ^(١)». أى إلا الجنابة، والحديث يدل على عدم جواز قراءة القرآن للجنب وإليه ذهب الجمهور، واستدلوا على ذلك بما جاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ^(٢)». وفي المسألة روايات كثيرة تدل على ما ذهب إليه الجمهور.

واستثنت المالكية اليسير لنحو تحصن كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، ويجوز ما كان بقصد الذكر لا بقصد القراءة عند الشافعية، كما يرخّص للجنب عند أحمد أن يقرأ آية أو نحوها، وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية. (قال) الخطابي [في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذا الحائض لا تقرأ لأن حدّثها أغلظ من حدّث الجنابة، وحكى عن مالك أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن، لأن أيام الحيض تتناول ومدّة الجنابة لا تطول، وروى عن ابن المسيّب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه ..].

[.. وذهب ابن المنذر والطبري وابن عباس إلى جواز قراءة الجنب القرآن واستدلوا بحديث عائشة عند مسلم «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٣)». قالوا: والقرآن ذكر وبأن الأصل عدم التحريم. [وأجيب]: بأن المراد بالذكر غير القرآن لأنه المتبادر عند الإطلاق، وقولهم إن الأصل عدم التحريم محله ما يرد ناقل عن الأصل، وقد وردت الأحاديث الناقلة الدالة على التحريم وما تقدّم في قراءة الجنب^(٤)].

(قال) النووي [وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية، فإن الجميع يحرم، ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما، ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولوا: بسم الله على قصد الذكر^(٥)].

(٣) - الجنب وحكم مسّه المصحف

المصحف هو مجموع الصّحف النّبيّ يحتويها مجلّد وغلب استعماله في القرآن الكريم الذي هو كلام الله تعالى المنزّل على سيّدنا محمّد ﷺ بلفظه العربيّ المتعبّد بتلاوته المكتوب في

(١) حديث أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [٢٢٩] والترمذى [١٤٦] والنسائى [٢٦٥]. (٢) أخرجه الترمذى بإسناد ضعيف [١٣١] وفيض القدير [ج ٦ ص ٤٥٣ - رقم ٩٩٨٣]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٢٩١] ومسلم [٣٧٣/١١٧] وأبو داود [١٨]. (٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٣٠٣]. (٥) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٣٠٤].

المصاحف المتواتر من حيث النقل [١]. وهو الذى يضم بين دفتيه السور الرفيعة المشرفة التى تحتوى كل منها على طائفة متميزة من آيات القرآن ذات مطلع وخاتمة. (قال) فى الشرح الممتع [المصحف ما كتب به القرآن سواء كان كاملاً أو غير كامل، حتى ولو آية واحدة كتبت فى ورقة ولم يكن معها غيرها فحكمها حكم المصحف، وكذا اللوح له حكم المصحف إلا أن الفقهاء استثنوا بعض الحالات] (٢).

والمصحف الشريف يحرم على الجنب مسه ولو من فوق حائل، وبه قال أكثر الأئمة وجمهور العلماء ودليل ذلك عندهم:

١- قول الله تعالى ﴿ إِنَّهُ لَقَرَّءَانٌ كَرِيمٌ ﴾ [٧٧-٨٠]. وجه الدلالة: أن الضمير فى قوله [لا يمسه] تنزيل من رب العالمين ﴿ الواقعة: ٧٧-٨٠. وجه الدلالة: أن الضمير فى قوله [لا يمسه] يعود على القرآن لأن الآيات سيقى للحدث عنه بدليل قوله ﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ والمطهر هو الذى أتى بالوضوء والغسل من الجنابة بدليل قوله ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]. ويتأيد هذا بأن آياته ﴿ مَرْفُوعَةٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ [عبس: ١٤]. أى مرفوعة عن الشبه ومصونة عن أن ينالها الكفار أو تمسها يد غير طاهرة، وقيل هى مطهرة لكل من حملها من كل دنس، وعلى هذا المعنى وغيره قال قتادة وغيره [لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس] (٣).

٢- ما جاء فى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه النبى ﷺ إلى أهل اليمن «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر» (٤). وقوله ﷺ من حديث ابن عمر «لا يمسه القرآن إلا طاهر» (٥). والطاهر هو المتطهر طهارة حسية من الحدث بالوضوء أو الغسل، لأن المؤمن طهارته معنوية كاملة والمصحف لا يقرأه إلا المؤمنون، فلما قال: «الإطاهر» علم أنها طهارة غير الطهارة المعنوية، بل المراد الطهارة من الحدث ويدل عليه ما جاء فى آية الوضوء والغسل، فالجمهور على المنع من مسه وهو مذهب على وابن مسعود وجماعة من الفقهاء منهم الأئمة الأربعة:

فقال [الأحناف] يحرم على الجنب تلاوة القرآن قليلاً كان أو كثيراً إلا أن يفتح أمراً من الأمور الهامة بالتسمية، فإنه يجوز للجنب أن يأتى بها مع كونها قرآناً، وأن يقرأ آية قصيرة ليدعو بها لأحد كأن يقول: رب اغفر لى ولوالدى ونحو ذلك، وقالت [المالكية]: لا يجب للجنب أن يقرأ القرآن إلا فى حالتين:

(إحداهما) أن يقرأ ما تيسر من القرآن كآية ونحوها بقصد التحصن من عدو.
(الثانية) أن يستدل على حكم من الأحكام الشرعية.

وفيما عدا ذلك فإنه لا يحل له أن يقرأ شيئاً من القرآن كثيراً كان أو قليلاً، ويحرم عند

(١) انظر الموجز فى أصول الفقه [ص ٤٩] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٣ ص ٧٦]. (٢) انظر الشرح الممتع [ج ١ ص ٢٦٠]. (٣) انظر تفسير القرطبي [ج ١٧ ص ٢٢٦]. (٤) أخرجه مالك فى الموطأ [٤٥٥] وعبد الرزاق [١٣٢٨] وابن حبان [٧٩٣م]. (٥) أخرجه فى صحيح الجامع [٧٧٨٠] وأورده فى المشكاة [٤٦٥].

[الشافعية] على الجنب قراءة القرآن ولو حرفاً واحداً إن كان قاصداً تلاوته، أما إذا قصد الذكر أو جرى على لسانه من غير قصد فلا يحرم، ومثال ما يقصد به الذكر عندهم: أن يأتي بالتسمية عند الطعام، أو يأتي بدعاء الركوب، كما يجوز لفائد الطهورين أن يقرأ القرآن في صلاته التي أبيحت له للضرورة وهي صلاة الفرض، ويباح عند [الحنابلة] للمحدث حدثاً أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك [١].

كما جاء النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم لقوله ﷺ «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» [٢]. وفيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي الخوف أن ينالوه فينتهكوا حرمة، فإن أمنت هذه العلة فلا كراهة ولا منع منه حينئذ، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون، وقال مالك وبعض الشافعية بالنهي مطلقاً وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً [٣].

(الفصل الثالث)

من الجنابة إلى الطهارة

لا يستطيع المرء أن يخرج من دائرة الجنابة ولا أن يتحرز من قيودها ولا أن يتحلل من حدثها إلا بالاغتسال الذي يحقق لجسده كمال الطهارة التي تتيح له الالتزام المباشر بما فرض الله عليه من واجبات كما في قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. والاغتسال هو الطهارة الكبرى من الجنابة، ويقال للذي يجب عليه الغسل: جنب لأنه يجتنب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن حتى يتطهر.

والتطهر من الجنابة حالة واجبة للقاء الله تعالى أو هي محاولة مزدوجة لتوحيد نظافة الجسم وطهارة الروح في عمل واحد وعبادة واحدة يتوجه بها المؤمن إلى ربه عندما يستعيد نشاطه الجسماني وتستشعر نفسه النقاء الروحي وقد استرشد بقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ويتضمن قول الله تعالى ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. التعريف بأن الطهارة من الجنابة هي الغسل الكامل وفيه مسألتان:

(الأولى) أن حصول الجنابة قائم على واحد من أسباب ثلاثة:

(١) نزول المنى لقوله ﷺ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» [٤]. ومقصوده من أنزل في اليقظة بلدة الجماع أو من غير جماع، ومن احتلم ثم استيقظ فوجد بدلاً في ثيابه أو على بدنه ولم يدرك الشهوة.

(٢) ومن غيب حشفة ذكره في قبل امرأته سواء أنزلا أم لم ينزلا ولم يدرك الشهوة

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣]. (٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٨٦٩/٩٤] وافقه البخاري [٢٩٩٠] وأبو داود [٢٦١٠]. (٣) انظر نووي مسلم [ج ٧ ص ١٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٤٣/٨٠] وأبو داود [٢١٧].

وهو معنى قوله ﷺ عند مسلم «فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» .

(٣) التقاء الختانين سواء أنزلا أم لم ينزلا لقوله ﷺ من حديث عائشة أم المؤمنين «إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ (١)» .

وختان الرجل هو الموضع الذي تُقَطَعُ منه جلدة القلفة، وأما ختان المرأة فاعلم أن شفريرها مُحِيطَانِ بثلاثة أشياء: ثقبه في أسفل الفرج وهي مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد، وثقبه أخرى فوق هذه مثل إحليل الذكر وهي مخرج البول، والثالث فوق ثقبه البول وهي موضع ختانها، وهناك جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك، وقطع هذه الجلدة ختانها، فإذا غابت الحشفة حاذى ختانها ختانها [٢]، وتغييب الشيء في الشيء معناه أن يختفى فيه لقوله ﷺ «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (٣)» .

(الثانية) أن في قوله تعالى ﴿فَاطْهَرُوا﴾: أمر بالطهارة على الإطلاق بحيث لم يكن مخصوصا بعضو معين دون عضو، فكان ذلك توجيهها بتحصيل الطهارة في كل البدن، ولما كانت الطهارة الصغرى - الوضوء - مخصوصة ببعض الأعضاء فجاء ذكر تلك الأعضاء على التعيين، فلما لم يذكر الله شيئا من الأعضاء على التعيين في الغسل علم أن هذا الأمر أمر بطهارة كل البدن لانتفاء الجنابة عنه من قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا﴾ .

الحكمة من وجوب الغسل بعد الجماع

من مقاصد الشريعة الغراء وما اشتملت عليه من الحكمة والرحمة أن أوجبت الغسل من المنى، ليعيد للجسد قوته ويخلف عليه ما تحلل منه لخروجه من جميع البدن وعروقه، ولهذا سماه الله تعالى في كتابه سلالة فقال تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾، [السجدة: ٨] . والسلالة على وزن فعالة من السَّلِّ، وهو استخراج الشيء من الشيء، يقال: سَلَّتُ الشَّعْرَ مِنَ الْعَجِينِ وَالسَّيْفَ مِنَ الْغَمْدِ فَانْسَلَّ، والولد سليل وسلالة، وعنى به الماء يسيل من الظهر سلا، فكان المنى (٤) من صفوة الماء الذي يستل من بدن الإنسان .

وفي قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣] . ينتقل القرآن بالسلالة إلى مرحلة أخرى ليطلق عليها مسمى النطفة (٥) وهي تمثل أول أطوار الجنين الذي ينشأ من اتحاد الحيوان المنوي ببويضة المرأة لتستقر في «قَرَارٍ مَّكِينٍ» في الرحم الغائرة بين عظام الحوض التي

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٩٠٣] .

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي [ج ١١ ص ١٦٨] .

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٤٨/٨٧] وافقه البخاري [٢٩١] .

(٤) المنى: سائل مبيض غليظ تفرزه الغدد التناسلية عند اشتداد شهوة الذكر، ويتلذذ بخروجه ورائحته كرائحة طلع النخل، يقال: أمنى الرجل يمينا إمتاء ممن إذا أخرج المنى (المعجم العربي لاروس - ص ١١٥٦) .

(٥) النطفة: الماء الصافي وهي مشتقة من نطف الماء إذا قطر، والنطفة سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية ومنشؤه إفرازات الخصيتين ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتا وغدد مجرى البول (الوجيز - ص ٥٩٢) .

تحميها من التأثير بحركة الجسم واهتزازاته، أما البول فهو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة، وتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول. [لذلك كان الاغتسال من خروج المنى من أنفع الأشياء للبدن والروح، فالغسل يخلف عليه ما تحل منه بخروج المنى وهذا أمر يدرك بالحس ويعرف بالخال، والجنابة توجب ثقلاً وكسلاً يلحق بالجسد كله فيأتي الغسل ليزيح عنه تلك الوطأة فيحدث له نشاطاً في جسمه وخفة في حركته (١)].

ويروى أبو ذر رضى الله عنه أنه بقي في البادية أياماً بغنمه فلما أصابته الجنابة تيمم بالصعيد وصلّى، ثم وقع في نفسه من ذلك حتى ظن أنه هالك، فأتى النبي ﷺ فدعا له بماء ليغتسل فاعتسل، وجعل يعبر عن مشاعره بعدما اغتسل فقال: «وَأَغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا (٢)». وفيه يشبه رضى الله عنه الجنابة بالجبل في الثقل وكأنه يقول: لما أجنبت ولم أجد الماء كنت لعدم الاغتسال مكدرًا منقبض النفس كأن على رأسى الجبل، فلما اغتسلت زال عني هذا الثقل وكأني طرحت عن رأسى هذا الجبل.

لذلك كان غسل جميع البدن بالماء عقب الاتصال الجنسي أمراً حيويًا للرجل والمرأة على السواء. [لما ثبت علمياً أن الجسم الإنساني يفقد شيئاً من حيويته وقوته بعد الانتهاء من هذا الاتصال، وليس من شيء يعيد إليه تلك القوة الحيوية مثل أن يغسل الجسم كله ويدلكه جزءاً جزءاً بالماء النظيف، مما يمد الجسم بنشاط في حركة الدم من خلال الشعيرات الموجودة على ظاهر الجسم، وقد ثبت عند الأطباء أن الغسل ينشط الغدد الصماء مما ينتج عنه تنشيط الدورة الدموية والضغط الشرياني ومن هذه الغدد الغدة الكظرية (٣)].

والأمة مجمعة على وجوب هذا الغسل إذا جلس الرجل بين شعب المرأة الأربع ثم جهدها لما جاء من قول رسول الله ﷺ «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ (٤)». كما يستحب الغسل بين الجماعين سواء أكان الجماع الثاني لتلك المرأة الجماعة أم لغيرها لحديث أبي رافع «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَهُنَّ، وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غَسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ (٥)».

ولعل أبا رافع قد قال ذلك شفقة منه عليه ﷺ مخافة أن يصيبه الضرر من تكرار الغسل، وما اطلع أبو رافع على هذا وهو أمر من شأنه الخفاء، إلا لأنه كان خادماً له إذ ذاك يأتي له بالماء، وقوله ﷺ «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»: أى ما فعلته من الغسل عند كل جماع أزيد في الخير والثواب عند الله وأطيب للقلب وأطهر للبدن ﷺ، وزيادة على ما تقدم فإن

(١) انظر ص ٧٧ ج ٢ أعلام الموقعين / بتصرف.

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٣٢].

(٣) انظر كتاب روح الصلاة لعفيف طيارة [ص ٨٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٦].

(٥) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢١٩] وابن ماجه [٤٨٦].

في الحديث دلالة على استحباب الغسل عند كلِّ جماع وهذا ما لا خلاف فيه [(١)] .

ولمَّا اختلف العلماء في الأمر بالوضوء بين الجماعين ذهب ابن حبيب المالكي والظاهرية إلى أنه للوجوب أخذًا بظاهر قوله ﷺ عند أبي سعيد الخدري «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» (٢) . وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر فيه للاستحباب وهو الظاهر لما في رواية الحاكم من قوله ﷺ «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ» .

وغاية ما يفيد التعليل أن هذا الوضوء مندوب وليس بواجب ، إذ العود للجماع ثانياً ليس بواجب (٣) . وهذا كله يؤكد أن الاغتسال بعد الجماع يُعيد إلى البدن قوته ويخلف عليه ما تحلّل منه ، وأتته من أنفع الأشياء للبدن والروح معاً وتركه مضرّ بالجسم وتكفي شهادة العقل والفترة بحسنه وضرورته للإنسان .

تعريف الغسل

الغسل [بالضم] اسم مصدر من اغتسل [وبالفتح] مصدر غَسَلَ غَسْلًا [وبالكسر] الشىء الذى يغسل به مع الماء كالصابون وغيره ، والمشهور فى استعماله عند الفقهاء الفتح إذا أضيف إلى المغسول كغسل الثوب ، والضم إذا أضيف إلى غيره كغسل الجنابة ، وهو اسم الفعل الذى يقع من الإنسان من إراقة الماء على بدنه وذلكه ، والغسل بالضم أيضا : «الماء» ومنه حديث ميمونة رضى الله عنها «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتْرَتُهُ» (٤) .

ومعنى الغسل فى الشَّرْع استعمال الماء الطَّهْوَرِ وإيصاله إلى جميع البدن ومنه الفم والأنف على وجه مخصوص مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية . [والاعتسال لفظ معلوم عند العرب يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول حتى يزول عنه ما كان يمنع منه من عبادة أو عادة (٥)] . ولذلك فرقوا بين قولهم : غسلت الثوب ، وقولهم : أفضت الماء عليه وغمسته فى الماء [(٦)] .

وأقسام الغسل ثلاثة : فرض وسنة ومندوب :

الأول - يفترض فى حالين :

(١) لواحد من الأسباب المتقدمة وهى إنزال المنى بشهوة ولو حُكماً ، وتغييب حشفة فى قُبُل ، وانقطاع حيض أو نفاس ، وولادة ولو بلا دم ، وتغسيل الميت .

(٢) يلزم الغسل لإزالة نجاسة أصابت كلَّ البدن أو بعضه وخفى مكانها .

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٢٨٤] .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠٨ / ٢٧] وأبو داود [٢٢٠] .

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٢٨٥] .

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٦٦] ومسلم [٣١٧] .

(٥) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٤٣٨] .

(٦) انظر معجم الألفاظ الفقهيّة [ج ٣ ص ١٤] .

(الثانى) وَيُسَنُّ الْغُسْلُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: لِمَنْ يَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَالْعِيدَيْنِ، وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، وَالْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ.

(الثالث) وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ لِأُمُورٍ نَذَرَ مِنْهَا: دُخُولَ مَكَّةَ وَالْإِفَاقَةَ مِنْ جُنُونَ أَوْ إِغْمَاءَ، وَلِلْمَبِيتِ بِمَزْدَلِفَةَ، وَرَمَى الْجَمَارِ، وَطَوَافَ وَدَاعَ، وَصَلَاةَ كَسُوفَ وَاسْتِسْقَاءَ، وَلِلنَّظَافَةِ وَدَفْعِ الْأَذَى.

وَالْغُسْلُ الْمَفْرُوضُ هُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شَبْهَةَ فِيهِ، أَوْ الْمَطْلُوبُ فَعَلَهُ طَلِبًا جَازِمًا وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَازِمٌ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا، فَيَكْفِرُ بِمَنْكَرِهِ وَيُفْسِقُ تَارِكُهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وَمِنْ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ الْمَفْرُوضَةِ:

الغسل من الجنابة

يَقْصَدُ بِغُسْلِ الْجُنَابَةِ شَرَعًا إِيْصَالَ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ ظَاهِرِ الْجَسَدِ وَمِنْهُ دَاخِلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجُنَابَةِ مَعَ الدَّلَالَةِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْمَى الْغُسْلِ كَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْجُنَابَةُ فِي الْأَصْلِ الْبَعْدُ وَسُمِّيَ مِنْ اتَّصَفَ بِهَا «جُنُبًا» لِأَنَّهُ مِنْهُيَ عَنْ قُرْبَانِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَطَهَّرَ، وَشَرَعًا أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرْخَصَ. وَيُفْرَضُ هَذَا الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ:

(١) مَنْ أَنْزَلَ فِي الْيَقِظَةِ بِلَدَّةِ الْجَمَاعِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

(٢) وَمَنْ غَيَّبَ حَشْفَةَ فِي قَبْلِ امْرَأَتِهِ سِوَاءَ أَنْزَلَ كِلَاهُمَا أَمْ لَمْ يَنْزِلَا.

(٣) وَمَنْ احْتَلَمَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَوَجَدَ بِلَلًا فِي ثِيَابِهِ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ وَلَمْ يَدْرِكِ الشَّهْوَةَ. فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ غُسْلُ الْجُنَابَةِ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

وَوُجُوبُ الْغُسْلِ عَلَى الْجُنُبِ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾: أَيْ فَاغْتَسِلُوا وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أَيْ اغْتَسِلْ مِنْ اتَّفَاقًا، أَمَّا لَفْظُ آيَةِ النِّسَاءِ: «حَتَّى تَغْتَسِلُوا». فَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْإِجْمَاعِ وَبَيَانُ التَّطَهِيرِ الْمَطْلُوبِ، كَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اسْتِبَاحَةَ الْجُنُبِ الصَّلَاةِ وَمُكُوثَهُ فِي الْمَسْجِدِ تَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا الْإِجْمَاعِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ هَذَا الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

(١) لَا يَفْرَضُ الْغُسْلُ اتَّفَاقًا لِمَذَى، أَوْ وَدَى، وَلَا لِاحْتِلَامِ بِلَالٍ بِلَلٍ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَإِذَا احْتَلَمْتَ بِلَدَّةٍ وَلَمْ يَخْرُجْ مَاءُهَا إِلَى فَرْجِهَا الظَّاهِرِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

(٢) وَلَا يُفْرَضُ بِتَغْيِيبِ بَعْضِ الْحَشْفَةِ وَلَا بِالتَّصَاقِ الْخِتَانَيْنِ بِإِجْلَاجٍ.

(٣) وَلَا يُفْرَضُ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِإِلْدَةِ وَلَوْ حُكْمًا.

(٤) وَلَا يَجِبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِمَنِيِّ خَرَجَ بِلَدَّةٍ غَيْرِ مَعْتَادَةٍ، كَأَن يَخْرُجَ لِنُزُولِهِ فِي مَاءٍ حَارٍّ

أو لحكة الجرب، فإن تمادى بعد شعوره باللذة وجب الغسل عندهم .
ويجزئ الغسل الواحد عن حيض وجنابة، وتغييب حشفة وإنزال، أو عن جمعة وعيد،
أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل عند الأئمة الأربعة والجمهور، ولأن النبي ﷺ لم
يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للإنزال غالبا .

أركان الغسل

الرُّكن في اصطلاح الفقهاء هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو جزء منه، ويطلب
فعله طلبا جازما، وركن الشيء جانبه الأقوى، واختلفت المذاهب في أركان الغسل وفرائضه :

- (١) فذهب الأحناف إلى أن فرائضه غسل الفم والأنف وتعميم سائر الجسد بالماء .
- (٢) وقالت المالكية أن فرائضه النية، وتعميم الجسد بالماء، والدلك، وتخليل الشعر، والموالة .
- (٣) وفرائضه عند الشافعية ثلاثة هي النية، وتعميم الشعر والبشرة بالماء، وإزالة النجاسة
إن كانت على بدنه .

(٤) وهي عند الحنابلة: إزالة ما على البدن من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء
إلى البشرة، والنية، والتسمية، وتعميم الجسد بالماء حتى الأنف والفم وظاهر الشعر
وباطنه، وحشفة الأُقلف إن أمكن تشميرها .

وحقيقة الغسل المشروع عند أئمة المسلمين لا تتم إلا من خلال ركنين مهمين :

(أولهما) - النية:

وهي لغة القصد وفي الاصطلاح عزم القلب على فعل الشيء عزيمة جازما سواء كان عبادة
أم معاملة أم عادة، ولا بد في الغسل من نية لقوله تعالى ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وذلك يقتضى النية
فيه باعتبارها الميزة للعبادة عن العادة، لقوله ﷺ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ
أَمْرٍ مَّا نَوَى (١) » . وبركنيتها قال مالك والشافعي، والنية عند أحمد شرط لا يصح الغسل
إلا به ولكنها ليست داخلة في حقيقته، خلافا لما ذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة من
أن الطهارة لا تفتقر إلى نية، ولفظ (اغتسل) يقتضى اكتساب الفعل ولا يكون مكتسبا له
إلا بالقصد إليه حقيقة، فمن أخرجه إلى مجاز فعليته البينة والبرهان، والنية نيتان :

(الأولى) النية المصححة للعمل وأدائه على وجه المطلوب .

(الثانية) نية المعمول له ويقصد بها أن يكون العمل طاعة لله وتقربا إليه وإخلاصا من قوله
تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾
[البينة : ٥] . وقوله تعالى ﴿ إِلَّا أَسْتَعَاذَ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ [الليل : ٢٠] .

ومحل النية في الغسل يكون مع غسل أول جزء من أجزاء البدن، ويصح عند المالكية

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [١] ومسلم [١٩٠٧] باختلاف .

أن تتأخّر عن الشّروع في الغُسل بزمن يسير عرفاً، ويجب أن تكون عند أوّل مغسول عند الشّافعية بحيث لو قدّمها قبل غسل أوّل عضو من بدنه بطل الغُسل، وعليه فالنية عند الأئمة عمل قلبي محض والتلفُّظ بها عندهم غير مشروع.

والنية في الغُسل لها حالتان :

(الأولى) أن ينوى ما لا يباح إلا بالوضوء أو باعتبار الحدّين جميعاً كالصلاة، فإذا نوى الغُسل للصلاة ولم ينور رفع الحدّ ارتفع عنه الحدّان، لأن الصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحدّين.

(الثانية) أن ينوى ما يباح بالغُسل فقط دون الوضوء كقراءة القرآن أو المكث في المسجد فيرتفع حدّته الأكبر فقط، فإن أراد الصلاة أو مسّ المصحف فلا بدّ من الوضوء.

(الرُّكن الثَّانِي) - تعميم الجسد بالماء :

وغُسل جميع أعضاء الجسم هو الرُّكن الثَّانِي في الغُسل لاتفاق الأئمة على أنه يفترض في الغُسل إيصال الماء إلى جميع ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج كظفر وسرة وبشرة ولحية وتكاميش الجلد وفرج خارج، وهو ما يظهر عند قعود المرأة لقضاء الحاجة، ولو بقيت لمعة يسيرة لم يصلها الماء لا يكفي الغُسل لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ وفيه أمر بتطهير جميع الجسد فيدخل فيه كل ما يمكن وصول الماء إليه.

ويُفرض في الغُسل ما يلي :

١- استيعاب جميع الجسد في الغُسل واجب والبشرة التي تحت اللحية من جملته فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد، وإنما انتقل الفرض إلى الشَّعر في الطَّهارة الصَّغرى لأنها مبنية على التَّخفيف، ويُعضد هذا قوله ﷺ «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذًا وَكَذَا مِنَ النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَنْ تَمَّ عَادِيَتِ شَعْرِي (١)». فيجب غسل ما تحت الشَّعر الكثيف بخلاف الوضوء فلا يجب غسل ما تحته، والشَّعر الكثيف هو الذي لا ترى من ورائه البشرة.

والشَّعر بالنسبة لتطهير ما تحته ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأوّل - يجب تطهير ظاهره وباطنه بكل حال وهذا في الغُسل من الجنابة.

الثَّانِي - يجب تطهير ظاهره وباطنه إن كان خفيفاً وتطهير ظاهره وإن كان كثيفاً وهذا في الوضوء.

الثَّالِث - لا يجب تطهير باطنه سواء كان كثيفاً أو خفيفاً وهذا في التيمم [٢].

(١) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٢٧] وأبو داود [٢٤٩] كما في المنتقى [٤٣٠].

(٢) انظر الشرح المتع [ج ١ ص ٣٠٥].

٢ - إزالة كلِّ حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين وطين وشمع ودهن متجمّد أو طلاء للأظافر وما يماثله .

٣ - ويلزم عند غير المالكيّة نزع الخاتم الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بنزعه .

٤ - من لم يستطع إمرار يده على جسده يجعل ما يلي ذلك منه أو يعالجه بخرقّة ، وفي الواضحة : يمر بيديه على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء حتى يعمّ ما لم تبلغه يده .
واختلف الأئمّة في أمور نذكرها على النحو التّالي :

(١) - نقض المرأة لصفائرها عند الغسل :

تعميم بشرة الجسم بالماء في الغسل من الجنابة واجب بإجماع الأئمّة ومثل غسل الجنابة الغسل من الحيض والنفاس ، فيجب على المرأة في الغسل أن تصيب بالماء منابت شعر رأسها لأنها من البشرة مضفورا كان الشعر أو غير مضفور ، ولا يلزمها نقض صفائرها متى وصل الماء إلى أصول شعرها عند الحنفية والشافعية منعا للخرج ولحديث أم سلمة قالت « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ » . وفي رواية « أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تَفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ (١) » .

وبهذا قالت الحنابلة في غسل الجنابة لتكرره ، ولهم في الغسل من الحيض قولان : [أحدهما] نقضه ، و[الآخر] استحبابه من غير وجوب ، وذهب المالكية كما في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : إلى أنه مع تحقّق وصول الماء إلى بشرة الرأس يجوز للمرأة أن لا تنقض صفائرها في الغسل بل تجمع شعرها وتضمّه وتحركه بيدها ليدخله الماء .

أما الرّجل فيلزمه نقض صفائره ولو وصل الماء إلى الشعر على الصحيح لحديث ثوبان رضي الله عنه قال « أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِكَفِّهَا (٢) » .
والحكمة في التفرقة بين الرّجل والمرأة أن عليها في النّقص حرجا وفي الحلق مثله ، فسقط عنها النّقص بخلاف الرّجل الذي يجب عليه النّقص مطلقا لعدم الحرج .

(٢) - المضمضة والاستنشاق في الغسل :

بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق فيه لكون الفم والأنف من جملة الوجه ، وكان حكمهما حكم ظاهر الوجه كالخد والجبين ، فمن تركهما وصلى أعاد كمن ترك لمعة لم تغسل ، فهما فرضان في الوضوء والغسل جميعا عند إسحاق وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل واحتجوا بقوله تعالى « فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فما وجب في الواحد من الغسل وجب في

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٨ / ٣٣٠] والترمذى [١٠٥] وابن ماجه [٤٩٣] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٥٥] .

الآخر، كما لم يُحفظ عن رسول الله ﷺ، وهو المبيّن عن الله تعالى مراده قولاً وعملاً، أنّه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة لحديث ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنها قالت «صَبَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَيَّ يَسَارَهُ فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ (١) بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُوتِيَ بِمَنْدِيلٍ فَلِمَ يَنْفِضُ بِهَا (٢)». كما يتأيّد هذا بما رواه أحمد عن عائشة قالت «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ (٣)».

واحتجّ من لم يُوجبهما بأنّ الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله ﷺ ولا اتّفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلاّ بهذه الوجوه فهما من سنن الغسل كالوضوء عند مالك والشافعي والليث بن سعد، والصواب في المسألة أنّ المضمضة والاستنشاق لا يصحّ الغسل إلاّ بهما كالوضوء، وأمر النبي ﷺ بهما لدخولهما تحت قول الله تعالى ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوهَكُمْ﴾: فإذا كانا داخلين في غسل الوجه، وهو ما يجب تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى كان واجبا على من اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق.

(٣) - الدّلك فى الغسل واجب أم سنة؟

الدّلك هو إمرار اليد على العضو المغسول بقصد تمكين الماء من الوصول إلى جميع البدن وإسباغ غسله، والأئمة الثلاثة والجمهور متفقون على أنّه فى الغسل سنة، وحتّهم فى ذلك أنّ كلّ من صبّ عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غسّلتنى السّماء، وقد حكّت عائشة وميمونة رضى الله عنهما صفة غسل رسول الله ﷺ ولم تذكر ذلك، ولو كان واجبا ما تركه، لأنّه المبيّن عن الله شرعه ومُراده، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تحليل أصول شعره بالماء وغرّفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ﷺ ووضوئه، ويجزىء الجنب عند جمهور العلماء صبّ الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وأعمّ وإن لم يتدلك، لثبوت ذلك من أحاديث غسل النبي ﷺ التى دلّت على أنّه كان يفيض الماء على جسده فيه.

(قال) أبو عمر [يكون الغسل فى لسان العرب مرّة بالدّلك، ومرّة بالصّب والإفاضة، وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله عزّ وجلّ قد تعبد عباده فى الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم فى غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا موافقا للسنّة غير خارج من اللّغة، ويكون كلّ واحد من الأمرين أصلا فى نفسه لا يجب أن يردّ أحدهما إلى صاحبه لأنّ الأصول لا يردّ بعضها إلى بعض قياسا وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأئمة وإنما تردّ الفروع قياسا على الأصول (٤)].

(١) قوله «قال»: أى ضرب بيده الأرض، ويفسره ما جاء عند مسلم «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا». (٢)

حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٥٩] ومسلم [٣١٧/٣٧]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٧٢٢].

(٤) انظر تفسير القرطبي [ج ٥ ص ٢١١].

والمشهور في مذهب مالك أن الغُسل لا يُجزىء حتى يتدلكَ لقول الله تعالى ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وهذا يقتضى عموم إمرار الماء على البدن كله، ولا يتأتى ذلك إلا بالدلك قياساً على غسل الوجه واليدين، فلو صبَّ المغتسل على نفسه الماء الكثير ما عمَّ حتى يمشى بيده مع الماء لأنَّ البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه، وخلاصة القول في المسألة: [إن من رجَّح القياس صار إلى القول بالوجوب، ومن رجَّح ظاهر الأحاديث على القياس كان الدلك عنده في الغسل سنةً وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم^(١)].

سنن الغُسل

للغُسل سننٌ داخله فيه ومتعلقة بأركانها استحبها الشارع الحكيم وأكد أمرها وعظم قدرها ليأتي غُسل الجنابة بعد ذلك مشتملاً على السنن والمستحبات التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهي الأمور التي ذكرها العلماء على النحو التالي:

(١) - التسمية في أوله

يسنُّ عند الحنفيين والشافعي التسمية في أول الغُسل بأن يقول في نفسه: بسم الله والحمد لله، وهي مندوبة عند مالك، وواجبة على العالم الذَّاكر عند الحنابلة فإن تركها عمداً لم يصحَّ غسله قياساً لإحدى الطهَّارتين على الأخرى، غير أن حكمها هنا أخفُّ لأنَّ حديث التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير.

(قال) في الشرح المتع [تجب التسمية في الغُسل لأنه إحدى الطهَّارتين فكانت التسمية فيه واجبة كالوضوء، ولأنَّها إذا وجبت في الوضوء وهو أصغر وأكثر مروراً على المكلف فوجوبها في الحدث الأكبر من باب أولى^(٢)].

(٢) - غسل اليدين

يسنُّ للمغتسل أن يبدأ بغسل يديه ثلاثاً كالوضوء لكونهما آلتى التنظيف فيطهَّران أولاً، واليدين الكفَّان لأنَّ اليد إذا أطلقت فهي الكف والدليل قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. والذي يقطع هو الكف فقط، ولما أراد ما فوق الكف قال ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. والثابت من الروايات الصحيحة أنَّ النبي ﷺ كان يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلها في الماء، ويحتمل أن يكون هذا الغُسل للتنظيف أو أن يكون هو الغُسل المشروع عند القيام من النوم لما جاء في حديث ميمونة في وصفها لغُسل النبي ﷺ «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٣)».

وجاء عند مسلم «أنَّ النبي ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ بِغُسْلِ كَفَيْهِ ثَلَاثًا^(٤)». فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل والمرَّة في نادر من الأوقات لبيان الجواز.

(١) انظر بداية المجتهد [ج ١ ص ٣٤]. (٢) انظر الشرح المتع [ج ١ ص ١٣١]. (٣) من حديث صحيح أخرجه

البخارى [٢٦٥]. (٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٦/٣١٦]

(٣) - غسل الفرج:

يُطلب من المغتسل أن يبدأ بغسل قبله وُدْبِرِهِ وإن لم يعلّق بهما نجاسة لما في حديث ميمونة رضي الله عنها «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحي رجليه فغسلهما» (١). وجاء عند مسلم من حديث ابن عباس «ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله» (٢). وفيه استحباب تقديم غسل الفرج خشية نقض الوضوء بمسه لو أخره، وألحقت المرأة بالرجل وإن لم ينتقض وضوؤها بمس فرجها، وعلى مشروعية صب الماء باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وعلى طلب غسل الفرج بالشمال تنزيها لليمين عن الأذى ومواطنه.

كما يستحب غسل اليدين بصابون ونحوه أو مسحهما بالتراب لإزالة ما علق بهما من درن لما في حديث ميمونة «ثم ضرب بشماله الأرض فدلّكها دلّكاً شديداً» (٣). وفي رواية أبي داود «ثم ضرب بيده الأرض فغسلها» (٤). أي إذا انقى اليدين بالغسل ثانياً بعد الفراغ من غسل الفرج أمالهما إلى جدار فمسحهما به ليزول ما علق بهما من الأذى والرائحة.

(٤) - إزالة ما على الجسد من نجاسة ودرن

كما يسنّ للمغتسل أن يبدأ بإزالة ما على جسده مما تلوث من أثر الجنابة والدرن، أما أصل إزالتها فلا بد منه لأنه لا يرتفع حدث ما تحتها حتى تزال لحديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرفعه وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه» (٥).

أي أنه بعد أن غسل فرجه ومرفعه وهي أصول يديه وفخذه من الأذى أفاض عليه الماء ليزول ما علق بالجسد مبالغة في الإنقاء، وفي الحديث استحباب تعاهد معاطف البدن كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الألتين وأصابع الرجلين وعكّن البطن وغير ذلك، فيوصل الماء إلى جميع جسمه، ثم يفيض الماء ثلاث مرات يدلّك في كل مرة ما تصل إليه يده من بدنه كما في حديث النسائي عن عائشة «حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرية عرّف على رأسه ثلاثاً» (٦). أي استيقن وصول البلل إلى جميعها، وجاء في لفظ لابن عمر رضي الله عنه «فيغسل ما هنالك حتى ينقيه»

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٩] والنسائي [٤١٦].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٧/٣١٧].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٧/٣١٧].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤٥] والنسائي [٤١٧].

(٥) أخرجه أبو داود وانفرد به [٢٤٣].

(٦) من حديث صحيح أخرجه النسائي [٤٢١].

(٥) - الوضوء قبل الغسل :

اتفق العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل ولو مسنوناً لقبول عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يديه في الإناء، ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة^(١)». وجاء عن ميمونة عند النسائي «ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل^(٢)».

ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادته. (قال) في الفتح [وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصل له الطهارتين الصغرى والكبرى، وإلى هذا جرح الداودي من الشافعية فقال: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة، كما ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث^(٣)].

وقول ابن عباس رضي الله عنه عن وضوء النبي ﷺ «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»: فيه استحباب تكرار غسل أعضاء الوضوء لتشبيهه بوضوء الصلاة، وفي ذلك قال عياض [لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار، لكن ذلك مردود بما جاء في الأحاديث مما فيه تشبيه وضوء الغسل بوضوء الصلاة، والتشبيه يقضى بالتكرار كما في رواية أحمد والنسائي عن أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسله ﷺ وفيه «يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات، ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً^(٤)».

(قال) النووي [لم يوجب أحد الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأولى أن يتوضأ كما ذكر وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً لاتفاق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان والله تعالى أعلم^(٥)].

(٦) - كيفية غسل الرجلين :

أشار الأئمة إلى أن غسل الرجلين في الوضوء يأتي تقديمًا وتأخيرًا على النحو التالي :

(١) للمغتسل حين يتوضأ أن يؤخر غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثم يغسلهما

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٦/٣١٦] وافقه البخاري [٢٤٨].

(٢) من حديث صحيح أخرجه النسائي [٤١٨] وأبو داود [٢٤٢].

(٣) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٤٢٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٥٢٩] والنسائي [٢٤٦] والترمذي [١٠٤].

(٥) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٢٣٥].

أخذنا من رواية ميمونة أم المؤمنين عن كيفية غسل النبي عند البخاري «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجلية، وغسل فرجه وما أصابه من أذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجلية لغسلهما^(١)». وإلى ذلك ذهب أكثر الأحناف وهو أحد قولى المالكية كما فى الشرح الصغير وحواشيه، وبه قال الجمهور. (قال) القرطبي [الحكمة فى تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء وضوء^(٢)].

(٢) تتميم وضوء وإكماله بغسل الرجلين أخذنا من رواية عائشة عن كيفية غسله ﷺ بقولها «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة^(٣)». وهو الصحيح المختار عند الشافعية والحنابلة عملاً بظاهر الروايات المستفيضة فى تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال وضوء.

(٣) ومن العلماء من فصل بين أن يكون المغتسل فى مجتمع الماء فيؤخره وأن لا يكون فيه فلا يؤخره، وعليه فإن الأفضل عند مالك تقديم غسل الرجلين إلا إذا كان المكان غير نظيف فالأفضل التأخير، وعند الشافعية فى الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه.

مما تقدم يعلم جواز الأمرين وإنما الخلاف فى الأولى منهما لثبوتها فى الصحيح من فعل الرسول ﷺ وأن السنة تتأدى بأى منهما، إلا أن ما روته عائشة هو الأغلب من أحواله، وما روته ميمونة هو القليل الجواز، وبذلك كان أظهر القولين عندهم التقديم.

(٧) - إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً:

يسن للمغتسل بعد وضوء أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً يروى بها أصول الشعر، ثم يفيضه على سائر جسده بادئاً بشقه الأيمن لما فى حديث عائشة «حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده^(٤)». وقوله ﷺ كما رواه البخاري عن جبير بن مطعم «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كليهما^(٥)».

(قال) النووي [فى هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً وهو متفق عليه، وألحق به أصحابنا سائر البدن قياساً على الرأس وعلى أعضاء وضوء وهو أولى بالثلاث من وضوء، فإن وضوء مبنى على التخفيف ويتكرر، فإذا استحَبَّ فيه الثلاث ففى الغسل أولى ولا نعلم فى هذا خلافاً^(٦)].

وليس فى الغسل شىء يُندب فيه التثليث عند المالكية سوى الرأس بخلاف وضوء

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٤٩].

(٢) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٤٣١].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٤٨] ومسلم [٣٧/٣١٧].

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٥/٣١٦].

(٥) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٥٤] ومسلم [٥٤/٣٢٧].

(٦) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٢٤٦].

والفرق كثرة المشقة في الغسل، وهذا ما يشهد له ظاهر الأحاديث الواردة في غسله ﷺ، فإن التثليث وقع فيها للرأس دون الجسد، منها ما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِدَأْ فَغَسَلَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلِلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» (١).

(٨) - البدء بالشق الأيمن من الغسل:

يستحب البدء في الغسل بميامن المرء من رأسه إلى قدمه لما روى عن أم المؤمنين عائشة قالت «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ» (٢). والمراد [بالحلاب] الإناء الذي يغتسل منه، يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل على قدر هذا الإناء.

وقوله «أَخَذَ بِكَفِّهِ»: أي أخذ النبي ﷺ من الماء الذي في الإناء بكفيه، فابتدأ بجانب رأسه الأيمن ثم ثنى بالأيسر، والشق فيه يطلق على نصف الشيء، وقوله «فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»: إشارة إلى الغرفة الثالثة، وجاء في رواية «عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ». أي صب الماء على رأسه كله ففيه إطلاق القول على الفعل مجازاً.

وفي الحديث دليل على مشروعية تهيئة الماء للطهارة، وعلى استحباب البدء بالرأس في الغسل ولعله لكونها أكثر شعثاً من بقية البدن من أجل الشعر، وعلى طلب غسل الميامن قبل المياسر، وعلى طلب تثليث غسل الرأس.

(٩) - تخليل الشعر

يلزم المغتسل إيصال الماء إلى أصول شعره وإلى ما تحت لحيته الخفيفة وتخليله لما في حديث عائشة «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلِلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ» (٣). وفي رواية «فَيَخْلِلُ شَعْرَهُ». وجاء عند مسلم «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ» (٤). وفي رواية الترمذى والنسائي «كَانَ يَشْرَبُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَحْشِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» (٥). من التشريب أو الإشراب أي يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل.

ثم تقف بنا رواية المسند أمام البيان الواضح لذلك من حديث عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسَلَ مِنَ جَنَابَةٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٨] ومسلم [٣١٦/٣٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٥٨] ومسلم [٣١٨/٣٩] وأبو داود [٢٤٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٨] والنسائي [٢٤٧].

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣١٦/٣٥].

(٥) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١٠٤] وأبو داود [٢٤٢] والنسائي [٢٤٩].

ثَلَاثَ مَرَّارٍ يُخَلَّلُ بِأَصَابِعِهِ أُصُولَ الشَّعْرِ (١) .

وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأسيس البشرة لثلاث أصابعها بالصَّب ما تتأذى به، وهذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر مُلبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله .

ومذهب الحنفية استحباب تخليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بدون تخليل وإلا فلا بد من التخليل، والمعتمد عند المالكية أنه يجب تخليله مُطلقاً ولو كثيفاً ووصل الماء إلى ما تحته لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشْرَةَ» (٢) .

وقيل يفرق في اللحية بين الخفيفة والكثيفة، فيجب إذا كانت خفيفة ويندب إذا كانت كثيفة، والمراد بالتخليل الواجب عندهم تحريك الشعر حتى يصل الماء للبشرة لما في حديث عائشة «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ» (٣) . ويندب عند الشافعية والحنابلة تخليل الشعر إذا أمكن وصول الماء للبشرة بدونها وإلا وجب لحديث أبي هريرة «فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشْرَةَ» .

وقوله ﷺ «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»: كناية عن شمول الجنابة كل ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة، ورتب الحكم الذي هو وجوب الغسل على الوصف الذي هو عموم الجنابة للبدن، للدلالة على أن الشعر قد يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجب استقصاء الشعر بالغسل، فلو بقي شيء من الشعر لم يصل إليه الماء بقيت عليه جنابته ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (٤) .

(١٠) - تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ :

ذهب أكثر أهل العلم إلى القول باستحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين لما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ» (٥) . وقوله ﷺ للقيط بن صبرة «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» (٦) .

وظاهر قوله «وَخَلِّلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»: يُفِيدُ وجوب تخليل أصابع اليدين وإدخال بعضهما في بعض مبالغة في إيصال الماء عند المالكية، ولتفرق أصابع اليدين اعتبر كل أصبع كعضو مستقل يلزم تدليكه عندهم، أما أصابع الرجلين فتخليها مندوب لشدة اتصالها

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٠١٨] .

(٢) حديث أخرجه الترمذي بإسناد ضعيف [١٠٦] وأبو داود [٢٤٨] .

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٤٨] والنسائي [٢٤٧] .

(٤) انظر المنهل العذب المرود [ج ٣ ص ٢١] .

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٣٣٣] والترمذي [٣٨] والدارمي [٧٠٥] .

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢] والنسائي [١١٤] وابن ماجه [٣٦٧] .

فاعتبرت كعضو واحد فلا يلزم تخليلها .

أما الذين قالوا باستحباب التّخليل فقد حملوا الأمر في الحديث على النّدى جمعاً بينه وبين سائر الروايات التي حُكي فيها صفة وضوئه ﷺ فإنّها لم يُذكر فيها التّخليل ، ومحلّ هذا كلّهُ إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل وإلا فيجب اتّفاقاً ، والأكمل في تخليل أصابع اليدين أن يضع بطن الكفّ اليمنى على اليسرى ويُدخل الأصابع بعضها في بعض ، وفي القدمين أن يكون بخنصر اليد اليسرى بادناً بخنصر القدم اليمنى خاتماً بخنصر القدم اليسرى لما فيه من السّهولة والحفاظة على التّيامن .

(١١) - تثليث غسل الرأس :

كما يسنّ في الغسل تثليث غسل الرأس اتّفاقاً وكذا باقي الجسد عند غير المالكيّة لقوله ﷺ من حديث جبير بن مطعم «أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه ككتيهمَا (١)» . وقالت المالكيّة ليس في الغسل شيء يندب فيه التّثليث سوى الرأس بخلاف الوضوء والفرق كثرة المشقّة في الغسل ، وما قالوه هو الظاهر الذي تشهد له الأحاديث الواردة في غسله ﷺ فإنّ التّثليث وقع فيها للرأس دون الجسد لما أخرجه النسائي من قول عائشة في وصفها لغسل رسول الله ﷺ «ثم يفيضُ على رأسه ثلاثاً (٢)» . وما رواه الشيخان عنها «ثم يصبُ على رأسه ثلاث عُرف بيديه (٣)» . وعند مسلم «فإنّي أفيضُ على رأسي ثلاثة أكف (٤)» . وفي رواية «أما أنا فأفرغُ على رأسي ثلاثاً (٥)» . وقوله ﷺ للمغتسلة «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات (٦)» .

(١٢) - ستر العورة عند الاغتسال :

يُطلب شرعاً من المغتسل ستر عورته وأن يكون بمكان لا يراه فيه من لا يحلُّ له النّظر إلى عورته لقول النبي ﷺ : «إن الله عزّ وجلّ حلّيمٌ حييٌّ سترٌ يحبُّ الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر (٧)» . وظاهره وجوب التّستر حال الغسل ولو في الخلوة ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وبعض الشافعية ، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ «الله أحقُّ أن يستحي منه من الناس (٨)» .

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٥٤] ومسلم [٣٢٧/٥٤] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه النسائي [٢٤٦] .

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٨] .

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٥٦] ومسلم [٣٢٧/٥٤] .

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٢٨/٥٦] وافقه البخارى [٢٥٥] .

(٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٣٠/٥٨] والترمذى [١٠٥] .

(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٠١٢] والنسائي [٤٠٤] .

(٨) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩٩١٧] وأبو داود [٤٠١٧] والترمذى [٢٧٩٤] .

وما رواه البخارى عن أم هانئ قالت «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ» (١). وفيه دلالة على أن السّتر كان كثيفا وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضوع لا يدخل عليه فيه الرجال، وقد وقع ذكر السّتر أيضا عن ميمونة عند البخارى بقولها «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ» (٢). وفى رواية أبى حمزة «فَسَتَرْتَهُ بِثَوْبٍ». وهذا فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.

ثم تأتي رواية أبى السّمح عند النسائى بلفظ «كُنْتُ أُحْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلَنِي قَفَاكَ فَأَوْلِيهِ قَفَاى فَاسْتُرَهُ بِهِ» (٣). وظاهر هذه الرواية أن السّتر كان بالقفا، والأظهر أن فى الكلام حذفاً يدل عليه ما فى رواية ابن ماجه «فَأَوْلِيهِ قَفَاى وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَاسْتُرَهُ بِهِ» (٤). على أنه لا تنافى بينهما لاحتمال أن يكون السّتر وقع بالثوب فى وقت، وبالقفاء فى وقت آخر، وفى هذا دلالة على مشروعية السّتر عند الغسل، واتّفق العلماء على وجوبه فى الخلوة حيث يراه الناس، وذهب الجمهور إلى استحبابه وحملوا الأمر فى الأحاديث على ما إذا كان يراه الناس [٥].

(١٣) - هل يتوضأ بعد الغسل؟:

لما كان ابتداء الغسل بالوضوء سنة مستقلة فيه مما استوجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد تشريفا لها وتحصيلا لصورة الطهارتين الصغرى والكبرى، لم يختلف أحد من العلماء فى أن هذا الوضوء داخل ضمن حقيقة الغسل ومقصوده، وأن نية الطهارة من الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضى عليها، لكون موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه، ومحل هذا ما يحصل منه ناقض وإلا فلا بد من الوضوء.

ويتأيد هذا بما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عائشة قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ» (٦). وقوله «وَلَا أَرَاهُ» بضم الهمزة: أى لا أظنه، وبفتحها أيضا: أى لا أعلم أو لا أبصر أن يجدد وضوءا بعد الغسل إما اكتفاء بوضوئه قبل الغسل كما فى أكثر الروايات أو بالغسل نفسه.

وفى الحديث دلالة على عدم مشروعية الوضوء بعد غسل الجنابة. (قال) الترمذى [هذا

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٠] ومسلم [٣٣٦/٧٠].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨١] ومسلم [٣٣٧/٧٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه النسائى [٢٢٤] وأبو داود [٣٧٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥٠٣].

(٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٢٥٢].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٥٠] والحاكم [٥٥٩].

قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ألا يتوضأ بعد الغسل [. وجاء من رواية الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما] «لَمَّا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ (١)». وروى عن حذيفة أنه قال «أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يَحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ (٢)». وروى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين .

(١٤) - الغسل الكامل

[غسل رسول الله ﷺ وهدية فيه:]

لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْقُدْوَةُ الَّتِي يَتَأَسَّى بِهَا وَالْمَثَالُ الْوَضِيعِيُّ الطَّاهِرُ الَّذِي تَقْتَدَى بِهِ الْأُمَّةُ الرَّاشِدَةُ، نُورِدُ فِيهَا يَلِي بَعْضَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ وَصْفَ غَسَلِهِ ﷺ كَمَا نَقَلْتَهُ لَنَا عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَتَبَ الصَّحِيحُ :

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَيَّ شِمَالَهُ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ (٣)». وَقَوْلُهُ «اسْتَبْرَأَ»: أَيُّ أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى الْبَشَرَةِ .

(٢) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسْتَرْتَهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَيَّ شِمَالَهُ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَاَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفِضُ يَدَيْهِ (٤)» .

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةِ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصِبَ عَلَيَّ شِمَالَهُ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يَنْقِيَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ غُسْلًا حَسَنًا، ثُمَّ يَمَضْمُضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ (٥)» .

(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «حَدَّثْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَيَغْسِلُ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَيَّ فَرْجَهُ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مَلَأَ كَفَّهُ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ

(١) أخرجه الحاكم [٥٦١] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . (٢) أخرجه الحاكم [٥٩٩] وقال صحيح على شرط الشيخين . (٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٥/٣١٦] . (٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٦٦] وأحمد [٢٦٧٣٥] . (٥) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٥٢٩] والنسائي [٢٤٤] .

مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رَجُلِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ (١) .

وفى الأحاديث دلالة على :

* جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل ومثله الوضوء .

* وعلى مشروعية خدمة المرأة زوجها .

* وعلى طلب صب الماء باليمين على الشمال لغسل الفرج بها .

* وعلى تقديم غسل الكفّين على غسل الفرج وهو محمول على ما إذا كان بهما أذى

أو كان مستيقظاً من النوم ، وعلى تكرار غسل اليدين ، وعلى طلب غسل الفرج بالشمال .

* وعلى طلب مسح اليد بعد الاستنجاء بما علق بها من أذى أو تطهيرها بمزيل آخر من مثل

صابون ونحوه ، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة .

* وعلى جواز تأخير غسل الرجلين فى الوضوء الذى قبل الغسل إلى ما بعد تمام الغسل .

* وعلى أنه ﷺ كان معتاداً لتنشيف جسده الشريف بعد الغسل والوضوء ولولا ذلك

لم تأتته رضى الله عنها بالمنديل [(٢)] لما رواه الحاكم عن عائشة رضى الله عنها قالت

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ خِرْقَةٌ يَنْشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ (٣) » .

مما سبق عرضه يمكن القول أن لغسل الجنابة تعريفيين :

أولهما - (الغسل الجزئى) :

وهو الغسل المشتمل على الفرائض والواجبات ومنها التسمية عند الحنبليّة ، « والمجزئى » :

أى الذى تبرأ به الذمّة ، والإجزاء : سقوط الطلب بالفعل ، فإذا قيل أجزاء صلواته أى :

سقط طلبه بها لفعله إياها ، وكذلك يقال فى بقيّة العبادات ، وكيفية هذا الغسل :

* أن يزيل ما على جسده من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن كان .

* أن يعمم جسده بالماء على ما تقدّم ناوياً لزوماً عند غير الحنفيين ومُسَمِّياً عند الحنبليّة .

والثانى - (الغسل الكامل) :

وهو الغسل المشتمل على الفرائض والسُنن والمندوبات وكيفية على النحو التالى :

١ - أن ينوى المغتسل بقلبه رفع الحدّث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها فى أوّل مُلافاة

أوّل جزء من البدن للماء .

٢ - ثمّ يقول : بسم الله والحمد لله فى سرّه .

٣ - ثمّ يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما فى الإناء .

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٧ / ٣١٧] وأبو داود [٢٤٥] . (٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص

١٧] . (٣) أخرجه الحاكم [٥٦٣] وأورده الذهبى فى التلخيص

- ٤ - ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى .
- ٥ - ثم يتوضأ وضوءاً للصلاة على ما تقدم بكماله .
- ٦ - ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول الشعر من رأسه ولحيته .
- ٧ - ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الإليتين وأصابع الرجلين وعكّن البطن فيوصل الماء إلى جميع ذلك .
- ٨ - ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرّات .
- ٩ - ثم يفيض الماء على سائر جسده بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر .
- ١٠ - ويدلك ما تصل إليه يده من بدنه .
- ١١ - وإن كان يغتسل في نهرٍ أو نحوه انغمس فيه ثلاث مرّات حتّى يصل الماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابته .
- ١٢ - ثم يتحوّل من مكان غسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلهما أولاً .
- * والمستحب أن يبدأ بيمينه وأعلى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول بعد الفراغ: [أشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] .
- * وأن ينوى الغسل من أوّل شروعه فيه ويستحب النية إلى أن يفرغ من غسله، على أن الواجب من هذا كله النية في أوّل ملاقاة أوّل جزء من البدن للماء، وتعميم البدن والشعر والبشر بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة . (قال النووي) فهذا مختصر ما يتعلّق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدلّ على معظم ما ذكرناه وما بقى فله دلائل مشهورة والله أعلم (١) .

(ما يتصل بغسل المرأة)

وجدير بالذكر أن غسل المرأة كغسل الرجل إلا أنه يراعى فيه ما يلي :

١ - لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصل الشعر لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله «إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسّدك فإذا أنت قد طهرت (٢)» .

٢ - كما يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدّم لتطيب الخلل وتدفع عنه أثر الرائحة

(١) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٢٣٤ - ٢٣٥] .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٣١ / ٥٩] وأبو داود [٢٥١] والنسائي [٢٤١] .

وهو ما سيأتى بيانه فى مبحث الحيض والنّفس إن شاء الله تعالى .

ثمّ بقى لنا أن نستكمل هذا المبحث بالإشارة إلى مسألتين :

(الأولى) - هل للزّوج إجبار زوجته على الغسل من الجنابة؟

والإجابة عن هذا السّؤال جاءت مفصّلة فى معنى ابن قدامة بقوله [للزّوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنّفس مسلمة كانت أو ذمّية لأنّه يمنع الاستمتاع الذى هو حقّ له فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقّه، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأنّه لحقّه، وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة لأنّ الصّلاة واجبة عليها ولا تتمكّن منها إلاّ بالغسل، فأما الذمّية ففيها روايتان :

(إحدهما) له إجبارها عليه لأنّ كمال الاستمتاع يقف عليه، فإنّ النفس تعافّ من لا يغتسل من جنابة .

(الثانية) ليس له إجبارها عليه وهو قول مالك والثورى لأنّ الوطاء لا يقف عليه لكونه مباح بدونه، وللشافعى قولان كالروايتين .

وفى إزالة الوسخ والدّرّن وتقليم الأظافر وجهان بناء على الروايتين فى غسل الجنابة، وتستوى فى هذه المسلمة والذمّية لاستوائهما فى حصول الضرر من ذلك حالها، وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة ذكرها القاضى، وكذلك الأظافر وإن طالا قليلا بحيث تعافّ النفس ففيه وجهان، وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث؟ على وجهين :

(الأول) له منعها من ذلك لأنّه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع .

(الثانى) ليس له منعها لأنّه لا يمنع الوطاء، ولكن له منعها من السكر وإن كانت ذمّية لأنّه يمنع الاستمتاع بها لكونه يزيل عقلها ويجعلها كالزور المنفوخ ولا يأمن أن تجنى عليه^(١) .

وتطبيقا لذلك كلّه فإنّ المسلم يُحقّق ميزان النّظافة فى بيته انطلاقا من القاعدة الشرعية التى تقوم على أمرين مهمّين :

(١) الطّهارة المعنوية التى ترفع الأحداث عندما أوجب على الرّجل غسل الجنابة واستحبّه له فى مناسبات أخرى مثل صلاة الجمعة والأعياد والاجتماعات العامة، كما حثّه أن يغتسل فى غير المناسبات كلّ أسبوع ولو مرّة واحدة، كما أوجب الغسل على المرأة من الجنابة والحيض والنّفس تحقيقا للطّهارة ووصولا لقمّة النّظافة، كما سنّ الوضوء لكلّ مسلم ومسلمة عند كلّ صلاة ليزداد المرء به نورا ووضاءة،

(١) انظر المعنى لابن قدامة [ج ٧ ص ١٩ - ٢٠] .

وقطع بأن من أحسن الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

(٢) النظافة الحسية التي تستوجب إعمال سنن الفطرة في حياة المسلم وجعل التخلي عن الشعر الزائد تحت الإبطين وفوق العانة وقص الأظفار والتحلّي بنظافة الجسم وزينته من هدى الفطرة وسننها ، كما حرص الإسلام العظيم أن يكون المرء ذا هيئة وجمال ليزداد بذلك نضرة وبهاء ، فلا يلبس المسلم إلا النظيف من الثياب ولا يجد الناس منه إلا كل رائحة حسنة ، ذلك أن التعطر أمر نذبت إليه السنة لإضافته البهجة في حياة المؤمنين ، واستحسنه الشرع ليكون علماً على المتنظفين المتطهرين .

(الثانية) - هل يجوز الغسل بماء فيه صابون ؟

إن مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطّاهرات كالصابون والسدر وغير ذلك ممّا قد يغيّر الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر صابون أو عجين ووضع فيه ماء فتغيّر به مع بقاء اسم الماء - فهذا فيه قولان معروفان للعلماء :

(الأول) أنه لا يجوز التطهر به كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، لأن هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله تعالى ﴿ قَلَّمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ : ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه ، فما كان من التغير حاصلًا بأصل الخلقة أو بما يشقّ صون الماء عنه : فهو طهور باتفاقهم ، وما تغيّر بالأدهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان مشهوران في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وما كان تغيّره يسيراً : فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه ، أو يفرّق بين الرائحة وغيرها ؟ على ثلاثة أوجه ، إلى غير ذلك من المسائل .

(الثاني) القول بجواز الوضوء والغسل بالماء الذي خلط بما يقصد به النظافة كالسدر (ورق النبق) أو خالطه بغير خلط كالصابون ونحوه ما دام لم يخرج بذلك عن طبيعة الماء وهي الرقة والسيلان ، وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ أمر بغسل الذي وقصته الناقة وهو محرّم بماء وسدر ، وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر ، ومن المعلوم أن السدر لا بد أن يغيّر الماء ، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به .

وأيضاً فإن النبي ﷺ «تَوْضَأُ مِنْ قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ» . ومن المعلوم أنه لا بد في العادة من تغيّر الماء بذلك ؛ لا سيما في آخر الأمر إذا قلّ الماء وأنحلّ العجين ، وكان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي (بكسر الخاء وتشديد الياء في آخره وهو نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون) وهو جنب ويجزىء بذلك ولا فرق في هذا كله بين الغسل من الجنابة والغسل من الحيض والنفاس .

(قال) ابن تيمية [أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز منه ولا بما لا يشق الاحتراز منه، فما دام يُسمَّى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهذا القول هو الصواب لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾: نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء لا فرق في ذلك بين نوع ونوع.

وقول القائل: إن هذا تغير في محل الاستعمال، فلا يؤثر تفريق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع، فإن المتغير إن كان يُسمَّى ماءً مطلقاً وهو على البدن، فيُسمَّى ماءً مطلقاً وهو في الإناء، وإن لم يُسمَّ مطلقاً في أحدهما لم يُسمَّ مطلقاً في الموضوع الآخر، فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل.

فإن قيل: ذلك التغير كان يسيراً؟ قيل: وهذا أيضاً دليل في المسألة، فإنه إن سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقاً كان مخالفاً للنص، وإن فرّق بينهما لم يكن للفرق بينهما حدّ منضبط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف، ومن فرّق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً، وأيضاً فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي واللغوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني، فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين.

وأيضاً فإنه على قول المانعين: يلزم مخالفة الأصل وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح؛ إذ كان يقتضى القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارتي الحدّ والخبث، لكن استثنى المتغير بأصل الخلقة وبما يشقّ صون الماء عنه للحرج والمشقة، فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس وتعارض الأدلة على خلاف الأصل، وعلى القول الأوّل يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع فيكون هذا أقوى^(١). هذا ما قاله ابن تيمية في المسألة.

أما ابن حزم فقد قال [كلّ ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز والغسل به من الجنابة جائز^(٢)] (وقال) مفتي الديار [وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة والشافعي وداود، وخالف مالك في ذلك، ومن هذا تعلم أن الاغتسال بماء فيه صابون جائز ما لم يخرج الماء عن رفته وسيلانه ولو تغير طعمه ولونه وريحه والله أعلم^(٣)].

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢١ ص ٢٥ - ٢٩]. (٢) انظر الخلى لابن حزم [ج ١ ص ١٩٩ - المسألة رقم ١٤٧]. (٣) انظر فتاوى الشيخ محمد حسين مخلوف مفتي الديار رحمه الله تعالى [ج ١ ص ٢٠٠].

(الفصل الرابع) الطهارة من النجاسات الحسية التي يستشعرها المسلم

يتعامل المسلم من خلال المباشرة مع بعض الإفرازات العضوية التي تؤدّي إلى الخروج من دائرة الطهارة حيث [الحدّث] الموجب للوضوء أو الغسل، و[التّجسّس] الذي يستلزم غسل موضع خروجه وكذا الثوب إن لحق به شيء منه، ويشارك فيه كلّ من الرّجل والمرأة وهو:

- (١) المذى وهو ماء أبيض يخرج عند اللّذة والملاعبة.
 - (٢) المنى ويخرج عند اشتداد الشّهوة ويتلذّد به عند خروجه دفقا.
 - (٣) رطوبة فرج المرأة لكونها متولّدة في محل النّجاسة.
- وهي المسائل التي نعرض لتفصيلها على النحو التّالي:

(١) تطهير المذى

هو ماء رقيق لزج يميل لونه إلى البياض ويخرج من القبل عند تذكّر الجماع وإرادته بلا شهوة ولا دق ولا يعقبه فتور، وقد لا يحس بخروجه، ويشترك فيه الرّجل والمرأة وهو في النّساء أكثر منه في الرّجال، وهو ناقض للوضوء، قال ابن عبّاس [المذى هو الذي يكون مع الشّهوة يعرض من القلب، ومن الشّيء يراه الإنسان^(١)]. وفي المذى ثلاث لغات أشهرها: بإسكان الذّال وتخفيف الياء، يقال: «أمذى يمذى إمذاء» و«مذى يمذى مذيّا». وقال ثابت في «خلق الإنسان»: المذى بسكون الذّال [الفعل] وبكسرها [الاسم]. فعلى هذا يكون التّشديد أحسن لأنّه الاسم الذي يوصف بالخروج لا الفعل^(٢).

والمذى اصطلاحا كما في [الدّستور: ٢٣٧/٣]: هو الماء الغليظ الأبيض الذي يخرج عند ملاعبة الرّجل أهله، وهو ناقض للوضوء لا الغسل فلا يجب الغسل عنده، وفي [معجم المغنى ص ٢٣٨]: هو ماء يخرج لزجا عند الشّهوة على رأس الذّكر، وهو يوجب الوضوء وغسل الذّكر والأثنيين، ويجزّئه غسلة واحدة. والمذى من الآدمي نجس باتّفاق العلماء ودليلهم على ذلك قوله ﷺ من حديث علي «من المذى الوضوء ومن المنى الغسل^(٣)». (قال) الترمذى [وهو قول عامّة أهل العلم من أصحاب النّبى ﷺ والتّابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان والشّافعي وأحمد وإسحاق^(٤)]. قال في الفتح [وهو إجماع^(٥)]. ويُفرّق الشّرع بين المذى وبين الودى - بفتح فسكون - وهو ماء خائر يخرج من الذّكر

(١) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٥٢] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٢٥١].

(٢) انظر الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي [ص ٣٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١١٤] وابن ماجه [٥٠٤].

(٤) انظر تحفة الأحمدي [ج ١ ص ٢٧٢].

(٥) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٤٥٢].

بلا لذة، وغالبا ما يكون خروجه عقب البول من إفراز البروستاتة، وهو نجس عند الأئمة الأربعة وخروجه موجب للوضوء دون الغسل اتفاقا لقول ابن عباس رضي الله عنهما «أما المنى فهو الذي منه الغسل، وأما الودى والمدى فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة^(١)». وأخرجه الأثرم بلفظ «وأما المدى والودى ففيهما إسباغ الطهور^(٢)».

ولما كان المدى ناقضا من نواقض الوضوء باتفاق فإنه يترتب على خروجه ثلاثة أمور:
(الأول) نجاسة موضع الخارج لكونه نجسا.

(الثاني) نقض الطهارة بخروجه لكونه حدثا في نفسه.

(الثالث) نجاسة الموضع الذي أصابه المدى من ثوب أو غيره.

أما [الأمر الأول] فإن ظاهر الروايات يدل على أن الواجب فيه غسل جميع الذكر من خروج المدى كما في رواية البخارى عن علي رضي الله عنه قال «كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم [لمكان ابنته] فسأل، فقال: توضأ وأغسل ذكرك^(٣)». وعند أبي داود والبيهقي «إذا رأيت المدى فأغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة^(٤)». وعند مالك «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة^(٥)». ثم يأتي قوله «وأغسل ذكرك»: ليشير إلى كيفية إزالة الأثر بتطهير الخلل من المدى لنجاسته كما في رواية مسلم «يغسل ذكره ويتوضأ^(٦)».

وإلى ذلك ذهبت [المالكية] لأن اسم الذكر عندهم حقيقة تتمثل في العضو كله، وقالوا بوجوب النية في هذا الغسل لكونه طهارة تعبدية تحتاج إلى نية، وعن [أحمد] روايتان إحداهما: غسل الذكر وحده، والأخرى غسله مع الأنثيين ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سعد «فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك^(٧)». وجاء عند النسائي بلفظ «يغسل مذاكيره ويتوضأ^(٨)».

وقوله «مذاكيره»: هو جمع ذكر على غير قياس، وقيل: جمع لا واحد له، وإنما جمعه مع أنه ليس في الجسد منه إلا واحد بالنظر لما يتصل به وأطلق على الكل اسمه، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل، وقال الخطابي [أمر بغسل الأنثيين استظهارا بزيادة التطهير، لأن المدى ربما انتشر فأصاب الأنثيين، ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين ردّ المدى وكسر قوته فلذلك أمره بغسلهما^(٩)].

(١) انظر سنن البيهقي [ج ١ ص ١٦٩]. (٢) أورده ابن قدامة في المغني [ج ١ ص ١٦٦]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٦٩]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٦] والنسائي [١٩٣]. (٥) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٥٦] وأحمد [٢٣٧١٩]. (٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠٣/١٧]. (٧) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١١] وقوله: «أنثيك» أى خُصيتيه. (٨) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٥٥] وفي الكبرى [١٥١] وابن حبان [٢٣٩]. (٩) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٢٦٢].

(قال) النّووى [وهو محمول على ما إذا أصاب المذى الأنثيين أو على الاستحباب ، وذهبت الحنفية والشافعية إلى وجوب غسل موضع النجاسة فقط وهو مذهب الجمهور ، وأمره ﷺ بغسل الذّكر من المذى دليل على أنه يتعيّن فيه الماء بخلاف غيره من النجاسات المعتادة كالبول والغائط] . والمعين لا يقع الامتثال إلا به عملاً بظاهر الحديث ، ويؤيده ما جاء عند أحمد «أمره أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة»^(١) .

ثم تأتي الإشارة إلى [الأمر الثاني] باعتبار المذى حدثاً ناقضاً للطهارة ، لتبين أن كل الأحاديث تحمل الدلالة على أن مقتضى قوله ﷺ «توضأ» و «توضأ وضوءك للصلاة» : يرفع الحدث ويبيّن أن الأمر بالوضوء من المذى كالوضوء من البول ، وبه يعرف أن حكم المذى هو حكم البول وغيره من نواقض الوضوء ويتأيد هذا بقوله ﷺ من حديث علي «من المذى الوضوء ومن المني الغسل»^(٢) . وقوله ﷺ «للسائل إنما يجزئك من ذلك الوضوء»^(٣) .

أما [الأمر الثالث] فالعلماء على اختلاف إذا أصاب المذى الثوب ، فقال الشافعي وإسحاق ابن راهويه بوجوب غسله أخذاً برواية النّضح مراداً به الغسل كما في حديث سهل بن حنيف عندما سأل رسول الله عما يصيب ثوبه من المذى فقال «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه»^(٤) . أى يكفيك أخذ كف من ماء فترش به ثوبك حتى تظن أن الماء أصاب المذى الذى فى الثوب ، والنّضح : الرش بالماء .

(قال) فى نيل الأوطار [وقد ثبت فى رواية الأثرم لفظ «فترش عليه» . وليس المصير إلى الأشدّ بمتعين ، بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة ، فيكون الرش مجزئاً كالغسل^(٥)] . و(قال) الترمذى [قد اختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثوب ، فقال بعضهم لا يجزىء إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق ، وقال بعضهم يجزئه النّضح ، وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النّضح بالماء]^(٦) .

والحق ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالنّضح الغسل ولا يكفي فيه الرش الخفيف ، وأن معنى الرش فى رواية الأثرم صب الماء قليلاً قليلاً فهو لا ينافى الغسل ، وقوله «من ثوبك» : أى بعض ثوبك الذى أصابه المذى ، فمن للتبعض ، أو فى المكان الذى تظن أو تعلم أن المذى لحقه أو أصابه]^(٧) .

(١) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٦٩٨] وأبو داود [٢٠٦] .

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١١٤] وابن ماجه [٥٠٤] .

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١١٥] .

(٤) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢١٠] وابن ماجه [٤١٥] .

(٥) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٦٧] .

(٦) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٢٧٤] .

(٧) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٢٦٦] .

(٢) تطهير المنى

(أ) السائل المنوى بين الطهورية والنجاسة

المنى - بتشديد الياء وجمعه: منى - لفظ قرآنى كما فى قوله سبحانه ﴿الْمَرْيَكُ نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيِّ يُمْنَى﴾ [القيامة: ٣٧]. وحكى بتخفيف الياء، وسمى بذلك لأنه يمنى: أى يصب، يقال: منى الرجل وأمنى: أخرج المنى، وبالثانية جاء القرآن ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]. والمنى: النطفة وهى سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية ومنشؤه إفرازات الخصيتين ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتة وغدد مجرى البول [١].

والعلماء فى حكم المنى على قولين:

(الأول) أن المنى [نجس] وهو ما ذهب إليه الثورى والأوزاعى والعترة وأبو حنيفة ومالك والجمهور وأحمد فى رواية مستدلين على ذلك بروايات الغسل التى منها ما رواه أصحاب الصحاح عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢)». وهو حديث صحيح أخرجه الجماعة بألفاظ متقاربة كما عند البخارى «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ (٣)». وأطلق اسم الجنابة فيه على المنى مجازاً، وجاء عند مسلم بلفظ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ (٤)». وقالوا:

(١) إن الغسل لا يكون إلا من نجس قياساً على غيره من الفضلات المستقدرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقر وانحلالها عن الغذاء.

(٢) ولأن الأحداث الموجبة للطهارة بنجسة المنى منها، ودلوا على ذلك بحديث معاوية لما سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى (٥)». أى إذا لم ير فى الثوب أثر النجاسة من المنى أو المذى أو رطوبة الفرج، ويؤيده ما رواه البخارى عن ميمونة رضى الله عنها وفيه «وَعَسَلَ فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى (٦)». فسمى ما علق بالفرج من أثر [أذى] أى نجس مستقدر.

كما استندوا فى قولهم بنجاسة المنى إلى عدة وجوه:

(أولها) ما روى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّمَا يَغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْقَيْءِ (٧)». وحديث عائشة وقد مضى فيه أن النبي ﷺ كان يغسله.

(١) انظر المعجم الوجيز [ص ٥٩٢] والمعجم العربى الأساسى [ص ١١٥٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٧٣]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٢٩]. (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٨٩/١٠٨] والترمذى [١١٧]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٦] وابن ماجه [٤٤٤] والنسائى [٢٩٣]. (٦) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٤٩]. (٧) أخرجه البزار وأبو يعلى والدارقطنى وأبو نعيم وضعفوه.

(الثاني) أن حديث الفرك لا يستلزم طهارة المنى وإنما يدل على كيفية تطهيره، وأنه كما يُطهر بالغسل يُطهر بالفرك إذا كان يابساً فقد خفف في تطهيره بغير الماء.

(الثالث) أن المنى خارج يوجب طهارتي الخبث والحدث فكان نجساً كالبول، وذلك لأن إيجاب نجاسة الطهارة دليل على أنه نجس.

(الرابع) أن المنى من جنس المذى فكان نجساً كالمذى، وذلك لأن المذى يخرج عند مقدمات الشهوة، والمنى أصل المذى عند اكتمالها وهو يجري مجراه ويخرج من مخرجه، فإذا تنجس الفرع فلأن الأصل أولى.

(الخامس) أن المنى خارج من الذكر أو خارج من القبل فكان نجساً كجميع الخواارج مثل البول والمذى، وذلك لأن الحكم في النجاسة منوط بالخروج، ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة ومن أسافله تكون نجسة وإن جمعتها الاستحالة في البدن.

(السادس) أن المنى مستحيل عن الدم لأن الدم قصرته الشهوة ولهذا يخرج عند الإكثار من الجماع ولونه أحمر.

(السابع) أنه يجري في مجرى البول فيتنجس بملاقاة البول فيكون كاللبن في الظرف النجس.

فهذه كلها أدلة تشير إلى نجاسة المنى عندهم.

(القول الثاني) أن المنى طاهر إلا أنه مستقدر كاخطاط والبصاق وهو ما ذهب إليه الشافعي وداود وابن المنذر وسعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق وأبو ثور، وهو أصح الروايتين عند أحمد وروى عن علي بن أبي طالب وسعيد بن أبي وقاص وابن عمر ودليلهم عليه:

(١) ما روى عن أم المؤمنين عائشة قالت «ولقد رأيتني أفرُّكه من ثوب النبي ﷺ فركاً فيصلى فيه^(١)». وعند الترمذي «إنما كان يكفيه أن يفرِّكه بأصابعه، وربما فرَّكته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي^(٢)».

ويقابل هذا النص عند مسلم قولها رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه^(٣)». وبه قام التعارض بين الفرك وبين الغسل الذي هو دليل النجاسة، إلا أن أكثر الأئمة ذكروا أن التوافق قائم بين النصين لأن الغسل للرطب والفرك لليابس كما جاء مفسراً في رواية الدارقطني «كنت أفرُّكه إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً^(٤)».

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٨٨/١٠٥] والنسائي [٢٩٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي [١١٦] وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٢٩] ومسلم [٢٨٩/١٠٨] واللفظ له.

(٤) رواه الدارقطني [وانظر نيل الأوطار: ج ١ ص ٦٨].

فيكون الفرك أحيانا والغسل أحيانا أخرى، وقد يغسل التراب من الخاط والبصاق والنخامة استقدارا لا تنجيسا، ولهذا قال ابن عباس «المنى بمنزلة الخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة (١)». والإذخرة نوع من العشب طيب الرائحة، و(قال) الترمذى [وحدِيث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك، لأنه وإن كان الفرك يُجزىء فإنه يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره (٢)].

(٢) ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عائشة قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعَرَقِ الْإِذْخَرَةِ ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ وَيَحْتَهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ (٣)». وهذا من خصائص المستقدرات لا من أحكام النجاسات، فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه.

وقد استدلل القائلون بطهارة المنى بأحاديث الفرك لأنه لو كان نجسا لم يكف فركه كالدّم وغيره، ولكون روايات الغسل عندهم محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة، إلا أن ردّهم على القائلين بنجاسة المنى قد تضمن عدة أمور:

(أولها) أن حديث عمار بن ياسر لا أصل له وقال البيهقي: هذا حديث باطل ولا يجوز الاحتجاج بمثله.

(الثاني) قولهم أن خروج المنى موجب لطهارة الحدّ وهذا حق، لكن طهارة الحدّ ليست أسبابها منحصرة في النجاسات فإن الطهارة الصغرى تجب من ريح المعدة إجماعا، ومن ملامسة بشهوة، ومن مسّ الفرج بلا حائل، ومن غسل الميت، وكلّ هذه الأسباب غير نجسة، أما الطهارة الكبرى فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التي لا نزول للدّم معها على رأى مختار والولد طاهر، وتجب بالموت ولا يقال هو نجس.

أما إيجابه الطهارة من الخبث فهذا وصف ممنوع لأن الاستتجاء منه مستحب كما يستحب إماطته عن الثوب والبدن، وكإيجاب غسل الأنثيين من المنى، وكإيجاب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذه كلّها طهارة وجبت لخارج وإن لم يكن المقصود بها إماطته لتنجيسه.

(الثالث) أما إحقاق المنى بالمنى فإن الفرق بينهما قائم بافتراق الحقيقتين، لأن الأول يخلق منه الولد الذى هو أصل الإنسان والآخر بخلافه، ألا يعلم أن عدم الإماء عيب تنبئ عليه أحكام كثيرة منشؤها أنه نقص، وكثرة الإماء ربما كانت مرضا وكان فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول وإن اشتركا فى انبعاثهما عن شهوة النكاح، فليس الموجب لطهارة المنى أنه عن شهوة الباءة فقط.

(الرابع) أن قياس المنى على جميع الخارجات بجامع اشتراكها فى الخرج فمنقوض [بالفم]

(١) أورده الترمذى مدرجا بالحديث رقم [١١٧] وأخرجه البيهقي فى المعرفة.

(٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٢٧٧].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٩٣٧] وابن خزيمة [٢٩٤] والبيهقي [٤١٨/٢].

فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين والقيء النجس، وكذلك [الدُّبُر] مخرج الريح الطاهر والغائط النجس، وكذلك [الأنف] مخرج المخاط الطاهر والدم النجس، والمنى مخالف لجميع ما يخرج من الذَّكْر في خلقه:

(١) فلكونه غليظ والمذى رقيق.

(٢) وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض.

(٣) وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطَّلَع.

(٤) ثم جعله الله تعالى أصلاً لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين، فكيف يكون أصل هذا الإنسان المكرَّم نجساً؟ ولهذا قال ابن عقيل وقد ناظر بعض من يقول بنجاسة المنى لرجل قال له: ما بالك وبال هذا؟ قال: أريد أن أجعل أصله طاهراً وهو يأبى إلا أن يكون نجساً!!.

(الخامس) أما قولهم أنه مُستحيل عن الدم النجس والاستحالة لا تطهر فهو منقوض بالأدنى وبمضغته، فإنهما مُستحيلان عنه وبعده عن العلقه وهي دم لم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكولة، كما لم يسلم أحد بأن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً فلا بد من الدليل على أنه نجس، لأن النجس هو المستقدر المستخبث، وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها، فوصفها بالنجاسة فيها وصف لها بما لا تتصف به.

أما كون الدم النجس قد استحال وتبدل فإن المسلمين أجمعوا على أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلاً طهرت، بل إن الاستبراء قد دلَّ على أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلاً، والدم منياً، والعلقه مضغاً، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وغير ذلك فإنه يزيل حكم التنجيس وتزول معه حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة، وهذا أمر لا يمكن المنازعة فيه، إذ أن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض يحولها الله من حال إلى حال ويبدلها خلقاً من بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها.

(السادس) أما كونه يجري في مجرى البول فلا سلم أحد بذلك، بل بينهما جلدة رقيقة وإن البول إنما يخرج رشحاً وهذا مشهور ولا ملاقة بينهما إلا في ثقب الذَّكْر وهو طاهر أو معفو عن نجاسته والله تعالى أعلم [١].

(ومما سبق بيانه) يُعلم أن القول بنجاسة المنى هو الرَّاجِح وهو ما قيل به الحنفيون ومالك والثوري والجمهور وأحمد لقول عائشة رضي الله عنها «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه» [٢].

(ب) كيفية تطهير ما أصابه السائل المنوى

وقد علم أن المنى هو الذي يخرج من الإنسان بشهوة وهو ماء غليظ وصف الله تعالى خلق

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢١ ص ٥٩٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٧٣] والنسائي [٢٩٤] وفيه إطلاق اسم الجنابة على المنى مجازاً.

الإنسان منه بقوله ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾. أى غليظ لا يسيل من غلظه بخلاف الماء الذى يسيل فهو ماء ليس بمهين بل هو متحرك، كما جعله الله ابتداء خلقه الإنسان فى أحسن تقويم ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قرارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣].

وللمنى فى إصابته للثوب أو غيره حالتان: إما أن يكون رطبا أو يابسا، وضرورة التطهر منه تقتضى إزالته إما غسلًا أو فركا كما جاءت بهما الروايات الصحيحة:

(١) فالغسل هو المعتبر فى تطهير المنى إذا كان رطبا أو يابسا عند مالك والأوزاعي والعترة واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه (١)».

(٢) كما يكفى الفرك فى تطهير يابسه إذا كان له حجم عند أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد لحديث عائشة قالت «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى فيه (٢)». وإلى ذلك ذهب الشافعي وداود وابن المنذر وسعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق وهو أصح الروايات عن أحمد، وروى عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة، وحثهم فى ذلك رواية الفرك وقالوا: فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره.

وأجاب القائلون بالغسل بأن الرواية لا تدل على الطهارة وإنما تدل على كيفية التطهير، فغاية الأمر أنه نجس خفف فى تطهيره بغير الماء، فإنه لا يتعين لإزالة كل النجاسات، والصواب أن التعبد بالإزالة [غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا] ثابت فى الشرع، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأثور بإزالته بما أمر به الشارع، وأن المنى يطهر محلّه بالغسل إذا كان رطبا أو يابسا خالطه نجس خارج المخرج، وبالفرك إذا كان يابسا ولم يخالطه نجس، ودليل هذا التفصيل قول عائشة «كنت أفرك المنى من ثوب النبى ﷺ إذا كان يابسا وأمسه أو أغسله إذا كان رطبا (٣)». وبهذا تعلم أنه لا منافاة بين روايات الغسل وروايات الفرك.

(قال) فى الفتح [ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا، والفرك على ما كان يابسا، وهذه طريقة الحنفيّة، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل [بالخبر والقياس] معا، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضا ما فى رواية ابن خزيمة عن عائشة «بأنها كانت تسلت المنى من

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٨٩/١٠٨] وأبو داود [٣٧٣] والترمذى [١١٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٨٨/١٠٥] وابن ماجه [٤٤١].

(٣) رواه أبو عوانة [٢٠٤] والطحاوى [٢٩/١] والدارقطنى بإسناد صحيح.

ثوبه بعرق الإذخر ثم يَصَلِّي فيه ، وتحكّه من ثوبه يابساً ثم يَصَلِّي فيه . فإنه يتضمّن ترك الغسل في الحالتين ، أمّا مالك فلم يعرف الفَرْك وقال إنّ العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات (١) [

(٣) تطهير الثياب من رطوبة فرج المرأة

الرطوبة لغة مصدر رطب ، تقول «رطب الشيء بالضم» : إذا ندى وهو خلاف اليابس الجاف ، والرطوبة هنا بمعنى البلل والنداوة ، ولا يخرج معنى الرطوبة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي ، إلا أن الحنابلة فرّقوا بين الرطوبة والبلل (٢) . ورطوبة فرج المرأة ماء أبيض مُتردّد بين المذى والعرق وهي نجسة عند الحنفيين ومالك ورجحه بعض الشافعية ، لأنها رطوبة متولّدة في محل النجاسة فإذا أصابت ثوباً أو فراشاً فإنه يتنجّس ، ودليل ذلك ما جاء في الصحيح عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان رضي الله عنه فقال «أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ (٣) .»

وهذا الحديث ونحوه منسوخ في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل إذا جامع ولم ينزل كما هو وارد أن التقاء الختانين من موجبات الغسل ، وأمّا الأمر بغسل الذكر وما أصابه من رطوبة الفرج فغير منسوخ ، وعلل القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بأن جميع ما خرج من السبيل فالأصل فيه النجاسة إلا ما قام الدليل على طهارته .

ولا يخفى ما في هذا القول من الحرج والمشقة ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، خصوصاً من ابتلى به من النساء لأن هذه الرطوبة ليست عامّة لكل امرأة ، فمن النساء من تعاني من رطوبة بالغة تخرج وتسيل ، وتكون عند بعضهن في أيام الحمل ولا سيما في الشهور الأخيرة منه وبعض النساء لا تكون عندها أبداً . (وقال) الحنابلة بطهارة رطوبة فرج المرأة وهو الأصح عند الشافعية للحكم عندهم بطهارة المنى (٤) ، وحملوا الأمر بالغسل على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند الجمهور (٥) وقالوا أن للفرج مجريين (٦) :

(الأول) مجرى مسلك الذكر وهذا يتصل بالرحم ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثاني ويخرج من أسفل مجرى البول .

(الثاني) مجرى البول وهذا يتصل بالمثاني ويخرج من أعلى الفرج .

(١) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٣٩٧] .

(٢) انظر الموسوعة الفقهية [٢٢ / ٢٦٠] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ١٧٧] .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٩٢] ومسلم [٣٤٧] .

(٤) انظر الشرح الكبير [١ / ١٥٣] والفروع [١ / ٢٤٨] .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٢ ص ٥٧١] وكشاف الفناع [ج ١ ص ١٤٠] .

(٦) انظر الشرح المنع لابن العثيمين [ج ١ ص ٣٩١] .

فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثاني من مجرى البول فهي نجسة وحكمها حكم سلس البول، وإذا كانت من مسلك الذكر فهي طاهرة لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب وهي ليست بولا، والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك، ولأنه لا يلزمه إذا جامع أهله أن يغسل ذكره ولا ثيابه إذا تلوثت به، ولو كانت نجسة للزم من ذلك أن ينجس المنى لأنه يتلوث بها [١].

(قال) النووى [وقد استدلل جماعة من العلماء بقول عائشة «لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»] (٢): على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها، وتعلق المحتجون بهذا الحديث بقولهم إن الاحتلام مستحيل فى حق النبى ﷺ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المنى الذى على ثوبه ﷺ إلا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه فى ثوبه ولما اكتفى بالفرك، وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين:

[أحدهما] أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه ﷺ وكونه من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز ﷺ وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المنى يخرج فى وقت.

[والثانى] أنه يجوز أن يكون ذلك المنى قد حصل بمقدمات جماع فسقط منه شىء على الثوب، وأما المتلخخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم [٣].

وعليه فإن ما خرج من مسلك البول فهو ينقض الوضوء، لأن الظاهر أنه من المثاني، أما ما خرج من مسلك الذكر فالجمهور على أنه ينقض الوضوء، وإن كانت هذه الرطوبة مستمرة فحكمها حكم سلس البول، أى أن تتطهر المرأة للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها وتحفظ ما استطاعت وتصلّى ولا يضرها ما يخرج [٤].

قول الأطباء فى مشكلة الإفرازات المهبلية

قال أهل التخصص أن للمهبل إفرازاته الطبيعية التى هى عبارة عن خليط من مخاط تفرزه غدّد عنق الرحم من سائل ينضج من جدار المهبل، وتنحصر وظيفة هذا الإفراز فى ترطيب ثنايا المهبل ويكاد مقداره يكفى لهذا الغرض دون أن يظهر له أثر فى الخارج، إلا أن هناك حالات قد يزيد فيها هذا الإفراز زيادة ملموسة وزيادته أمر طبيعى فى سن المراهقة.

ويرجع الأطباء زيادة هذا الإفراز فى كثير من الحالات إلى أن المبيضين فى فترة المراهقة المبكرة يكونان نشيطين أكثر من أى وقت آخر، كذلك قد تنشط الغدّد الموجودة فى الشفرين الصغيرين فتسبب بللا غير مستحب، وهناك حالات أخرى يرجع سبب كثرة الإفراز المهبلية

(١) انظر الشرح المتع [ج ١ ص ٣٩٢]. (٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٩٠/١٠٩]. (٣) انظر

نوى مسلم [ج ٢ ص ٢٠٢]. (٤) انظر الشرح المتع [ج ١ ص ٣٩٢].

فيها إلى فقر الدم أو الضعف العام أو الإمساك أو سوء التغذية، كما قد يسبب احتقان أعضاء التناسل الناشئ عن الحيض كثرة هذا الإفراز إما قبل الطمث أو بعده.

ولا ريب أن ممارسة البعض للعادة السرية قد تسبب إفرازاً زائداً نتيجة للاحتقان الذي تسببه في الجهاز التناسلي، وفي كل هذه الحالات تزداد كمية الإفراز المهبلية فتسبب إما بللاً مستمراً في الفرج، أو يتسرب الإفراز إلى الخارج فيبذل الثياب، وقد ينشأ عن كثرة الإفراز أن يجف على جانبي الفرج وعلى الثياب ويؤدي هذا الأمر غالباً إلى حدوث حكة لها خطرهما في سن المراهقة، فهي تستدعي لمس الأعضاء التناسلية بالأصابع للمهرش، وهذا هو أصل البلاء إذا تعودت الفتاة على لمس أعضائها التناسلية الخارجية مما يشير عندها هذا الهياج الجنسي.

وهذا النوع من الإفراز المهبلية رغم زيادة مقداره عما يجب أن يكون عليه، إلا أنه طبيعي في تكوينه خلوه من الميكروبات أو الطفيليات المرضية، ولذلك فهو خال من الرائحة ورائق في معظم الأحيان، كما أن هناك نوعاً آخر من الإفراز المهبلية تنأتى عدواه من عدم العناية بنظافة هذا المكان من الجسم عن طريق الأيدي الملوثة بما يخرج من السبيلين، وفي مثل هذه الحالة تغزو الميكروبات أنسجة المهبل فتحدث فيها التهاباً مصحوباً بإفراز صديدي له رائحة كريهة غير مستحبة، وقد يكون لونه مائلاً إلى الاصفرار إلى حد ما.

وعلاج هذه الحالة يكون على النحو التالي :

(١) الامتناع عن كل ما يسبب الاحتقان في الجهاز التناسلي كالإمساك أو العادة السرية أو قراءة القصص المثيرة جنسياً أو مشاهدة الأفلام الخليعة.

(٢) المداومة على نظافة الأعضاء التناسلية الخارجية ويكفي لذلك غسلها بالماء والصابون مرتين يومياً وعدم غسلها بالمياه الساخنة.

(٣) في حال ابتلال الملابس الداخلية بالإفرازات يجب استبدالها فوراً بغيرها نظيفة [١].

سادساً - الإشارة إلى بعض المسائل التي يقتضيها الحال

إذا كان الحديث في هذا الباب قد تناول بعض ما يهم كلا الزوجين من أحكام الطهارة المرتبطة بواقع الحال وظرفه فلا بد في ختامه أن نعرض لمسألتين مهمتين :

(أولاهما) حكم مس الفرج من غير حائل

المس في الأصل الإفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل، والاسم: المسيس، ومسّ الفرج ناقض للوضوء لا فرق بين مسه عمداً أو نسياناً لحديث بسرة أن النبي ﷺ قال «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢). وفي رواية «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»^(٣). أي وضوءاً

(١) انظر كتاب المشكلات الجنسية أسبابها وعلاجها - د. إدوارد برين [ص ٤٠ - ٤١].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧١٦٨] وأبو داود [١٨١].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧١٧٠] والترمذي [٨٢] والنسائي [١٦٣].

شرعياً، وفي رواية «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»^(١). وقوله ﷺ من حديث عمرو بن شعيب «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢). والحديث صريح في عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، والفرج يعم القبل والدبر لكونهما العورة كما في القاموس، ثم جاء التخصيص بالمرأة فيما رواه الحاكم عن عائشة قالت «إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا يَبْدَاهَا فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ»^(٣). وجاء عنده بلفظ «إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ».

وظاهر الأحاديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وعائشة وعطاء والزهرى ومالك والشافعى وأحمد، وتفصيل ذلك أن الناقض للوضوء هو مس الشخص البالغ ذكر نفسه المتصل من غير حائل كان ولو خنثى مشكلاً سواء كان المس عمداً أم سهواً، التذام لم لا وهو المشهور عن مالك، وقيل إن كان بلدة نقض وإلا فلا، وفي المس من فوق الحائل أقوال منها عدم النقص مطلقاً وهو أشهرها^(٤).

وفي مس المرأة فرجها عند المالكية أقوال أشهرها عدم النقص مطلقاً، وقيل إن أدخلت إصبعها فيه أو قبضت عليه نقض وإلا فلا، وقيل لا ينقض إلا إن كان بلدة، أما من مس دبره فلا نقض فيه مطلقاً بخلاف مس الغير أو ذكره فتجرى عليه أحكام الملامسة.

وقالت الحنابلة ينتقض الوضوء بمس الذكر مطلقاً سواء كان الماس ذكرًا أم أنثى بشهوة أم غيرها، بطن كفه أو ظهرها أو جنبها من غير حائل، وينتقض أيضاً بمس دبره ودبر غيره ذكرًا كان أو أنثى، وبمس امرأة فرجها الذى بين شفريها وهو مخرج بول ومنى وحيض لا بمس شفريها وهما حافتا الفرج وإستدلوا بما روى من حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٥).

وذهب على وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعه والثورى والحنفيون إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء واحتجوا بحديث طلق بن علي أن رجلاً قال «يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ»^(٦). أى ليس الذكر إلا جزءاً من الشخص، وعلى فرض صحة هذا الحديث فهو منسوخ بحديث بسرة بنت صفوان عند ابن ماجه «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٧).

إلا أنه يمكن الجمع بين حديث بسرة وحديث طلق لأنه إذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح والنسخ، لأن فيه إعمال الدليلين وترجيح أحدهما إلغاء للآخر، والجمع:

[١] أن يُحْمَلُ حَدِيثُ بُسْرَةَ وَمَا شَابِهَهُ عَلَيَّ مَا إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ، وَحَدِيثُ طَلْقِ عَلَيَّ

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧١٧٠م] والنسائي [١٦٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٠٧٦] والبيهقى [١٣٢/١]. (٣) أخرجه الحاكم [٤٩١] وافقه الذهبي التلخيص وقال: صحيح. (٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ١ ص ١٩٦]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [٨٣٨٥] وابن حبان [١١٠٤]. (٦) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٨٥] والنسائي [١٦٥]. (٧) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٩٣] وأورده في المشكاة [٣١٩].

ما إذا كان لغير شهوة، وقوله ﷺ «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»: يدلّ على هذا الحمل لأنّ الذكّر إذا مسّ بدون تحرك شهوة صار كأنّما هو مسّ لسائر أعضاء الجسم، وحينئذ لا ينتقض الوضوء، وإذا مسّ بشهوة فإنّه ينقض لوجود مظنة الحدّث وهي احتمال خروج شيء ناقض من غير شعور به، فإذا مسّه بشهوة وجب الوضوء ولغير شهوة لا يجب الوضوء.

[٢] أو يُجمع على أنّ الأمر بحديث بسرة للاستحباب وحديث طلق السؤال فيه للوجوب، فهو سؤال عن الواجب «أعليه؟» وكلمة «على» ظاهرة في الوجوب.

وعلى هذا إذا مسّه لغير شهوة فالوضوء مستحب لعموم حديث بسرة وإذا كان لشهوة فإنّه يجب الوضوء أخذا بالتعليل «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». والمسألة فيها احتمال أن يكون هذا هو القول الصواب [١].

و(قال) ابن القيم [لا ريب أنّه قد صحّ عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مسّ الذكّر وروى عنه خلافه وأنّه سئل عنه فقال للسائل «هل هو إلاّ بضعه منك». وقد قيل:

(١) إنّ هذا الخبر لم يصحّ. (٢) وقيل بل هو منسوخ.

(٣) وقيل هو مُحكم دالّ على عدم الوجوب وحديث الأمر دالّ على الاستحباب.

فهذه ثلاثة مسالك للناس في ذلك، وسؤال السائل ينبى على صحّة حديث الأمر بالوضوء وأنّه للوجوب، ونحن نجيبه على هذا التقدير فنقول:

هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها، فإنّ مسّ الذكّر مُذكّرٌ بالوطء وهو في مظنة الانتشار غالبا، والانتشار الصّادر عن المسّ في مظنة خروج المذى ولا يشعر به، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها كما أقيم النوم مقام الحدّث، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدّث، وأيضا فإنّ مسّ الذكّر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن، والوضوء يطفىء تلك الحرارة، وهذا أمر مشاهد بالحسّ [٢].

(الثانية) هل تنقض القبلة الوضوء؟

روى عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنّ تقبيل الرجل لامرأته لا ينقض الوضوء ودليلهم ما روى في كتب الصّحاح عن عائشة قالت «أنّ النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثمّ خرج إلى الصّلاة ولم يتوضأ» [٣]. وظاهر الحديث يدلّ على أنّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وإليه ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه أنّه ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بالوضوء من القبلة واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]. وقالوا إنّ الآية صرّحت بأنّ اللّمس

(١) انظر الشرح المتمتع (ج ١ ص ٢٣٢). (٢) انظر أعلام الموقعين لابن القيم [ج ٢ ص ١٠٢]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٧٩] والترمذى [٨٦] وابن ماجه [٤١٢].

من جملة الأحداث الناقضة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد وألحق به الجسّ بباقي البشرة، ويُؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة حمزة والكسائي ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾. فإنها ظاهرة في مجرد اللّمس من دون الجماع، واستندوا في ذلك إلى:

(١) ما رواه الحاكم عن أبي عبيدة عن عبد الله في قوله ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: قَالَ هُوَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ وَفِيهِ الْوُضُوءُ^(١). وما أخرجه الشافعي والبيهقي من قول ابن عمر «قَبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ^(٢)».

(٢) وما رواه الحاكم عن ابن عمر قال «إِنَّ الْقَبْلَةَ مِنَ اللَّمَسِ فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا^(٣)». وروى عن مالك «أَنَّهُمْ بَلَّغَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قَبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ^(٤)». [وذهب مالك والليث بن سعد وأحمد في إحدى الروايات عنه إلى أن اللّمس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا جمعا بين الآية والأحاديث المتقدمة، فحملوا اللّمس في الآية على ما إذا كان بشهوة، وفي الأحاديث على ما إذا كان بدونها حيث وقعت ملامسته ﷺ للسيدة عائشة رضی الله عنها وهو في الصلاة مقبلا على خالقه ومولاه سبحانه^(٥)].

ولقد اختلف القائلون بانتقاض الوضوء من القبلة ولمس المرأة في اشتراط وجود اللذة وعدمه، وكما قال الزرقاني في شرح الموطأ أن الشافعي لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعمرو والآية، وللإجماع على وجوب الغسل على المستكرهة والنائمة بالتقاء الختانين وإن لم تقع لذّة، واشترط مالك اللذة أو وجودها عند اللّمس وهو أصح لأنه لم يأت في الملامسة إلا قولان: الجماع وما دونه، ومن قال بالثاني إنما أراد ما دونه مما ليس بجماع، ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته، ولا اللّمس بلا شهوة، فلم يبق إلا ما وقعت به اللذة، إذ لا خلاف أن من لطم امرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذ^(٦).

و(قال) بعض العلماء: إن اللّمس ليس بحدّث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدّث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدّث وهي حالة الشهوة، واللامس والملموس عند مالك في ذلك سواء، كما أن للشافعي في الملموس قولين: الوضوء وعدمه، وأشهرهما الوضوء، وذهب داود إلى أن الملموس لا وضوء عليه، والحاصل أن اللّمس خلافا في نقض الوضوء وعدمه والقول بعدم النقص أقوى دليلا والاحتياط في ذلك يكون بالوضوء خروجا من الخلاف والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الحاكم [٤٧٩] وأورده الذهبي في التلخيص.

(٢) انظر سنن البيهقي [ج ١ ص ١٢٤] وأورده في الموطأ [٩٤] وقال إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم [٤٨٠] وأورده الذهبي في التلخيص.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٩٥].

(٥) انظر المنهل العذب [ج ٢ ص ١٨٤].

(٦) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٢١٠ - الشرح].

(الفصل الخامس)

أحكام الدّم السّائل من فرج المرأة

الحيض والنّفاس والاستحاضة

أجمع العلماء على أن للمرأة أحكاماً في رؤيتها للدّم الطّاهر السّائل من فرجها في فترات محدّدة وهي ثلاث :

أولها - دم الحيض المعروف ولونه أسود خائر تعلوه حمرة وتترك له الصّلاة والصّوم بلا خلاف ، وقد يتصل وينقطع ، فإن اتّصل فالحكم ثابت له ، وإن انقطع فرأت الدّم يوماً والطّهر يوماً ، أو رأت الدّم يومين والطّهر يوماً أو يوماً ، فإنّها تترك الصّلاة في أيّام الدّم وتغتسل عند انقطاعه وتصلّي .

والثّاني - دم النّفاس عند الولادة وله عند العلماء حدّ معلوم اختلفوا فيه ، وطّهرها عند انقطاعه والغسل منه كالغسل من الجنابة .

ودم الحيض والنّفاس يمنعان أحد عشر شيئاً هي : وجوب الصّلاة وصحّة فعلها ، وفعل الصّوم دون وجوبه - والفرق بينهما لزوم القضاء للصّوم ونفيه في الصّلاة - والجماع في الفرج وما دونه ، والعدّة ، والطلاق ، والطّواف ، ومسّ المصحف ، ودخول المسجد والاعتكاف فيه ، وفي قراءة القرآن روايتان .

الثّالث - دم ليس بعادة ولا طبع منهنّ ولا خلقه وإنّما هو عرقٌ انقطع ، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلاّ عند البرء منه ، وحُكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء إذا كان معلوماً أنّه دم عرق لا دم حيض [(١)] .

وكلّ هذه الدّماء نجسة بالإجماع لا فرق بين قليلها وكثيرها لقوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ . وعن أسماء قالت : «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به؟ قال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلّي فيه» (٢) . وفيه الدّلالة على نجاسة دم الحيض ووجوب غسله بالماء وهو بإجماع المسلمين ، وأنّ إزالة النّجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء .

ونورد فيما يلي تفصيلاً لكلّ واحد من هذه الدّماء وأحكامه الشرّعية المتعلّقة به من خلال المباحث الفقهيّة التّالية :

(المبحث الأوّل)

الحيض

الحيض حدث هام في حياة الأنثى قبل الزّواج وبعده ، وعلى هذا الأساس يجب أن تعرف

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ٨٤] . (٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٢٧] ومسلم [٢٩١] .

عنه كل شيء، كيف يحدث ولماذا وكيف تستعد له وما التصرف أثناء حدوثه بعد الزواج ولماذا يختفى بعد سن معينة في حياة المرأة، وهل يعنى ذلك فقدان الرغبة والتأثير في دور الزوجة في حياة زوجها، كل هذه الأمور يجب أن تلم بها الفتاة إماما وافية كافيًا قبل الزواج لتكون الحياة الزوجية سعيدة قائمة على الفهم السليم والمعرفة الصحيحة.

والحيض أو الطمث عبارة عن نزول كمية من الدم من المهبل مدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أيام بصورة دورية منتظمة كل ثمانية وعشرين يوما تقل أو تزيد حسب طبيعة كل أنثى، وتبدأ الدورة الشهرية عند الفتاة في سن البلوغ وهي من سن العاشرة إلى سن السادسة عشر ثم تستمر حتى سن الانقطاع في الفترة من الأربعين إلى الخمسين.

ويحدث الحيض نتيجة انفصال الغشاء المخاطي المبطن لجدار الرحم من الداخل ونزوله إلى خارج الجسم من طريق المهبل، ثم تبدأ الرحم في تكوين غشاء جديد تحت تأثير الهرمونات التي يفرزها المبيض، وتقع الدورة تحت تأثير الغدد الصماء في الجسم سواء كان ذلك بالاتصال المباشر أو غير المباشر، فغدة [الهيپوثلاموث] في المخ تعتبر المحرك للغدة النخامية في الرأس وهي التي تفرز بلورها الهرمون المنشط للمبيض الذي يوقر هرموني الأستروجين والبروجسترون المكوّنين لجدار الرحم الداخلي المخاطي الذي يعتبر المكان المناسب لتخصيب البويضة.

وهذه الهرمونات تتسبب في بناء جدار الرحم الداخلي المخاطي الذي يعتبر الأرض الخصبة لنمو الجنين بعد الإخصاب، وأما صلة الدورة الشهرية بالغدة الدرقية والغدة فوق الكلوية والبنكرياس فهي صلة غير مباشرة، حيث إن هذه الغدد لها علاقة بالتفاعلات البيولوجية الخاصة ببناء الأنسجة، وبالتالي فإن أى انخفاض أو زيادة في الهرمونات التي تفرزها هذه الغدد يؤثر في المبيض كما يؤثر في جميع أنسجة الجسم الأخرى.

وربما صاحب الحيض بعض الآلام قبل نزوله وبعده وفي معظم الأحيان تكون هذه الآلام خفيفة ودون أسباب مرضية، والكثير من الأمهات يعتبرن حدوث الحيض أمرا غير طبيعي ويهولن من هذه الفترة وما يستتبعها من آلام، وقد يصل الأمر إلى حد عدم الاستحمام في أثناء الحيض وملازمة الفراش، وبالتالي فإن بنات هؤلاء الأمهات تتكوّن لديهن فكرة غير صحيحة عن الدورة الشهرية ويكون استقبالهن لها بالطريقة نفسها.

ويجب اعتبار أيام الحيض أياما عادية كغيرها لأنها ليست إلا عملية فسيولوجية وليست مرضية وهي لا تمنع الرياضة أو الاستحمام، ومن سن الأربعين تبدأ المرأة عادة بالاستعداد لانتهاء فترة الدورة الشهرية والاستعداد النفسي لهذه المرحلة مهم جدا باعتبارها فترة زمنية يجب أن تقف عندها الدورة، وهي لا تدل على أن المرأة قد فقدت أنوثتها مطلقا.

وعلى العكس من ذلك فهي تدل على التضج الكامل في هذه السن، وأما الأعراض التي تشكو منها السيدات في هذه الفترة مثل عدم النوم والسمنة والعرق فلا تحدث إلا إذا كانت

الحالة النفسية للمرأة غير مهيأة تماما لاستقبال هذه الفترة.

التعريف القرآني للحيض

لم يكن من نصيب المرأة اليهودية إذا جاءها الحيض إلا الهجر في الفراش والاعتزال في المعاش، فلا مخالطة للرجل ولا مشاركة له في طعام أو شراب، وربما تأثرت العلاقات الاجتماعية للعرب الذين كانوا يقيمون حول المدينة بما كانت اليهود تفعله مع النساء عندما يحضن، فكانت تلك التساؤلات التي فتحت الباب لخبر السماء أن يقرر ويصحح.

يقول أنس بن مالك «كَانَتِ الْيَهُودُ^(١) إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يَأْكُلُوهَا وَلَمْ يَشَارِبُوهَا وَلَمْ يَجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَسَلُّوْكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوْا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فلما نزلت هذه الآية فهم بعض الصحابة أن الاعتزال الذي تُشير إليه هو اعتزال مُطلق يشمل المؤاكلة والجماعة كالذي يفعله اليهود مع نساءهم، فقال رسول الله ﷺ «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح^(٢)». وعند مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وفيه يبين رسول الله ﷺ مراد الله تعالى في ذلك وأنها لم يؤمروا بإخراج النساء من البيوت أو اعتزالهن، وأن يُخالطوهن بالمجالسة والمؤاكلة والمشاركة، وأن يفعلوا كل شيء من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الرُكبة بالقُبلة والمعانقة واللمس وغير ذلك إلا المواقعة في الحيض، وهو الأمر المنهى عنه في كتاب الله تعالى.

ولم تسترح اليهود لمخالفة المسلمين لهم في أمر النساء، فكان هذا الاعتراض الذي يحمل الغواية والإفساد، يقول أنس «فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ

(١) أكدت كتابات عديدة تلك الظاهرة في حياة الكثير من نساء الجماعات اليهودية التي تعتبر المرأة نجسة لمدة أسبوعين بعد الحيض، فلا يجوز لها أن تلمس زوجها ولا أولادها، وإذا أعدت لهم طعاما مثلا فعليها أن ترتدى قفازات جلدية حتى لا تلمس بيديها الطعام الذي سياكلونه، وتسمى فترة المنع هذه [neda] وهي تمتد بعد عملية الولادة مثلا لتصبح ستة أسابيع كاملة، على أن تلك النجاسة لا تزول من تلقاء نفسها وفقا لتعاليم التوراة، وإنما على المرأة بعد انقضاء فترة الحيض بأسبوعين أو ثلاثة أن تذهب إلى مكان الطهارة واسمه [ميكفا - mikva] وهو عبارة عن حمام خاص لا تذهب إليه إلا وسط الليل وتقوم عليه بعض النساء المخصصات لذلك بالكشف عليها بطريقة خاصة وإخضاعها لبعض الطقوس، والتي من بينها إغراقها بالكامل في مغطس خاص للتأكد من أن فترة النجاسة قد انقضت، وأنها قد تطهرت وأصبح بإمكانها أن تمارس حياتها بشكل طبيعي، لكن ما هي إلا أيام قليلة حتى تبدأ الكرة من جديد مع الدورة الشهرية التالية لتبقى تلك المرأة اليهودية نجسة منبوذة نصف عمرها !! [انظر جريدة الأهرام في ١٠/٢/٢٠٠٣ - ص ١٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠٢/١٦] وأبو داود [٢١٦٥] والنسائي [٢٨٧] والترمذي [٢٩٧٧].

أمرنا إلا خالفنا فيه؟» وتأتى هذه الكلمات لتنمى دوافع الحرص على الدين الجديد ومُجابهة أعدائه، وتفتح أعين المسلمين على خطورة الحرب النفسية التي بدأ اليهود فى شنها على الإسلام العظيم وتعاليمه وتشريعاته، ومدخلهم إلى ذلك أبدا هو تلك المرأة التي جعلوها مسخا ومطمحا للشهوة والرغبة.

يقول أنس «فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما (١)».

وكان تقول اليهود عندما عابوا مخالفة النبي ﷺ لهم فى مؤاكلة الحائض ومُشاربتها قد دفع بالصحابيين إلى المطالبة بالمخالفة التامة لهم بأكثر من ذلك، والذي تصوره أن تصل هذه المخالفة إلى حد الجماعة فى المحيض فى قولهما «أفلا ننكحهن فى المحيض؟» ولهذا تغير وجه رسول الله ﷺ مخالفة قولهما نص القرآن، ولأنه لم يكن يتوقع أن يسمع مثل هذا الكلام ممن تحقق فى الدين علمه وثبت فى الروءة قدمه كأسيد وعباد رضى الله عنهما.

إن تأثر أسيد وعباد بما قالت اليهود وغيرتهما على الإسلام ونبيه ﷺ هما اللذان دفعا بهما إلى طرح هذا التصور نكاحية فى اليهود وإغاية لهم ولم يدركا أن الوطاء فى الحيض رذيلة يستدعى عزوف النفس والانكفاف عنها لو كانت مباحة، فكيف وقد وقع النهى عنها فى مُحكم التنزيل عندما عرفت الآية أن المحيض أذى يجب اعتزال النساء فيه؟.

لقد جاءت الإجابة القرآنية على التساؤل الذى طرح حول المحيض لفته رفيعة سمت بأهدافها عن لذة الجسد حتى فى أشد أجزاءها علاقة به وهى المباشرة، لقد حددت المباشرة فى تلك العلاقة بأنها وسيلة وليست غاية، وسيلة لتحقيق هدف أعمق فى طبيعة الحياة ووصلها كلها بعد ذلك بالذى خلقها فسواها سبحانه.

والمباشرة فى المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية مع ما ينشأ عنها من أذى واضح وأضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة على السواء، ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى فضلا عن انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها فى فترة الحيض، لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذى يحكم الحياة، فتتصرف بطبعها وفق هذا القانون فى حالة ليس من الممكن أن يصح فيها غرس ولا أن تنبت منها حياة.

أما المباشرة فى الطهر فإنها تحقق اللذة الطبيعية وتتحقق معها الغاية الفطرية، ومن هنا جاء النص القرآنى واضحا إجابة عن السؤال ﴿وَيَسْتَلُونكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ فليست المسألة بعد ذلك فوضى أو أن تكون وفق أهواء البشر وانحرافاتهم، وإنما هى طوع لأمر الله تعالى

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٦٥] والترمذى [٢٩٧٧].

وحكمه، فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف، ومُقيدة بكيفية وحدود ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أى فى منبت الإخصاب دون سواه، فليس الهدف هو مطلق الشهوة فقط، إنما هو امتداد لتلك الحياة وابتغاء ما كتب الله من فضل وخير. ولقد دلّ الحديث على:

* تحريم وطء الحائض وهو أمر مُجمع عليه ومستحلّه كافر.

* وعلى جواز الاستمتاع بالحائض بكل أنواعه ما عدا الوطء، لكنّه مُقيد بما عدا ما بين السرة والرُكبة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

* وعلى أن دين المسلمين هو الدين السهل الحنيف.

* وعلى مشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق.

ويأتى الحديث عن الحيض تفصيلاً من خلال عشرين مسألة تناولت الأمور الفقهية والطبية ذات الصلة على النحو التالى:

(١) - الدّورة الشهرية من منظور فسيولوجي

تم الدّورة الشهرية عند الأنثى على أربعة مراحل تستغرق كل واحدة منها أسبوعاً:

(١) فى اليوم الأوّل بعد الحيض تبدأ الغُدّة النّخامية وهى غُدّة صغيرة فى قاع المخ فى إفراز نوعين من الهرمونات [الأوّل] الهرمون المحفّز لنموّ البويضة [FSH]. [والثانى] الهرمون الذى يسبّب التّبويض [LH]. وهذان الهرمونان يهيئان البويضة غير النّاضجة للنمو داخل إحدى جرابات المبيض واستعدادها للخروج.

(٢) فى خلال الثلاث عشرة يوم التّالية تقوم الخلايا المحيطة بالبويضة بإفراز نسبة صغيرة من هرمون الإستيروجين الذى يعمل على تجهيز بطانة الرّحم لاستقبال الخلية المخصّبة، وهذا التّجهيز يتمثل فى أن تصير بطانة الرّحم أكثر سُمكا استعداداً لاستقبال البويضة إذا تمّ تخصيبها.

(٣) وفى اليوم الرّابع عشر يتم إفراز هرمون الإستيروجين بتركيز عالٍ من البويضة إذ ينطلق فى صورة دفعة مكثّفة لتحفيز الغُدّة النّخامية فى قاع المخ فتؤدّى إلى إفراز هرمون [LH] الذى يجعل البويضة تنطلق خارج المبيض وهو ما يسمّى بعملية التّبويض فى اليوم الرّابع عشر.

وعندما تنطلق البويضة من الحويصلة تتحوّل إلى غُدّة تسمّى الجسم الأصفر وتبدأ فى إفراز هرمون البروجيستيرون الذى يساعد على تجهيز الغشاء المبطن للرّحم لاستقبال البويضة المخصّبة، وعند خروج البويضة من المبيض تتجه إلى قناة فالوب الذى تحيطه أهداب رفيعة تنحصر مهمّتها فى توجيه البويضة إلى مدخل القناة.

(٤) وبدخول البويضة قناة فالوب فى الأسبوع الرابع يُصبح هناك احتمالان :

(الأول) أن تكون هناك حيوانات منوية تقابل البويضة داخل قناة فالوب فيتم الإخصاب ويحدث الحمل بعد أن تنزرع البويضة داخل بطانة الرحم الجانبية فى عملية تسمى عند الأطباء [Implantation]، وفى هذه الأثناء يستمر الجسم الأصفر - وهو الحويصلة التى كانت تحوى البويضة داخل المبيض - فى إفراز البروجيستيرون الذى يحافظ على بطانة الرحم لتظل سميكة وغنية بالأوعية الدموية لتغذية البويضة والجنين .

(الثانى) أن لا يكون هناك حيوانات منوية داخل قناة فالوب وفى هذه الحالة تموت البويضة وتحلل خلال ٢٤ ساعة نتيجة توقف إفراز الهرمونات ويتلاشى معها الغشاء المخاطى المعدل لها كمحضن ويبدأ فى السقوط من يوم ٢٤ - ٢٦ من الدورة، فيدفع غشاء الرحم على إثر هذا الدم القانى الذى يمتزج فيه الغشاء المخاطى بالبويضة الهالكة، ويخرج الجميع من المهبل ليُعرف هذا السيلان بالحيض، ولتستعد بعده المرأة لدورة جديدة بعثا للحياة واستمرارها على النحو الذى أراداه الله سبحانه وارتضاه [١].

ودم الحيض بعيد الشبه عن الدم العادى فهو فى تكوينه دم مُلطخ ممزوج بمادة لزجة ذات لون قان غير قابل للتجمد، ولعل ذلك بسبب تجمده فى شكل حبيبات صغيرة نتيجة ذوبان الغشاء المخاطى الذى لم يتيسر له احتضان البويضة المخصبة، وتختلف كمية دم الحيض عند النساء القويات البنية ما بين [٧٠ إلى ٧٧] جراما، وعند [٥٠٪] من النساء تتراوح الكمية العادية ما بين [٢٥ و٧٥] جراما [بمعدل وسطى [٥٠] جرام]. ويأتى تفصيل ذلك عندما تعلم أن الغدة التناسلية عند الرجل تفرز ملايين الخلايا الجنسية دون انقطاع، بينما لا يفرز جسم المرأة إلا بويضة واحدة كل دورة قمرية تسير فى دقة تامة كل [٢٨] يوما .

(٢) - الحيض فى المفهوم الفقهي

الحيض خلقة فى النساء وطبع معتاد معروف منهن، وسببه ابتلاء الله تعالى لبنات آدم لما فى حديث مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال فى الحيض «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي (٢)». أى كتبه الله على المرأة قدرا وخلقة، ويأتى قوله ﷺ لعائشة على هذا النحو تسلية لها وتخفيفا لهما ومعناه: أنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بقوله ﷺ «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ (٣)». على أن الحيض كان

(١) انظر كتاب حياتنا الجنسية للدكتور فريدريك كهن [ص ٥١ وما بعدها - بتصرف].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢١٠ / ١٢١١] وأبو داود [١٧٨٢].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩٤].

في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال: إِنَّ الْحَيْضَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ وَوَقَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، كما أورد الحافظ في الفتح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «إِنَّ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ كَانَ عَلَى حَوَاءَ بَعْدَ أَنْ أَهْبِطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ (١)». وإذا كان الأمر كذلك فبنات آدم بناتها والله أعلم .

والحيض أصله السيلان والحوض، تقول العرب: [حاضت الشجرة]: إذا سال صمغها، و[حاض الوادي]: إذا سال ماؤه، و[حاضت المرأة]: إذا نزل دمها من رحمها، وله ستة أسماء: الحيض، والطمث، والعراك، والإعسار، والضحك من قوله تعالى ﴿فَضَحَكَتُ﴾ يعني حاضت، والإكبار من قوله ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ [يوسف: ٣١]. ويعنى عند أهل التفسير: حاضن. (قال) الجوهرى [حاضت المرأة: تحيض حياضا ومحياضا]. فهي: حائض وحائضة، وأستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.

وقولهم: تحيضت: أى قعدت أيام حياضها عن الصلاة. و(قال) الهروى [الحيض اجتماع الدم، والمحيض المكان الذى اجتمع فيه، وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه، ويقال بل هو الوقت والزمان من قوله ﴿فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أى لا تقربوهن فى زمان الحيض، والمكان: الفرج-أى لا تقربوهن فى الفرج زمان حياضهن.

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ (٢)». فإنه قد يفتحون الحاء منه وليس بالجيد، والصواب «حَيْضَتِكَ» بالكسر، والحِيضَةُ: الأسم والحال، يريد: ليست نجاسة المحيض أو أذاه فى يدك، فأما الحِيضَةُ فالمرّة الواحدة من الحيض أو الدفعة من الدم، والحِيضَةُ بكسر [الحاء] الحالة التى تلزمها الحائض من التجنب، وقيل: الحِيضَةُ الخرقفة التى تستنفر المرأة بها.

أما الحيض شرعا فهو الدم الخارج من الرحم لا للولادة ولا لعلّة، أو هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصّحة من غير سبب فى زمن معلوم، أو هو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أزمنة معتادة، أو هو دم طبيعة يصيب المرأة فى أيام معلومة إذا بلغت، أو هو معاهدة اندفاع الدم العفن الذى هو فى الدم بمنزلة البول والعذرة فى فضلتى الطّعام والشّراب من الفرج، وإن رأت المرأة الدم من الدبر لا يكون حياضاً، والحِيضَةُ خاصّة بمن تقدّمها طهر فاصل وتأخر عنها طهر فاصل، فأول دم خرج لا يقال له: حِيضَةُ وكذلك آخر دم [٣].

والاتّفاق قائم على أن إقبال الحيض يُعرف بالدّفقة من الدم فى زمن إمكان الحيض واختلّفوا فى إدباره، فقيل: يُعرف بالجفوف وهو أن ما يُحتشى به يخرج جافاً، وقيل: بالقصّة البيضاء التى هى علامة لانتهاى الحيض، ويتبيّن بها ابتداء الطهر ومنه قول عائشة

(١) أورده فى الفتح [ج ١ ص ٤٧٧] وقال رواه الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح.

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١١/٢٩٨] وأبو داود [٢٦١] والنسائى [٣٨٢].

(٣) انظر فتح القدير [١/١٤١] وتحرير التنبيه [ص ٥١] والنظم المستعذب [١/٤٥].

لِلنِّسْوَةِ «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ (١)».

وتعريف الحيض عند العلماء: [حَدَّثُ] و [حَبَثُ]:

(١) فعلى الاعتبار [الأول] يكون صفة شرعية تُوصف بها المرأة بسبب نزول الدَّم فتُحَرِّمُ وطأها وتمنعها من الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وغير ذلك.

(٢) وعلى الاعتبار [الثاني] فهو دم خرج من رحم امرأة غير حامل وغير صغيرة أو آيسة من الحيض لا بسبب ولادة ولا بسبب مرض.

(٣) - ابتداء الحيض عند الأنثى

شاء الخالق سبحانه وتعالى أن يكون الحيض علمًا على بلوغ الأنثى ونضجها ودخولها دائرة التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ لقوله ﷺ من حديث عائشة «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ (٢)». أى لا تصح صلاة المرأة البالغة سنَّ الحيضِ إِلَّا بِخِمَارٍ، فأراد بنفى القبول نفى الصَّحَّةِ وبه قال جماعة من العلماء، وأراد بالحائض من بلغت سنَّ الحيض لا الحائض بالفعل لأنَّه لا تجب عليها الصَّلَاةُ أَيَّامَ حَيْضِهَا بِاتِّفَاقٍ.

ولذلك يرى كثير من الفقهاء أنَّ الحيض لا يكون قبل تسع سنين قمرية فإن حاضت قبل تمام التسع فليس بحيض، حتى وإن حاضت حيضًا بالعادة المعروفة وبصفة الدَّم المعروف فإنه لا يكون حيضًا بل هو دم عرق فلا تثبت له أحكام الحيض [٣]. وما ذُكِرَ في ذلك من أحاديث لا يرتقى إلى درجة الصَّحِيحِ ومنه ما روى عن عائشة موقوفًا أنَّها قالت «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ أَمْرَأَةٌ (٤)».

ورواه البيهقي [١ / ٣٢٠] تعليقًا بدون إسناد فقال «ورويْنَا عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: [فذكره] وقال: تعنى والله أعلم «فحاضت فهي امرأة». و(قال) الألبانى فى الإرواء: وقد روى مرفوعًا من حديث ابن عمر بلفظ «إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ أَمْرَأَةٌ».

و(قال) شيخ الإسلام وابن المنذر وجماعة من أهل العلم [إنَّه لا صحَّة لتحديد التسع، وأنَّ المرأة متى رأت الدَّم المعروف عند النساء أنَّه حيض فهو حيض، وصحيح أنَّ المرأة قد لا تحيض غالبًا إلا بعد تمام تسع سنين، لكنَّ النساء يختلفن فى ذلك لكون الحيض خاضع لجنس النساء وأيضًا للوراثة، فمتى وجد الحيض ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم، ويمكن أن يوجد قبل تسع سنين وبعد الخمسين وهذا الذى يشهد له الواقع (٥)].

(١) من حديث أخرجه مالك بإسناد صحيح [١٢٧] وعلَّقه البخارى قبل رقم [٣٢٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٧١٠] وأبو داود [٦٤١].

(٣) انظر الشرح الممتع [ج ١ ص ٤٠٠].

(٤) انظر إرواء الغليل للألبانى [ج ١ ص ١٩٩ - رقم ١٨٥].

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية [ج ١٩ ص ٢٣٧].

(٤) - ألوان الحيض

هى ما تراه المرأة من ألوان الدّم فى مدّة الحيض وهى أربعة :

(الأول) دم أسود خائر تعلوه حُمرة ومنه الأحمر القانى لقوله ﷺ فى تعريفه «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ^(١)». وفى رواية العقيلي عن عائشة «دم الحيض أحمر قانى ودم الاستحاضة كغسالة اللحم».

(الثانى) دم كالصّديد يعلوه اصفرار ويُعرف «بالصفرة» وآخر بلون الماء المتسخ المتكدّر ويُعرف «بالكدرة» وجاء فيهما عن أم عطية «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا^(٢)».

(الثالث) دم فى لون الحشائش الغضة وهو ما يُعرف «بالخضرة» والصحيح فيه أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون «الخضرة» حيضا وتحمل على فساد الغذاء، وإن كانت كبيرة لا ترى غير «الخضرة» فلا تكون حيضة.

(الرابع) دم أشرب بياضه بالحُمرة وقد عرفه الشافعيون «بالشقرة» وتتوسّط عندهم بين «الصفرة والكدرة».

ولكلّ لون من هذه الألوان عند العلماء وصف وحكم نذكر منها ما يلى :

(الأول) - دم الحيض الأسود

هو لون الدّم الأصلى الجبلى الذى تُرخيه الرّحم وتعرفه النساء فى أوّل الحيض بلونه القانى الأسود وثخانتته ورائحته، كما تعرفه بالعادة لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ^(٣)». أمّا الحُمرة القانية فيه فهى أصل لون الدّم، وقوله «فإنه دم أسود يعرف»: أى إذا كان الدّم الموجود دما أسود فاتركى الصلاة لأنّه دم حيض، فإذا كان الآخر أى غير الأسود، فاغتسلى وتوضّئ وصلّى.

وبهذا الحديث تمسك مالك والشافعى فى ردّ المستحاضة إلى التّمييز أى إلى صفة الدّم، ويُقصد به التّبين حتّى تعرف هل هو دم حيض أو استحاضة وله أربع علامات :

(الأولى) اللّون : فدم الحيض أسود والاستحاضة أحمر .

(الثانية) الرّقة : فدم الحيض ثخين غليظ ودم الاستحاضة رقيق .

(الثالثة) الرّائحة : فدم الحيض مُنتن كريه والاستحاضة غير مُنتن لأنّه دم عرق عادى .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٦] والنسائى [٢١٦] والحاكم [٦٣٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٠٧] وابن ماجه [٥٣٥] والحاكم [٦٣٦].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٦] والنسائى [٢١٦] والحاكم [٦٣٣].

(الرابعة) التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود مرة ثانية للتجمد، وهذا الدم بعيد الشبه عن الدم العادي حال تلطّخه ومزجه بمادة لزجة ذات لون قاني غير قابل للتجمد نتيجة لذوبان الغشاء المخاطي الذي لم تيسر له بويضة مخصبة كي يحتضنها، أما دم الاستحاضة فإنه يتجمد لأنه دم عرق.

وأضاف بعض الأئمة علامة [خامسة] لدم الحيض وهي «الكُدرة» لما وصله البيهقي عن أنس ابن سيرين قال «استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني، فسألت ابن عباس فقال: إذا رأيت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتُصلي^(١)». يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونُسب إلى البحر لكثرة وسعته، والمعنى: أن المستحاضة إذا رأت دما كثيرا شديدا الحمرة فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر بانقطاع الدم البحراني ولو قليلا من الزمن فلتغتسل وتُصلي، فجعل ابن عباس علامة دم الحيض خروج الدم الكثير، وعلامة الاستحاضة الدم غير الكثير.

كما أن لدم الحيض الأسود ثلاث حالات [٢]:

(١) أن ينقص عن أقله وهو يوم وليلة وهذا أدنى شيء في القلة كما لو أنها رأت الدم لمدة عشرين ساعة وهو المعهود لها برائحتها ولونه وثخائنه فليس حيضا، فما نقص عن اليوم والليلة فلا يعتبر عند الحنابلة [٣].

(٢) أن لا يزيد على أكثره فإن زاد فلا يعتبر أيضا، وهو عند غالب النساء يكون سنا أو سبعا لثبوته بالسنة كما في قوله ﷺ «تحيضي في علم الله تعالى سنا أو سبعا^(٤)».

(٣) ألا ينقص عن أقله ولا يزيد عن أكثره.

(الثاني) - الكُدرة والصفرة

الكُدرة والصفرة سائلان يخرجان من المرأة بعد مضي أيام عاداتها، فالكُدرة [بضم الكاف وسكون الدال] لون بين الصفرة والشقرة ويسمى اللون الترابي، والمراد به هنا دم يكون بلون الماء المستقذر ومنه: [كدر الماء - كدارة - وكدورة]: صار غير صاف فهو كدير ومكدر، والكُدرة اللون الذي يميل إلى السواد.

أما الصفرة فهي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار كماء الجروح، وقد أطلقت هذه الصفات على الدم الذي يكون قبل دم الحيض أو الذي يعقبه لقول أم عطية «كنا

(١) انظر المنهل العذب المرود [ج ٣ ص ٨٨].

(٢) انظر الشرح المتع [ج ١ ص ٤٢٣].

(٣) انظر المغني لابن قدامة [ج ١ ص ٣٨٨] والفروع [١/٢٦٧].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٧] والترمذي [١٢٨] وابن ماجه [٥١٦].

لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا^(١)». أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، وهو موافق لما أخرجه أبو داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية قالت «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا^(٢)». أى شيئاً من الحيض، والحديث وإن كان له حكم الرفع كما قال البخارى وغيره من أئمة الحديث فإن المراد من قولها «كُنَّا»: أى فى زمانه ﷺ مع علمه بذلك فيكون تقريراً منه فيدل الحديث:

(١) بمنطوقه: أنه لا حكم للكُدرة والصفرة بعد الطهر.

(٢) وبمفهومه: أنهما فى وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور [٣].

وقد نسب القول بذلك إلى زيد بن على والهادى والمؤيد بالله وهو مذهب مالك [ولا تنافى] بين هذا الحديث وبين ما علّقه البخارى بلفظ «وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرْجَةِ (٤) فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعَجِّلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ^(٥)». لحمل هذا على ما إذا رأت الصفرة والكُدرة فى غير أيام الحيض، وحمل حديث أم عطية على ما إذا رأتهما فى غيرها، وهذا يقف بنا أمام أقوال ثلاثة فى المسألة:

(الأول) أن الكُدرة والصفرة ليستا بحيض مطلقاً عند ابن حزم والثورى والأوزاعى، وهو المروى عن على بن على رضى الله عنه أنهما ليستا بدم بل هما من الرطوبات التى تخرج من الفرج. (قال) الخطابى [اختلف الناس فى الصفرة والكُدرة بعد الطهر والنقاء، فروى عن على بن على رضى الله عنه أنه قال] ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصلّى]. وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال سعيد بن المسيّب [إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ]. وعن أبى حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكُدرة يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشرة فهو من حيضها، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً، والمشهور عند أصحاب الشافعى أنها إذا رأت الصفرة والكُدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض [٦].

وعن مكحول قال [إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِذَا دَمَّهَا أَسْوَدٌ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيْقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ] [٧]. أى أن النساء لا يخفى عليهن

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٦] والنسائى [٣٦٦] والحاكم [٦٣٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٠٧] والدارمى [٢١٥/١] وابن ماجه [٥٣٥].

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكانى [ج ١ ص ٣٢١].

(٤) الدرْجَةُ [بضم فسكون ففتح]: خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها لتعرف زوال الدم من عدمه.

(٥) أخرجه مالك بإسناد صحيح [١٢٧] وعلّقه البخارى قبل رقم [٣٢٠] وأورده الألبانى فى الإرواء [١٩٨].

(٦) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ١٢٩].

(٧) أخرجه أبو داود مُدْرَجًا بالحديث [٢٨٦] عن مكحول رضى الله عنه.

دم الحيض لأنه دم أسود ثخين، فإذا ذهب ذلك وصار أصفر رقيقا أو أشقر أو أكردر فإنها حينئذ تكون مستحاضة ويكون حكمها حكم الطاهرة فتغتسل وتصلّى .

(الثانى) أنّ الكُدرة والصُّفرة حيض مُطلقا ووجه استدلال من قال بذلك أنّهما خارجان من الرَّحم وريحهما مُنتن فحُكُمهما حكم الحيض كما فى قول عائشة « لا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ » . أى لا تغتسلن ولا تصلين حتى تَرين القصة البيضاء ، فإذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدّم الصُّفرة والكُدرة يوما أو يومين ما لم تجاوز العشرة فهو من حيضها ، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا وهو قول الأحناف .

وقال بعض أصحاب الشافعى : إذا رأتها فى أيام العادة كانت حيضا ولا تعتبرها فيما جاوزها ، والمشهور عند المالكية أنّهما حيض فى أيام عاداتها وثلاثة أيام استظهارا بعدها ، وهذا محمول على ما إذا رأت الصُّفرة أو الكُدرة فى أيام الحيض ، و(قال) محمد بن الحسن [وبهذا نأخذ أنّ المرأة لا تطهر ما دامت ترى حمرة أو صُفرة أو كُدرة حتى ترى البياض خالصا ، وإذا رأت المرأة الصُّفرة والكُدرة فى أيام الحيض فهو حيض ، وإن رأتها بعد أيام حيضها لم يعتدّ به وبه قال كثير من الأئمة] .

[الثالث] إنّ كانت الكُدرة والصُّفرة فى زمن العادة فحيض ، وإن كانتا قبل أو بعد العادة فليستا بحيض ، وبه قال الحنابلة مستدلين على ذلك بما رواه أبو داود من حديث أم عطية « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا ^(١) » .

وقولها « بَعْدَ الطُّهْرِ » : يدلّ على أنّه قبل الطُّهر يكون حيضا ، ولأنّه إذا كان قبل الطُّهر فإنّه يثبت له أحكام الحيض تبعا للحيض ، إذ من القواعد الفقهيّة : [أنّه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا] . أمّا بعد الطُّهر فقد انفصل فلا يكون هو الدّم الذى قال فيه « هُوَ أَدَى » : فهو كسائر السّائلات التى تخرج من فرج المرأة فلا يكون له حكم الحيض وهذا هو الرَّاجِح [^(٢)] .

(٥) - علامة الطُّهر من الحيض

علامة الطُّهر من الحيض معروفة عند النساء وهى سائل أبيض يدفعه الرَّحم عند انقطاع الحيض ، وبعض النساء لا تجد ذلك عندها فتبقى إلى الحيضة التّالية دون أن ترى هذا السّائل ، فعلمة طهرها أنّها إذا احتشيت بقصة بيضاء أدخلتها محلّ الحيض وخرجت ولم تتغيّر فهو علامة طهرها لما أخرجه الدّارمى عن أمّ علقمة عن عائشة قالت « إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَاتْمَسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ ثُمَّ تَسَلُّ وَتُصَلِّي ^(٣) » . والسّل : نزع الشّيء من الشّيء ، ومعناه أن تنزع ما احتشته من خرقة ثم تتطهر وتصلّى .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٠٧] والحاكم [٦٣٦] .

(٢) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٤٣٥] .

(٣) أخرجه الدّارمى بإسناد حسن [١١٤/١] .

(قال) النووي [ومما ينبغي أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه ، وحاصله : أن علامة انقطاع الحيض والدخول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكُدرة، وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا، وهذه العلامة تسمى «التريية» وهي رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كُدرة تكون على القطنَة أثر لا لون، وقالوا: ويكون هذا بعد انقطاع دم الحيض .

وقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». تريد بذلك الطهر من الحيض». و[القصة] هي الجص: ما تطلّى به البيوت من الجير الأبيض، والمعنى هنا على التشبيه بنقاء بياضه وصفائه، والمراد أن تخرج القطنَة أو الخرقَة التي تحتشى بها المرأة كأنها قصة لا يُخالطها صفرة، وقيل النقاء من أثر الدم ورؤية القصة مثل لذلك، فإذا مضى زمن الحيضة وجب على المرأة أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدرِكها، ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما، ولا يمتنع زوجها من وطئها، ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر والله تعالى أعلم^(١) .

ونورد فيما يلي بيانا بالترتيب التنازلي لألوان الدم الستة خلال الدورة عند الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين

بيان	السَّوَادُ	الْحُمْرَةُ	الْصُّفْرَةُ	الشُّقْرَةُ	الْكُدْرَةُ	الْخُضْرَةُ	التَّرَابِيَّةُ
الأحناف	(١)	(٢)	(٣)		(٤)	(٥)	(٦)
المالكية	(١) خالص الحمرة (٢)				(٣)		
الشافعية	(١)	(٣)	(٥)	(٢) تلي السَّوَادُ	(٤)		
الحنابلة	(١)	(٢)			(٣)		
تعريف اللون	أسود خائر تعلوه حمرة	أحمر قان	كالصديد يعلوه اصفرار	دم أشرب بياضه بالحمرة	دم يكون بلون الماء المتسخ	دم في لون الحشائش الغضة	لونه كلون التراب

(١) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٢٥٩] .

(٦) - مدة الحيض

هي مقدار الزمن الذي تُعتبر المرأة فيه حائضاً ولها ابتداء وانتهاء، والصحيح أنه لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحُجَّة، لأنَّ ما ورد في تقديرها إما موقوف لا تقوم به الحُجَّة أو مرفوع لا يصح، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه، بل المعتبر [لذات العادة المتقررة] العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المُستفادَة من الدَّم، وقد صحَّ في ذات العادة أحاديث كثيرة فيها اعتبار الشَّارع للعادة كما في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي (١)».

وفي قوله «فَدَعِيَ الصَّلَاةَ»: نهي لها عن الصَّلَاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم يقتضي فساد الصَّلَاة بإجماع المسلمين، وسواء في هذا الصَّلَاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث، وكذلك يحرم عليها الطَّواف، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشُّكر، وكلَّ هذا متفق عليه، وقد أجمع أئمة الدين على أنها ليست مُكَلِّفة بالصَّلَاة وعلى أنه لا قضاء عليها والله تعالى أعلم [٢].

وقد صحَّ رجوع غير المعتادة إلى القرائن كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاض فقال لها النبي ﷺ «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ (٣)». ولقد استقى الأئمة الكرام تحديدهم لمُدَّة الحيض من فهمهم للنصوص الواردة في مسائله والتقريرات الثابتة عن نبينا ﷺ للدلالة على أحكامه والتي نورد بعضها على النحو التالي:

(١) فأقل الحيض عند الشَّافعية والحنابلة يوم وليلة، كما أنَّ أكثره خمسة عشر يوماً على الأصحَّ عندهم لأنه لم يرد فيه تحديد من الشَّارع الحكيم ولا حدُّ له في اللُّغة فوجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة.

(٢) وأقل الحيض عند أبي حنيفة والثوري ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ فإن نقص عنه فهو دم فاسد، وأكثره عشرة أيام ولياليها، فإن كانت مُعتادة وزادت على عاداتها فيها دون العشرة كان الزائد حيضاً، فلو كانت عاداتها ثلاثة أيام مثلاً ثم رأت الدَّم أربعة أيام انتقلت عاداتها إلى الأربع واعتبر الرابع حيضاً، وهكذا إلى العشرة، فإذا جاوزت العشرة كانت عندهم مستحاضة.

(٣) أمَّا المالكية فلا حدَّ عندهم لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن، فلو نزل منها الدَّم دقيقة واحدة في لحظة تعتبر حائضاً وإن وُجد أياماً

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٢٠] ومسلم [٦٢/٣٣٣].

(٢) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٢٥٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٦] والنسائي [٣٦١] وأورده الألباني في الإرواء [٢٠٤].

كذلك ، و حُجَّةُ مالِك من وجهين :

(الأوَّل) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ عِلْمَهُ بِإِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ وَصَفْتَهُ بِقَوْلِهِ «فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ» . فَمَتَى كَانَ الدَّمُ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ الْحَيْضَ حَاصِلًا فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ «فَتَأْتِي النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ» . وَتَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ» (١) .

(الثَّانِي) لَمَّا قَالَ تَعَالَى فِي دَمِ الْحَيْضِ «هُوَ أَدْوَى» : ذَكَرَ وَصْفَ كَوْنِهِ أَدْوَى فِي مَعْرُضِ بَيَانِ الْعِلَّةِ لَوْجُوبِ الْإِعْتِزَالِ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَدْوَى لِلرَّائِحَةِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي فِيهِ ، وَاللُّونُ الْفَاسِدُ ، وَلِلْحِدَّةِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ وَجُوبُ الْإِعْتِزَالِ مُعْلَلًا بِهَذِهِ الْمَعَانِي ، فَعِنْدَ حَصُولِ هَذِهِ الْمَعَانِي يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَمَلًا بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّصْرِيحِ [(٢)] .

كَمَا قَالَ [الْمَالِكِيَّةُ] أَنَّ أَقْلَهُ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ يَوْمٌ أَوْ أَكْثَرُهُ ، وَأَكْثَرُهُ لِمَبْتَدِئَةِ نِصْفِ شَهْرٍ ، وَلِمُعْتَادَةِ عَادَتِهَا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهَا مَا لَمْ تَجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَلَوْ كَانَتْ عَادَتِهَا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا تَسْتِظْهَرُ بِثَلَاثَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَسْتِظْهَرُ بِيَوْمَيْنِ وَهَكَذَا ، وَالِاسْتِظْهَارُ : الْإِسْتِثْبَانُ .

(٧) - مَدَّةُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

أَقْلَ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيِّينَ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُمَا وَالثَّوْرِيَّ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ عِدَّةَ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ثَلَاثَةَ حَيَضٍ ، وَجَعَلَ عِدَّةَ مَنْ لَا تَحِيضُ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَكَانَ كُلُّ فُرْءٍ عَوْضًا مِنْ شَهْرٍ ، وَالشَّهْرُ يَجْمَعُ الطُّهْرَ وَالْحَيْضَ ، فَإِذَا قَلَّ الْحَيْضُ كَثُرَ الطُّهْرُ ، وَإِذَا كَثُرَ الْحَيْضُ قَلَّ الطُّهْرُ ، فَلَمَّا كَانَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِإِزَائِهِ أَقْلَ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِيَكْمُلَ فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ حَيْضٌ وَطُّهْرٌ ، وَهُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ خَلْقَةِ النِّسَاءِ وَجِبَلْتَهُنَّ مَعَ دَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ [(٣)] .

(قَالَ) فِي الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ [لِأَشْكَ أَنَّ طَوْلَ مُدَّةِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ وَقَصْرَهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ الْمَزَاجِ وَالغِذَاءِ وَنَحْوَهُمَا وَلَا يَكَادَانِ يُضْبَطَانِ بِشَيْءٍ مُطَّرَدٍ ، فَلَا جَرَمَ أَنَّ الْأَصَحَّ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى عَادَتِهِنَّ ، فَإِذَا رَأَيْنَ أَنَّ حَيْضَ فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِذَا رَأَيْنَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ، وَقَدْ عَلِمَ مِنَ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَارَةً تَكُونُ طَاهِرَةً ، وَتَارَةً تَكُونُ حَائِضًا وَلَطَّهَرَهَا أَحْكَامٌ وَحَيْضُهَا أَحْكَامٌ ، كَمَا أَنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ مَنَشُؤُهُ الْإِسْتِقْرَاءُ وَالتَّقْرِيبُ (٤)] .

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٦] ومسلم [٣٣٣ / ٦٢] والنسائي [٣٦٣] .

(٢) انظر تفسير الفخر الرازى [ج ٦ ص ٧٠] .

(٣) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ٨٣] .

(٤) انظر حجة الله البالغة [ج ١ ص ١٧٩] .

ونورد فيما يلي جدولاً يترجم كل عناصر المسألة:

بيان	أقل مدة الحيض	أكثر مدة الحيض	أقل الطهر بين الحيضتين	تقدير سنّ انقطاع الحيض عند النساء
الأحناف	٣ أيّام و٣ ليال	١٠ أيّام بلياليها	٢٠ يوماً	[٥٥] سنة
المالكيّة	يوم أو أكثره	١٥ يوماً	١٥ يوماً	[٥٠] سنة
الشافعية	يوم وليلة	١٥ يوماً	١٥ يوماً	[٦٢] سنة
الحنابلة	يوم وليلة	١٥ يوماً	١٥ يوماً	[٥٠] سنة

(٨) - المهيض أذى

الأذى من أذى الشئ أذى وأذاة وأذية: قَدَر، ويقال: أذى كذا، تضرّر به وتألم منه فهو أذ، وأذاهُ إيذاء: أصابه بأذى، وفي التنزيل ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أذى﴾: أى الأمر المكروه الذى ليس بشديد، فيُطلق الأذى فى اللّغة: على الشئ تكرهه ولا تقرّه، وعلى الأثر الذى تركه ذلك الشئ إذا كان أثراً يسيراً، وكما فى «تاج العروس» عن الخطابى [الأذى: المكروه اليسير، والأذى يستعمله الفقهاء بهذين المعنيين أيضاً فهم يُطلقونه على الشئ المؤذى^(١)]. وفى الحديث «وأدناها إمّاطة الأذى عن الطريق^(٢)».

لقد صرح القرآن الكريم بعلة هذا الحكم بقوله ﴿قُلْ هُوَ أذى﴾ أى إنه أمر مُستقدر تنفر منه الطّباع السليمة، أو هو شئ تتأذى به المرأة وغيرها من رائحة دم الحيض، والأذى كناية عن القدر على الجملة، ويسمى الحيض أذى لكونه المستقدر ورائحته المنتنة الكريهة ونجاسته المؤذية المانعة عن العبادة، والمعنى [أنّ الحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقيّة بدنها^(٣)].

وفى تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ أذى﴾: قال ابن العربى [وفيه أربعة أقوال:

(الأول) قَدَرٌ وقاله قتادة والسدى (والثانى) دَمٌ وقاله مجاهد. (والثالث) نَجَسٌ (والرابع) مكروه يُتأذى بريحه وضرره أو نجاسته. والصحيح هذا الرابع بدليلين:

١ - أنه يعمُّ المرأة. ٢ - قوله تعالى ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]. ويصحّ

(١) انظر مشارق الأنوار [٢٥/١] والمصباح المنير [١٣/١] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ١٢٤].

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٩] ومسلم [٣٥/٥٧] وأبو داود [٤٦٧٦].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٤٧٦].

رجوعه إلى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة وتقديره: يسألونك عن موضع الحيض قل: هو أذى، فيكون رجوعه إلى حقيقة المحاض مجازا ويكون رجوعه إلى مجازة حقيقة^(١).

يقول الأطباء [في وقت الحيض يفتح عنق الرحم ليخرج دم الحيض وتقل حموضة المهبل وتضعف مقاومة الجهاز التناسلي للميكروبات، ولذا يجب اجتناب عمل أى فحص مهبلى أو إدخال الإصبع أو الجماع أثناء الحيض لما يؤدى إليه من دخول الميكروبات لباطن الرحم ومنها إلى البريتون، فيؤدى إلى التهابات حادة ذات عواقب وخيمة، كما أن دم الحيض فى حالات الالتهابات المزمنة يحتوى على ميكروبات من إفراز الغدد الرحمية، وهذه الميكروبات تكون فى حالة تكوّن طول الشهر، وفى زمن الحيض تنمو وتتكاثر وتختلط بدمه، فيؤدى الجماع فى هذه الفترة إلى إصابة الرجل بالتهابات تناسلية مضرّة.

ولقد أثبت الطب الحديث أنّ الوقاع فى زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية:

(١) من المعلوم أنّ السائل المنوى يحتوى على مادة تسمى «البروستاجلاندين» وفى غير وقت الحيض فإنّ الغشاء المبطن للرحم يقوم بإفراز مادة مضادة للبروستاجلاندين فلا يحدث منها ضرر على الإنسان.

(٢) أما فى وقت الحيض فإنّ الغشاء المبطن للرحم يتهتك ليتجدد بعد كل حيضة، وبالتالى فإنّ الرحم يفقد مقاومته نظرا لخروج المادة المضادة مع دم الحيض أثناء الدورة، فيستطيع البروستا - جلاندين أن يتسرّب إلى الدورة الدموية دون مقاومة فيحدث لها نقصا شديدا فى المناعة، وبتكرار الجماع أثناء الحيض تتكرّر الالتهابات وقد يحدث انسداد فى قنواتى فالوب، كما لا تقتصر أضرار الجماع على الزوجة وحدها بل يصاب الرجل أيضا بالتهابات فى العضو الذكري وقد تمتد هذه الالتهابات إلى القناة البولية والمثانة والبروستاتا ونزول إفرازات صديدية مصحوبة بالألم فى الحوض وأسفل الظهر^(٢).

(٩) - الاعتزال فى المبيض

يأتى الاعتزال فى الآية الكريمة فصلا عارضا بين الرجل والمرأة ومقصوده ترك المجامعة واجتناب موضع الدم وهو المحرم إتيانه بنص الكتاب، ومعناه: افعلوا العزل واكتسبوه فى زمن الحيض ووقته، فقدّم ذكر العلة فى قوله «هُوَ أذى»: ثم رتب الحكم عليه وهو وجوب الاعتزال فى قوله تعالى «فَاعْتَرِلُوا»: والأمر فيه للوجوب، فيقتضى وجوب الاعتزال أثناء الحيض فى موضعه المعروف وحرمة الإتيان فيه، وقد أكد الخالق سبحانه هذا الأمر بقوله «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ». كما أنّ قوله ﷺ «اصنعوا كلّ شىء إلا النكاح^(٣)»:

(١) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ١٦١].

(٢) انظر كتاب مدخل الطب الإسلامى للدكتور على محمد مطاوع [ص ١٥٤-١٥٨].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠٢/١٦] وأبو داود [٢١٦٥] والترمذى [٢٩٧٧].

يدلّ على حكمين مهمّين :

(الأوّل) تحريم نكاح الحائض بإجماع المسلمين وبنصّ الكتاب العزيز والسنة الصريحة ومستحلّه كافر، وغير المستحلّ إن كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض، أو جاهلا لتحريمه، أو مكرها فلا إثم عليه.

(الثاني) جواز ما سوى ذلك وهو قسمان :

(١) المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة وذلك حلال باتّفاق العلماء .

(٢) المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة وجوه الأشهر منها : التحريم، والثاني : عدم التحريم مع الكراهة، والثالث : إن كان المباشر ضابطا لنفسه عن الفرج إمّا لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز ^(١) .

ولما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه كما في قوله ﷺ « وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ » ^(٢) . جاء تحريم الوطاء في الحديث بقوله « إِلَّا النِّكَاحَ » سداً لذريعة الوقوع في الحرام، وقد قيل [مَنْ قَارَبَ الْإِثَامَ قَرِبَ اقْتِرَافُهُ لَهَا] . والحوم : من حام حول الشيء وعليه [حوما وحومانا] أى دار .

(١٠) - موضع الاعتزال

اختلف العلماء في موضع الاعتزال ومُتعلّقه على ثلاثة أقوال :

الأوّل : جميع بدنها : فلا يباشره بشيء من بدنه، وهو قول ابن عباس وعائشة في قول وعبيدة، وتعلّقوا بظاهر قوله تعالى ﴿فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ﴾ : وهذا عام في جميع أبدانهن، وبالروى في الصحيح عن ميمونة أم المؤمنين « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ تَوْبٌ » . وقول عائشة « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فُورٍ حَيْضَتَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا ، قَالَتْ : وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ » ^(٣) . ومعناه [حاجته وهى شهوة الجماع، والمقصود : أملككم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض ^(٤)] . ومعنى « فُورَ الْحَيْضَةِ » عند الخطابي : أوله ومعظمه، وعند القرطبي : معظم صبيها من فوران القدر وغليانها .

(الثاني) الفرج خاصة وقالته حفصة وعكرمة وقتادة والشعبي والثوري لقوله ﷺ « أَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » . وأيضا [فَإِنَّهُمْ حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى حِمَاةِ الذَّرَائِعِ وَخَصُوا

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني [ج ١ ص ٣٢٣] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٢] ومسلم [١٠٧ / ١٥٩٩] .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٢] ومسلم [٢ / ٢٩٣] والترمذى [١٣٢] .

(٤) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٠٨] .

الحكم وهو التحريم بموضع العلة وهو الفرج، ليكون الحكم طبقاً للعلّة يتقرر بتقررهما إذا أوجبه خاصة، فإذا أثارت العلة نطقاً وتعلق الحكم بالنطق سقط اعتبار العلة^(١) .

(الثالث) وهو ما بين السرة والرُكبة وهو الصحيح عند مالك والشافعي وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وسعيد بن المسيّب وطاوس وعطاء وجماعة من العلماء، وقالوا: له منها ما فوق الإزار لقوله ﷺ للسائل حين سأله عما يحلّ له من امرأته وهي حائض فقال «لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا»^(٢). وجاء عند أبي داود بلفظ «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». وقوله «شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا» أي ليستمتع بأعلاها وهي مغطاة الفرج.

(١١) - وطء الحائض

وطء الحائض في الفرج عامداً مختاراً علماً بالحُرمة كبيرة من الكبائر يجب التوبة منها اتفاقاً، وهذه الحُرمة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ»^(٣). وفي معناه: إذا قيل لا تقرب [بفتح الراء] كان معناه لا تتلبس بالفعل، وإذا كان [بضم الراء] كان معناه: لا تدن منه، كما يحرم على المرأة أن تمكّن زوجها من وطئها أو الاستمتاع بما بين السرة والرُكبة وهي حائض، كما لا يحلّ له أن يجبرها على ذلك فمن وطئ امرأته أثناء نزول الدم فإنه يأتّم وتجب عليه التوبة فوراً كما تأثم هي بتمكينه من نفسها.

ونص الشافعي على أن هذا الفعل كبيرة عظيمة لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ»^(٤). والتعبير بالكفر فيه محمول على استحلال إتيانها، أو على المبالغة في الزجر والترهيب من هذا الفعل، وفي الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض قولان:

(الأول) إنه يجب عليه الكفارة وهي عند الحسن البصري وسعيد بن جبیر [عق رقبة].
والمروى عن ابن عباس وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية [التصدق بدينار أو نصف دينار] على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصفه مستدلّين بحديث ابن عباس المرفوع «مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»^(٥).
ويتعلق بذلك أمران:

(الأول) أن الكفارة لا تجب عن هذا الفعل إلا بثلاثة شروط هي:

(١) أن يكون علماً. (٢) وأن يكون ذاكراً. (٣) وأن يكون مختاراً.

(١) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ١٦٣].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [١٢٣] وأبو داود [٢١٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٩٠٤] وابن ماجه [٦٤٤] والترمذي [١٣٥].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٦٤] وابن ماجه [٥٢٩] والترمذي [١٣٦].

فإذا كان جاهلا بالتحريم أو وجود الحيض ناسيا، أو أكرهت المرأة، أو حصل الحيض في أثناء الجماع فلا كفارة عليه ولا إثم.

(الثاني) اختلف في وجوب الكفارة على المرأة إن هي سايرت زوجها في الفعل على قولين: (١) أنه لا كفارة عليها لما في قوله ﷺ «فَلْيَتَّصِدْ بِدِينَارٍ». من ذكر للرجل وسكوت عن المرأة.

(٢) أن عليها الكفارة كالرجل إن هي طاعته وعللوا ذلك بأن الجنابة واحدة، فكما أن عليه أن لا يقربها، فعليها كذلك ألا تمكثه من نفسها، فإن هي مكثته كانت راضية بهذا الفعل المحرم، فسكوت النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي الاختصاص بالرجل، لأن الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء وبالعكس إلا بدليل يقتضي التخصيص [١].

(القول الثاني) أنه لا كفارة عليه وهو ما ذهب إليه بعض السلف منهم عطاء والشعبي والثوري والليث والأئمة الأربعة وجمهور العلماء وقالوا إنه لا كفارة عليه بل واجبه الاستغفار والتدم والتوبة لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم وبنصفه في إدباره [٢].

(قال) ابن تيمية [وطئ الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضا ففي الكفارة عليه نزاع مشهور، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطئ النفساء كوطئ الحائض حرام باتفاق الأئمة، لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله جاز، ولو استمتع بفخذها ففي جوازه نزاع بين العلماء [٣].

(١٢) - مباشرة الزوج لزوجته وهى حائض

كما اتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمن الحيض اتفقوا كذلك على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة ودون الركبة، ومنشأ الخلاف حول جواز الاستمتاع بما دون السرة وفوق الركبة هو ما فسّر به بعضهم الحيض بموضع الحيض، فكانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط ولا يكون فيها دلالة على تحريم ما وراءه، أما من فسّر الحيض بالحيض كان تقدير الآية عنده: فاعتزلوا النساء في زمان الحيض ووقته، فترك العمل بها فيما بين السرة ودون الركبة وقام الباقي عنده على الحرمة [٤].

ويأتى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾. أى ولا تجامعوهن تأكيدا لقوله سبحانه في أول الآية

(١) انظر الشرح الممتع [ج ١ ص ٤١٥].

(٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٣١٣].

(٣) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢١ ص ٢٦٤].

(٤) انظر تفسير الفخر الرازى [ج ٦ ص ٧٢].

﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. ويمكن حملها على فائدة جليلة مفادها أن يكون قوله تعالى ﴿فَاعْتَرَلُوا﴾: نهيا عن المباشرة في موضع الدم، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾: يكون نهيا عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع.

ومباشرة الرجل لزوجته وهي حائض تكون بالمضاجعة والملامسة والتقبيل وغير ذلك دون الوطء، بشرط أن يكون عليها ما يستر من السرة إلى نصف الفخذين أو الركبتين، لتصون به ما لا يحل مباشرة من قربان زوجها منه، فهذا كله حلال بالإجماع لحديث عائشة رضي الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِنَّ حَيْضٌ»^(١). والمباشرة في الحديث بمعنى ملامسة بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع، إلا أن المباشرة هنا هي بالمعنى الأول بالإجماع^(٢).

وفي الحديث الدلالة على أمرين:

(الأول) أن رسول الله ﷺ كان يباشر نساءه حال حيضهن إذا كان عليهن ما يستر ما بين السرة والركبة، وإذا كان هذا الحكم قد ثبت في حق أمهات المؤمنين فيثبت بذلك في حق سائر النساء، واقتصاره ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب جمعا بين قوله ﷺ وفعله.

(الثاني) أنه يدل على جواز مباشرة الرجل لامرأته الحائض وهي مؤترزة واستمتاعه منها بالملامسة والتقبيل ونحو ذلك كما في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ»^(٣) إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به^(٤). وقولها تحتجز به: أي تجعله بين فخذيهما فكان ذلك منه ذريعة إلى البعد عن موضع الدم المحرم بإجماع، فأمر بذلك احتياطا.

فمباشرة الحائض وهي مؤترزة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فخذيهما كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فأمر بذلك احتياطا، والمحرم نفسه موضع الدم^(٥). فإذا حرم على الرجل مباشرة ما تحت إزار امرأته حرم عليها كذلك تمكينه منها وأن تباشره بما تحت إزارها بالأولى.

ومباشرة الحائض عند العلماء على ثلاثة أقسام:

(أحدها) أن يباشرها بالجماع في الفرج عامدا فهذا حرام بالإجماع ومؤيد بنص

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٠٣] ومسلم [٢٩٤/٣] وأبو داود [٢١٦٧].

(٢) انظر تحفة الأحمدي [ج ١ ص ٣٠٥].

(٣) الإزار: ما تشد به المرأة وسطها.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٦٧] والنسائي [٢٨٦].

(٥) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ١٦٤].

القرآن والسنة الصحيحة الصريحة، ولو اعتقد المسلم حلّ جماع الحائض في فرجها لصار كافراً مرتدّاً، ولو فعله إنسان غير معتقد حلّه فإن كان ناسياً أو جاهلاً بتحريمه أو غير عالم بوجود الحيض أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامدا عالماً بالتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها اتفاقاً.

(الثاني) المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة والمعانقة أو اللمس أو غير ذلك، فهذا حلال بالإجماع، ودليله ما جاء من الأحاديث الصحيحة في مباشرة النبي ﷺ نساءه فوق الإزار وإذنه في ذلك وعليه إجماع المسلمين.

(الثالث) المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أقوال:

(١) التحريم مطلقاً وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وهو قول أكثر العلماء والقول الصحيح للشافعية مستدلّين بحديث زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال «ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك وأعلاها»^(١).

(قال) الباجي [قوله «ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟»: وإن كان لفظاً عاماً فهو خاص بالاستمتاع بالوطء، لأنه إذا وقع السؤال على عين من الأعيان انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه، والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء، فكان السؤال على ما يحلّ له من وطئها في حال حيضها لما علم أنه ممنوع من وطئها في الفرج لقول الله تعالى «فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ». وانصرف الاعتزال أيضاً إلى اعتزال الوطء لما تقدّم ذكره، وعلم هذا السائل أن الاستمتاع بالنظر إليها والمباشرة لها بالقبل وغير ذلك من الاستمتاع مباح، فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحذور، ومفهوم قوله «لك ما فوق الإزار». أن ما تحته لا يحلّ الاستمتاع به^(٢).

وهو في ذات الوقت يؤكد أن التصريح بما فوق الإزار:

(*) يأتي على سبيل التنزه والبعد عن الوقوع في الإثم المحرم.

(*) وأنه محمول على من لا يملك نفسه، لأنه لو مكّن من الاستمتاع بين الفخذين مثلاً فربما لا يملك نفسه فيجامع في الفرج إما لقلّة دينه أو قوّة شهوته.

(*) أنه يحمل على اختلاف الحال، فقوله ﷺ «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح». فهذا فيمن يملك نفسه، أمّا قوله «فما فوق الإزار» فهو فيمن يخشى على نفسه المحذور.

(٢) أن ذلك مكروه كراهة تنزيه مع تجنّب شعار الدّم فقط وهو الوجه الأقوى من حيث الدليل، وإليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري وأحمد

(١) أخرجه مالك في الموطأ [١٢٣] وأبو داود [٢١٢].

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٢ ص ٢٦٩].

مستدلين بحديث أنس مرفوعاً «اصنعوا كلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١). وفي لفظ «الإجماع». قالوا: وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب والله تعالى أعلم.

(٣) جواز ذلك إذا استطاع الزوج أن يضبط نفسه عن الفرج ويثق من اجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه وإلا فلا، وهذا الوجه حسن وبه قال أبو العباس البصرى، أما إذا وجد المرء أن الاستمتاع بما فوق الإزار يمكن أن يدفعه إلى الجماع في الفرج وهو حرام، فتركه ذلك حال الحيض أسلم لما روي عن معاذ بن جبل قال «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل»^(٢). أى الامتناع عن الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار أكمل، لأنه قد يجر إلى الجماع في الفرج وهو حرام فى تلك الحالة.

(١٣) - وطء المرأة بعد انقطاع الدم

أكثر الفقهاء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وتأتى كلمة ﴿حَتَّى﴾: فى الآية بمعنى الغاية وهى: انتهاء الشئ وقمامه، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها، وهو قول مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وتقوم حجّتهم على أمرين:

(الأول) أن القراءة المتواترة حُجّة بالإجماع، فإذا حصلت قراءتان متواترتان وجب الجمع بينهما، وإذا ثبت هذا فإن قراءة قوله ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾:

(١) تُعبر عن انقطاع الدم عندما تكون بالتخفيف.

(٢) وتُعبّر عن التطهر بالماء عندما تكون بالثقل.

فوجب أن تكون دلالة هذه الآية قائمة على وجوب الأمرين، كما لا تنتهى هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين.

(الثانى) أن قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾: علق الإتيان على التطهر بكلمة ﴿فَإِذَا﴾. وهى فى اللغة للشرط والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط، فوجب أن لا يجوز الإتيان عند عدم التطهر.

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾: أى نهى عن قربانهن وجعل غاية ذلك النهى أن يطهرن بمعنى ينقطع حيضهن، فإذا كان انقطاع الحيض غاية لهذا

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠٢/١٦] وأبو داود [٢١٦٥] والترمذى [٢٩٧٧].

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [٢١٣].

النَّهْيُ وَجِبَ أَنْ لَا يَبْقَى هَذَا النَّهْيُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ ، وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ لَا بَدَّ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ مِنَ التَّطَهُّرِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَقْصُودِ ذَلِكَ التَّطَهُّرِ :

(١) فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْإِغْتِسَالُ .

(٢) وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ هُوَ غَسْلُ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ .

(٣) وَقَالَ عَطَاءٌ وَطَاوَسٌ هُوَ أَنْ تَغْسَلَ الْمَوْضِعَ وَتَتَوَضَّأَ .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ لَوْجِهَيْنِ :

(الْأَوَّلُ) أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» : حُكْمٌ عَائِدٌ إِلَى ذَاتِ الْمَرْأَةِ فَوْجِبَ أَنْ يَحْصَلَ هَذَا التَّطَهُّرُ فِي كُلِّ بَدَنِهَا لَا فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ بَدَنِهَا .

(الثَّانِي) أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى التَّطَهُّرِ الَّذِي يَخْتَصُّ الْحَيْضَ بِوُجُوبِهِ أَوْلَى مِنَ التَّطَهُّرِ الَّذِي يَثْبِتُ فِي الْإِسْتِحَاذَةِ كَثْبُوتَهُ فِي الْحَيْضِ ، فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ الْمُرَادُ بِهِ الْإِغْتِسَالُ إِذَا أَمَكْنَ وَجُودَ الْمَاءِ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْإِغْتِسَالِ عَلَى أَنْ التَّيْمُمُ يَقُومُ مَقَامَهُ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي إِلَّا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ .

فَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى «حَتَّى يَطْهَرْنَ» مَعْنَاهُ حَتَّى يَنْقُطَعَ الدَّمُ ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» أَيِ اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ ، أَيْ أَنَّ الطَّهْرَ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ جَمَاعُ الْحَائِضِ الَّذِي يَذْهَبُ بِهِ عَنْهَا هُوَ تَطَهُّرُهَا بِالْمَاءِ كَتَطَهُّرِ الْجَنْبِ وَلَا يَجْزِيءُ مِنْ تَيْمُمٍ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالتَّطَبُّرِيُّ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الْحُكْمُ قَدْ تَعَلَّقَ عَلَى شَرْطَيْنِ : أَحَدَهُمَا - انْقِطَاعُ الدَّمِ .

وَالثَّانِي - الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ .

فَوْقَ الْحُكْمِ وَهُوَ جَوَازُ الْوُطْءِ عَلَى الشَّرْطَيْنِ مَعًا [(١)] . (قَالَ) الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ [إِنْ غَسَلْتَ فَرَجَهَا بِالْمَاءِ جَازَ وَطُؤُهَا (وَالْأَحْوَطُ) عَدَمُ إِتْيَانِ الْحَائِضِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسَلَ وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ تَغْلِيْبًا لِلْحَاضِرِ عَلَى الْمَبِيحِ] (٢) .

وَإِخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» : فِيهِ وَجُوهٌ :

(أَوْلَاهَا) مَعْنَاهُ فَأَتُوهُنَّ فِي [الْمَأْتَى] فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَلَا تَأْتُوهُنَّ فِي [غَيْرِ الْمَأْتَى] وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَعُكْرَمَةَ .

(وَالثَّانِي) أَيِ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ يَحِلُّ لَكُمْ غَشِيَانَهُنَّ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَذَلِكَ بِأَلَّا يَكُنَّ صَائِمَاتٍ وَلَا مَعْتَكِفَاتٍ وَلَا مُحْرِمَاتٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

(الثَّلَاثُ) فَأَتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ الْحَلَالِ دُونَ الْفَجْوَرِ .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ١ ص ١٦٤] . (٢) انظر كتاب الدين الخالص [ج ١ ص ٤٤٤]

والأقرب هو القول الأول لأن لفظة ﴿حَيْثُ﴾: حقيقة في المكان مجاز في غيره [١].
وللحنابلة في المسألة تفصيل يُستفاد منه إذ قالوا: إنَّ الدَّمَّ إذا انقطع ولم تغتسل المرأة
منه بقى كلُّ شيءٍ على تحريمه إلا الصَّيام والطلاق:

(١) أما الصَّيام فلقولهم أن الحائض إذا طهرت بانقطاع الدَّم صارت كالجنب تماماً يصح
منه الصَّيام بدلالة الكتاب كما في قوله تعالى ﴿فَالْتَمَنَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
إلى قوله ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وإذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم
من ذلك أن يصبح جنباً، ودليل السنَّة ما روته عائشة أن النبي ﷺ «كَانَ لِيَصْبِحَ جَنْبًا
مِنْ جَمَاعٍ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ» [٢].

(٢) كما أن الدليل على جواز الطلاق بعد انقطاع الدَّم قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه «مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» [٣].

(١٤) - ما يجوز للحائض فعله

عندما تتلبس المرأة بحالة الحيض فإنه يحرم عليها أن تباشر بعض الأعمال إلا بعد انقطاع
الدَّم والطَّهر منه لكونها طاهرة لا تنجس، أما النجاسة فهي نجاسة الدَّم وهو غير طاهر في
كلِّ وقت من أوقات الحيض، وكانت أمهات المؤمنين في بيت النبوة وهنَّ حيض يعشن على
ذات الوتيرة اللاتي كنَّ عليها قبل الحيض الذي لم يتغيَّر به شأن من الشئون سوى تركهن
لفريضتي الصلوة والصوم وما أمرن به وهنَّ على هذا الحال:

(١) فيها هي أم المؤمنين عائشة تُرِجِّلُ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وهي حائض وتقول «إِنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَتَكَيَّءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» [٤]. وفي رواية «كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ» [٥]. وفيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومُتَكِّئاً على الحائض
وبقرب موضع النجاسة، وكذلك جواز ملازمة الحائض، وأن ذاتها وثيابها طاهران،
وكذا محل ما لم يصب شيئاً منها نجاسة.

(قال) ابن دقيق العيد [في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها
لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه
جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة، وهذا
مبنى على منع القراءة في المواضع المستقدرة] [٦].

(١) انظر تفسير الفخر الرازي [ج ٦ ص ٧٤].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٩٣١] ومسلم [١١٠٩/٧٦] والترمذي [٧٧٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٤٩٠٨] ومسلم [١٤٧١/٥].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٩٧] ومسلم [٣٠١/١٥] وأبو داود [٢٦٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [٧٥٤٩].

(٦) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٤٧٩].

(٢) وكانت أمهات المؤمنين وهنَّ علي هذا الحال يُشاركن رسول الله ﷺ الاغتسال من إناء واحد لقول عائشة « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَلَانَا جُنْبٌ »^(١) .
وقولها رضي الله عنها « وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ »^(٢) .

(٣) وعندما حاضت أم سلمة رضي الله عنها وعلم منها ﷺ ذلك قالت « فَانْسَلَّتْ فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، قَالَ : أَنْفَسْتِي ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ »^(٣) .
والخميطة : القטיפفة أو هديبها ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول وجمعها [خميل] . أو كل ثوب له خمل من أي شيء كان ، ويؤيده حديث ميمونة رضي الله عنها قالت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ »^(٤) .

وفي الأحاديث جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده ، كما فيها الدلالة على عظيم تواضعه ﷺ وكريم خلقه ورحمته بأهله للنوم معهم في لحاف واحد وهنَّ على هذه الحالة التي لا يمكن أن تتحقق معها رغبة أو استمتاع .

(٤) وعندما تكون ميمونة زوج النبي ﷺ حائضا لا تُصَلِّي فَإِنَّهَا تَفْتَرِشُ لِنَفْسِهَا مَكَانًا بِحِذَاءِ مَكَانِ سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ فَتَقُولُ « فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ »^(٥) . وهذا يبين أن ذات الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك ، كما يحمل الدلالة على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه للحائض لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية ، وأن محاذاة الحائض لا تفسد الصلاة بحال من الأحوال^(٦) .

(٥) وَكُنَّ وَهْنًا عَلَى هَذَا الْحَالِ يُشَارِكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَمَضْطَجَعَهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « كُنْتُ أَتَعَرَّقُ^(٧) الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطَيْهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتَهُ وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ »^(٨) . وفيه الدلالة على مؤاكلة الحائض ومشاربتها وعلى طهارة سورها وأعضائها .

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩٩] ومسلم [٢٩٦/٥] .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠١] ومسلم [٢٩٧/٨] وأبو داود [٢٤٦٧] .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩٨] ومسلم [٢٩٦/٥] .

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٩٥/٤] .

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥١٨] .

(٦) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٥٨٢] .

(٧) قوله « أَتَعَرَّقُ » : أى أخذ ما على العظم من اللحم بالأسنان .

(٨) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٠٠/١٤] وأبو داود [٢٥٩] والنسائى [٢٧٨] .

(٦) وكان ﷺ يسمح لهن أن يقضين كل مصالح البيت وهن على هذا النحو لقبول عائشة «قال لي رسول الله ﷺ ناولينى الخُمرة من المسجد فقلت: إني حائض؟ فقال رسول الله ﷺ إن حيضتك ليست فى يدك^(١)». والخُمرة كما قال الخطّابى هى سجادة الصلاة يسجد عليها المصلّى، ومعناه أن النجاسة التى يُصان منها المسجد - وهى دم الحيض - ليست فى يدك، وقولها رضى الله عنها «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض^(٢)». وترجيل الشعر تسريحه ثم دهنه.

(٧) وللحائض أن تشهد العيدين ودعوة المسلمين بشرط اعتزالها المصلّى لحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ قال «ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض المصلّى^(٣)». وفى رواية للبخارى «كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون^(٤)». والعواتق جمع عاتق، وهى من بلغت الحلم، أو استحقت التزويج، أو الكريمة على أهلها، أو التى عتقت من الامتهان فلا تخرج للخدمة، والخدور جمع خدر وهو ستر فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه. ويستفاد من الأحاديث:

* أن فى قوله «ليخرج العواتق وذوات الخدور»: جواز خروج النساء لصلاة العيد وبه قال جماعة منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم، ومنهم من منعهن من ذلك منهم عروة ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة.

* وأن قوله «وليعتزل الحيض المصلّى»: منع الحيض من المصلّى وهو عند الجمهور منع تنزيهه لا تحريم، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإذا ذهبن فلا يحرم ذلك لأن المصلّى ليست بمسجد. (قال ابن المنير: [الحكمة فى اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصلّيات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك^(٥)].

* وفى قوله «فيكبرن بتكبيرهم ويدعون»: جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن وتلاوته.

* وفى قوله «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين^(٦)». وفى لفظ البخارى «دعوة المؤمنين»: استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم، وليتعتن بما ذكر من ذلك كله فى خطبة العيد.

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٩٨/١١] وأبو داود [٢٦١] والترمذى [١٣٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٩٥] ومسلم [٢٩٧/١٠]. (٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٩٨٠] وأبو داود [١١٣٧]. (٤) أخرجه البخارى معلقاً [قبل رقم ٣٠٥]. (٥) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٥٠٥]. (٦) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٩٨٠] وأبو داود [١١٣٦].

(٨) وللمرأة أن تقضى مناسك الحج كلها إن كانت حائضاً إلا الطواف بالبيت
 حديث عائشة رضی الله عنها قالت «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا
 سَرَفَ (١) طَمَشْتُ (٢) فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَا يَبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ
 أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ إِقَالَ: لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟ (٣) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ
 بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي (٤)». وَرَغِمَ أَنْ
 أَعْمَالَ الْحَجِّ وَمَنَاسِكَه مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الذَّكْرِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ الْحَائِضَ لَمْ تَمْنَعْ مِنْ
 شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهَا إِلَّا الطَّوْفَ لِكُونِهِ صَلَاةً مَخْصُوصَةً
 وَالتَّطَاهُرَ شَرْطاً لَصِحَّتِهَا.

(٩) كما رخص رسول الله ﷺ للمرأة إذا حاضت أن تنفر بعد طواف الإفاضة من غير
 وداع لقول عائشة رضی الله عنها «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ قَدْ حَاضَتْ؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ؟ فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَأَخْرَجِي (٥)». .
 وفي رواية مسلم «قَالَ: فَأَخْرَجْنِ (٦)». وعن طاووس عن ابن عباس رضی الله عنه قال
 «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ (٧)». وقال ابن المنذر [قال عامة فقهاء
 الأمصار ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع]. وعند البخاري عن ابن عباس
 «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ (٨)».

(١٥) - ما يتعلق بالحيض من أحكام شرعية

كما علق الشرع على الحيض أحكاماً نوردها على النحو التالي:

- ١- أنه ينع صحة الطهارة لأن حدثها قائم.
- ٢- أنه يوجب الغسل عند انقطاعه لقوله ﷺ «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ
 اغْتَسِلِي وَصَلِّي (٩)». وقوله ﷺ «وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي (١٠)».
- ٣- ولا يكون انقضاء العدة في حق المطلقة إلا به لقول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ

(١) «سرف»: موضع قريب من مكة المكرمة.

(٢) قوله «طمشت» من الطمط وهو من مسميات الحيض والافتضاض [وانظر التوقيف ص ٤٨٥].

(٣) قوله «لعلك نفست»: أي جاءتك الحيضة.

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٠٥] ومسلم [١٢٠/١٢١١] وأبو داود [١٧٨٢].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٢٨].

(٦) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٨٥/١٢١١].

(٧) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٢٩].

(٨) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٧٥٥] ومسلم [٣٨٠/١٣٢٨].

(٩) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٣٤/٦٥] والنسائي [٢٠٧].

(١٠) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٣٠] وابن ماجه [٥١٠] والنسائي [٢٠١].

بأنفسهنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِنَّ أَرْحَامَهُنَّ ﴿٤﴾: ولَمَّا طَلَّقَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْعَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

(١٦) - استحباب تخصيص ثياب للحيض

يستحب للمرأة أن تتخذ ثيابا غير ثيابها المعتادة في فترة الحيض لما رواه الشيخان عن أم سلمة قالت «بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في الخميعة، إذ حضت، فأنسلت فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست؟ قلت نعم، فدعاني فأضطجعت معه في الخميعة^(١)». وقولها «فأنسلت»: أي ذهبت خفية. (قال) النووي [كانها خافت من وصول شيء من الدم إليه ﷺ أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة، فذهبت لتتأهب لذلك إذ تقدرت نفسها ولم ترضاها لمصاحبته، فذلك أذن لها في العود^(٢)].

وقولها «ثياب حيضتي»: أي أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض أو حالة الحيض، وقد ترجم البخاري في صحيحه علي ذلك بقوله [من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر]. ويؤيده قول عائشة «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقتها فمصعته بظفرها^(٣)». وقوله «فمصعته»: أي حكته وفركته بظفرها، ورواه أبو داود [بالقاف] بدل [الميم] كما في قولها «بلتته بريقتها ثم قصعته بريقتها». والقصع: الدلك، أي دلكته بين أصابعها لتزيل أثر الدم منه.

[ويُحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها «ثوب واحد»: أنه المختص بالحيض، وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة، وليس فيه أيضا أنها صلّت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزال الدم بريقتها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره^(٤)]. وقد جاء عند البخاري قولها رضي الله عنها «كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائرهن، ثم تصلّي فيه^(٥)». فدل على أنها كانت تغسله عندما تريد الصلاة فيه.

(١٧) - الحائض تترك الصلاة وتقضى الصوم

لمّا كانت الطّهارة مُشترطة في صحّة الصلّاة ودم الحيض يُنافي هذه الطّهارة، فإنّه لم يشرع معه فعل الصلّاة لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلّاة^(٦)». وقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٩٨] ومسلم [٢٩٦/٥] والنسائي [٢٨٢].

(٢) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٢١١].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣١٢] وأبو داود [٣٥٨].

(٤) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٤٩٢].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٠٨].

(٦) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٠٦] ومسلم [٣٣٣/٦٢].

تَصُمُ^(١). وفيه إشعار بأن منع الحائض من الصلّاة والصّوم أمر ثابت بحكم الشّرع، وأنّ تركها للصلّاة واضح من أجل أنّ الطّهارة أمر لازم لصحّة الصلّاة وهي غير طاهر.

أمّا الصّوم فلا يشترط له الطّهارة، فكان تركها له تعبدًا محضًا فاحتاج إلى التّنصيص عليه بخلاف الصلّاة لحديث عائشة «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٢)». وقولها في رواية «قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ^(٣)». (قَالَ) التّرْمِذِيُّ [وقد روى عن عائشة من غير وجه أنّ الحائض لا تقضى الصلّاة وهو قول عمّة الفقهاء، ولا اختلاف بينهم في أنّ الحائض تقضى الصّوم ولا تقضى الصلّاة^(٤)].

ويستفاد من حديث عائشة أربعة أحكام:

(١) أنّها لا تصوم. (٢) أنّها لا تُصَلِّي.

(٣) أنّها تقضى الصّوم. (٤) أنّها لا تقضى الصلّاة.

* أمّا [الأوّل والثاني]: فيستفادان من [دلالة اللزوم والإشارة إليه] لأنّ من لازم قوله «تَقْضِي»: أنّها لم تفعل.

* أمّا [الثالث والرابع]: فمن [منطوق الكلام والدلالة عليه] من باب دلالة المطابقة، والدليل عليه أنّ النبي ﷺ لما سُئِلَ «وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: أَلَيْسَتْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». وهو ما جاء في قول عائشة «كَانَ يَصِيْبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٥)». والصّحابي إذا قال «أمرنا» أو «أمر الناس» أو «نهينا» أو «نهى الناس» وما أشبه ذلك فهذا له حكم الرفع^(٦).

وعدم قضاء الحائض للصلّاة يتأكّد بما رواه البخاري عن معاذة أنّ امرأة قالت لعائشة «أُتْجِزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ، كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ^(٧)». وقولها «أُتْجِزِي»: أى أتقضى، وفي هذه الرواية دليل على أنّ الحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الصّوم زمن الحيض، ولا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلّوات. [وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على ذلك^(٨)].

(١) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٠٤] ومسلم [٨٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٢١] ومسلم [٣٣٥/٦٧] وأبو داود [٢٦٢] والتّرْمِذِيُّ [٧٨٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٣] والتّرْمِذِيُّ [١٣٠].

(٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٣٠٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٣٥/٦٩].

(٦) انظر الشّرح المتع لابن العثيمين [ج ١ ص ٤١٠ - ٤١١].

(٧) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٢١].

(٨) انظر الإقناع لابن المنذر [ب/ ٣١] واختلاف العلماء [ج ١ ص ٢٣٨].

(قال) ابن دقيق العيد [اكتفاء عائشة رضی الله عنها فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين :

(أحدهما) أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم.

(والثانى) وهو الأقرب أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرّر الحيض منهنّ عنده عليه السلام، وحيث لم يبين دلّ على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن ذلك الأمر بقضاء الصوم كما فى رواية معاذة عند مسلم^(١).

أما عن الحكمة من عدم قضاء الحائض للصلاة فإنّ ذلك يفضى إلى الحرج والمشقة، وقد رفع الله تعالى ذلك عن الأمة فى قوله ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّثْلَ أُنْبِيَاءِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]. كما أنّ للحائض من صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض لتكرّرها خمس مرّات كلّ يوم، بخلاف الصوم الذى يفرض شهر واحد فى العام، فلو سقط عنها فرضه بالحيض فلا سبيل لها إلى تدارك نظيره وتحصيل مصلحته، لذلك اقتضت حكمة الشرع الحنيف أن تقضى الصوم على التراخى أيام طهرها لتحقيق أهدافه وتحصّل حكمته وعليه قام الإجماع.

(قال) القارى [قد علّل ذلك بأنّ قضاء الصوم لا يشقّ لأنّه لا يكون فى السنّة إلا مرّة بخلاف قضاء الصلاة، فإنّه يشقّ كثيرا لأنّه يكون غالبا فى كلّ شهر سبعا أو سبعا، وقد يمتدّ إلى عشر فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنّة وذلك فى غاية المشقة^(٢)].

(١٨) - تأثر صحة المرأة بالحيض

يشعر بعض النساء بدنوّ الحيض من بعض الدلائل الجسديّة والنفسية ومنها الآلام الواخزة فى البطن والإعياء وثقل ما فوق العينين أو إذا تملّكهنّ مغص أو قيء، وقد ذكّر فى بعض التقارير عن مؤسسة الصّحة العالمية تلك الأعباء التى تثقل كاهل المرأة أثناء الحيض الذى يعرض لها كلّ شهر إلا إذا حدث الحمل إذ أنّها تتعرض لآلام جسديّة ومعاناة نفسية يمكن إجمالها فى مسألتين :

(الأولى) الأمراض النفسية المصاحبة للدورة الشهرية

تختلف الأعراض المصاحبة للدورة كثيرا عن تلك الأعراض التى تسبق الدورة، ففى كلّ شهر وبصورة منتظمة وروتينية يمرّ عدد غير قليل من النساء بنوع من الفوضى النفسية وهى حالة لم يعط الطبُّ لها حقّها فى البحث والدراسة، وربما يكون السبب فى ذلك هو شيوعها، إلا أنّ هذا لا يقلل بحال من الأحوال من وقعها وتأثيرها على

(١) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٥٠٢-٥٠٣]. (٢) انظر تحفة الأوحى [ج ٣ ص ٢١٠].

حياة المرأة وخاصة علاقتها بزوجها وأسرتها بشكل عام (١):

عندما تشير الإحصائيات بأن معظم الاضطرابات والخلافات الزوجية والتي قد تصل إلى حد الطلاق تحدث في هذه المرحلة من الدورة والتي تبدأ مباشرة بعد التبويض وتأخذ ما بين أسبوع وأسبوعين قبل حدوث الدورة الشهرية وتنتهي غالباً بمجرد حدوثها، والعلاقة بين هذه الاضطرابات النفسية والدورة ليست ظاهرة جديدة ولكن لها أصولها التاريخية، كما أنها ليست حكر على أعلى أرض أو مكان جغرافي معين، غير أن درجة شيوعها في المجتمعات البدائية أقل كثيراً من المجتمعات المتقدمة، وقد يكون ذلك بسبب الزواج المبكر وتكرار حملها الذي يخلصها من الدورة ومتاعبها ولكن يعرضها بالطبع لمشاكل من نوع آخر.

ولفترة طويلة ربط العلم بين هذه الأعراض وشخصية المرأة مما جعل الطب يتجاهلها على أنها مجرد اضطراب هستيري تتعرض له المرأة غير القادرة على التحكم في مشاعرها، ولكن الحقائق تقول غير ذلك، وتدل على أن أى امرأة عرضة لهذا التغيير النفسى ولو بدرجات متفاوتة، وأن هناك من الشخصيات التاريخية المعروفة التى عانت كثيراً من هذه الأعراض ومنها ملكة بريطانيا الشهيرة [فيكتوريا] التى يجمع الإنجليز على أنها أعظم من حكم بريطانيا، فقد كان يقول عنها زوجها [إننى أعرفها وهى فى هذه الحالة، إنها تتحول إلى إنسانة شرسة تتصيد الأخطاء]!

والغريب أن هذا هو بالفعل ما يشكو منه معظم الأزواج، بأن أى محاولة من جانبهم تكون قابلة للنقد ومحكوماً عليها بالخطأ، وأن المرأة التى تمر بهذه الأعراض تصطنع خلافات لا أساس لها وتغضب لأنفسه الأسباب، وأهم أعراض هذه الحالة هو تغيير المزاج الذى يأخذ صورة الإنفعال الشديد أو الغضب أو البكاء بدون سبب، وقد وصف كثير من السيدات هذا الإحساس بأنه سحابة سوداء أو ستارة قائمة تسدل على حياتهن وتشعرهن بالاعتراب حتى عن أنفسهن، ويتلخص ما تعانيه المرأة فى العوامل التالية:

- (١) التعرض لما يشبه الاكتئاب الذى تتراوح درجاته بين الإحساس بالحزن والكآبة وعدم التركيز وفقدان الرغبة فى أى متعة وصعوبة ممارسة المهام والأعمال اليومية.
- (٢) الشعور بفقدان الطاقة والإرهاق والتعب والأرق الذى يأخذ أحيانا صورة الاستيقاظ فى ساعة مبكرة عن المعتاد عليه، وصعوبة العودة إلى النوم مرة أخرى.
- (٣) معاناة مشاعر المرأة الجنسية فى هذه الفترة من بعض الاضطرابات النفسية

(١) تم نقل هذه التقرير البحثى من كتاب [هموم المرأة: ص ٦٤ - ٦٨] من تأليف الدكتورة ميرفت عبد الناصر، التى تشغل منصب استشارى الطب النفسى بجامعة نيستر بالجنزترا منذ عام ١٩٨٥ وإلى الآن، وصدر كتابها هذا عن مكتبة مدبولى بالقاهرة.

خصوصا وأن هناك زيادة في هذه الرغبة إلا أن ما تُعانيه من اضطرابات وخاصة سوء علاقتها بزوجها يمنعها من التعبير عن هذه الرغبة أو التجاوب معه إذا حاول التقرب منها .

(الثانية) التغيرات العضوية للمرأة خلال الدورة الشهرية

بجانب هذا الكمّ من الأعراض النفسية تمر المرأة أيضا بتغيرات عضوية من أهمها :

(١) تضخّم وألم الثدي الذى يُصبح كالمتهب ، كما أن كثيرا من السيدات يلحظن زيادة فى الوزن وانتفاخ البطن ، وهذا يرجع إلى زيادة اختزان الماء فى الجسم واضطراب التوازن بين الماء وأملاح الصوديوم والبوتاسيوم ، ومن أسباب زيادة الوزن أحيانا تضاعف رغبة المرأة فى هذه الفترة فى تناول الحلويات والسكريات ويعود هذا إلى تغيرات فى معدّل السكر فى الدّم مما يلعب دورا هاما فى زيادة القلق والتوتر النفسى .

(٢) أن أكثر النساء تُصاب بالآلام وأوجاع فى أسفل الظهر وأسفل البطن مما يضطرها أحيانا إلى مراجعة الطبيب واستخدام العلاج .

(٣) تعاني المرأة أيضا من الصداع النصفى الذى يكثر حدوثه فى تلك الفترة مع بداية الحيض وتكون الآلام مبرحة ويصحبها قيء وأحيانا زوغان فى الرؤية .

(٤) تعاني بعض النساء من ألم العينين الذى يحدث لها مضاعفات قد تنشأ من ارتداء العدسات اللاصقة ويزداد تعرّضها للالتهابات خاصة فى الفم مما ينتج عنه قرح متكررة فى هذا الوقت من الشهر

(٥) فقر الدّم الذى ينتج عن النزيف إذ تفقد المرأة كمية من الدّم فى أثناء حيضتها تتراوح ما بين [٦٠ - ٢٤٠ ميللتر] .

(٦) تصاب الغُدَد الصِّمَاء بالتغيّر فى أثناء الحيض فتقل إفرازاتها الحيوية المهمة للجسم إلى أقلّ مستوى لها .

(٧) نتيجة للعوامل السابقة مجتمعة تنخفض حرارة الجسم ويبطؤ النبض وينخفض ضغط الدّم ويصاب كثير من النساء بالشّعور بالدوّار والكسل والفتور .

والتفسير القائم لهذه الأعراض النفسية والعضوية يعود للتغيّر الهرمونى قبل حدوث الدورة الشهرية ، أى انخفاض معدّل كلّ من الإستروجين والبروجيستيرون وخاصة هذا الأخير ، ولكن الآراء لا تتفق تماما على أن نقص هرمون البروجيستيرون هو المسئول الوحيد عن هذه الحالة ، وإلا كان من المتوقّع قلّة حدوث هذه الأعراض بشكل واضح فى السيدات اللاتى يتناولن حبوب منع الحمل التى تحتوى على هذا الهرمون .

والنظريات الجديدة تشير إلى أهمية هرمون [البرولاكتين] وهو هرمون يُفرز بصورة مستمرة من لحظة البلوغ إلى وقت انقطاع الدورة ، وقد وجد أن معدلاته ترتفع

بصورة حادة عندما تكون المرأة تحت ضغوط نفسية شديدة مما أدى إلى استخدام بعض العقاقير التي تخفّض من مُعدّلات [البرولاكتين] في الدّم، وتُجرى في الوقت الحالى أبحاث عن علاقة الهرمونات الأنثوية بالموادّ الكيماوية التي يُفرزها المخّ والتي تلعب دورا في حدوث حالات الأكتئاب التي تسببها الدّورة الشهرية^(١).

(١٩) - التّطهير من دم الحيض

المتنجّس بدم الحيض والنّفاس يطهّر غسلًا بالماء حتّى يزول أثره لحديث أسماء بنت الصّدّيق «جاءت امرأة إلى النّبى ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها دم الحيضة فكيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتوضّحه ثم تصلّى فيه^(٢)». وفى رواية الترمذى جاء قوله ﷺ «حتّيه ثم أقرصيه بالماء ثم رشّيه وصلّى فيه».

وأصل القرص أن يقبض بأصابعه على الشّيء ثم يغمر غمرا جيّدا. (قال) فى النهاية [القرص الدّلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء عليه حتّى يذهب أثره، والتّقريرص مثله، وهو أبلغ فى غسل الدّم من غسله بجميع اليد^(٣)]. أما النّضح فهو صبّ الماء شيئا فشيئا، والمعنى: أن تحت المتجمّد من الدّم لزوال عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه بأصابعها، ثم تغمره غمرا جيّدا وتدلّكه حتّى يتحلّل ما تشربّه من الدّم ثم توضّحه أى تصبّ عليه، والنّضح هنا الغسل حتّى يزول الأثر. (قال) الخطّابى [فى هذا الحديث دليل على أنّ النّجاسات إنّما تُزال بالماء دون غيره من المائعات، لأنّ جميع النّجاسات بمثابة الدّم لا فرق بينه وبينها إجماعا وهو قول الجمهور^(٤)].

كما روى عن ابن وهب [أنّ قليل دم الحيض وكثيره كسائر الأنجاس بخلاف سائر الدّماء، والحجّة فى أنّ اليسير من دم الحيض كالكثير قوله ﷺ «حتّيه ثم أقرصيه». حيث لم يُفرّق بين قليله وكثيره، ولا سأل السّائلة عن مقداره، ولم يحدّ فيه مقدار الدرهم ولا دونه.

أما أثر الدّم فلا ضرر من بقائه لحديث أبى هريرة «أنّ خوّلة بنت يسار جاءت إلى النّبى ﷺ فقالت: يارسول الله إنّهُ ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسله ثم صلّى فيه، فقالت: فإنّ لم يخرج الدّم؟ قال: يكفيك غسل الدّم ولا يضرّك أثره^(٥)».

ومن دلالات الحديث:

(١) وجوب غسل النّجاسة بالماء ويؤخذ منه: أنّ من غسل باخلّ أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنّه ترك المأمور به، كما أنّه لا يشترط فى الإزالة عدد بل يكفى فيها

(١) انظر كتاب [هموم امرأة] للدكتورة مرفت عبد الناصر [ص ٦٨ - ٧٠]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٢٧] ومسلم [٢٩١/١١٠] والنسائى [٢٩٢]. (٣) انظر معالم السنن [١/٩٧] والنهاية [٤٠/٤]. (٤) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٣٩٥]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٩١٩] وأبو داود [٣٦٥] والبيهقى [٤٠٨/٢].

الإِنْقَاءَ، وفيه أن الدَّم نجس وهو بإجماع المسلمين .

(٢) أن بقاء اللُّون بعد غسل النِّجاسة العينية لا يضرّ مع حصول الطُّهارة ، وإن بقي طعمها فالثُّوب نجس فلا بدّ من إزالة الطَّعم ، وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشَّافعي أصحُّهما أنه يطهر والله أعلم [١] .

(٢٠) انقطاع الدَّورة وسنّ اليأس

كما أنه لا حدّ لسنّ مُعَيَّنة تحيض فيه المرأة ، بل لو قُدِّر لها بعد ستين أو سبعين فزاد الدَّم المعروف من الرَّحِم لكان حيضاً ، إلا أنه يُطلق على من انقطع حيضها لكبرها وصف [الأيسة] مؤنث الأيس ، من آيس مقلوب عن يئس وليس بلغة فيه ، ومعناه انقطع أمله ورجاءه ومنه : [سنّ اليأس وهي سنّ القعود التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة فتعقم^(٢)] . واليأس المذكور هو الذي جاء بيانه في قول الله تعالى ﴿وَأَلْمِئِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ [الطلاق : ٤] . وليس مقصوده بلوغ سنّ مُعَيَّنة ، وإنما هو وقت انقطاع رجائها من أن تحيض ، والحكم فيه لعادة النساء .

وأخرج الحاكم بسند صحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عَدَدٍ مِنَ عَدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا : قَدْ بَقِيَ عَدَدٌ مِنَ عَدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرَنَّ ، الصَّغَارُ وَالْكَبَارُ ، وَلَا مِنْ انْقَطَعَتْ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ ، وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ : ﴿وَأَلْمِئِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الآية^(٣)] : يعني قعدن عن المحيض ، أو هنّ من انقطع حيضهن ، فإذا انقطع دم المرأة ويئست من أن يعود فقد يئست من الحيض ولو كانت بنت أربعين ، ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقله مضطرب إن جعله سنّاً .

(قال) ابن تيمية [والحكم الشرعي مُتعلِّقٌ بالاسم الدَّال على الواقع ، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح ، فإن الدَّم الخارج إما أن ترخيه الرَّحِم أو ينفجر من عرق من العروق] [٤] .

ومن المعلوم طبيّاً أن سنّ اليأس تبدأ حال انقطاع البويضات والدَّم ، لأنّ المرأة تكون قد قاربت الشيخوخة وقد ينقطع الطَّمث فجأة وبدون عواقب مُضِرَّةٍ إلا أنّ معظم النساء يشعرون بدنوّه من خلال المؤشّرات التالية :

١ - نقصان كميّة الدَّم .

٢ - تباعد المسافة بين حيض وآخر .

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٠٣] .

(٢) انظر المعجم الوسيط [١١٠٥ / ٢] والكلبيات [٩٨٧] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٥٠٧] .

(٣) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٣٨٧١] .

(٤) انظر الفتاوى ابن تيمية [ج ١٩ ص ٢٤١] .

٣ - الشعور بارتفاع الحرارة والارتجاف وتصبب العرق والانفعالات النفسية .

وإذا كان تركيب المرأة البدني يسمح لها بمداومة العلاقة الجنسية إلى سن متأخرة إلا أن أعضائها الجنسية تضعف شيئاً فشيئاً بعد سن اليأس، ويصبح مهبل المرأة المسنة قصيراً وضيقاً إلى درجة يعجز الرجل القوي عن إيلاج عضوه فيه، كما أن توقف المبيضين عن إنتاج البويضات يؤدي إلى انقطاع الإفرازات الهرمونية وبذلك تختفي الطباع الجنسية الثانوية لتصبح المرأة شخصاً آخر فتتضاءل شهوتها إلى أن تنطفئ جذوة الرغبة فيها .

ويحسُنُ بالمرأة أن تتأهب لهذا الأمر قبل حدوثه، لأنَّ سنَّ اليأس لا يُخيف المرأة المدركة لهذه الحقائق عندما تعرف أنها بعد سنَّ الخمسين ستدخل هذه المرحلة قبل كلِّ النساء، وأنَّ حبَّها للحياة يجعلها تتحوّل عن اللذة الجنسية إلى حبِّ عائلتها، وهكذا تدخل المرأة سنَّ اليأس هادئة بدون أزمات نفسية وهي تسير في طريقها نحو الشيخوخة الجليلة .

وعلى الزوج أن يلاحظ مؤشرات سنَّ اليأس في تصرُّفات زوجته وتغيُّرها وأن يألف هذا التبدُّل السلبى، ويأخذ بعين الاعتبار الآلام الجسدية والنفسية التي تعترئها، فيعاونها على اجتياز الشهور العسيرة من هذه السنَّ الخطرة، والقلب المنشرح هو أفضل من يواجه هذا الأمر، ولا شكَّ أن خير طبيب يقوم بهذا العبء المقدس هو الزوج المحبَّ المخلص [١] .

العوامل المؤثرة لسنَّ اليأس فى حياة المرأة

سنَّ اليأس هو الحالة التي يسميها العلم ببساطة انقطاع الدورة وتسميها مجتمعاتنا تسمية أخرى فتطلق عليها سنَّ اليأس، وهي سنَّ تغيُّر فيه المرأة من فهمها لنفسها وفي تعريفها المبني فى أساسه على وظائفها البيولوجية، ومع توقُّف ساعتها البيولوجية يأتي الحكم بتوقُّف مسيرتها هي أيضاً، فلم تعد قادرة على العطاء الوحيد المتعارف عليه من الحمل والإنجاب .

وبالرغم من أن كلمة [التغيُّر] تُبنى باحتمالات التطوُّر إلا أن المرأة لا تجد علامات على الطُّريق تأخذ بيدها وتجعل من هذه الفترة مرحلة تطورية فى دورة حياتها وليست ناقوساً يعلن النهاية والتي يُعبّر عنها بقسوة اصطلاح [اليأس] . ويختلف سنَّ بداية التغيُّر من امرأة لأخرى إذ من المعروف علمياً أنه يبدأ فى منتصف الأربعينات وقد ينتهى فى أوائل أو منتصف الخمسينات، وهناك علاقة بين سنَّ البلوغ وانقطاع الدورة، فإذا بدأت الدورة مبكراً انتهت متأخرة والعكس صحيح .

وتنقسم فترة [التغيُّر] إلى ثلاثة مراحل :

(أولها) مرحلة ما قبل انقطاع الدورة وقد تستمرّ مدّة طويلة تتراوح من شهور لأعوام وتميِّز بعدم انتظام الدورة والزيادة أو النقص فى شدّة النزيف الشهري .

(١) انظر موسوعة الثقافة الجنسية [ص ٥٩] .

(الثانية) مرحلة الانقطاع وتعانى فيها من بعض الأعراض النفسية والعضوية المعروفة بظواهر ما بعد انقطاع الدورة، وأهم هذه الأعراض هو الشعور المفاجيء بالسُّخونة وتدفق الدم فى الوجه الذى يسرى فى الجسم كله ويصحبه عرق شديد فى بعض الأحيان، مع زيادة ضربات القلب، وقد يأتى هذا الشعور فى صورة نوبات متكررة خلال اليوم ولكن غالبا ما يحدث أثناء الليل مما يسبب أرقا مستمرا، والسبب وراء هذه الأعراض غير معروف ولكنه يُفسر بعدم الانضباط فى مركز المخ المسئول عن تنظيم حرارة الجسم الذى يتعرض لنقص فى هرمون الإستروجين الذى تقول النظريات أنه وراء كل أعراض هذه المرحلة النفسى منها والعضوى.

(الثالثة) مرحلة التغيرات العضوية التى يسببها نقص الإستروجين والتى منها:

(١) جفاف المهبل مما يعرض المرأة لالتهابات متكررة فى هذه المنطقة ويلعب دورا فى التقليل من رغبتها الجنسية وقد تؤثر تأثيرا سلبيا على علاقتها الجنسية بزوجها.

(٣) افتقاد المرأة للمرونة الجلدية وتبدأ علامات الترهّل وتجاعيد العمر تظهر على وجهها وحول عينيها.

(٣) ومع التغيرات الجلدية تحدث تغيرات فى العظام حيث تصبح هشّة وقابلة للكسر وتسبب آلاما مفصلية تزداد حدتها فى الصباح وتتفاوت حدة هذه الأعراض من امرأة لأخرى.

(٤) التغيرات النفسية التى تظهر فى صورة القلق وتغير المزاج ونوبات البكاء والنقص فى التركيز مما يؤدى إلى قصور ظاهرى فى الذّاكرة.

وبجانب التغيرات الهرمونية لابد من أخذ التغيرات الاجتماعية التى تمرّ بها المرأة فى الاعتبار والتى لا شك من تأثيرها على حالتها النفسية، فالتوقّع أنّ المرأة فى عقدها الخامس تكون عرضة لكثير من الأحداث السلبية فى حياتها وارتباطها بالقلق من كبر السن واضمحلال الجمال والخاوف من الشيخوخة وأمراضها العضوية.

وبالرغم من هذا العرض لأسباب وظواهر حالة ما بعد انقطاع الدورة والتى تبدو كئيبة ومليئة بالمشاكل والقضايا، إلا أنّ عددا غير قليل من السيدات يرحبن بهذه الفترة ويعتبرونها بابا مفتوحا لحياة جديدة خالية من الدورة ومتاعبها الشهرية والتخلّص من احتمالات الحمل والولادة ومسئولية الأبناء، وأنّ الفرصة قد جاءت أخيرا لكى تحيا المرأة لنفسها بصورة ناضجة ومستقلة، وهذا الشعور الإيجابى يعتمد بالضرورة على إحساسها بالاكْتفاء الذاتى والثقة بالنفس وتفاؤلها تجاه مستقبلها بعدما أدت وظيفتها الأمومية على أكمل وجه وقدمت للأمة رجالا يُشاركون فى بناء حاضرها ومستقبلها مشاركة فاعلة ومؤثرة [١].

(١) انظر كتاب هموم امرأة للدكتورة مرفت عبد الناصر [ص ٧٠-٧٣].

(المبحث الثاني)

النَّفَاس

هو الدَّم الخارج من قُبُلِ المرأة مع الولادة أو قَبْلِها بزمن يسير أو بَعْدَها، وإن كان المولود سقطاً وظَهَرَ بعضُ خَلْقِهِ من إصْبَعٍ أو ظُفْرٍ أو شَعْرٍ فهو ولد تصيرُ المرأةُ بالدَّم الخارج عقبه نَفْسَاءً، ولو شقَّ بطنَ المرأةُ وخرج منها الولدُ فإنَّها لا تكون نَفْسَاءً.

والنَّفَاسُ لغة [بكسر النون] الولادة، وهو مصدر: نَفَسَتِ المرأةُ إذا ولدت، وسمِّي دم الولادة نَفَاساً من «نَفَسَ اللهُ كُرْبَتَهُ» فهو نَفَاسٌ، لأنَّه نَفَسَ عن المرأة به، وقيل: سمِّي نَفَاساً لما يسيل لأجلها من الدَّم، وأصل كلمة نَفَاسٍ من النَّفْسِ وهو الدَّم، إلاَّ أنَّهم فرَّقوا بين بناء الفعل من الحيض والنَّفَاسِ فقالوا في الحيض: نَفَسَتِ - بفتح النون - وفي الولادة بضمِّها، وحكى عن ثعلب: [النَّفَسَاءُ: الحائضُ والوالدةُ والحامل، وتُجمَعُ على نَفَاسٍ].

واصطلاحاً: كما في [أنيس الفقهاء ص ٦٤]: أن النَّفَاسَ هو ما يخرج مع الولد وعقبه، وفي [فتح القدير ١ / ١٦٤]: هو الدَّم الخارج عقب الولادة، وكذا في [الاختيار ١ / ٤١] وفي [الفتاوى الهندية ١ / ٣٧]: هو دم يعقب الولادة ولو ولدت ولم تردماً لا يجب الغسل عند أبي يوسف، وفي [تحرير التنبية ص ٥٢]: الدَّم الخارج بعد الولد، وعليه فالدَّم الخارج قبله أو معه لا يسمَّى نَفَاساً.

والبحث في هذه المسألة يتضمَّن الإشارة إلى العناصر التالية:

(١) ما يثبت به النَّفَاسُ

لا يخلو الوضع الذي يثبت به النَّفَاسُ من أحوال:

(أولها) أن تضع نطفة وهذا لا يكون بحيض أو نفاس بالاتفاق.

(والثاني) أن تضع ما تمَّ له أربعة أشهر ويخرج معه دم، فهذا نفاس لأنَّ الرُّوحُ نَفَخَتْ فيه وتيقن أنَّه بشر.

(الثالث) أن تضع علقة واختلف فيها على قولين:

(١) أنَّه ليس بحيض ولا نفاس ولو رأت الدَّمُ ويسمَّى هذا عند العلماء [السَّقَطُ] وهو قول الحنابلة.

(٢) أنَّه نفاس لأنَّ الماء الذي هو النُّطفة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان وهو الدَّمُ، فأيقن أنَّ هذا النازل إنسان.

(الرابع) مضغة غير مُخلَّقة وحُكْمُها كالعلقة [على القولين].

(الخامس) مضغة مُخلَّقة، فأكثر أهل العلم أنَّها إذا وضعت مضغة مُخلَّقة بأن بانَتْ

الرأس واليدين والرجلان أنه نفاَس، وعللوا ذلك لأنه إذا سقط ولم يُخلَق يحتمل أن يكون دما متجمداً .

وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان [واحد وثمانون يوماً] لحديث ابن مسعود وفيه «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك»^(١). فهذه [ثمانون يوماً] ثم مضغة وهي [أربعون يوماً] وتبتدىء من [اليوم الواحد والثمانين] وعليه :

(١) فإنه إذا سقط لأقل من [ثمانين يوماً] فلا نفاَس، ويكون حكم الدم كسلس البول .

(٢) وإذا ولدت [لواحد وثمانين يوماً] فيجب التثبُّت هل هو مُخلَق أو غير مُخلَق لأنَّ الله قَسَمَ المضغة إلي مُخلَقة وغير مُخلَقة بقوله تعالى ﴿مُضْغَةٌ مُخَلَّقةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾ [الحج: ٥] . فجائز ألا تخلَق .

[وإذا نفست المرأة فقد لا ترى الدم وهذا نادر جداً، وعلى هذا لا تجلس مدة النفاَس، فإذا ولدت بعد طلوع الشمس وجاء وقت الطَّهر ولا دم لها فإنها لا تغتسل بل تتوضأ وتصلَّى، وإذا رأت الدم يوماً أو يومين أو عشرة أو عشرين أو أربعين فهو نفاَس] ^(٢) .

(٢) مدة النفاَس

أهل العلم من الصحابة والتابعين على أن أكثر النفاَس أربعون يوماً، وقد روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة وأبي حنيفة وأصحابه وحكاه الترمذى عن الشافعي وهو المروى عن أحمد لحديث أم سلمة «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاَسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة»^(٣) . ولهذا الحديث شواهد تقويه منها حديث أبي الدرداء وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطَّهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطَّهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة»^(٤) .

(قال) الترمذى [وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطَّهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلَّى، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق] ^(٥) .

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٢٠٨] ومسلم [٢٦٤٣] والترمذى [٢١٣٧] .

(٢) انظر الشرح المتع [ج ١ ص ٤٤٤-٤٤٥] .

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣١١] وابن ماجه [٥٣٦] والترمذى [١٣٦] واللفظ له .

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل [وانظر نصب الرأية ج ١ ص ٢٠٦] .

(٥) انظر تحفة الأحودى [ج ١ ص ٣١٦] .

والمشهور عند الشافعية أنّ أكثر النفاس [ستون يوماً] وعلّلوا ذلك بأنّ نفاس السّتين يوماً كثير وجوده في النساء وحملوا حديث أم سلمة على الغالب، ويدلّ على هذا أنّه يوجد من النساء من يستمرّ معها الدّم بعد الأربعين على طبيعته ورائحته وعلى وتيرة واحدة، والذي يترجّح أنّ الدّم إذا كان مستمراً على وتيرة واحدة فإنّها تبقى إلى تمام السّتين ولا تتجاوزها. (قال) ابن تيمية [لا حدّ لأقلّ النفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو السّتين أو السّبعين فهو نفاس، لكن إن اتّصل فهو دم فساد وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب^(١)].

(وجاء) في نيل الأوطار [اختلف العلماء في تقدير أقلّ النفاس، فعند العترة والشافعي ومحمد لا حدّ لأقلّه واستدلوا بقوله ﷺ « فَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ». وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: بل أحد عشر يوماً كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق، وقال الثوري: ثلاثة أيام، وجميع الأقوال ما عدا الأوّل لا دليل عليها ولا مستند لها إلاّ الظنون^(٢)].

و من المسائل التي تتعلّق بالنفاس:

(١) إن ولدت ولم تر دمًا فهي طاهر لا نفاس لها، لأنّ النفاس هو الدم ولم يوجد، وقالوا إنّ في وجوب الغسل عليها وجهين:

(أحدهما) أنّه لا يجب لعدم خروج الدّم الموجب للغسل ولا يلزمها إلاّ الوضوء ولا يبطل صومها عند أبي يوسف ومحمد وأحمد لعدم النفاس.

(والثاني) وجوب الغسل عليها لأنّ الولادة مظنة للنفاس فتعلّق الإيجاب بها كتعلّقه بالتقاء الختانيين وإن لم يوجد إنزال، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هي نفّساء ويلزمها الغسل احتياطاً لأنّ الولادة لا تخلو من دم.

(٢) ليس لأقلّ النفاس وقت فمتى رأت الطّهر لأقلّ من الأربعين اغتسلت وبهذا قال الثوري والشافعي، وقال غيرهما: إذا لم تر دمًا تغتسل وتصلّي، وأقلّه بالنسبة للعدّة عند الأحناف خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف أقلّه خمسة عشر يوماً.

(٣) إن عاد الدّم بعد الطّهر قبل مدّة أربعين يوماً فهو من نفاسها تدع له الصّلاة والصّوم، فإنّ طهرت اغتسلت وصلّت وصامت وهو قول عطاء والشّعبي، لأنّه دم في زمن النفاس فكان نفاساً كالأوّل.

(٤) إن زاد دم النفّساء على أربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة، قال الإمام أحمد: إذا استمر بها الدّم فإن كان في أيام حيضتها الذي تعتقده أمسكت عن الصّلاة ولا يأتيها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة

(١) انظر الاختيارات [ص ٣٠].

(٢) انظر نيل الأوطار [ج ١ ص ٣٣٢].

المستحاضة يأتيها زوجها وتوضأ لكل صلاة وتصوم إن أدركها رمضان ولا تقضى .

(٥) إذا رأت المرأة الدّم بعد وضع شيء يتبيّن فيه خلق الإنسان فهو نفاس ، وإن رآته بعد إلقائه نطفة أو علقة فليس بنفاس ، وإن كان الملقى قطعة لم يتبيّن فيها شيء من خلق الإنسان ففيها وجهان :

(أولاهما) هو نفاس لأنّه بدء خلق آدمي فكان نفاساً كما لو تبيّن فيها خلق الآدمي .

(والثاني) ليس بنفاس لأنّه لم يتبيّن منها خلق آدمي فأشبهت النطفة .

(٦) إذا ولدت المرأة توأمين فإنّ النفاس يكون من الأوّل كلّه أوّل وآخره ، وهذا قول أحمد ومالك وأبو حنيفة ، وعلى هذا فمتى انقضت مدّة النفاس من حين وضعت الأوّل ، لم يكن ما بعده نفاساً لأنّ ما بعد ولادة الأوّل دم بعد الولادة ، فكان نفاساً كالمنفرد وآخره منه لأنّ أوّل منه فكان آخره منه كالمنفرد .

(٧) حكم النفساء هو حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في ذلك خلافاً ، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها ، ويفارق النفاس الحيض في أنّ العدة لا تحصل به لأنّها تنقضي بوضع الحمل قبله ولا يدلّ على البلوغ لحصوله بالحمل قبله .

(٣) كراهة وطء النفساء قبل الأربعين

يُكره للزوج وطء النفساء إذا تطهّرت قبل الأربعين لأنّه لا يأمن عود الدّم في زمن الوطء فيكون واطئاً في نفاس واستدلّوا على ذلك بما روى عن عثمان بن أبي العاص أنّه «لَمَّا طَهَّرَتْ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَأَتَتْ إِلَيْهِ قَالَ : لَا تَقْرَبِينِي^(١)» . وجاء في رواية البيهقي بلفظ «كان يقول لنسائه إذا نَفَسَتْ لا تقربيني أربعين يوماً» . وعثمان رضي الله عنه من الصحابة وقوله «لا تقربيني» نهى وأقله الكراهة خوفاً من أن يرجع الدّم لأنّ الزّمن زمن نفاس . (قال) في الشّرح الممتع [الراجح أنّه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا تطهّرت لقول ابن عباس رضي الله عنه «إذا صلّت حلّت» : أي إذا استباححت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء، وقول عثمان رضي الله عنه يجاب عنه بأنّه ربّما فعله من باب الاحتياط ، فقد يخشى أنّها رأت الطّهر وليس بطّهر أو غير ذلك من الأسباب^(٢)]

(٤) الفرق بين الحيض والنفاس

استكمالاً لهذا البحث فإننا نشير إلى بعض الفروق القائمة بين الحيض والنفاس على النحو التالي :

أولاً - أنّ المرأة المعتادة التي عادتتها في الحيض ستة أيام إذا طهرت لأربعة أيام طهّرت

(١) أورده في الشّرح الممتع وقال : [رواه الدّارمي ١/ ٢٢٩ وعبد الرزاق ١٢٠١ والبيهقي ١/ ٣٤١] .

(٢) انظر الشّرح الممتع [ج ١ ص ٤٤٨] .

كاملا يوما وليلة ثم عاد إليها الدم فيما بقي من مدة العادة وهو يوم وليلة فهو حيض، أما إذا عاد في مدة النفاس فإنه يكون مشكوكا فيه، فيجب عليها فعل ما يجب على الطاهرات لاحتمال أنه دم فساد.

ثانيا - أن الطلاق في الحيض حرام لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «مُرَةٌ فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». وحرُم ذلك لكونه طلاقا لغير العدة كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١]. أى إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن في وقت يصلح لابتداء عدتهن وهو الطهر الذى لم يجامع فيه، فإذا طلق وهي حائض فإن بقيّة هذه الحيضة لا تحسب، فلا بد أن تأتي ثلاث حيض جديدة فلا تدخل في العدة من حين الطلاق، أما النفاس فلا دخل له في العدة، وإذا كان الأمر كذلك فإذا طلقها في النفاس أو بعده فهو على حد سواء لأنها ستشعر في العدة من حين الطلاق لأن عدتها متيقنة وهي الأقراء [١].

ثالثا - أنه يكره وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين ولا يكره وطء الحائض إذا طهرت قبل زمن العادة.

(٥) ما يحرم بالحيض والنفاس

الحرام ما نهى عنه على سبيل الإلزام بالترك وهو في اللغة «المنوع» ومنه قول الله تعالى ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ [البقرة: ٢٧٥]. أى امتنع، وكذا الحرام: ما يأتى المسلم بفعله، والمحرم: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ويرادفه المحذور، والحرام ضد الحلال إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام كما في قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] (٢).

ولما اعتبر الشارع الحكيم زمن الحيض منافيا لشرعية العبادات من الصلاة والصوم والاعتكاف، لم يجعله وقتا لعبادة الحائض فلا يترتب عليها فيه شيء، لذلك يحرم على الحائض والنفساء فعل الأمور المتعلقة بالتكاليف الشرعية قبل انقطاع الدم وهي:

١- الصلاة مطلقا ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر فلا تصح، ويحرم على الحائض والنفساء أداؤها ولا تجب مطلقا مع الحيض والنفاس وعليه الإجماع لقوله ﷺ من حديث ابن عمر عند مسلم «وتمكث اللبالي ما تصلى وتفطر في رمضان (٣)». أى لا تصلى ولا تصوم بسبب الحيض، وكما في قوله ﷺ «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ (٤)». فإذا

(١) انظر الشرح المتع [ج ١ ص ٤٥٢ - ٤٥٣].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٥٥٩].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٣٢ / ٧٩] وأبو داود [٤٦٧٩].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٣١] ومسلم [٣٣٣ / ٦٢].

تذكرت الحائض فائتة قبل حيضها ثم قصتها لم تبرأ ذمتها بذلك، وإنما ضرب المثل بالفائتة لأنها واجبة عليها أما الحاضرة فليست بواجبة فلا تصح منها، وكل ما لا يصح فهو حرام، وليس كل حرام فاسداً لكن كل فاسد حرام.

٢- الصوم ولو نفلاً فلا يصح ويحرم مع الحيض والنفساء إجماعاً، ولو قالت المرأة: أحب الصوم مع الناس وأتحفظ حتى لا ينزل الدم فصامت، فصومها هذا غير صحيح لقوله ﷺ في الحديث «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١).

٣- يحرم الطواف بالكعبة ولا يصح مع الحدث الأكبر عند مالك والشافعي والجمهور وهو المشهور عن أحمد، ويصح عند الحنفيين مع الحرمة، وهو رواية عن أحمد لقول عائشة رضي الله عنها عند الشيخين «دخل علي النبي وأنا أبكي فقال: أنفست يعني الحيضة؟ قلت: نعم، قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فأقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»^(٢).

٤- كما يحرم مس شيء من القرآن ولو في لوح أو حائط أو مكتوباً بغير العربية.
٥- وكذا يحرم حمله لغير ضرورة عند الأئمة الأربعة لحديث حكيم بن حزام «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»^(٣) ويجوز مسه وحمله لضرورة كخوف عليه من حرق أو غرق أو نجاسة.

٦- كما يحرم مباشرة الحائض والنفساء بالوطء في مكان الحيض وزمانه فما دامت حائضاً فوطؤها في الفرج حرام لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾. وقوله ﷺ بعد نزول الآية «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». أي إلا الوطء فإن فعل فهو مستحق للإثم.

(٦) كيفية غسل الحائض والنفساء

وأجمع حديث في كيفية غسل الحائض والنفساء ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخلت أسماء علي رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها. قالت: يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكنى عنه رسول الله ﷺ، فقلت لها تتبعين بها آثار الدم»^(٤).

وفي رواية لمسلم «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٨٤٨] والبخاري [٣٠٤] ومسلم [٨٠]. (٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٠٥] ومسلم [١٢١١/١١٩]. (٣) أخرجه في صحيح الجامع [٧٧٨٠] وأورده في المشكاة [٤٦٥]. (٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣١٤] وأبو داود [٣١٤] والنسائي [٢٥١].

تَأْخُذُ فَرِصَةً مُمَسِّكَةً فَتَطَهَّرَ بِهَا (١) .

والمراد بالسِّدْرُ ورق النَّبِقِ المطحون فَإِنَّهُ يُدَقُّ ويدلُّك به الجسد مع الماء، ويحتمل أنه يغلى معه ثمَّ يَغْتَسَلُ به، واستعمال السِّدْرِ ليس بغرض في الغسل، وإِنَّمَا الغرض من استعماله التَّنْقِيَةُ والتَّنْظِيفُ قبل الغُسلِ المفروض ويلحق به ما يقوم مقامه الآن من صابون ونحوه، و[الْفَرِصَةُ] بكسر الفاء: قطعة من قطن أو قماش مطيَّبة بمسك أو غيره لتتبع أثر الدَّم، واختلَفَ في الحكمة من استعمال المسك إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ المشهور في مقصوده تطيب الخَلِّ وإزالة الرَّائِحَةِ الكريهة وأنَّ ذلك مُستحبٌ لكلِّ مُغتسِلَةٍ من الحيض والنَّفَاسِ سواء كانت ذات زوج أو غيرها .

ولقد دلت الأحاديث على ما يلي :

١ - طلب السَّعْيِ لتعلُّمِ أحكام الدِّينِ وفروضه، ومشروعيَّةِ السُّؤالِ عمَّا خفى من الأحكام، ولو كان من شأنه أن يَسْتَحْيِيَ من ذكره وكان المسئول من أعظم النَّاسِ، وعلى أنه تُطلب الكناية عمَّا يتحرَّج من التصريح به، وعلى أن المسئول يُطلب منه أن يجيب السَّائل بأوضح بيان، وعلى طلب إظهار الحياء عند وجود ما يقتضيه .

٢ - وعلى استحباب إزالة ما على الجسد باستعمال ما يقوم مقام السِّدْرِ من صابون ونحوه للتَّنْقِيَةِ والتَّنْظِيفِ .

٣ - وعلى استحباب بدء الغُسلِ بالوضوء، وطلب ذلك الرَّأسِ حتَّى يبلغ الماء أصول الشَّعر، وعلى تقديم غسله على باقى أعضاء الجسد .

٤ - كما يُطلب من المرأة أخذ شيء من مسك أو طيب بعد انتهاء غسلها، وجعله في قطنة أو قطعة من القماش وتتبع أثر الدَّم في كلِّ موضع أصابه من بدنها بها، ومثل الحائض في ذلك النفساء .

(المبحث الثالث)

الاستحاضة

الاستحاضة هي سيلان الدَّم من المرأة في غير أيام حيضها وهو دم فساد وعلَّة، فهو كلَّ دم تراه المرأة، وعلامته ألا يكون منتنا ويسيل من عرق في أدنى الرَّحم يسمى العاذل ولا انقطاع له إِلَّا عند البرء منه، والاستحاضة حدث دائم لا يمنع شيئاً من الأشياء التي يمنعها الحيض والنَّفَاسِ، وتتوقَّف مباشرة المستحاضة للصلاة ونحوها من العبادات على الوضوء لا الغسل، وحُكْمُ المستحاضة حُكْمُ مَنْ به سَلَسَ بول أو إسهال مستمرَّ أو نحو ذلك، فهي من أصحاب الأعدار التي لا تمنع صلاة ولا صوماً بإجماع العلماء واتِّفاق الأئمة المرفوعة .

(قال) ابن عبد البر [لَمَّا حَكَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَتُعْبَدُ فِيهِ

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٣٢ / ٦١] وأبو داود [٣١٦] وابن ماجه [٥٣١] .

بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء]. والدم الذي ينقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثره، وما زاد على أكثر النفاس، وما زاد على العادة في الحيض والنفاس وجاوز أكثرها، وما تراه الحامل عند الحنفيين وأحمد لانسداد فم الرحم هو استحاضة.

(قال) النووي [واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما: أن تر دما ليس بحيض ولا يخلط بالحيض، والضرب الثاني: أن تر دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن تر دما متصلا دائما أو مجاوزا لأكثر الحيض^(١)].

ثم يأتي الحديث عن الاستحاضة مفصلا على النحو التالي:

(١) أقسام الاستحاضة

تنقسم أحوال النساء عند الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام:

١ - معتادة ذاكرة عاداتها مع التمييز، وهي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة ثم أصيبت بمرض واستحيضت، كذلك المرأة التي كانت تحيض حيضا مطردا سليما ستة أيام من أول كل شهر، ثم أصيبت بمرض فجاءها نزيف يبقى معها أكثر الشهر، فهذه مستحاضة معتادة.

٢ - ومعتادة نسيت عاداتها، فترد إلى قدر عاداتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها.

٣ - ومبتدئة مميزة وغير مميزة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك سواء كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض من قبل، ويقصد بالتمييز هنا التبين الذي يعرف منه دم الحيض من دم الاستحاضة.

وهذه الثلاث نورد تفصيلها على النحو التالي:

(أولاً) يُقدَّر الحيض في الحالة الأولى بمدته المعروفة وما زاد على هذه المدة يكون استحاضة لحديث أم سلمة «أَنَّهَا اسْتَفْتَتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تَهْرَأَقُ الدَّمَ فَقَالَ: لَتَنْظُرَ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، وَلَتَسْتَفْرِ ثُمَّ تَصَلِّيَ^(٢)». والاستنفار إدخال الإزار ملوياً بين الفخذين.

والحديث يدل على أن تدع المستحاضة الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الدم، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم وسائر العبادات من اعتكاف وطواف وقراءة قرآن وسجود تلاوة، وهذا مجمع عليه عند الأئمة، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضع لكل صلاة تصليها، لأن طهارتها طهارة ضرورة فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض

(١) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٢٥٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٧٤] والنسائي [٢٠٨] وابن ماجه [٥١٢].

كالتيمم، والغرض من هذا بيان أن ما أصابها من الدم ليس بالحيض الذي يمنع الصلاة والصوم وغيرهما وإنما هو دم عرق.

(ثانياً) أما إذا استمرّ بها الدم أو بلغت مستحاضة ولا تستطيع تمييز دم الحيض، ففي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر علي غالب عادة النساء لحديث حمدة بنت جحش «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ ثُمَّ اغْتَسَلِي»^(١).

وفيه دليل على أن المستحاضة التي لم تعرف عاداتها ولم تميز ترجع إلى الغالب من عادة النساء في الطهر والحيض، ولعل هذه المرأة كانت معتادة ونسيت أن عاداتها كانت ستاً أو سبعة فأمرها رسول الله ﷺ أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العديدين، ويؤيده قوله «فِي عِلْمِ اللَّهِ». أى فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة، أو أنه ﷺ أمرها بذلك اعتباراً لحالها بحال من هن مثلها من النساء في السن والمزاج، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستة قعدت ستة أو سبعة فسبعة، وقيل أن «أو» للتخيير بين كل واحد من العديدين.

وقوله ﷺ «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ»: يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الثَّجَّةَ وَنَزُولَ الدَّمِ بِكَثْرَةِ سَبَبٍ فِي تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ عَلَيْهَا، وَالرَّكْضَةُ أَصْلُهَا الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ وَالإِصَابَةُ بِهَا يَرِيدُ بِهِ الإِضْرَارَ وَالْأَذَى، وَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا وَوَقْتُ طُهْرِهَا وَصَلَاتِهَا حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ عَادَتَهَا، فَكَأَنَّهَا رَكْضَةٌ نَالَهَا مِنْ رَكْضَاتِهِ [٢].

(ثالثاً) أما إذا نسيت الوقت والعدد ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره فإنها تعمل بالتمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسُكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ»^(٣). وقوله «دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ» أى تعرفه النساء بلونه وثخانتته كما تعرفه بالعادة أو الرائحة.

وبهذا الحديث تمسك مالك والشافعي في رد المستحاضة إلى التمييز وهو أقوى دليل لهما، والتمييز إنما يُعتبر عندهما إذا كان بين الدمين طهر تام أقله خمسة عشر يوماً. (قال) في سبل السلام [هذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة]^(٤).

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢٨٧] وابن ماجه [٥١٦] وأحمد [٢٧٣٤٧] والترمذى [١٢٨] وصححه.

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٣ ص ٩٣]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٨٦] والنسائي

[٣٦١] وأورده الألباني في الإرواء [٢٠٤]. (٤) انظر سبل السلام للصنعاني [ج ١ ص ١٠٠].

وكما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لبنت أبي حبيش «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلَّى^(١)». ولفظه عند البخارى والنسائي «فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي^(٢)». ولا ينافيه هذا الحديث لأنه يبين أن دم الحيض أسود يُعرف بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها.

فالمستحاضة إذا ميّزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عاداتها إن كانت معتادة عملت بعاداتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله «فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ»: أى بالعادة، أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع التعريفين في حقها وحق غيرها. (قال) الترمذى [حديث فاطمة حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة^(٣)].

(٢) ما يتعلق بالاستحاضة من أحكام

من الأحكام الشرعية التي تتعلق بالاستحاضة نذكر ما يلي:

١- عندما تستوفى المستحاضة أيام حيضها فإنه لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة حينما ينقطع الدم، وبصير حكمها حكم الطاهرات في وجوب أحكام الدين وفروضه لقول النبي ﷺ «لَمْ حَبِيبَةٌ لَأَمْ حَبِيبَةٌ» أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي^(٤). (قال) النووي [واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في انقطاع حيضها^(٥)].

وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو المروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضی الله عنها، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة ومالك وأبي حنيفة وأحمد، ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ «وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي». وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل.

٢- لما صار حكم دم المستحاضة حكم الحدت فإنها تتوضأ لكل صلاة ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ﷺ «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٣٣/٦٢] وابن ماجه [٥١٠] والترمذى [١٢٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٠٦] والنسائي [٣٦٤].

(٣) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٢٨٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٣٤/٦٥] والنسائي [٢٠٧].

(٥) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٥٧].

وَصَلَّى^(١)». وبهذا قال الجمهور، وتفصيل ذلك على قولين :

الأول - أن تتوضأ لوقت كل صلاة عند الحنفيين والحنابلة، ولها أن تُصَلَّى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ودليلهم على ذلك ما جاء في حديث بنت أبي حبيش عن أبي معاوية «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ^(٢)». أي لوقت كل صلاة، فاللام للتوقيت. (قال) الترمذي [أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣)].

الثاني - أن تتوضأ لكل فرض على حدة، فالوضوء على هذا النحو مُرتبط بالفرض وسُنَّه القبليَّة والبعدية لا بوقته، فلا تُصَلَّى به إلا فريضة واحدة ولا تُصَلَّى أُخْرَى حَتَّى تَتَوَضَّأَ لَهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٤)». وهو مستحبٌ كذلك عند المالكية لكل صلاة ولا يجب إلا بحدِّثٍ آخِرٍ.

٣- يجب على المستحاضة عند تطهُّرها أن تلتزم بأمرين :

(الأوَّل) أن تغسل فرجها قبل الوضوء ولا يكفي فيه التَّنْظِيفُ بِالنَّادِيلِ وَشِبْهِهَا بَلْ لَا بَدَّ مِنْ غَسَلِهِ حَتَّى يَزُولَ الدَّمُ وَأَثْرُهُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ تَضَرُّرٌ مِنَ الْغَسْلِ فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ بِيَابِسٍ كَالنَّادِيلِ وَغَيْرِهَا.

(الثَّانِي) أَنْ تَشَدَّ عَلَى الْمَوْضِعِ خَرْقَةً عَرِيضَةً بَعْدَ أَنْ تَحْشُوهُ قَطْنَا، وَتَوَثَّقَ طَرَفَيْهَا فِي شَيْءٍ تَشَدُّهُ عَلَى وَسْطِهَا دَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ وَمَنْعًا لِسِيلَانِ الدَّمِ وَيَسْمَى ذَلِكَ تَلْجُمًا وَاسْتِثْفَارًا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ لَزِمَهَا إِعَادَةُ الْوُضُوءِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَقَوْلُهُ ﷺ لَبِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتِثْفَرَتْ ثُمَّ غَلِبَهَا الدَّمُ وَلَا يَرُدُّهُ الْاسْتِثْفَارُ.

٤- لما ربط الأئمة بين الوضوء وبين الصلوة ووقتها على نحو ما تقدم، فينبغي على المستحاضة ألا تتوضأ قبل دخول الوقت للصلوة، إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

٥ - للمستحاضة حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ وَتُصَلَّى وَتَصُومُ وَتَعْتَكِفُ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَمَسُّ الْمَصْحَفَ وَتَحْمَلُهُ وَتَفْعَلُ كُلَّ الْعِبَادَاتِ. (قال) جمهور العلماء [المستحاضة تصوم وتُصَلَّى وتطوف وتقرأ ويأتيها زوجها، وقال مالك: أمر أهل الفقه والعلم على هذا وإن كان دمها كثيرا].

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٩٨] والنسائي [٣٦٣] وأورده في الإرواء [١٠٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي [١٢٥] والنسائي [٢١٩].

(٣) انظر تحفة الأحوذى [ج ١ ص ٢٨٧].

(٤) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٥١٣] وأورده في الإرواء [٢٠٨].

(٣) الفرق بين دم الحائض والمستحاضة؟

اقتضت حكمة الشرع الحنيف أن يُفرَّق في الحكم والعلّة بين دم الحيض ودم الاستحاضة حفاظاً على صحّة المكلفين ودرءاً لأذى الحيض الذي هو أعظم ضرراً من دم الاستحاضة، فدم الاستحاضة دم فاسد يتولّد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرّحم، فلو احتبست تلك الفضلة لتضررت منها المرأة كما تضرر من احتباس البول والغائط فكان في طبيعته أذى وقذّر.

ويتصف دم الحيض بصفات حقيقية يترتب عليها كثير من الأحكام والتي منها علّة الاعتزال لكونه أذى [(١)]:

(أحدها) أن منبع دم الحيض هو الرّحم، أما دم الاستحاضة فهو دم صالح يسيل من عرق ينفجر في عمق الرّحم يسمى [العاذل] فيكون في الفرج بمنزلة الرّعاف في الأنف، فخروجه مضرّ وانقطاعه دليل على الصحّة.

(الثانية) أن الصّفات التي وصف بها رسول الله ﷺ دم الحيض: أنه أسود، وثنخين، وأنه محتدم من شدّة حرارته، ويخرج برفق ولا يسيل سيلاناً، وأنّ له رائحة كريهة بخلاف سائر الدّماء، وذلك لأنّه من الفضلات التي تدفعها طبيعة المرأة، وأنّه شديد الحمرة، ودم الاستحاضة عكس ذلك.

فكلّ دم يكون موصوفاً بهذه الصّفات فهو دم حيض، وما لا يكون كذلك لا يكون دم حيض، وما اشبه الأمر فيه فالأصل في بقاء التّكاليف وزوالها إنّما يكون لعارض الحيض، فإذا كان غير معلوم الوجود بقيت التّكاليف التي كانت واجبة على ما كانت عليه.

ولمّا كان الاحتمال قائماً في أن تشبه هذه الصّفات على المكلف، فإنّ الشّارع قد قدر وقتاً مضبوطاً متى حصلت الدّماء فيه كان حكمها حكم الحيض كيف كانت تلك الدّماء، ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدّماء، والمقصود من هذا إسقاط العسر والمشقة عن المكلف.

ثمّ إنّ الأحكام الشرّعية للحيض هي:

(١) المنع من الصّلاة والصّوم (٢) واجتناب دخول المساجد (٣) ومسّ المصحف (٤) وقراءة القرآن (٥) وتصيير المرأة به بالغة (٦) والحكم الثابت للحيض بنصّ القرآن إنّما هو حظر الجماع كما هي دلالة الآية عليه، وهذا يبيّن أنّ الدّمين لا يستويان حقيقة، ولا عرفاً، ولا حكماً، ولا سبباً، فمن كمال الشريعة الغراء وسمو مقاصدها تفريقها بين الدّمين في الحكم كما افترقاً في الحقيقة [(٢)].

(١) انظر تفسير الفخر الرّازي [ج ٦ ص ٦٩]. (٢) انظر أعلام الموقعين لابن القيم [ج ٢ ص ١٥٣].

(٤) المستحاضة يغشاها زوجها

يجوز للمستحاضة أن يطأها زوجها في حال جريان الدم لعدم ورود دليل شرعي على تحريم جماعها الذي اتفق جمهور العلماء على جوازه، لأن الله تعالى أمر باعتزال المرأة حائضا وأذن في إتيانها طاهرة، وقد دلت الأحاديث على أن المستحاضة إذا مضت أيام حيضتها المقدرة لها فإنها تغتسل وتصلّي كالطاهرة فيجوز وطؤها بالأولى، واختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة حال جريان الدم على قولين:

(الأول) ما اتفق عليه جمهور العلماء من جواز وطء المستحاضة في حال جريان الدم لعدم وجود دليل على تحريم جماعها، وهو ما حكاه ابن المنذر في «الإشراق» عن ابن عباس رضي الله عنه وابن المسيّب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير ومالك وإسحاق والشافعي مستدلين على ذلك:

(١) بأن البراءة الأصلية هي الحل لقوله تعالى ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

(٢) أن الصحابة رضوان الله عليهم الذين استحاضت نساؤهم وكُنَّ حوالى سبع عشرة امرأة لم ينقل أن النبي ﷺ أمر أحدا منهم أن يعتزل زوجته، ولو كان من شرع الله لبيّنه ﷺ لمن استحاضت زوجته ولنقل هذا حفاظا للشرعية، فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس بحرام [١].

(٣) أن الحيض ليس كدم الاستحاضة لا في طبيعته ولا في أحكامه، ولهذا يجب عليها أن تصلّي، فإذا استباحت الصلاة بهذا الدم فكيف لا يباح وطؤها! فتحريم الصلاة أعظم من تحريم الوطء، وهو المعنى الذي ذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في المستحاضة «تغتسل وتصلّي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت فالصلاة أعظم» (٢). أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى، لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع.

وجاءت في سنن أبي داود عن عكرمة روايتان قال في الأولى «كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها» (٣). وروى في الثانية عن حمنة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة فكان زوجها يجامعها» (٤). وقالوا إن المستحاضة إذا مضت أيام حيضتها المقدرة لها فإنها تغتسل وتصلّي وتطوف وتقرأ ويأتيها زوجها، وروى ابن وهب عن مالك أن أمر أهل العلم والفقهاء على هذا وإن كان دمها كثيرا، والراجح القول بجواز وطئها لأن الصحابي لا يقدم على ذلك مع ورود النهي عن قربان الحائض إلا بإذن منه ﷺ وأيضا

(١) انظر الشرح المتع [ج ١ ص ٤٤٠].

(٢) أخرجه البخاري مُعلِّقا قبل رقم [٣٣١ - ك ٦ - ب ٢٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٠٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣١٠].

فإنه لم يرد عنه ﷺ ما يدل على منع وطء المستحاضة .

(الثانى) قالوا فيه بحرمة وطء المستحاضة إلا أن هذا التحريم ليس كتحریم وطء الحائض، وبه قالت طائفة من الأئمة منهم النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين، واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) أن الله تعالى جعل علة الأمر بالاعتزال لأن الدم أذى ومعلوم أن دم الاستحاضة أذى فهو دم مستقدر .

(٢) أن المرء عند الوطء يتلوث بالدم والدم نجس، والأصل أن الإنسان لا يباشر النجاسة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

(٣) كما استدلوا على ذلك بما رواه الخلال عن عائشة قالت «المستحاضة لا يغشاها زوجها^(١)». قالوا: ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، و(قال) أحمد (لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها أو أن يخاف زوجها العنت^(٢)). ورد بأن هذا لا يصلح دليلاً على المنع لأن المنع لا يكون إلا بدليل عن النبي ﷺ ولم يرد لذلك دليل .
ثم بقى أن نشير إلى مسألتين [٣]:

(الأولى) إذا كان القول بجواز وطء المستحاضة هو الأرجح فللمرء إذا استقدر الأمر وكره أن يجمع مع رؤية الدم، فعليه أن يتجنب ذلك ولا يتعلق هذا بحكم شرعى، فقد يكره الإنسان الشيء كراهة نفسية ولا يلام إذا تجنبه كما كره النبي ﷺ أكل الضب مع أنه حلال وقال «ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه^(٤)» .

(الثانية) أن تحريم وطء المستحاضة أهون من تحريم وطء الحائض لعدة أمور:

(١) أن تحريم وطء الحائض نص عليه القرآن، أما وطء المستحاضة فإنه إما قياس أو دعوى أن النص شمله .

(٢) إذا خاف الرجل أو المرأة المشقة بترك الجماع جاز وطء المستحاضة لقوله ﷺ «إلا مع خوف العنت» . ومن القواعد العامة «أن المشقة تجلب التيسير» وقد أشار الله تعالى إلى هذه القاعدة في آيات الصيام لما ذكر من كان مريضاً أو على سفر بقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

(٣) أنه إذا جاز وطء المستحاضة للمشقة فلا كفارة عليه بخلاف وطء الحائض .

(١) رواه الخلال بإسناده عن عائشة [وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٣٣٠] .

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٢٥٥] .

(٣) انظر الشرح الممتع [ج ١ ص ٤٣٩] .

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٤ / ١٩٤٦] .

الباب السابع

المسلم بين التهذيب الإيجابي

والنزوع السلبي للشهوة

خلق الله تعالى الإنسان على طبيعة هي وسط بين طبيعة الملك وطبيعة الحيوان، فيرتقى هذا الإنسان حتى يشبه الملك صفاء ونقاء وطهرا، أو ينحط حتى يشبه الحيوان ظلمة وكدرا، وهذا ما نراه ونشاهده واضحا جليا بين بنى البشر، فما السبب في رقى من ارتقى وهبوط من هبط؟ لا سبب لذلك سوى شيء واحد هو أن يغلب أحد الحالين على الإنسان، فإن غلبه حال الملائكة فلا بد وأن يشبه الملائكة، وإن غلبه حال الحيوان فلا بد وأن يشبه الحيوان.

والإنسان بحكم خلقته التي خلقه الله تعالى عليها مهيئا لأن يكون ملائكيا أو حيوانيا كما في قوله تعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧-١٠]. وهذه الآيات الأربع بالإضافة إلى آية سورة البلد وهي قوله ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾: وآية سورة الإنسان ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾: تمثل قاعدة النظرية النفسية في الإسلام، وهي مرتبطة ومكملة للآيات التي تشير إلى ازدواج طبيعة الإنسان كقوله تعالى في سورة ص ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾. كما أنها مرتبطة ومكملة للآيات التي تقرّر التبعية الفردية كقوله تعالى في سورة المدثر ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾:

ومحنة هذا الإنسان أنه مكلف بالارتقاء إلى الملاء الأعلى على حين أنه خلق من حمأ مسنون للدلالة على ارتباطه القوى بالأرض، فهو ليس مكلفا أن يكون كالملائكة ما دام محكوما بأجهزة هذا الجسد ومطالبه المتجددة، إنه مكلف أن يقاوم الإسفاف بالتسامي الأخلاقي، والنسيان بالطاعة والذكر، والأثرة بالإيثار وإنكار الذات.

[إن هذا الكائن مخلوق مزدوج الطبيعة مزدوج الاتجاه، مُزود باستعدادات متساوية للخير والشر والهدى والضلال، فهو قادر على التمييز بين ما هو خير وما هو شر، كما أنه قادر على توجيه نفسه إلى الخير وإلى الشر سواء، وأن هذه القدرة كامنة في كيانه، يُعبّر عنها القرآن بالإلهام تارة ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾: ويُعبّر عنها بالهداية تارة ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾: فهي كامنة في صميمه متهيئة مستعدة، والرسالات والتوجيهات والعوامل الخارجية إنما توقظ هذه الاستعدادات وتشحذها وتوجهها هنا أو هناك، ولكنها لا تخلقها خلقا لأنها مخلوقة فطرة، وكائنة طبعاً، وكامنة إلهاماً.

وتوجد إلى جانب هذه الاستعدادات الفطرية الكامنة قوة واعية مدركة موجهة في ذات الإنسان هي التي تناط بها تبعة ذلك، فمن استخدم هذه القوة في تزكية نفسه وتطهيرها وتنمية استعدادات الخير فيها وتغليبها على استعداد الشر فقد أفلح، فهنالكَ إذن تبعة

مترتبة على منح هذا الإنسان تلك القوة الواعية القادرة على الاختيار والتوجيه: توجيه الاستعدادات الفطرية القابلة للنمو في حقل الخير وفي حقل الشر على السواء.

إنها حرية تقابلها تبعة، وقدرة يقابلها تكليف، ومنحة يقابلها واجب، إلا أن رحمة الله بالإنسان لم تدعه لاستعدادات فطرته الإلهامية، ولا للقوة الواعية المألوفة للتصرف، فأعانه بمدارك الإيمان ونور البصيرة الذي يضع له الموازين الثابتة الدقيقة، وتكشف له عن دلائل الهدى في نفسه وفي الآفاق من حوله، وتجلو عنه غواشي الهوى فيصير الحق في صورته، ويتضح له الطريق وضوحا كاشفا لا غبش فيه ولا شبهة، فتتصرف القوة الواعية حينئذ عن بصيرة وإدراك لحقيقة الاتجاه الذي تختاره وتسير فيه^(١).

وشهوة المرء مرتبطة بمكنون نفسه إذ هي الدافعة لها سلبا والحفزة عليها إيجابا، فالعلاقة بين النفس والشهوة أمر يؤكد قول الله تعالى ﴿وَهُمْ فِي مَا أَشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٢]. وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١]. والاشتهاء حب الشيء واشتياقه والرغبة فيه ونزوع النفس إليه، سواء أكان ذلك خاصا بالنساء أم بغير ذلك^(٢). وشتان بين شهوة تطوع النفس لأمر الله وأخرى لا يكون موضعها إلا في غير مبتغاه، وعندما تكون الشهوة هي المترجمة لغريزة الإنسان فإنها تقوده إلى واحد من أمرين:

(الأول) أن تكون بابا كبيرا للشر عندما تستبد بها النزوات العارضة والشهوات الثائرة، وعندما تتعدى حدود الله تعالى وحقوق الناس، عندئذ تعرض صاحبها للعار في الدنيا وعذاب السعير في الآخرة.

(الثاني) أن يجعل الله من هذه الغريزة متنفسا سمحا يسيل من خلالها نبع المودة الذي يلطّف جو البيت المسلم ويسعده، بعدما أهاب بالصالحين من عباده أن يقدرُوا هذه السعادة ويمرحوا في بحبوحتها ولا يبدوا أعينهم إلى ما وراءها، وأن يوجهوا همهم بعد الزواج إلى تربية الأولاد وكفالة حاضرهم ومستقبلهم، وتكوين جيل صالح مهذب منهم، إنهم يبتغون ما جاء في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.

(قال) ابن القيم [الصبر عن الشهوة أسهل من الصبر على ما توجبه هذه الشهوة، فإنها إما أن توجب ألما وعقوبة، وإما أن تقطع لذة أكمل منها، وإما أن تضيع وقتا إضاعته حسرة وندامة، وإما أن تذهب مالا بقاؤه خير له من ذهابه، وإما أن تضع قدرا وجاهها قيامه خير من وضعه، وإما أن تسلب نعمة بقاؤها ألد وأطيب من قضاء الشهوة، وإما أن تطرق لوضع إليك طريقا لم يكن يجدها قبل ذلك، وإما أن تجلب همما وغما وحزنا وخوفا لا يقارب لذة الشهوة، وإما أن تنسى علما ذكره ألد من نيل الشهوة،

(١) انظر في ظلال القرآن [ج ٣٠ ص ٣٩١٧-٣٩١٨].

(٢) انظر معجم الألفاظ الفقهية [ج ١ ص ١٩٠] والموسوعة الفقهية [٤/ ٣١٥].

وإمّا أن تقطع الطريق على نعمة مقبلة، وإمّا أن تحدث عيباً يبقى صفة لا تزول، فإن الأعمال تورث الصفات والأخلاق [١].

وفارق بين الشهوة والهوى، فالشهوة أمر كامن في نفس الإنسان، أمّا الهوى فهو ميل النفس إلى الشيء خيراً كان أو شراً (أو) هو ميل النفس إلى ما تستلذه الشهوة وتريد أن تصل لمرادها منه، من قولهم [هوى يهوى هوى] وأمّا: هوى يهوى - بالفتح - فهو السقوط ومصدره الهوى بالضم، والحديث عن [الهوى] يدور حول معنيين:

(الأول) الهوى الذي يستعمل لفظه في المسائل المدوحة استعمالاً مقيداً ويأتي منه قوله ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» (٢). أى يكون المرء محباً لما جاء به رسول الله ﷺ وكارهاً لما نهى عنه ﷺ.

وجاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك» (٣). وجاء عند مسلم «ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك» (٤). أى ما أرى الله تعالى إلا مؤجداً لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحب وتختار.

وقال عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في أسارى بدر «فهوى رسول الله ﷺ للذى قال أبو بكر ولم يهو ما قلت» (٥). أى أحب ما قاله أبو بكر واستحسنه، ويقصد بالهوى فيه: المحبة. وسئل صفوان بن عسال: هل سمعت النبي ﷺ يذكر الهوى؟ فقال «سأله أعرابي عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم قال «المرء مع من أحب» (٦). وجاء في رواية بلفظ «المرء مع من أحب يوم القيامة».

(الثاني) الهوى الذي أكثر ما يستعمل ذكره في الأمر المذموم والمعروف فيه عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وقوله تعالى ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥]. أى أن أتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير حق، وقوله تعالى ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. فاتباعه الهوى ساقه إلى التفريط الذي هو التفسير والعجز.

ثم يشير قوله تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [١] فَإِنَّ الْجَنَّةَ

(١) انظر كتاب الفوائد لابن القيم [ص ١٣١].

(٢) حديث حسن صحيح رواه في كنز العمال [١٠٨٤/١] والبيهقي في شرح السنة [١٠٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٤٧٨٨].

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٦٤/٤٩].

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٧٦٣/٥٨] وأبو داود [٢٦٩٠].

(٦) حديث حسن أخرجه الترمذي [٢٣٨٧ و٣٥٣٥].

هِيَ الْمَأْوَى ﴿[النّازعات: ٤٠]﴾. إلى أنّ نهى النَّفس عن الهوى هو نقطة الارتكاز فى دائرة الطّاعة، فالهوى هو الدّافع القويّ لكلّ طغيان، وكلّ تجاوز، وكلّ معصية، وهو أساس البلوى وينبوع الشرّ، وقُلْ أنّ يؤتى الإنسان إلاّ من قِبَل الهوى، فالجهل سهل علاجه ولكنّ الهوى بعد العلم هو آفة النَّفس التى تحتاج إلى جهد شاقّ طويل الأمد لعلاجها.

والخوف من الله تعالى هو الحاجز المنيع أمام دفعات الهوى العنيفة، وقُلْ أنّ يثبت غير هذا الحاجز أمام دفعات الهوى، ومن ثمّ يجمع بينهما السياق القرآنى فى آية واحدة، فالذى يتحدّث هنا هو خالق هذه النَّفس العليم بدائها الخبير بدوائها، وهو وحده الذى يعلم دروبها ومنحنياتها، ويعلم أين تكمن أهواؤها وأدواؤها، وكيف تطارد فى مكائنها ومخابئها.

ولم يكلف الله الإنسان ألاّ يشتجر فى نفسه الهوى، فهو سبحانه يعلم أنّ هذا خارج عن طاقته، ولكنّه كلفه أنّ ينهاها ويكبحها ويمسك بزمامها، وأنّ يستعين فى هذا بالخوف، الخوف من مقام ربّه الجليل العظيم المهيّب، وكتب له بهذا الجهاد الشّاقّ الجَنَّةَ مثابة ومأوى من قوله تعالى ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾: ذلك أنّ الله يعلم ضخامة هذا الجهاد وقيّمته كذلك فى تهذيب النَّفس البشريّة وتقويمها ورفعها إلى المقام الأسنى الوضىء.

إنّ الإنسان إنسان بهذا الانتهاء وبهذا الجهاد وبهذا الارتفاع، وليس إنسانا بترك نفسه لهواها وإطاعة جوازبه إلى دركها بحجّة أنّ هذا مرُكَّب فى طبيعته، فالذى أودع نفسه الاستعداد لجيشان الهوى، هو الذى أودعها الاستعداد للإمساك بزمامه ونهى النَّفس عنه ورفعها عن جاذبيّته، وجعل له الجَنَّةَ جزاء ومأوى حين ينتصر ويرتفع ويرقى.

وهنالكَ [حرية إنسانية] تليق بتكريم الله للإنسان، تلك هى حرية الانتصار على هوى النَّفس والانطلاق من أسر الشّهوة، والتصرّف بها فى توازن تثبت معه حرية الاختيار والتقدير الإنسانى، وهنالكَ [حرية حيوانية] هى انهزام هذا الإنسان أمام هواه وعبوديته لشهوته وانفلات الزّمام من إرادته، وهى حرية لا يهتف بها إلاّ مخلوق منهزم الإنسانية مُستعبد يلبس عبوديته رداء زائفًا من الحرية، إنّ الأوّل هو الذى ارتفع وارتقى وتهاى للحياة الرّفيعة الطليقة فى جنّة المأوى، أمّا الآخر فهو الذى ارتكس وانتكس وتهاى للحياة فى درك الجحيم حيث تُهدر إنسانيّته، وهذه وتلك هى المصير الطّبيعى للارتكاس والارتقاء فى ميزان هذا الدّين الذى يزن حقيقة الأشياء وأبعادها [١].

إنّ الغريزة المكونة فى نفس الإنسان قد رسم لها الإسلام طريقها من خلال سنّة الزّواج باعتباره المحضن الوحيد لهذه الغريزة، وأشار إلى كيفية [التّهذيب الإيجابى] لها ومواجهة [النزوع السلبى] لمقتضياتها وهى الأمور التى نعرض لها ضمن الفصل التالى:

(١) انظر فى ظلال القرآن [ج ٣٠ ص ٣٨١٩].

(الفصل الأول)

أولاً - الزّواج هو المحضن الوحيد للغريزة

كان من أولى المسائل التي اهتمّ بها الشّرع الحنيف لمواجهة ذلك الميل الفطري العميق تيسير الزّواج والمعاونة عليه، باعتباره الغاية النّظيفة التي تجرى الحياة من خلالها على طبيعتها وبساطتها، والعقبة الكؤود التي تواجه أكثر الشّباب في طريق بناء البيوت وتحصين النّفوس هي تحصيل المهر وتوفير السّكن اللازم للأسرة الوليدة، ولما كان الإسلام هو النّظام الكامل للحياة فإنّه لا يفرض العفّة إلّا وقد هيأ لها أسبابها وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء.

لذلك أمر الله الجماعة المسلمة أن تُعين من يقف المال في طريقهم إلى النّكاح الحلال عندما قال ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عِلْمُهُ﴾ [النور: ٣٢]. والأيامي هم الذين لا أزواج لهم من الجنسين ومنهم من ينقصهم المال كما يفهم من قوله تعالى ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾: وهذا أمر للجماعة بتزويجهم والجمهور على أنّ الأمر هنا للنّدب، إلّا أنّ البعض يرى فيه الوجوب بمعنى أنّه يتعيّن إعانة الرّاغبين منهم في الزّواج وتمكينهم من التّحصن، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية وتطهير المجتمع الإسلامي من الرذيلة والفاحشة وهو واجب ووسيلة الواجب واجبة.

فإذا وُجد في المجتمع الإسلامي أيامي فقراء وفقيرات تعجز مواردهم الخاصّة عن الزّواج فعلى المسلمين القادرين مساعدتهم في تحقيق هذا الزّواج متى كانوا صالحين راغبين فيه رجالاً ونساءً، فالرزق بيد الله تعالى وقد تكفل بإغنائهم إن هم اختاروا طريق العفّة النّظيفة، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى بقوله «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ» (١). أي العفّة من الرّزني، كما جاء قوله ﷺ «حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنٌ مِنْ نِكَاحِ التَّمَاسِ الْعَفَافِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ» (٢).

لقد أدرك رسول الله ﷺ أنّ التماس العفّاف من أصعب المشاكل التي تواجه شباب الأُمّة لاستهدافه قمع الشهوة الجبليّة المركوزة في البشر، فكان لابدّ للقادرين أن يمدّوا يد العون المادي والمساعدة الماليّة لمن أرادوا هذا العفّاف ولم تسعفهم إمكانيّاتهم من التّقدّم خطوة في هذا الطريق كما جاء في سياق الحديث، وهكذا يواجه الإسلام المشكلة مواجهة عملية فيهيء لكلّ فرد صالح للزّواج أن يتزوَّج ولو كان عاجزاً عن هذا المال، وهذا ما يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل النّظيف الذي يصل الأرض بالسّماء ويرفع البشريّة إلى الأفق المشرق الوضيء المستمدّ من نور الله تعالى [٣].

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٩٥٩٧] والترمذي [١٦٥٥] والنسائي [٣١٢٠].

(٢) حسّنه الألباني في صحيح الجامع [٣١٥٢] وأفاده المناوي في فيض القدير [ج ٣ ص ٩٣].

(٣) انظر في ظلال القرآن [ج ١٨ ص ٢٥١٧].

إنَّ الزَّوْجَ فِي جَوْهَرِهِ فَعَلَ يُضْفَى شَكْلًا مُحَدَّدًا عَلَيَّ نِظَامِ الِجَوْودِ الْإِنْسَانِي وَيَمْنَحُ الْجِنْسَ مَغْرِيَّ جَدِيدًا فِي مَفْهُومِهِ وَعِلَاقَاتِهِ، وَالذِّي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا نَرَاهُ مِنْ أَهْمِيَّةِ الْإِعْلَانِ عَنِ الزَّوْجِ الَّذِي يُوَاكِبُهُ الْإِحْتِفَالُ بِالْوَلِيمَةِ وَالغِنَاءُ وَصِيحَاتُ الْإِبْتِهَاجِ حَتَّى يَصِيرَ نَافِذًا فِي حُكْمِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ «فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفْءُ وَرَفَعَ الصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»^(١). وَإِنْ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرُ عَلَيَّ هَذَا النَّحْوِ فَكَيْفَ يَفْرَقُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ حَتَّى يَضْرِبَ بَدْفٌ»^(٢). فَكَانَتْ مَظَاهِرُ الزَّوْجِ مِنْذُ الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ تَهْدَفُ أَسَاسًا إِلَى إِحَاطَةِ الْعِلَاقَةِ الْجِنْسِيَّةِ بِالْإِشْهَارِ وَفِي أَوْسَعِ الْحُدُودِ، فَوْضِيَّةُ النِّكَاحِ إِنَّمَا تَرْتَهِنُ بِإِشْهَارِهَا عَلَيَّ رِعْوَسِ الْأَشْهَادِ، ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ أَشْكَالِ الْعِلَاقَاتِ حَلَالًا وَأَوْفَرُهَا شَرْعِيَّةً [٣].

وعلى الوالدين أن يفعلوا ما بوسعهما لتزويج من في طاعتهم ويصرح القرآن الكريم بذلك في أوضح بيان عندما قال ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾. وعلى الابن الصالح كذلك أن يسعى في زواج والده إن ترمّل، كما يجعل واجب الإعفاف لا يقل أهمية عن واجب الكفالة لما روى عن ابن مسعود قال «لو لم يبق من أجلى سوى عشرة أيام أعلم أنني أموت بعدهن، ولما طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة»^(٤). وهذا كله يؤكد أن أعمال الغريزة الجنسية نعمة من الله تعالى وممتعة يجب أن تتاح للجميع منذ سن البلوغ وحتى مراحل العمر المتقدمة، ولعلنا نجد في المحصلة الأخيرة أن السمات الخاصة مثل تعدد الزوجات وتعاقب الزوجات، وامتداد الذرية وعمارة البيوت تضيء على أخلاقيات الجنس في الإسلام ميزة شديدة الخصوصية.

وقد يعتقد البعض أن هذه الخصوصية تعود إلى الحاجة الفسيولوجية والديمغرافية للإنسانية عامة وللمسلمين على نحو خاص استنادا إلى قوله ﷺ «انكحوا فإنني مكأثر بكم»^(٥). حيث تعد النساء رأسمال بيولوجي لا ينبغي تركه معطلا غير مثمر، فضلا عن المكانة الاجتماعية التي وعد بها رسول الله ﷺ أتباعه، وما جاء في المأثور عن ابن عباس لابن جبير «تزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء».

وعلى الرغم من وجهة كل هذه الدفوع فلا يستطيع أحد أن ينكر وضوح التوجه الغريزي في القرآن الكريم كما في السنة، حيث يشكل هذا الجانب بين المرء وزوجه حتى في أعلى درجاته شهوانية جوهره الصحيح، مما يؤهله لاحتلال تلك المكانة الرفيعة في الفكر الإنساني، ويفسر ذلك أيضا تلك الإدانة المطلقة للراغبين عن الزواج حين ينقل عن الرسول ﷺ قوله «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني»^(٦). ويضاف إلى هذا ما دلت عليه نصوص

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١٥٥٠] وأورده في المشكاة [٣١٥٣]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٦٥٨]. (٣) انظر كتاب الإسلام والجنس [ج ١ ص ٤٣]. (٤) انظر كتاب إحياء علوم الدين [ج ١ ص ٦٨٥]. (٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٢١] وأورده في صحيح الجامع [٢٩٤١]. (٦) من حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١٥٠٨].

الشريعة من النهي عن التبثُل والرهبانية، وأنها مولود مُبتدع في الديانة النصرانية شدد الله التكير على فعلتها، فليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ولهذا قرَن رسول الله ﷺ بين الأمر بالزواج والنهي عن الرهبانية في حديث واحد فقال «تَرَوُجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَةِ النَّصَارَى^(١)».

إنَّ النصرانية ترى ضرورة حسم العلاقة بين الذكورة والأنوثة وأن حقيقة التقوى تطلب من الصالحين عندهم أن يصموا أذانهم عن نداء الغريزة المكظومة، وقد قام نظام الرهبانية على هذا الأساس ولا يزال، وعندما نتأمل في هذه القضية نرى:

(١) أن البعض من الناس ضعيف الغريزة فلا يُبالى بالحرمان.

(٢) وأن البعض الآخر شديد النزوع إليها، فهو إما أن يتخذ وسائل خفية لإشباع نهمته، أو يشتبك في حرب قاسية مع نفسه لا يخرج منها سليم الأعصاب رضى الحكم على الأمور.

والحكم بأن المرء بلغ حقيقة التقوى في هذه الحالات - كما يزعمون - مرفوض، أما الإسلام فقد أباح الزواج ويسره وجعله من القربات إلى الله تعالى، لما ذكره الذهبي في «السير» أن طاوسا رحمه الله قال [لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج]. وقال لإبراهيم بن ميسرة: تزوج أو لأقولن لك ما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى الزوائد [ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور^(٢)]. وإتما أراد أمير المؤمنين أن يثير حفيظته ليسعى إلى الزواج، إذ رأى أبا الزوائد وقد تقدمت به السن ولم يتزوج، وعن شداد بن أوس قال «زوجونى فإن رسول الله ﷺ أوصانى أن لا ألقى الله عزبا^(٣)».

والتأكيد على أهمية النكاح يرتكز على أن الزواج شفاء من الاختلاف والتفرد، ويكمن المعنى العميق لمؤسسة النكاح المسلمة في الإقرار بتألف وانسجام الزوجين كنموذج مثالى للحياة فى أبهى صورها، وعندما يقوم قانون العالم الأزلى على تكامل النوعين، فإن ذلك يُعتبر آية من آيات الله تعالى وتجديدا مستمرا المعجزة الخلق وإبداعه فى صنعه.

إنَّ الرجل بمفرده كائن عاجز وكذلك المرأة، لكن التقاءهما فى إطار النكاح الشرعى يحقق لهما هذا التكامل الذى يسمح بالتوالد وإيقاظ الحياة، إنَّ الإسلام من خلال النكاح يعهد للإنسان بامتياز إلهى يتيح له القيام بمهمة جنسية معتبرة فى إطار من البهجة والفاعلية والنشوة العاطفية التى يعيشها المسلم كلِّما رغب أو أراد تحت مظلة قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنَ وَجْهًا وَحَقْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢]. وانطلاقا من هذا يتسنى لنا أن ندرك معنى قول النبى ﷺ «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ

(١) حديث صحيح أخرجه فى صحيح الجامع [٢٩٤١] وأورده فى الصحيحة [١٧٨٢].

(٢) انظر سير أعلام النبلاء [٤٧/٥] وانظره فى الفتح [٩١/٩].

(٣) أورده ابن القيم فى تلبس إبليس [ص ٢٩٣].

نصف الدين^(١)». ثم يقرر ﷺ أن النصف الآخر له يتمثل في تلك المحبة التي تكون قائمة بين الزوجين في قوله ﷺ «لم ير للمتحابين مثل النكاح^(٢)». وبذلك يقرر ﷺ أن الحب الذي بين الزوجين يعادل نصف الإيمان، لأنه يؤدي إلى تكامل شخصية الإنسان من خلال مودة الجنسين التي تضيء على النكاح مهمةً قدسية تحقّق بينهما التواصل القلبي والارتباط العاطفي الذي يوحد بينهما ليصبح الحب بذلك عبادة فعلية يؤدي المرء من خلالها الشكر لخالقه ومولاه، وللنبي ﷺ حديث مشهور يقول فيه «حب إلى من الدنيا: النساء والطيب وجعلت فرة عيني في الصلاة^(٣)». إنه التلاقي الحتمي للمحبة بين الأنس المتمثل في الطيب والنساء، ثم وصل هذه المحبة بالله تعالى من خلال فرض الصلاة.

وعن أبي ذر رضي الله عنه «أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم؟». ثم قال ﷺ «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: رأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر^(٤)».

ومن دلالات هذا الحديث:

(١) أن اللذة مُتعة تقوم على المشاركة، وهذه المتعة تتأتى من الطرفين معاً الذكر والأنثى، ومن هنا يأتي تماثلها مع أعمال التقوى من صوم وصلاة، وذكر وتسييح وإحسان، بمعنى أن الحبين الأرضي والعلوي متضامنان في إنجاز هذه الشهوة الحلال.

(٢) إنه يحمل الدليل على أن المباحات تصير طاعات بالنوايا الصادقة، فالجماع يكون عبادة إذا نوى المسلم به قضاء حق الزوجة وإعفافها ومُعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو منعها من النظر إلى الحرام أو حتى مجرد التفكير فيه، أو الهمة به، وغير ذلك من المقاصد والغايات الصالحة^(٥).

ويستهدف حديث نبوي آخر دمج الخيال في علاقة الجنس بين الأزواج لمعاودة إشعال الرغبة المنطفئة بأخرى مُحرضة، وذلك حين ينصح رسول الله ﷺ أصحابه بقوله «إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأت أهلها، فإن ذلك يرد ما في نفسه^(٦)». ولا يمكن للمرء أن يجد منهجاً أرحب في اليسر والتسامح من المنهج الإسلامي بشأن الإثارة التي تعد إشباعاً وامتداداً لتلك الرغبة الملحة على الإنسان في ظرف من الظروف، ذلك لأن الرؤية الإسلامية تعتمد على الإيجابية المطلقة وليس على السلبية والنفي، ويتأكد هذا من قوله ﷺ «فإن ذلك يرد ما في نفسه».

(١) من حديث حسن أورده في صحيح الجامع [٤٣٠] والصحيحة [٦٢٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه ابن

ماجه [١٥٠٩] وأورده في الصحيحة [٦٢٤]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٢٣٣] والنسائي [٣٩٤٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٠٠٦/٥٣] والبخاري [٨٤٣]. (٥) انظر نوى مسلم [ج ٣ ص ١٠١].

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤٤٧٤] ومسلم [١٤٠٣/٩].

وقد يعود السبب وراء تلك الرؤية الرّحبة أيضا إلى انتفاء الشّعور بالإثم والخطيئة اللذين يُعتبران نتاجا طبيعيا لممارسة الغريزة عند أتباع بعض الشرائع المنسوخة، عندما تبدو كراهية الجنس عندهم جليّة واضحة ضمن نصوص تدعو صراحة إلى قمع الشهوة والسّير قدما في اتجاه إماتة البدن، إنّ الأمر لا يقتصر عندهم على تهذيب الغريزة فحسب بل إنكارها وانتقاص قدرها ونفى أهميتها بالنسبة لهذا الإنسان.

وحفاظا على نسل الأمة ورغبة الرّجل الملّحة في التّعامل مع الغريزة فقد حرّم الإسلام أن يقوم الرّجل على خصى نفسه أو غيره، لأنّ الاعتداء على القُدرة الجنسيّة اعتداء على الحياة ذاتها، وتخصّص كتب الحديث فصولا مطوّلة تشجّب فيها خصى الغير أو الخصى التطوّعي، والرّسول ﷺ كان يرفض دائما طلب أصحابه بالخصاء نظرا لطول بعد هؤلاء عن نساءهم بسبب الغزوات كما في حديث سعيد بن المسيّب قال «سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِأَخْتَصِينَا» (١).

والحديث يقف بنا أمام مسألتين:

(الأولى) أنّ مقصود التبتّل المراد في الحديث الانقطاع عن النّكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، وأمّا المأمور به في قوله تعالى ﴿وَتَبْتَلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [الزّمل: ٨]. فقد فسّره مجاهد بقوله [أخلص له إخلاصا] وإلا فأصل التبتّل الانقطاع والمعنى انقطع إليه انقطاعا.

(الثانية) مقصود قوله «وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِأَخْتَصِينَا»: أي لبالغنا في التبتّل حتى ينتهي بنا الأمر إلى الاختصاص ولم يرد به حقيقة الاختصاص لأنّه حرام، وإنّما كان التّعبير [بالخصاء] أبغ من التّعبير [بالتبتّل] لأنّ وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتّل فيتعيّن الخصاء طريقا إلى تحقيق المطلوب.

أمّا العزوبة مع استطاعة الباءة كما في الحديث فإنّها تعطيل لشرع الله ومخالفة لإرادته تعالى في امتداد وعمارة الحياة، والمرء إن لم يكن له زوج فهو [عزب وعازب] وجمعه [عزّاب] وهى [عزب] أيضا، والأعزب من الرّجال: [العازب]. قال الجوهرى [العزّاب الذين لا أزواج لهم من الرّجال والنساء، والاسم: العزبة والعزوبة] (٢).

وقصة عكاف بن بشر التميمي التي رواها أبو ذرّ تحمل نهى رسول الله ﷺ عن العزوبة وترك الزّواج من غير عذر يبيحه عندما قال له «يا عكاف هل لك من زوجة؟ قال: لا، قال وأنت موسر بخير؟ قال: نعم، قال: أنت إذن من إخوان الشياطين، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم، إنّ سنّتنا النّكاح، وشراركم عزابكم وأراذل موتاكمم عزابكم» (٣).

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٧٣] ومسلم [١٤٠٢].

(٢) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة [ج ٢ ص ٤٩٧].

(٣) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان [٥٤٨٠] وأورده أحمد فى المسند [٢١٣٤٢].

وتبعاً لذلك فإننا ندرك أن شجب العزوبة ينبع من ذلك الاتجاه الخاص الذى يوحد بين الزوجين فى مجتمع مستقر، ولهذا تنطوى إيدانة العازب على الإيدانة المعنوية للفردية والانفراد من قوله ﷺ «إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا^(١)». إن غريزة الامتداد فى الدرارى والأحفاد لا يستطيع المرء السوى أن ينعم بها إلا عن طريق الزواج، لينجب للدنيا نبتة كريمة يتعهد بها بالتربية والتهديب، يحيى بها اسم الوالد والجد، ويكفى الممتنع عن الزواج عقوقاً أن يكون هو الشخص الأول الذى يقطع هذه السلسلة التى بدأت بأدم وانتهت به.

لقد ارتفع نبي الإسلام ﷺ بمعنى الزواج ارتفاعاً يستحق التنويه، فهو ليس سطوة رجل قوى على أنثى ضعيفة، إنه عقد حر بدأ وتم بإذن الله وفى ضمانه، وعندما خطب رسول الله ﷺ الناس فى حجة الوداع قال «اتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». ولهذا العقد طبيعة مادية وروحية أرضية وسماوية، والبيت القائم عليه عامر بالسكينة والتراحم، ولهذا العقد كذلك طبيعة اجتماعية فريدة تتيح للنماء البشرى أن يمتد فيه زاكياً مهدياً، وقد سمي القرآن الكريم هذه الطبائع العتيدة [حدود الله]: لأن الله تعالى يريد من أركان هذا البيت أن تكون أركاناً للبر والتقوى والتعاون المشترك فى مواجهة أعباء الحياة ومتطلباتها.

إن الأسرة فى الإسلام آية من آيات الله تعالى، قرن تكوينها بتكوين العالم أجمع إذ قال فى الكتاب المكنون ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]. وفى الفقه الإسلامى كلام طويل عن نظام الأسرة المادى وعن رسالتها الأدبية، وعن عقد الزواج، وتبادل الواجبات، وحضانة الأولاد، وأسلوب النفقة وآداب العشرة، وطريقة حل العقد إذا تعذر بقاؤه، وأنصبة الموارث، وهناك كلام عن الآثار الروحية والخلقية المرتبطة بوجود هذه الأسرة، وكيف أن هذه الأسرة امتداد للنوع الإنسانى وللعقائد والعبادات والأخلاق التى أمر الإسلام بها وقام عليها.

وحماية لهذه الأسرة حرم الإسلام الاختلاط الحيوانى المعروف فى بيئات شتى، وحرم كل ما يחדش العرض والحياء، ذلك لأن كلمة [العرض] بمدلولها الشريف لا توجد لها ترجمة فى اللغات الأخرى، وأنى يوجد معناها فى هذه المجتمعات التى تبيح أن يرقص الرجل مع امرأة أجنبية يحتضنها ويخطر بها فى الحلية، وقد يكون زوجها الوغد حاضراً ينظر ولا يتحرج، وقد يكون أبوها أو أخوها بين الحضور!!.

إن الأسرة المحاطة فى ديننا بهالة من الشرف والقداسة لا توجد فى بلاد أخرى لأن ولأهلها لله، ولأن الافتخار بالنسب فيها مردود، والاستكثار بالعزوة مرفوض، والامتياز والسبق فيها لمن يقدمه دينه وكفايته لا عراقته ولا وجاهته [٢].

(١) من حديث أخرجه ابن حبان [١٢٨٨] وأورده فى الصحيح [٣٩٤].

(٢) انظر كتاب مشكلات فى طريق الحياة الإسلامىة للشيخ محمد الغزالي [ص ٧٢-٧٣].

ثانيا - التّهذيب الإيجابى لشهوة الرجل

شهوة الفرج من أعظم الشّهوات وأرهقها للقلب عندما توقع صاحبها فى مهالك الرّغبة الجامحة، والنّظر إلى النّساء الذى يهيجها ويزيد من شبقها، فمن نظر إلى امرأة وجره الشيطان إلى حبالها ووقعت من قلبه موقعا مؤثرا فاشتاق إليها، وتولّه بها، وقع بذلك داخل دائرة الضلالة والإذلال، وإن لم يتمهل فى أمره هذا فإنّ هذا الولّه يزداد حيناً فحيناً فى قلبه حتّى يتملّكه ويتمكّن منه .

وقد جعل الله سبحانه لكلّ داء دواء ويسرّ الوصال إلى ذلك الدّواء شرعاً وقدرًا، فمن أراد التّداوى بما شرعه الله له واستعان عليه بالقدر وأتى الأمر من باب صادم الشفاء، ومن طلب الدّواء بما منعه منه شرعاً وإن امتحنه به قدرًا فقد أخطأ طريق المداواة، عندما بينّ الدين أنّ لكلّ شىء مددًا يتقوى به وتدبيرًا ينقصه، فمدد التّولّه بالنّساء امتلاء أو عية المنى به وصعود بخاره إلى الرّأس، وتدبير انتقاصه استفراغ تلك الأوعية، ويقوم ذلك فى شرع الدين على أمرين :

(الأوّل) إن كان المرء متزوجاً فإنّ جماع أهله يشغل قلبه ويسلّيه عمّا يجده، ويصرف همّه عمّا هو متوجّه إليه، والشىء إذا عولج قبل تمكّنه زال بأدنى سعى .

(الثانى) إن لم يكن له أهل يقضى من خلالهم وطّره فإنّ الصّوم يحول دون تحكّم الشهوة فى الإنسان وهو الأمر الذى قرره رسول الله ﷺ حينما قال «فمن لم يجد فعليه بالصّوم فإنّه له وجاء»^(١) . أى حماية ووقاية .

وأقوال النّبى ﷺ فى هذه المسألة تربط بين الأمرين حماية للنفس وقهرا للشهوة، وتجنّباً للذنوب والآثام، وتحقيقاً لما يُمليه علينا الشرع الحنيف من أخلاق وقيم، فجاء فى الأمر الأوّل حديثان يُشيران إلى أنّ العلاج الحاسم لمن يجد جموحاً شديداً فى رغبته ودفعاً فى قوة شهوته وضعفاً أمام المؤثرات الجنسية الضاغطة فى دنيا الناس يتمثل فى التّقاء الرّوحين والتّصاق البدنين ودليل ذلك :

(١) حديث أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى زينب ففضى حاجته منها وقال «إنّ المرأة تُقبل فى صورة شيطان، وتدبر فى صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإنّ ذلك يرد ما فى نفسه»^(٢) . وجاء فى رواية «إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقع فى قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإنّ ذلك يرد ما فى نفسه» . ومعنى الحديث أنّه يستحبّ لمن رأى امرأة فتحرّكت شهوته أن يأتى امرأته فليواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده .

(١) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١/١٤٠٠] وأبو داود [٢٠٤٦] والترمذى [١٠٨١] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤٤٧٤] ومسلم [٩/١٠٠-١٤٠٣] .

ثم جاءت رواية أبي داود عن جابر أيضا «أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله فإنه يضم ما في نفسه (١)». والإضرار فيه هو ضعف الشهوة وهزالها، والمعنى أن جماع الزوجة يضعف ما في نفسه من الميل إلى النساء الأخريات عند مصادفة ذلك.

(قال) النووي [في قوله «إن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى زينب»]: إنما فعل هذا بيانا لهم وإرشادا لما ينبغي أن يفعلوه، فعلمهم بفعله وقوله، وفيه: أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره، وإن كانت مشغلة بما يمكن تركه، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر منها بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره (٢). كما أن فعله ﷺ بمواقعة زينب لم يأت بتأثير ما وجدته في نفسه حين رأى المرأة وحاشا لله أن يأتي على هذا النحو ولكنه فعل ذلك تبصيرا للأمة وتعليما لها، وتأكيذا لقيم الأخلاق فيها.

(٢) ثم تأتي رواية الترمذي لتكشف عن طبيعة النفس البشرية في هذا الجانب، وتقف بالمرء حيث أخذت به الشهوة من غير طائل، وتضعه أمام تلك الحقيقة التي تأخذ بيده إلى الحلال وتقوده إلى رضا الله وعفوه فيقول رسول الله ﷺ «إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها (٣)». ورواه الدارمي بلفظ «فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها». وقوله ﷺ «فإن معها»: أي مع امرأته، و«مثل الذي معها»: أي فرجا مثل فرجها يسد مسدها ويقضى لك وطرك منها.

ومناط الأمر الثاني في قوله ﷺ «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». عندما فسروا «الباءة» فيه بمؤن النكاح، فأرشد إلى العلاج الشافي الذي وضع لهذا الأمر عند العجز عنه عندما نقلهم ﷺ إلى البديل وهو الصوم باعتباره وسيلة لتضييق مجارى الغذاء الذي تؤدى كثرته وكيفيته إلى زيادة الشهوة، فكمية الغذاء ونوعيته يزيدان في توليدها، والصوم يضيق عليها ذلك فيصير بمنزلة وجاء الفحل، وقل من أدمن الصوم إلا وماتت شهوته أو ضعفت، فالصوم المشروع يعدلها واعتدالها حسنة بين سيئتين، ووسط بين طرفين مذمومين هما:

(١) العنة التي قد تصيب الرجل فلا يقدر على الجماع فيفقد صوابه.

(٢) والغلظة الشديدة المفرطة التي ربما تذهب بصحته ولو بعد حين.

وكلاهما خارج عن حد الاعتدال والتوازن المحمود.

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١٥١].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٥ ص ١٩٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي [١١٥٨].

ويستفاد من الروايات :

(١) التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية لما يترتب عليه من الشر والفتنة والميل إليها والتعلق بها ، وعليه فينبغي للرجل عدم النظر إلى المرأة الأجنبية ويلزمه الإعراض عنها مطلقا .

(٢) تحذير المرأة من الخروج من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بداً لقوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

(٣) أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره وإن كانت مشغولة بما لا يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بتأخير قضائها .

(٤) أنه يستحب لمن رأى امرأة أجنبية أن يأتي زوجته فيقضى شهوته منها ، والسرفى ذلك أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهبها للقلب والنظر إلى النساء يهيجها [(١)] .

والحديث عن التهذيب الإيجابي لشهوة الرجل يقف بنا أمام :

خطورة كشف العورات والنظر

إلى المحرم حيث يتأكد ذلك من :

(١) - سفور المرأة وتبرجها

تؤكد أقوال النبي ﷺ أن فتنة الأمة تكمن في تبرج نساءها ، وأن سلامتها وأمنها يتمثلان في التزام المرأة بمبادئ الدين الحنيف وقيمه الخالدة لقوله ﷺ من حديث أسامة ابن زيد « ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء » (٢) . وهذا يفيد أن الافتتان بهن أشد منه بغيرهن ويشهد له قوله تعالى ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [آل عمران : ١٤] . فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في جذور الفتنة والغواية .

ثم قرن رسول الله ﷺ بين فتنة الدنيا وفتنة النساء فقال « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » (٣) . وفيه التحذير من الميل إلى زهرة الدنيا وحلاوتها وخضرتها ، وقوله « واتقوا النساء » : أى احذروهن أن يحملكن الافتتان بهن على ترك ما طلب منكم من التكاليف ، أو أن يخدعنكم بكيدهن فتتقاعسوا عن القيام بأداء حقوق العبودية والتقرب إلى مرضى الله جل وعلا ، فإنه بمقدار محبة المرء لهن والركون إلى فتنتهن يكون البعد عن طاعة الله المولى سبحانه وتعالى .

(١) انظر حجة الله البالغة [ج ٢ ص ١٢٤] .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٩٦] ومسلم [٢٧٤٠] والترمذى [٢٧٨٠] .

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٧٤٢] والترمذى [٢١٩٢] وابن ماجه [٣٢٤٨] .

ومنذ الأزل والشیطان يدرك أنّ المرأة ألعوبة سهلة في يده وأنّها المتقدّمة لصفوف جنده، وأنّها سهمه الذي يرمى به الأفتدة فلا يخطيء القتلة، وهو باحتياله ونصب أحباله يشعل بالمرأة المتبرّجة حرباً شعواء على الفضيلة، فيقوّض أركانها ويجتثها من جذورها، إنّها بفتنتها وجمالها وعريها تعتبر السلاح الأقوى الذي يحقق به الشيطان غواياته، ويمعن به في فتنه وضلالاته، عندما يجعل من جسدها العارى أنوثة طاغية متلوّنة تلهب الرغبات الكامنة في النفوس الضعيفة، ومن لباسها وسيلة سهلة لإظهار عوراتها ومفاتنها المكشوفة، ومن زينتها وعطرها النفاذ مظهرًا من مظاهر الإغراء التي تحرك العواطف الفاسدة وتثير كوامن الشهوات المكبوتة.

إنّ قصة آدم وحواء عليهما السلام مع إبليس تكشف لنا مدى حرص عدو الله على كشف السيئات، وهتك الأعراض، وإشاعة الفاحشة، وأنّ هذا هو هدفه الهابط وغايته الكبرى، فجاء التحذير متلوًّا في كتاب الله تعالى ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

إنّ المرأة التي نقصدها هنا هي تلك التي مسخها الشيطان بضلاله وهواه، وجعل منها أضحوكة للعاقل المتحسّر، وفتنة متقدّدة للنّاظر المسترسل، إنّها السهلة التي لا ترد يد لأمس، والمتبلّدة الحسّ التي لا تعباً بإرشاد هاد أو ناصح، والضعيفة المقهورة التي استشعرت هوانها بعدما وقعت في شرك الشيطان هدفًا سافرًا مقصودًا يسعى إليه، ورغبة متجسّدة في عيون السّفهاء يباحثون عنها كما في قوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان^(١)». وزاد ابن خزيمة «وأقرب ما تكون من ربّها وهي في قعر بيتها». والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وسط الكفّ فوق الحاجب.

(قال الطيّبي [المعنى المتبادر من الحديث أنّها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها ولا في إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطمع لأنّها من جنائله ومن أعظم فخاخه^(٢)]. وجاء في معنى قوله ﷺ «إذا خرجت استشرفها الشيطان» قولان:

(الأوّل) أنّ الشيطان زينها في نظر الرجال فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوى غيرها بها ليوقعها أو أحدهما في شرّ الفتنة وغوايتها^(٣).

(الثاني) أنّ المراد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق والفجور فإنهم إذا رأوها بارزة استشرفوها بما يبثه الشيطان في نفوسهم من الشرّ، ولا مانع من إرادة كليهما. وليس أسهل من أن يستشرف الشيطان امرأة فيتقمصها ويملك عليها عقلها وقلبها،

(١) حديث حسن صحيح أخرجه الترمذی [١١٧٣] وابن خزيمة [١٦٨٥] وأورده في المشكاة [٣١٠٩].

(٢) انظر فيض القدير [ج ٦ ص ٢٦٦].

(٣) انظر تحفة الأحوذی [ج ٤ ص ٣٦].

ويدها بكل أسلحة الفسق والفجور لتنوب عنه في تنفيذ مخططات الإفساد والمجون تلك التي استشرت في مجتمعات الناس، ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن مسعود قال «إِنَّمَا النَّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا بَأْسٌ، فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَمْرَيْنَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعَجَبْتَهُ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا فَيُقَالُ أَيْنَ تَرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أَشْهَدُ جَنَازَةً، أَوْ أَصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عُبِدَتْ امْرَأَةٌ رَبِّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا»^(١).

ويقول الله تعالى ﴿قَلَمًا ذَاقًا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهَا سَوَاءٌ تَهُمَا وَطَفِقًا مَخَصِفًا عَلَيَّهَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]. يبين أن الحياء من التعري وانكشاف السوء شيء مركوز في طبع الإنسان، كما يؤكد أهمية هذه المسألة وتأثيرها وعمقها في الفطرة البشرية، فاللباس زينة للإنسان وستر لعورته الجسدية، كما أن التقوى لباس وستر لعوراته النفسية، ومن هنا حرص الشيطان اللعين في صراعه الطويل مع الإنسان على كشف السوءات وهتك الأستار وإشاعة الفاحشة من خلال أمرين خطيرين:

(أولهما) السفور الكاشف

السفور من سفر الأمر سفورًا، أى وضح وانكشف، يقال: سَفَرَتِ الرِّيحُ الغَيْمَ عن وجه السماء سفراً فانسفر، أى فرقته فتنفرك، وسمي السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها، «أسفر» الصبح: أضاء من قوله تعالى ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤]. وقول النبي ﷺ في الحديث «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٢): أى إذا انكشف الصبح وأضاء نوره.

وإذا ألقت المرأة نقابها قيل سَفَرَتْ فَهِيَ سَافِرٌ بغير «هاء». [قال] أبو منصور [وسفرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها، من تسفّر سفوراً فهي سافرة]، وبهذا يعرف أن السفور لغة: هو كشف الوجه، وقد خرج السفور اليوم عن معناه فى أصل اللغة وتحول إلى التبرج الفاحش والاختلاط المزرى بالأجانب [٣].

(والثانى) التبرج الفاضح

التبرج لغة مصدر تبرج، يقال «تبرجت المرأة»: إذا أبرزت محاسنها، وفى الحديث «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ مِنْهَا: التَّبَرُّجُ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا»^(٤). [قال] الإمام السيوطى [والتبرج بالزينة أى إظهارها للناس الأجانب وهو المذموم، فأما للزوج فلا، وهو معنى قوله «لغير محلها»]^(٥).

(١) رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد [٢ / ٣٥]: رجاله ثقات. (٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٢٤] والنسائى [٥٤٧] والترمذى [١٥٤]. (٣) انظر لسان العرب [٦ / ٣٣]. (٤) أخرجه النسائى بسند ضعيف [٥١٠٣] وأبو داود [٤٢٢٢]. (٥) انظر سنن النسائى [ج ٤ ص ٤٨٧ - الهامش].

وأصل التبرُّج التَّكشُّفُ والظُّهور للعين ومنه بروج مشيِّدة وبروج السَّماء والأسوار؛ أى لا حائل دونها يسترها . [وحقيقته إظهار ما ستره أحسن، وتعريفه إبداء المرأة زينتها وإظهار وجهها ومحاسن جيدها للرجال، وكل ما تستدعى به شهوتهم حتّى التَّكسُّر والتَّبختر فى مشيتها ما لم يكن ذلك للزوج^(١)] . وقيل [هو كل زينة أو تجمل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو فى أعين الأجانب، حتّى القناع الذى تستتر به إن انتخب من الألوان البارقة والشكل الجذاب لكى تلذّبه أعين الناظرين فهو من مظاهر تبرُّج الجاهليّة أيضا^(٢)] . ويتضمّن النهى عن هذا كلّ ما جاء فى قوله تعالى ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ .

ووصمت لفظه [التَّبْرُج] بالفعل الفاضح لكونها رذيلة مادية مُخلّة بالشرف والحياء، وتكشف عن تلك العورة التى تفضح ما أمر الله تعالى بحفظه وستره عن أعين الناس، وإذا كانت عورة المرأة بدنّها كلّها إلا وجهها وكفيها، فإنّ الكشف عمّا دون ذلك من بدنّها وزينتها يعتبر هتكا لستر ما بينها وبين ربّها تعالى، فكل انحراف عن القيم الخلقية التى جاء بها القرآن لا يترتب عليه إلا الخزي والدُّل والهوان من قوله تعالى ﴿قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيَّفُوا جَسَدَهَا وَهَوَانِ قِيمِ الدِّينِ عَلَيْهَا فِى عَالَمِ الضِّيَاعِ وَالِافْتِتَانِ .

والتَّحذِيرِ مِنَ التَّبْرُجِ مَحْكُومِ فِى الْقُرْآنِ بِآيَتَيْنِ كَرِيمَتَيْنِ :

(الآية الأولى)

هى قول الله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣] . ويستفاد منها:

(١) أنّ معنى قوله ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ : أى كُنَّ أَهْلَ وَقَارٍ وَهُدُوءٍ وَسَكِينَةٍ، يُقَالُ وَقَرَ فُلَانٌ فِى مَنْزِلِهِ يَقْرُو وَقُورًا إِذَا هَدَأَ فِيهِ وَاطْمَأَنَّ بِهِ، وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى لُزُومِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ بَيْتِهَا وَهُوَ مَقْرَرٌ عَمَلُهَا الطَّبِيعِيّ فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ مَاسَةً، إِذِ الْبَيْتُ هُوَ مَحَلُّ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا وَخِدْمَةِ زَوْجِهَا وَعِبَادَةِ رَبِّهَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَمَا وَالَاهِ [٣] .

(قال) القرطبي [معنى الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة فيأضة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلّا للضرورة، فأمر الله نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن وخطبهن بذلك تشريفا لهنّ ونهاهن عن التبرُّج وأعلم أنّه فعل الجاهليّة الأولى^(٤)] .

(١) انظر لسان العرب [٣/٣٣] .

(٢) انظر كتاب الحجاب لأبى الأعلى المودودي [ص ١٣٢] .

(٣) انظر عودة الحجاب لمحمد إسماعيل المقدّم [ج ٣ ص ٢٥٩] .

(٤) انظر تفسير القرطبي [ج ١٤ ص ١٧٩] .

(٢) ويقصد بقوله تعالى ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى: ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل فيكون المعنى: [ولا تبرجن أيتها المسلمات تبرجا مثل تبرج أهل الجاهلية التي كنتن عليها، وكان عليها من قبلكن أي: لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التي كانت من قبل (١)]. وفيها الدلالة على تحريم التبرج وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة عن وجهها ومظهرة لحاسنها غير خجلة ولا محتشمة حيية (٢). ولقد تبرأ رسول الله ﷺ من كل من يدعو بدعوى الجاهلية فقال «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (٣)».

ودعوى الجاهلية لصيقة بتبرج الجاهلية وكلاهما [مُتَنُّ خَبِيثٌ] أبغضه الله تعالى وحرّمه علينا نبينا ﷺ وقد قال في الأولى «ما بال دعوى الجاهلية؟ دعوها فإنها خبيثة (٤)». وعند مسلم «دعوها فإنها منتنة (٥)». فوجب أن نقول في الثانية [دعوها فإنها خبيثة منتنة] بل ضعوها حيث وضعها رسول الله ﷺ لما قال «ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع (٦)». فلا يجوز لأي مسلمة بحال أن ترفع ما وضعه رسول الله ﷺ أو تعظم ما حقره من أمر الجاهلية سواء في ذلك ربا الجاهلية، أو تبرج الجاهلية، أو دعوى الجاهلية، أو حكم الجاهلية، أو ظن الجاهلية، أو حمية الجاهلية، أو سنة الجاهلية (٧).

(أما الآية الثانية)

فهى قول الله تعالى ﴿وَالْقُرْعُدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]. وهى تؤكد على الآداب التى تصير عليها العجز من النساء اللواتى قد يئسن من الإنجاب فى الكبر فلا يحضن ولا يلدن ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾. وقد يئسن من البعولة، فلا يطمعن فى الأزواج، فليس عليهن حرج ولا إثم فى ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾. وهو الجلباب الذى يكون فوق الدرع والخمار وهو قول ابن مسعود وابن جبير، ولا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة (٨).

(قال) القرطبي [إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا مذهب للرجال

(١) انظر فتح القدير [ج ٤ ص ٢٧٨].

(٢) انظر عودة الحجاب [ج ٣ ص ٢٥٩].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٥١٩] ومسلم [١٠٣].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٣٥١٨] ومسلم [٢٥٨٤].

(٥) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٥٨٤ / ٦٤].

(٦) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٩٠٥] وابن ماجه [٢٥١٢].

(٧) انظر عودة الحجاب [ج ٣ ص ١٣٨].

(٨) انظر عودة الحجاب [ج ٣ ص ٢٩٣].

فيهن، فأبيح لهن ما لم يباح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن، وفي تفسير قول الله تعالى ﴿غَيْرِ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾: أي غير مظهرات ولا متعريضات بالزينة لينظر إليهن، فإن ذلك من أفبح الأشياء وأبعده عن الحق^(١). وقيل لعائشة «يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والصباغ والتمام والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورفاق الثياب؟». فقالت: يامعشر النساء قصتكن قصة امرأة واحدة، أحل الله لهن لكن الزينة، غير متبرجات لمن لا يحل لهن، أن يروا منكن محرماً^(٢). (قال) عطاء [هذا في بيوتهن فإذا خرجن فلا يحل لهن وضع الجلباب].

ولقد اعتبر القرآن الكريم أن السفور والتبرج من أخطر الأوبئة التي تشيع الفاحشة في مجتمع المؤمنين وتهدد أمن الأسر وتقوض القيم وتفسد الأخلاق، وأن افتتان المرأة المسلمة بما يزينه الشيطان من فحش وعري إنما يندب الأمة بالخطر العظيم وهو ما حذر الخالق منه بقوله سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

ثم بين سبحانه أن ذلك من خطوات الشيطان ومن دسائسه ومؤامراته في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]. ثم يشير سبحانه إلى خطورة تحول المرأة إلى فتنة محرقة وشهوة مرغوبة في قوله تعالى ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمَسُومَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ﴾ [آل عمران: ١٤].

فقدم سبحانه النساء في الآية لعراقتهن في هذا الجانب وسهولة سيطرة الشيطان عليهن إلا من عصم الله تعالى منهن، ولأن أكثر الرجال إنما دخل عليهم الخلل من قبل هذه الشهوة، ولقد كان الإشفاق من وبال ذلك الداء أشد ما خامر قلب رسول الله ﷺ وفي سبيله نصح للأمة وأرشد أبناءها نحو الطريق الأصوب والأقوم الذي يصون كرامتها ويضمن عزتها ويحقق رفعتها وذلك من خلال توجيهين كريمين:

(الأول) عندما حضّ نساء الأمة كما أمر الله تعالى على التستر والعفة والتحلّي بالوقار وخلق الحياء، وبين لهن أن الحجاب طاعة لله تعالى وإيمان وطهارة وعفاف، كما في قوله سبحانه ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لَأَزْوَاجِكَ وَنَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعَرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقول الله تعالى ﴿مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾: جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل إنه القناع تلويه المرأة فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عينها لكنه يستتر الصدر ومعظم الوجه. [ومنه] النقاب: ما تنتقب به المرأة ويكون على ما لان من الأنف وجمعه نقب وأنقبة،

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ١٢ ص ٣٠٩]. (٢) رواه ابن أبي حاتم - كذا في تفسير القرآن العظيم [٦ / ٩١].

[يقال] انتقبت المرأة وتنقبت: إذا غطت وجهها بالنقاب، والنقاب على وجوه:

(قال) الفراء [إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينيها فتلك «الوصصة» فإن أنزلته إلى ما أحاط بالعين فهو «النقاب» فإن كان على طرف الأنف فهو «اللغام». (قال) أبو زيد: النقاب على مارن الأنف أى على ما لان منه^(١)].

(الثانى) يبين أن التبرج والسفور كبيرة من الكبائر مهلكة، ومعصية لله ورسوله قاصمة، وأنه صفة من صفات أهل النار، وفاحشة وتهتك وفضيحة وجاهلية، وأنه يجلب اللعن والمقت والطرد من رحمة الله تعالى.

ولذلك جاء التحذير من هذه الفتنة التى أودت بالأمة وقضت على أخلاقها وقيمها:
: عندما جعل رسول الله ﷺ تبرج المرأة فى ميزان العمل كالزنى والقتل والسرقة والشرك، وبين أنه فى منزلة كل ما ذكر عندما جاءته امرأة لتبايعه على الإسلام فقال «أبايعك على أن لا تشركى بالله، ولا تسرقى، ولا تزنى، ولا تقتلى ولدك، ولا تأتى بهتان فتفريته بين يديك ورجليك، ولا تنوحى، ولا تتبرجى تبرج الجاهلية الأولى^(٢)».

: وعندما أخبر ﷺ عن الخطر الكامن وراء العبرى الفاضح فقال «سيكون فى آخر أمتى نساء كاسيات عاريات، على رء وسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات^(٣)». أخبر كذلك عن أهل النار من الكاسيات العاريات المميلات اللواتى عصين الله وخالفن شرعه فقال «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رء وسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا^(٤)».

و«البخت»: جنس من الإبل معروف بطيء الجرى وهى ضخمة الأجسام والأسنمة مائلة إلى القصر لها سنمان، شبه ﷺ رؤوسهن بها لما رُفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن وهو أمر مشاهد معلوم والناظر إليهن محاسب من ربه تعالى ملوم.

ويقف بنا الحديث أمام المسائل التالية:

(١) تعددت أقوال العلماء فى معنى قوله «كاسيات عاريات». فنقل السيوطى عن ابن عبد البر [أراد رسول الله ﷺ النساء اللواتى يلبسن من الثياب الشىء الخفيف الذى يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات فى الحقيقة^(٥)]. وقال النووى: [معنى كاسيات أى من نعمة الله تعالى، عاريات من شكرها].

(١) انظر الإفصاح فى فقه اللغة [١/ ٣٧٤ و ٣٧٥] والنظم المستعذب [١/ ٧١]. (٢) أخرجه أحمد [٦٨٥٠] وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح. (٣) أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير [ص ٢٣٢] وصححه الشيخ الألبانى فى الحجاب [ص ٥٦]. (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢١٢٨]. (٥) انظر نيل الأوطار للشوكانى [١٣١/٢].

وقيل [تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها وتلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وهو المختار]. والحق الذي يقال: إنهن كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى الذي قال الله تعالى فيه ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. ونقل عن ابن العربي [إنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رق فإنه يصفهن ويبدى محاسنهن وذلك حرام].

(٢) أما قوله «مميلات مائلات»: أي مائلات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه من أمور الدين، ومميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا [١].

(٣) ومن معني قوله ﷺ «مميلات مائلات»: ما رواه الترمذي عن ميمونة بنت سعد أن النبي ﷺ قال «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها» [٢]. والرافلة كما في النهاية: [هي التي ترفل في ثوبها أي تتبختر من: رفل رفا ورقولا ورفلانا: جر ذيله وتبختر في سيره، فهو: رافل وهي: رافلة. (قال) الديلمي [يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها] [٣]. (وفي) الفردوس [والرقل التمايل في المشى مع جر الذيل، يريد أنها تأتي يوم القيامة سوداء مظلمة كأنها متجسدة من ظلمة] [٤].

وعن حديث الرافلة (قال) ابن العربي [ذكره الترمذي وضعفه ولكن المعنى صحيح، فإن اللذة في المعصية عذاب والراحة نصب، والشبع جوع، والبركة محق، والنور ظلمة والطيب نتن، وعكسه الطاعات: فخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، ودم الشهيد اللون لون دم والعرف عرف مسك] [٥].

❖: ويخبر رسول الله ﷺ أن المتبرجة عندما تخرج من بيتها، تكون كالجراثومة الخبيثة الضارة التي تنشر الفاحشة في المجتمع، وتلحق بغيرها أفدح الضرر لقوله ﷺ من حديث أبي موسى عند الترمذي «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» [٦]. وجاء عند أبي داود بلفظ «إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا» [٧].

وفي الأحاديث الدلالة على أن كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية، وكذلك من

(١) انظر المجموع شرح المهذب [٤ / ٣٠٧].

(٢) أورده الترمذي في جامعه [١١٦٧] وذكره الألباني في الضعيفة [١٨٠٠].

(٣) انظر تحفة الأحوذى [ج ٤ ص ٣٢٩].

(٤) نقله المناوى في الفيض [٥ / ٥٠٧].

(٥) انظر عارضة الأحوذى [٥ / ١١٣].

(٦) حديث حسن أخرجه الترمذي [٢٧٨٦] وأحمد [١٩٦٣٥] والنسائي [٥١٤١].

(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٧٣] والترمذي [٢٧٨٦].

«استعطرت» ثم مرت بمجالس الرجال لأنها هيّجت شهوتهم بعطرها وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه فهي سبب زنى العين لذا فهي آثمة.

ثم يأتي قوله ﷺ «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»^(١). ليبين أن تبرج المرأة هتك لستر ما بينها وبين الله عز وجل، والهتك: خرق الستر عما وراءه، والهتيكة: الفضيحة.

(قال) المناوي [قول النبي ﷺ] «تضع ثيابها في غير بيت زوجها»: كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم]. لأنه تعالى شرع لباسا ليوارين به سوءاتهن وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله، وكما هتكت المرأة ستر نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها هتكت الله سترها والجزء من جنس العمل].

اختزال الحجاب في غطاء الرأس تبرج مستتر

في حقبة السبعينات لم تكن ثقافة الحجاب قد سادت بين النساء والفتيات كما هو الحال الآن برغم انتشار الحجاب وامتداده ليشمل طبقات عديدة، إلا أنه يبدو وكأنه نوع جديد من التبرج طال المحجبات أنفسهن برغم حرصهن على غطاء الرأس، فحجاب اليوم أخذ صوراً كثيرة أقلها موافق للكتاب والسنة ومعظمها بعيد تماما عن مقاصد الشرع.

ومن المؤسف أن تحرص بعض النساء على غطاء رأسها، إلا أن باقي ثيابها وهيئتها تخضع لماخذ ديدة، كمن ترتدي ثيابا ضيقة أو شفافة، أو ذات ألوان مثيرة، أو ترتدي بنظالا ضيقا، أو تضع من مساحيق التجميل والعطور ما لا تحرص عليه في بيتها، وفوق كل ذلك تحرص كل الحرص على غطاء شعرها ورأسها حتى تكون محجبة غير متبرجة، ومن الواضح أن هناك خلافا كبيرا في تطبيق فرائض الإسلام وفهم مقاصد الشرع الحكيم فيما أمر به أو نهى عنه، وللأسف صارت الأهواء حكما في تطبيق كثير من الواجبات، وشاعت فلسفة الأحكام الشرعية والنزول بها عن مقاماتها من قبل العوام وليس من المتخصصين.

ولسنا بحاجة إلى تكرار حكم الحجاب في الإسلام وهو الوجوب طبعاً، كما أنه ليس محل خلاف في هيئته، ولكن المشكلة تكمن في حسن التطبيق، وكما أجمع أهل العلم فإن زى المرأة عموماً فضلاً عن الحجاب شرع لحماية المرأة المسلمة وصون المجتمع بأسره من الفتنة ومقدمات الفاحشة، وذلك لا يتحقق بغطاء الرأس فقط، بل إن غطاء الرأس جزء من كل، والكل يشمل الزى الشرعي الكامل الذي لا يصف، ولا يكشف، ولا يثير، لكنه زى فضفاض ساتر للبدن كله، فلا تفوح منه عطور ولا مساحيق تفضح ما يستره الحجاب.

ومن الخنزى على المرأة المسلمة أن تختزل الحجاب في غطاء الرأس فقط، وإلا فكيف ينفع المحجبة حجابها وهي ترتدي ضيق الثياب والمثير منه، وهل ينفعها غطاء الرأس وعطورها

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٠١٠] والترمذى [٢٨٠٣].

الفوَاحة التي تجذب إليها المارة وتثير غرائزهم، فلا فرق حينئذ بين من تغطي رأسها ومن تكشف شعرها وكناتهما على الخطأ والمعصية.

ولا يصح أن نطلق على من كان هذا حالها أنها مُحجَّبة، فالحجاب في هذه الحالة يكون نوعاً من التبرج المستتر، وإذا كان يؤخذ على بعض المتزيمات بالحجاب شكلاً سوء أخلاقهنّ وتعاملتهنّ، فإن ذلك لا يبرر العزوف الكلي عن الحجاب الشرعي كما أراد الله تعالى، ولكن الواجب أن تكتمل الصورة ويتم تصحيح الفهم لمقاصد الشرع الذي يريد للمسلم والمسلمة أن يكونا ملتزمين شكلاً ومضموناً في العبادات والمعاملات على حدّ سواء.

(٢) النظرة وسهم إبليس المسموم

تستهدف دعوة القرآن إلى غضّ البصر إقامة المجتمع النظيف الذي لا تهاج فيه الشّهوات ولا تستثار فيه التّواضع والرّغبات، ويتحرّر أبناؤه من النظرات الخائنة والحركات المثيرة واللّفتات المسعورة التي يوقظها الشيطان من كوامنها نشرًا للفتنة وتأجيجا للغواية بين الناس.

وتتحدّد العلاقة بين البصر والقلب مع تلك النظرة المسمومة التي يرمى بها إبليس بما رواه حذيفة من قوله ﷺ «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله تعالى أتاه جَلٌّ وعزٌّ إيماناً يجد حلاوته في قلبه»^(١). ويعبر بالسهم فيه عن تلك النظرة الحمرمة التي تخترق القلب لسرعة وصوله إلى هدفه بصله القاتل عندما يرمى به من قوسه، وفيه الدلالة على أنّ النظرة تفعل في القلب ما يفعله السهم في الرمية فإن لم تقتله جرحته وأصابته منه، وهي بمنزلة الشرارة من النار التي ترعى في الحشيش اليابس فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه [٢].

كما يقف بنا الحديث أمام أمرين:

(أحدهما) أنّ العين هي مرآة القلب وأقرب الحواسّ الموصلة إليه، فإذا غضّ العبد بصره غضّ القلب شهوته وسكنت إرادته وهدأت نفسه، وإذا أطلق بصره أطلق القلب عنان شهوته وتمكّن الشيطان من نزوته.

(والثاني) أنّ النظرة الحمرمة بمثابة السهم المسموم الذي يسرى أثره في القلب، فيعمل فيه عمل السمّ الذي يسقاه المسموم فإن بادر واستفرغه وإلا قتله لا محالة.

ولمّا كانت العين رائداً والقلب باعثاً وطالبا، وهذه لها لذّة الرؤية وهذا له لذّة الظفر، فإنّ الشيطان ينصب شراكه حول الرجل عندما يجعل من المرأة المتبرجة هدفاً لذلك، فيجعلها طيعة لأمره مُنقادة لهواه مستسلمة لخططه، وهو الأمر الذي أشار إلى خطورته

(١) رواه الحاكم [٨٠٤٠] من حديث حذيفة وقال صحيح الإسناد.

(٢) انظر كتاب روضة المحيّن [ص ٩٧].

رسول الله ﷺ عندما قال « مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »^(١). وقوله « كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي زَانِيَةٌ »^(٢). إنه يغلُق الطَّرِيقَ عَلَى الْفِتْنَةِ الْمُتَوَقَّدةِ كَيْ لَا تَنْطَلِقَ مِنْ عَقْلِهَا بِدَافِعِ النَّظَرِ لِلْمَوَاضِعِ الْمُثِيرَةِ وَالزَّيْنَةِ الْمُتَعَطِّرَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْغَوَايَةِ وَالْإِفْسَادِ.

ونقل عن مجاهد قوله [إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر، فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر]^(٣). أما المرأة المحتشمة المنتقبة فلا نصيب للشيطان منها ولا أمل له في التحريش بها أو التسلُّط عليها، فإنها في منجاة من شره وضلاله بصلاحها وتقواها وحفظ الله تعالى لها.

والنظرة واحدة من ثلاث:

(الأولى) نظرة الفجاءة

وهي التي تقع بغتة من غير قصد من الناظر. [قال] في النهاية: فَجَاءَهُ الْأَمْرُ فُجَاءَةً [بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ] فَجَاءَهُ مُفَاجَأَةً: إِذَا جَاءَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ سَبَبٍ [٤]. وهذه النظرة معفو عنها كما في قوله ﷺ « لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأَوْلَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ »^(٥). فما لم يتعمده القلب لا يعاقب عليه الشرع، فإن أدام النظر أثم واعتدى لقول جرير رضي الله عنه « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي »^(٦). والصرف أن ينقل بصره إلى الشق الآخر والناحية الأخرى.

والبصر هو تلك القوة المودعة في العصبين الجوفين اللتين تلتقيان ثم تفرقان، وتتأدَّى إلى العين بهما الأضواء والألوان والأشكال، يقال: أبصرته بالعين إبصارا وبصرت بالشيء [بِالضَّمِّ]. ويُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى الْإِدْرَاكِ لِلْمَعْنَوِيَّاتِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْعَيْنِ نَفْسَهَا لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْإِبْصَارِ، وَالبَصْرُ ضِدُّ الْعَمَى [٧].

ومن هنا جاء أمر رسول الله ﷺ لجرير رضي الله عنه عند «نظرة الفجاءة» أن يصرف بصره ولا يديم النظر فإن إدامته كتكريره، وهذا يقوى قول من قال [إن من] « في قول الله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْشَوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]. للتبعيض لأن النظرة الأولى لا تملك فلا تدخل تحت خطاب التكليف، إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصودا فلا

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٠٩٦] ومسلم [٢٧٤٠].

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذى [٢٧٨٦].

(٣) انظر تفسير القرطبي [ج ١٢ ص ٢٢٧].

(٤) انظر تحفة الأوحى [ج ٧ ص ٢٠٠].

(٥) حديث حسن أخرجه الترمذى [٢٧٧٧] وأبو داود [٢١٤٩].

(٦) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢١٥٩] وأبو داود [٢١٤٨].

(٧) انظر النهاية لابن الأثير [١/١٣١].

تكون مكتسبة فلا يكون مُكَلَّفًا بها فوجب التَّبْعِيضُ لذلك^(١). [قال] الخطَّابِيُّ [النَّظْرَةَ الْأُولَى إِنَّمَا تَكُونُ لَهُ لَا عَلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ فَجَاءَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ تَعَمُّدٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكْرَرَ النَّظْرَةَ ثَانِيَةً وَلَا لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ بَدَأَ كَانَ أَوْ عَوَّدًا^(٢)].

كما أُرْشِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ابْتِلَى بِنَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ أَنْ يُدَاوِي ذَلِكَ بِإِتْيَانِهِ امْرَأَتَهُ لِقَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ^(٣)». وَجَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظٍ «فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا^(٤)». وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٍ «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ أَمْرَانِ :

(الأوّل) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فَلْيُوقِعْهَا لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ وَيُجْمَعَ قَلْبُهُ عَلَى مَا هُوَ حَلَالٌ لَهُ.

(الثَّانِي) أَنَّ النَّظْرَةَ يَثِيرُ قُوَّةَ الشَّهْوَةِ وَيَذْكِيهَا، فَأَمْرُهُ بِتَنْقِيسِهَا بِإِتْيَانِ أَهْلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ» الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَوَى وَالِدَّعْوَةِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا لَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي نَفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالِالتِّدَاذِ بِالنَّظْرِ إِلَيْهِنَّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دَعْوَتِهِ إِلَى الشَّرِّ بوسوسته وتزيينه له، وَيَسْتَنْبِطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ^(٥).

وَاحْظُورُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُعِيدَ الْمَرْءُ نَظْرَهُ إِلَى حَيْثُ يَسْتَأْنِسُ الزَّيْنَةَ الْحَرَمَةَ وَالْجَمَالَ الْمَرْغُوبَ فَيَجْعَلُهُ مَرْمِي عَيْنِيهِ، وَهَذَا مَا يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ «فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ^(٦)». أَيْ لَا تَعْقِبِ النَّظْرَةَ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ وَلَا تَجْعَلْ أُخْرَى بَعْدَ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْكَ مِنْهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ لِأَنَّهَا بِاخْتِيَارِكَ فَيَكُونُ إِثْمُهَا عَلَيْكَ لِقَوْلِهِ ﷺ «فِيمَا رَوَاهُ الدَّرَامِيُّ «فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ». وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا غَضَّ بَصَرَهُ كَانَ أَطْهَرَ لَهُ مِنَ الذَّنُوبِ وَأَنْمَى لِأَعْمَالِهِ فِي الطَّاعَةِ وَالْخَشْيَةِ لِخَالِقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(الثَّانِيَةُ) النَّظْرَةُ الْمُبَاحَةُ

لَمَّا كَانَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «بَعْضُهُمْ أَمِنْ بَصَرِهِمْ» وَجُوبُ الْغَضِّ عَنْ جَمِيعِ الْحَرَمَاتِ وَمِنْ كُلِّ

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ١٢ ص ٢٢٣].

(٢) انظر سنن أبي داود [ج ٢ ص ٢١٤ - الهامش].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٠٣/٩] وأبو داود [٢١٥١] وأورده في الصحيحة [٢٣٥].

(٤) من حديث صحيح أخرجه الترمذي [١١٥٨].

(٥) انظر نووي مسلم [ج ٥ ص ١٩٢].

(٦) من حديث حسن أخرجه أحمد [٢٢٨٧٠] والحاكم [٢٨٣٧] والدارمي [٢٧٠٩].

ما يخشى منه الفتنة جاءت لفظة «من» في الآية لتبين أن من النظر ما يباح على قدر الحاجة دون ما زيادة، وهذا شأن كل ما حُرِّم تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الرَّاجحة، فكما حُرِّمَت الصَّلَاة في أوقات النهى لئلا تكون وسيلة إلى التشبه بالكفار في سجودهم للشمس، أباح فيها قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وفعل الصَّلوات ذوات الأسباب على الصحيح للمصلحة الرَّاجحة.

ومَّا صُرِّحَ بإباحته في موضع الحاجة :

(١) أن ينظر الطَّيِّب إلى مريضة أو ينظر القاضي إلى امرأة تحضر بين يديه شاهدة أو متخاصمة، أو النظر إلى مشرفة على الهلاك وتحتاج إلى الإنقاذ والمعونة [١].

(٢) وكذلك النظر إلى الأجنبية بقصد التزوُّج بها وهو أمر مندوب إليه في شرع الدِّين القويم وقد رأى النَّبِيُّ ﷺ بنفسه امرأة بهذا القصد، وخطب المغيرة بن شعبه امرأة فقال له ﷺ «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما» [٢]. أى يؤلف بينكما ويميل كل منكما للآخر ويأنس إليه [٣].

وفي قول النَّبِيِّ ﷺ لمن خطب امرأة من الأنصار «فأذهبْ فأنظرْ إليها فإنَّ في أعين الأنصارِ شيئاً» [٤]. (قال) النَّوَوِيُّ [وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد] [٥].

(٣) كما يجوز ذلك عند المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك.

فيعلم من التأمل في هذه الحالات أن مقصود الشرع ليس منع النظر مطلقاً لذاته بل المقصود سد ذريعة الفتنة، ولذلك منع النظر الذي لا تدعو إليه حاجة وفيه أسباب محرَّكة لنزعات الشهوة في الإنسان [٦].

(الثالثة) النظرة المحرَّمة

إنها النظرة المسترسلة التي طالما أيقظت في النفوس كوامن الشهوات والرغبات، وطالما نشأت عنها علاقات ولقاءات يديرها الشيطان ويوجهها لتخريب المجتمع في غفلة عن العيون الرَّاعية والقلوب النَّاصحة، فجاء أمر القرآن بصرف البصر عنها وعدم استرساله معها كما في قول الله سبحانه ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. وفيها الدلالة على ثلاثة أمور:

(١) انظر كتاب روضة المحيِّين لابن القيم [ص ٩٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١٠٨٧] والنسائي [٣٢٣٥] وابن ماجه [١٥٢٣].

(٣) انظر كتاب الحجاب لأبي الأعلى المودودى [ص ٢٧٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٤٢٤].

(٥) انظر نوى مسلم [ج ٥ ص ٢٢٧].

(٦) انظر كتاب الحجاب لأبي الأعلى المودودى [ص ٢٨٠].

(الأول) أن غضّ البصر مُستعمل في التحريم لأنّ غضّه عن الحلال لا يلزم، وإنّما يلزم غضّه عن الحرام فقط فلذلك أدخل حرف التبويض في غضّ الأبصار فقال الله تعالى ﴿مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [١].

(الثاني) أن العينين هما أصل زنى الفرج فكما تضمنت الآية الأمر بغضّ البصر اشتملت على الأمر بحفظ الفرج، فمن مقتضى حفظ الفرج غضّ البصر عن النظرة الحرام التي هي بريد الزنا ومبعث فتنة الرجال وطريقهم المحرم للتلذذ برؤية جمال الأجنبية ومفاتنهن، وإنها [السهم المسموم] الذي يخترق به الشيطان قلب الإنسان فيزيّن له ما أصابه به لتتمّ البلية وتعمّ الرزية.

(الثالث) أن حفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغضّ البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ويقظة الرقابة والاستعلاء على الرغبة الجامحة في مراحلها الأولى، ومن ثمّ يجمع الخالق سبحانه بين غضّ البصر وحفظ الفرج في آية واحدة بوضعها سببا ونتيجة، أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع كلتاها قريب من قريب [٢].

إنّ من أضرّ الأشياء على القلب إرسال البصر إلى ما هو ممنوع منه فيشتدّ عليه طلبه ويعزّز عليه تحصيله، فيتعذّر عليه صبره، ولا يتحصّل له قربه، ولا يجنى من ذلك إلا الإثم والضياع كما في رواية ابن مسعود عند البيهقي «الإثم حواز القلوب وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع» [٣]. أي رجاء وأمل لأنه مفسد يتتبع الأخطاء ويوقع فيها مقترفها، فمن أطلق بصره على هذا النحو دامت حسرته واشتدّ ألمه وعذابه، وكان كمن أصيب بالعطش فلم يجد إلا الماء المالح الذي يشربه الظمآن فلا يرتوى منه أبدا.

وقد قيل [٤]:

وَأَنْتَ إِذَا أُرْسِلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعَبَتْكَ الْمُنَاطِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه علي عجز راحلته، وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي ﷺ بفتيهم، وأقبلت امرأة من خشعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسننها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها» [٥].

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٦٨٤٦] ومسلم [١٤٩٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٢٢٣] ومسلم [٢٧٦١] والترمذي [١١٦٨].

(٣) أخرجه النسائي بإسناد حسن واللفظ له [٢٥٦١].

(٤) انظر عودة الحجاب [ج ٣ ص ١١٥].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري [٥٢٣٣] ومسلم [١٣٤١].

وجاء عند مسلم «فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ^(١)». وجاءت الرواية عند الترمذى بلفظ «وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ أَمْنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا^(٢)». وقوله «لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ»: أى صرفَ عنقه من جانب الجارية إلى جنب آخر، ويؤخذ من هذه الروايات:

(١) التَّهْيِ عَنْ إِطْلَاقِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ خَشِيَّةِ الْفِتْنَةِ.

(٢) أَنَّ فِي تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ﷺ وَجْهَ الْفَضْلِ مَنَعًا وَإِنْكَارًا بِالْفِعْلِ فَلَوْ كَانَ النَّظَرُ جَائِزًا لِأَقْرَبِهِ عَلَيْهِ ﷺ وَلَمْ يَحْوَلْ عَنْهُ وَجْهَهُ.

(٣) وَفِيهِ بَيَانٌ مُغَالِبَةٌ طَبَاعِ الْبَشَرِ لِابْنِ آدَمَ وَضَعْفُهُ عَمَّا رُكِّبَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْمِيلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالْإِعْجَابِ بِحَسَنَتِهِ.

(٤) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا لَيْسَ فَرَضًا لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْدِيَ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ رَأَاهُ الْغُرَبَاءُ^(٣).

(قال) النَّوَوِيُّ [وهذا الحديث فيه فوائد منها: جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك، ومنه إزالة المنكر باليد لمن أمكنه لقوله «فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ»^(٤)].

وقد صرح ﷺ بأنَّ العَيْنَيْنِ تَزْنِيَانِ وَهُمَا أَصْلُ زِنَى الْفَرْجِ فَإِنَّهُمَا لَهُ رَائِدَانِ، وَإِلَيْهِ دَاعِيَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيَّ ابْنِ آدَمَ حِطَّةً مِنَ الزَّيْنِيِّ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ تَزْنِي وَزَنَاهَا النَّظْرُ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَزَنَاهُ النَّطْقُ، وَالرَّجُلُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْخَطِيءُ، وَالْيَدُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالْقَلْبُ يَهْوِي وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ^(٥)». وفي رواية أَبِي دَاوُدَ «وَالْفَمُّ يَزْنِي فَرْزَانَهُ الْقَبْلُ^(٦)».

ويعنى قوله ﷺ «أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ». أَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ عَمَلٍ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْآدَمِيِّ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِذَا فَلَإِ بَدَلٌ أَنْ يَدْرِكَهُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَلَامُ إِذَا وَقَعَ مَا نَهَى عَنْهُ بِحُجْبِ ذَلِكَ عَنْهُ وَتَمَكِينِهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالطَّاعَةِ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [١٩٣٤] وَالتَّرْمِذِيُّ [٢١٦٥].

(٢) مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٢٣٨٢٧] وَالتَّطَبَّرَانِي فِي الْكَبِيرِ [٧٨٨].

(٣) مِنْ حَدِيثِ حَسَنِ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [٨٨٥].

(٤) انظُرْ نَوَوِي مُسْلِمَ [ج ٥ ص ١٠٨].

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٦١٢] وَمُسْلِمٌ [٢٦٥٧] وَأَبُو دَاوُدَ [٢١٥٢].

(٦) مِنْ حَدِيثِ حَسَنِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٨٥٠٧] وَأَبُو دَاوُدَ [٢١٥٣].

(٧) انظُرْ فَتْحَ الْبَارِي [ج ١٢ ص ٥١٢].

ويأتي إطلاق الزنا في الحديث على النظر والنطق والخطى وغيرهم بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته ودواعيه، ومن وسائله التي تؤدي إلى الوقوع فيه، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب، فبدأ بزنى العين لأنه أصل زنى اليد والرجل والقلب والفرج، ونبه بزنى اللسان بالكلام على زنى الفم بالقبل، وجعل الفرج مصدقاً لذلك إن حقق الفعل، أو مكذباً له إن لم يحققه، وهذا الحديث من أبين الأشياء علي أن العين تعصي بالنظر وأن ذلك زناها، وفي رواية المسند عند أحمد عن أبي هريرة «العين تزني، والقلب يزني، فرنا العين النظر، وزنا القلب التمني، والفرج يصدق ما هنالك أو يكذبه» (١).

وفي تفسير قوله تعالى ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]. قال ابن عباس [هو الرجل يكون جالساً مع القوم فتمر المرأة فيسارقهم النظر إليها، فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، فإذا رأى منهم غفلة تدسس بالنظر، فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها وإن قدر عليها زنى بها] (٢). ونعوذ بالله تعالى من شر كل ذلك، وعن قتادة ومجاهد نحوه، وكأنهم أرادوا أن هذا كله من جملة [خائنة الأعين]. وقال الكرماني في معناه [أن الله تعالى يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل] (٣).

ومن غض البصر كفه عن التطلع إلى المباحات من زينة الدنيا وجمالها كما قال الله تعالى لنبيه في التنزيل ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثْنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]. وفي الآية الكريمة إشارة إلى أن غض البصر أدب نفسى يتحلى به الإنسان، وكمال خلقى يرتفع به فوق الصغائر، وسمو روحى أرشد إليه القرآن ليتحقق للمسلم التقى من خلاله:

(١) الاستعلاء على الرغبة الملحة المدفوعة بالشيطان للاطلاع على محاسن المرأة ومفاتها وهو الأمر المحرم في شرع الدين.

(٢) إغلاقه للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة وتقليل فرص الاستثارة الغريزية التي تأخذ بالناس إلى الخسار والبوار وهتك الأعراض والأستار.

(٣) الصّد العملى والمحاولة الناجحة التي تحول دون إصابة قلب المسلم بسهم الشيطان اللعين تزكية للنفس البشرية من الدنيا الوضيعة، وتطهيراً للمشاعر الإنسانية من الغواية والرذيلة، وصوناً للحرّمات من الهتك والفضيحة.

(٤) صيانة الحواس وعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية فى غير موضعها النظيف المشروع،

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٣٣٨].

(٢) رواه ابن أبي حاتم كذا فى الصّارم البّار للتّويجى [ص ٢١].

(٣) انظر فتح البارى [ج ١١ ص ١١].

وعدم ارتكاسها إلى الدرّك الغريزي الهابط الذي يأباه المؤمن برّبه تعالى .

أما قول الله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] .
فالخطاب فيه يخصّ الإناث على طريق التأكيد كما ورد في حديث أمّ عمارَةَ الأنصارية أنّها
قالت «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يَدُكْرُنَ بِشَيْءٍ» . فنزل قوله
تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٥] ^(١) . فلما أراد
الله منهنّ غَضَّ البصر وحفظ الفرج أكّده بالتكرار في الآية بعد الآية وخصّ النساء فيه بالذكر
مثل الرجال ليؤكد معهنّ أمرين :

(الأوّل) أن يغضضن من أبصارهن فلا يرسلن بنظراتهن المتلصّصة والهاتفّة التي تستشير
كوامن الفتنة في صدور الرجال .

(الثاني) أن يحفظن فروجهن فلا يكون إلاّ الحلال الطيّب الذي يلبي دعوة الفطرة كما
شرع الله في الكتاب المكنون .

ثمّ بيّن سبحانه وتعالى في قوله ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ . أن النّظر إلى غير ما يحلّ
حرام شرعا ويسمّى [زنى] كما في حديث أبي هريرة «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ
مِنَ الزَّنى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ» ^(٢) . فكما لا يحلّ للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحلّ
للمرأة أن تنظر إلى الرجل ، فإنّ علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه .

غضّ البصر تزكية للقلب

بيّن الله تعالى في قوله ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾
[النور: ٣٠] . أن تزكية القلب وتطهيره لا تحصل إلاّ بغضّ النّظر عن المحارم كما أمر وشرع ، وأنّ
نجاسة الفواحش والمعاصي تكون في القلب بمنزلة الأخلاط الرديئة التي ينبغي للمسلم أن
يتخلّص منها ، ولا يتسنّى للقلب أن يعمر بنور الإيمان ويستشعر حلاوته ، إلاّ إذا تخلّص من هذه
الأخلاط وتطهّر منها بالكلية ، حيث جعلت الآية من غضّ البصر وحفظ الفرج وسيلة لتحقيق
هذه التزكية في قوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ .

ومن الفوائد التي تتحقّق للمسلم بغضّ البصر [^(٣)] :

(أولاً) تذوق حلاوة الإيمان

إذا تخلّص القلب من الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة واستفرغ تلك الأخلاط التي
تسببها النظرة الحرّمة ، فإنّه يستطيع أن يتذوق حلاوة الإيمان برّبه ويعايش جلال المراقبة لخالفه
سبحانه ، فإنّ من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه لما جاء في الحديث عن تلك النظرة في
بلاغه ﷺ عن ربه تعالى «فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِي أَبَدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ» .

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٣٢١١] . (٢) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٦١٢] ومسلم

[٢٦٥٧/٢٠] . (٣) انظر إغاثة اللّهفان لابن القيم [ج ١ ص ٤٩] .

فحلاوة الإيمان ولذّة الطّاعة تُورث القلب محبة الخالق سبحانه لتكون أحلى وأطيب ممّا صرف بصره عنه وتركه لله تعالى، وإذا كان إرسال البصر إلى ما هو محرّم من أضرّ الأشياء على القلب، فإنّ صرفه عن النظرة الخائنة يُورثه نوراً وإشراقاً يظهر في العين، وفي الوجه، وفي الجوارح، ويخلصه من ألم الحسرة والتّمنّي والحِرمان، فإنّ من أطلق نظره دامت حسرته، وقد قيل [رُبّ نظرة زرعت شهوة ورُبّ شهوة ساعة أورثت حُرناً طويلاً].

(ثانياً) تحصيل نور القلب وصحة الفراسة

وغضّ البصر يُورث صحّة الفراسة فإنّها من النّور وثمراته، وإذا استنار القلب بالإيمان صحّت فراسته لأنّه يصير بمنزلة المرآة المجلوّة التي تظهر فيها المعلومات ثابتة من غير تبديل ولا تغيير، وقد قال أهل التّقوى والصّلاح [من عمّر ظاهره باتّباع السنّة، وباطنه بدوام المراقبة وغضّ بصره عن المحارم، وكفّ نفسه عن الشّهوات، وأكل من الحلال، لم تُخطيء فراسته (١)].

وقد ذكر الله تعالى في كتابه قصة قوم لوط وما ابتلوا به، ثم قال بعد ذلك ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. وهم المتفرّسون الذين سلموا من النّظر المحرّم والفاحشة، ثم يأتي التّنزيل الكريم عقيب أمر الله تعالى للمؤمنين بغضّ أبصارهم وحفظ فروجهم بقوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]. والسّر في هذا :

(١) أنّ الجزاء يكون من جنس العمل، فمن غضّ بصره عمّا حرّم الله عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خيرٌ منه، فكما أمسك نور بصره عن المحرّمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره ولم يفضه عن محارم الله تعالى.

(٢) أنّ غضّ البصر يفتح للمسلم طرق العلم وأبوابه وفهمه واستيعابه، ويسهّل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب فإنّه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات وانكشفت له مفاتيح الفيوضات.

(٣) أنّ صحّة الفراسة تكون بقدر النّور الذي يكون في القلب وهذا أمر يحسّه المؤمن من نفسه، فإنّ القلب كالمرآة والهوى فيه كالصدأ، فإذا خلصت المرآة من الصدأ انطبعت فيها صور الحقائق كما هي عليه من غير تبديل، وإذا صدأت لم ينطبع فيها شيء فيكون علمه وكلامه من باب الحرص والظنون.

(ثالثاً) تحقيق قوة القلب وثباته وشجاعته

إنّ غضّ البصر يُورث صاحبه قوّة القلب وثباته وشجاعته، فيعطيه الله بقوّته سلطان النّصرة كما أعطاه بنوره سلطان الحجّة، فإذا ما جمع له النّصرة والحجّة هرب الشّيطان منه، وفي الأثر [إِنَّ الَّذِي يُخَالِفُ هَوَاهُ يَفْرِقُ الشَّيْطَانَ مِنْ ظِلِّهِ]: أي يخافه ويخشاه. ولهذا يوجد في المتبع هواه

(١) انظر إغاثة اللّهفان لابن القيم [ج ١ ص ٥٠].

من ذلّ النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه وأثر هواه على رضاه، فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذلّ لمن عصاه وقد قال في الكتاب ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]. وقدّر الزّجاج معناه بقوله [من كان يريد العزّة بعبادته لله تعالى، فإن الله عزّ وجل يعزّه في الدنيا والآخرة].

رابعاً) حماية الأعراض وصيانتها

العرضُ [بالكسر] ما يمدح ويذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره والجمع أعراض، ويأتي بيان توكيد غلظ تحريم الأعراض والتحذير من انتهاكها في قول رسول الله ﷺ «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا» (١). وإذا ذكر مع النفس أو الدم والمال فالمراد به الحسب فقط كقوله ﷺ «كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (٢).

وفي قول النبي ﷺ «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» (٣). الدلالة على طلب البراءة للدين والعرض من النقص والشين، والعرض فيه: ما يحصل له بذكره بالجمل مدح وبذكره بالقبح قدح، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخلين على من لا يتجنبهما، كما فيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين ولهذا قيل [إن كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة] (٤).

وإذا كانت «النفس» قد دخلت في تعريف «العرض» وإنه مما يمدح ويذم في الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، فإنه يتحتم علينا أن نحصى بناتنا وزوجاتنا وأخواتنا وأمهاتنا ونساء المسلمين، وهن جميعاً أعراضنا اللاتي جعل الله حرمتهن على المسلم كحرمة الدم والمال، صوناً لكرامتهن وحفظاً لحياتهن ودفاعاً عن أعراضهن وذلك من خلال ثلاثة أمور:

(الأول) غض البصر عما نهى الله تعالى عنه من قولهم: غض بصره أي أخفضه ولم يرفعه ولن يحدق فيما أمامه، أو كف بصره ولم ينظره، من قوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. أي عما لا يحلّ لهم، وفيه قال سعيد بن أبي الحسن للحسن [إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن؟ قال: اصرف بصرك عنهن، ثم تلا الآية (٥)].

(والثاني) حفظ الفرج عما حرّم الله من قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾: وقال ﴿وَحَافِظُونَ فُرُوجَهُنَّ﴾: أي حفظها عما لا يحلّ لها من الزنى وسترها فلا يراها أحد من الناس

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٤٤٧] ومسلم [١٦٧٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٥٦٤] وابن ماجه [٣١٩٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٢] ومسلم [١٥٩٩].

(٤) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب [ص ١٢٣].

(٥) انظر تفسير القرطبي [ج ١٢ ص ٢٢٢].

رعاية حدود الله والتزاما بأمره، وفي الحديث «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ مِنْهَا -: وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ وَعَضُوا أَبْصَارَكُمْ»^(١).

(والثالث) صرف القلب عن التعلق بالأجنبي أو الأجنبية، والصرف هو دفع ما في القلب من الرغبة والتشوف إلى ما لا يحل له والحيلولة دون ارتكاب الإثم من قوله ﷺ «اللَّهُمَّ مَصْرِفِ الْقُلُوبِ صَرْفِ قُلُوبِنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(٢).

ثم يُضاف إلى هذه الأمور (أمر رابع) وهو:

غِيْرَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِهِ وَحِفْظُ عَوْرَاتِهِمْ

ويرتبط ذلك ارتباطا وثيقا بقضية صيانة المرأة وحفظ عرضها وكرامتها، ويقصد بالغيْرَةُ تلك العاطفة التي تدفع الرجل لصيانة المرأة عن كل محرّم وشينٍ وعارٍ. (أو) أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرباته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير محرّم^(٣). والدِّفاع عن العِرض والغيْرَةَ على النساء ركن في الإسلام ركن يبذل من أجله الدّم ويضحى في سبيله بالنفس، ويجازى فاعله بدرجة الشهيد في الجنة، لقوله ﷺ «وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤).

بل يعدّ الإسلام الغيْرَةَ من صميم أخلاق الإيمان، فمن لا غيْرَةَ له لا إيمان له، ولهذا كان رسول الله ﷺ «أَغْيَرَ الْخَلْقَ عَلَى الْأُمَّةِ لِقَوْلِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ». أي ضربه بحدّه لا بعرضه، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال «تَعْجَبُونَ مِنْ غِيْرَةِ سَعْدٍ! وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمَنْ أَجَلَ غِيْرَةَ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»^(٥). وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَإِنَّ غِيْرَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٦).

إنّ من ضروب الغيْرَةَ المحمودة أنفةُ الحُبِّ وحميَّته أن يشاركه في محبوبه غيره، ومن هنا كانت الغيْرَةَ نوعا من أنواع الأثرة لا بدّ منه لحياطة الشرف وصيانة العِرض، وكانت أيضا مشار الحمية والحفيظة فيمن لا حمية له ولا حفيظة.

و ضدّ الغيور [الدّيوث] وهو الذي يقرّ الخبث في أهله ولا غيْرَةَ له على أهل بيته، وجاء في [الحكم]: الدّيوث الذي يدخل الرجال علي حريمه بحيث يراهم، وقد ورد الوعيد الشديد فيه كما في قوله ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٦٥٦] وأورده في صحيح الجامع [١٠١٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٦٥٤/١٧].

(٣) انظر زاد المسلم للشنقيطي [ج ٥ ص ١٥٨].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٢٨] والترمذى [١٤١٨] وأبو داود [٤٧٧٢].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٨٤٦] ومسلم [١٤٩٩].

(٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [٥٢٢٣] ومسلم [٢٧٦١] والترمذى [١١٦٨].

لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةِ الْمُرْجَلَةَ، وَالذَّيْثُ^(١)]. و[الْمَرْأَةُ الْمُرْجَلَةُ]: هي التي تشبّه بالرجال في رزئهم وهيئاتهم. أمّا [الذَّيْثُ]: فهو الذي لا يغازُ على أهله، والغيرة على حُرمة العفة هي ركن العروبة وقوام أخلاقها في الجاهليّة والإسلام، لأنّها طبيعة بالفطرة البشريّة الصّافية النّقية ولكونها طبيعة النّفس الحرّة الأبيّة^(٢)].

كما أنّ حياة الغيرة التي يحياها المجتمع المسلم ويسمو بها فوق النجوم رفعة، ويرتقي بها إلى أعلى المنازل فضلاً وطُهرًا، يقابلها في المجتمعات الكافرة حياة الدّيانة والخباثة والقذارة والحقارة واللّوثة والنّجاسة، التي قد ترفع عنها بعض الحيوانات حيث يغاز فحولها على إنائها ويقاقل الفحل دون أنثاه، كلُّ فحل يعرض لها حتّى تصير إلى الغالب.

حفظ العورات من الإيمان

منذ أن عصفت بالمرأة تلك التيارات الوافدة التي تريد هدم بيوت الإسلام من داخلها وتمتلك أستارها وتكشف سوءاتها، وتنقص من قيمها وكرامتها وانتشرت من خلالها بين أبنائنا وبناتنا أوبئة خبيثة وأمراض رديئة تُوشك أن تدمر ما تبقى لدى الأسر من خلال حميدة وخصال قويمة، وكلّها أمراض وأوبئة تمس الكرامة الإنسانيّة وتخدش الحياء الإيماني لكونها تتعلّق بالشرف والفضيلة، وتؤدّي في النهاية إلى الفتك بالمجتمع المسلم ثم بعد ذلك إحلال الغضب من الله تعالى على القوم الظالمين.

ودليل ذلك قوله ﷺ: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما [خَمْسٌ بِخَمْسٍ: مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَنَاشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَنَاشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا طَفَفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا مَنَعُوا النَّبَاتَ وَأَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حَسِبَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ^(٣)].

ويستشعر كلُّ من يري مظاهر السّفور والاختلاط في المدارس والجامعات وأماكن العمل والمصانع والمُنتديات، وما تلعبه وسائل الإعلام من دور خطير في كشف العورات من خلال التبدّل في الملبس والعُرى الفاضح لما أمر الله بستره في البرامج وعلى الشاشات، مدى الخطورة الكامنة التي تُصيب مقوّمات هذا المجتمع في الصّميم.

والفتاة في زماننا وبدعوى التحرّر والتّقليد الأعمى عندما تخرج سافرة في أبهى صورة وقد حرصت على أن تكشف عورات جسدها أو تنزيا بالضيق من الثياب أو الشفاف لما تحته، فإنّها تكون بذلك قد خالفت شرع الله ودينه وابتعدت بقيمها وأخلاقها عن هدي رسولها الأكرم ﷺ وشرعه الحنيف، واستسلمت لشياطين الجن والإنس ليجعلوا منها فريسة سهلة للغواية والضلال، ولعبة ليّنة سهلة للاقتناص والابتدال.

وفي مواجهة هذا المدّ العلماني الجارف فإنّ الله تعالى أحاط المجتمع المسلم بما يحفظه من الرّذيلة

(١) أخرجه النسائي بإسناد حسن [٢٥٦١].

(٢) انظر عودة الحجاب [ج ٣ ص ١١٥].

(٣) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٣٢٤٠] وأورده في التّرجيب [٧٦٣].

والوقوع فى شباكها، وطالب كل راع أن يذود عن أهله وأبنائه ويحول دون وقوعهم فى هذه الشراك الخادعة الكاذبة التى تؤدى إلى الاقتراب من جريمة الزنى صراحة كما فى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]. وذلك بتعاطى الأسباب المؤدية إليه وإتيان الطرق الموصلة والموقعة فيه، والنص الكريم فيه نهى بطريق ضمنى عن كل ما سلف بيانه، وهو إنما جاء كذلك ولم يأت بالنهى المباشر حتى يجعل بيننا وبين الوقوع فى الفاحشة وأسبابها بُعد المشرقين، فهو نهى عنها بطريق أبلغ، ولذلك جعل من الواجب الأسمى على الوالد لابنته والزوج لزوجته:

(أولاً) ألا يدعها تخرج سافرة متبرجة كاشفة لخاسن جيدها للرجال، وأن يأمرها بالحجاب الذى يسترها، وهو الأمر الذى يتناسب مع الغيرة التى جبل عليها الإنسان السوى، والغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح، أما التحرر من القيود فهى غريزة تستمد قوتها من الشهوة الجامحة والرغبة الجائحة، فهذه تغرى بالسفور وتلك تبعث على الاحتشام، إن العرى والزنى رفيقان لا يفترقان وصنوان لا ينفكان غالباً، وقد نهى الله تعالى عن التبجح وهو إظهار ما يجب إخفاؤه بقوله ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾.

وفى بيانه للمنهج القويم الذى يتسنى للمرأة المسلمة من خلاله أن تستر عورتها جاء قول الله تعالى ﴿يَبْنِيْٓ أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيثًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. والتجرد من هذا الستر أو التبذل فيه على نحو ما هو واقع الآن مما بدا معه حال بناتنا أكثر مما كانت عليه الجاهلية الأولى، إنه تقهقر إلى الوراء ورجعة إلى الجاهلية الأولى ونزعة إلى الشر وعودة إلى التخلف الأخلاقى المقيت.

(ثانياً) ألا يدعها تخرج متزينة لكون ذلك من دواعى فتنة الرجل بالمرأة ونزوعه إليها، وأن ما يشم من طيبها إنما يجبر إلى الفتنة وتفجرها، وقد حذر رسول الله ﷺ من خطورة ذلك بقوله «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلَّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»^(١). أى كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهى زانية.

وما ورد فى سنن ابن ماجه «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً تَرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تَرِيدِينَ؟ قَالَتْ الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلِهَ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ»^(٢). وإذا كان هذا فى حق الذهاب إلى مكان العبادة الذى هو بعيد عن كل شبهة وريبة فلأن يكون غيره من باب أولى.

(ثالثاً) والمؤمنات لا يُسَلَّمْنَ بأيديهن على غير ذى محرم، فإن المصافحة بين الجنسين من الأمور التى حرّمها الشرع وحذر منها، ذلك لأن لمس المرأة باليد يحرك كوامن النفس ويفتح

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٢٧٨٦] والنسائى [٥١٤١].

(٢) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٢٤٩] وأورده فى الصحيح [١٠٣١].

أبواب الفساد ويُسهّل مهمّة الشيطان، وهو الأمر الذي نبّه إليه رسول الله ﷺ إلى خطورته بقوله [لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ (١)]. فإذا كان هذا في مجرد المسّ من غير شهوة فما بالك بما فوقه؟ [٢].

والذي يُؤخذ من الهدّي النبوي في هذه المسألة أن رسول الله ﷺ ما صافح امرأة بيده أبداً ومن شواهد ذلك ما جاء في قوله ﷺ [لَا أَمَسُ أَيْدِي النِّسَاءِ (٣)]. وعن عائشة قالت: [وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ (٤)]. وجاء في رواية بلفظ [وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ]. وجاء عند البخاري [غَيْرَ أَنَّهُ بَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ]. وأكثر الناس رجالاً ونساء يتغافلون عن حرمة المصافحة بحجّة الاستحياء من ردّ الأيدي غير عالمين أنّ هذا عجز وليس حياءً، وأنّ الله تعالي أحقّ أن يُستحي منه بتطبيق شرعه والالتزام بأحكام دينه.

(رابعا) ألا تحتلى بأجنبي عنها وحقيقة الخلوة أن ينفرد الرجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس ذلك لأنّ الخلوة بالأجنبية من أعظم الذرائع وأقرب الطرق إلى اقرار الفاحشة، فإذا ما تحققت الخلوة كان للغريزة أن تستيقظ وللشيطان أن يحضر، والكائن البشري حين تتوقّد فيه نار الشهوة ويتحكّم فيه الهوى تراه يندفع إلى الفعل إن لم تحجزه التقوى والورع والخوف من الله تعالى.

ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية وشدّد في ذلك بقوله [لَا يَجْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ (٥)]. وعن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال [أَلَا لَا يَجْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ (٦)]. وبذلك علّقت مداخل الشيطان وتوصّدت مسارب الفساد إلى الأسر والمجتمعات.

(خامسا) البُعد عن الاختلاط المعيب بالرجال وهو من الذرائع الخطيرة المؤدّية لتقوية دواعي الشهوة وانتشار قضايا التحرش والفساد بين الناس من جراء المتعة الحرام والزواج العرفي الناتج عن هذا الاختلاط في أكثر معاهد العلم والجامعات.

(سادسا) ألا يدعها ترتدي الملابس التي لا تستر جميع بدنها أو ما كان من شأنها إثارة الفتن، ذلك لأنّ حال المرأة خارج البيت لا يتضبط إلا بتطبيق الشروط الشرعية في هذا اللباس ومنها:

(١) استيعاب الثوب لجميع البدن لقول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(٢) ألا يكون الثوب زينة في نفسه لقول رسول الله ﷺ في الحديث [وَأَمْرًا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا

(١) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصّحيح كذا قال في التّرجيب [٣ / ٦٦]. (٢) انظر عودة الحجاب [ج ٣ ص ٤٤]. (٣) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في صحيح الجامع [٧١٧٧] عن عقيلة بنت عبيد. (٤) من حديث أخرجه مسلم [٨٨ / ١٨٦٦] وافقه البخاري [٥٢٨٨]. (٥) أخرجه البخاري [٥٢٣٣] ومسلم [١٣٤١]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٣٤] والتّرمذی [٢١٦٥].

قَدْ كَفَّاهَا مَوْوَنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ^(١)». والتَّبَرُّجُ هو أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجل، والمقصود من الأمر الوارد بالحجاب هو ستر زينة المرأة فلا يعقل أن يكون الحجاب نفسه زينة.

(٣) وأن يكون فضفاضا غير ضيق فلا يصف شيئا من جسدها لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ولا يتأتى ذلك إلا بالفضفاض الواسع، أما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسدها أو بعضه فيصوره في أعين الرجال ويزينه لهم، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى على العاقل فوجب أن يكون الثوب واسعا.

(٤) ألا يكون مبخرًا أو مطيبًا لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ تَقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ^(٢)». وسبب المنع من تعطر المرأة ما يقتضيه من تحريك داعي الشهوة عند الرجال.

(٥) ألا يشبهه لباس الرجال لورود النهي عن ذلك لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ^(٣)». ولكون المرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشابهة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنهن كما يظهره الرجل، وتأتى من الأفعال ما ينافى الحياء وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة.

(٦) ألا يشبهه زى الكافرات وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية أن تتميز الأمة ولا تنماع ولا تذوب في شخصية غيرها ولو كان ذلك في اللبس، وهو ما عناه ابن مسعود رضي الله عنه بقوله «لَا يُشْبِهُ الزِّيُّ الزِّيَّ حَتَّى يُشْبِهُ الْقَلْبُ الْقَلْبَ». ومن كلام ابن تيمية في ذلك [أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس]. ثم يأتى حديث رسول الله ﷺ ليفصل في المسألة بقوله «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ^(٤)».

(٧) ألا يكون زى شهرة وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس ولفت الأنظار إليه، سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء وهو مضمون قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضی الله عنه يرفعه «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ، ثُمَّ يَلْهَبُ فِي النَّارِ^(٥)».

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٨٢٧] والطبراني في الكبير [٧٨٨].

(٢) حديث صحيح أورده في صحيح الجامع [٢٧٠٣] والصحيحة [١٠٣١].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٠٩٨] وصحيح الجامع [٥٠٩٥] وأورده في المشكاة [٤٤٦٩].

(٤) حديث حسن أخرجه أبو داود عن ابن عمر [٤٠٣١] وصحيح الجامع [٦١٤٩] والإرواء [١٢٦٩].

(٥) حديث حسن أخرجه أبو داود [٤٠٢٩] وأورده في صحيح الجامع [٦٥٢٦].

هل يجوز للمرأة أن ترتدي الملابس الضيقة؟

اشترط العلماء في ثياب المرأة أن تكون كثيفة لا تصف ولا تشفّ، وألا تكون ضيقة تصف أجزاء الجسم وتبرز مفاته، وألا تكون رقيقة شفافة لا تمنع رؤية لون البشرة، ومن النصوص التي تنهى عن ارتداء ما يصف جسم المرأة ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال «كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيْفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ لَمْ تَلْبِسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: مَرَهَا فَتَجْعَلْ تَحْتَهَا غَلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عَظَامِهَا»^(١)

ثم تأتي الرواية بلفظ آخر عند أبي داود عن دحية قال «أتى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قُبْطِيَّةً فَقَالَ: اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَاَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرْ بِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: وَأَمْرُ امْرَأَتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا»^(٢). وجاء في رواية للبيهقي «أن عمر رضي الله عنه لما أعطى الناس الثياب القباطي نهى عن لباس النساء لها لأنها إن لم تشفّ فإنها تصف»^(٣). وأخرج ابن سعد بسند صحيح «أن أسماء بنت أبي بكر ردت ثوبا أهدي إليها من ثياب مرو وقيل لها إنه لا يشفّ، فقالت لكنه يصف».

ولهذا يعلم أن ثياب المرأة حتى لو لم تكن رقيقة شفافة، وحتى لو كانت تغطي كل جسمها إلى قدميها، ولكنها محددة لأجزاء جسمها ضيقة تظهر مفاتها فإنها محرمة لأنها لا تحقق الحكمة من مشروعية الحجاب وهو عدم الفتنة، وعلى ذلك فإن اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة.

ليس أخطر على المسلمين من تتبع العورات

وما يحفظ عورة المسلم ويصونها عدم تتبعه لعورة غيره لما في ذلك من أذى مؤكد لنفسه ثم لغيره لقوله ﷺ من حديث أبي برزة الأسلمي «يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»^(٤).

وجاء عند الترمذي بلفظ «يامعشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله». قال: «ونظر ابن عمر يوما إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك»^(٥).

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢١٦٨٣] والطبراني في الكبير [٣٧٦].

(٢) أخرجه أبو داود [٤١١٦] وانفرد به، و«القُبْطِيَّة»: نوع من الثياب كانت تُصنع في مصر.

(٣) انظر سنن البيهقي [٤ / ٢].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٨٨٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٢٠٣٢].

وقوله: «وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»: أي ولو كان في وسط منزله مختفياً عن الناس، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته^(١)». والعورة سوءة الإنسان وكل ما يستحيا منه، والجمع: عورات [بالتسكين]. وقرأ بعضهم «عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» بالتحريك. [والعوار] بالفتح: العيب وقد يضم، والعوراء الكلمة القبيحة، والعورة ما يستره الإنسان حياءً من ظهوره، وفي «التوقيف»: العورة سوءة الإنسان وذلك كناية وأصلها من العار، لما يلحق بظهورها من العار أي المذمة ولذلك سمى النساء عورة^(٢)].

والعورة «من الرجل»: ما تحت السرة إلى الركبة، أي معها، والركبة من العورة، وقيل من الفخذ وهو الأصح. [قال] الشوكاني [العورة دون الركبة لقول النبي ﷺ «عورة الرجل ما بين سرتيه وركبته^(٣)»].

أما «عورة المرأة»: فقد اختلف العلماء فيما يباح لها كشفه من أعضائها أمام الرجال الأجانب وما لا يباح كشفه تبعاً لاختلافهم في فهم المراد من قول الله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. وقد جاء تعريف عورة المرأة على قولين:

(الأول) ذهب الشافعية والحنابلة فيه إلى أن جميع بدن المرأة [عورة] ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الأجانب من الرجال إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كالطبيب للعلاج، والخاصب للزواج، والشهادة أمام القضاء، والمعاملة في البيع والشراء، واستثنوا من ذلك [الوجه والكفين] لأن ظهورهما للضرورة، أما [القدم] فليس ظهوره بضروري، والأصح عندهم أنه [عورة]. وقيل عورة من حيث النظر والمسّ وليست بعورة في الصلاة.

(الثاني) وهو قول الحنفية والرأي الثاني للشافعية والمفتى به عند المالكية: أن جميع بدن المرأة [عورة] إلا الوجه والكفين، فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات وأمام الرجال الأجانب، ولكنهم قيّدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة.

(وقالوا): إذا كان كشف الوجه واليدين يُثير الفتنة لجمالها الطبيعي أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلى فإنه يجب عليها سترهما ويصيران [عورة] كبقية أعضاء جسدها، وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وحفظ الأعراض والأنساب^(٤).

والمراد [بغض البصر]: كف النظر إلى الحرم من قولهم [غض من بصره] أي أخفضه ولم يرفعه ولم يحدق فيما أمامه، أو كف بصره ولم ينظره، ومن الغض النقصان فالبصر إذا لم يُمكن من عمله

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٠٧٩].

(٢) انظر التوقيف [ص ٥٣٠] ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ٥٥٦].

(٣) انظر نصب الرأية [١/٣٩٦].

(٤) انظر كتاب المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٥ ص ٥٤-٥٥].

فهو موضوع منه منقوص، ولذلك كان هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمار طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع الحرمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله.

أما المراد [بحفظ الفروج]: فحفظها من النظر إليها ومن لمسها، ومن وطئها إلا على زوج لقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئَاتِهِمْ حَفِظُونَ﴾. وكما تشير الآية الكريمة فإن حفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ويقظة الرقابة والاستعلاء على الرغبة الجامحة في مراحلها الأولى، ومن ثم يجمع الخالق سبحانه بينهما في آية واحدة بوصفهما سببا ونتيجة، أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالمي الضمير والواقع كلتاهما قريب من قريب.

إن التوجيه القرآني القويم ليحض المؤمنين على ما هو أظهر لمشاعرهم وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع التنظيف وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط، إنه يدعو إلي ما هو أظهر للجماعة المسلمة وأصون لحرماتها وأعراضها وجوهرها الذي تتنفس فيه (١).

ومن [تتبع العورات] كذلك رميها بسهام العين وكشف حرماتها والتلذذ بإمعان النظر إليها، وللعلماء في قوله «تتبع الله عورته» ثلاثة أقوال:

(الأول) أنه جاء على سبيل المشاكلة أى كشف عيوبه ومن أقبحها تتبع عورة الأخ المسلم وهذا فى الآخرة.

(الثانى) أن «يفضحهُ» فى الدنيا بكشف مساوئه ولو كان مختفياً بين الناس.

(الثالث) أن مقصد قوله «يفضحهُ فى بيته»: أى يردّ ذات الإساءة إلى أهله، لأنه إذا كان قد استهان بعورات المسلمين ولم يحفظها ولم يغض البصر عنها فإن عوراته كذلك لا تكون بمنأى عن أعين الناس وتسلط شهواتهم.

لقد شاءت إرادة الله الغالبة أن يعامل عبده بما فيه من صفات وجوداً وعدمًا، فمن عامل خلقه بصفة عاملة الله تعالى بتلك الصفة، وهو معنى قوله ﷺ من رواية ابن عدى مرفوعاً «فَكَمَا تَدِينُ تَدَانُ، وَكُنْ كَيْفَ شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكُونُ لَكَ كَمَا تَكُونُ أَنْتَ لَهُ وَلِعِبَادِهِ». فهو سبحانه ستيّر يحب من يستر على عباده، فمن تتبع عوراتهم تتبع عورته، ومن هتكهم هتكه وفضحه، ومن مكر بهم مكر به، ومن خادعهم خادعه، ومن شاق شاق الله عليه، فالله تعالى لعبده على حسب ما يكون العبد لخلق وللهذا جاء فى الحديث «من ستر مسلماً ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة (٢)».

(١) انظر فى ظلال القرآن [ج ١٨ ص ٢٥١٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٠٧٨] وأورده فى الصحيحه [٢٣٤١].

(الفصل الثّاني)

النّزوع السكّبي للفريرة الجنسية

يرفض الإسلام رفضاً قاطعاً أتباع تلك الأساليب الشّاذة لإشباع الرّغبة الجنسية لكونها ترتكب في أطر مخالفة لتألف الجنسين، ولذلك يعتبرها أعماطاً فاسدة غير متوافقة مع منهج الحياة وفطرتها، وتدفع بالإنسان إلى مغاليق اللّبس والعُموض لتؤدّي في النّهاية إلى تخريب نظام الكون بأسره وتقضى على البقية الباقية من قيم الأخلاق والدين.

ولهذا تحيط لعنة الله تعالى بالمرأة الغلامية والرجل الخنث وتلحق أيضاً أولئك الذين يمارسون الاستمناء أو اللواط أو المساحقة، لأنها أساليب منحرفة تعنى في جوهرها أن الانحراف الجنسي تمرّد ضدّ قوانين السّماء، وخروج على القيم الأخلاقية السّامية، ومعاداة لتلك الفطرة السّليمة التي فطر الله تعالى النّاس عليها.

فكان من أوّل الجرائم التي تلمّز الجسد تدميراً كاملاً بلا أدنى رحمة، وتسود معها الفواحش ويتلاشى الحياء هي [جريمة الزّنى] التي وصفها الله بأنها فاحشة وساء سبيلاً، ثمّ أشير إلى [الواط] الذي يتعرّض لأشدّ أنواع الإدانة ويخضع لأقسى العقوبات، شأنه في ذلك شأن الزّنى في انتهاك الحرمة وما تؤدّي إليه من عواقب وخيمة.

وإذا كان الخالق سبحانه قد لعن أولئك الذين يُغيّرون حدود الأرض، فما بالك بالذين يُغيّرون خلق الله وينتهكون حرمة التّمايز بين الجنسين، إنّ الذين تتحكّم فيهم الشّهوات الدّونية، لا تحرّكهم إلاّ رغباتهم الحيوانية، ونفوسهم الوضيعة، وأفكارهم السّاقطة، وعقولهم المنحطة، ومجتمع هذا شأنه مآله إلى الدّمار والخسار مهما امتدّ به الأجل وطال.

ومبحثنا يشير إلى الأخطار النّاجمة عن هذا الشّدوذ من خلال التّفصيل التّالي:

(١) - الزّنى

الزّنى من الكبائر العظام التي حرّمها الله تعالى لكونه سبباً في اختلال الأنساب، وغصب الألبضاع، والاعتداء على الحرّمات، وهيجان الفتن، ولما يترتّب عليه من مضارّ أخلاقية ودينية وجسمانية وأسرية، وقد سمّاه الخالق سبحانه فاحشة فقال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزّنى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. والفاحشة ما عظم قبحة من الأقوال والأفعال ويوجب الحدّ في الدّنيا كما في قوله تعالى ﴿وَأَلْتَمِسُ يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

والزّنى هو وطء المرأة من غير عقد شرعي، يقال [زّنى يزني زنى وزناً فهو زان] أي فعّل الفجور والفحش ويشمل تعريف الزّنى ما يوجب الحدّ وما لا يوجب، فالذي يوجب الحدّ منه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة عمداً، وهو المعنى الأخصّ للزّنى. (قال) ابن عرفة في حدوده [الزّنى الشّامل للواط تغيب حشفة آدمي في فرج

آخر دون شبهة عمدا^(١)].

أما ما لا يوجب الحدّ منه فهو المبيّن في قول النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيَّ ابْنَ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانِي أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرَ، وَزَنَى اللِّسَانَ النَّطْقَ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ^(٢)». وفيه الإشارة إلى مُقَدِّمات ذلك وتوابعه كالنظر واللمس والحديث والقبلة وكلها من مُقَدِّمات الزنى، فهي من الصغائر إن كذبها الفرج، وإن صدّقها كان ذلك من موجبات الحدّ.

وقد حذّر القرآن من مُقارنة أسباب الزنى في قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]: أي لا تقتربوا من الزنى بمباشرة أسبابه القريبة والبعيدة فضلا عن مباشرته، لأن قربانه داع إلى مباشرته، وفيه أمر بالابتعاد عن جميع مُقَدِّمات الزنى من التبرج والمبالغة في إبداء الزينة، والاختلاط مع غير المحارم في غير ضرورة، والخلوة غير الشرعية، والخضوع المتكلف في القول، وعدم غضّ البصر، والنهي عن مجرد الاقتراب من هذه الجريمة البشعة هو أبلغ من النهي عن الوقوع فيها.

ورسول الله ﷺ حكّم على الزانى بانتزاع الإيمان من قلبه كما يخلع الإنسان قميصه من عنقه عند تلبسه بهذا الفعل الشنيع، فإن مات وهو متلبس بجنايته مات على ملّة غير ملّة الإسلام فقال «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن^(٣)». كما أحلّ ﷺ دم الزانى وعقابه قتلا بالرجم فقال «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة^(٤)». وفي رواية «رجل زنى بعد إحصان فإنه يرحم^(٥)». ومن أعظم الجرم وأفظعه أن يزنى المرء بحليلة جاره فإن في ذلك العمل المنكور جرّيمتين:

(الأولى) الاعتداء الصريح على عرض إنسان غافل لا يتوقّع من جاره إلاّ الدفاع عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كلاًه بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكّنه منها على وجه لا يتمكّن غيره منه كان ذلك من أقيح الآثام وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه^(٦)». وأى بائقة أعظم من الزنى بامرأة الجار.

(والثانية) انتهاك حرمة الجوار بارتكاب أشنع الذنوب وأحقرها وليس هناك إثمًا أخطر

(١) انظر شرح حدود ابن عرفة [ص ٦٣٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٦٥٧] وافقه البخارى [٦٣٤٣] وأبو داود [٢١٥٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٨١٠] ومسلم [٥٧] والنسائى [٤٨٨٦].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٨٧٨] ومسلم [١٦٧٦] وأبو داود [٤٣٥٢].

(٥) من حديث أخرجه أبو داود [٤٣٥٣] والنسائى [٤٠٥٩].

(٦) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٠١٦].

من «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»^(١). ومعنى «تُرَانِي»: أى تزنى بها برضاها، وذلك يتضمن أموراً ثلاثة كلها أخطر من بعضها وهى:

- (١) الزنى الذى هو أشدّ قُبْحاً وأعظم جُرْماً مع امرأة الجار .
- (٢) إفسادها على زوجها وهدم منزل زوجيتها واستمالة قلبها إلى الزانى .
- (٣) خيانة الزانى لجاره بعد استئمانه على زوجته وأهله .

والإسلام بتشريعه حدّ الزنى وعنايته التامة بإقامته، واهتمامه الزائد بتنفيذه أمام طائفة من المؤمنين، ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه، والاقتراب منه كالاختلاط والغناء والرقص والتّمثيل وخلافه، فإنه يحمى كيان الأسر من الانهيار ويصون الأخلاق من التشرذم والضياع كما فى قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

﴿: فالزّانى إن كان بكراً فإنه يُضرب بالسّوط مائة جلدة لحديث زيد بن خالد قال «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يَحْصُنْ جِلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ»^(٢). حتّى يُفْتَضَحَ أمره على مرأى من أصحابه وجيرانه، فيحتقر فى نفوسهم، وتسقط منزلته بينهم، ويأخذوا منه حذرهم، لخبث نفسه وسوء سريره، وشناعة فعله، وشدة خطره، وهذه عقوبته فى الدنيا ولعذاب الآخرة إن لم يتب أشدّ وأبقى .

﴿: أمّا عقوبة الزّانى المحصن فتكون رجماً بالحجارة لقول النبي ﷺ «خُذُوا عَنِّي: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جِلْدُ مِائَةٍ وَرَمِيَّ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَنَفِي سِنَةٍ»^(٣). وعن جابر رضى الله عنه «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ»^(٤). أى تزوّج فلا عُذْرَ لَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا دَنَاءَةَ النَّفْسِ وَخِيَانَةَ الضَّمِيرِ .

وفى [عقوبة الرّجم] معنى إسقاط منزلة الزانى والزانية وتجريدهما من الإنسانية الفاضلة وانتفاء القيم الرفيعة عنهما، وجعل الشّرع ذلك أمام طائفة من المؤمنين ليكون الخزى والعار أبلغ وأكمل فى حقهما، وليرتدع من تسوّّل له نفسه الانحراف عن السّلك المستقيم والوقوع فى ذلك الذّنْب بعد أن رأى عاقبته ونهايته .

وكما جاء فى الصّحيح فإنّه ليس أشدّ من الزّناة عذاباً فى نار جهنّم يوم القيامة ورسول

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [٧٥٢٠] ومسلم [٨٦] وأبو داود [٢٣١٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٨٣١] ومسلم [١٦٩٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٦٩٠] وأبو داود [٤٤١٥].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٨١٤] ومسلم [١٦٩١].

الله ﷺ يشهد ذلك في مرثية ليلة الإسراء والمعراج والتي رواها البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ فَإِذَا فِيهِ لَغَطُ أَصْوَاتٍ ، قَالَ : فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَإِذَا آتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا» . الحديث ، ثم قال ﷺ « وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَهُمْ الزَّوَانِي وَالزَّوَانِي (١) » . وقوله «ضَوْضُوا» : أى رفعوا أصواتهم مختلطة . (قال) في [النهاية] : الضوضاء أصوات الناس ولغطهم ، وفي [المعجم الوجيز] : الصياح والجلبة .

ومن الدلالات التي يحملها الحديث :

(١) أن العري والتكشّف في هذه الجريمة كان من عاداتهم فاستحقّوا أن يفضحوا بالهتك في الآخرة عرأة مكبلين .

(٢) لمّا كان من شأن الزناة طلب التخفّي والخلوة والاستتار فناسب ذلك أن يكون عذابهم داخل التنور وهو الفرن الذي يخبز فيه تشبيها لما كان عليه حالهم عند اقتراف هذه الفعلة ، وأن الحكمة في إتيان العذاب من تحتهم لكون جنائتهم من أعضائهم السفلى ، ثم هم حال الفعل خائفون حذرون كأنّ تحتهم النار الموقدة .

ومن الدلالات العلمية التي تضمّنتها النصوص القرآنية والنبوية التي تمنع من مجرد الاقتراب من مقدمات الزنى ما اكتشفه العلم من الأضرار الخطيرة الناجمة عن الصلات غير المشروعة بكل صورها وما يتولّد عنها من أمراض فتاكة تدمر الجسد تدميرا .

ومن هنا كانت حكمة تحريم الإسلام للزنى وجعله من الكبائر والتي جاء التحذير منها في قوله ﷺ من حديث ابن عمر «يا معشر المهاجرين : خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن [منها] : لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَعلَنُوا بِهَا ، إِلَّا فِشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِصَّتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا (٢) » . وقد ظهرت وأصابت .

ولمّا كانت [خلايا التناسل] من أئمن الخلايا في جسم الإنسان باعتبارها الحاملة للمخزون الوراثي منذ الخلق وحتى قيام الساعة ، كان من أهم الواجبات الإنسانية حتمية المحافظة عليها وعدم التفريط فيها بوضعها في غير مواضعها الشرعية .

كذلك جعل الخالق سبحانه المناطق الجنسية عند الإنسان من أكثر مناطق الجسد حساسية وعرضة للأمراض الطاعنة إذا لم يُحافظ عليها بعناية شديدة ، ومن أخطر ما يصيبها الصلات غير المشروعة بكل صورها وأشكالها وهيئاتها وما يتولّد عنها من أمراض فتاكة تدمر الجسد تدميرا لا هوادة فيه ولا رحمة .

ولذلك أشار العلماء إلى كثير من الآثار السلبية المدمرة التي تمكّنت من المجتمعات غير

(١) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٧٠٤٧] .

(٢) من حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٣٢٦٢] وأورده في الصحيحة [١٠٦] .

التّظيفة أخلاقياً وما ألحقته من دمار للقيم والمثل نتيجة لانتشار الشّدوذ الجنسي وما سبّبه من أضرار صحيّة ونفسية، عندما أسهب العالم الإسلامي الدكتور زغلول النجار في عرضه لتلك الأمراض التي تُصيب الزّناة في مقتل بلا رحمة، وأولها هذه الأوبئة التي اكتسحت العالم من جراء هذه الفعلة الشّنعاء والتي يطلقون عليها :

(I) أمراض نقص المناعة [الاييدز]

[Acquired Immune Deficiency Syndrome A.I.D.S]

وهو من أحدث وأخطر الأمراض التي تنتقل بواسطة العلاقات الجنسية المحرّمة ويسبّبه ما يعرف باسم : Human Immunodeficiency Virus = (H.I.V) ويعرف بأنّه فيروس انقلابي Retrovirus وهو من مسبّبات الأمراض التي لم تكتشف إلاّ في سنة ١٩٨٣ وهذا الفيروس الانقلابي لا يحيا إلاّ في سوائل الجسم مثل الدّم والليمف والإفرازات التناسلية، وهو لا يستطيع العيش خارج جسم الإنسان لمدد طويلة ولذلك فإنّه لا ينتقل إلاّ بالممارسات الجنسية غير المشروعة أو عن طريق نقل الدّم.

ومن أخطار فيروس نقص المناعة كُموّنه في داخل الجسم وعدم ظهور أعراضه إلاّ بعد فترات تطول إلى عشر سنوات، وإن كان بعض المرضى قد يموتون بعد شهور قليلة من بداية ظهور أعراض المرض، ويتسبّب هذا الفيروس في تدمير الجهاز المناعي للجسم ويتركه عرضة للإصابة بالأمراض الوبائية ويهاجم كلاً من الجهاز الهضمي والتنفّسي والعصبي، كما يهاجم الأجنة في بطون أمهاتها المصابة بفيروس المرض، كما يُصيب المريض بالإسهال المزمن الذي يؤدي إلى جفاف الجسم وهزاله.

كما ينتقل المرض إلى الجهاز التنفّسي فيصيبه بالتهابات عديدة قد تنتهي بالتدّرن الرئوي [Tuberculosis] ويتسبّب مرض نقص المناعة في العديد من سرطانات الجلد وأمراضه، ويهاجم الجهاز العصبي المركزي ممّا يؤدي إلى أمراض عصبية ونفسية مختلفة، وقد يصل إلى المخ فيصيبه بالتهابات والأورام التي تنتهي بالخرّف أو الموت، هذا فضلاً عن الإصابة بالعقم عند الجنسين وبالآلام المبرّحة في مختلف أنحاء الجسم .

ولا يوجد علاج حقيقي لهذا المرض بعد أن أنفقت الولايات المتحدة وحدها ما يبلغ [١١٨ بليون دولار] على مدى عشرين سنة في محاولة للوصول إلى مصل مضادّ لهذا الفيروس أو واقٍ للأجنة في أرحام الأمّهات المصابات به دون جدوى، وتقدر منظمة الصّحة العالمية عدد المصابين بهذا المرض العضال في سنة ٢٠٠٠م بما يتراوح بين ٣٠ مليوناً و ٤٠ مليون فرد، وقد تضاعف هذا العدد في هذه الأيام أضعافاً كثيرة.

(II) مرض الزّهروس [VENEREAL DISEASE]

ويظهر هذا المرض على هيئة قروح جلديّة خاصّة في الأعضاء التناسلية وحولها، وفي الشّفاة

وبين الأصابع وفي الأغشية المخاطية بالجسم، ويصاحب ذلك آلام في المفاصل وبالصداع الشديد خاصة عند النساء اللاتي يضطرب عندهن الحيض، ويسقط الشعر من بقع متفرقة من الرأس والحاجبين، وتشقق الأظافر، ويتطور هذا المرض ليصل إلى الأجهزة الداخلية بالجسم مثل الكبد والجهاز الهضمي والعقد البلعمية فيلتهبها، ويؤدى إلى انتشار الأورام المدمرة للأنسجة، وإلى ظهور التدرنات الجلدية المختلفة والتهاب المفاصل والعضلات وتشوه العظام، وتدمير الجهاز العصبى والمخ.

وقد يُصاب المريض باليرقان والاستسقاء فى البطن، وإلى عدد من الالتهابات فى أماكن مختلفة من الجسم تنتهى بكوارث من مثل فقدان البصر وغيره من الحواس وتشوهات القلب والأوردة والشرايين التى قد تُفضى بالمصاب إلى القبر بعد معاناة وآلام لا تُطاق، وقد تنتقل هذه الأمراض إلى النسل، فليس هناك احتمال لولادة طفل سليم من أم مصابة بمرض الزهري أو من أب يحمل مسببات هذا المرض.

(٣) مرض السيلان [GONORRHEA]

ويصيب هذا المرض الجهاز البولى - التناسلى بالتهابات شديدة تؤدى إلى إفراز قيح مخاطى مع البول، وقد تنتقل جرثومة هذا المرض بلمس المريض أو لمس بعض ملبسه أو حاجياته، وهذا المرض قد ينتهى بالمريض إلى العقم الكامل بعد سلسلة من الالتهابات المؤلمة فى الجهاز البولى التناسلى وقد تنتقل إلى بقية أجهزة الجسم.

وتعانى المرأة المصابة بهذا المرض من مضاعفاته الجسدية والنفسية أضعاف معاناة الرجل خاصة عندما تصل الإصابة إلى الجلد وتؤدى إلى إصابات عديدة به، أو إلى العينين فتصيبهما بالعمى، أو إلى الأجنة فى بطون المصابات فيؤدى إلى تشوهات خلقية عديدة، ومن أخطار هذا المرض [كمنونه] بمعنى عدم ظهور الأعراض الخارجية له مباشرة وجراثيمه كامنة فى داخل جسد المصاب ينقلها إلى غيره دون علمه.

(٤) مرض التقرحات الفيروسية [HERPES]

ويُعرف هذا المرض أيضا باسم الحممة الخلية [HERPESVIRU] ويصيب الجهاز البولى التناسلى بالتهابات مصحوبة بنزول سوائل بيضاء أو صفراء كريهة الرائحة تلتطخ الملابس الداخلية للمصابين، وتؤدى إلى زحف البثور الناتجة عن هذه الالتهابات لتنتشر على الجلد وتتحول بالهرش إلى جروح شديدة الإيلام.

وفيروسات المرض تنتقل بالعدوى ومن أخطارها أنها تهاجم الأعصاب وتسبب فى تدميرها، فإذا وصلت إلى النخاع الشوكى تسببت فى التهاب السحايا، وإذا وصلت إلى المخ قد تؤدى إلى الموت، ولا يوجد لهذا المرض علاج ناجع إلى اليوم حيث إن كل الأدوية المقترحة تخفف من الآلام الناتجة عنه فقط على المدى الطويل من التداوى دون القضاء تماما على فيروسه

الذى يظلّ كامنا بجسم المصاب، وقد تؤدّى إلى سرطانات الجهاز البولى التناسلى مثل سرطانات الرّحم والبُرُوستاتة وغيرها .

ومن أخطار هذا المرض أنّه سريع الانتقال بالعدوى من إنسان لآخر بشكل مباشر، لأنّه لا يصيب إلاّ الإنسان، فإذا وصلت فيروساته [HS,V(1),HS,V(2)] إلى الجلد فإنّها تتكاثر بسرعة مذهلة، ومن أخطاره أيضا قدرة فيروساته على الاختباء فى داخل جسم المصاب فلا يصلها تأثير المضادات الحيويّة بسهولة، ومن أخطار هذا المرض كذلك إمكانية إصابة الأجنّة فى بطون الأمهات المصابات أثناء عبورها لمنطقة عنق الرّحم فيولد المولود فاقد البصر أو مشوّه الخلقة أو مدمّر المخ .

ومع الفوضى الجنسيّة التى تجتاح عالم اليوم خاصة بين المراهقين تحت مسمّى [الحرّيّة الشخصيّة] التى ساعدت على استعارها البحوث الطبيّة بتوفير وسائل وأدوية منع الحمل والسّماح بالإجهاض فى أغلب الدّول غير الإسلاميّة مما شجّع على ممارسة الجنس فى سن مبكرة، فلا يكاد الشّاب أو الشّابة يصل إلى سنّ العشرين إلاّ ويكون قد أصيب بأحد الأمراض الجنسيّة التى انتشرت مؤخرا كانتشار النّار فى الهشيم، والمصاب بها يدخل فى دوامة من العلل الجسديّة ومن أبرزها العقم وأمراض نقص المناعة والأورام السرّطانية والأمراض النفسيّة التى من صورها القلق والتوتر النفسى والاضطراب السلوكى والعوارض العصبيّة وغيرها من الانهيارات النفسيّة .

(0) مرض النّمّو البلعمى الالتهابى

ويظهر على هيئة حويصلة أو عدد من الحويصلات فى جلد المناطق التناسليّة يتجمّع داخلها سوائل سرعان ما تتقيح، ثمّ تتحوّل إلى تورّمات مؤلمة ناتجة عن التهاب وتضخّم الغدد البلعميّة، ويكون التورّم عادة فى شكل عقد متفرّدة تتجمّع لتصبح كتلة واحدة تشكّل خراجا أو عددا من الخُرّاجات تتحوّل إلى ناسور يُفرز صديدا نتنّا مختلطا بالدم، وقد يتحوّل إلى تشوّهات خلقيّة عديدة .

ويصاحب هذا المرض عادة شىء من ارتفاع درجة حرارة الجسم، والتّعرّق، والغثيان، والرغبة فى التقيؤ، وآلام فى الطّهر والمفاصل، وانسداد فى الشهيّة، ونقص فى الوزن، وشعور بالانحلال العام فى الجسم، خاصّة إذا وصلت الالتهابات إلى السّحايا الدماغيّة أو تحوّلت إلى عدد من الأورام السرّطانية^(١) .

وبالإضافة إلى هذه الأمراض الخطيرة فإنّ هناك أكثر من سبعين مرضا وعارضا مرضيا آخر تنقلها العلاقات الجنسيّة غير المشروعة، وأغلب هذه الأمراض تسببها فيروسات وأنواع من البكتريا والفطريات والطّفيليات التى وهبها الخالق سبحانه القدرة على مقاومة المضادّات الحيوية

(١) نقلا عن مقال للأستاذ الدكتور زغلول النجار [أهرام ٣/٧/٢٠٠٦ ص ١٨] .

التي تعالج بواسطتها، وقد قال تعالى في بلاغه القرآني :

﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سجدة: ٢١- ٢٢].
وإذا كانت جريمة الزنى تدمر الجسد تدميرا كاملا بلا أدنى رحمة، فإنها تدمر كذلك كل القيم والأخلاق في المجتمعات التي تنتشر فيها فتغيب الفضائل، وتسود الفواحش، ويتلاشى الحياء، وينتهى الوفاء، وتقلب الموازين، ويعم الفساد ويمحى التراحم بين الناس، فلا يتحاضرون إلا بالكذب والسفالة والانحطاط.

والزناة لا يتعاملون إلا بالوقاحة والخديعة، والدنائة، ولا يعيشون إلا بالعدو والجريمة، ولا تتحكم فيهم إلا الشهوات الدونية، ولا تحرّكهم إلا رغباتهم الحيوانية، ونفوسهم الوضيعة، وأفكارهم الساقطة، وعقولهم المنحطة وقلوبهم الميتة، التي تتحكم فيها شياطين الإنس والجن تحكما شاملا، ومجتمع هذا شأنه مآله إلى الدمار والخسار مهما امتد به الأجل وطال.

ومع انتشار جريمة الزنى كذلك تتفكك العلاقات الأسرية، وتهون الأعراض وتختلط الأنساب، وتشتعل العداوات، وتزداد الخلافات، ويكثر الأبناء غير الشرعيين وينتشرون بين الناس، وترتفع معدلات الجريمة، وتضيع الحقوق، وتكثر الأمراض النفسية والعضوية، وتنتشر بين الناس أسباب البغضاء والكراهية، وتتلاشى من قلوبهم الغيرة والحمية وينمحى الإحساس بالعار والشعور بالذنب، فتكثر المعاصي وتنتشر الفتن.

ويضاف إلى ذلك ما يكون من آثار جريمة الزنى من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأفراد والجماعات ما لا يكاد العقل يتصوره من ظهور البغايا والعاشرات واللقطاء والمشبهين، ومن هنا كانت روعة التشريع الإسلامي بتحريم مجرد الاقتراب من مقدمات الزنى كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ الَّذِي أَنْتُمْ كَانْتُمْ قُلُوبُكُمْ فِيهِ سَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٢].
ثم لنا هنا أن نذكر أن للزنى حالتين:

[إحداهما] أن يكون محصنا

لقد حدّد الإسلام تلك القواعد التي تنظّم العلاقة الجنسية داخل الجماعة المسلمة لتشكّل في مجموعها قانونا أخلاقيا مهما يضيف على العلاقة الشرعية درجة خاصة تعرف [بالإحصان] والتي يعدّ انتهاكها وقوعا في كبيرة الزنى، ولذلك اعتبر الإسلام أن [الجماع الحلال] هو الذى يسمح بممارسة ما كان محرّما، محققا بذلك تلك الحالة من [الإحصان] الذى تتصف به العلاقة الشرعية الرقيقة بين الزوجين اللذين يتعاقدان على الدخول فى النكاح ويلتزمان بالميثاق الغليظ الذى جعله الله سباجا للحياة بينهما.

وانطلاقا من هذا المفهوم فإن [المحصن] هو الإنسان الذى يلتزم بشريكه من خلال الإطار الشرعى للنكاح، وأية علاقة خارج نطاق هذا الإطار تستوجب الشجب والإدانة والتنديد،

فإذا ما ارتكب شخصان الجرم الجنسى المتمثل فى [الزنى] فإن المتزوج يخضع للرجم بينما يتعرض الأعراب للجلد والتعزير، إن الأمر هنا ليس فى انتهاك القانون الوضعى بل فى انتهاك المنهج القويم والدخول فى دائرة الحرام المطلق.

والمراد بالإحصان هنا من سبق له الوطء فى نكاح صحيح وله زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها، فكأن الذى زوجها له أو حملها على التزوج بها قد أحصنه، أى جعله فى حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة. (قال) أبو البقاء [الإحصان عبارة عن اجتماع سبعة أشياء: البلوغ والعقل والحرية والنكاح الصحيح والدخول والإسلام، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر فى صفة الإحصان والإسلام^(١)]. ومن معانى الإحصان:

* العفة والتحرز من الوقوع فى الحرام من قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤].

* ومن معانيه التزويج كما فى قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ [النساء: ٢٥].

* والإصابة فى النكاح ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

والإجماع عند الصحابة والأئمة قائم على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختاراً فعليه الرجم، لما ثبت فى صحيح مسلم عن عبادة أن رسول الله ﷺ قال «خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة^(٢)». فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً وقامت عليه البينة من حمل واعتراف، وليس أقبح من أن يرجم الزانى ويقتل بحجارة بيت هدمه بفعلة الشنعاء، والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل، والمرأة فى هذا سواء.

[واختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرجم وبه قل الحسن البصرى وإسحاق وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده وحبثهم فى ذلك أن النبى ﷺ اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة منها قصة معز وقوله ﷺ لرجل من أسلم «يا أنيس اغدو إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(٣)». وقالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان فى أول الأمر^(٤)].

وروى الشيخان عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٨٤] والكليات [ص ٧٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٣ / ١٦٩٠] وأبو داود [٤٤١٥] والترمذى [١٤٣٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٥ / ١٦٩٧] وافقه البخارى [٦٨٢٧] والترمذى [١٤٣٣].

(٤) انظر نووى مسلم [ج ٦ ص ٢٠٥].

الرَّجْم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله! فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيئة، أو كان الحبس أو الاعتراف^(١)».

(قال) النووي [أراد بآية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعاً، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك، وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب في المصحف، وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم، وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم^(٢)]. وحدث الشعبي عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة قال «وقد رجمتها بسنة نبي الله ﷺ^(٣)». وجاء عند الحاكم بلفظ «جلدتها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ^(٤)».

كما جاء في الصحيح عن جابر قال «أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن^(٥)». ولما كان المحصن ذو تجربة تجعله يتذوق ما فعله ويستجيب له بدرجة أعمق مما يتذوقه البكر، وعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطى ذلك إلى موقعة الحرام^(٦)].

[الحالة الثانية] أن يكون الزانى بكاراً

المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حرٌّ بالغ عاقل، سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا، ويقال للرجل «بكر» إذا لم يقرب النساء ومنه قوله ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة^(٧)».

(أو) هو اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو درور حيض أو حصول جراحة أو تغييس، بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٥ / ١٦٩١] وافقه البخارى [٨٦٢٩] وأبو داود [٤٤١٨].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٦ ص ٢٠٧].

(٣) أخرجه الحاكم [٨٢٥٤] وافقه الذهبي وقال صحيح.

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧١٦] وذكره في المنتقى [٤٠١٥].

(٥) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٨١٤] ومسلم [٢٢٨ / ١٧٠١].

(٦) انظر أعلام الموقعين [ج ٢ ص ١٢٧].

(٧) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٢ / ١٦٩٠] وأبو داود [٤٤١٥].

حتى خرجت من عداد الأبيكار، فهي بكر حقيقة وحكما^(١).

ولقد أوجب سبحانه في الزانية والزانية مائة جلدة بتمامها وكمالها لمنطوق الآية الكريمة وهو حد البكر من الرجال والنساء وهو الذي لم يحسن بالزواج ويوقع عليه متى كان مسلما بالغا عاقلا حراً. [وعندما يذكر القرآن الكريم حد البكر بمائة جلدة ويشدد في الأخذ به دون تسامح ولا هوادة، فإنه يؤكد الصرامة في إقامة الحد وعدم الرأفة في أخذ الفاعلين بجرمهما، وعدم تعطيل الحد أو الترفق في إقامته تراخيا في دين الله تعالى، وعندما تتم إقامته في مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين فإن ذلك يكون أوقع في نفوس الفاعلين وأوقع في نفوس الشاهدين^(٢)].

ولمّا كان البكر لا يعلم ما علمه المحسن ولا عمل ما عمله، فحصل له من العذرا ما أوجب له التخفيف، فحُقن دمه وزُجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعا على المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثا له على القنع بما رزقه الله من الحلال لما رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني قال «سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحسن جلد مائة وتغريب عام^(٣)».

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحسن ينفي عام وإقامة الحد عليه^(٤)». ويمثل هذا غاية الحكمة والمصلحة عندما يأتي التخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه، وتلك هي حكمة الله البالغة في الفارق بين عقوبة البكر جلداً وعقوبة المحسن رجماً بالحجارة.

وإذا كانت جريمة الزنى قد حصلت بجميع أجزاء الجسم وليس بالفرج فقط، فإن قطع فرج الزاني يكون فيه من المفسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر ومنها:

(١) تعطيل النسل على عكس مقصود الله تعالى من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم.

(٢) وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة وقد حصلت جريمة الزنى بجميع أجزائه، فكان من العدل أن تعمه العقوبة.

(٣) ثم إن ذلك غير متصور في حق المرأة وكلاهما زان، فلا بد أن يستويا في العقوبة.

فكان شرع الله تعالى أكمل من اقتراح المقترحين^(٥).

(١) انظر تحرير التنبية [ص ٢٧٧] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٣٩٤].

(٢) انظر في ظلال القرآن [ج ١٨ ص ٢٤٨٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٦٨٣١] ومسلم [١٦٩٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [٦٨٣٣] ومسلم [١٦٩٧].

(٥) انظر أعلام الموقعين [ج ٢ ص ١٢٧].

الحكمة من علانية تنفيذ العقوبة فى الزانى

وفى قوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أمر يحمل ظاهره وجوب علانية تنفيذ هذه العقوبة، لكن الفقهاء قالوا باستحباب حضور الجمع عند إنزال العقوبة رجماً أو جلداً، ومقصوده إعلان إقامة الحد لما فيه من مزيد الردع عن تلك الفعلية الشائنة المستنكرة، ولما فيه من رفع التهمة عن مجلد. (قال) ابن العربى [وفقه ذلك أن الحد يروى الحدود ومن شهدته وحضره يتعظ به، ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده^(١)]. وقوله «طائفة» يقتضى أن يكونوا جماعة من غير حد حصول المقصود من التشديد والعظة، وقيل أراد بالطائفة الشهود لأنه يجب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة.

وينبئ قوله تعالى ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى أن الذين يشهدون يجب أن يكونوا بهذا الوصف، لأنهم إذا كانوا كذلك عظم موقع حضورهم فى الزجر، كما عظم موقع إخبارهم عما شاهدوا، فيخاف المجلود من حضورهم الشهرة فيكون ذلك أقوى فى الانزجار وأعظم فى الاعتبار، وفى تعريف الطائفة قال ابن زيد: لا بد من حضور أربعة قياساً على الشهادة على الزنى، وأن هذا باب منه وهو قول مالك والليث والشافعى. (قال) القرطبى [اختلف فى المراد بحضور الجماعة، هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس، وأن ذلك يردع الحدود ومن شهدته وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة^(٢)].

فالشارع الحكيم قصد من تشريع عقوبة الزنا ردع المجتمع والزجر والتخويف للغير أكثر من التنفيذ على الجانى، فإن العبد حينما يقارن بين ما سيحصله من اللذة العارضة بالزنا، وبين ما سيتبع هذه اللذة من العقوبات الشديدة والخزى والعار، والفضيحة أمام المجتمع فى حياته أو بعد مماته امتنع عن الوقوع فيها، وفضل بعقله البعد عنها، والفرار منها صوتاً لنفسه وعرضه وشرفه وكرامته^(٣)].

(٢) - الشذوذ المشكى

أ - اللواط

اللواط جريمة من أبشع الجرائم التى ابتدعتها العصاة من قوم نبي الله لوط عليه السلام ثم أشعلها الشيطان فتنة ضارية فى المجتمعات الإنسانية لتحمل إليها نذير الرعب والدمار لما فيه من عدوان ظاهر وخروج سافر عن سنن الله الطبيعية، ولذلك سماه الله تعالى فى التنزيل «فاحشة» كالزنى فقال تعالى ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [١] إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿

[الأعراف: ٨٠-٨١].

(١) انظر أحكام القرآن [ج ٣ ص ١٣٢٧]. (٢) انظر تفسير القرطبى [ج ١٢ ص ١٦٧].

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ٥ ص ٥٣].

ويصف النص القرآني الكريم ﴿أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ وَتَقَطُّعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]: الوقوع في جريمة الشذوذ الجنسي بوصف [المنكر] وهو واحد [المناكير] أى كل ما أستنكرته الفطرة السليمة ولفظته، وحكمت العقول الرشيدة بفساده، واستقبحة كل من القلب واللسان والشريعة المنزلة لخطره على حياة الإنسان وافتقاده لاحترام نفسه.

وهذا المنكر سمّاه القرآن الكريم في مقام آخر باسم [الفاحشة] و«الفحشُ والفحشاءُ والفاحشةُ» هو كل ما عظم قبحة من الأفعال والأقوال، و[الفحشُ]: هو كل شيء جاوز حدّه، ويعتبر أهل العلم أنّ اللواط نوع من أنواع الشذوذ الأخلاقي الذي ينافي القيم الدينية والتعاليم القرآنية، ذلك لأنّ الشاذ هو المنفرد عن غيره بفعل مستقبح فيه خروج على المألوف في العلاقة الجنسية.

واللواط مثل الزنى صورة ومعنى:

* أما [الصورة]: فلأنّ الزنى عبارة عن إيلاج فرج في فرج مُشتهى طبعاً محرماً شرعاً وقطعاً، والدبر أيضاً فرج لأنّ القبل إنّما سمى فرجاً لما فيه من الانفراج وهذا المعنى حاصل في الدبر.

* وأما [المعنى]: فلأنّ الزنى قضاء للشهوة من كلّ مُشتهى طبعاً على جهة الحرام المحض وهذا موجود في اللواط، لأنّ القبل والدبر يشتهيان لكونهما يشتركان في المعانى التي هي متعلّقة الشهوة من الحرارة واللين وضيق المدخل، ولذلك فإنّ من يقول بالطبائع لا يفرق بين الخليلين.

واللواط بمختلف أشكاله وألوانه وصوره مُحرّم في القرآن والسنة تحريماً قاطعاً، والاتفاق قائم على أنّه من الفواحش العظام بل إنّهُ أشدّ خطراً من جريمة الزنا رغم فُبحها وقذارتها، ولأنّ اللواط مُحرّم عقلاً وطبعاً وشرعاً، وحرّمته لا تزول أبداً، ولذلك فكلّ من يبيحه يعتبر مرتدّاً عن شريعة الله تعالى، وواقعا في حدّ من أخطر حدوده، وإنّه كبيرة من الكبائر العظام لما فيه من قطع النسل والخروج عن طور الآدمية بل هو الدليل القاطع على السقوط والدناءة وفقدان الرّجولة.

وليس أقبح من هذا الفعل بين رجل ورجل، وليس أضرّ على البشرية جمعاء من سبيل يأخذ بها إلى الهلاك والضياع منه، فعقوبة الفاعل والمفعول به أغلظ وأشدّ من عقوبة الزاني، لإجماع الصحابة على ذلك ولغلظ حرّمته وانتشار فسادّه، ولأنّه سبحانه لم يعاقب أمة مثلاً عاقب اللوطيّة.

ولذلك وردت الأحاديث التي تنفّر المسلمين من الوقوع فيه وتحذّرهم من عواقبه الوخيمة وتهوّل من شناعته وتبيّن لهم خطره حتّى قال فيه رسول الله ﷺ «من وجدتموه يعمل

عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا لِفَاعِلٍ وَالْمَفْعُولُ بِهِ (١) . ثُمَّ تَأْتِي اللَّعْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيِ الْوَاقِعِ فِي هَذِهِ الْجُرْمَةِ النَّكَرَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَقُولُ «لَعْنُ اللَّهِ مِنْ عَمَلِ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، لَعْنُ اللَّهِ مِنْ عَمَلِ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، لَعْنُ اللَّهِ مِنْ عَمَلِ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ» (٢) .

وَالسُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ فَيَمْنُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ أَنْ يُرْجَمَ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «فَأَقْتُلُوهُ» . ثُمَّ أَقْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَمْنُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ «أَنَّهُ يُرْجَمُ وَإِنْ كَانَ بَكْرًا» . فَحَكَّمَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (قَالَ) مُجَاهِدٌ [لَوْ أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلَ - يَعْنِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ - اغْتَسَلَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلِّ قَطْرَةٍ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَزَلْ نَجَسًا] (٣) . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَقُوبَةَ اللَّوْطِيَّةِ وَمَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ فِي عَشْرِ سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَجُمِعَ عَلَيِ الْقَوْمِ بَيْنَ عَمَى الْأَبْصَارِ، وَخَسْفِ الدِّيَارِ، وَالْقَذْفِ بِالْأَحْجَارِ، وَدُخُولِ النَّارِ، وَقَالَ تَعَالَى مُحْذِرًا لِمَنْ عَمِلَ عَمَلَهُمْ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ ﴿وَمَا قَوْمٌ لُوطٍ مِّنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾ [هُود: ٨٩] .

وَلَقَدْ اعْتَبَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ اللَّوْاطَ [زَنَى] يَتَعَلَّقُ بِهِ حَدُّ الزَّانِي بِالنِّصِّ مِنْ حَيْثُ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ :

(١) فَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْأِسْمِ فَلِأَنَّ الزَّانِي فَاحِشَةٌ، وَهَذَا الْفِعْلُ فَاحِشَةٌ فِي حَقِّ قَوْمِ لُوطٍ بِنِصِّ الْقُرْآنِ الْمَتْلُوبِ ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨٠-٨١] .

(٢) وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَإِنَّ الزَّانِي فِعْلٌ مَعْنَوِيٌّ لَهُ غَرَضٌ، وَهُوَ إِيْلَاجُ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ عَلَى وَجْهِ مُحْظُورٍ لَا شَبَهَةَ فِيهِ بِقِصْدِ اللَّذَّةِ وَسَفْحِ الْمَاءِ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي اللَّوْاطَةِ .

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ التَّلَوُّطَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّانِي لِأَنَّهُ إِيْلَاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ بِشَهْوَةٍ وَلَذَّةٍ، وَيَكُونُ اللَّاطُطُ وَالْمَلُوطُ بِهِ دَاخِلِينَ تَحْتَ عَمُومِ الْأَدَلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الزَّانِي الْخَصِنِ وَالْبَكْرِ الزَّانِي لِقَوْلِ نَبِيِّ الْأُمَّةِ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ «أَقْتُلُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ أَرْجَمُوهُمَا جَمِيعًا» (٤) . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ» (٥) .

وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي اللَّوْاطَةِ، فَإِنَّ الْقَبْلَ وَالذُّبْرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرْجٌ يَجِبُ سِتْرُهُ شَرْعًا، وَهُوَ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَةٌ وَيَحْرَمُ النَّظَرُ إِلَى أَيِّ مِنْهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشْتَهَى طَبْعًا مَتَلَذَّذَ بِلَمْسِهِ وَرُؤْيَيْتِهِ وَنِكَاحِهِ، وَالْحُلُّ إِنَّمَا يَصِيرُ مُشْتَهَى طَلْبًا لِمَعْنَى الْحَرَارَةِ وَاللَّيْنِ وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقَبْلِ وَالذُّبْرِ، وَلِهَذَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ الْاِغْتِسَالَ بِنَفْسِ الْإِيْلَاجِ فِي

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٤٦٢] .

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٠٩٣] وَأَوْرَدَهُ فِي الْمَشْكَاةِ [٣٥٧٧] .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ [٥٤٠٣] وَذَكَرَهُ فِي رِوَاةِ الْحَبِيبِ [ص ٣٧٣] .

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢٠٩٢] .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ [٥٤٥٨] .

الموضعين ولا شبهة في تمحيص الحرمة هنا لأنّ الحُلَّ باعتبار الملك، ويتصور هذا الفعل مملوكا في القُبَل ولا يتصور الملك في الدُبُر فكان تمحيص الحرمة هنا أبين وأظهر حيث لا توجد شبهة ملك بحال.

وكذلك [يأتي معنى سَفَح الماء هنا أبلغ منه في قُبَل المرأة لأنّ الحُلَّ هناك يُنبِت الولد فيُوهَم أن يكون الفعل حَرثًا وإن لم يقصد الزاني ذلك ولا توهُم في اللّوَاطة، فكان تضييع الماء هنا أبين، وليس هذا القول على سبيل القياس فالحدّ في القياس لا يثبت، ولكن هذا إيجاب الحدّ بالنص، وما كان اختلاف اسم الحُلِّ إلّا كاختلاف اسم الفاعل والله تعالى أعلم^(١)].

و(قال) أبو يوسف ومحمّد [إنّ اللّوَاطة قضاء للشهوة وربّما وصلت عند بعض الرّجال إلى شهوة النّساء من غير تفريق، فهي شهوة في محلّ مُشتهى على وجه الكمال، لذلك يجب إقامة حدّ الزّنى عليهما فيجلد البكر ويرجم الثيب المحصن المستوفي لشروط الإحصان]. ولأنّ الله تعالى سمّى قوم لوط لارتكابهم هذه الفعلة الشّنيعة: (مفسدين) والمفسد عقابه القتل والعذاب الأليم كما في قول الله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٠] (٢). ثمّ جاء الجزاء وفاقا لما عصوا كما في قوله تعالى ﴿إِنَّا مُنزلُونَكَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾.

والبيّنة على اللّوَاط عند الأئمّة الثلاثة مثل البيّنة على إثبات الزّنا فلا يثبت إلّا بشهادة أربعة من الرّجال العدول يرون الميل في المكحلة، وخالف الحنفيّة في ذلك وقالوا [إنّ بيّنة اللّواط غير بيّنة الزّنا لأنّ ضرره أخفّ منه، وجنابته أقلّ من جنابته حيث لا يترتّب على اللّواط اختلاط الأنساب ولا هتك الأعراس، فتثبت البيّنة بشاهدين فقط، فلا يلحق بالزّنى إلّا بدليل ولم يوجد دليل من الكتاب ولا من السنّة فبقى الحكم على الأصل^(٣)].

واللّواط يستوجب لعنة الله تعالى وغضبه ولعنة الملائكة والنّاس أجمعين لأنّه فعل شاذّ يتنافى مع العقل السليم والدّوق المستقيم، ويدلّ على أنّ صاحبه قد خلع جلاب الحياء والمروءة، وتخلّى عن صفات أهل الرّجولة، وتجرد حتّى من عادات البهائم، ولذلك كان اللّواط من أخوف ما خافه رسول الله ﷺ على أمته لقوله من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ» (٤).

ولقد لحّص العلماء بعض مضارّ اللّواط فيما يأتي:

(١) أنّه جنابة على الفطرة البشريّة لأنّ النّفوس السليمة تستقبّحه وتراه أقبح من الزّنى لقذارة الحُلّ ونتاجه.

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٥ ص ١٤٠].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٥ ص ١٤١].

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ٥ ص ١٣٩].

(٤) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٢٠٩٣] وأورده في المشكاة [٣٥٧٧].

(٢) وأنه مفسدة للشباب بالإسراف في الشهوة لكونها تُنال بسهولة .
(٣) إذلال الرجال بما تُحدثه فيهم من داء [الأُبنة^(١)] فلا يستطيع اللوطى أن يرفع رأسه بعد أن وضع نفسه، وضيع شرفه وكرامته .

(٤) إفساد النساء اللواتى تنصرف أزواجهنّ عنهنّ بسبب حبّهم للواط، فيقصرّوا فيما يجب عليهم من إحصانهنّ وإشباع شهواتهنّ فيعرضنّهنّ ذلك للتهاون فى أعراضهنّ .
(٥) أنّ هذا الوباء يكون سببا فى قلة النسل وانتشار الفاحشة لأنّ من توابعه التلقائية التفاضى عن الزواج والإعراض عن النساء .

(٦) أنّ هذا الوباء يسبّب أضرارا خطيرة للفاعل مثل مرض الزهري والسيلان والإيدز وغيرهما، وأضرارا مماثلة للمفعول به كما سيأتى بيانه .

(٧) الرّغبة فى إتيان النساء فى أدبارهنّ وفى ذلك الفساد كلّ الفساد .

(٨) من يتعوّد هذه الفاحشة يميل إلى استمناء اليد وإتيان البهائم، وهما جريمتان قبيحتان شديدتا الضرر فى الأبدان، مفسدتان للأخلاق ومضيّعتان للصحة البدنية وهما محرّمتان كاللواط والزنى فى جميع الملل والأديان لما لهما من الأضرار الخطيرة المهلكة والمدمرة لأخلاق الإنسان .

(٩) أنّ اللواط يحمل الشباب على عدم الرّغبة فى الزواج وتحمل مسؤولية الأسرة وفى ذلك ما فيه من المفاصد الموقّوضة لدعائم المجتمع لأنّ فى الحياة الزوجية إحصانا لكلّ من الزوجين، وبالتالى تفسد الأمة وتتفكك العائلات والأسر وتنتشر العداوة والبغضاء بين الناس وتنهار المبادئ والقيم .

وأضرار هذه الفاحشة لا نستطيع حصرها لكثرتها وشناعتها وخطورتها على الفرد والمجتمع لكونها نذير الرّعب ودليل السّقوط وسبب الدّناءة وفقدان الرّجولة .

من الدلائل العلمية للنصّ القرآنى الكريم

[لقد انتشر الشّدوذ الجنسى فى عالم اليوم انتشار النار فى الهشيم حتى يقدرّ تعداد الشّواذ من الجنسين فى بلد كالولايات المتّحدة بنحو ١٠٪ من مجموع السّكان البالغ قرابة ٣٣٠ مليون نسمة، وإن حاولت الجهات الرّسمية إنكار هذه النسبة العالية وإنقاصها إلى نحو ٣، ٢٪ فقط مع الاعتراف بأنّ هذه هى نسبة الذين يعلنون عن أنفسهم بذلك، وأنّ هناك من الشّواذ من لا يستطيع الإعلان عن نفسه، وهذه النسب التى تصل إلى أكثر من ٤ ملايين من الشّواذ الذّكور ومليونين من الشّواذ الإناث قد تضاعفت اليوم أضعافا كثيرة خاصّة

(١) الأُبنة أصلها فى اللّغة: العقدة، ومن إطلاقاتها المتعدّدة فى العُرف أنّها نوع من الأمراض التى تحدث فى باطن الدّبر يجعل صاحبه يشتهي أن يفعل به المحرّم وهو اللواط من قولهم: ما بون أى تفعل فيه الفاحشة . [انظر معجم المقاييس ص ٥٣] .

بعد رفع مسمّى الشذوذ الجنسي من قائمة الأمراض العقلية في سنة ١٩٧٠م. وتعطى بعض الدراسات المنشورة من مثل دراسة كينساي [Alfred Kinsaw]. ما يلي:

(١) أنّ ١٠٪ من مجموع الذكور البيض والذين تتراوح أعمارهم بين ١٦-٥٥ سنة كانوا شواذ طوال الثلاث سنوات السابقة للدراسة والتي غطت الفترة من أواخر الأربعينات وأوائل الخمسينات.

(٢) أنّ نحو ٥٪ من مجموع الإناث البيض اعترفوا اعترافاً علنياً بأنهن من الشواذ جنسياً.

(٣) أنّ ٥٠٪ فقط من الذكور أعلنوا أنهم لم يمارسوا الشذوذ الجنسي ولا يجدون في أنفسهم ميلاً إليه.

وفي دراسة أخرى بعنوان الشذوذ الجنسي وابتزاز الأطفال جنسياً [Tim-Sexual Abuse Issue]. othy j.Dailey(2005): Homosexuality and Child No,247.

[ذكر أنّ نسبة الشواذ جنسياً في الولايات المتحدة تتراوح بين ١٪-٣٪ من مجموع تعداد السكان المقدّر بنحو [٢٦٠ مليون] في منتصف التسعينات من القرن الماضي، ومن هذه الأعداد ٤٦٪ من الشواذ الذكور، و٢٢٪ من الشواذ الإناث تعرّضوا لتحرش جنسي شاذ أثناء طفولتهم في مقابل ٧٪ فقط من غير الشواذ الذكور، و١٪ من الإناث غير الشاذات.

وهذا الشيوع المذهل جعل الشذوذ الجنسي أمراً مقبولاً في معظم الدول الغربية كنظام بديل للحياة العادية للشخص إذا كان بين البالغين وبدون إكراه، إلى الحد الذي تعترف به الحكومات وتشجع له الدساتير وتحميه القوانين وترحب به الكنائس بل تسمح بزواج الأمثال وتصرح لهم بالتبني وتنفق عليهم الدولة في حالات البطالة أو العجز عن العمل، وتكوّن آلاف الجمعيات والمنظمات التي ترعى شؤون الشواذ جنسياً وتحمل قضاياهم وتخصّص العديد من الجامعات منحاً دراسية لهم.

وتبقى الفطرة السليمة في بعض الأفراد الذين حرّموا على أبنائهم وبناتهم الذهاب إلى المدارس صوناً لهم من الوقوع في هذه الرذائل من أقرانهم أو معلّميهم وفضّلوا تعليمهم في البيوت إلى أن يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم، وينتشر الشذوذ الجنسي بين الرهبان والراهبات وغيرهم من الذكور والإناث المنخرطين في أديان لا تسمح لهم بالزواج، وبين المسجونين والمسجونات، وبين البحارة والكشافة عند فقدان الجنس الآخر وانعدام التربية الصحيحة].

إنّ الوصف القرآني للشذوذ الجنسي بأنه [مُكْر] وبأنّه [فاحشة من الفواحش] ووصف الواقفين فيه «بالجرمين» و«الفاسقين» و«المفسدين» يدلّ على مدى خطر هذا السلوك البشع على المجتمعات الإنسانية أفراداً وجماعات، وهذا ما أثبتته جميع الدراسات المكتسبة

والتي تلخص أضرار هذه الجريمة النكراء فيما يلي :

أولاً - من الأضرار الصحية للشذوذ الجنسي

تؤدي هذه الرذيلة الفتاكة إلى الإصابة بكل الأمراض التي تصيب الزناة وبغيرها من الأمراض التي يصعب علاجها بل يستحيل في كثير منها حتى يفضى إلى الموت بعد معاناة طويلة وتشوهات خلقية عديدة وآلام مبرحة، وتتضح خطورة ذلك من خلال النتائج المعلنة والمأخوذة عن بحث للدكتور فرانك جوزيف والمعنون :

Joseph, Frank (2000-2003): "Homosexuality and Clergy" Everyone Should Know these Statistics on Homosexuals, Internatoinal Organization Of Heterosexual Rights.

(١) إن الشواذ جنسياً يمثلون ٦٠٪ من مرضى المرض الجنسي المعروف باسم الزهري (Syphilis) ومن ٣ إلى ٤٪ من مرضى السيلان (Gonorrhea).

(٢) إن الشواذ جنسياً يحيون حياة غير صحية ولذلك يمثلون غالبية المصابين بالأمراض الجنسية الخطيرة مثل الوباء الكبدي (Hepatitis-B). الذي يحمل الشواذ نسبة بين ٢٦-٨٠٪ من مرضاه، ومرض أمعاء الشواذ (The Gay Bowel Syndrome) الذي يهاجم الأمعاء ويصيبها بإصابات خطيرة، وأمراض كل من السل (Tuberculosis) والحمى المضخمة للخلايا (Cytomegalovirus) وأمراض نقص المناعة (AIDS) الذي لم ينتشر في بلد مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلا عن طريق الشذوذ الجنسي، ويمثل الشواذ فيه أكثر من ٥٠٪ من المصابين بهذا المرض الخطير.

(٣) إن ٢٥٪-٣٣٪ من الشواذ جنسياً مدمنون للخمر و ٦٤٪ مدمنون على المخدرات .

(٤) إن الشذوذ الجنسي يؤدي بصاحبه في النهاية إلى التعاسة والشعور بالنقص والسادية التي قد تنتهي بقتل الشريك في الجريمة بنسبة ٣٧٪ من الحالات، وأن ٥٠٪ من المنتحرين هم من المنحرفين جنسياً .

(٥) يصاب الشواذ بأمراض يصعب علاجها كالزهري والسيلان وأمراض نقص المناعة مثل مرض الإيدز [AIDS] بل يستحيل العلاج في كثير منها حتى يفضى إلى الموت بعد المعاناة الطويلة والتشوهات الخلقية العديدة والآلام المبرحة القاتلة، وكذلك أمراض الوباء الكبدي والسل والحمى المضخمة للخلايا، وكلها لا تنتشر إلا عن طريق الشذوذ الجنسي الذي يعرض من يمارسه إلى الإصابة بالعديد من الأوبئة الخطيرة والطفيليات التي لا تتوافر إلا في أقذر الأوساط البيئية .

ثانياً - من الأضرار الاجتماعية للشذوذ الجنسي

من الأضرار الاجتماعية التي تؤدي بالمجتمع إلى تلك الهوة السحيقة التعيسة من الانهيار

الخلقى بسبب الشذوذ :

(١) نقص تعداد السّكان لقناعة الشّواذ بإشباع شهواتهم الدنيئة دون وعى لضرورة الإنجاب وهى ظاهرة سائدة اليوم فى أغلب الدّول الغربيّة .

(٢) ارتفاع معدّلات العنف والجريمة من مثل جرائم الاعتداء على الأطفال واغتصاب الكبار والإيذاء البدنى والقتل للشركاء فى هذه الرّذائل ، ففى دراسة د . فرانك جوزيف التى سبقت الإشارة إليها جاء ما يلى :

* أن الشّواذ جنسيّاً مُعرّضون للقتل أكثر (١٠٠) مرّة فى الذّكور و (٥٣٤) مرّة فى الإناث من غيرهم ، وعادة ما يتمّ ذلك بواسطة شركائهم فى هذه الجريمة البشعة ، وتكفى فى ذلك الإشارة إلى أنّ ٥٠ ٪ من حوادث قتل النّساء فى بلد مثل الولايات المتّحدة الأمريكيّة هى للشاذات جنسيّاً .

* أن الشّواذ جنسيّاً مُعرّضون للانتحار أكثر ٢٥ مرّة من غيرهم ، وللقتل عن طريق حوادث الطّرق أكثر ١٩ مرّة من غيرهم .

* أنّ ٣٣ ٪ من الشّواذ يعترفون بالاعتداء على كلّ من الأطفال الصّغار والكبار ، وهناك مجموعات عديدة مكوّنة من آلاف الشّواذ جنسيّاً فى بلد مثل الولايات المتّحدة منها مجموعة تسمّى نفسها باسم _ (the north american man and boy love) ass - ciation) وهى مجموعة متخصصة فى الاعتداء جنسيّاً على الأطفال الصّغار ، وتمثّل أكثر من ٣٣ ٪ من تلك الحوادث البشعة ، ويعترف ٥٣ ٪ منهم باقتراف هذه الجريمة مع من هم دون التّاسعة عشرة من العمر .

* أنّ ٥٩ ، ٦ ٪ من الشّواذ جنسيّاً فى دولة مثل الولايات المتّحدة من خريجي الجامعات ، ٤٩ ٪ منهم يحتلّون مراكز تخصّصيّة وإداريّة بارزة ومهمّة فى مجتمعاتهم .

(٣) تدمير مؤسسة الأسرة وإشاعة الفواحش فى المجتمعات الإنسانيّة ومُحاربة الأديان التى تجرّم فحشه .

(٤) يتسلّل الشّواذ جنسيّاً فى مختلف المجتمعات لإفساد غيرهم من أجل زيادة أعداد المفسدين فى الأرض نصرة لشذوذهم وانحرافاتهم ، ولزيادة المطالبة بحقوق لهم وهم فى ذلك يصيبون الأبرياء بما يحملون من مسببات المرض .

(٥) الشّذوذ الجنسى يصيب الواقع فيه بالشّعور بالدّونية الشّديدة أو بالوقاحة وقلة الحياء والاستهتار بكلّ المعتقدات والآداب والقيم الأخلاقية ، وبالعديد من العقّد النفسية والقلق وتشتّت الفكر والاكنتاب ، والشّراسة ، والكراهية ، وغيرها من الأمراض العصبيّة ، والعجز الجنسى المؤقت أو الدائم ، ولذلك يخدعون أنفسهم بتسمية أنفسهم بالفرحين وهم على النقيض من ذلك .

(٦) إن حياة الشَّواذ جنسيًا هي حياة غير مستقرّة وتربية الأطفال بينهم تدمير لفطرهم السليمة، ومن ثمّ فهو تدمير لمستقبل الأمة التي تسمح لمثل هذه الفواحش بالشُّيوع بين أبنائها، ويحزننا أن يأتي أحد الأفلام المصرية اليوم ليدعو علنا إلى هذا الفحش بدعوى [حرية التعبير].

ثالثا - من الأضرار الاقتصادية للشَّواذ الجنسي

(١) إن تفشّي الأمراض المستعصية بين الشَّواذ جنسيًا يضعف من إنتاجيتهم ويستهلك من أموال الدولة جزءا كبيرا لعلاجهم.

(٢) كذلك فإن تفشّي الأمراض المستعصية بين الشَّواذ جنسيًا قد يُعجز أعدادا منهم عن العمل ممّا يجعلهم عبئا على ذويهم وعلى الدولة التي تؤويهم.

(٣) إنّه نتيجة لعدم الاستقرار بين زواج الأمثال لمنافاته للفطرة فإنّ احكام سوف تتكدس أمامها قضايا الجريمة بمختلف أشكالها وأحجامها.

(٤) إنّ العنف الذي يسود مثل هذه العلاقات المشينة وما ينتج عنه من إصابات بدنيّة ونفسيّة ودمار لا يستطيع مواجهته أى مجتمع معاصر ولا أى نظام أمنى من مثل الشرطة وغيرها^(١).

هذا قليل من الكثير الذى من أجله حرّم القرآن الكريم كما حرّمت السنّة النبوية المطهّرة جريمة اللواط وشذوذها الجنسي بمختلف أشكاله وألوانه وصوره، ومن هنا كان الإعجاز العلمى والتشريعى واللغوى والتاريخى واضحا فى قوله تعالى:

﴿وَلَوْ طَآءَ إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِمْ أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٢٨-٢٩﴾ [العنكبوت: ٢٨ - ٢٩].

[والحديث عن خطورة اللواط يتطلّب الإشارة إلى جريمة أخرى هي]:

ب - بشاعة إتيان النساء فى أدبارهن

وهو أمر اتفقت كلمة علماء المسلمين على حرّمته وأنّ من أتى امرأته فى دبرها وترك القبل فإنّه بهذا العمل الشنيع يكون آثما ومستوجبا للعقاب الأخرى حيث ارتكب فعلا ممنوعا شرعا، وأتى أمرا غير مسموح به بل منهى عن الوقوع فيه أو اللجوء إليه للأحاديث الكثيرة التى تحرّم إتيان المرأة فى دبرها لقول النبى ﷺ من حديث أبى هريرة عند ابن ماجه «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها^(٢)». وجاء عند البيهقى

(١) انظر سلسلة مقالات [من أسرار القرآن للدكتور زغلول النجار - ٢١٩ ب].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٧٣] وأورده فى المشكاة [٣١٩٥].

في سننه بلفظ «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

والقرآن الكريم واضح في تحديد مكان النكاح وهو القبل لكونه محل الحرث والمكان الذي ينبت منه الولد فقال تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات على ظهورهن، يعني بذلك موضع الولد، وفيه قال رسول الله ﷺ «إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّبَةٍ غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ» (٢).

و[المُجَبِّبَةُ] للكبوبة على وجهها، والمراد بالصِّمَامُ القبل. فموضع الزرع من المرأة هو قِبْلُهَا الذي يزرع فيه المنى لابتغاء الولد، وفيه إباحة وطئها في قِبْلِهَا إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَرَائِهَا وَإِنْ شَاءَ مَكْبُوبَةٌ، أما الدُّبْرُ فليس هو بحرث ولا موضع زرع.

(قال) القرطبي [هذه الأحاديث نصٌّ في إباحة الحلال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئتم من خلف ومن أمام وباركةٌ ومستلقيةٌ ومضطجعةٌ، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحاً ولا يُباح، وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى مُحَرَّمٌ، و«حرث» تشبيه لأنهن مُزْدَرَعُ الذَّرِيَّةِ، فلفظ «الحرث» يعطى أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع» (٣).

وكذلك جاء الأمر واضحاً وصريحاً في قول الله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. أي فجامعوهن وهو أمر إباحة، و«مِنْ» بمعنى «فِي» أي في حيث أمركم الله تعالى وهو [القبْل] أي من الوجه الذي أُذِنَ لَكُمْ فِيهِ، وعليه فإن اتفاق أهل العلم قائم على تحريم وطء المرأة في دُبْرِهَا حائضاً كانت أو طاهراً للأحاديث الكثيرة المشهورة والتي منها «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» (٤). واللَّعْنُ هو الطُّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢].

واتفاق كلمة الأئمة جميعاً الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية من غير خلاف بينهم قائم على أمرين:

(أولهما) تحريم هذا الفعل تحريماً قاطعاً.

(والثاني) شناعته وعدم جوازهِ بحال من الأحوال.

وهو قول سعيد بن المسيّب وأبي سلمة وعكرمة وعطاء وابن جبير وغيرهم من السلف أنكروا جميعاً ذلك الفعل المشين، فإن قيل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤُسِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إلا

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٥٣٧٦].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١١٩/١٤٣٥].

(٣) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ٩٣].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠١٥٨] وأبو داود [٢١٦٢].

عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣١﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣٢﴾ [المعارج: ٢٩-٣١]. يقتضى إباحة الوطء فى أدبارهن لورود الإباحة مطلقة غير مُقيّدة بشيء ولا مخصوصة بمكان آخر .

فالجواب على ذلك : أن الله تعالى قال ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ . ثم قال ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ . فأبانت هذه الآية الموضوع المأمور به شرعا وهو موضع الحرث الذى يأتى منه الولد ولم يرد إطلاق الوطء بعد حظره إلا فى موضع الولد فهو مقصور عليه دون غيره، وهو قاض مع ذلك على قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ﴾ . كما كان حظر وطء الحائض قاضيا على قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ﴾ . فجاءت هذه الآية مرتبة على ما ذكر من حكم الحائض .

فالآية التى فى البقرة تدلّ على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع الجائز فى الفرج دون غيره لأنه موضع الحرث الذى نصّ عليه قوله ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ﴾ . وهو موضع الولد كما تنصّ الآية [(١)] . ثم يأتى قوله ﷺ عند أبى داود من حديث أبى هريرة «ملعون من أتى امرأة فى دبرها» (٢) . ولما سئل ابن عباس رضى الله عنه عن الذى يأتى امرأته فى دبرها قال «هذا يسألنى عن الكفر» (٣) . وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال «وهل يفعل ذلك إلا كافر» (٤) . وبإسناده عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال «هى اللوطية الصغرى» (٥) .

فليحذر صاحب هذه الفعلة من لعنة الله التى تصيبه إن لم ينته عن ذلك ، واللعن الطرد والإبعاد والحرمان من عفو الله ورحمته ، وهذا الوعيد الشديد يدلّ على تحريم وطء المرأة فى دبرها ، وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف وفقهاء الأمصار والمحدثين ، وخالف فى ذلك الإمامية فقالوا بجوازه فى الزوجة والأمة وهم محجوجون بهذه الأحاديث ونحوها وبقوله تعالى ﴿نَسَأُوكُمْ حَرَثُكُمْ﴾ : الآية .

[من الفتاوى المتعلقة بهذه الجريمة البشعة]:

سئل فضيلة الشيخ أحمد هريدى مفتى الديار المصرية رحمه الله تعالى بالطلب المقيّد برقم [٢٧٢-١٩٦٤م] فيمن يأتى امرأته من الخلف ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك فأجاب فضيلته بما يلى :

[إنّ إتيان الرجل زوجته فى دبرها أمر مستنكر وحرام شرعا ، وقد نهى رسول الله ﷺ

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزبرى [ج ٥ ص ١٤٩] .

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد [٩٦٩٤] وأبو داود [٢١٦٢] .

(٣) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان [٥٣٧٨] .

(٤) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان [٥٣٧٩] .

(٥) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان [٥٣٨٣] .

عن ذلك ، فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»^(١). إلا أن إتيان الرجل زوجته في دبرها لا يوجب تحريمها شرعا ، ويجب على الزوج أن يقلع عن هذه العادة المردولة ، كما يجب على الزوجة أن تعصيه إذا طلب منها ذلك ولا تمكّنه من نفسها ليفعل بها هذا الأمر المنكر إذ لا طاعة لخلق في معصية الخالق سبحانه .

فإذا أصرّ الزوج على هذا الطلب واستحالت العشرة بسبب امتناع الزوجة عن مجاراته ، كان للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء ليفرق بينهما بسبب هذا الضرر الذي فيه امتهان لكرامتها ، وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال والله تعالى أعلم^(٢) .

ج - الاستمناء والالطاف

الاستمناء باليد ذنب كبير وإثم عظيم نهى عنه الشارع الحكيم وحذر منه لما يترتب عليه من الأمراض الصحية والاجتماعية ، وهو أمر مردول وعادة قبيحة تلحق ضررا فاحشا بالأجسام والعقول ، وينشأ من الفراغ والتوقان وعدم القدرة على الزواج ، وقد أمر الله تعالى من هذا شأنه بالاستعفاف والصبر والإحتمال فقال الحق سبحانه «وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور: ٣٣] . أي ليصبروا على قوة الشهوة وكبح جماحها حتى يغنيهم الله من فضله ويسهل لهم طريق النكاح المشروع .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم الاستمناء باليد [فقال] في سبيل السلام تعليلا لذلك [لأنه لو كان مباحا لأرشد الشارع إليه لأنه أسهل من الصوم وعدم ذكره دل على تحريمه] . واستدلوا على التحريم بقوله تعالى «فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» [المعارج: ٣١] . أي الكاملون في العدوان ، ويندرج الاستمناء باليد في ما [وراء ذلك] لأنه من شأن العادين على حدود الله تعالى الخارجين عن الفطرة الإنسانية ، وقال ابن قدامة المقدسي في المغنى [ص ٦٢] من المعجم [من استمنى بيده فقد ارتكب محرما] .

وقال بعض العلماء إنه كالفاعل بنفسه وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس لتهوين عزيمة الشباب وإهباط همهم العالية ، وإضعافهم ونشر الأمراض الخطيرة بينهم ، ولو قام الدليل على جوازها لأعرض عنها كل ذي مروءة لدناءة فعلها وحقارة لذتها ، والمروى عن الشافعي في الجديد تحريم هذا الفعل ، وفي «شرح الدرر» في باب الحدود أن الاستمناء بالكف حرام عند الحنفية لحديث «نَاكِحِ الْيَدِ مَلْعُونٌ» . والواجب فيه التعزير على الفاعل حسب ما يراه الإمام زاجرا له عن المنكر .

وتما يساعد على التخلص من هذا الفعل الردى :

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٥٧٣] وأورده في المشكاة [٣١٩٥] .

(٢) انظر مختصر فتاوى دار الإفتاء [ص ٢٦٧] .

(١) المبادرة بالزواج عند الإمكان ولو بصورة مُبسّطة لا إسراف فيها ولا تعقيد .

(٢) الاعتدال في المأكل والمشرب حتى لا تنور الشهوة .

ولقد أشار النبي ﷺ إلى هذين الأمرين فيما رواه ابن مسعود «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنْهُ أَخْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ^(١)». أى أنه يؤدّى ما يؤدّيه الخصاء فهو شبيه به .

(٣) البعد عن كل ما يهيج الشهوة كالاستماع إلى الأغاني والنظر إلى الصور الخليعة والأفلام الرخيصة الماجنة .

(٤) اختيار الأصدقاء ذوى الاستقامة والانشغال بالطاعة والعبادة والمحافظة على الصلوات فى أوقاتها ومدارسة القرآن الكريم والخوف من الله تعالى .

(٥) عدم الانفراد بالذات فى مكان مُغلق يشعر فيه المرء بالوحدة التى تقوده إلى الاستمناء وقتما يشاء، ومن الواضح أن الاختلاء بالنفس يفتح الباب أمام الإفراط فى هذه المسألة، فكلّما دفعت المرء ميوله إلى اللذة كلّما ازداد عطشه لها دون طائل .

(٦) إن شدة الشبق الجنسى تصيب الكثير من ذوى النفوس الضعيفة لعدم انصرافهم إلى القضايا المروضة للشهوة الجنسية، وقضاء أوقاتهم فى العمل والدّرس والانشغال ببعض فنون الرياضة لبذل الطاقات المختزنة بذلا طبيعيا، والقراءة والبحث العلمى، إن بعض الطّباع المنحطة المغذية للشهوة تؤدّى فى أكثر الأحيان إلى هذه الرّغبة الملحة .

ومن خطورة الاستمناء باليد تقويض الأجهزة الحسية للمرء فإذا تعودت الألياف العصبية على الهياج اليدوى فإنّها تألفه إلى درجة ما - خصوصا عند النساء - فيصعب فى المستقبل أن يرويه الهياج العادى الناجم عن الزّواج الطّبيعى، ومن الخطورة أن يتعود بعض الأشخاص على الاستمناء إلى درجة تحول دون متعة الزّواج، إذ تراهم يعودون إلى هذا التصرف عندما تكون حياتهم الزّوجية غير سعيدة، وكلّما كان الاستمناء عملية جنسية خاصة تسبّب الرّعشة الكبرى فإنّها تحول دون تحقيق زواج هانىء سعيد .

الْأَخْطَارُ الصَّحِيَّةُ لِلْعَادَةِ السَّرِيَّةِ

أما أضرار تلك العادة عند الذين تجاوزوا سنّ البلوغ وما زالوا يمارسونها فإنّها كثيرة وعواقبها وخيمة وخطيرة خصوصا عند الذين لديهم استعداد وراثى لشيء من ذلك، ومن المعلوم أنّ الاستمناء يمثّل صدمة شديدة على المجموع العصبى أعظم منها فى الجماع، وبتكرار تلك الصّدّمات مع اهتزاز مراكزه وارتجاجاتها من جراء استعمال اليد يزيد ذلك المجموع ضعفا على ضعف، وبسبب ذلك تضعف سائر أعضاء الجسد .

ومن المعلوم أنّ لكلّ غُدّة فى الجسم وظيفة هى الإفراز، فالغُدّة الدّمعية مثلا تأخذ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٠٤٦] وأحمد [٤٢٧١] .

من الدّم سائلاً تفرزه هو الدّمع، وكذلك يقال في الغُدَد اللَّعَابِيَّة وثدى المرأة وكذلك في خُصِيَّتِي الرَّجُل وسائر الغُدَد الثَّانَوِيَّة في أعضائه التَّنَاسِلِيَّة، وباستمرار ذلك وتكراره يزداد طلبها لمزيد من الدّم لتقوم بوظيفتها فتكون النتيجة أن قسماً أكبر من الدّم ينصرف إلى تلك الغُدَد فتحرم بذلك أعضاء الجسم الأخرى من هذا الإكسير اللازم لحفظ تلك الأعضاء، وبذلك تنحصر أضرار العادة السريّة في أصلين:

(الأوّل) - إجهاد المجموع العصبي .

(والثاني) - كثرة انصراف الدّم إلى الخصيتين .

ومن هذين الأصلين نخلص إلى تحديد ما أمكن استتيانه من المؤثرات الصّحية النَّاتِجَة من ممارسة هذه العادة ومن أهمّها :

١ - خلل في الوظيفة الهضميّة كقلّة القابليّة أو الشّره بالطّعام، والقبض أو الإسهال أو التّسمّم الدّائمي بسبب تعفّن مواد الطّعام غير المهضوم في المعدة والأمعاء، ودوران تلك السّموم في دم الإنسان مُسبِّبة له قشعريرة وحمّى أو وجع في الرّأس أو ما شابه .

٢ - أحوال مرضية في الجلد ومن أشهرها حبّ الشّباب .

٣ - أحوال غير طبيعيّة في الصّدر كأن يشعر بضيق النّفس أو عسر التنفّس ، مع ضعف في الصّوت وبحة قلّت أو كشرت مع سعال ، ويرافق جميع هذه الأعراض خفقان في القلب مع سرعة النّبض ويشعر المستمنى بهذه الأمور عند أقلّ عمل يأتيه .

٤ - ضعف عام في المجموع التّناسلي كزيادة التنبّه في الشّهوة التّناسلية تنبّها مستمرا يقضى على صاحبه بالتّفكير في النّساء دائماً، ونزول المنى بسرعة عندما يتاح له الجماع، واحتقان غدّة البروستاتة والتهاب حويصلات المنى والاحتلام النّهاري وضعف الباه وقلّة الانتصاب أو فقدته وقتياً، وزيادة حساسية الإحليل والحشفة، وزيادة حساسية مراكز التّناسل في العمود الشوكي ، وملائخوليا عشقية ونوراستينيا تناسلية وما أشبه من هذه الأمراض .

٥ - ضعف عام في وظائف المجموع العصبي ينتهي بصاحبه إلى البلادة فالخمول فالبله الكامل، فالملائخوليا، فالجنون الجزئي فالجنون المطبق أحياناً، والمعرّضون لهذه الحالات الشّديدة من الأضرار الدّماغية والعقلية هم في الغالب من صغار السنّ وضعاف البنية الوارثون استعداداً لذلك من آبائهم أو أسلافهم .

والعادة السريّة خطيئة في حُكم الدّين لكونها زنى ومستعمل اليد مشتهى للنّساء دائماً سرّاً وعلناً، وأنها عيب أدبي فظيع لأنّ مجرد فعلها سرّاً يدلّ على كونها عادة سافلة دنيئة ومكروهة تعرّض فاعلها للهزء والاحتقار في عين نفسه وإقدامه على تحليل الحُرّمات ولا يجنى من ذلك إلّا المكر والغشّ والخداع وقتل الضّمير .

الإلطاف أشدّ خطراً على الإناث

كما ينبغي أن نلفت الانتباه إلى أضرار استعمال اليد في الإلطاف عند النساء لكونه أعظم خطراً وأشدّ ضرراً عليهن نظراً لضعف المجموع العصبى فيهن بالنسبة إليه فى الرجال، فقد لاحظ بعض الأطباء أنّ المداومات على هذه العادة تعرّضهنّ لأمراض خطيرة تذهب بحياتهنّ وهنّ بعد ما زلن فى زمن الصبا، وأكثر هؤلاء النساء يُصنّ بأمراض عصبية كالصرع والشلل والدوخة والشقيقة، وذلك مع اليأس والقنوط ممّا يزيد حياتهنّ شقاءً وتعاسة حتى يؤدّى ذلك إلى الانتحار فى ضعيفات العقل منهنّ.

ويقال إنّ سبب ذلك هو شدة الصدمة والهزّة التى تصيب المجموع العصبى فيهن عند الشبّ لكونها أشدّ ممّا فى الذكور، ناهيك بما نعلمه من ضعف المجموع العصبى عندهن أصلاً، لذلك كان اللّعب بأعضائهنّ أسوأ عاقبة من لعب الذكور بأعضائهم، كما أنّ الأضرار التى تحلّ بأعضاء التنازل عند المرأة أشدّ خطراً عليها:

* فالرحم تلتهب أو تحتقن وكذلك المبيضان.

* ويلتهب المهبل التهاباً يصير مزمناً، ويصل الالتهاب إلى عنق الرحم.

* ويرتخى الفرج ويتدلّى الشفران الصغيران والكبيران.

* وتزداد حساسية البظر ويزيد حجمه لكثرة الاستعمال.

كما أنّ أكثرهنّ يُصنّ بما يُسمّى بعُسر الحيض ونورالجيا الرحم ولربّما أدى الإلطاف إلى العقم فى البعض منهنّ، والجدير بالذكر أنّ المتعودات على العادة السرية يفقدن لذة الجماع مع الزوج فيستعملن اليد إتماماً للشهوة بعد الجماع الطبعى ^(١).

د - السّحاق

من الأعمال المتناقضة مع نوااميس الطبيعة أن تنحرف ميول الشّخص إلى استهواء أبناء جنسه وهو ما يُسمّى [بالمثلية الجنسية] وهو ميل غريزى شاذ يخالف مقتضى الفطرة ويتأتّى ذلك من أحد سببين:

(الأوّل) إمّا أنّه ناتج عن أصول عضوية متأثرة بالمزاج الفطرى الذى يُشعر بهذا الميل عند تنازع الخلايا الجنسية للسيطرة على الجسم معاً.

(الثانى) أو أنّه ناتج عن مغامرات مُخجلة وتصرفات شائنة يقوم بها البعض مع رفقاء السوء تلبية لشذوذ أخلاقى يقاس أثره على هذه التصرفات.

ومن تلك الأعمال المشينة ما يُعرف [بالسّحاق] الذى تحكّمت رذيلته فى الكثيرات من الشادّات مع بعضهن البعض الآخر، والسّحاق فى اللّغة من المُساحقة وهو [شذوذ جنسى

(١) انظر المشكلات الجنسية أسبابها وعلاجها - إدوارد برمين [ص ٧٤-٧٦].

بين امرأتين يقابله عند الرجال لواط].

ويعنى السحاق اصطلاحاً: فعل النساء بعضهن ببعض، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمى سحاقاً، والفرق بين الزنى والسحاق أن السحاق لا إيلاج فيه [١].

ويأتى تأثيم هذا الفعل من المخالفة لعدة نواهي منها:

(أولاً) الاستجابة لنزوة الشهوة وبروزها فى غير طريقها الصحيح ونشر الفحش الذى نهى الله تعالى عنه لقوله ﷺ من رواية أبى موسى «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ» [٢]. وعندما تحدّث رسول الله ﷺ عن استحلال الأمة لما حرّمه الله عليها أشار إلى هذه الفعلة بقوله «إِذَا ظَهَرَ التَّلَاعُنِ وَكَتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ» [٣].

(ثانياً) كشف العورة المغلطة من المرأة وهو الأمر المنهى عنه شرعاً، وعورة المرأة سواتها وسميت بذلك لما يلحق بظهورها من العار، وجاء فى ذلك ما رواه النسائي من حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» [٤]. وفيه تحريم ملاقة البشريتين وكشف عورتيهما، وهذا من أخطر الفواحش التى تقوض أخلاق النساء وتنتشر الفتن العضلات، كما يؤكّد هذا قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضى الله عنه «لَا يَبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ» [٥]. أى لا يتماسا بدون ثياب.

(ثالثاً) أن الإتيان بهذا الفعل يعدّ نشرًا للفاحشة وسبباً لغضب الله تعالى ومقتته كما فى قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. ولا شك أن السحاق فعل فاحش وهو كل شىء اشتدّ قبحه فإذا ما عظم هذا القبح كان فاحشة وهى التى توجب الحدّ فى الدنيا والعذاب فى الآخرة من قوله تعالى ﴿وَاللَّيْتِ يَا تِبْنَ الْفَاحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

ولقد جاءت الأخبار التى تحرّم غشيان المرأة للمرأة التى منها:

* ما روى عن أبى ظبيان عن حذيفة رضى الله عنه قال «إِنَّمَا حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى قَوْمٍ لُوطٍ حِينَ اسْتَعْنَى النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَالرِّجَالُ بِالرِّجَالِ» [٦].

* وعن وائلة بن الأسقع رفعه قال «سِحَاقُ النِّسَاءِ زِنَا بَيْنَهُنَّ» [٧].

(١) انظر الموسوعة الفقهيّة [٢٤/١٩] ومعجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٢٤٧].

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان [٥٤٥٨].

(٣) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان [٥٤٦٩].

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٣٨/٧٤] والترمذى [٢٧٩٣].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧٧٤] و[٢٨٧٣].

(٦) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان [٥٤٦٠].

(٧) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان [٥٤٦٤].

* وما حدث به ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا استعملت أمتي خمسا فعليهم الدمار: [منها] وشربوا الخمر وأكثف الرجال بالرجال والنساء بالنساء^(١)». أي فيما يغضب الله بالخالف للشرع والدين.

وفي تعزير من ارتكب هذه الفاحشة جاء عن عبيد المكتب قال «سألت الشعبي عن امرأتين وجدتا تسحقان فقال: تعززان فعزهما مائة مائة^(٢)». وعن جعفر بن محمد عن أبيه «أنه أتى بامرأتين تسحقان فعزهما مائة مائة^(٣)».

والانخلاع من هذا الجرم لا يتحقق إلا بالتوبة إلى الله تعالى وهجر معصيته وإيقاظ رقابة الضمير التي توجه إلى الصحيح من الأفعال، وتأكيد فضيلة الحياء من الخالق جل وعلا في السر والعلن لقوله تعالى ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الدِّينِ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. أي ليصبروا على الشهوة وكبح جماحها حتى يغنيهم الله من فضله ويسهل لهم طريق النكاح المشروع، وهو المعنى الذي تضمنه قوله ﷺ من حديث أبي هريرة «ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عون: المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء^(٤)». أي واجب بمقتضى وعده أن يعين من أراد العفاف إذا كف عن المحارم.

وقوله «يريد العفاف»: أي الكف عن كل ما لا يحل له ويمتنع عما لا يحمل به ولو كان مباحا من قولهم [تعفف واستعفف] أخذ نفسه بأسباب العفة من قول الله تعالى ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣^(٥)].

(الذائفة)

أما بعد: فكان هذا آخر ما قصدنا جمعه وترتيبه، واهتمنا ببيانه وتوضيحه، بعدما تحررنا فيما قدمنا فيه من مسائل حسن الفهم عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله الأكرم ﷺ، وما ذكره الأئمة العظام من فروض وأحكام، فجاء الكتاب على هذا النحو الذي شاءه الله وارتضاه، وتم إخراجه وطبعه بتوفيقه وهدايته، فإذا كان القلم قد شطأ بنا، أو زل الفهم منا، فإننا نستغفر الله تعالى كما نستغفره في كل وقت وحال، على أمل أن يمن علينا سبحانه بمن يدلنا على أوجه القصور فيما قدمنا، أو يصحح لنا ما نكون فيه قد أخطأنا والعصمة والجلال لله وحده، والله در الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال [فلك أيها القارئ صفوه، ولمؤلفه

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٥٤٦٧].

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٥٤٦١].

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٥٤٦٢].

(٤) حديث حسن أخرجه النسائي [٣١٢٠] والترمذي [١٦٥٥].

(٥) انظر الموسوعة الفقهية [١٦٣/٣٠] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٥١٥].

كدره، وهو الذى تجشم غراسه وتعبه، ثم لك بعد ذلك تباشيره وثمره، وها هو قد استهدف لسهام الرّاشقين، واستعذر إلى الله من الزلّل والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين^(١).

ولقد أعجبنى العماد الأصفهاني حين قال :

(إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً فى يوم إلا قال فى غده: لو غير هذا المكان لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جميع البشر).

وهذا الكتاب الطيب بما تضمنه من موضوعات علمية وقراءات فقهية إنما هو نتاج ما وفقنا الله تعالى إليه، وأعانا عليه، وأكرمنا به، وأطال لنا العمر حتى انتهينا من تحريره وإعداده فى صبيحة اليوم الأغرّ [السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك ١٤٣٢هـ] الموافق ليوم السبت ٢٧ من أغسطس ٢٠١١م، فإن كنا قد أصبنا فذلك الفضل من الله سبحانه، وإن كنا قد قصرنا فالله تعالى نرجو وإليه نضرع أن يغفر بعفوه زلاتنا، وأن يقبل بفضل عثرتنا، وأن يقبل بفيض كرمه وإحسانه معذرتنا.

وإنى إذ ابتهل إلى الله تعالى بأكف الصّراعة وأتوسّل إليه بحبه نبيه محمداً ﷺ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بالرّضى والقبول والتّكريم، وأن يجعله لنفع عباده الصّالحين موقوفاً، وعن أهل البدع والضلال مصوناً مصروفاً، وأن يرحمنى ووالدىّ وسائر المسلمين، إنّه سبحانه أرحم الرّاحمين وأكرم الأكرمين :

وأردّد ضارعا ما يعزى إلى الإمام الشافعى قوله :

قَرُبَ الرَّحِيلُ إِلَى دِيَارِ الآخِرَةِ	فَاجْعَلْ إِلَهِي خَيْرَ عَمْرِي آخِرَهُ
فَلئنِ رَحِمْتِ فَأَنْتِ أَكْرَمُ رَاحِمٍ	وَبِحَارِ جُودِكَ يَا إِلَهِي ذَاخِرَهُ
أَنْسَ مَبِيتِي فِي الْقُبُورِ وَوَحْدَتِي	وَأَرْحَمَ عِظَامِي حِينَ تَبْقَى نَاخِرَهُ
فَأَنَا الْمَسْكِينُ الَّذِي أَيَّامُهُ قَدْ	وَلَّتْ بِأَوْزَارِ غَدَتِ مَتَوَاتِرَهُ
وَتَوَلَّهُ بِاللُّطْفِ عِنْدَ مَالِهِ	يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَرَبَّ الآخِرَهُ

وصلّى الله تعالى وسلّم وبارك على رسولنا الأكرم سيّدنا محمد النّبي خير الأصفياء وسيد الأوفياء وعلى آله وصحبه وتابعيه فى العالمين إلى يوم الدين .
والحمد لله ربّ العالمين .

المؤلف

المصادر العلمية والمراجع الفقهية للكتاب

مرتبة ترتيباً أبجدياً

(أ)

- * أحكام القرآن لابن العربي - تحقيق محمد علي الجاوي - دار المعرفة بيروت .
- * أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبي زهرة - دار الفكر العربي القاهرة (ط / ١٣٧٧هـ) .
- * أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبد العزيز - دار السلام للطباعة والنشر القاهرة (الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ) .
- * أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - مكتبة الكليات الأزهرية (طبعة / ١٩٦٩) .
- * إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم - مكتبة المجلد العربي القاهرة .
- * أنيس الفقهاء للقونوي - دار الوفاء بجدة (طبعة / ١٤٠٧هـ) .
- * الأدب المفرد للإمام البخاري - المطبعة السلفية ومكتبها - القاهرة (الطبعة الأولى) .
- * أخبار النساء - ابن القيم - دار الكتب العلمية - بيروت (الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ) .
- * أطوار الخلق في تاريخ الإنسان - الدكتور أحمد شوقي إبراهيم - (طبعة / ١٩٩٢م) .

(ب)

- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - المطبوعات العلمية (طبعة / ١٣٢٧هـ) .
- * البداية والنهاية لابن كثير - مكتبة المعارف - بيروت (طبعة / ١٤٠٩هـ) .
- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - المكتبة العلمية (طبعة / ١٣١١هـ) .
- * الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ - دار الاعتصام - القاهرة (الطبعة السابعة) .
- * الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر - (طبعة نهضة مصر - القاهرة) .
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - مكتبة الكليات الأزهرية (طبعة / ١٤٠٢هـ) .
- * بصائر ذوى التمييز - للفيروزآبادي - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (طبعة / ١٤١٢هـ) .

(ت)

- * تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري - (طبعة الحسينية بالقاهرة) .
- * تحرير التنبيه للإمام النووي - طبعة دار الفكر ومصطفى الحلبي .
- * تفسير ابن كثير - مكتبة النهضة الحديثة (الطبعة الأولى - ١٣٨٤هـ) .
- * تفسير الفخر الرازي - دار الفكر - بيروت (الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ) .
- * الترغيب والترهيب للإمام المنذرى - م البابي الحلبي - القاهرة (الطبعة الثالثة - ١٣٨٨هـ) .
- * تفسير الإمام ابن جرير الطبري - دار الفكر - بيروت (طبعة / ١٤١٥هـ) .

- * تلبیس إبلیس لابن الجوزی البغدادی - إدارة الطباعة المنیریة (الطبعة الثانية - ۱۳۶۸هـ) .
- * تهذیب الأخلاق لابن حزم الأندلسی - المكتبة السلفية - المدينة المنورة (طبعة / ۱۹۷۰م) .
- * تهذیب الأسماء واللغات للإمام النووی - طبعة إدارة الطباعة المنیریة .
- * التعریفات للشریف الجر جانی - مكتبة البابی الحلبي - القاهرة (طبعة / ۱۳۵۷هـ) .
- * التطور والثبات فی حياة البشر - محمد قطب - دار الشروق - (طبعة / ۱۳۹۴هـ) .

(ج)

- * جامع العلوم والحکم لابن رجب - دار الفجر للتراث - القاهرة (الطبعة الأولى - ۱۴۲۳هـ) .
- * الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي - دار الكتب المصرية (الطبعة الثانية - ۱۳۸۶هـ) .
- * جامع الترمذی وشرحه تحفة الأحوذی - دار الحديث - القاهرة (الطبعة الأولى - ۱۴۲۱هـ) .
- * الجنس فی حياتنا - الدكتور محمد عبد المنعم عبد العال - دار الهلال - القاهرة .

(ح)، (خ)، (د)

- * حجة الله البالغة للإمام الدهلوی - طبعة دار التراث - القاهرة .
- * الحدود الأنیقة والتعریفات الدقیقة - زكريا الأنصاری دار الفكر المعاصر (طبعة / ۱۴۱۱هـ) .
- * حياتنا الجنسیة مشكلاتها وحلولها - عزیز أحمد العطار - المكتبة التوفیقیة - القاهرة .
- * ختان الذكور والإناث : دراسة ووثائق - د / سامی أبو ساحلیة - دار الریس - بیروت .
- * دستور العلماء للقاضی أحمد - مؤسسه الأعلمی - بیروت (طبعة / ۱۳۹۵هـ) .

(ز)، (ر)

- * الرقائق للشیخ محمد أحمد الراشد - مؤسسه الرسالة (الطبعة الثانية - ۱۴۰۰هـ) .
- * الروض النضیر للشیخ الألبانی - إصدار مكتبة المعارف - الریاض .
- * روضة الحبین ونزهة المشتاقین - الإمام ابن القیم - مكتبة الجامعة (طبعة / ۱۹۷۳) .
- * زاد المسیر لابن الجوزی - المكتب الإسلامی - بیروت (طبعة / ۱۳۸۸هـ) .
- * زاد المعاد فی هدی خیر العباد لابن القیم - مكتبة المنار (الطبعة ۱۴ - ۱۴۰۷هـ) .

(س)

- * السّلام العالمی والإسلام - سیّد قطب - دار الشروق (الطبعة السابعة - ۱۳۹۸هـ) .
- * السیرة النبویة لابن هشام - (طبعة الحلبي بالقاهرة - ۱۹۳۶م) .
- * سلسلة الأحادیث الصّحیحة للشیخ الألبانی - مكتبة المعارف (الطبعة الأولى - ۱۴۱۶هـ) .
- * سنن الإمام الدارمی - دار الفكر - القاهرة (طبعة / ۱۹۷۸م) .
- * سنن النسائی بشرح الإمامین السیوطی والسندی - دار الحديث (الطبعة الأولى - ۱۴۲۰هـ) .

- * سُبُلُ السَّلَامِ للإمام الصَّنْعَانِي - دار إحياء التَّراثِ العَرَبِي (الطُّبْعَةُ الرَّابِعَةُ - ١٣٧٩هـ).
- * سُنَنِ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ - دار الفِكر - بِيروَت (الطُّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ - ١٤٢٠هـ).
- * الإِسْلَامُ وَالجِنْسُ - عبد الوهَّابِ بُوْحَدِيَّة - مكتبة مدبولي (الطُّبْعَةُ الثَّانِيَّة - ٢٠٠١م).
- * الإِسْلَامُ وَالْمُشْكَلَةُ الجِنْسِيَّةُ - الدُّكْتُورُ مصطفى عبد الواحد - دار الاعتصام - القَاهِرَة.

(ش)

- * شُبُهَاتٌ حَوْلَ الإِسْلَامِ - مُحَمَّدٌ قُطْبٌ - دار الشُّرُوقِ (الطُّبْعَةُ ١٢ - ١٤٠٨هـ).
- * الشَّرْحُ المُتَمِّعُ لابن العُثَيْمِيْنَ - مركز فجر للطبَّاعَة (طبعة / ٢٠٠٢م).
- * شَرَحَ فَتْحَ القَدِيرِ لابن الهَمَامِ - دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بِيروَت (الطُّبْعَةُ الأُولَى - ١٤١٥هـ).
- * شَرَحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ لعبد العزيز الفُتُوْحِي - مطبعة السُّنَّةِ الحَمْدِيَّةِ (طبعة / ١٣٧٣هـ).
- * شَرَحَ مَعَانِي الأَثَارِ لأبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِي - دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ - بِيروَت.
- * شُعْبُ الإِيْمَانِ للإِمَامِ البِيهَقِي - دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ - بِيروَت (طبعة أُولى / ١٤١٠).

(ص)

- * صَحِيحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ [الْفَتْحُ الكَبِيرُ] لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِي
إِصْدَارُ المَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ - بِيروَت - (الطُّبْعَةُ السَّابِعَةُ - ١٤٠٨هـ).
- * صَحِيحُ ابنِ مَاجَه - الشَّيْخِ الأَلْبَانِي - مَكْتَبَةُ المَعَارِفِ - الرِّيَاضِ (الطُّبْعَةُ الأُولَى - ١٤١٧هـ).
- * صَحِيحُ البُخَارِي - إِصْدَارُ بَيْتِ الأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ - الأُرْدُنِ (طبعة / ١٤٢٠هـ).
- * صَحِيحُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ وَشَرَحَ النُّوَوِي عَلَيْهِ - دار الحَدِيثِ - القَاهِرَة (الطُّبْعَةُ الرَّابِعَةُ - ١٤٢٢هـ).
- * الضَّعْفُ الجِنْسِيُّ عِنْدَ الرَّجُلِ وَالمَرَأَةِ - فَرِيدْرِيك كَهْن - دار الأَفَاقِ - بِيروَت - (ط / ٢٠٠٠م).
- * طُوقُ الحَمَامَةِ - ابن حَزْمِ الأَنْدَلُسِي - دار الهَلَالِ - القَاهِرَة - (طبعة / ١٩٩٤م).

(ع)، (غ)

- * العَقْدُ الفَرِيدُ لابن عبد ربِّه - مَكْتَبَةُ الرِّيَاضِ الحَدِيثَةِ وَدار الفِكر - تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ سَعِيدِ العَرِيَانِ - (طبعة / ١٣٥٩هـ).
- * عِيُونُ الأَخْبَارِ لابن قُتَيْبَةَ - الهَيْئَةُ المِصْرِيَّةُ العَامَّةُ لِلكِتَابِ - (طبعة / ١٩٧٣م).
- * عَوْدَةُ الحِجَابِ - مُحَمَّدٌ إِسْمَاعِيلُ المَقْدَمُ - دار العَقِيدَةِ - (الطُّبْعَةُ ١٤ - ١٤٢٠هـ).
- * غَرِيبُ الحَدِيثِ لأبِي عَبْدِ القَاسِمِ بنِ سَلَامِ الهَرَوِي - إِصْدَارُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ - المِطْبَعَةُ الأَمِيرِيَّة.
- * الغَرِيْزَةُ الجِنْسِيَّةُ - الدُّكْتُورُ عَلِي الفَرَسِيْسِي - مَكْتَبَةُ الإِيْمَانِ - (الطُّبْعَةُ الثَّانِيَّة - ١٤٢٣هـ).

(فا)، (ق)، (ك)، (ل)

- * الفَائِقُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ لِلزَّمْخَشَرِي - مَكْتَبَةُ مصطفى الحَلْبِي - (طبعة / ١٣٩١هـ).

* فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى لابن حجر العسقلانى - المكتبة السلفية - القاهرة - (الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ).

* فتح القدير للعلامة الشوكانى - مصطفى الحلبى - القاهرة (طبعة / ١٣٤٩هـ).

* الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيرى - دار إحياء التراث العربى - بيروت (الطبعة السابعة - ١٤٠٦هـ).

* الفتاوى للشيخ عطية صقر - المكتبة التوفيقية - القاهرة.

* فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب - دار الشروق - بيروت (طبعة / ١٩٧٨).

* قضايا المرأة - الشيخ محمد الغزالى - دار الشروق - (الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ).

* القاموس القويم للقرآن الكريم - مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة (طبعة / ١٤٠٤هـ).

* القاموس المحيط للفيروز آبادى - مؤسسة الرسالة - بيروت (الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ).

* الكليات لأبى البقاء اللكنوى - مؤسسة الرسالة - بيروت (طبعة / ١٤١٣هـ).

* لسان العرب لابن منظور المصرى - دار إحياء التراث العربى (الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ).

* اللمعات - الشيخ سعيد النورسى - شركة سوزلر للنشر - القاهرة (الطبعة الثالثة - ٢٠٠١م).

(م)

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى - مؤسسة المعارف - بيروت (طبعة / ١٤٠٦هـ).

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن قاسم .

* مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر الرازى - مكتبة لبنان - بيروت (طبعة / ١٩٨٦م).

* مدارج السالكين لابن القيم - مطبعة السنة الحمديّة - القاهرة (طبعة / ١٣٧٥هـ).

* مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى - دار الفكر - بيروت (طبعة / ١٤٢١هـ).

* مُسند الإمام أحمد بن حنبل - دار الحديث - القاهرة (الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ).

* معالم السنن لأبى سليمان الخطّابى - تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى .

* مفتاح دار السعادة لابن القيم - مكتبة الفاروق الحديثة - القاهرة .

* معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة - الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن -

دار الفضيلة - القاهرة .

* مُشكلات الشباب - عبد الرحمن واصل - مكتبة وهبة (الطبعة الثالثة - ١٤٠٩هـ).

* المحلّى لابن حزم الأندلسى - تحقيق أحمد محمد شاكر - طبعة دار الفكر .

* المدخل لابن الحاجّ - مكتبة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة (طبعة / ١٩٦٠م)

* المستدرك على الصحيحين للنيسابورى - دار الفكر - بيروت (الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ).

- * المُستطرف في كل فنٍّ مُستطرف - شهاب الدّين الأَبشيهي - مكتبة الحياة - بيروت .
- * المُطلّع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت (طبعة / ١٤٠١هـ).
- * المعجم المُفهرس لآي القرآن الكريم - محمّد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث (طبعة / ١٤٠٧).
- * المُعجم الوجيز - مجمع اللّغة العربيّة - القاهرة (طبعة / ١٩٩٩م).
- * المعجم العربيّ الأساسيّ [لاروس] - المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة - (طبعة / ١٩٨٩م).
- * المُغنى للعلامة أبي محمّد عبد الله بن قُدّامة - مكتبة المنار (طبعة / ١٣٤١هـ).
- * المُفردات في غريب القرآن لأصفهاني - طبعة دار المعرفة - بيروت .
- * المُفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القُرطبي - دار ابن كثير - (الطبعة الثّانية ١٤٢٠هـ).

- * المُوطأ للإمام مالك بن أنس - مكتبة المجلّد العربي - القاهرة (الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ).
- * المُوافقات في أصول الشريعة لأبي إسحق الشّاطبي - دار المعرفة للطباعة - بيروت - تحقيق الأستاذ محمّد عبد الله دراز .

* الموسوعة الفقهيّة - وزارة الأوقاف الكويتيّة .

- * المنهل العذب المورود للشّيخ محمود خطّاب - مطبعة الاستقامة (الطبعة الأولى - ١٣٥١هـ).
- * المُشكلات الجنسيّة - الدّكتور إدوارد برمين - دار الآفاق - بيروت - (ط / ٢٠٠٠م)
- * موسوعة الثّقافة الجنسيّة - الدّكتور فريدريك كهن - دار الآفاق - بيروت - (ط / ٢٠٠٣).
- * من كتب الذّكر والدّعاء - الشّيخ محمّد الغزالي - دار القلم - دمشق (ط / ١٤٢١هـ).

(ن)، (و)

- * نساء النّبي ﷺ للدّكتورة عائشة عبد الرّحمن - دار المعارف - القاهرة (طبعة / ١٩٧٣).
- * نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم - الشّيخ محمّد الغزالي - دار الشّروق - القاهرة .
- * نصب الرّاية لأحاديث الهداية للإمام الزّيلعي - دار المأمون بشبرا القاهرة - (طبعة / ١٣٥٧هـ).
- * النّظم المستعذب لابن بطلال - المكتبة التجاريّة - القاهرة (طبعة / ١٤٠٨هـ).
- * النّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري - البابي الحلبي (طبعة / ١٣٨٣هـ).
- * هموم المرأة للدّكتورة مرفت عبد النّاصر - مكتبة مديولّي - القاهرة (ط / أولى / ٢٠٠٠م).
- * وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى - نور الدّين السّمهودي - (طبعة دار السّعادة / ١٩٥٥م).
- * الواهب الصّيب من الكلم الطّيب لابن القيم - مكتبة اختار الإسلامي - القاهرة .
- * الوشاح في فوائد النّكاح - الإمام السيوطي - القدس للنّشر - (طبعة أولى - ١٤٢١هـ).



ما اشتمل عليه الكتاب من

الأبواب والفصول

الباب الأول

(١-١٢٩)

* الإسلام والغرائز الفطرية عند الإنسان (١-٢).

* تعريف الغريزة الجنسية (٣-١٠).

(الفصل الأول)

النكاح مطلب فطري

(١) - لا رهبانية في الإسلام (١١).

(٢) - نظرة الإسلام إلى النكاح (١٥).

(٣) - من صور النكاح قبل الإسلام (١٧):

نكاح الأخدان (١٩) نكاح المقت (١٩) نكاح ذوات الرّيات (٢٠) زواج الشّغار (٢١)

نكاح المتعة (٢٣) زواج التّحليل (٢٤) الحكمة من تحريم المرأة بعد الطّلاق الثّالث (٢٦)

نكاح الزّانية (٢٨).

(٤) - المحرّمات اللّواتي لا يصحّ الزّواج بهنّ :

* المحرّمات تحريماً مؤبّداً (٣١). * المحرّمات بالنّسب (٣١).

* المحرّمات بالرّضاع (٣٢). * المحرّمات بالمصاهرة (٣٣).

* المحرّمات بالجمع (٣٥). * المحرّمات تحريماً مؤقتاً (٣٦).

(الفصل الثّاني)

المشروع في خطبة النّساء

خطبة النّساء بين الكيفيّة والتّحقيق

(١) - تعريف الخطبة في الإسلام (٣٨).

(٢) - ترغيب النّبي ﷺ في النّظر إلى المخطوبة (٣٩).

(٣) - هل يشترط الاستئذان للنّظر (٤٠).

(٤) - جواز ندب من يقوم بالخطبة (٤٠).

(٥) - عدم جواز الخلوة بالمخطوبة (٤١).

(٦) ماذا يرى الخاطب (٤١) .

(٧) استحباب صلاة الاستخارة قبل الخطبة (٤٣) .

(٨) التعريض بالخطبة (٤٨) :

معنى التعريض (٤٩) المقصود بالإكسان (٥٠) المواعدة على النكاح في العدة (٥١)
النكاح في العدة (٥١) .

(٩) حكم المعتدة في كتاب الله تعالى :

المعتدة بالحمل (٥٣) عدة التوفى عنها زوجها (٥٤) عدة المطلقة (٥٥) عدة من لا حيض لها
(٥٦) عدة من لم يدخل بها (٥٦) ما يجب على المعتدة (٥٧) الحكمة من تشريع العدة (٥٩) .

(١٠) هل يجوز للرجل أن يعرض ابنته على أهل الدين؟ (٦٠) .

(١١) المرأة تعرض نفسها على الرجل الصالح (٦٢) .

(١٢) تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه (٦٣) .

(الفصل الثالث)

تنكح المرأة لأربع

أولاً - اختيار ذات الدين (٦٦) .

ثانياً - البكر والثيب في ميزان الاختيار (٦٩) :

■ الثيب ومجابهة أعباء الحياة (٧٠)

■ البكر وتحقيق مقصود النكاح (٧١) .

ثالثاً - استئذان البكر واستئثار الثيب (٧٤) :

■ تزويج البكر الصغيرة (٧٦) .

■ تزويج البالغ الثيب والبكر البالغة (٧٧) .

رابعاً - استحباب مشاورة المرأة في تزويج ابنتها (٧٨) .

(الفصل الرابع)

أحكام النكاح في الإسلام

أولاً - تعريف النكاح عند الأئمة (٨٠) .

ثانياً - مشروعية النكاح وحكمته (٨٢) .

ثالثاً - المقاصد الشرعية السامية من النكاح :

(١) استبقاء النوع الإنساني وتواصل الذرية (٨٤).

(٢) التحصن من الشيطان بالزواج (٨٥).

(٣) تحصين المسلم من الوقوع فى الحرام (٨٥).

(٤) بناء الأسرة المسلمة وتنشئتها (٨٦).

رابعا - أركان النكاح وشروطه :

[الركن الأول] لا نكاح إلا بولي (٨٨) :

(١) الشروط التى ينبغى توافرها فى الولي (٩١).

(٢) الحكمة من اشتراط الولي فى النكاح (٩٢).

[الركن الثانى] الصداق : (٩٣).

أكثر الصداق وأقله (٩٦) حكم المؤجل من المهر (٩٩) مهر السر ومهر العلانية (١٠٠)

كراهة المغالاة فى المهور (١٠٥).

[الركن الثالث] شروط الزوج والزوجة (١٠٢).

[الركن الرابع] الشاهدان (١٠٣).

[الركن الخامس] الإيجاب والقبول (١٠٦).

رابعا - ما يتصل بعلانية النكاح وإشهاره (١٠٨) :

خطبة النكاح (١٠٩) وليمة العرس (١١١) حكم من ترك الدعوة إلى الوليمة (١١٤)

الضرب بالدَّف فى النكاح والوليمة (١١٥) إشاعة البهجة والسرور عند العرس (١١٦)

الأوقات المستحبة لعقد النكاح (١١٧) التهنة بالزواج (١١٨).

خامسا - المسائل ذات العلاقة بجوهر العقد :

الكفاءة فى الزواج (١١٩) الكفاءة فى السن (١٢٢) الوفاء بالشروط فى النكاح (١٢٢)

لا تُنكح المرأة بطلاق أخرى (١٢٤) العيوب التى يُفسخ بها عقد النكاح (١٢٥).

الباب الثانى

(٢١٨-١٣٠)

أضواء كاشفة على بيت النبوة الطاهر وركائز الإيمان فيه

عشيرة رسول الله ﷺ (١٣٠) من هم أولو القربى (١٣١) أهل بيت النبى المطهرون (١٣٢)

آل محمد ﷺ هم المتقون (١٣٣) بيت النبوة الطاهر وزوجاته أمهات المؤمنين (١٣٤).

(الفصل الأول)

- ذكر أزواج النبي ﷺ في كتاب الله تعالى (١٣٩).
- أسماء من تزوجهن رسول الله ﷺ (١٤٠).
- (١) أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (١٤١)
- أولاد النبي ﷺ من السيدة خديجة: [زينب بنت رسول الله ﷺ (١٤٧) ورقية رضي الله عنها (١٤٨) وأم كلثوم رضي الله عنها (١٤٩) وفاطمة رضي الله عنها (١٥٠)].
- (٢) أم المؤمنين سودة بنت زمعة (١٥١).
- (٣) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه (١٥٧).
- (٤) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٦٤).
- (٥) زينب بنت خزيمة أم المؤمنين رضي الله عنها (١٦٨).
- (٦) أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها (١٦٩).
- (٧) جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها (١٧٤).
- (٨) أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها (١٧٧).
- (٩) أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها (١٨٢).
- (١٠) أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها (١٨٥).
- (١١) ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين (١٨٨).

(الفصل الثاني)

- من تزوج بهن رسول الله ﷺ من السرائر:
 - * مارية القبطية أم إبراهيم (١٩٠).
 - * ريحانة مولاة النبي ﷺ (١٩١).
 - * الحكمة من تزوج ملك اليمين (١٩٢).
- فضل أزواج النبي ﷺ (١٩٥).
- الحكمة من كثرة أزواج النبي ﷺ (٢٠٠).
- اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ (٢٠٤).
- لماذا لم تطبق قاعدة الأربع على زوجات النبي ﷺ دون التسع؟ (٢٠٥).
- لماذا أبيع التعدد للرجل دون المرأة؟ (٢٠٧).

■ هدى النبي ﷺ في معاشرته أهله (٢١٠).

■ وصاية النبي ﷺ بنساء الأمة (٢١٧).

الباب الثالث

(٢١٩ - ٢٥٧)

(الفصل الأول)

التكاثر الإنساني

أولا - خلق الله تعالى للإنسان من ماء دافق (٢٢٠).

ثانيا - وظائف الجهاز التناسلي:

(١) الجهاز التناسلي عند الذكر (٢٢٦).

(٢) الجهاز التناسلي عند أنثى (٢٣٠).

ثالثا - تكوين الخلايا الإنجابية (٢٣٥ - ٣٤٠).

(الفصل الثاني)

بداية حمل الجنين

(١) الخطوات الفسيولوجية لأول الحمل (٢٤٦).

(٢) حصر أيام الإخصاب (٢٤٦).

(٣) أمراض الحمل الأولى:

انقطاع الحيض (٢٤٨) القيء الصباحي (٢٤٨) امتداد الرحم (٢٤٩)

تضخم الثديين واصطبغ الحلمتين (٢٤٩) حركة الجنين (٢٤٩) الوحم (٢٤٩).

(الفصل الثالث)

أطوار خلق الإنسان كما ذكرها القرآن الكريم

(١) طور النطفة الأمشاج (٢٥١).

(٢) طور العلقة (٢٥٢).

(٣) طور المضغة (٢٥٣).

(٤) طور تخلق العظام وكسوتها باللحم (٢٥٣).

(٥) طور النشأة (٢٥٤).

(٦) الاتصال الجنسي أثناء الحمل والولادة (٢٥٧) .

الباب الرابع

(٢٥٨ - ٣٢١)

(الفصل الأول)

قوامة الرّجل ومسئوليّاته الشرّعية تجاه أسرته

أولاً - الفروق العلميّة والاختلافات الفسيولوجيّة بين الذّكر والأنثى :

في الشّكل الخارجى (٢٥٩) في الصّفات التّشريحيّة (٢٥٩) في تركيب المخ وبقية الجهاز العصبى (٢٥٩) الفروق الوراثيّة (٢٦٠) الفروق فى الهرمونات (٢٦١) الفروق فى معدّلات النّمو والبلوغ والشّيوخوخة (٢٦١) .

■ الفروق فى النّواحي النّفسيّة (٢٦٢) .

■ الفروق فى النّواحي الشرّعية (٢٦٣) .

ثانيا - الحكمة من عدم التّشابه بين الذّكر والأنثى (٢٦٥) .

(الفصل الثّانى)

اهتمام الإسلام بتنشئة الأسرة

أولاً - العوامل الإيجابية التى يقوم عليها اختيار الزّوج لزوجته (٢٦٩) .

ثانيا - أهميّة اختيار المرأة لزوجها (٢٧٢) .

ثالثاً - من حقوق الزّوجات على أزواجهنّ (٢٧٣) .

* الخوف عليهنّ والرّحمة بهنّ (٢٧٣) التّرهيب من طلاقهنّ من غير سبب (٢٧٤)

النّهى عن إيذاءهنّ وضربهنّ (٢٧٥) العدل بين الزّوجات فى القسم والنّفقة (٢٧٩) القسم فى المييت بين البكر والثيب (٢٨١) حقّ الزّوجة فى المسكن والمأكل والملبس (٢٨٢) تعليم الزّوج زوجته أمر دينها (٢٨٧) غيرّة المسلم على أهله وحفظ عوراتهم (٢٨٨) .

رابعاً - من حقوق الزّوج على زوجته :

* وجوب طاعة المرأة لزوجها فى المعروف (٢٩٣) ألا تصوم نفلا بدون بإذنه (٢٩٤) ألاّ

تأذن لأحد فى بيته إلاّ بإذنه (٢٩٤) ألاّ تخرج من بيته بغير إذنه (٢٩٤) من حقّه عليها أن تحفظ ماله (٩٩٥) ألاّ ترهقه بما هو فوق طاقته وقدرته (٢٩٥) أن تربي أولاده على الطّاعة لله (٢٩٧) أن تحفظه فى دينه وعرضه (٣٠٠) ومن حقّه عليها طلاقة الوجه وبشاشته (٣٠١) .

(الفصل الثالث)

تربية الأبناء في مفهوم الإسلام

[المرحلة الأولى]

الرعاية قبل الولادة

وتشمل العناصر التالية:

(الأول) رعاية الطفولة قبل الولادة ويتضمن:

(١) من حق الطفل حسن اختيار أمه وأبيه (٣٠٢).

(٢) الاغتراب في الزواج (٣٠٣).

(٣) اختيار الزوجة من الأسرة الصالحة (٣٠٤).

(٤) تفضيل المرأة البكر الولود (٣٠٤).

(الثاني) رعاية الأم الحامل (٣٠٦).

(الثالث) رعاية الإسلام للطفل وهو جنين في بطن أمه (٣٠٧).

[المرحلة الثانية]

الرعاية بعد الولادة

رعايته له بإثبات نسبه (٣٠٧) حق الطفل في التسمية الحسنة (٣٠٨). التأذين في أذني

المولود (٣١٠) رعاية الطفل حضانة ورضاعا (٣١٠) رعاية الطفل رعاية جسمية (٣١٣)

تعويد الطفل على حياة الجد والخشونة (٣١٣) رعاية الطفل رعاية عقلية (٣١٥) وجوب

تعليم الطفل (٣١٥) رعاية الطفل رعاية روحية (٣١٦) رعاية الطفل اجتماعيا (٣١٨).

الباب الخامس

(٣٢٢-٤٣١)

(الفصل الأول)

ماذا عن المرأة في دنيا الناس

أولا- ما يستحب من أخلاق النساء (٣٢٢).

ثانيا- قالوا في أحوال النساء (٣٢٥). ث.

ثالثا- ما يُكره من طبائع النساء (٣٣٢).

رابعا- ما جاء في أوصاف النساء وخلقتهن (٣٣٣).

(الفصل الثامن)

العلاقة الكونية بين الرجل والمرأة

أولا - المرأة سكن معنوى للرجل (٣٣٦) .

ثانيا - بيوت المؤمنين قوامها المودة والرحمة (٣٣٩) .

ثالثا - الجماع لغة وتعريفا (٣٤٢) :

رابعا - مقاصد الجماع :

(١) حفظ النسل ودوام النوع الإنساني (٣٤٤) .

(٢) إخراج الماء الذي يضرّ احتباسه بجملته البدن (٣٤٥) .

(٣) قضاء الوطر ونيل اللذة (٣٤٥) .

خامسا - من كنيات الجماع في القرآن الكريم :

الرفث (٣٤٨) المباشرة (٣٤٩) الإفضاء (٣٤٩) الملامسة (٣٥٠) العسيلة (٣٥١)

التغشية (٣٥٢) الإتيان (٣٥٣) .

سادسا - العوامل المؤثرة في علاقة الزوجين الجنسية :

* من المدلولات اللغوية للجماع (٣٥٣) ما يتعلق بالرجل عند ممارسته للجماع (٣٥٤)
حال المرأة عند الجماع (٣٥٤) العوامل التي تؤدي إلى حميمية الجماع (٣٥٥) أحسن
أشكال الجماع : الاستفراش (٣٥٦) التجبية (٣٥٧) .

* أبدأ أنواع الجماع :

(١) اعتلاء المرأة الرجل مستلقيا (٣٥٩) . (٢) جماع الصغيرة (٣٥٩) .

(٣) جماع العجوز (٣٦٠) .

* الجماع الضار وهو نوعان :

(الأول) الجماع الضار شرعا وهو قسمان :

(١) الجماع المحرّم نحريرا عارضا ولا حد فيه ويشمل :

* الجماع وقت الإحرام ، والجماع في نهار رمضان ، والجماع حال الاعتكاف ، وجماع المظاهر

من زوجته قبل التكفير عن الظهار ، ووطء الحائض والنفساء (٣٦١ / ٣٦٣) .

(٢) الجماع المحرّم نحريرا لازما ومنه :

■ جماع ذوات المحارم (٣٦٤) .

■ الزنى بالأجنبية (٣٦٦) .

(الثانى) الجماع الضار طبعا ويشمل :

* الجماع الضار بكميته (٣٦٩) .

* الجماع الضار بكيفيته (٣٧٠) .

(الفصل الثالث)

ما يتعلّق بالجماع من أحكام

أولا - أنفع أوقات الجماع (٣٧١) .

ثانيا - حكم مجامعة الزوج امرأته (٣٧٤) .

ثالثا - هل للمرأة الحقّ فى مُطالبة زوجها بالجماع؟ (٣٧٧) .

رابعا - هل للزوجة أن تمتنع عن زوجها إذا رغبها؟ (٣٧٨) .

(الفصل الرابع)

من آداب الجماع

خامسا - ما يقول الرجل إذا أتى أهله (٣٨٠) .

سادسا - التستّر حال الجماع (٣٨١) .

سابعا - الغسل والوضوء بين الجماعين (٣٨٣) .

ثامنا - حرمة إفشاء ما بين الزوجين حال الوقاع (٣٨٥) .

(الفصل الخامس)

الحديث عن ليلة العرس والبناء

الدعاء بالمأثور للعروس (٣٨٨) ملاطفة العروس وإدخال السرور عليها (٣٨٩) صلاة ركعتين خفيفتين (٣٩٠) التحذير من تعاطى العقاقير المخدّرة (٣٨٩) كراهة التحرّر من الملابس عند المجامعة (٣٩٠) تهيئة الجوّ النفسى للعروس للتآلف والتّواد (٣٩١) استحباب تأجيل فضّ بكاره العروس فى اللّيلة الأولى (٣٩٢) الافتراض العلنى للبكاره أمر مُخالف للشرع (٣٩٣) الإفراط فى العمليّة الجنسيّة (٣٩٤) .

* توقيت الجماع (٣٩٤) .

* متى يكون الاتصال الجنسى مناسبا (٣٩٥) .

* أضرار الإمساك عن الجماع (٣٩٦) .

(الفصل السادس)

أدبيات الجنس عند المواقعة

- (١) مَلَاظِفَةُ الزَّوْجَةِ وَاسْتِدْعَاءُ دَلَالِهَا (٤٠٠).
- (٢) التَّعَطَّرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ (٤٠٢).
- (٣) تَزْيِينُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ هَدْيِ الْفِطْرَةِ (٤٠٥).
- (٤) صَوْتُ الْمَرْأَةِ الرَّخِيمِ عَامِلٌ مَهْمٌ لِكِمَالِ الْمَوَاقِعَةِ (٤٠٩).
- (٥) التَّوَاصُلُ الْجَسَدِيُّ بِالْقُبْلَةِ وَلِثْمُ الْفَمِ (٤٠٩).
- (٦) التَّعَامُلُ مَعَ الْقِسْمِ الزَّائِدِ مِنَ الْفَرْجِ (٤١٢):
 - هَلْ لِحَفَاضِ الْأُنْثَى تَأْثِيرُهُ السَّلْبِيُّ فِي الْعَمَلِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ (٤١٤).
 - قَوْلُ السَّادَةِ الْأَطْبَاءِ فِي خِفَاضِ الْأُنْثَى (٤١٧).
 - الْحُكْمُ الْقَاطِعُ لِلشَّرِيعَةِ فِي خِفَاضِ الْأُنْثَى (٤١٨).
- (٧) التَّلَامَسُ الْمَبَاشِرُ بَيْنَ الْجَسَدَيْنِ (٤٢١). (٨) التَّهْدِيدُ وَعَوَامِلُ الْإِثَارَةِ (٤٢٢). (٩) الْاسْتِثَارَةُ الْجِنْسِيَّةُ وَدَوْرُهَا فِي الْمَبَاشِرَةِ (٤٢٣). (١٠) التَّفَاعُلَاتُ الْفِسْيُولُوجِيَّةُ وَقَمَّةُ اللَّذَّةِ (٤٢٤). (١١) إِعْطَاءُ الزَّوْجَةِ حَقَّهَا فِي إِشْبَاعِ الرَّغْبَةِ (٤٢٥). (١٢) الْعَجْزُ الْجِنْسِيُّ عِنْدَ الرَّجُلِ (٤٢٧). (١٣) شَهْوَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الشَّبَقِ وَالْبُرُودِ الْجِنْسِيِّ (٤٢٨).

الباب السادس

(٤٣٢ - ٥٨٤)

(الفصل الأوّل)

قيم الجمال الإنساني في ميزان الإسلام

- جمال المرأة ومقاييسه الخلقية (٤٣٢).
- جمال الباطن وجمال الظاهر (٤٣٣).
- تفعيل سنن الفطرة استدعاء لقيم الجمال (٤٣٥).
- التعريف بسنن الفطرة (٤٣٦).
- المكتسبات المتحققة من سنن الفطرة (٤٣٨):
 - تقليم الأظافر (٤٣٩) إزالة شعر الإبط (٤٤٣) حلق العانة (٤٤٤) آداب قضاء الحاجة (٤٤٦) إكرام الشعر (٤٥٣) النهي عن تغيير الخلقة بالوصل والوشم والتفليج (٤٥٤)

- السَّوَاكُ (٤١٤) تخليل ما بين الأسنان (٤٦٥) المضمضة (٤٦٦) الاستنشاق بالماء (٤٦٧)
 غسل البراجم (٤٦٨) الاكتحال زينة وتطبُّب (٤٦٩).
 ■ هل يجوز للمرأة التَّطِيبُ خارج بيتها؟ (٤٧١).

(الفصل الثَّانِي)

الجماع واسترداد الطَّهارة المفتقدة أوَّلاً - الطَّهارة من الحَدَث الأكبر

(١) نزول المنى بشهوة (٤٧٥).

(٢) ماذا لو احتلمت المرأة (٤٧٨).

(٣) التقاء الختانين (٤٨٠).

ثانياً - تعريف الجنابة

■ هل ينجس المسلم بالجنابة؟ (٤٨٣).

■ ما يجوز للجنُب فعله:

الوضوء لمن أراد العود (٤٨٥) للجنُب أن ينام قبل أن يغتسل (٤٨٦) الجنُب يؤخَّر
 الغُسل إلى آخر الليل (٤٨٧) الجنُب يأكل ويشرب (٤٨٨) الجنُب يصبح صائماً في رمضان
 (٤٨٩) الجنُب يتيمَّم عند فقد الماء (٤٩٠) الجنُب يقضى حوائجه الحيائية (٤٩١).

ثالثاً - ما يحرم على الجنُب

(١) الجنُب وحُكْم دخوله المسجد (٤٩٣).

(٢) الجنُب وقراءة القرآن (٤٩٥).

(٣) الجنُب وحُكْم مسّه المصحف (٤٩٥).

(الفصل الثَّالِث)

من الجنابة إلى الطَّهارة

■ الحكمة من وجوب الغُسل بعد الجماع (٤٩٨).

■ تعريف الغُسل وأقسامه (٥٠٠).

■ أركان الغُسل من الجنابة (٥٠٢):

* النِّية (٥٠٢).

* تعميم الجسد بالماء (٥٠٣).

* نقض المرأة لصفائرها أثناء الغُسل (٥٠٤).

* المضمضة والاستنشاق (٥٠٤).

سُنن الغُسل ومندوباته

التَّسمية في أوَّلِهِ (٥٠٦) غسل اليدين (٥٠٦) غسل الفرج (٥٠٧) إزالة ما على الجسد من درن (٥٠٧) الوضوء قبل الغُسل (٥٠٨) كيفية غسل الرجلين (٥٠٨) إفاضة الماء على الرَّأس ثلاثاً (٥٠٩) البدء بالثَّق الأيمن في الغُسل (٥١٠) تخليل الشَّعر (٥١٠).

* تخليل الأصابع (٥١١).

* تثليث غسل الرَّأس (٥١٢).

* ستر العورة عند الاغتسال (٥١٢).

* هل يُتوضَّأُ بعد الغُسل؟ (٥١٣).

* غُسل رسول الله ﷺ وهديه فيه (٥١٤).

* الغسل الجزئيء والغسل الكامل (٥١٥).

* ما يتَّصل يغسل المرأة (٥١٦).

* هل للزَّوج إجبار زوجته على الغُسل من الجنابة؟ (٥١٧).

* هل يجوز الغُسل بماء فيه صابون؟ (٥١٨).

(الفصل الرابع)

الطَّهارة من النَّجاسات الحسِّيَّة التي يستشعرها المسلم

(١) التَّطهير من المذي (٥٢٠).

(٢) تطهير المنِّي :

(أ) السَّائل المنوي بين الطُّهورية والنَّجاسة (٥٢٣).

(ب) التَّطهير من السَّائل المنوي (٥٢٦).

(٣) تطهير الثَّياب من رُطوبة فرج المرأة (٥٢٨).

(٤) قول الأطباء في مشكلة الإفرازات المهبلية (٥٢٩).

الأحكام المُرتبطة بواقع الحال وظرفه بين الزَّوجين

* حُكم مسِّ الفرج من غير حائل (٥٣٠).

* هل تنقض القُبلة الوضوء؟ (٥٣٢).

(الفصل الخامس)

أحكام الدّم السائل من فرج المرأة [الحيض - النفاس - الاستحاضة]

(المبحث الأوّل)

دم الحيض

- التّعريف القرآنى للحيض (٥٣٦).
- الدّورة الشّهريّة من منظور فسيولوجى (٥٣٨).
- الحيض فى المفهوم الفقهى (٥٣٩).
- ابتداء الحيض عند الأنثى (٥٤١).
- ألوان الحيض :
- (١) دم الحيض الأسود (٥٤٢).
- (٢) الكُدرة والصّفرة (٥٤٣).
- (٣) علامة الطّهر من الحيض (٥٤٥)
- (٤) التّرتيب التّنازلى للون الدّم خلال الدّورة الشّهريّة (٥٤٦).
- مدّة الحيض (٥٤٧)
- مدّة الطّهر بين الحيضتين (٥٤٨).
- اغيض أذى (٥٤٩) :
- الاعتزال فى المغيض (٥٥٠).
- موضع الاعتزال (٥٥١).
- وطء الحائض (٥٥٢).
- مباشرة الزّوج لزوجته وهى حائض (٥٥٣).
- وطء المرأة بعد انقطاع الدّم (٥٥٦).
- ما يجوز للحائض فعله (٥٥٨).
- ما يتعلّق بالحيض من أحكام شرعية (٥٦١).
- استحباب تخصيص ثياب للحيض (٥٦٢).
- الحائض تترك الصّلاة وتقضى الصّوم (٥٦٢).

■ تأثر صحّة المرأة بالحيض :

- * الأمراض النفسية المصاحبة للدّورة الشهرية (٥٦٤) .
 - * التغيّرات العضوية للمرأة خلال الدّورة الشهرية (٥٦٦) .
 - التّطهير من دم الحيض (٥٦٧) .
 - انقطاع الدّورة وسنّ اليأس (٥٦٨) .
 - العوامل المؤثرة لسنّ اليأس في حياة المرأة (٥٦٩) .
- (المبحث الثّاني)

النّفس

- (١) ما يثبت به النّفس (٥٧١) .
- (٢) مدّة النّفس (٥٧٢) .
- (٣) كراهة وطء النّفساء قبل الأربعين (٥٧٤) .
- (٤) الفرق بين دم الحيض ودم النّفساء (٥٧٤) .
- (٥) ما يحرم بالحيض والنّفساء (٥٧٥) .
- (٦) كيفية غُسل الحائض والنّفساء (٥٧٦) .

(المبحث الثّالث)

الاستحاضة

- تعريف الاستحاضة (٥٧٧) .
- أقسام الاستحاضة (٥٧٨) .
- ما يتعلّق بالاستحاضة من أحكام (٥٨٣٠) .
- الفرق بين دم الحائض والمستحاضة (٥٨٢) .
- المستحاضة يغشاها زوجها (٥٨٣) .

الباب السابع

(٥٨٥ - ٦٥٢)

المسلم بين التّهذيب الإيجابي والنّزوع السّلبى للشّهوة

(الفصل الأوّل)

أولا - النّزوح هو المحضن الوحيد للغريزة الجنسيّة (٥٨٩) .

ثانيا - التّهذيب الإيجابي لشهوة الرّجل (٥٩٥).

(١) النهى عن السّفور الكاشف والتبرّج الفاضح (٥٩٧).

(٢) النظرة وسهم إبليس المسموم (٦٠٦):

* نظرة الفجاءة (٦٠٧).

* النظرة المباحة والمحرمّة (٦٠٨-٦٠٩).

* غضّ البصر تركية للقلب (٦١٣). * غيرّة المسلم على أهله (٦١٦)

* حفظ العورات من الإيمان (٦١٧).

(الفصل الثّانى)

النّزوع السّلبى للغريزة الجنسيّة

أولا - الزّنى:

■ خطورة الزّنى على المجتمع المسلم (٦٢٤)

■ أمراض نقص المناعة الإيدز (٦٢٨)

■ حكم الزّانى المحصن (٦٣١) ح

■ حكم الزّانى غير المتزوج (٦٣٣)

■ الحكمة من علانية تنفيذ العقوبة فى الزّانى (٦٣٥).

ثانيا - الشّدوذ الجنسي

[اللّواط - الاستمنااء باليد - السّحاق]:

* حرمة اللّواط فى الإسلام (٦٣٥) اللّواط زنى (٦٣٧) الأضرار الصحيّة للواط (٦٤١).

* بشاعة إتيان النّساء فى أدبارهنّ (٦٤٣).

* الاستمنااء والإلطاف (٦٤٦) الأخطار الصحيّة للعادة السّرية (٦٤٧).

* خطورة السّحاق على صحّة الأنثى (٦٤٩).

■ الخاتمة (٦٥١).

■ المصادر العلميّة للكتاب (٦٥٣-٦٥٧).

■ ما اشتمل عليه الكتاب من الأبواب والفصول (٦٥٨-٦٧٢).

{ كتب للمؤلف }

- * قبس من هدى الصلّاة - طبعة رابعة .
- * الحجّة والبرهان فى الحكمة من خلق الملائكة والجان - طبعة أولى .
- * جوامع البيان فى الوقاية من أذى الجنّ ومسّ الشيطان - طبعة أولى .
- * روح الصلّاة ومعارج قبولها عند الله تعالى - طبعة أولى .
- * مقاصد الطّهارة فى الإسلام - تحت الطبع .
- * فقه الدّين بين التّعلّم والتّعليم - تحت الطبع .



[رجاء إلى القارىء العزيز]

بتوفيق من الله تعالى وتيسيره قمنا بمراجعة مادّة هذا الكتاب قدر جهدنا أكثر من مرّة، إلا أنّنا نرجو ممّن يجد فيه خطأ مطبعيا أو لغويا أن يتّصل بنا لتصحيحه فى الطّبعة التّالية، على أن يكون ذلك حسبة لله تعالى ومن غير حرج على الأرقام التّالية :

٠١١١١٤٦٣٦٣٥ م * ٢٧٠٠٢٢٧٣ * ٢٣٧٢٥٤٨٩

المؤلف

روح الصلاة

موسوعة فقهية متكاملة عن أركان الصلاة وفروضها
(١٠٤٠ صفحة - تجليد فاخر)

- * كتاب سجّلت صفحاته الترجمة العملية والقولية لصلاة نبينا ﷺ وتضمّت أبوابه الجانب الوصفى الذى جمع بين العلم البيانى لأركان الصلاة وأحكامها والشرح التفصيلى لفروضها وهيئاتها فى أسلوب شيق وعرض ممتع وبديع .
- * والكتاب من خلال مضمونه ومحتواه يقف بالقارئ أمام المسار التعبدى الصحيح الذى يضمن لصلاته تطابقا فعليا مع صلاة نبيه الأكرم ﷺ تعريفا بفقهاها، ووقوفا على أحكامها، وتحصيلا لأدائها وخشوعها .
- * ثم تأتي مادة الكتاب فى توجّهها عطاء روحيا متجددا تعيش معه النفس إشراقات الصلاة وأنوارها، تلك التى جعلت من أبوابه موضوعا فريدا يستروح الفكر مادته ومحتواه، ومن تصانيفه بحوثا قيّمة جديرة بالقراءة والاقتناء، لقد جاء الكتاب محاولة مخلصّة من المؤلف استهدفت تقييم المسلم لصلاته قصدا وإخلاصا، وتصحيحه لأدائها تأسيا واقتداء، واستيعابه لمضمونها نورا وإشراقا .



الناشر



هذا الكتاب

تقوم فلسفة الإسلام الأخلاقية على أساس تنظيم الغرائز والعلاقات والتصرفات البشرية حسب التصور العقيدى وما ينبثق عنه هذا التصور، وعلى تحقيق التوازن الكامل لجميع شئون الحياة خاصة كانت أو عامة ضمن الأطر الرفيعة التى قررها هذا الدين الخالد ، إن القيم الأخلاقية فى الإسلام ليست وحدة منفصلة ولا جزئية قائمة بذاتها ولا حاجة عارضة أو طارئة ، إنما هى حلقة تنسجم مع نظامه العام وفق منهجه الكلى المتكامل للبشر أجمعين .

والإسلام حين يضع للفرية الجنسية ضوابط أخلاقية محددة فإنه لا يعزلها عن نظامه ، وإنما يقدر ذلك فى ضوء تقديره لطبيعة هذا الكائن البشرى واحتياجاته العضوية والنفسية وأشواقه الروحية ومتطلباته البدنية فى توافق كامل مع مختلف شئون حياته ومن غير إخلال بقيمه وأخلاقه .

والفرية الجنسية تتمتع بمكانة متميزة رفيعة فى الإسلام سواء فى النصوص الضابطة لممارستها على الصعيد الإجماعى أو تلك التى تسمح للمرء أن يهذبها على النهج الذى أراه الله ، وكما أن المتعة الجنسية حق ثابت يتسق والنظرة المسلمة المتناغمة مع الحياة ، فإن القرآن الكريم يضيف إليها بُعداً جمالياً لتصبح نعمة الحب بين الزوجين متعة وبهجة من نعم الخالق جل فى علاه

ورغم أن مضمون الكتاب يدور حول تلك العلاقة الكونية بين المرء وزوجه ، إلا أن مادته تاتى فى توجيهها عطاء روحياً متجدداً تعيش معه النفس إشراقات هذا الدين وإبداعاته ، تلك التى جعلت من أبوابه موضوعاً فريداً يستروح الفكر المسلم مادته ومحتواه، ومن تصانيفه العلمية بحثاً قيماً جديرة بتطبيقها منهجاً للحياة .